

بُغْسَيْةُ الرَّأْيِ  
فِي تَحْقِيقِ  
**مُجْمَعِ الزَّوَادِ وَمُشْبَعِ الْفَوَادِ**

لِلْحَاكَمِ فَوْرَ الرَّمَيْدَانِ عَلَى بْنِ الْمُتَّابِ بْنِ الْمُتَّابِ  
الْمَوْفِي، سَنَةُ ٨٧

تَحْقِيقُ

عَبْدُ اللَّهِ مُحَمَّدُ الدَّرَوِيشِ

الْبَرْزَانَاتُ

دَارُ الْعِكْرِ  
لِلْبَاسِمَةِ لِلشَّرْفِ وَالنَّوْرِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**  
لِلَّهِ مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَسَلَامٌ عَلَى الْعَبْدِ

بِعْثَيْرَةِ الْقُوَّاءِ

فِي تَحْقِيقِ

جَمِيعِ الْزَّوَادِ وَمِنْبَعِ الْقُوَّاءِ

لِلْحَافِظِ نُورِ الدِّينِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي كَرْمَهِيَّةِ  
الْمَوْفِدِ ٨٧

تَحْقِيقُ  
عَنْدَهُمْ مُحَمَّدُ الدَّرَوِيشُ

أَبْرَزُ الْثَالِثُ

كِتَابُ الْكِرْكِ  
الطباعة والتوزيع والتشریع

جَمِيعُ حَقُوقِ اِعْدَادِ الْطَّبِيعِ مَحْفُوظَةً لِلنَّاشرِ

١٤١٤ / هـ / ١٩٩٤ مـ



بَيْرُوث - لِبَنَانٍ

دار الكتب : حارة حريك - شارع عبد النور - برقية : فكفي - تلkin : ٤١٣٩٢ فنـكـ  
صـ. بـ : ٦١ / ٧٠٦ - ستـفـوتـ : ٦٤٢٦٨١ - ٨٢٨٠٥٣ - ٨٣٧٨٩٨ - ٩٦٣ دـوـتـ :  
فـنـاـكـسـ : ٢١٢٤١٨٧٨٧٥ - ١

## كتاب الجنائز

- |   |  |
|---|--|
| <p>١ - باب في المعافي الشاكر والمبتلى<br/>الصابر.</p> <p>٢ - باب فين يتنى .</p> <p>٣ - باب شدة البلاء .</p> <p>٤ - باب بلوغ الدرجات .</p> <p>٥ - باب مثل المؤمن كمثل السبلة .</p> <p>٦ - باب فين لم يمرض .</p> <p>٧ - باب ما احتاج عرق إلا بذنب .</p> <p>٨ - باب إظهار المريض مرضه .</p> <p>٩ - باب تضرع المريض .</p> <p>١٠ - باب دعاء المريض .</p> <p>١١ - باب عيادة المريض .</p> <p>١٢ - باب فيما لا يعاد المريض منه .</p> <p>١٣ - باب عيادة غير المسلم .</p> <p>١٤ - باب كفارة سيئات المريض وما له من الأجر .</p> <p>١٥ - باب ما يجري على المريض .</p> <p>١٦ - باب جزيل ثواب المرض .</p> <p>١٧ - باب في الحمى .</p> <p>١٨ - باب فين صبر على الحمى واحتبس .</p> <p>١٩ - باب فين كان به لمن فصبر عليه .</p> <p>٢٠ - باب فين ذهب بصره .</p> | <p>٥ - باب فين ذهبت عينه الواحدة .</p> <p>٥ - باب في وجع العين .</p> <p>٥ - باب في الطاعون وما تحصل به الشهادة .</p> <p>٥ - باب في الطاعون والثابت فيه والفار منه .</p> <p>٥ - باب جامع فين هو شهيد .</p> <p>٥ - باب في المبطون .</p> <p>٥ - باب في ذات الجنب .</p> <p>٥ - باب في موت الغريب .</p> <p>٥ - باب في موت الفجأة والمرض قبل الموت .</p> <p>٥ - باب فيما يستعاذه منه من الموات .</p> <p>٥ - باب حسن القلن بالله تعالى .</p> <p>٥ - باب فين مات في أحد الحرمين .</p> <p>٥ - باب فين مات يوم الجمعة .</p> <p>٥ - باب فين مات في بيت المقدس .</p> <p>٥ - باب ما جاء في الموت .</p> <p>٥ - باب فين يفر من الموت .</p> <p>٥ - باب تحفة المؤمن الموت .</p> <p>٥ - باب لا يترك الموت أحداً لأحد .</p> <p>٥ - باب فين أحب لقاء الله تعالى .</p> <p>٥ - باب حمد الله - عز وجل - عند التزع .</p> |
|---|--|

- ٤١ - باب ما يخفف الموت.
- ٤٢ - باب حضور الأعمال عند الموت.
- ٤٣ - باب تلقين الميت لا إله إلا الله.
- ٤٤ - باب في موت المؤمن وغيره.
- ٤٥ - باب عرض أعمال الأحياء على الأموات.
- ٤٦ - باب في الأرواح.
- ٤٧ - باب إغماض البصر وما يقول.
- ٤٨ - باب حضور النساء عند الميت.
- ٤٩ - باب فيمن يستريح إذا مات.
- ٥٠ - باب الاسترجاع وما يسترجع عنده.
- ٥١ - باب فيمن كتم مصيبة.
- ٥٢ - باب في الصبر والتسلية بممات سيدنا رسول الله ﷺ.
- ٥٣ - باب التعزية.
- ٥٤ - باب الثناء على الميت.
- ٥٥ - باب في الطعام يصنع.
- ٥٦ - باب في موت الأولاد.
- ٥٧ - باب فيمن مات له ابنان.
- ٥٨ - باب فيمن مات له واحد.
- ٥٩ - باب فيمن لم يقدم ولداً ولا غيره.
- ٦٠ - باب فيما يعد فرطاً ومصيبة.
- ٦١ - باب موت البنات.
- ٦٢ - باب موت الزوجة.
- ٦٣ - باب في النوح.
- ٦٤ - باب فيما يقال في الميت مما فيه.
- ٦٥ - باب فيمن ضرب الخلود، وغير ذلك.
- ٦٦ - باب ما جاء في البكاء.
- ٦٧ - باب تقبيل الميت.
- ٦٨ - باب تجهيز الميت وغسله والإسراع بذلك.
- ٦٩ - باب فيمن يجبث ثم يموت قبل أن يقتل.
- ٧٠ - باب في المرأة تموت مع الرجال ولا محرم لها فهم.
- ٧١ - باب في الشهيد.
- ٧٢ - بباب ما جاء في الكفن.
- ٧٣ - بباب الإنذان بالموت.
- ٧٤ - بباب إجماع الميت.
- ٧٥ - بباب حضور النساء عند الميت.
- ٧٦ - بباب ستر سرير المرأة.
- ٧٧ - بباب حمل السرير.
- ٧٨ - بباب القيام للجنازة.
- ٧٩ - بباب اتباع النساء الجنائز.
- ٨٠ - بباب الصمت والتذكر لمن تبع جنائزه.
- ٨١ - بباب لا يتعين الميت صوت ولا نار.
- ٨٢ - بباب اتباع الجنائز والمشي معها والصلوة عليها.
- ٨٣ - بباب الصلاة على الجنائز.
- ٨٤ - بباب صلاة النساء على الجنائز.
- ٨٥ - بباب التكبير على الجنائز.
- ٨٦ - بباب الصلاة على الجنائز بعد العصر.
- ٨٧ - بباب الصلاة على الجنائز بين القبور.
- ٨٨ - بباب الصلاة على أكثر من ميت.

- |  |  |
|--|--|
| <p>٥ - ١٠٢ - باب ما يقول عند إدخال الميت<br/>القبر.</p> <p>٥ - ١٠٣ - باب دفن الآثار الصالحة مع<br/>الميت.</p> <p>٥ - ١٠٤ - باب تلقين الميت بعد دفنه.</p> <p>٥ - ١٠٥ - باب رش الماء على القبر.</p> <p>٥ - ١٠٦ - باب خطاب القبر.</p> <p>٥ - ١٠٧ - باب في ضغطة القبر.</p> <p>٥ - ١٠٨ - باب السؤال في القبر.</p> <p>٥ - ١٠٩ - باب العذاب في القبر.</p> <p>٥ - ١١٠ - ١ - باب زيارة القبور.</p> <p>٥ - ١١٠ - ٢ - باب ما يقول إذا زار القبور.</p> <p>٥ - ١١٠ - ٣ - باب البناء على القبور<br/>والجلوس عليها وغير ذلك.</p> <p>٥ - ١١٠ - ٤ - باب المشي على القبر.</p> <p>٥ - ١١٠ - ٥ - باب المشي بين القبور في<br/>النعال.</p> | <p>٥ - ٨٩ - باب فيمن صلى عليه جماعة.</p> <p>٥ - ٩٠ - باب الصلاة على القبر.</p> <p>٥ - ٩١ - باب الصلاة على الغائب.</p> <p>٥ - ٩٢ - باب الصلاة على من عليه دين.</p> <p>٥ - ٩٣ - باب.</p> <p>٥ - ٩٤ - باب الصلاة على أهل المعاصي.</p> <p>٥ - ٩٥ - باب الصلاة على أهل لا إله إلا<br/>الله.</p> <p>٥ - ٩٦ - باب النهي عن الصلاة على<br/>المنافقين.</p> <p>٥ - ٩٧ - باب كل أحد يدفن في التربة التي<br/>خلق منها.</p> <p>٥ - ٩٨ - باب في اللحد.</p> <p>٥ - ٩٩ - باب في دفن الميت.</p> <p>٥ - ١٠٠ - باب الدفن بالليل.</p> <p>٥ - ١٠١ - باب دفن الشهداء في مصارعهم.</p> |
|--|--|

## ٥ - كتاب الجنائز

### بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

#### ٥ - بَلْبَ في المُعافَى الشَّاكِرِ وَالْمُبْتَلَى الصَّابِرِ

٣٧٢٧ - عن بُريدة، عن النبي ﷺ، أَنَّهُ رَأَى إِنسانًا يَهْبَلَاءَ فَقَالَ: «لَعَلَّكَ سَأَلْتَ رَبَّكَ يُعَجِّلُ<sup>(١)</sup> لَكَ الْبَلَاءَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَهَلَا سَأَلْتَ رَبَّكَ الْعَافِيَةَ وَقُلْتَ: رَبِّنَا آتَانَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقَاتَ عَذَابَ النَّارِ؟».

رواوه الطبراني في الصغير والأوسط، وفيه: محمد بن زكريا الغلاي ضعفه الدارقطني وذكره ابن حبان في الثقات وقال: يعتبر به إذا روى عن ثقة<sup>(٢)</sup>.

٣٧٢٨ - وعن أبي مسعود الأنباري قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - عِبَادًا يُخْيِّبُهُمْ فِي عَافِيَةٍ وَيُمْسِكُهُمْ فِي عَافِيَةٍ، وَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ فِي عَافِيَةٍ».

رواوه الطبراني في الأوسط، وفيه: إبراهيم بن البراء بن النضر، وهو ضعيف جداً.

٣٧٢٩ - وعن أبي الدرداء قال:

١ - في الصغير رقم (٨٦٠): فَلَا يُعَجِّلُ.

٢ - محمد بن زكريا: قال الدارقطني: يضع الحديث. وقد روي هذا الحديث عن ثقة، وانظر لسان الميزان (١٦٨/٥).

٣٧٢٩ - وفي أيضاً شيخ الطبراني: بكر بن سهيل: ضعفه النسائي، وقواه جماعة، وانظر المعجم الصغير رقم (٣٠٤).

ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَافِيَةَ وَمَا أَعْدَ اللَّهُ لِصَاحِبِهَا مِنْ جَزِيلِ الثَّوَابِ إِذَا هُوَ شَكَرَ،  
وَذَكَرَ الْبَلَاءَ وَمَا أَعْدَ اللَّهُ لِصَاحِبِهِ مِنْ جَزِيلِ الثَّوَابِ إِذَا هُوَ صَبَرَ.  
فَقَالَ أَبُو الدرداء: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَعْفَافِي فَأَشْكُرُ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُبْتَلِي  
فَأَصْبِرَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :  
**«وَرَسُولُ اللَّهِ يُحِبُّ مَعَكَ الْعَافِيَةَ».**

رواه الطبراني في الكبير والأوسط والصغرى، وفيه: إبراهيم بن البراء بن النضر  
وهو ضعيف.

## ٥ - بَلْبَلٌ فِيمَنْ يُتَلَى

٣٧٣٠ - عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ :  
«إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - لَيَقُولُ لِلْمَلَائِكَةِ: انْظُلُّو إِلَى عَبْدِي فَصُبُّوا عَلَيْهِ الْبَلَاءَ  
[صَبَّاً، فَيَأْتُونَهُ، فَيَصُبُّونَ عَلَيْهِ الْبَلَاءَ] <sup>(١)</sup>، فَيَحْمِدُ اللَّهَ، فَيَرْجِعُونَ فَيَقُولُونَ: يَا رَبَّنَا  
صَبَّيْنَا عَلَيْهِ الْبَلَاءَ صَبَّاً كَمَا أَمْرَتَنَا، فَيَقُولُ: ارْجِعُوا فَإِنِّي أَحَبُّ أَنْ أَسْمَعَ صَوْتَهُ».  
رواه الطبراني في الكبير، وفيه: عُفَيْرُ بْنُ مَعْدَانَ، وهو ضعيف.

٣٧٣١ - ويسنده عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ :  
«إِنَّ اللَّهَ لَيَجْرِبُ أَحَدَكُمْ بِالْبَلَاءِ كَمَا يَجْرِبُ أَحَدَكُمْ ذَهَبَةً بِالنَّارِ فَمِنْهُ مَا يَخْرُجُ  
كَالْذَّهَبِ الْإِبْرِيزِ، فَذَلِكَ الَّذِي حَمَاءُ اللَّهِ مِنَ الشَّبَهَاتِ، وَمِنْهُ مَا يَخْرُجُ دُونَ ذَلِكَ،  
فَذَلِكَ الَّذِي يَشُكُّ <sup>(١)</sup> بَعْضَ الشَّكَّ، وَمِنْهُ مَا يَخْرُجُ كَالْذَّهَبِ الْأَسْوَدِ فَذَلِكَ الَّذِي  
أَفْتَنَنَا».

٣٧٣٢ - ويسنده أيضاً قال: قال رسول الله ﷺ :

٣٧٣٠ - ١ - زيادة في الكبير رقم (٧٦٩٧).

٣٧٣١ - ١ - زيادة في الكبير رقم (٧٦٩٨) : شك.

٣٧٣٢ - انظر (٣٨١١).

رواه الطبراني في الكبير رقم (٧٧٠١). والحاكم في المستدرك (٤٠/٣١٣) وله شاهد يقويه، وانظر  
السلسلة الصحيحة رقم (١٦١١).

إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا مَرِضَ أَوْ حَانَ اللَّهُ إِلَى مَلَائِكَتِهِ فَيَقُولُ: أَيَا مَلَائِكَتِي أَنَا قَبِذْتُ عَبْدِي بِقَبْذٍ مِّنْ قُوبَةِ، فَإِنْ قَبَضْتَهُ أَغْفِرْ لَهُ، وَإِنْ عَافَتُهُ فَجَسَدُهُ مَغْفُورُ لَهُ لَا ذَنْبُ لَهُ.

٣٧٣٣ - وعن أبي عتبة الخولاني قال: قال رسول الله ﷺ:

إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعْدِ خَيْرٍ أَبْشِلَاهُ، وَإِذَا أَبْشَلَاهُ أَضْنَاهُ، قال: يا رسول الله، وما أَضْنَاهُ؟ قال: «لَا يَتَرَكُ لَهُ أَهْلًا وَلَا مَالًا».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: إبراهيم بن محمد، شيخ الطبراني، ضعفه الذهبي ولم يذكر سبباً، وبقية رجاله موثقون.

٣٧٣٤ - وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ:

«الْمُصَبِّيَةُ تُبَيَّضُ وَجْهَ صَاحِبِهَا يَوْمَ تَسْوَدُ الْوُجُوهُ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: سليمان بن رقاع، وهو منكر الحديث.

٣٧٣٥ - وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ:

إِذَا كَثُرَتْ ذُنُوبُ العَبْدِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَا يُكَفِّرُهَا أَبْتَلَاهُ اللَّهُ بِالْحُزْنِ لِيُكَفِّرُهَا عَنْهُ.

رواه أحمد، وفيه: ليث بن أبي سليم وهو مدلس<sup>(١)</sup>، وبقية رجاله ثقات.

قلت: وأيَّتِي حديث في البيوع إن شاء الله وفيه: أَنَّ مِنَ الذُّنُوبِ ذُنُوبًا لَا يُكَفِّرُهَا إِلَّا اللَّهُ فِي طَلْبِ الْمَعِيشَةِ.

٣٧٣٦ - وعن محمود بن لبيد: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

إِذَا أَحَبَ اللَّهُ قَوْمًا أَبْتَلَاهُمْ فَمَنْ صَبَرَ فَلَهُ الصَّبْرُ<sup>(١)</sup> وَمَنْ جَزَعَ فَلَهُ الْجَزَعُ.

رواه أحمد ورجاله ثقات.

٣٧٣٧ - وعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ:

إِذَا أَحَبَ اللَّهُ قَوْمًا أَبْتَلَاهُمْ.

٣٧٣٥ - ١ - ليث بن أبي سليم: ضعيف لاختلاطه ولم يذكر في المللسين.

٣٧٣٦ - ١ - في الأصل: الجزاء. والتصحيح من أحمد (٤٢٨/٥)، (٤٢٩).

٣٧٣٧ - ورواه أبو يعلى رقم (٤٢٢) بلفظ: «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ خَيْرًا أَبْلَاهُمْ»، ياستاد فيه سليمان الحضرمي عن أنس.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: ابن لهيعة وفيه كلام.

### ٥ - ٣ - بَلْبَلِ شِدَّةُ الْبَلَاءِ

٣٧٣٨ - عن عائشة قالت: كان عرُقُ الكلية - وهي الخاصرة - تأخذ رسول الله ﷺ شهراً ما يستطيع أن يخرج إلى الناس ، ولقد رأيته يكرب حتى آخذ بيده فأنفل فيها بالقرآن ، ثم أكبها على وجهه التمس بذلك بركة القرآن وبركة يده ، فاقول : يا رسول الله ، إنك مجاب الدعوة ، فادع الله يفرج عنك ما أنت فيه؟ فيقول : «يا عائشة أنا أشد الناس بلاء» .

رواه أبو يعلى ، وفيه: محمد بن إسحاق وهو مدلس ، وبقيه رجاله ثقات.

٣٧٣٩ - وعن عائشة: أن رسول الله ﷺ طرقه وجع ، فجعل يشتكي ويتنقلب على فراشه ، فقالت عائشة: لَمْ صنَعْ هَذَا بَعْضُنَا لَوْجَدْتُ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الصَّالِحِينَ يُشَدَّدُ عَلَيْهِمْ وَإِنَّهُ لَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنُونَ<sup>(١)</sup> نَكْبَةٌ مِّنْ شُوْكَةٍ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَّا حُكْمٌ بِهِ عَنْهُ خَطِيئَةٌ ، وَرُفِعَتْ [لَهُ] بِهَا دَرَجَةٌ» .

رواه أحمد ورجاله ثقات.

٣٧٤٠ - وعن أبي عبيدة بن حذيفة ، عن عمته فاطمة: أنها قالت: أتينا رسول الله ﷺ نَعُودُه في نساء ، فإذا سقاء معلق نحوه يقطر ماؤه عليه مما يجده من حرج ، فقلنا: يا رسول الله لَوْدَعْتُ الله فشفاك؟ فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مَنْ أَشَدَّ النَّاسَ بَلَاءَ الْأَنْبِيَاءَ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونُهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونُهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونُهُمْ» .

رواه أحمد والطبراني في الكبير بنحوه ، وقال فيه: «إِنَّ مَعَاشَ الْأَنْبِيَاءِ يُضَاعِفُ عَلَيْنَا الْبَلَاءُ» ، وإسناد أحمد حسن.

٣٧٣٨ - رواه أبو يعلى رقم (٤٧٦٩) ، وآخر بعده أحمد (٦/١١٨) .

٣٧٣٩ - ١ - في المسند (٦/١٦٠): مؤمناً . وكذلك في صحيح ابن حبان رقم (٢٩١٩) .

## ٥ - ٤ - بَلْبَلُوْغُ الدَّرَجَاتِ بِالْأَبْتِلَاءِ

٣٧٤١ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ :

إِنَّ الرَّجُلَ لِيَكُونَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ الْمَنْزِلَةَ فَمَا يَلْفَغُهَا بِعَمَلِهِ، فَمَا يَرَأُ اللَّهُ يَبْتَلِيهِ بِمَا يَنْكِرُهُ حَتَّى يَلْفَغُهَا».

رواية أبو يعلى وفي رواية له: «يَكُونُ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ الْمَنْزِلَةَ الرَّفِيعَةُ»، ورجاله ثقات.

٣٧٤٢ - وعن محمد بن خالدٍ، عن أبيه، عن جده وكانت له صحبة من رسول الله ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا سَبَقَتْ لَهُ مِنَ اللَّهِ مَنْزِلَةً لَمْ يَلْفَغُهَا بِعَمَلٍ، ابْتِلَاهُ اللَّهُ فِي جَسَدِهِ، فِي مَالِهِ أَوْ وَلَدِهِ، ثُمَّ صَبَرَهُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى يَلْفَغُهُ الْمَنْزِلَةُ الَّتِي سَبَقَتْ لَهُ مِنَ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -».

رواية الطبراني في الكبير والأوسط وأبو يعلى وأحمد، وفيه قصة، ومحمد بن خالد وأبوبه: لم أعرفهما والله أعلم.

٣٧٤٣ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ :

«لَا تَرَازُ الْبَلَى بِالْمُؤْمِنِ وَالْمُؤْمِنَةِ حَتَّى يَلْقَى اللَّهُ وَمَا عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ».

رواية البزار، وفيه: محمد بن عمرو، وفيه كلام.

٣٧٤٤ - وعن مسلمٍ، مولى الزبير قال: دَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِيَّاسٍ بْنِ أَبِي

٣٧٤٢ - رواية الطبراني في الكبير (٣١٨/٢٢) والأوسط رقم (١٠٨٩)، وأبو يعلى رقم (٩٢٣)، وأحمد (٢٧٢/٥) وجده اسمه: زيد أو اللجلج بن حكيم السلمي. وانظر ابن سعد في الطبقات (٤٧٧/٧).

٣٧٤٣ - ورواه أيضاً أبو يعلى رقم (٥٩١٢)، وكذلك رواه الترمذى في السنن رقم (٢٤٠١) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

٣٧٤٤ - رواية الطبراني في الكبير رقم (٣٢٣/٢٢) وفيه أيضاً: عبد الله بن إياس، لا يعرف.

٢/٢٩٣ فاطمة الضميري، فحدثني عن أبيه، عن جده، قال: كُنْتَ جَالِسًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ:

«مَنْ يُحِبُّ أَنْ يَصْحَّ فَلَا يَسْقَمْ؟» فَابْتَدَرْنَا. قَلْنَا: نَحْنُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَعَرَفَنَا هَا فِي وَجْهِهِ فَقَالَ: «أَتَجِبُونَ أَنْ تَكُونُوا كَالْحَمِيرِ الصَّالِحِ؟» قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَلَا تَجِبُونَ أَنْ تَكُونُوا أَصْحَابَ كُفَّارٍ؟ وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي الْقَاسِمِ بِيَدِهِ: إِنَّ اللَّهَ يَبْتَلِي الْمُؤْمِنَ بِالْبَلَاءِ، وَمَا يَبْتَلِيهِ إِلَّا لِكَرَآءِهِ عَلَيْهِ، إِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - قَدْ أَنْزَلَهُ مَنْزِلَةً لَمْ يَلْفَغْهَا إِشْبَاعٌ مِّنْ عَمَلِهِ فَيَسْتَلِيهِ مِنَ الْبَلَاءِ مَا يُلْفِغُهُ تِلْكَ الدَّرَجَةَ».

رواوه الطبراني في الكبير، وفيه: محمد بن أبي حميد وهو ضعيف إلا أن ابن عدي قال: وهو مع ضعفه يكتب حدثه.

## ٥ - ٥ - بَلْبَلٌ مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ السُّبْلَةِ

٣٧٤٥ - عن جابر: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ السُّبْلَةِ تَسْتَقِيمُ مَرَّةً، وَتَخْرُّ رَّةً، وَمَثَلُ الْكَافِرِ كَمَثَلِ الْأَرْزَةِ<sup>(١)</sup> لَا تَرَأْلُ مُسْتَقِيمَةً حَتَّى تَخْرُّ وَلَا تَشْعُرَ».

رواوه أحمد، وفيه: ابن لهيعة وفيه كلام. ورواه البزار ورجاله ثقات.

٣٧٤٦ - وعن أبي بن كعب: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: «مَنْ عَهْدَكُ بِأَمْ مَلْدَمٍ، وَهُوَ خَرَّ بَيْنَ الْجِلْدِ وَاللَّحْمِ؟» قَالَ: إِنَّ ذَلِكَ لَوْجَعٌ مَا أَصَابَنِي قَطُّ!! قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«مَثَلُ الْمُؤْمِنِ مَثَلُ الْخَامِةِ<sup>(١)</sup> تَخْمَرُ مَرَّةً وَتَضْفَرُ أُخْرَى».

رواوه أحمد، وفيه: من لم يسم.

١ - ٣٧٤٥ - الْأَرْزَةُ: قيل: الصنوبر أو الازد.

١ - ٣٧٤٦ - الْخَامِةُ: الطاقة الغضة اللينة من الزرع.

٣٧٤٧ - وعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ:

**«مَثْلُ الْمُؤْمِنِ مَثْلُ السُّبْتَلَةِ يَمْلِأُ أَحْيَاً نَّا وَيَقْوِمُ أَحْيَاً نَّا».**

رواه أبو بعلى ، وفيه: فهد بن حبان وهو ضعيف، ورواه البزار وفيه عبد الله بن سلم صاحب الساير<sup>(١)</sup> ولم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح .

٣٧٤٨ - وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ:

**«مَثْلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثْلِ رِبْشَةٍ فِلَالَّةٍ تُقْلِبُهَا الرَّيْحُونَ وَتُقْلِبُهَا<sup>(١)</sup> أُخْرَى».**

رواه البزار، وفيه: أحمد بن عبد الجبار العطاردي وشهزاده الدارقطني وغيره، وقال ابن عدي : رأيت أهل العراق مجتمعين على ضعفه .

٣٧٤٩ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

**«مَثْلُ الْمُؤْمِنِ كَالْخَامِسَةِ مِنَ الرِّزْعِ يُضْعِفُهَا الْأَرْوَاحُ حَتَّى يَهُبَ لَهَا رِيحُهَا فَيَصْرُعُهَا».**

قلت: هو في الصحيح خلا قوله: حتى يهُبَ لها رِيحُها فَيَصْرُعُهَا.

رواه البزار، وفيه: محمد بن إسحاق، وهو مدلس .

٣٧٥٠ - وعن عمَّارِ بْنِ يَاسِرِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

**«مَثْلُ الْمُؤْمِنِ مَثْلُ السُّبْتَلَةِ يَمْلِأُ أَحْيَاً نَّا وَيَقْوِمُ أَحْيَاً نَّا، وَمَثْلُ الْكَافِرِ كَمَثْلِ أَرْزَٰ ٢٩٤ / ٢٩٥ بَخْرٌ وَلَا يُشْعُرُ بِهِ».**

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: مهلب بن العلاء، ولم أجده من ذكره .

قلت: ويأتي في الأدب إن شاء الله أحاديث نحو هذا والله أعلم .

٣٧٤٧ - ١ - عبد الله: هو عبد الله بن سلم، وليس عبد الله بن سلم، ترجمة البخاري في التاريخ الكبير، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، ولم يوردا فيه جرحًا ولا تعديلاً، وروى عنه اثنان. وانظر البزار رقم (٤٨) ومسند أبي يعلي رقم (٣٠٨٠) و(٣٢٨٦) و(٣٤٧٥)، والتاريخ الكبير (٦/٤).

٣٧٤٨ - ١ - في البزار رقم (٤٤): تُقْلِبُهَا أي تحرکها. وهي بمعنى تُقْلِبُهَا.

٣٧٤٩ - لم أجده في كشف الأستار.

## ٥ - ٦ - بَلْبَلٌ فِيمَنْ لَمْ يَعْرَضْ

٣٧٥١ - عن أنسٍ : أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنَةً لِي كَذَا وَكَذَا ذَكَرْتْ مِنْ حُسْنِهَا وَجَمِيلَاهَا ، أَتَرْبِكَ<sup>(١)</sup> إِلَيْهَا قَالَ : «قَدْ قِيلْتُهَا» فَلَمْ تَزُلْ تَمْذُحُهَا حَتَّى ذَكَرْتْ أَنَّهَا لَمْ تُصْدِعْ وَلَمْ تَشْتَكْ شَيْئًا قَطُّ ، قَالَ : «لَا حَاجَةَ لِي فِي ابْنَتِكَ» .  
رواه أحمد وأبو يعلى ورجاله ثقات.

٣٧٥٢ - وعن أبي هريرة قال: دَخَلَ أَغْرَابَيِّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«هَلْ أَخْدَنْتَ أُمًّا مِلْدَمٍ؟» قَالَ : وَمَا أُمًّا مِلْدَمٍ؟ قَالَ : «رَحْرَحٌ يَكُونُ بَيْنَ الْجِلْدِ وَاللَّحْمِ» قَالَ : مَا وَجَدْتُ هَذَا قَطُّ ، قَالَ : «فَهَلْ أَخْدَنْتَ هَذَا الصُّدَاعَ؟» قَالَ : وَمَا الصُّدَاعُ؟ قَالَ : «عِرْقٌ يَضْرِبُ عَلَى الإِنْسَانِ فِي رَأْسِهِ» قَالَ : مَا وَجَدْتُ هَذَا قَطُّ! فَلَمَّا وَلَّى قَالَ : «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا؟» .

رواه أحمد والبزار. وقال أحمد في رواية<sup>(١)</sup> : مَرَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَعْرَابِيًّا فَأَعْجَبَهُ صِحَّتُهُ وَجَلَدُهُ فَدَعَاهُ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَإِسْنَادُهُ حَسْنٌ.

٣٧٥٣ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : «أَلَا أَنْتُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ؟» قالوا: بَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الضُّعْفَاءُ الْمَظْلُومُونَ، أَلَا أَنْتُمْ بِأَهْلِ النَّارِ؟» قالوا: بَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «كُلُّ شَدِيدٍ جَعْظَرِيٍّ، هُمُ الَّذِينَ لَا يَأْمُونُ رُؤُوسَهُمْ» .

٣٧٥١ - ١ - في مسند أحمد (٥٥/٣) ومسند أبي يعلى (٤٢٣٤) : فَأَنْتُكَ.

٣٧٥٢ - ١ - رواه أحمد (٣٦٦، ٣٣٢/٢) والبزار رقم (٧٧٨) وأبو يعلى رقم (٦٥٥٦) أيضاً. وانظر صحيح ابن حبان رقم (٢٩١٦) وما علل به الحديث.

٣٧٥٣ - رواه أحمد (٣٦٩/٢) بدون: «هُمُ الَّذِينَ لَا يَأْمُونُ رُؤُوسَهُمْ»، ثم ذكره تماماً.

١ - الجمعاري: الفظ الغليظ المستكبر.

رواه أحمد، وفيه: البراء بن يزيد الغنوبي، قال ابن عدي: هو عندي أقرب إلى الصدق - قلت: قد ضعفه أحمد وغيره.

٣٧٥٤ - وعن أنسٍ: أَنَّ أَغْرِيَابًا أتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ:

«مَنْ عَهْدَكَ بِأَمْ مِلْدَمْ؟» قَالَ: وَمَا أَمْ مِلْدَمْ؟ قَالَ: «خَرُّ يَكُونُ بَيْنَ الْجَنْدِ وَالْمَطْمِ يَمْصُ الدَّمَ وَيَأْكُلُ اللَّحْمَ» قَالَ: مَا اشْتَكَيْتُ قُطُّ!! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَرَدَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَخْرِجُوهُ عَنِّي».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: الحسن بن أبي جعفر، قال عمرو بن علي: صدوق منكر الحديث. وقال ابن عدي: صدوق وهو من لم يتمدد الكذب ولو أحاديث صالحة.

## ٥ - ٧ - بَلْبَ مَا اخْتَلَجَ عِرْقٌ إِلَّا بِذَنْبٍ

٣٧٥٥ - عن البراء بن عازبٍ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا اخْتَلَجَ عِرْقٌ وَلَا عَيْنٌ إِلَّا بِذَنْبٍ وَمَا يَغْفِرُ اللَّهُ أَكْثَرُ».

رواه الطبراني في الصغير، وفيه: الصلت بن بهرام وهو ثقة إلا أنه كان مرجحاً.

## ٥ - ٨ - بَلْبَ إِظْهَارُ الْمَرِيضِ مَرَضَهُ

٣٧٥٦ - عن أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «قَالَ اللَّهُ - عَزُّ وَجَلُّ - : إِذَا اشْتَكَى عَبْدِي فَأَظْهِرْ الْمَرَضَ مِنْ قَبْلِ ثَلَاثٍ فَقَدْ شَكَانِي».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر العمري وهو متrocك.

## ٥ - بَلْبَ تَضْرُعُ الْمَرِيضِ

٣٧٥٧ - عن عَمْرِ وَبْنِ مَرْأَةَ قَالَ: إِنَّ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - : إِنَّ اللَّهَ لَيَتَّلِي الْعَبْدَ وَهُوَ يُحِبُّ يَسْمَعُ تَضْرُعَهُ.

٣٧٥٨ - وعن أَبِي وَائِلٍ ، عن ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: مُثْلِهِ .  
رواهما الطبراني في الأوسط وفيه محمد بن عبد الملك، قال أبو حاتم: ليس بالقوى .

## ٦ - بَلْبَ دُعَاءُ الْمَرِيضِ

٣٧٥٩ - عن أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «عُوذُوا بِالْمَرْضَى وَمُرْوُهُمْ فَلَيَذْعُوا لَكُمْ فَإِنَّ دُعَوةَ الْمَرِيضِ مُسْتَجَابَةٌ وَذَنْبُهُ مَغْفُورٌ» .

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: عبد الرحمن بن قيس الضبي، وهو متروك الحديث .

## ٧ - بَلْبَ عِيَادَةُ الْمَرِيضِ

٣٧٦٠ - عن أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا يُعَادُ الْمَرِيضُ إِلَّا بَعْدَ ثَلَاثٍ» .

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: نصر بن حماد، وهو متروك، وضعفه جماعة،  
وقال ابن عدي: وهو مع ضعفه يكتب حدديثه .

٣٧٦١ - عن أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا فَقَدَ الرَّجُلَ مِنْ إِخْرَاجِهِ ثَلَاثَةً أَيَّامٍ سَأَلَ عَنْهُ، فَإِنْ كَانَ غَائِبًا دَعَا لَهُ، وَإِنْ كَانَ شَاهِدًا زَارَهُ، وَإِنْ كَانَ مَرِيضًا

٣٧٥٧ - رواه الطبراني في الأوسط رقم (١٢٦٧) بلفظ: وهو يحبه ليسمع تضرعه .

٣٧٦١ - الحديث من الموضوعات أفتة: عباد، ذكره ابن الجوزي في الموضوعات (٣/٢٠٦ - ٢٠٧) ووافقه السيوطي في الالبي، (٤٠٤ - ٤٠٥).

عَادَهُ فَقَدَ رَجْلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الْيَوْمِ التَّالِي فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقَبِيلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَرَكْنَاهُ مِثْلَ الْفَرْعَوْنِ<sup>(١)</sup> لَا يَدْخُلُ فِي رَأْسِهِ شَيْءٌ إِلَّا خَرَجَ مِنْ دُبْرِهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عُودُوا أَحَادِيكُمْ».

قال: فَخَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَعَوِّذُهُ، وَفِي الْقَوْمِ أَبُوبَكِرٍ وَعُمَرٌ، فَلَمَّا دَخَلْنَا عَلَيْهِ إِذَا هُوَ كَمَا وَصَفَ لَنَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«كَفَ تَحْتَلُك؟»، قَالَ: مَا<sup>(٢)</sup> يَدْخُلُ فِي رَأْسِهِ شَيْءٌ إِلَّا خَرَجَ مِنْ دُبْرِهِ، قَالَ: «وَمِمَّ ذَاك؟»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَرَرْتُ بِكَ وَأَنْتَ تُصْلِي الْمَغْرِبَ، فَصَلَيْتُ مَعَكَ، وَأَنْتَ تَقْرَأُ هَذِهِ السُّورَةَ: «الْقَارِعَةُ مَا الْقَارِعَةُ» إِلَى آخِرِهَا «نَارٌ حَالِيَّةٌ».

قال: فَقَلَّتْ: اللَّهُمَّ مَا كَانَ مِنْ ذَبْبِ مُعَذِّبِي عَلَيْهِ فِي الْآخِرَةِ فَعَجَّلْ لِي عُقُوبَتِهِ فِي الدُّنْيَا، فَتَرَلَ بِي مَا تَرَى، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«إِنَّمَا مَا قَلَّتْ، إِلَّا سَلَّتْ أَنْ يُؤْتِيَكَ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَيَقِنَكَ عَذَابَ النَّارِ؟»، قَالَ: فَأَمَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَدَعَاهُ بِذَلِكَ وَدَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ.

قال: فَقَامَ كَانَمَا نَشَطَ مِنْ عِقَالٍ.

قال: فَلَمَّا خَرَجْنَا قَالَ عُمَرٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَضَرْتَنَا أَنْفَأَ عَلَى عِيَادَةِ الْمَرِيضِ، فَمَا لَنَا فِي ذَلِكِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«إِنَّ الْمَرْءَ الْمُسْلِمَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْهُ يَعُودُ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، خَاصَّ فِي الرَّحْمَةِ إِلَى حَقْوَيْهِ<sup>(٣)</sup>، فَإِذَا جَلَسَ عِنْدَ الْمَرِيضِ غَمَرَهُ الرَّحْمَةُ [وَغَمَرَتِ الْمَرِيضَ الرَّحْمَةُ]<sup>(٤)</sup>، وَكَانَ الْمَرِيضُ فِي ظَلَلٍ عَرْشِهِ، وَكَانَ الْعَادِي فِي ظَلَلٍ قَنْسِهِ، وَيَقُولُ اللَّهُ لِلْمَلَائِكَةَ: انْتَظُرُوا كَمْ اخْتَبُوا عِنْدَ الْمَرِيضِ الْغَوَادُ؟ قَالَ: يَقُولُ: أَنِّي رَبُّ فُوَاقًا<sup>(٥)</sup>». إِنْ كَانَ

١- في مسند أبي يعلى رقم (٣٤٢٩): الفرج.

٢- في أبي يعلى: لا.

٣- الحقو: معقد الازار.

٤- زيلة من أبي يعلى.

٥- الفوّاق: الزمن الذي يكون بين حلتين.

اخْتَسُوا فُوَاقًا - فيقول الله لملائكته: اكْتُبُوا لِعْبَدِي [العَابِدِ] <sup>(٤)</sup> عِيَادَةً أَلْفَ سَنَةٍ، قِيَامٌ لِنِيلِهِ وصَيَامٌ نَهَارَهُ، وَأَخْبِرُوهُ أَنِّي لَمْ أَكْتُبْ عَلَيْهِ خَطِيئَةً وَاحِدَةً، قال: ويقول للملائكة: انظُرُوا كُمْ اخْتَسُوا؟ قال: يَقُولُونَ سَاعَةً - إِنْ كَانَ اخْتَسُوا سَاعَةً - فيقول: اكْتُبُوا لَهُ دَفَرًا، وَالدَّفَرُ عَشْرَةُ آلَافِ سَنَةٍ، إِنْ ماتَ قَبْلَ ذَلِكَ دَخَلَ الجَنَّةَ، وَإِنْ عَاشَ لَمْ يَكْتُبْ عَلَيْهِ خَطِيئَةً وَاحِدَةً، وَإِنْ كَانَ صَبَاحًا صَلَى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلِكٍ، حَتَّى يُمْسِي [وَكَانَ فِي خَرَافِ الْجَنَّةِ] <sup>(٤)</sup>، وَإِنْ كَانَ مَسَاءً صَلَى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلِكٍ حَتَّى يُضْعَخَ، وَكَانَ فِي خَرَافِ <sup>(٦)</sup> الْجَنَّةِ.

رواہ أبو یعلیٰ، وفیه: عباد بن کبیر، وکان رجلاً صالحًا، ولکنه ضعیف الحديث، متروک لغفلته.

٣٧٦٢ - وَعَنْ عَلَيٰ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلَيٰ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، رَفِعَهُ قَالَ:

**أَعْظَمُ الْعِيَادَةِ أَجْرًا أَخْفَهَا، وَالتَّغْزِيَةُ مَرَّةٌ.**

رواہ البزار، وقال: أحسب ابن أبي فدیک لم یسمع من علیٰ.

٣٧٦٣ - وَعَنْ أَبْنَ عَبَاسٍ قَالَ: عِيَادَةُ الْمَرِيضِ أَوْلَ يَوْمٍ سَنَةٌ، وَبَعْدَ ذَلِكَ تَطْوُعٌ.

رواہ الطبراني في الكبير والأوسط إلا أنه قال: فَمَا زَادَ فَتَطْوُعٌ، والبزار إلا أنه قال: وَمَا زَادَ فَهِيَ تَأْفِلَةً، وفي أحد أسانیده: علی بن عرفة وهو ضعیف متروک، وفي الآخر: النضر أبو عمر وحدیثه حسن.

٣٧٦٤ - وَعَنْ أَبِي داود قَالَ: أَتَيْتُ أَنَسَّ بْنَ مَالِكٍ فَقُلْتُ: يَا أَبا حمزةِ إِنَّ الْمَكَانَ بَعِيدٌ وَنَحْنُ يَعْجِبُنَا أَنْ نَعُودُكَ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: أَئِمَّا رَجُلٌ يَعُودُ مَرِيضًا، فَإِنَّمَا يَخُوضُ الرَّحْمَةَ، فَإِذَا قَعَدَ عَنْدَ الْمَرِيضِ غَمْرَتُهُ الرَّحْمَةُ، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا لِلصُّبْحَيِّ الَّذِي يَعُودُ الْمَرِيضَ، فَالْمَرِيضُ مَا لَهُ؟ قَالَ: تَنْحَطُ عَنْهُ ذُنُوبَهُ.

٦ - خراف الجنّة: ساتير الجنّة أو نخلها

رواه أحمد والطبراني في الصغير والأوسط وزاد: فقال رسول الله ﷺ: «إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيْوَمٌ وَلَذَّتْهُ أُمَّهُ»، وأبو داود ضعيف جداً، وفي إسناد الطبراني: إبراهيم بن الحكم بن أبيان وهو ضعيف أيضاً.

٣٧٦٥ - وعن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ:

«عَائِدُ الْمَرِيضِ يَخُوضُ فِي الرَّحْمَةِ»، ووضع رسول الله ﷺ يده على وركه هكذا مُقْبِلاً وَمُدْبِراً، «فَإِذَا جَلَسَ عِنْدَهُ غَمْرَتْهُ الرَّحْمَةُ».

رواه أحمد والطبراني، وفيه: عبيد الله بن رَحْرَه، عن علي بن يزيد، وكلاهما ضعيف.

٣٧٦٩ - وعن كعب بن مالكٍ قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ عَادَ مَرِيضاً خَاصِّاً فِي الرَّحْمَةِ، فَإِذَا جَلَسَ عِنْدَهُ اسْتَشْفَعْتُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فِي الرَّحْمَةِ».

رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط وإسناده حسن.

٣٧٦٧ - وعن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ عَادَ مَرِيضاً لَمْ يَزُلْ يَخُوضُ الرَّحْمَةَ حَتَّى يَجْلِسَ فَإِذَا جَلَسَ اغْتَمَسَ فِيهَا».

رواه أحمد والبزار، ورجال أحمد رجال الصحيح.

٣٧٦٨ - وعن ابن عباسٍ قال: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَادَ الْمَرِيضَ جَلَسَ عِنْدَ رَأْسِهِ.

رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح.

٣٧٦٩ - وعن عبد الرحمن بن عوفٍ قال: قال رسول الله ﷺ:

---

٣٧٦٥ - رواه أحد(٥/٢٦٨) وقام لفظه في الكبير رقم (٧٨٥٤): وضع رسول الله ﷺ يديه على ركبتيه، ثم قال: «فَإِذَا جَلَسَ عِنْدَهُ غَمْرَتْهُ الرَّحْمَةُ، وَمِنْ تَعْمَلِ عِيادةِ الْمَرِيضِ أَنْ يَضْعَفْ أَحَدُكُمْ يَدِهُ عَلَى وَجْهِهِ أَوْ عَلَى يَدِهِ فَيَسْأَلُهُ: كَيْفُ هُو؟ وَتَمَامُ مَحْبِكُمْ بِيَنْكُمُ الْمَصَافَحةُ».

«عَادُ الْمَرِيضُ فِي مَخْرَقَةِ الْجَنَّةِ، فَإِذَا جَلَسَ عَنْهُ عَمَرَتُهُ الرَّحْمَةُ».

رواه البزار، وفيه: صالح بن موسى الطُّلْحِي، وهو ضعيف ضعفه الأئمة، وقال ابن عدي: وهو من لا يعتمد الكذب.

٣٧٧٠ - وعن عمرو بن حزم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«مَنْ عَادَ مَرِيضًا فَلَا يَرَأُ فِي الرَّحْمَةِ حَتَّى إِذَا قَعَدَ عَنْهُ اسْتَشْفَعَ فِيهَا، وَإِذَا قَامَ مِنْ عَنْهُ فَلَا يَرَأُ يَخْوُضُ فِيهَا حَتَّى يَرْجِعَ مِنْ حَيْثُ خَرَجَ».

رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله موثقون.

٣٧٧١ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ عَادَ<sup>(١)</sup> الْمَرِيضُ خَاصًّا فِي الرَّحْمَةِ فَإِذَا جَلَسَ عَنْهُ اغْتَمَسَ فِيهَا».

٢/٢٩٧

رواه الطبراني في الأوسط ورجاله موثقون.

٣٧٧٢ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ عَادَ الْمَرِيضُ خَاصًّا فِي الرَّحْمَةِ، فَإِذَا جَلَسَ عَنْهُ اغْتَمَسَ فِيهَا».

رواه الطبراني في الأوسط والصغير ورجاله ثقات غير شيخ الطبراني فإني لم

أعرفه.

٣٧٧٣ - وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ عَادَ مَرِيضًا خَاصًّا فِي الرَّحْمَةِ فَإِذَا جَلَسَ إِلَيْهِ عَمَرَتُهُ الرَّحْمَةُ، فَإِنْ عَادَ مِنْ أُولِي النَّهَارِ اسْتَغْفِرَ لَهُ سَبْعُونَ الْفَ مَلِكٌ حَتَّى [يُقْسِي]، وَإِنْ عَادَ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ اسْتَغْفِرَ

١ - في الأوسط رقم (٢٢٢٦): عائد المريض. وفيه: كتاب. وهو مكرر الذي بليه.

٢ - رواه الطبراني في الأوسط رقم (٢٢٢٦)، والصغير رقم (١٣٩)، وشيخ الطبراني أحمد بن الحسن المصري الأبيمي معروف، ترجمه النعوي في الميزان (٨٩/١) وقال عنه: من كبار شيوخ الطبراني، قال ابن علي: كان يسرق الحديث. وقال ابن حبان: كتاب دجال يضع الحديث على الحالات، وقال الدارقطني: حديثنا عنه وهو كتاب.

لَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلِكٍ حَتَّىٰ] <sup>(١)</sup> يُضَيَّعَ قيل: يا رسول الله هذا للعائد، فما للمربيض؟ قال: «أَسْعَافٌ هَذَا».

رواہ الطبرانی فی الكبير، وفیه: محمد بن عبد الملك الأنصاری، ولم أجد من ذکرہ.

٣٧٧٤ - وعن زرَّ بن حُبَيْشٍ <sup>(١)</sup> قال: أَتَيْنَا صَفْوَانَ بْنَ عِسَالٍ الْمُرَادِيَ فقال: أَزَارَتِينَ؟ <sup>(٢)</sup> قلنا: نعم. فقال: قالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«مَنْ زَارَ أَخَاهُ الْمُؤْمِنُ خَاصًّا فِي الرَّحْمَةِ <sup>(٣)</sup> حَتَّىٰ يَرْجِعَ، وَمَنْ عَادَ أَخَاهُ الْمُؤْمِنُ خَاصًّا فِي رِيَاضِ الْجَنَّةِ حَتَّىٰ يَرْجِعَ».

رواہ الطبرانی فی الكبير، وفیه: عبد الأعلى بن أبي المساور، وهو ضعیف.

٣٧٧٥ - وعن أبي الدرداء، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال:

«إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا خَرَجَ يَعُودُ أَخَاهُ لَهُ مُؤْمِنًا خَاصًّا فِي الرَّحْمَةِ إِلَى حَقْوَتِهِ» - وَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ عَلَى رُكْبَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: «فَإِذَا جَلَسَ عَنْهُ غَمَرَتْهُ الرَّحْمَةُ».

رواہ الطبرانی فی الكبير، وفیه: معاویة بن يحیی الصدّیفی، وهو ضعیف.

٣٧٧٦ - وعن جبیر بن مطعیم قال: رأیْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَادَ سَعِیدَ بْنَ العاصِ، فَرَأیْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَمِّدُهُ <sup>(١)</sup> بِخُرْقَةٍ.

رواہ الطبرانی فی الكبير، وفیه: محمد بن دَابَ، وهو ضعیف.

٣٧٧٧ - وعن جبیر بن مطعیم قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لِأَصْحَابِهِ:

«إِذْهَبُوا إِلَيْنَا إِلَيْنَا بْنَيْ وَاقِفٍ تَعُودُ <sup>(١)</sup> الْبَصِيرَ وَهُوَ مَحْجُوبُ الْبَصَرِ».

٣٧٧٣ - ١ - زيادة من المعجم الكبير (١١٤٨١).

٣٧٧٤ - ١ - في الأصل: رزین بن جشن. والتصحیح من الكبير وكتب الرجال.

٢ - في الأصل: ان ابرین. والتصحیح من المعجم الكبير رقم (٧٣٨٩).

٣ - في الكبير: ریاض الجنة. بدل: الرحمة.

٣٧٧٦ - ١ - في المطبوع: يکمره. والتصحیح في الكبير رقم (١٥٨٤).

٣٧٧٧ - ١ - وهو في الكبير رقم (١٥٣٤) أيضاً بلطف: نزور. وبنو واقف: حُبٌّ من الأنصار.

رواہ الطبرانی فی الاوسط، وفیه: محمد بن یونس الحمال وہو ضعیف، وأظنه فی المسند بلطف: نزور فلذک ذکرته فی البر والصلة.

٣٧٧٨ - عن أبي هريرة قال: عاد رسول الله ﷺ رجلاً من أصحابه به وجع، وأنا معه، فقبض على يديه فوضع يده على جبهته، وكان يرى ذلك من تمام عيادة المريض، وقال:

(إِنَّ اللَّهَ قَالَ: نَارٌ يُسْلِطُهَا عَلَى عَبْدِي الْمُؤْمِنِ، لِيَكُونَ حَظًّا مِنَ النَّارِ فِي الْآخِرَةِ).  
قلت: رواه ابن ماجة باختصار - وفيه: عبد الرحمن بن يزيد بن تميم، وهو

٢/٢٩٩ ضعيف.

٣٧٧٩ - عن سليمان قال: دخل علي رسول الله ﷺ يعودني فلما أراد أن يخرج  
قال:

(يا سليمان كشف الله ضرك وغفر ذنبك وعافاك في دينك وجسدي إلى أجلك).

رواہ الطبرانی فی الكبير، وفيه: عمرو بن خالد القرشي، وهو ضعیف.

٣٧٨٠ - عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا عاد مريضاً يضع يده على المكان الذي يالم، ثم يقول:  
(بِاسْمِ اللَّهِ لَا بَأْسَ).  
رواہ أبو يعلى ورجاله موثقون.

٣٧٨١ - عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ دخل على أعرابي يعوده وهو مغموم، فقال:

٣٧٧٨ - رواہ الطبرانی فی الاوسط رقم (١٠) وقال: تفرد به عبد الرحمن.

٣٧٧٩ - ١ - عمرو بن خالد: قال الهيثمي (٩٧/٥): كذاب متزوك. وانظر الكبير رقم (٦١٠٦).

٣٧٨١ - رواہ أحمد (٢٥٠/٣)، وأبو يعلى رقم (٤٢٣٢) وفيهما: سنان بن ربيعة، صدوق فيه لين.

«كُفَّارَةً وَطَهُورًا» فَقَالَ الْأَغْرَابِيُّ: بَلْ حُمَّى تَقْوِيدٌ عَلَى شَيْخٍ كَبِيرٍ تَزِيرَةُ الْقَبُورَ.  
فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَأَكَهُ .  
رواه أحمد و رجاله ثقات.

قلت: و يأتي حديث شرجيل في باب فمن صبر على الحمى و احتسب أين من هذا.

٣٧٨٢ - وعن عبد الله بن عمر، وأبي هريرة، قالا: مَنْ مَشَّى فِي حَاجَةٍ أَجْهَبَ الْمُسْلِمِ أَظْلَلَهُ اللَّهُ بِحَمْسَةٍ وَسَبْعِينَ أَلْفَ مَلِكٍ، يَدْعُونَ لَهُ، وَلَمْ يَزُلْ يَخُوضُ فِي الرَّحْمَةِ حَتَّى يَفْرُغَ، فَإِذَا فَرَغَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ حُجَّةً وَعُمْرًا، وَمَنْ عَادَ مَرِيضًا أَظْلَلَهُ اللَّهُ بِحَمْسَةٍ وَسَبْعينَ أَلْفَ مَلِكٍ، لَا يَرْفَعُ قَدْمًا إِلَّا كَتَبَ لَهُ حَسَنَةً، وَلَا يَضْعُ قَدْمًا إِلَّا حُطَّتْ عَنْهُ سَيِّئَةً، وَرُفِعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةً، حَتَّى يَقْعُدَ فِي مَقْعِدِهِ، فَإِذَا قَعَدَ عَمَرَتْهُ الرَّحْمَةُ فَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى إِذَا أَقْبَلَ حَيْثُ يَتَهَيَّإِلَى مَنْزِلِهِ .

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: جعفر بن ميسرة الأشعجي، وهو ضعيف.

## ١١ - ٢ - باب

٣٧٨٣ - عن عوف بن مالكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:  
«عُودُوا الْمَرِيضَ وَاتَّبِعُوا الْجِنَانَةَ»<sup>(١)</sup> .

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: يزيد بن عياض، وهو ضعيف.

٣٧٨٤ - وعن معاذ بن جبلٍ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«خَمْسٌ مَنْ فَعَلَ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ كَانَ ضَامِنًا عَلَى اللَّهِ - عَزُّ وَجَلُّ -، مَنْ عَادَ مَرِيضًا، أَوْ خَرَجَ مَعَ جِنَانَةً، أَوْ خَرَجَ غَازِيًّا، أَوْ دَخَلَ عَلَى إِمَامٍ يُرِيدُ تَزِيرَةً وَتَوْقِيرَةً، أَوْ قَدَّمَ فِي بَيْتِهِ فَسِلِيمَ النَّاسِ مِنْهُ وَسِلِيمَ مِنَ النَّاسِ» .

٣٧٨٣ - انظر (٧٢١١) ورواه البزار رقم (١٤٠٤) مطرولاً.

١ - في المعجم الكبير (١٨/ ١٨) - ٣٩ - الجنائز.

٣٧٨٤ - انظر (٩٢٤٥) رواه الطبراني في الكبير (٢٠/ ٣٧) وأحمد (٢٤١/ ٥) والبزار رقم (١٦٤٩) .

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: ابن لهيعة وفيه كلام، وبقية رجاله ثقات.  
قلت: وله طريق في فضل الجهاد.

٣٧٨٥ - وعن ابن عباس قال:

جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: كيف أصبحت؟<sup>(١)</sup> فقال:

«يَخِرُّ مِنْ قَوْمٍ لَمْ يَعُودُوا مَرِيضًا وَلَمْ يَشْهُدُوا جَنَازَةً».

رواه أبو يعلى وإسناده حسن.

٤/٣٠٠

قلت: ويأتي حديث أبي هريرة في فضل الصوم.

٥ - ١٢ - بَلْبَلٌ فِيمَا لَا يُعَادُ الْمَرِيضُ مِنْهُ

٣٧٨٦ - عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال:

«ثَلَاثٌ لَا يُعَادُ صَاحِبُهُنَّ، الرَّمَدُ، وَصَاحِبُ الضَّرْسٍ، وَصَاحِبُ الدُّمَّلَةِ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: مسلمة بن علي الخشنبي، وهو ضعيف.

٥ - ١٣ - بَلْبَلٌ عِيَادَةُ غَيْرِ الْمُسْلِمِ

٣٧٨٧ - عن أنسٍ: أَنَّ أَبَا طَالِبٍ مَرِيضًا فَعَادَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: يا ابْنَ أَخِي اذْعُ إِلَهَكَ الَّذِي تَعْبُدُ أَنْ يُعَافِنِي، فَقَالَ:

«اللَّهُمَّ اشْفِ عَمِّي»، فَقَامَ أَبُو طَالِبٍ كَانَمَا نَشَطَ مِنْ عَقَالٍ فَقَالَ لَهُ: يا ابْنَ أَخِي، إِنَّ إِلَهَكَ الَّذِي تَعْبُدُ لَيُطِيعُكَ قَالَ: «وَأَنْتُ يَا عُمَّ إِنَّ أَطْعَمَ اللَّهَ لَيُطِيعُكَ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: الهيثم بن جماز البكاء، وهو ضعيف<sup>(١)</sup>.

٣٧٨٥ - ١ - في المطبوع: أصلب. بدل: كيف أصبحت. والتصحيح من المخطوط وأبي يعلى رقم (٢٦٧٦).

٣٧٨٧ - ١ - الهيثم بن حجاز: قال الهيثمي رقم (١١٨٥): متروك.

## ٥ - ١٤ - بَلْبَلُ كَفَارَةُ سَيِّنَاتِ الْمَرِيضِ وَمَا لَهُ مِنَ الْأَجْرِ

٣٧٨٨ - عن عياض بن عطيف قال: دخلنا على أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه نعوده من شكوى أصابه، وأمراته تحيق قاعده عند رأيه، قلت: كيف بات أبو عبيدة؟ قالت: والله لقد بات بأجر، فقال أبو عبيدة: ما بات بأجر، وكان مقبلًا بوجهه على الحائط، فاقبل على القوم وقال: ألا تسألوني عما قلت؟ قالوا: ما أعجبنا ما قلت فسألتك عنه؟ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«مَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً فَأَصْلَهَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُسْبِعُ مِثْلَهُ، وَمَنْ أَنْفَقَ عَلَى نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ [١] وَ[٢] عَادَ مَرِيضًا، أَوْ مَازَ أَذْنِي [٣]، فَالْحَسَنَةُ بَعْشَرَ أَمْثَالِهَا، وَالصَّوْمُ جُنَاحُهُ مَا لَمْ يَخْرُقْهَا، وَمَنْ ابْتَلَهُ [الله] [٤] فِي جَسَدِهِ فَهُوَ لَهُ حِطَّةٌ» [٥].

رواه أحمد وأبو يعلى والبزار، وفيه: بشار<sup>(٤)</sup> بن أبي سيف ولم أر من وثقه ولا جرحه، وبقية رجاله ثقات.

٣٧٨٩ - وعن أبي زرعة البستاني قال: خرجت مع أبي، ومعنا الناس إلى أبي الدرداء نعوده، وكان بيته ضربن في جداره، مولينا وجهه إلى الحائط، ووجدنا امرأة عند رأسه فقال لها القوم: كيف بات أبو الدرداء؟ فقالت: بات بأجر، فحرف وجهه إلينا وقال: ليس القول ما قالت! فوجه القوم لذلک، فقال: ألا تسألوني لم قلت هذا؟ قالوا: ولم؟ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«الْمُؤْمِنُ إِذَا مَرِضَ لَمْ يُؤْخِرْ فِي مَرْضِهِ، وَلَكِنْ يَكْفُرُ عَنْهُ».

٣٧٨٨ - ورواه أيضًا البزار رقم (٧٦٣) و(٧٦٤) وفيه: الحارث بن عطيف. وصححه الحاكم في المستدرك (٢٦٥/٣).

١ - زيادة من المسند (١٩٥/١) رقم (١٦٩٠).

٢ - أمواء أذني: أي نحاجه وأزاله.

٣ - حطة: تحط الخطايا والذنوب.

٤ - في المطبوع: يسار. والتصحيح من أحمد والبزار وأبي يعلى رقم (٨٧٨)، وبشار: وثقة ابن حبان.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: حفص بن عمر بن أبي القاسم، ولم أجده من ذكره، وبقية رجاله ثقات.

٣٧٩٠ - وعن أبي معمراً قال: كنا إذا سمعنا من عبد الله بن مسعود شيئاً نكرهه سكتنا حتى يفسرها<sup>(١)</sup> لنا، فقال لنا عبد الله ذات يوم: إن السقم لا يكتب لصاحبه أجر، فسألنا ذلك وكثيراً علينا، قال: ولكن الله - عز وجل - يكفر به الخطايا.

رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن.

٣٧٩١ - وعن جابر بن عبد الله: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: لا يمرض مؤمن ولا مؤمنة ولا مسلم ولا مسلمة إلا خطط الله عنهم بها خطيئة، وفي رواية: «خطط الله عنهم من خطاياهم».

رواه أحمد وأبي يعلى والبزار ورجال أحمد رجال الصحيح.

٣٧٩٢ - وعن السائب بن خلادي، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ما من شيء يصيب المؤمن حتى الشوكة تصيبه إلا كتب الله له بها حسنة أو خطط عنهم بها خطيئة».

رواه أحمد، وفيه: رشدين، وفيه كلام.

٣٧٩٣ - وعن معاوية قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من شيء يصيب المؤمن في جسده يؤذيه إلا كفر عنده من سنته». روأه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط، وفيه قصة، ورجال أحمد رجال الصحيح.

٣٧٩٤ - وعن أسد بن كرز: أنه سمع النبي ﷺ يقول: «المريض تحيط خطايته كما يحيط ورق الشجر».

رواه أحمد والطبراني في الكبير وإسناده حسن.

١ - في الأصل: بغيره. والتصحيح من الكبير رقم (٨٥٠٦).

٣٧٩٥ - وعن أنس بن مالك قال: أتى رسول الله ﷺ شجرة فهزّها حتى تساقطت من ورقتها ما شاء الله أن تساقط، ثم قال:

«المُصَيَّاتُ والأَوْجَاعُ أُسْرَعُ فِي ذُنُوبِ بَنِي (١) آدَمَ مِنِي فِي هَذِهِ الشَّجَرَةِ».

رواه أبو يعلى، وفيه: جابر الجعفي، وهو ضعيف.

٣٧٩٦ - وعن أبي الدرداء قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«إِنَّ الصُّدَاعَ وَالْمِلِيلَةَ (١) لَا تَزَالُ بِالْمُؤْمِنِ وَإِنَّ ذَبَّةً مِثْلَ أُحَدِّ، فَمَا تَدْعُهُ وَعَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ مِتْقَالٌ حَيَّةٌ مِنْ خَرْدَلٍ».

رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط، وفيه: ابن لهيعة وفيه كلام.

٣٧٩٧ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«لَا يَزَالُ الْمِلِيلَةُ وَالصُّدَاعُ بِالْعَبْدِ وَالْأُمَّةِ وَإِنْ عَلِيَّهُمَا مِنَ الْخَطَايَا مِثْلَ أُحَدِّ، فَمَا يَدْعُهُمَا وَعَلَيْهِمَا مِتْقَالٌ خَرْدَلَةٍ».

رواه أبو يعلى ورجالة ثقات.

٣٧٩٨ - وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رجل لرسول الله ﷺ: أرأيت هذه

الأمراض التي تصيبنا مَا لنا بها؟ قال:

«كَفَّارَاتٌ» قال أبي: وإن قلت؟ قال: «وإِنْ شَوْكَةً فَمَا فَوْقَهَا» قال: فَدَعَا أَبِي على تقسيه أن لا يُفَارِقَهُ الْوَعْكُ حَتَّى يَمُوتَ فِي أَنْ لَا يُشْغِلَهُ عَنْ حَجَّ وَلَا عُمْرَةً وَلَا جَهَادًّا فِي سَبِيلِ اللهِ، وَلَا صَلَاةً مُكْتُوبَةً فِي جَمَائِعَةٍ، فَمَا مَسَّهُ إِنْسَانٌ إِلَّا وَجَدَ حَرَّهَا حَتَّى مَاتَ.

قلت: هو في الصحيح بغير هذا السياق.

٣٧٩٥ - رواه أبو يعلى رقم (٤٢٩٩) وفيه أيضاً: زيد التميري، وهو ضعيف.

١ - في أبي يعلى: ابن.

٣٧٩٦ - المِلِيلَةُ: حرارة الحمى ووجهها، وقيل: الحمى تكون بين العظام.

٣٧٩٧ - رواه أبو يعلى رقم (٦١٥٠) وفيه: سعيد بن سعيد، وهو ضعيف.

رواه أحمد وأبو يعلى ورجاله ثقات.

ويأتي حديث أبي بن كعب في الحمى .

**٣٧٩٩ - وعن جعير بن مطعم قال: قال رسول الله ﷺ :**

**«إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَتَلَقَّى عَبْدَهُ الْمُؤْمِنَ بِالسُّقْمِ حَتَّىٰ يَكْفُرَ عَنْهُ كُلُّ ذَنْبٍ».**

رواه الطبراني في الكبير والأوسط ، وفيه: عبد الرحمن بن معاوية بن الحويرث ، ضعفه ابن معين ، ووثقه ابن حبان.

**٣٨٠٠ - وعن عبد الله بن عمر: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:**

**«مَنْ صُدِعَ رَأْسَهُ فِي سَيْلٍ اتَّهَمَ فَلَا خَتَّبَ، غَفِرَ لَهُ مَا كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ ذَنْبٍ».**

رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن.

**٣٨٠١ - وعن عبد الرحمن بن أذهر: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:**

**«مَثُلُ الْعَبْدِ الْمُؤْمِنِ جِينَ يُصِيبُهُ الْوَعْكُ أَوِ الْحُمَّى كَمَثُلِ حَدِيدَةٍ تُدْخِلُ النَّارَ فَيَذَهَّبُ بَخْبُثًا وَيَقْنَى طَيْهَا».**

رواه البزار والطبراني في الكبير ، وفيه: من لا يعرف.

**٣٨٠٢ - وعن الحسن قال: دَخَلْنَا عَلَى عِمَرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ فِي مَرَضِهِ الشَّدِيدِ**  
الذي أصابهه فقال لهُ رجل: إِنِّي لَأَرْتُنِي لَكَ مِمَّا أَرَى!! قال: يا ابن أخي لا تفعَّل  
- فَوَالله - إِنَّ أَحَبَّهُ إِلَيَّ أَحَبَّهُ إِلَى اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - وَقَدْ قَالَ: **«مَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا**  
**كَسَبْتُ أَيْدِيكُمْ وَيَغْفُو عَنْ كَثِيرٍ»**<sup>(١)</sup> فَهَذَا مَا كَسَبْتَ يَدَايَ ثُمَّ يَأْتِيَنِي عَفْوَرَبِي بَعْدَ فِيمَا  
يَقْبِي .

رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن.

٣٨٠١ - ورواه الحاكم في المستدرك (٣٤٨/١) بنفس الإسناد وقال: صحيح الإسناد، رواته مدنيون

ومصريون، وواقه الفقيه . وانتظر السلسلة الصحيحة رقم (١٧١٤).

٣٨٠٢ - ١ - سورة الشورى الآية: ٣٠

٣٨٠٣ - وعن أبي أمامة الباهلي، عن النبي ﷺ قال:

«مَا مِنْ عَبْدٍ تَضَرَّعَ مِنْ مَرَضٍ إِلَّا يَعْثَمَ اللَّهُ مِنْهُ ظَاهِرًا».

رواہ الطبرانی فی الكبير و رجاله ثقات.

٣٨٠٤ - وعن عائشة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«إِذَا اشْتَكَى الْمُؤْمِنُ أَخْلَصَهُ [ذلك] <sup>(١)</sup> مِنَ الذُّنُوبِ كَمَا يُخْلِصُ الْكَبِيرُ حَبَّ

الْحَدِيدِ».

رواہ الطبرانی فی الأوسط و رجاله ثقات إلا أنی لم أعرف شیخ الطبرانی.

٣٨٠٥ - وعن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ :

«مَنْ صَدَعَ رَأْسُهُ فِي سَبِيلِ اللهِ فَاحْتَسَبَ، غُفِرَ لَهُ مَا كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ ذَنْبٍ».

رواہ البزار وإسناده حسن.

٣٨٠٦ - عنه قال: قال رسول الله ﷺ :

«مَا مِنْ أَمْرٍ إِمْرَىءٌ مُؤْمِنٌ وَلَا مُؤْمِنَةٌ يَمْرَضُ إِلَّا جَعَلَهُ اللَّهُ كَفَارَةً لِمَا مَضَى مِنْ ذُنُوبِهِ».

رواہ البزار، وفيه: يوسف بن خالد السمعتي، وهو ضعيف.

٣٨٠٧ - وعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ :

«مَثُلُ الْمَرِيضِ إِذَا بَرَأَ وَصَحَّ مِنْ مَرَضِهِ كَمَلَ الْبَرَدَةُ تَقَعُّ مِنَ السَّمَاءِ فِي صَفَائِهَا وَلَوْنِهَا».

رواہ البزار والطبرانی فی الأوسط، وفيه: الوليد بن محمد المؤقری، وهو

ضعف.

١ - ٣٨٠٣ - تحريف في الكبير رقم (٧٤٨٥) إلى: «ما من عبد يصرع صرعة من مرض...».

١ - ٣٨٠٤ - زيادة من المعجم الأوسط رقم (١٩٢١). ورواہ ابن حبان في صحيحه رقم (٢٩٣٦) بإسناد صحيح على شرط البخاري.

## ٥ - ١٥ - بِلَبِّ مَا يَجْرِي عَلَى الْمَرِيضِ

٣٨٠٨ - عن عقبة بن عامر، عن النبي ﷺ أنه قال:

لَئِنْ مَنْ عَمَلَ يَوْمًا إِلَّا وَهُوَ يُخْتَمُ عَلَيْهِ، فَإِذَا مَرِضَ الْمُؤْمِنُ قَالَ الْمَلَائِكَةُ: يَا رَبَّنَا عَبْدُكَ فَلَمَّا قَدْ حَبَسْتَهُ؟ فَيَقُولُ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ: اخْتُمُوا لَهُ عَلَى مِثْلِ عَمَلِهِ حَتَّى يَرَأَ أُوْيَمُوتَ.

رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط، وفيه: ابن لهيعة وفيه كلام.

٣٨٠٩ - وعن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال:

مَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يُصَابُ بِسَلَاءٍ فِي جَسِيدِهِ إِلَّا أَمَرَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ يَحْفَظُونَهُ فَقَالُوا: اكْتُبُوا لِعْبَدِي فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلِيلَةٍ مَا كَانَ يَعْمَلُ مِنْ خَيْرٍ، مَا كَانَ فِي وِثَاقِي<sup>(١)</sup>.

رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير، ورجال أحمد رجال الصحيح.

٣٨١٠ - وعن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ :

إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا كَانَ عَلَى طَرِيقَةٍ حَسَنَةٍ مِنَ الْعِيَادَةِ ثُمَّ مَرَضَ قَبْلَ لِلْمَلِكِ الْمُوَكَّلِ بِهِ: اكْتُبْ لَهُ مِثْلَ عَمَلِهِ إِذَا كَانَ طَلِيقًا حَتَّى أُطْلِقَهُ أَوْ أَكْفِهِ<sup>(١)</sup> إِلَيَّ.

رواه أحمد وإسناده حسن.

٣٨١١ - وعن أبي الأشعث الصنعاني: أنَّه راح إلى مسجد دمشق، وهجر

٣٨٠٨ - رواه أحمد (٤/٤)، والطبراني في الكبير (١٧/٢٨٤)، والأوسط (١٠٠) - مجمع البحرين والراوي عن ابن لهيعة عند أحمد: عبد الله بن العبارك. فالحديث صحيح، وروايه البغوي في شرح السنة رقم (١٤٢٨).

٣٨٠٩ - ١ - الوثاق: ما يوثق به.

٣٨١٠ - رواه أحمد رقم (١٨٩٥) بإسناد صحيح.  
١ - أكفته إلى: أنسه إلى وأقضه. وفي الأصل: «القيمة».

٣٨١١ - انظر رقم (٣٧٣٢).

رواية أحمد (٤/١٢٣)، والطبراني في الكبير رقم (٧١٣٦)، بإسناد حسن رجاله ثقات، وفي -

الرَّوَاحَ فَلَقِيْ شَدَادَ بْنَ أُوسَ [الأنصاري] وَالصَّنَابِحَيَ مَعَهُ، فَقَلَتْ: أَيْنَ تُرِيدُ ذَانِيْ بِرَحْمَكُمَا اللهُ؟ فَقَالَ: تُرِيدُ هُنَّا إِلَى أَخْ لَنَا مَرِيضٌ مِنْ مَضْرُوعَدُهُ، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُمَا حَتَّى دَخَلَاهُ عَلَى ذَلِكَ الرَّجُلِ فَقَالَ لَهُ: كَيْفَ أَصْبَحْتُ؟ فَقَالَ: أَصْبَحْتُ بِنَعْمَةً، فَقَالَ لَهُ شَدَادُ: أَبْشِرْ بِكُفَارَاتِ السَّيِّئَاتِ، وَخَطَّ الْخَطَايَا فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: إِذَا ابْتَلَيْتَ عَبْدًا مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنًا، فَعَمِدَنِي عَلَى مَا ابْتَلَيْتَهُ، فَاجْرُوا لَهُ كَمَا كُنْتُمْ تَعْجِرُوهُ لَهُ وَهُوَ صَحِيْحٌ».

رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط، كلهم من رواية إسماعيل بن عياش،  
عن راشد الصنعاني، وهو ضعيف في غير الشاميين.  
٢٠٣٤

٣٨١٢ - وعن أنسٍ بن مالكٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا ابْتَلَيَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - الْعَبْدَ الْمُسْلِمَ بِبَلَاءٍ فِي جَسَدِهِ قَالَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - لِلْمَلَكِ: اكْتُبْ لَهُ صَالِحَ عَمَلَهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ، فَإِنْ شَفَاهُ، غَسَلَهُ وَطَهَرَهُ، وَإِنْ قَبَضَهُ غَفَرَ لَهُ وَرَحِمَهُ».

رواه أبو يعلى وأحمد ورجاله ثقات.

٣٨١٣ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَمْرِضُ مَرْضًا إِلَّا أَمَرَ اللَّهُ حَافِظَهُ أَنْ مَا عَمِلَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَلَا يُكْتَبُهَا، وَمَا عَمِلَ مِنْ حَسَنَةٍ أَنْ يُكْتَبُهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ، وَأَنْ يُكْتَبَ لَهُ مِنَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ كَمَا كَانَ يَعْمَلُ وَهُوَ صَحِيْحٌ، وَإِنْ لَمْ يَعْمَلْ».

رواه أبو يعلى، وفيه: عبد الأعلى بن أبي المساور، وهو ضعيف.

٣٨١٤ - وعن عَبْتَةَ بْنِ مَسْعُودٍ قال: قال رسول الله ﷺ:

«عَجَبَ لِلْمُؤْمِنِ وَجَزَّ عَهُ مِنَ السُّقْمِ وَلَوْ يَعْلَمُ مَا لَهُ فِي السُّقْمِ، أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ سَقِيمًا الدَّهْرَ»، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَضَحِكَ، فَقَيْلَ:

= راشد بن داود الصناعي كلام يسب لا ينزل حدبه عن رتبة الحسن، وهو شامي، فرواية إسماعيل عنه صحيحة. وانظر السلسلة الصحيحة رقم (١٦٦١).

يا رسول الله: ممَّ رفعتَ إلَى السَّمَاءِ فَصَحِحْتَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَجِبْتُ مِنْ مَلَكِينَ كَانَا يَلْتَمِسَانِ عَبْدًا فِي مُضَلٍّ كَانَ فِيهِ وَلَمْ يَجِدْهُ، فَرَجَعَا، فَقَالَا: يَا رَبَّنَا عَبْدُكَ فُلَانَ كُنَّا نَكْتُبُ لَهُ فِي يَوْمِهِ وَلِيَتَهُ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُ، فَوَجَدْنَاهُ قَدْ حَبَسْتَهُ فِي جَهَنَّمَ، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: اكْتُبُوا لِعَبْدِي عَمَلَهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُ فِي يَوْمِهِ وَلِيَتَهُ، وَلَا تَنْقُصُوا مِنْهُ شَيْئًا، وَعَلَيَّ أَجْرُهُ مَا حَبَسْتُهُ، وَلَهُ أَجْرٌ مَا كَانَ يَعْمَلُ».

رواه الطبراني في الأوسط والبزار باختصار، وفيه: محمد بن أبي حميد، وهو ضعيف جداً.

## ١٦ - بَلْبَلْ جَزِيلُ ثَوَابِ الْمَرَضِ

٣٨١٥ - عن عائشةَ قالتَ: سمعتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ:

«مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُشَاكُ بِشُوكَةٍ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ، وَكَفَرَ عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ، وَرَفَعَ لَهُ بِهَا عَشْرَ دَرَجَاتٍ».

قلت: هو في الصحيح باختصار.

رواه الطبراني في الأوسط والصغرى، وفيه: روح بن مسافر، وهو ضعيف.

٣٨١٦ - وعنها قالتَ: سمعتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ:

«مَا ضَرَبَ عَلَى مُؤْمِنٍ عِرْقٌ قَطُّ إِلَّا حَطَّ اللَّهُ عَنْهُ خَطِيئَةً، وَكَتَبَ لَهُ حَسَنَةً، وَرَفَعَ لَهُ دَرَجَةً».

رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن.

٣٨١٧ - وعن ابن عباسٍ، عن النبيِّ ﷺ قالَ:

٢/٣٠

«يُؤْتَى بِالشَّهِيدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُنْصَبُ لِلْحِسَابِ، ثُمَّ يُؤْتَى بِالْمُتَصَدِّقِ فَيُنْصَبُ لِلْحِسَابِ، ثُمَّ يُؤْتَى بِأَهْلِ الْبَلَاءِ فَلَا يُنْصَبُ لَهُمْ مِيزَانٌ، وَلَا يُنْصَبُ لَهُمْ دِيَوَانٌ، فَنَصَبُ عَلَيْهِمُ الْأَجْرُ صَبًا، حَتَّى إِنْ أَهْلَ الْعَافِيَةِ لِيَتَمَنَّوْنَ فِي الْمَوَاقِبِ أَنَّ أَجْسَادَهُمْ قُرِضَتْ بِالْمَقَارِيبِ مِنْ حُسْنِ ثَوَابِ اللَّهِ لَهُمْ».

رواہ الطبرانی فی الكبير، وفیه: مجّاعة بن العزیز، وثقة احمد، وضعفه الدارقطنی .

٣٨١٨ - عن الأضیغ بن نباتة قال: دخلت مع علیٰ بن أبی طالب إلى الحسن نعوذة فقال له: كيف أضیخت يا ابن رسول الله ﷺ? قال: أضیخت بخند الله بارثاً، قال: كذلك إن شاء الله، ثم قال الحسن: امتنوني، فأنسنَه علیٰ إلى صدره فقال: سمعت جدی رسول الله ﷺ يقول:

إِنَّ فِي الْجَنَّةِ شَجَرَةً يُقَالُ لَهَا شَجَرَةُ الْبَلْوَى، يُؤْتَى بِأَهْلِ الْبَلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَلَا يُرْفَعُ لَهُمْ دِيْوَانٌ، وَلَا يَنْتَصِبُ لَهُمْ مِيزَانٌ، يُصْبَطُ عَلَيْهِمُ الْأَجْرُ صَبَّاً، وَقَرَأَ: هَإِنَّمَا يُؤْتَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ<sup>(١)</sup>.

رواہ الطبرانی فی الكبير، وفیه: سعد بن طریف، وهو ضعیف جداً.

٣٨١٩ - عن ابن مسعود قال: يَوْمَ أَهْلِ الْبَلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حِينَ يُعَالِيُنَّ الشَّوَّابَ لَوْأَنَّ جُلُودَهُمْ كَانَتْ تُقْرَضُ بِالْمَقَارِيضِ .

رواہ الطبرانی فی الكبير، وفیه: رجل لم یسم، وبقیة رجاله ثقات.

## ٥ - بَبُ فِي الْحُمَّى

٣٨٢٠ - عن أبی بن کعب أبی أبی قال: يا رسول الله صلی الله عليك وسلم، ما جزاء الْحُمَّى؟ قال:

«تَجْرِيَ الْحَسَنَاتُ عَلَى صَاحِبِها مَا اخْتَلَّ عَلَيْهِ قَدْمٌ أَوْ ضَرَبَ عَلَيْهِ عِرْقٌ»، قال أبی: اللهم إنی أسلک حُمَّى لا تَمْغُنِي خُرُوجاً فی سَبِيلِكَ ولا خُرُوجاً إِلَى بَيْتِكَ، ولا مَسْجِدٍ نَبَیِّكَ، قال: فَلَمْ يَمْسِ إِلَيْيَ قَطُّ إِلَّا وَيَهُ حُمَّى .

رواہ الطبرانی فی الكبير والأوسط، عن محمد بن معاذ بن أبی بن کعب، عن

١ - سورة الزمر الآية: ١٠ . وفي المعجم الكبير رقم (٢٧٦٠): (إنسا يوتى الصابرون).

٣٨١٩ - رواہ الطبرانی فی الكبير رقم (٨٧٧٧) وفي أيضاً: یزید بن أبی زیاد الهاشمي : صدوق سیء الحفظ .

أبيه، وهو مجاهد كما قال ابن معين، قلت: ذكرهما ابن حبان في الثقات.  
قلت: وقد تقدم حديث أبي سعيد قبل هذا ببابين.

٣٨٢١ - وعن أبي أمامة، عن النبي ﷺ قال:  
«الْحَمْنَى كَبِيرٌ مِّنْ جَهَنَّمَ، فَمَا أَصَابَ الْمُؤْمِنِ مِنْهَا كَانَ حَظًّا مِّنْ جَهَنَّمَ».

رواہ أحمد والطبراني في الكبير، وفيه: أبو حصین الفلسطینی وله أر له راویا  
غیر محمد بن مطرف.

٣٨٢٢ - وعن جابر قال: استأذنت الحُمَّى على رسول الله ﷺ وقال: «من  
هذا؟» قالت: أم ملده، فامر بها إلى أهل قباء، فلقوها منها ما يعلم الله، فأتته،  
فسكوا ذلك إليها، فقال:

٢/٣٠٦ «ما شِئْتُمْ؟ إِنْ شِئْتُمْ دَعَوْتُ اللَّهَ فَكَشَفَهَا عَنْكُمْ، وَإِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَكُونَ لَكُمْ  
طَهُورًا؟» قالوا: وتفعل يا رسول الله؟ قال: «نعم» قالوا: فدعها.

رواہ أحمد وأبو يعلى ورجال أحمد رجال الصحيح.

٣٨٢٣ - وعن أم طارق، مولاية سعيد قالت: جاء النبي ﷺ إلى سعيد فاستأذنَه،  
فسكت سعد ثم استأذنَ فسكت سعد، ثم أعاد، فسكت سعد، فانصرف النبي ﷺ،  
قالت: فأرسلني إليه سعد، أنه لم يمتنعني أن تأذن لك إلا أنا أردنا أن تزیدنا، قالت:  
فسمعت صوتاً على الباب يستأذن، ولا أرى شيئاً، فقال النبي ﷺ:

٣٨٢١ - رواه أحمد (٢٥٢/٥) والطبراني في الكبير رقم (٧٤٦٨) وله شواهد يقوى بها انظرها في  
السلسلة الصحيحة رقم (١٨٢٢).

٣٨٢٢ - رواه أحمد (٢٥٢/٥)، والطبراني في الكبير رقم (٧٤٦٨)، وفيه أبو حصين: مجاهد.

٣٨٢٣ - رواه أحمد (٣٧٨/٦)، والطبراني في الكبير (١٤٤/٢٥) مختصرًا.

■ مما يستدرك من الزوائد:

عن أنس يرفع الحديث: قال:

«إن الحُمَّى كُورٌ من كُور جَهَنَّمَ، من اثْلِي بِشِيءٍ؛ فِيهَا كَانَتْ حَظًّا مِّنَ النَّارِ».

رواہ أبو يعلى رقم (٣٤٥٧) بأساند ضعيف جداً.

«من أنت؟» قالت: أم ملدهم، قال: «لا مرحبا ولا أهلاً أتتهنئين إلى أهل قباء»،  
قالت: نعم، قال: «فاذهبي إليهم».

رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله ثقات.

٣٨٢٤ - وعن سلمان قال: استأذنت الحُمَى على رسول الله ﷺ فقال لها:  
«من أنت؟» قالت: أنا الحُمَى أبْرِي اللَّحْمَ، وأمْصُ الدَّمَ، قال: «اذهبي إلى  
أهل قباء فاتتهم فجاؤوا إلى رسول الله ﷺ وقد اضفرت وجوههم، فشكوا الحُمَى  
إلى رسول الله ﷺ فقال: «ما شتم؟ إن شتمت دعوت الله فدعها عنكم، وإن شتمت  
تركتُمُوها وأسقطت»<sup>(١)</sup> بقية ذُنوبكم؟ قالوا: بلى، فدعها<sup>(٢)</sup> يا رسول الله.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: هشام بن لاحق، وثقة النسائي، وضعفه أحمد  
وابن حبان.

٣٨٢٥ - وعن عائشة: أن النبي ﷺ قال:  
«الْحُمَى حَظُّ كُلِّ مُؤْمِنٍ مِنَ النَّارِ».

رواه البزار وإسناده حسن.

٣٨٢٦ - وعن عائشة قالت:  
فقد النبي ﷺ رجلاً كان يجالسه فقال: «ما لي فقدت فلاناً؟» فقالوا: اغتبط  
- وكانتوا يسمون الوعك: الأغتباط - فقال: «قُومُوا حتى تَعُودُه» فلما دخل عليه بكى  
الغلام، فقال له النبي ﷺ:  
«لا تبكي فإن جبريل أخبرني أن الحُمَى حَظُّ أَمْتَي مِنْ جَهَنَّمَ».

رواه الطبراني في الصغير والأوسط، وفيه: عمر بن راشد ضعفه أحمد وغيره  
وثقة العجمي.

١- في الكبير رقم (٦١١٣): فاسقطت.

٢- في الكبير: بل تدعها.

٣٨٢٧ - وعن أنسٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «الْحَمَّى حَظُّ أُثْنَيْنِ مِنْ جَهَنَّمِ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: عيسى بن ميمون ضعفه أحمد وجماعة، وقال الفلاس: صدوق كثير الخطأ والوهم، مترونك الحديث.

٣٨٢٨ - وعن أبي ريحانة قال: قال رسول الله ﷺ: «الْحَمَّى مِنْ قَبِحِ جَهَنَّمِ، وَهِيَ نَصِيبُ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ النَّارِ».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: شهر بن حوشب، وفيه كلام ووثقه جماعة.

٣٨٢٩ - وعن شَبَّابَ بْنِ سَعْدٍ<sup>(١)</sup>: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أُمُّ مَلْئَمٍ تَأْكُلُ اللَّحْمَ، وَتَشْرَبُ الدَّمَ، يَرْدُهَا وَحَرْمَهَا مِنْ جَهَنَّمِ».

٢/٣٠٧

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: بقية بن الوليد، وهو مدلس.

٣٨٣٠ - وعن عبدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ قَيْسٍ ، عن عَمْتِهِ قَالَ: قَالَ رَبُّهُ اللَّهُ ﷺ :

«أُمُّ مَلْئَمٍ تُخْرِجُ خَبَثَ ابْنِ آمَّ كَمَا يُخْرِجُ الْكَبِيرَ خَبَثَ الْحَدِيدِ».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: محمد بن أبي حميد، وهو ضعيف.

٣٨٣١ - وعن فاطمةُ الْخُزَاعِيَّةِ قَالَتْ: عَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَمْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ وَهِيَ وَجْهَةٌ فَقَالَ لَهَا:

«كَيْفَ تَعْدِيَنِكِ؟» قَالَتْ: بِخَيْرٍ إِلَّا أَنَّ أُمَّ مَلْئَمٍ قَذَّبَرَحَتْ بِي [يعني:

٣٨٢٧ - رواه الطبراني في الأوسط (٩٩) - مجمع البحرين) وفيه أيضاً سليمان الشاذكوني متهم بالكذب والوضع، وانظر مستند الشهاب رقم (٦٢).

٣٨٢٩ - في الأصل: ثيش. وهو خطأً ص Gunn من الإصابة (١٣٦) (١٢٣٣) ثبيب بن نعيم، وقد جزم ابن حجر أنه تابعي في الإصابة (١٧٠) فكان أحمد أحد الرواة عن ثيش قد حرف اسمه، فليحرر، وبذلك يجزم بعدم وجود ثبيب بن نعيم في الإسناد، أو أنه أسقط شيئاً.

الْحُمَىٰ] [١)، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «اَصْبِرْ يَفْإِنَّهَا تُذَهِّبْ خَبَثَ ابْنِ آدَمَ كَمَا يُذَهِّبُ الْكِبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ».

رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح .

قلت: وتأتي أحاديث في الحمى في الطب إن شاء الله .

٣٨٣٢ - وعن رافع بن خديج قال: قال نعيمان: يا رسول الله، بي وعلك شديدة من الحمى! فقال رسول الله ﷺ :

«وَأَيْنَ أَنْتَ يَا نَعِيمَانَ مِنْ مَهِيَّةٍ؟» [١) وكانت أرض وبئرة .

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: ابن إسحاق، وهو مدلس .

## ١٨ - بَلْبَلٌ فِي مَنْ صَبَرَ عَلَى الْحُمَىٰ وَاحْتَسَبَ

٣٨٣٣ - عن شرحبيل قال: كنا عند النبي ﷺ إذ جاءه أعرابي طويلاً يتغاضف [١)، فقال: يا رسول الله شيخ كبير به حمى تفور تزيره القبور، فقال رسول الله ﷺ :

«شَيْخٌ كَبِيرٌ بِهِ حَمَىٰ تَفُورُ، هِيَ لَهُ كَفَارَةٌ وَطَهُورٌ»، فَأَعْادَهَا عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَعْدَاهَا ثَلَاثَ [٢) مَرَاتٍ أَوْ أَرْبَعَةٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا إِذَا أَيْتَ فَهُوَ كَمَا تَقُولُ، وَمَا قَضَى اللَّهُ فَهُوَ كَائِنٌ»، قال: فَمَا أَمْسَى مِنَ الْعَدِيدِ إِلَّا مَيْتًا .

رواه الطبراني في الكبير، وفيه من لم أعرفه .

١- زيادة من المعجم الكبير (٤٠٥/٢٤)، وانتظر المصنف لعبد الرزاق الصنعاني رقم (٢٠٣٠٦).

٢- مهية: الجحفة بين الحرمين، ميقات الشاميين .

٣- في الكبير رقم (٧٢١٣): أبيض .

٤- زيادة من الكبير .

## ٥ - ١٩ - بَلْبَلٌ فِي مَنْ كَانَ بِهِ لَمْمٌ فَصَبَرَ عَلَيْهِ

٣٨٣٤ - عن أبي هريرة قال: جاءت امرأة بـها لـمـمـ إلى النـبـيـ ﷺ فـقـالـتـ: يا رسول الله ادع لي ، فقال: «إن شـتـتـ دـعـوـتـ اللهـ فـشـفـاكـ، وإن شـتـتـ صـبـرـتـ، ولا جـسـابـ عـلـيـكـ؟» قـالـتـ: بلـ أـصـبـرـ ولا جـسـابـ عـلـيـ. رواه البزار وإسناده حسن.

٣٨٣٥ - وعن ابن عباس قال: كان النبي ﷺ يمكّن فجاءت امرأة من الأنصار فـقـالـتـ: يا رسول الله، إنـ هـذـاـ الـخـيـثـ(١)ـ غـلـبـنـيـ غـلـبـنـيـ فقال لها:

«إـنـ تـصـبـرـيـ عـلـىـ ماـ أـنـتـ عـلـيـهـ تـجـيـشـنـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ لـيـسـ عـلـيـكـ ذـنـبـ، وـلاـ جـسـابـ»، قالـتـ: وـالـذـيـ بـعـثـكـ بـالـحـقـ لـأـصـبـرـنـ حـتـىـ الـقـنـ اللهـ، قـالـتـ: إـنـيـ أـخـافـ الـخـيـثـ أـنـ يـخـرـدـنـيـ(٢)ـ، فـدـعـاـلـهـاـ، فـكـانـتـ إـذـاـ أـخـسـتـ أـنـ يـأـتـهـاـ تـائـيـ أـسـتـارـ الـكـعـبـةـ، تـتـعـلـقـ بـهـاـ، فـقـوـلـ: أـخـسـأـ(٣)ـ فـيـذـهـبـ عـنـهـاـ.

قلـتـ: لـابـنـ عـبـاسـ حـدـيـثـ فـيـ الصـحـيـحـ غـيرـ هـذـاـ وـفـيـ الصـحـيـحـ طـرـفـ مـنـ هـذـاـ.

رواـهـ الـبـازـارـ، وـفـيهـ: فـرـقـدـ السـبـيـخـيـ، وـهـوـ ضـعـيفـ.

## ٥ - ٢٠ - بَلْبَلٌ فِي مَنْ دَهَبَ بَصَرَهُ

٣٨٣٦ - عن أنس بن مالك قال: دخلت مع النبي ﷺ نـعـودـ زـيـدـ بـنـ أـرـقـمـ وـهـوـ يـشـتـكـيـ عـيـنـيـهـ، فـقـالـ لهـ:

«يـاـ زـيـدـ لـوـ كـانـ بـصـرـكـ لـمـاـ بـهـ [كـيـفـ كـنـتـ تـضـنـنـ؟]ـ، قـالـ: إـذـاـ أـصـبـرـ وـأـخـتـبـ.

٣٨٣٤ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٤٢٠٩٧) وفيه عبد الله بن يزيد البكري وهو ضعيف . رواه ابن حبان في صحيحه رقم (٢٩٠٩) مثل إسناد البزار رقم (٧٧٢) وإسناده حسن وكذلك في أحمد (٤٤١/٢).

٣٨٣٥ - الـخـيـثـ بـالـثـالـثـ: الـفـاسـدـ، وـقـبـيلـ؛ هـوـ الـخـيـثـ، بـالـثـالـثـ.

٢ - حـرـدـهـ يـخـرـدـهـ: قـصـدـهـ. وـفـيـ الـبـازـارـ: يـجـرـدـنـيـ.

٣ - فـيـ الـمـطـبـوـعـ: أـخـبـاتـاـ. وـالـتـصـحـيـحـ مـنـ الـبـازـارـ رقم (٧٧٣).

قال: «إِنْ كَانَ بَصَرُكَ لِمَا بِهِ، ثُمَّ<sup>(١)</sup> صَبَرْتَ وَاحْتَسَبْتَ لِتَلْقَيْنَ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - لَيْسَ عَلَيْكَ<sup>(٢)</sup> ذَنْبٌ».

قلت: لأن حديث في الصحيح غير هذا.

رواه أحمد، وفيه: الجعفي وفيه كلام كثير وقد وثقه الثوري وشعبة.

٣٨٣٧ - وعن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ:

«يَقُولُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - : يَا ابْنَ آدَمَ إِذَا أَخْذَتْ كَرِيمَتِكَ، فَصَبَرْتَ وَاحْتَسَبْتَ عِنْدَ الصَّدَمَةِ الْأُولَى لَمْ أَرْضَ لَكَ ثَوَابًا دُونَ الْجَنَّةِ».

قلت: رواه ابن ماجة باختصار.

رواه أحمد والطبراني في الكبير، وفيه: إسماعيل بن عياش وفيه كلام.

٣٨٣٨ - وعن عائشة بنت قادمة قالت: قال رسول الله ﷺ:

«عَزِيزٌ عَلَى اللَّهِ أَنْ يَأْخُذَ كَرِيمَتِي مُؤْمِنٌ ثُمَّ يُدْخِلَ النَّارَ» قال يونس: يعني عينيه.

رواه أحمد والطبراني في الكبير، وفيه: عبد الرحمن بن عثمان الحاطبي، ضعفه أبو حاتم، وذكره ابن حبان في الثقات.

٣٨٣٩ - وعن ابن عباسٍ قال: قال رسول الله ﷺ:

«يَقُولُ اللَّهُ: إِذَا أَخْذَتْ كَرِيمَتِي عَبْدِي فَصَبَرْتَ وَاحْتَسَبْتَ لَمْ أَرْضَ لَهُ ثَوَابًا دُونَ الْجَنَّةِ».

رواه أبو يعلى والطبراني في الكبير والأوسط ورجال أبي يعلى ثقات.

٣٨٤٠ - وعن بُرِيَدة قال: قال رسول الله ﷺ:

«لَمْ يُتَلَّ عَبْدٌ بِشَيْءٍ أَشَدُ عَلَيْهِ مِنَ الشَّرِّ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَلَنْ يُتَلَّ عَبْدٌ بِشَيْءٍ أَشَدُ مِنْ ذَهَابِ بَصَرِهِ، وَلَنْ يُتَلَّ عَبْدٌ بِذَهَابِ بَصَرِهِ فَيَقْبِرُ إِلَّا غُفرَ لَهُ».

٣٨٣٦ - ١ - زيادة من المسند (١٥٦/٣).

٢ - في المسند: وليس لك.

رواه البزار، وفيه: جابر الجعفي، وفيه كلام كثير وقد وثق.

٣٨٤١ - وعن زيد بن أرقم، قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَا ابْتُلَى عَبْدًا بَعْدَ ذَهَابِ دِينِهِ بِأَشَدَّ مِنْ بَصَرِهِ، وَمَنْ ابْتُلَى بِبَصَرِهِ فَصَبَرَ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ لَقِيَ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - وَلَا حِسَابٌ عَلَيْهِ».

رواه البزار، وفيه: جابر الجعفي، وفيه كلام كثير وقد وثق.

٣٨٤٢ - وعن العريباichi بن ساريَةَ قال: قال رسول الله ﷺ فيما يرويه:

«إِذَا أَخْذَتُ مِنْ عَبْدِي كَرِيمَتِهِ وَهُوَ بِهِمَا ضَبِينٌ لَمْ أَرْضَ لَهُ ثُوابًا دُونَ الْجَنَّةِ».

٢/٣٠٩

رواه البزار والطبراني في الكبير، وفيه: أبو بكر بن أبي مريم، وهو ضعيف.

٣٨٤٣ - وعن جرير قال: قال رسول الله ﷺ:

«قَالَ اللَّهُ: مَنْ سَلَبَتْ كَرِيمَتِهِ عَوْضَتْهُ مِنْهُمَا الْجَنَّةُ».

رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه: حصين بن عمر، ضعفه أحمد وغيره، ووثقه العجلبي.

٣٨٤٤ - وعن أئِيسَةَ بُنْتِ زِيدِ بْنِ أَرْقَمَ، عن أَبِيهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى

زيد بن أرقم يعوده من مرضه كان به فقال:

«لَيْسَ عَلَيْكَ مِنْ مَرَضِكَ هَذَا يَلْسُ، وَلَكِنْ كَيْفَ يُكَلِّمُكَ إِذَا عَمِرْتَ بَعْدِي فَعَمِيتَ؟»

قال: إِذَا أَصْبَرْتُ وَأَحْسَبْتُ قَالَ: «إِذَا تَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ»؛ قال: فَعَمِيَ بَعْدَمَا مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ رَدَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - إِلَيْهِ بَصَرَهُ، ثُمَّ مَاتَ رَحْمَهُ اللَّهُ.

قلت: روى أبو داود طرقا منه في عيادته فقط.

رواه الطبراني في الكبير، ونبأة بنت برير بن حماد: لم أجده من ذكرها.

٣٨٤٥ - وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ:

٣٨٤٢ - رواه البزار رقم (٧٧١) والطبراني في الكبير رقم (١٨، ٢٥٤، ٢٥٧) بإسنادين. ورواه ابن حبان في صحيحه رقم (٢٩٣١) بإسناد حسن ليس فيه ابن أبي مريم.

«من أذهب الله بصره فصبر واحتسب، كان خلقاً على الله واجباً أن لا ترى عيناه النّار». ٣٨٤٦

رواہ الطبرانی فی الصغیر والاوسيط، وفيه: وَهُبْ بْن حَفْصِ الْحَوَانِي وَهُوَ ضعیف.

٣٨٤٦ - وعن أبي طلال القسملي: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَا طَلَالٍ مَمَّنْ أُصِيبَ بَصَرُكَ؟ قَالَ: لَا أَعْقِلُهُ، قَالَ: أَلَا أَخْدُثُكَ حَدِيثًا، حَدَثَنَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ جِرَائِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ رَبِّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - قَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَالَ: يَا جِرَائِيلُ، مَا تَوَبُ عَبْدِي إِذَا أَخْذَتُ كُرِيمَتِي إِلَّا نُظَرَ إِلَيْيَ وَجْهِي وَالْجَوَارَ فِي دَارِي؟، وَلَقَدْ رَأَيْتُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ يَكُونُ حَوْلَهُ يُرِيدُونَ أَنْ تَذَهَّبَ أَبْصَارُهُمْ.

رواہ الطبرانی فی الاوسط، وفيه: أَشْرَسْ بْنُ الرِّبِيعِ وَلَمْ أَجِدْ مِنْ ذِكْرِهِ، وَأَبُو طَلَالٍ ضعْفُهُ أَبُو دَادُ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ عَدِيٍّ وَوَثْقَهُ ابْنُ حَبَّانَ.

٣٨٤٧ - وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «وَوَعْنَ مَنْ أَخْذَتُ كُرِيمَتِي فَصَبَرَ وَاحْتَسَبَ لَمْ أَرْضَ لَهُ تَوَابَةً دُونَ الْجَنَّةِ».

رواہ الطبرانی فی الاوسط، وفيه: مسلمٌ بْنُ الصُّلْتِ وَهُوَ مُتَرَوِّكٌ وَقَدْ وَثَقَهُ ابْنُ حَبَّانَ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ.

٣٨٤٨ - وعن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَقُولُ: إِذَا أَذْفَقْتُ حَسِينَتِي عَبْدِي فَصَبَرَ وَاحْتَسَبَ أَبْتَهُ بِهِمَا الْجَنَّةَ».

رواہ الطبرانی فی الاوسط، وفيه: عَبْدُ اللَّهِ بْنِ زَخْرٍ، وَهُوَ ضعیف.

٣٨٤٩ - وعن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ ذَهَبَ بَصَرًا فِي الدُّنْيَا جَعَلَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنْ كَانَ صَالِحًا».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: بشر بن إبراهيم الأننصاري، وهو ضعيف.

### ٥ - ٢١ - بَلْبَلٌ فِيمَنْ ذَهَبَتْ عَيْنُهُ الْوَاحِدَةُ

٣٨٥٠ - عن أَنْسٍ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«قَالَ اللَّهُ إِذَا أَخْذَتُ كَرِيمَتِي عَبْدِي لَمْ أَرْضَ لَهُ ثَوَابًا دُونَ الْجَنَّةِ» قَالَ: قُلْتُ: يا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً؟ قَالَ: «وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً».

قلت: هو في الصحيح خلا قوله: وإن كانت واحدة.

رواه أبو يعلى، وفيه: سعيد بن سليم القصبي، ضعفه الأزدي وذكره ابن حبان في الثقات قال: وبخطيء.

٣٨٥٣ - وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«قَالَ رَبُّكُمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: إِذَا قَبَضْتُ كَرِيمَةَ عَبْدِي وَهُوَ بِهَا ضَيْنَى، فَحَمِدَنِي عَلَى ذَلِكَ لَمْ أَرْضَ لَهُ ثَوَابًا دُونَ الْجَنَّةِ».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: السُّفْرَرُ بْنُ نُسَيْرٍ، ذكره ابن حبان في الثقات، وضعفه الدارقطني.

### ٥ - ٢٢ - بَلْبَلٌ فِي وَجْعِ الْعَيْنِ

٣٨٥٢ - عن جابرٍ بْنِ عبدِ الله قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«لَا هُمْ إِلَّا هُمُ الدَّيْنُ وَلَا وَجْعٌ إِلَّا وَجْعُ الْعَيْنِ».

٣٨٥١ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٧٥٠٤) وفيه أيضاً: عبد الله بن رجاء الحمصي وهو مجهول، وإسحاق ابن إبراهيم بن زريق الحمصي، قال أبو حاتم: لا بأس به، وقال النسائي: ليس بثقة.

٣٨٥٢ - انظر (٤/١٢٩).

رواه الطبراني في الصغير رقم (٨٥٤) وفيه أيضاً: شيخه محمد بن يونس البصري العصفري، اتهمه

رواہ الطبرانی فی الصغیر والوسط، وفیه: قرین<sup>(١)</sup> بن سهل، قال الأزدي: کذاب.

## ٥ - ٢٣ - باب فی الطّاغوٰنَ وَمَا تَحْصُلُ بِهِ الشَّهَادَةُ

٣٨٥٣ - عن أبي عَسَّيْبِ، مولى رسول الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «أَتَأْنِي جِبْرِيلُ - عليه السلام - بِالْحُمَّى وَالظَّاغُونَ، فَأَمْسَكْتُ الْحُمَّى بِالْمَدِينَةِ، وَأَرْسَلْتُ الظَّاغُونَ إِلَى الشَّامِ، فَالظَّاغُونَ شَهَادَةً لِأَمْتَي وَرَحْمَةً لَهُمْ، رِجْسٌ<sup>(١)</sup> عَلَى الْكَافِرِ».

رواہ أحمد والطبرانی فی الكبير، ورجال أحمد ثقات.

٣٨٥٤ - وعن أبي بكر الصدیق قال: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الغَارِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ طَعْنًا وَطَاعُونًا» قَلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ قَدْ سَأَلْتَ مَنِّي أَمْتَكَ فَهَذَا الطَّعْنُ قَدْ عَرَفْنَاهُ، فَمَا الظَّاغُونُ؟ قَالَ: «ذَرْبٌ<sup>(١)</sup> كَالْدُمَلِ إِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةً سَتَرَاهُ». .

رواہ أبو بعلی ، وفیه: جعفر بن الزبیر الحنفی ، وهو ضعیف.

٣٨٥٥ - وعن أبي قُلَبَةَ: أَنَّ الظَّاغُونَ وَقَعَ بِالشَّامِ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْعَاصِ: إِنَّ هَذَا الرُّجْزَ قَدْ وَقَعَ فَنَفَرُوا<sup>(١)</sup> عَنْهُ فِي الشَّعَابِ وَالْأَوْدِيَةِ فَلَمْ يَلْعَمْ ذَلِكَ مُعَاذًا فَلَمْ يُصَدِّهُ بالذی قال. قال: فَقَالَ: بَلْ هُوَ شَهَادَةٌ وَرَحْمَةٌ وَدَعْوَةٌ نَبِيُّكُمْ ﷺ. اللَّهُمَّ أَعْطِ مُعَاذًا وَأَهْلَهُ نَصِيبَهُمْ مِنْ رَحْمَتِكَ قَالَ أَبُو قُلَبَةَ: فَعَرَفْتُ الشَّهَادَةَ وَعَرَفْتُ الرَّحْمَةَ، وَلَمْ أَدْرِ مَا

= ابن عدي وابن حبان والدارقطني بوضع الحديث، وذكر الحدي. ابن الجوزي في الموضوعات وفيه أيضاً سهل بن قرین، وهو ضعیف.

١ - في الأصل: مربن.

٣٨٥٣ - في المسند (٨١/٥): رجس. وفي المطبوع: رص.

٣٨٥٤ - يقال: ذرب الجرح، إذا لم يُثْلِي الدَّوَاء.

٣٨٥٥ - في المسند (٢٤٨/٥): فنروا.

دُعْوَةُ نِبِيْكُمْ حَتَّى أَنْتُ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ بَيْنَا<sup>(١)</sup> هُوَ ذَاتُ لَيْلَةِ يُصْلَى، إِذْ قَالَ فِي دُعَائِهِ: «فَعُمِّنِ إِذَا أَوْ طَاعُونَا» - ثَلَاثَ مَرَاتٍ، فَلَمَّا أَضَبَحَ قَالَ لَهُ إِنْسَانٌ مِنْ أَهْلِهِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ سِمِعْتَ اللَّيْلَةَ تَدْعُو بِدُعَاءٍ؟ قَالَ: «وَسِمِعْتَهُ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «إِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي - عَزَّ وَجَلَّ - أَنْ لَا يُهْلِكَ أَمْتَى بَسْنَةً فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُ اللَّهَ أَنْ لَا يُسْلِطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًا مِنْ غَيْرِهِمْ، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يُلْبِسْهُمْ شَيْئًا وَيُذِيقَ بَعْضَهُمْ بَأْسَ بَعْضٍ، فَأَمَّا عَلَيَّ» - أَوْ قَالَ: «فَعُمِّتُ<sup>(٤)</sup> فَقَلَّتْ: حُمْنٌ إِذَا أَوْ طَاعُونَا، حَمَنٌ إِذَا أَوْ طَاعُونَا» يَعْنِي: ثَلَاثَ مَرَاتٍ.

رواوهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو قَلَبةَ لِمَ يَدْرِكُ مَعاذُ بْنُ جَبَلَ .

٣٨٥٦ - وَعَنْ أَبِي مُنْبِيبِ الْأَخْدَبِ . قَالَ: حَطَبَ مَعَاذَ بِالشَّامِ فَذَكَرَ الطَّاعُونَ فَقَالَ: إِنَّهَا رَحْمَةُ رَبِّكُمْ، وَدُعْوَةُ نِبِيْكُمْ، وَفَضْلُ الصَّالِحِينَ فِيلَكُمْ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ عَلَى آلِ مُعَاذٍ<sup>(١)</sup> نَصِيبَهُمْ مِنْ هَذِهِ الرَّحْمَةِ، ثُمَّ نَزِلَ عَنْ مَقَامِهِ ذَلِكَ، فَدَخَلَ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعَاذٍ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: «الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُونُنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ»<sup>(٢)</sup> . فَقَالَ مَعاذٌ: «سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ»<sup>(٣)</sup> .

رواوهُ أَحْمَدُ، وَرَوَى الطَّبرَانِيَّ بِعَضِهِ فِي الْكِبِيرِ وَرِجَالِ أَحْمَدٍ ثَقَاتٍ وَإِسْنَادِهِ متصلٌ .

٣٨٥٧ - وَعَنْ مَعاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ بَيْنَا<sup>(١)</sup> يَقُولُ:

**«سَتُهَاجِرُونَ إِلَى النَّاسِ فَيَقْتَحُ لَكُمْ، وَيَكُونُ فِيْكُمْ ذَاءً كَالدُّمَلِ أَوْ كَالْحُرَّةِ»<sup>(١)</sup>**

٢ - فِي الْمُسْنَدِ: بَيْنَا .

٣ - فِي الْمُسْنَدِ: وَسَأَلَهُ .

٤ - فِي الْمُسْنَدِ: فَمَنِيفَاهَا .

٣٨٥٦ - ١ - فِي الْأَصْلِ: حَمَدٌ . وَالْتَّصْحِيحُ مِنْ مَسْنَدِ أَحْمَدٍ (٥/٢٤٠)، وَانتَظِرِ الْمَعْجمِ الْكَبِيرِ (٢٠/١٢١) .

٢ - سُورَةُ الْبَقْرَةِ الآيَةُ: ١٤٧، وَسُورَةُ آلِ عُمَرَانَ الآيَةُ: ٦٠ .

٣ - سُورَةُ الْأَنْفَافِ الآيَةُ: ١٠٢ .

٣٨٥٧ - ١ - الْحُرَّةُ: الْقَطْعَةُ مِنَ الْلَّحْمِ وَغَيْرِهِ، مِنْ حَرَّ: قَطْعَةٌ مِنْ غَيْرِ إِيَانَةٍ . وَفِي الْمُسْنَدِ (٥/٢٤١): كَالْحُرَّةِ . بِالْتَّرَاءِ .

يأخذ بِمَرْأَةٍ<sup>(٢)</sup> الرَّجُلُ يَسْتَهْمِدُ اللَّهَ بِهِ أَنفَسَهُمْ، وَيُزْكِيُّهُ بِأَعْمَالِهِمْ.

اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ مَعَاذَ بْنَ جَبَلَ سَعَيْهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ فَاغْطِهُ هُوَ أَهْلُ  
بَيْتِهِ الْحَظَّ الْأَوْفَرُ مِنْهُ، فَأَصَابُهُمُ الطَّاعُونُ فَلَمْ يَقُلْ مِنْهُمْ أَحَدٌ، فَطُعِنَ فِي أَضْبَاعِهِ  
بِالسَّيْلَةِ، فَكَانَ يَقُولُ: مَا يَسْرُنِي أَنَّ لِي بِهَا حُمْرَ النَّعْمِ.

رواه أحمد، وإسماعيل بن عبيد الله لم يدرك معاذا.

٣٨٥٨ - وعن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ:

«فَنَاءٌ أُمِّي بالطَّعْنِ والطَّاعُونِ» قيل: يا رسول الله هذا الطَّعْنُ قَدْ عَرَفْنَاهُ فَمَا  
الطَّاعُونُ؟ قال: «وَخَرُّ أَعْدَائِكُمْ مِنَ الْجِنِّ، وَفِي كُلِّ شَهَادَةٍ».

رواه أحمد بأسانيد ورجال بعضها رجال الصحيح . ورواه أبو يعلى والبزار ٢/٣١٢  
والطبراني في الثالث.

٣٨٥٩ - وعن أبي بردة بن قيسٍ ، أخي أبي موسى قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ:

«اللَّهُمَّ اجْعَلْ فَنَاءً أُمِّي قَتْلًا فِي سَيِّلٍكَ بِالطَّعْنِ والطَّاعُونِ».

رواه أحمد والطبراني في الكبير، ورجال أحمد ثقات.

٣٨٦٠ - وعن عبد الرحمن بن عثيمٍ قال: لَمَّا وَقَعَ الطَّاعُونُ بِالشَّامِ خَطَبَ

عُمَرُو بْنُ الْعَاصِ النَّاسَ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا الطَّاعُونَ رِجْنَنٌ، فَتَرَرُّقُوا عَنْهُ فِي هَذِهِ  
الشَّعَابِ، وَفِي هَذِهِ الْأَوْدِيَةِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ شُرَحِيلُ بْنُ حَسَنَةَ، قَالَ: فَغَضِبَ، فَجَاءَ يَجْرِي  
نَوْبَةً، مَعْلَقًا نَعْلَيْهِ بِيَدِهِ، فَقَالَ: صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ، وَعُمَرُ وَأَصْلُلُ مِنْ جَمَارِ أَهْلِهِ،  
وَلِكُنَّهُ رَحْمَةٌ [مِنْ رَبِّكُمْ<sup>(١)</sup>، وَدَعْوَةٌ نِيَّكُمْ، وَمَوْتٌ<sup>(٢)</sup> الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ].

٢ - المَرْأَةُ: مَا سَقَلَ مِنَ الْبَطْنِ فَمَا تَحْتَهُ مِنَ الْمَوَاضِعِ الَّتِي تَرُقُّ جَلْوَدَهَا، وَمِمَّا زَانَهُ.

٣٨٥٩ - رواه أحمد (٤٣٧/٣) و(٤/٤٣٨) والطبراني في الكبير (٣١٤/٢٢) بأسانيد ، والحاكم في  
المستدرك (٩٣/٢) وصخره وواقفه الذهبي .

٣٨٦٠ - في المسند (٤/١٩٥): رحمة ربكم.

٢ - في المسند (٤/١٩٥): وفاة . و(٤/١٩٦): موت .

رواہ احمد.

٣٨٦١ - وعنه في رواية عن أبي مُنْبِب: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْعَاصِ فِي طَاعُونٍ أَخْرَى حَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: هَذَا زَجْرٌ، مَثَلُ السَّبِيلِ مَنْ يُنْكَبِهُ<sup>(١)</sup> أَخْطَاهُ، وَمَثَلُ النَّارِ مَنْ يُنْكَبِهَا أَخْطَاهُ، وَمَنْ أَقَامَ أَحْرَقَتْهُ وَأَدَدَتْهُ.

٣٨٦٢ - وفي رواية أخرى، عن يزيد بن خمير، عن شرحبيل بن حسنة<sup>(١)</sup>،  
نحوه إلا أنه قال: فبلغ ذلك عمراً فقال: صدق.

رواهـا كلـها أـحمد وـروي الطـبرـاني فـي الـكـبـير بـعـضـه، وـأـسـانـيد أـحمد حـسان

صحاح.

٣٨٦٣ - وعن عبد الرحمن بن عَمْرُونَ، عن حديث الحارث بن عميرة أنه قيل له معاذ من اليمن، فمكث معه في داره، وفي منزله، فأصحابهم الطاغون، فطعن معاذ، وأبو عبيدة بن الجراح، وشريحيل بن حسنة، وأبو مالك، في يوم واحد، وكان عمرو بن العاص حين حسن بالطاغون فرقاً وفرق شديداً، وقال: أيها الناس تفرقوا في هذه الشعاب فقد نزل بكم أمر [من أمر الله] <sup>(١)</sup> لا أرأه إلا رجز وطاغون، فقال له شريحيل بن حسنة: كذبت، قد صحبنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وانت أضل من جمار أهلك، فقال عمرو: صدقت، فقال معاذ بن جبل لعمرو بن العاص: كذبت، ليس بالطاغون ولا الرجز، ولكنها رحمة ربكم، ودعوه ربكم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وبغض الصالحين، اللهم فات ألم معاذ النصيب الأول من هذه الرحمة قال: فما أمسى حتى طعن عبد الرحمن، ابنه، وأحبت الخلق إليه، الذي كان يكتفى به، فرجع معاذ من المسجد، فوجده مكروباً، فقال: يا عبد الرحمن، كيف أنت؟ فاستجأ له فقال: يا أبا الحق من ربك فلا

٣٨٦ - ١ - نُكَّـت: أَعْرَض

١- في المستند (٤/١٩٦) : شرجيل بن شفعة يحدث عن عمرو بن العاص . . . وقال شرجيل بن حسنة . . وكذلك في معجم الطبراني الكبير رقم (٧٢١٠) وابن حبان رقم (٢٩٥١).

٣٨٦٣ - رواه البزار وفيه أيضاً: عبد الحميد بن يهرا، مختلف فيه.

١ - زيادة من البزار رقم (٤٢٣٠).

تَكُونُنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ<sup>(١)</sup> فَقَالَ مَعَاذٌ: وَلَنَا **إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ**<sup>(٢)</sup> فَمَاتَ مِنْ لِيَتِهِ، وَدَفَنَهُ مِنَ الْغَيْبِ، فَجَعَلَ مَعَاذَ بْنَ جِيلَ يُرْسِلُ الْحَارِثَ بْنَ عُمْرَةَ إِلَى أُبَيِّ عَبِيدَةَ يَسْأَلُهُ، كَيْفَ هُو؟ فَأَرَاهُ أُبَيِّ عَبِيدَةَ، طَعْنَةً فِي كَفَّهُ، فَبَكَّ الْحَارِثُ بْنُ عُمْرَةَ إِلَى أُبَيِّ عَبِيدَةَ، وَفَرَقَ مِنْهَا حِينَ رَأَهَا، فَأَقْسَمَ أُبَيِّ عَبِيدَةَ بِاللَّهِ مَا يُجْعَلُ أَنَّ لَهُ مَكَانًا حُمْرَ النَّعْمَ، فَقَالَ: فَرَجَعَ الْحَارِثُ إِلَى مَعَاذٍ فَوَجَدَهُ مُغْشِيًّا عَلَيْهِ، فَبَكَّ الْحَارِثُ وَاسْتَبَكَّ، ثُمَّ إِنَّ مَعَاذًا أَفَاقَ، فَقَالَ: يَا ابْنَ الْجَمِيرِيَّةَ، لَمْ تَبْكِ عَلَيَّ؟ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، فَقَالَ الْحَارِثُ: وَاللَّهِ مَا عَلَيْكَ أَبْكِي !! فَقَالَ مَعَاذٌ: فَعَلَى مَا فَاتَتِي مِنْكَ الْعَصْرِ مِنَ <sup>(٣)</sup> الْعَدُوِّ وَالرَّوَاحِ، فَقَالَ مَعَاذٌ: أَجْلِسْنِي، فَاجْلَسَهُ فِي جَهْرِهِ، فَقَالَ: اسْمَعْ مِنِّي فَإِنِّي أُوصِيكَ بِوَصِيَّةٍ، إِنَّ الَّذِي تَبْكِي عَلَيَّ مِنْ غُدُوكَ وَرَوَاحِكَ، فَإِنَّ الْعِلْمَ مَكَانَهُ بَيْنَ لَوْحَيِ الْمُصْحَفِ، فَإِنَّ أَعْيَا عَلَيْكَ تَفْسِيرَهُ، فَاطْلُبْهُ بَعْدِي عِنْدَ ثَلَاثَةَ: عُوَيْمَرُ أَبُو الدَّرَاءِ، أَوْ عِنْدَ سَلْمَانَ الْفَارَسِيِّ، أَوْ عِنْدَ ابْنِ أَمْ عَبْدِ، وَأَحْذَرُكَ زَلَّةَ الْعَالَمِ، وَجِدَالَ الْمُنَافِقِ. ثُمَّ إِنَّ مَعَاذًا أَشْتَدَّ بِهِ [النَّزَعُ]<sup>(٤)</sup>، نَزَعَ الْمَوْتِ، فَنَزَعَ نَزْعًا لَمْ يُنْزَعْ أَحَدٌ، فَكَانَ كَلَمًا أَفَاقَ مِنْ عَمَرَةٍ فَتَحَ طَرْفَهُ، فَقَالَ: أَخْفَنَقِي خَنْقَكَ<sup>(٥)</sup>، فَوَعَرَّتْكَ [إِنْكَ]<sup>(٦)</sup> لَتَعْلَمُ أَنِّي أُجِبُكَ، فَلَمَّا قَضَى نَجْبَةً أَنْطَلَقَ الْحَارِثُ حَتَّى أَتَى أَبَا الدَّرَاءِ بِحَمْضٍ، فَمَكَثَ عِنْدَهُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَمْكُثَ، ثُمَّ قَالَ الْحَارِثُ: أَخِي مَعَاذُ أَوْصَانِي بِكَ، وَسَلْمَانَ الْفَارَسِيِّ، وَابْنَ أَمْ عَبْدِ، وَلَا أَرَانِي إِلَّا مُنْتَلِقاً إِلَى الْعَرَاقِ، فَقَدِيمَ الْكُوْفَةَ، فَجَعَلَ يَحْضُرُ مَجْلِسَ ابْنِ أَمْ عَبْدِ، بُكْرَةً وَعَشِيَّةً، فَيَبْيَنَا هُوَ كَذَلِكَ ذَاتَ يَوْمٍ فِي الْمَجْلِسِ قَالَ ابْنُ أَمْ عَبْدِ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: امْرُؤٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، قَالَ ابْنُ أَمْ عَبْدِ: نَعَمُ الْحَقِّي أَهْلُ الشَّامِ لَوْلَا وَاجِدَةٌ! قَالَ الْحَارِثُ: وَمَا تِلْكَ الْوَاجِدَةُ؟ قَالَ: لَوْلَا أَنَّهُمْ يَسْهُدُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ قَالَ: فَاسْتَرْجَعَ الْحَارِثُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ، قَالَ: صَدَقَ مَعَاذٌ فِيمَا قَالَ لِي. فَقَالَ ابْنُ أَمْ عَبْدِ: مَا قَالَ لَكَ يَا ابْنَ أَخِي؟ قَالَ:

٢ - سورة البقرة الآية: ١٤٧ ، وسورة آل عمران الآية: ٦٠ .

٣ - سورة الصافات الآية: ١٠٢ .

٤ - في البار: العصرین.

٥ - في المطبوع: أخفني خنقك. وفي المخطوط: أخفني، والتصحيح من البار.

حَدَّرْنِي رَلَهُ الْعَالَمُ ، وَاللَّهُ مَا أَنْتَ - يَا ابْنَ مُسْعُودٍ - إِلَّا أَحَدٌ رَجُلٌ أَضْبَعَ عَلَى يَقِينٍ يَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَأَنْتَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَوْ رَجُلٌ مُرْتَابٌ لَا تَنْذِرِي أَيْنَ مُنْزَلُكَ؟<sup>(١)</sup> قَالَ ابْنُ مُسْعُودٍ: صَدَقَ أَخِي: إِنَّهَا رَلَهُ فَلَا تُؤَاخِذْنِي بِهَا ، فَأَخَذَ ابْنُ مُسْعُودٍ بِيَدِ الْحَارَثَ فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى زَرْخِلِهِ، فَمَكَثَ عِنْدَهُ مَا شَاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ قَالَ الْحَارَثُ: لَا بُدَّ لِي أَنْ أَطْالِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ سَلْمَانَ الْفَارَسِيَّ بِالْمَدَائِنِ ، فَانْطَلَقَ الْحَارَثُ حَتَّى قَدِمَ عَلَى سَلْمَانَ الْفَارَسِيَّ بِالْمَدَائِنِ، فَلَمَّا سَلَّمَ عَلَيْهِ قَالَ: مَكَانِكَ حَتَّى أَخْرُجَ إِلَيْكَ، قَالَ الْحَارَثُ: وَاللَّهِ مَا أَرَاكَ تَعْرِفُنِي يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ؟ قَالَ: بِلِي عَرَفْتُ رُوحِي رُوحَكَ قَبْلَ أَنْ أَغْرِفَكَ، إِنَّ الْأَرْوَاحَ حُسُودٌ مُجَنَّدَةٌ فَمَا تَعْرَفَ مِنْهَا اتَّلَفَ وَمَا تَنَاهَرَ مِنْهَا فِي غَيْرِ اللَّهِ اخْتَلَفَ، فَمَكَثَ عِنْدَهُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَمْكُثَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الشَّامِ ، فَأَوْلَئِكَ الَّذِينَ يَتَعَارَفُونَ فِي اللَّهِ وَيَتَنَازَوْنَ فِي اللَّهِ.

رواه البزار، وروى أحمد بعضاً، وفي إسناد البزار شهر بن حوشب وفيه كلام وقد وثقه غير واحد، وروى الطبراني في الكبير طرفاً منه.

٣٨٦٤ - وعن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: **إِنَّرَلَوْنَ مُنْزَلًا لِيُقَالُ لَهُ الْجَاهِيَّةُ - أَوْ الْجُوَنِيَّةُ - أَوْ الْجَنِيَّةُ، يُصِيَّكُمْ فِيهِ ذَاءٌ مِثْلُ غَدَّتَنِي الْجَهَلُ، يَسْتَهِدُ اللَّهُ بِهِ أَنْفُسَكُمْ وَذَرَارِيَّكُمْ وَيُزَكِّي بِهِ أَعْمَالَكُمْ.**  
رواه الطبراني في الكبير، وفيه: الحسن بن يحيى الخشنى، وثقة دحيم وغيره، وضعفه النسائي وغيره.

٣٨٦٥ - وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **فَقَاءُ أَمْتَيَ فِي الطُّفْنِ وَالظَّاعُونِ، قَلَنا: قَدْ عَرَفْنَا الطُّفْنَ، فَمَا الظَّاعُونُ؟ قَالَ: وَأَخْرُجْ أَعْذَانَكُمْ مِنَ الْجَنْ وَفِي كُلِّ شَهَادَةٍ.**  
رواه الطبراني في الصغير والأوسط، وفيه: عبد الله بن عضمة التصيبي، قال ابن عدي: له مناير. وقد وثقه ابن حبان.

٦ - في الزار: منزلتك.

٣٨٦٦ - وعن عتبة بن عبد، عن النبي ﷺ قال:

«يأتي الشهادة والموفون بالطاغون فيقول أصحاب الطاغون: نحن شهادة، فيقال: انظروا فإن جراحتهم كجرح الشهادة، تسلل دمًا كربع المسك، فهم شهادة فيجدونهم كذلك».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: إسماعيل بن عياش وفيه كلام، وحديثه عن أهل الشام مقبول وهذا منه.

## ٥ - ٢٤ - بَلْبَ في الطَّاغُونِ وَالثَّابِتُ فِيهِ وَالْفَارُ مِنْهُ

٣٨٦٧ - عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ :

«لا تغرنى أمري إلا بالطعن والطاغون» قلت: يا رسول الله هذا الطعن قد عرفناه فما الطاغون؟ قال: «عدة كعدة البعير، المقيم بها كالشهيد، والفار منها كالفار من الزحف».

رواه أحمد وأبي يعلى والطبراني في الأوسط.

٢/٣١٥

٣٨٦٨ - ولها عند أبي يعلى أيضاً: أن النبي ﷺ قال:

«وَخَرَّةٌ تُصِيبُ أَمَّيَّ مِنْ أَعْدَائِهِمُ الْجِنْ، عَدَّةٌ كَعَدَّةِ الإِبْلِ، مَنْ أَقَامَ عَلَيْهَا كَانَ مُرَابِطاً، وَمَنْ أُصِيبَ بِهِ كَانَ شَهِيداً، وَمَنْ فَرَّ مِنْهُ كَالْفَارُ مِنَ الرَّحْفِ».

ورواه الطبراني في الأوسط بنحوه إلا أنه قال: «وَالصَّابِرُ عَلَيْهِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ».

٣٨٦٩ - ولها عند البزار، قلت: يا رسول الله هذا الطعن قد عرفناه، فما الطاغون؟ قال:

٣٨٦٦ - رواه الطبراني في الكبير (١٧-١١٨-١١٩)، وأحمد (٤/١١٨٥) أيضاً، وحسنه ابن حجر في الفتح (١٠/١٩٤).

٣٨٦٨ - رواه الطبراني في الأوسط رقم (٥٦٦١) وفيه: يوسف بن ميمون المخزومي، وهو ضعيف. وفي إسناد أبي يعلى لهذا الرواية ليث بن أبي سليم، وانظر السلسلة الصحيحة رقم (١٩٢٨).

**يُشَبِّهُ الدَّمْلَ، يَخْرُجُ فِي الْأَبَاطِ، وَالْمَرَاقِ، وَفِيهِ تَزْكِيَّةُ أَعْمَالِهِمْ، وَهُوَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ شَهَادَةً.**

ورجال أحمد ثقات، وبقية الأسانيد حسان.

٣٨٧٠ - وعن جابر بن عبد الله قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في الطاغون:

**الْفَارُّ مِنْهُ كَالْفَارُّ مِنَ الرَّحْمَنِ، وَمَنْ صَبَرَ فِيهِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ شَهِيدٍ.**

رواه أحمد والبزار والطبراني في الأوسط، ورجال أحمد ثقات.

٣٨٧١ - وعن عكرمة بن خالد المخزومي، عن أبيه، أو عن عمّه<sup>(١)</sup>، عن جده: أن رسول الله ﷺ قال في غزوة تبوك:

**إِذَا وَقَعَ الطَّاغُونُ بِأَرْضٍ وَاتَّمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا، وَإِذَا وَقَعَ بِهَا وَلَسْتُمْ بِهَا فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهَا.**

رواه أحمد.

٣٨٧٢ - وله عنده في رواية: **وإِذَا كَانَ بِأَرْضٍ وَلَسْتُمْ بِهَا فَلَا تَقْرَبُوهَا**، واستاد أحمد حسن، وكذلك رواه الطبراني في الكبير.

٣٨٧٣ - وعن زيد بن ثابت قال: ذكر الطاغون عند رسول الله ﷺ فقال:

**إِنَّهُ رِجْسُ أَصَابَ مَنْ قَبَلَكُمْ فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بَلَدٍ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِبَلَدٍ وَاتَّمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ.**

رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات.

٣٨٧٤ - وعن يعلى بن شداد بن أوس قال: ذكر معاوية الطاغون في خطبته فقال عبادة: أملت هنـد أعلم منكم، فاتـم خطبـةـه ثم صـلـى، ثم أرسـلـ إلى عـبـادـةـ، فـفـرـقـتـ رـجـالـ الـأـنـصـارـ مـعـهـ، فـأـجـلـسـهـمـ، وـدـخـلـ عـبـادـةـ فـقـالـ لـهـ مـعـاـوـيـةـ: أـلـمـ تـقـيـ اللـهـ، وـتـسـتـجـيـ إـمامـكـ؟ فـقـالـ لـهـ عـبـادـةـ: أـلـيـسـ قـدـ عـلـمـتـ أـنـيـ بـأـيـعـتـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ عـلـىـ أـنـيـ لـاـ أـخـافـ

١ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٤٢٠) و (١٨/١٥) بدون شك: عن أبيه.

في الله لومةً لآثمٍ ، ثمَّ خَرَجَ معاوِيَةُ عِنْدَ الْعَصْرِ فَصَلَّى ثُمَّ أَخْذَ بِقَائِمَةِ السَّرِيرِ فَقَالَ: يا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي ذَكَرْتُ لَكُمْ حَدِيثًا عَلَى الْمُبْنَىِ، فَدَخَلْتُ الْبَيْتَ فَإِذَا الْحَدِيثُ كَمَا حَدَّثَنِي عُبَادَةُ، فَاقْتَسُوا مِنْهُ فَإِنَّهُ أَعْلَمُ مِنِّي .

رواوه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه: عيسى بن سنان، وثقة ابن حبان وغيره، وضعفه يحيى بن معين وغيره.

٣٨٧٥ - وعن شَهْرِ بْنِ حَوْشَبِ الْأَشْعَرِيِّ، عن رَأْبَهِ<sup>(١)</sup>، رَجُلٌ مِّنْ قَوْمِهِ كَانَ ٢/٣١٦ خَلَفَ عَلَى أُمَّهُ بَعْدَ أَبِيهِ، كَانَ شَهِيدَ طَاعُونَ عَمَوَاسَ<sup>(٢)</sup>، قَالَ: لَمَّا اشْتَغَلَ الْوَاجْعُ، قَامَ أَبُو عَيْدَةَ بْنُ الْجَرَاحِ فِي النَّاسِ خَطِيبًا فَقَالَ: يَا أَيُّهَا<sup>(٣)</sup> النَّاسُ، إِنَّ هَذَا الْوَاجْعَ رَحْمَةً رَبِّكُمْ، وَدُعْوَةُ نَبِيِّكُمْ، وَمَوْتُ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ، وَإِنَّ أَبَا عَيْدَةَ يَسْأَلُ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - أَنْ يَقْسِمَ لَهُ مِنْهُ حَظَّهُ، قَالَ: فَطُعِنَ، فَمَاتَ رَحْمَةُ اللَّهِ، وَاسْتُخْلِفَ عَلَى النَّاسِ مَعَاذُ بْنُ جِبْلٍ، فَقَامَ خَطِيبًا بَعْدَهُ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا<sup>(٣)</sup> النَّاسُ إِنَّ هَذَا الْوَاجْعَ رَحْمَةُ رَبِّكُمْ، وَدُعْوَةُ نَبِيِّكُمْ، وَمَوْتُ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ، وَإِنَّ مَعَاذًا يَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَقْسِمَ لَأَلِّ مَعَاذٍ مِّنْهُ حَظَّهُ، قَالَ: فَطُعِنَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، أَبْنُهُ، فَمَاتَ، رَحْمَةُ اللَّهِ، ثُمَّ قَامَ فَدَعَازَةً لِنَفْسِهِ، فَطُعِنَ فِي رَاحِتَهِ، رَحْمَةُ اللَّهِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَنْتَرُ إِلَيْهَا ثُمَّ يَقْبَلُ ظَهَرَ كَفَهُ ثُمَّ يَقُولُ: مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِمَا فِيكَ شَيْءًا<sup>(٣)</sup> مِنَ الدُّنْيَا، فَلَمَّا مَاتَ، اسْتُخْلِفَ عَلَى النَّاسِ عَمْرُو بْنُ العاصِ، فَقَامَ فِيمَا خَطِيبًا فَقَالَ: يَا أَيُّهَا<sup>(٢)</sup> النَّاسُ، إِنَّ هَذَا الْوَاجْعَ إِذَا وَقَعَ إِنَّمَا يَشْتَعِلُ اشْتِعالَ النَّارِ، فَتَجَبَّلُوا<sup>(٣)</sup> مِنْهُ فِي الْجَبَالِ، قَالَ: فَقَالَ أَبُو وَاثِلَةِ الْهُذَلِيُّ: كَذَّبْتَ وَاللَّهُ، لَقَدْ صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنْتَ شَرٌّ مِنْ جَمَارِي هَذَا!! قَالَ: وَاللَّهِ لَا<sup>(٤)</sup> أَرُدُّ عَلَيْكَ مَا تَقُولُ - وَإِنَّمَا اللَّهُ - لَا تَقِيمُ عَلَيْهِ، ثُمَّ خَرَجَ وَخَرَجَ النَّاسُ مَعَهُ، فَفَرَّقُوا عَنْهُ، وَدَفَعَهُ<sup>(٣)</sup> اللَّهُ

٣٨٧٥ - ١- رَأْبَهُ: الرَّابُّ: زوج أم البتيم.

٢- عَمَوَاس: كورة من فلسطين قرب بيت المقدس، ابتدأ فيها الطاعون.

٣- في المسند (١/١٩٦) رقم (١٦٩٧): أبها. بدون يا.

٤- في المطبع: سبيا.

٥- في المطبع: تحيلوا. وتجلبوا: ادخلوا في الجبال وصبروا إليها.

٦- في المسند: والله ما أرد.

٧- في المطبع: رفعه.

عَنْهُمْ، قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنْهُ مِنْ رَأْيِهِ عَمْرِو، فَوَاللهِ مَا تَرَكَهُ.

رواه أحمد، وشهر فيه كلام، وشيخه لم يسم.

٣٨٧٦ - وعن عابس الغفارى: أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَهُ فَوْقَ إِجَارٍ<sup>(١)</sup> لَهُ، فَمَرَّ بِقَوْمٍ يَتَحَمَّلُونَ، فَقَالَ: مَا هُؤُلَاءِ؟ قَيْلَ: قَوْمٌ يَفْرُونَ مِنَ الطَّاغُوتِ، قَالَ: يَا طَاغُونَ خُذُنِي، يَا طَاغُونَ خُذُنِي، يَا طَاغُونَ خُذُنِي . فَقَالَ لَهُ ابْنُ أَخِيهِ لَهُ، وَكَانَتْ لَهُ صُحبَةٌ تَسْمَى الْمَوْتَ. وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ يَقُولُ:

**«لَا يَتَمَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ [فَإِنَّ الْمَوْتَ] <sup>(٢)</sup> أَجْرٌ عَمِلَ الْمُؤْمِنِ، وَلَا يُرَدُّ فَيُسْتَعْتَبُ»** قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي إِنِّي أَبَادِرُ حَلَالًا سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللهِ يَقُولُ فَلَا يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، يَتَخَوَّفُهُنَّ عَلَى أُمَّتِهِ: [إِمَارَةُ السُّفَهَاءِ، وَكُثْرَةُ الشُّرَطِ، وَاسْتِخْفَافُ بِالدَّمِ، وَقَطْبِيعَةُ الرَّجْمِ، وَنَشْوَ] <sup>(٣)</sup> يَتَخَدُّلُونَ الْقُرْآنَ مِزَامِيرٌ يَقْدِمُونَ الرَّجُلَ لَيْسَ بِأَفْقِهِمْ فِي الدِّينِ وَلَا بِأَعْلَمِهِمْ، وَفِيهِمْ مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ وَأَعْلَمُ، يَقْدِمُونَهُ يُغَنِّيُمْ غَنَاءً».

رواه الطبراني في الكبير وأحمد بن حمزة.

٣٨٧٧ - وله في رواية: وقد سمعت أو سمعت رسول الله يَقُولُ:

**«لَا يَتَمَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ فَيَكُونُ عِنْدَ اِنْقِطَاعٍ أَجْلَهُ».**

٢/٣١٧

وفي إسناده: ليث بن أبي سليم، وفيه كلام.

قلت: وله طرق تأتي في الإمارة والخلافة والتوبية إن شاء الله.

## ٥ - بَلْبَل جَامِعٌ فِيمَنْ هُوَ شَهِيدٌ

٣٨٧٨ - عن سَلْمَانَ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ يَقُولُ بِالزَّكَاةِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ فَقَالَ:

٣٨٧٦ - ١ - الإِجَار: السطح.

٢ - زيادة من الطبراني في الكبير (١٨/٣٤ - ٣٦) والأوسط (٢١٩ - ٢٢٠) - مجمع البحرين.

٣ - نشو: يربو بفتح الشين جمع ناشيء، كخادم وختم، أي: جماعة أحداث، والمحفوظ بسكون الشين لأنّه تسمية بالمصدر.

«مَا تَعْدُونَ الشَّهِيدَ فِيهِمْ؟» قالوا: الذي يُقْتَلُ في سَبِيلِ اللهِ، قال: «إِنَّ شَهَادَةَ أَمْيَّ إِذَا لَقِيلٌ، الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللهِ شَهَادَةُ، وَالظَّاعُونُ شَهَادَةُ، وَالْفُسَانُ شَهَادَةُ، وَالْحَرْقُ شَهَادَةُ، وَالْفَرْقُ شَهَادَةُ، وَالسَّلْ شَهَادَةُ، وَالبَطْنُ شَهَادَةُ».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: مندل بن عليٍّ، وفيه كلام كثير وقد وثق.  
قلت: وتأتي أحاديث بنحو هذا في الجهاد إن شاء الله.

## ٢٦ - بَابُ فِي الْمُبْطُونِ

٣٨٧٩ - عن حميد بن عبد الرحمن الحميري: أنَّ رجلاً يُقالُ لَهُ حُمَّةُ، مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ غَازِيًّا إِلَى أَصْبَهَانَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَفُتُحَتْ أَصْبَهَانُ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّ حُمَّةَ يَرْعُمُهُ اللَّهُ يُحِبُّ لِقَاءَكَ إِنْ كَانَ صَادِقًا فَاغْرِمْ بِهِ<sup>(١)</sup> عَلَيْهِ بِصَدْقَةٍ، وَإِنْ كَانَ كَاذِبًا فَاغْرِمْ لَهُ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَرِهَ، فَأَخْذُهُ الْبَطْنُ فَمَاتَ بِأَصْبَهَانَ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا وَاللَّهِ مَا سَمِعْنَا فِيمَا سَمِعْنَا مِنْ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا أَنَّ حُمَّةَ شَهِيدٌ.

رواه الطبراني في الكبير، وأحمد بنحوه، وفيه: داود الأودي وثقة ابن معين في رواية وضعفه في أخرى.

## ٢٧ - بَابُ فِي ذَاتِ الْجَنِّبِ

٣٨٨٠ - عن عقبة بن عامرٍ: أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمَيْتُ مِنْ ذَاتِ الْجَنِّبِ شَهِيدٌ».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: ابن لهيعة وفيه كلام.

٣٨٧٩ - انظر (٤٠٠/٩).

ورواه أبو داود الطبلسي (١٤٢/٢) وأبو نعيم في أخبار أصبهان. وابن المبارك في الجهاد رقم (١٤١) وفيه أيضاً: داود بن عبد الرحمن الأودي.  
١ - في الكبير رقم (٣٦١٠) له.

## ٢٨ - بَلْبَلُ فِي مَوْتِ الْفَرِّيْبِ

٣٨٨١ - عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ :

«مَوْتُ الْفَرِّيْبِ شَهَادَةٌ، إِذَا احْتَضَرَ فَرَمَى بِعَصْرِهِ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ فَلَمْ يَرِدْ إِلَّا غَرِيْبًا، وَذَكَرَ أَهْلَهُ وَوَلَدَهُ، فَتَنَفَّسَ فَلَمْ يَكُلْ نَفْسٌ يَتَنَفَّسَ يَمْحُوا اللَّهُ عَنْهُ الْفَيْنَ الْفِسَيْبَةِ وَيَكْتُبُ لَهُ الْفَيْنَ الْفِسَيْبَةَ». رواه الطبراني في الكبير، وفيه: عمرو بن الحصين العقيلي، وهو متrox.

٢/٣١٨

## ٢٩ - بَلْبَلُ فِي مَوْتِ الْفَجَاجَةِ وَالْمَرَضِ قَبْلَ الْمَوْتِ

٣٨٨٢ - عن أبي أمامة قال: كان النبي ﷺ يتَعَوَّذُ مِنْ مَوْتِ الْفَجَاجَةِ، وكان يُعْجِبُهُ أَنْ يَمْرُضَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: عثمان بن عبد الرحمن القرشي، وهو متrox.

٣٨٨٣ - وعن عائشة قالت: سأَلْتُ رسول الله ﷺ عَنْ مَوْتِ الْفَجَاجَةِ فَقَالَ: «رَاحَةً لِلْمُؤْمِنِ وَأَخْذَةً أَسْفِ على الْفَاجِرِ».

رواه أحمد والطبراني في الأوسط وفيه قصة، وفيه: عبيد الله بن الوليد الْوَصَافِي<sup>(١)</sup>، وهو متrox.

٣٨٨١ - رواه الطبراني في الكبير رقم (١١٠٣٤) و (١١٦٢٨) وفيه أيضاً: محمد بن عبد الله بن علاء، متهم أيضاً. وروي القسم الأول منه ابن ماجة رقم (١٦١٣) وأبو يعلى رقم (٢٣٨١) بحسبه: هذيل بن الحكم وهو منكر الحديث، وانظر الالآلي المصنوعة (٢/ ١٣٢ - ١٣٣) والسلسلة الضعيفة رقم (٤٢٥) والعلل المتناهية رقم (١٤٨٦).

٣٨٨٢ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٧٦٠٢) و (٧٦٠٣) وفيه أيضاً: المقدام بن داود وهو ضعيف. وليس في الإسناد الثاني، وعثمان بن عبد الرحمن.

٣٨٨٣ - في الأصل: الرصافي. وال الصحيح من خلاصة تذهيب تهذيب الكمال: ٢٥٤ . وهو يفتح الروا، وتشديد الصاد. وانظر العلل المتناهية رقم (١٤٩٣).

## ٥ - ٣٠ - بَلْبِلٌ فِيمَا يُسْتَعَذُ مِنْهُ مِنَ الْمَوْتَاتِ

٣٨٨٤ - عن عبد الله بن عمرو بن العاص : أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعَذَ مِنْ سَبْعِ مَوْتَاتٍ : مَوْتَ الْفُجَاءَةِ، وَمِنْ لَدْغِ الْحَيَّةِ، وَمِنْ السَّبَعِ، وَمِنْ الْغَرَقِ، وَمِنْ الْحَرَقِ، وَمِنْ أَنْ يَخْرُجَ عَلَى شَيْءٍ أَوْ يَبْخُرَ عَلَيْهِ شَيْءٍ، وَمِنْ الْقَتْلِ إِنْذَ فَرَارِ الزَّحْفِ .

رواہ أحمد والبزار والطبراني في الكبير والأوسط، وفيه: ابن لهيعة وفيه کلام.

٣٨٨٥ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ هَمًا أَوْ غَمًا، أَوْ أَنْ أَمُوتَ غَرَقًا، وَأَنْ يَتَخَبَّطَنِي الشَّيْطَانُ إِنْذَ الْمَوْتِ، أَوْ أَمُوتَ لَدِيفًا» .

رواہ أحمد، وفيه: إبراهیم بن إسحاق<sup>(١)</sup>، ولم أجده من ثقہ، وبقیة رجاله ثقات.

٣٨٨٦ - وبسنده عن أبي هريرة: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِجَدَارٍ مَائِلٍ ، فَأَسْرَعَ المَشْيَ ، فَقَبَلَ لَهُ ، فَقَالَ :

«إِنِّي أَكْرَهُ مَوْتَ الْفَوَاتِ» .

رواہ أحمد وأبو يعلى وإسناده ضعیف.

## ٥ - ٣١ - بَلْبِلٌ حَسْنُ الظَّنِّ بِاللَّهِ تَعَالَى

٣٨٨٧ - عن جبَانَ أَبِي النَّضْرِ قَالَ : دَخَلْتُ مَعَ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ عَلَى أَبِي الْأَسْوَدِ الْجُرْشِيِّ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ، فَسَلَّمَ عَلَيْنَا وَجَلَسَ ، فَأَخَذَ أَبُو الْأَسْوَدَ يَمِينَ وَاثِلَةَ فَمَسَحَ بِهَا عَلَى عَيْنِهِ وَوَجْهِهِ لِيَعْتِيَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : فَقَالَ وَاثِلَةُ وَاحِدَةُ أَسْأَلُهُ عَنْهَا ، قَالَ : وَمَا هِيَ ؟ قَالَ : كَيْفَ ظُنُكَ بِرَبِّكَ ؟ فَقَالَ أَبُو الْأَسْوَدُ : وَأَشَارَ بِرَأْسِهِ ، أَيْ : حَسَنٌ ، فَقَالَ وَاثِلَةُ : أَبْشِرْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ :

١ - إبراهیم بن إسحاق: متراوک الحديث.

٢ - ورواه الطبراني في الكبير (٢٦/٨٧ - ٩٠) أيضاً، وفي مستند الشاميين رقم (١٢٩٣)، والحاکم في المستدرک (٤/٤٠) وصححه ووافقة الذمی على شرط مسلم.

«قالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي فَلْيَعْلَمْ بِي مَا شَاءَ».

رواه أحمد والطبراني في الأوسط ورجال أحمد ثقات.

٣٨٨٨ - وعن أنسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

٢/٣١٩

«يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي إِنْ ظَنَ خَيْرًا فَلَهُ، وَإِنْ ظَنَ شَرًا فَلَهُ».

رواه أحمد، وفيه: ابن لهيعة وفيه كلام.

قلت: وتأتي أحاديث في حسن الظن في الأدعية وغير ذلك إن شاء الله.

٥ - ٣٢ - بِبَيْبَنِ مَاتَ فِي أَحَدِ الْحَرَمَيْنِ

٣٨٨٩ - عن سَلْمَانَ، عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ :

«مَنْ مَاتَ فِي أَحَدِ الْحَرَمَيْنِ اسْتَوْجَبَ شَفَاعَتِي، وَكَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الْأَمْنِينَ».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: عبد الغفور بن سعيد، وهو متوفى.

٣٨٩٠ - وعن جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«مَنْ مَاتَ فِي أَحَدِ الْحَرَمَيْنِ بُعِثَتْ آمِنًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

رواه الطبراني في الصغير والأوسط، وفيه: موسى بن عبد الرحمن المسروقي، وقد ذكره ابن حبان في الثقات، وفيه: عبد الله بن المؤمل، وثقة ابن حبان وغيره، وضعفه أحمد وغيره، وإسناده حسن.

٥ - ٣٣ - بِبَيْبَنِ مَاتَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٣٨٩١ - عن أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«مَنْ مَاتَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وُقِيَ عَذَابَ الْقَبْرِ».

٣٨٩٠ - رواه الطبراني في الصغير رقم (٨٢٧١) وفيه: شيخ الطبراني محمد بن علي بن مهدي الكوفي، غير مترجم.

رواه أبو يعلى ، وفيه: يزيد الرقاشي وفيه كلام .

### ٣٤ - ٥ - بَلْبَلٌ فِيمَنْ مَاتَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ

٣٨٩٢ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ :

«مَنْ مَاتَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَكَانَمَا مَاتَ فِي السَّمَاءِ» .

رواه البزار ، وفيه: يوسف بن عطية البصري ، وهو ضعيف .

### ٣٥ - ٥ - بَلْبَلٌ مَا جَاءَ فِي الْمَوْتِ

٣٨٩٣ - عن أنسٍ قال: قال رسول الله ﷺ :

«لَمْ يَلْقَ ابْنَ آدَمَ شَيْئًا قَطُّ مِنْذُ خَلْقِهِ اللَّهُ أَشَدُ عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ» قال: «ثُمَّ إِنَّ الْمَوْتَ لَأَهْوَنُ مِمَّا بَعْدَهُ» .

رواه أحمد ورجاله موثقون .

٣٨٩٤ - وعن ابن عباسٍ قال: آخر شدة يلقاها المؤمن في الموت .

رواه أحمد ، وفيه: قابوس ، وثقة ابن معين وابن عدي ، وضعفه النسائي وغيره .

٣٨٩٥ - وعن سودة زوج النبي ﷺ ، قالت: قلت: يا رسول الله إذا أمتنا صلّى<sup>(١)</sup> لنا عثمان بن مظعون حتى يأتينا؟ فقال لها رسول الله ﷺ :

«لَوْ تَعْلَمِينَ مَا أَعْلَمُ عِلْمَ الْمَوْتِ - يَا بُنْتَ رُمَةَ - عِلْمِيْتَ أَنَّهُ أَشَدُ مِمَّا تُقْدِرِينَ» .

رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح .

### ٣٦ - ٥ - بَلْبَلٌ فِيمَنْ يَفِرُّ مِنَ الْمَوْتِ

٣٨٩٦ - عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ :

«مَثَلُ الَّذِي يَفِرُّ مِنَ الْمَوْتِ، كَمَثَلِ الشَّعْلِ تَطْلُبُهُ الْأَرْضُ بِذِيْنِ<sup>(١)</sup> فَجَعَلَ يَسْعَى

١ - في المعجم الكبير (٣٤/٢٤): إذا مثني صلّى . فليدقق!

١ - في الأصل: يُذيرُ . والتصرح من الكبير رقم (٦٩٢٢) .

حتى إذا أعيَا وابتَهَرَ<sup>(٢)</sup> ، دَخَلَ جُحْرَةً ، فَقَالَتْ لَهُ الْأَرْضُ : يَا ثَعْلَبَ دَنْيَى ، فَخَرَجَ وَلَهُ حُصَاصَ<sup>(٣)</sup> فَلَمْ يَزُلْ كَذَلِكَ حَتَّى تَقْطَعَتْ عُنْقَةُ فَمَاتَ .

رواه الطبراني في الكبير والأوسط<sup>(٤)</sup> ، وفيه: معاذ بن محمد الهذلي ، قال العقيلي: لا يتابع على رفع حديثه .

## ٥ - بِلِبْ تُحْفَةُ الْمُؤْمِنِ الْمَوْتُ

٣٨٩٧ - عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «**تُحْفَةُ الْمُؤْمِنِ الْمَوْتُ**» .

رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات .

## ٥ - بِلِبْ لَا يَرُكُ الْمَوْتُ أَحَدًا لَأَحَدٍ

٣٨٩٨ - عن ابن عمر قال: كان يمكث مُقعداً<sup>(١)</sup> لَهُما ابْنُ شَابٌ ، فَكَانَ إِذَا أَصْبَحَ نَقْلَهُمَا فَأَتَى بِهِمَا الْمَسْجِدَ ، فَكَانَ يَكْتُبُ عَلَيْهِمَا يَوْمَهُ ، فَإِذَا كَانَ الْمَسَاءُ احْتَمَلَهُمَا فَأَقْبَلَ بِهِمَا ، فَاقْتَدَهُ النَّبِيُّ ﷺ ، فَسَأَلَ عَنْهُ ، فَقَالَ: مَا تَأْتِيهِمَا ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ :

«لَوْ تَرَكَ أَحَدٌ تُرَكَ ابْنُ الْمُقْعَدَيْنِ» .

رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه: عبد الله بن جعفر بن نجيح ، وهو متوك .

قلت: و يأتي حديث في تفسير سورة ص إن شاء الله .

٢ - ابتهر: ربا صدره، وتتابع نفسه . وفي الكبير: انتهر .

٣ - حصاص: شدة العذاب .

٤ - وفي الكبير والأوسط ١٤ - مجمع البحرين أيضاً: الحسن البصري ، مدلس وقد عنون . وقد تابع معاذًا . سهل بن أسلم العدوبي وهو صدوق ، عند الرامه رمزي في الأمثال: ١١ ، انظر العلل المتناهية رقم (١٤٨٣) .

٣٨٩٧ - ورواه ابن المبارك في الزهد رقم (٥٩٩) ، وأبو نعيم في الحلية (١٨٥/٨) ، والحاكم في المستدرك (٣١٩/٤) ، وضعف إسناده الذهبي ، وقواء المنذري في الترغيب والترهيب (٤/٣٣٥) .

٣٨٩٨ - في الأصل: مقددين .

## ٥ - ٣٩ - بَلْ بِفِيمْ أَحَبُّ لِقاءَ اللَّهِ تَعَالَى

٣٨٩٩ - عن أنسٍ قال: قال رسول الله ﷺ :

«مَنْ أَحَبَ لِقاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهِ لِقاءً، وَمَنْ كَرِهَ لِقاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهِ لِقاءً» قلت: يا رسول الله، كُلُّنا نَكْرَهُ الْمَوْتَ؟ قال: «لَيْسَ ذَلِكَ كَرَاهِيَّةُ الْمَوْتِ وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا حَضَرَ جَاءَهُ الْبَشِيرُ مِنَ اللَّهِ فَلَيَسْ شَيْءٌ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَكُونَ قَدْ لَقِيَ اللَّهَ، فَأَحَبُّ اللَّهِ لِقاءً، وَإِنَّ الْفَاجِرَ وَالْكَافِرَ إِذَا حَضَرَ جَاءَهُ مَا هُوَ صَائِرٌ إِلَيْهِ مِنَ الشَّرِّ أَوْ مَا يُلْقَى مِنَ الشَّرِّ فَكَرِهَ لِقاءَ اللَّهِ، فَكَرِهَ اللَّهِ لِقاءً».

رواہ أحمد وأبو یعلی والبزار ورجال أحمد رجال الصحيح .

٣٩٠٠ - وعن عطاء بن السائب قال: كان أول يوم عرَفتُ فيه عبد الرحمن بن أبي ليلى، رأيت شيخاً أبيض الرأس على حمار وهو يتبع حجازة، فسمعته يقول: حدثني فلان بن فلان سمع رسول الله ﷺ يقول:

«مَنْ أَحَبَ لِقاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهِ لِقاءً، وَمَنْ كَرِهَ لِقاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهِ لِقاءً» قال: القومُ يَكُونُونَ!! فقال: «مَا يُبَيِّكُمْ؟» قالوا: إِنَّا نَكْرَهُ الْمَوْتَ!! قال: «لَيْسَ ذَلِكَ، وَلَكِنَّهُ إِذَا حَضَرَ هُوَ فَإِنَّمَا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُقْرَبِينَ فَرُوحٌ وَرِيحَانٌ وَحَنَّةٌ نَعِيمٌ»<sup>(١)</sup> فإذا بشر بذلك أَحَبَ لِقاءَ اللَّهِ، وَاللَّهُ لِلْقَائِمِ أَحَبُّ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُكَذَّبِينَ الصَّالِيْنَ فَنُزِّلُ مِنْ حَمِيمٍ وَتَصْلِيَّةَ جَحِيمٍ<sup>(٢)</sup> فإذا بشر بذلك كَرِهَ لِقاءَ اللَّهِ، وَاللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - لِلْقَائِمِ أَكْرَهُ».

رواہ أحمد، وعطاء بن السائب فيه كلام .

٣٩٠١ - وعن معاوية: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«مَنْ أَحَبَ لِقاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهِ لِقاءً، وَمَنْ كَرِهَ لِقاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهِ لِقاءً».

٣٩٠٠ - رواه أحمد (٤/ ٢٥٩) وعطاء: تكلموا فيه من جهة اختلاطه في آخر عمره، وفي هذا الحديث بين أنه سمعه من ابن أبي ليلى على صفة محددة وأنه كان أشيب الشعر يركب حماراً.

١ - سورة الواقعة الآية: ٨٨ - ٨٩ .

٢ - سورة الواقعة الآية: ٩٣ - ٩٤ .

رواہ الطبرانی فی الكبير واسناده حسن.

٣٩٠٢ - وعن عبد الله بن مسعود قال:

«من أحَبَ لِقاءَ الله أَحَبَ الله لِقاءً، ومن كَرِه لِقاءَ الله كَرِه الله لِقاءً، والموت قبل لِقاءَ الله».

رواہ الطبرانی فی الكبير، ورجاله رجال الصحيح.

٣٩٠٣ - وعن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ :

«إِن شِئْتُمْ أَبْنَاتُكُمْ مَا أَوْلَ مَا يَقُولُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - لِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَا أَوْلَ مَا تَقُولُونَ لَهُ؟» قلنا: نعم يا رسول الله، قال: «إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ: هَلْ أَحْبَيْتُمْ لِقَاءَنِي؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ يَا رَبَّنَا، فَيَقُولُ: لَمْ؟ فَيَقُولُونَ: رَجُونَا عَفْوَكَ وَمَغْفِرَتَكَ، فَيَقُولُ: قَدْ وَجَبَتْ لَكُمْ مَغْفِرَتِي».

رواہ أحمد والطبرانی فی الكبير، وفيه: عبید الله بن زَھْرٍ، وهو ضعیف.

٣٩٠٤ - وعن محمود بن لبید: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال:

«أَشْتَانَ يَكْرَهُهُمَا أَبْنُ آدَمَ: الْمَوْتُ، وَالْمَوْتُ خَيْرٌ لِلْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْفِتْنَةِ، وَيَكْرَهُ قِلَّةُ الْمَالِ، وَقِلَّةُ الْمَالِ أَقْلُ لِلْحِسَابِ».

رواہ أحمد ورجاله رجال الصحيح.

٤٠ - بِلِبْ حَمْدُ الله - عَزَّ وَجَلَّ - عِنْدَ التَّرْزِ

٣٩٠٥ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ ، رفعه<sup>(١)</sup>:

«إِنَّ الْمُؤْمِنَ عِنْدِي بِمَنْزِلَةِ كُلِّ خَيْرٍ يَحْمَدُنِي وَأَنَا أَنْزَعُ نَفْسَهُ مِنْ بَيْنِ جَنْبِي».

رواہ البزار، عن شیخه أَحمد بن أَبِان القرشی، ولم أُعرفه، وبقية رجال

الصحيح.

٣٩٠٤ - انظر رقم (١٧١٩٤).

٣٩٠٥ - رواه البزار رقم (٧٨١)، وأحمد (٣٦١/٢) أيضاً، و(٣٤١) بلفظ آخر، بإسناد حسن.

١ - رفعه: أي إلى الله تعالى.

## ٥ - ٤١ - بِلْبَ مَا يُحَفَّفُ الْمَوْتَ

٣٩٠٦ - عن المشيحة: أنهم حضروا أuginت بن الحارث حين اشتد سوقة فقال: هل منكم أحد يقرأ بس؟ قال: فقرأها صالح بن شریع السکونی<sup>(١)</sup> فلما بلغ الأربعين منها قبس، قال: فكان المشيحة يقولون: إذا قرئت عند الموت خفف عنه بها، قال صفوان: قرأها عيسى بن المعتمر عند ابن معبد.

رواه أحمد، وفيه: من لم يسم.

## ٥ - ٤٢ - بِلْبَ حُضُورُ الْأَعْمَالِ عِنْدَ الْمَوْتِ

٣٩٠٧ - عن سلمان: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يَعْوِدُ رَجُلًا مِّنَ الْأَنْصَارِ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ وَصَعَ بِهِ عَلَى جَبَّيْهِ قَالَ:

«كَيْفَ تَجِدُكَ؟» فَلَمْ يُحْرِرْ إِلَيْهِ شَيْئًا، فَقَيْلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ عَنْكَ مَشْغُولٌ، فَقَالَ: «خَلُوا بَيْنِي وَبَيْنَهُ» فَخَرَجَ النَّاسُ مِنْ عَنْدِهِ وَتَرَكُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ، فَأَشَارَ الْمَرِيضُ: أَنَّ أَعْدَ يَدَكَ حَيْثُ كَانَتْ، ثُمَّ نَادَاهُ: «يَا فُلَانُ مَا تَجِدُ؟» قَالَ: أَجِدُنِي بِخَيْرٍ، وَقَدْ حَضَرَنِي أَشَانِي أَحْدَهُمَا أَسْوَدُ وَالْأَخْرَى يُتَّيْضُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِيَّهُمَا أَقْرَبُ مِنِّكَ؟» قَالَ: الْأَسْوَدُ، قَالَ: «إِنَّ الْخَيْرَ قَلِيلٌ، وَإِنَّ الشَّرَّ كَثِيرٌ» قَالَ: فَمَتَعَنِّي مِنْكَ - يَا رَسُولَ اللَّهِ - بِدَعْوَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِكَبِيرَ وَأَنْتَ الْقَلِيلُ» ثُمَّ قَالَ: «مَا تَرَى؟» قَالَ: خَيْرًا - بِأَبِي أَنْتَ وَأَمِي - أَرَى الْخَيْرَ يَنْمِي وَأَرَى الشَّرَّ يَضْمَحِلُّ، وَقَدْ اسْتَأْخِرَ عَنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: «أَيُّ عَمَلَكَ أَمْلَكْ بِكَ؟» قَالَ: كُنْتُ أَسْقِي الْمَاءَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اَشْنَعُ يَا سَلْمَانُ، هَلْ تَنْكِرُ مِنِّي شَيْئًا؟» قَالَ: نَعَمْ - بِأَبِي وَأَمِي - قَدْ رَأَيْتُكَ فِي مَوَاطِنَ مَا رَأَيْتُكَ عَلَى مِثْلِ حَالِكَ الْيَوْمِ!! قَالَ: «إِنِّي أَعْلَمُ مَا يَلْقَى، مَا مِنْهُ عَرْقٌ إِلَّا وَهُوَ يَالُ الْمَوْتَ عَلَى جَذْبِهِ».

رواه البزار، وفيه: موسى بن عبيدة، وهو ضعيف.

٣٩٠٦ - في المطبع: السلوى. والتصحيح من المستد (٤/١٠٥).

٣٩٠٧ - انظر (٣٩٣٠).

## ٥ - ٤٣ - بَلْ بَلْ تَلْقِينُ الْمَيِّتِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

٣٩٠٨ - عن زَادَانَ أَبِي عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ لَقِنَ عِنْدَ الْمَوْتِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

رواه أحمد، وفيه: عطاء بن السائب وفيه كلام لاختلاطه.

٣٩٠٩ - وعن زَادَانَ أَبِي عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ لَقِنَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عِنْدَ الْمَوْتِ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

رواه الطبراني في الأوسط والكبير، وفيه: عطاء بن السائب وفيه كلام.

٣٩١٠ - وعن أنسٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرَ دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ كَثِيرٌ فَقَالَ لَهُ

النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ٢/٣٢٣

«مَا لِي أَرَأَكَ كَثِيرًا؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَمٍّ لِي الْبَارِحَةَ - فَلَمَّا  
وَهُوَ يَكِيدُ<sup>(١)</sup> بِنَفْسِهِ، قَالَ: «فَهَلْ لَقْتَهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟» قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ،  
قَالَ: «فَقَالَهَا؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ» قَالَ أَبُوبَكْرٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ  
هِيَ لِلْأَحْيَاءِ؟ قَالَ: «هِيَ أَهْدَمُ لِذُنُوبِهِمْ، هِيَ أَهْدَمُ لِذُنُوبِهِمْ».

رواه أبو يعلى والبزار، وفيه: زائدة بن أبي الرُّقاد، وثقة القواريري، وضعفه  
البخاري وغيره.

٣٩١١ - وعن جابرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:  
«لَقَنُوا مَوْتَاكُمْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

رواه البزار، وفيه: عبد الوهاب بن مجاهد، وهو ضعيف.

٣٩١٢ - وعن عليٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

٣٩١٠ - رواه أبو يعلى رقم (٧٠) والبزار رقم (٧٨٦) وفيه أيضاً: زياد بن عبد الله التميري، وهو ضعيف.

١ - في الأصل: يكبه. والتصحیح من المصادر. وكاد بنفسه. جاذ.

«مَنْ كَانَ أَخْرُوكَلَمِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَمْ يَذْكُلِ النَّارَ»..

رواہ الطبرانی فی الأوسط، وفیه: أبو بلال الأشعري، ضعفه الدارقطنی.

٣٩١٣ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«لَقُنُوا مَوْتَكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَقُولُوا: التَّبَاتَ التَّبَاتَ، وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ».

قلت: هو فی الصحيح باختصار.

رواہ الطبرانی فی الصغیر والأوسط، وفیه: عمر [بن محمد]<sup>(١)</sup> بن صہبان، وهو

ضعیف.

٣٩١٤ - وعن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن جده، قال: قال

رسول الله ﷺ:

«مَنْ لَقَنَ عِنْدَ الْمَوْتِ شَهَادَةً أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

رواہ الطبرانی فی الكبير وعطاء فی کلام.

٣٩١٥ - وعن عبد الله بن مسعود، رفعه قال:

«لَقُنُوا مَوْتَكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِنَّ نَفْسَ الْمُؤْمِنِ تَخْرُجُ رَشْحًا، وَنَفْسُ الْكَافِرِ تَخْرُجُ مِنْ شِدْقَهِ كَمَا تَخْرُجُ نَفْسُ الْجَمَارِ».

رواہ الطبرانی فی الكبير واسناده حسن.

٣٩١٦ - وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ:

«لَقُنُوا مَوْتَكُمْ شَهَادَةً أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَهَا عِنْدَ مَوْتِهِ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ»،  
فاللوا: يا رسول الله فمن قالها فی صحیته؟ قال: «تُلْكَ أُوجَبُ وَأَوْجَبُ» ثم قال:  
«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْجِيَّةٌ بِالسَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَمَا بِيَتْهُنَّ، وَمَا تَعْتَهُنَّ،  
فَوُضْعُنَّ فِي كِفْفَةِ الْمِيزَانِ، وَوُضِعَتْ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فِي الْكِفْفَةِ الْأُخْرَى  
لِرَجَحَتْ بِهِنَّ».

٣٩١٢ - ١ - زيادة من المعجم الصغير رقم (١١١٩).

رواه الطبراني ورجاله ثقات إلا أن ابن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس.

٣٩١٧ - وعن صفوان بن عسال المُرادي قال: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى غُلامٍ مِّن الْيَهُودِ، وَهُوَ مَرِيضٌ فَقَالَ:

«أَتَشْهِدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «أَتَشْهِدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ؟»<sup>(١)</sup>

٢/٣٢٤ قال: نعم، ثم قُبِضَ، فَوَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُسْلِمُونَ، فَغَسَلُوهُ، وَدُفِنُوهُ.

رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن.

٣٩١٨ - وعن سعيد بن عبد الله الأودي قال: شهدت أبا أمامة الباهلي، وهو في التُّرْعَ فقال: إذا أنا ميت فاصنعوا بي كما أمر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال:

«إِذَا مَاتَ أَحَدٌ مِّن إِخْرَانِكُمْ فَسَوِّيْتُمُ التُّرْابَ عَلَيْهِ، فَلَيْقَمْ أَحَدُكُمْ عَلَى رَأْسِ قَبْرِهِ، ثُمَّ لِيَقُلْ : يَا فَلَانُ بْنَ فَلَانٍ ابْنَ فَلَانَةِ، فَإِنَّهُ يَسْمَعُ وَلَا يُحِبُّ، ثُمَّ يَقُولُ : يَا فَلَانُ ابْنَ فَلَانَةِ، فَإِنَّهُ يَسْتَوِي قَاعِدًا ثُمَّ يَقُولُ : يَا فَلَانُ ابْنَ فَلَانَةِ، فَإِنَّهُ يَقُولُ : أَرْشَدْنَا رَحْمَكَ اللَّهُ، وَلَكُنْ لَا تَشْعُرُونَ، فَلِيَقُلْ : اذْكُرْ مَا خَرَجْتَ عَلَيْهِ مِن الدُّنْيَا، شَهَادَةً أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّكَ رَضِيَتْ بِاللَّهِ رَبِّاً وَبِالْإِسْلَامِ دِينَاً، وَبِمُحَمَّدٍ نَّبِيًّاً، وَبِالْقُرْآنِ إِمَاماً، فَإِنَّ مُنْكِرًا وَنِكِيرًا يَأْخُذُ كُلًّا وَاحِدٍ مِّنْهُمَا بِدِ صَاحِبِهِ وَيَقُولُ : انْطَلِقْ بِنَا مَا نَقْعُدُ عِنْدَ مَنْ لَقَنَ حِجَّتَهُ، فَيَكُونُ اللَّهُ حَجِيجَهُ دُونَهُمَا»، قال رجل:

يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّ لَمْ يَعْرِفْ أَمَّهُ؟ قَالَ: «فِيَنْسِبُهُ إِلَى حَوَاءَ، يَا فَلَانُ ابْنَ حَوَاءَ».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: من لم أعرفه، جماعة.

٣٩١٩ - وعن حذيفة قال: أَسْئَدْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى صَدْرِي فقال:

مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ خُتِمَ لَهُ بِهَا، دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ صَامَ يَوْمًا ابْتَغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ خُتِمَ لَهُ بِهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ ابْتَغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ خُتِمَ لَهُ بِهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ».

٣٩١٧ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٧٣٩٠) وفيه: المسيب بن واضح: ضعيف، وعطاء بن عجلان: منهم بالكذب.

١ - في الكبير: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ؟ .

رواه أحمد، وروى البزار طرفاً منه في الصيام فقط، ورجاله موثقون.

٣٩٢٠ - وعن جابرٍ قال: سمعتْ عمرَ يقولُ لطلحةَ بنَ عُبَيْدِ اللهِ: مَا لَيْ أَرَاكَ شَعْنَا أَغْبَرَ مِنْذُ تُوْفِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، لَعْلَهُ أَنَّ مَا بِكَ<sup>(١)</sup> إِمَارَةً أَبْنِ عَمْكَ؟<sup>(٢)</sup> قال:

فَقَالَ: مَعَادُ اللهِ إِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ:

«إِنِّي لِأَعْلَمُ كَلِمَةً لَا يَقُولُهَا رَجُلٌ يَخْضُرُهُ الْمَوْتُ إِلَّا وَجَدَ رُوحَهُ لَهَا رُوحَةً»<sup>(٣)</sup>، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ جَسَدِهِ، وَكَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَلَمْ أَسْأَلْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْهَا، وَلَمْ يُخْبِرْنِي بِهَا فَذَاكَ الَّذِي دَخَلَنِي!؟ قَالَ عُمَرُ: فَإِنِّي أَعْلَمُهُمَا، قَالَ: فَلَلَّهِ الْحَمْدُ، فَمَا هِيَ؟ قَالَ: الْكَلِمَةُ الَّتِي قَالَهَا لِعَمِّهِ، قَالَ: صَدَقْتَ.

قلت: روى ابن ماجة بعضه.

رواه أبو يعلى ، ورجاله رجال الصحيح.

٣٩٢١ - وعن يحيى بن طلحة قال: رأى عمرُ طلحَةَ بنَ عُبَيْدِ اللهِ حَزِينًا فَقَالَ: مَا لَكَ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:

«إِنِّي لِأَعْلَمُ كَلِمَاتٍ لَا يَقُولُهُنَّ عَبْدٌ عِنْدَ الْمَوْتِ إِلَّا نَفْسُ اللهِ عَنْهُ وَأَشْرَقَ لَهُ لَوْنَهُ، [وَرَأَيْ]»<sup>(١)</sup> مَا يَسْرُهُ، قَالَ: فَمَا يَمْنَنُنِي أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْهَا إِلَّا الْقُدْرَةُ عَلَيْهَا»، فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي لِأَعْلَمُ مَا هِيَ؟ قَالَ طلحَةُ: مَا هِيَ؟ قَالَ: هَلْ تَعْلَمُ كَلِمَةً هِيَ أَفْضَلُ مِنْ كَلِمَةٍ دَعَا إِلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَمَّةً عِنْدَ الْمَوْتِ، قَالَ طلحَةُ: هِيَ - وَاللهِ - هِيَ [قالَ عُمَرُ]<sup>(١)</sup>: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ.

٣٩٢٠ - رواه أبو يعلى رقم (٦٤٠) وفيه: مجالد وهو ضعيف، ورواه أحمد (١٨٧) رقم (٢٨) كذلك وصحح الشیخ احمد شاکر حدیثه.

١ - في الأصل: أعنك، والتصحيح من أبي يعلى ، وفي المستند: ساعك.

٢ - إمارة ابن عمك: يزيد أبا يكر، فإنهما يجتمعان في عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة.

٣ - في أبي يعلى وأحمد: روحًا: والرُّوح: الاستراحة من غم القلب والفرح.

٣٩٢١ - رواه أحمد (١٦١) رقم (١٣٨٤) أيضاً، والحاكم في المستدرك (١) ٣٥١ - ٣٥٠ رقم (٢٠٥) الإحسان، وانظره، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

١ - زيادة من أبي يعلى رقم (٦٥٥).

رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح .

٣٩٢٢ - وعن أنسٍ : أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَنْهُ عَادَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ :

«يَا خَالُّ، قُلْ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» فَقَالَ : خَالٌ أَمْ عَمْ؟ قَالَ : «لَا، بَلْ خَالٌ» [وَقَالَ] : خَيْرٌ إِلَيْيَّ أَنْ أَفُوْلُهَا قَالَ : «نَعَمْ» .

رواه أبو يعلى والبزار ورجاله رجال الصحيح .

٣٩٢٣ - وعن أبي هريرة قال : قالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَنْهُ :

«لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ : اللَّهُمَّ لَقَنِي حُجَّتِي، فَإِنَّ الْكَافِرَ يُلْقِنُ حُجَّتَهُ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ اللَّهُمَّ لَقَنِي حُجَّةً إِلَيْمَانِ عِنْدَ الْمَمَاتِ» .

رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه : ابن لهيعة وفيه كلام ، وفيه السكن بن أبي كرعة ، ولم أعرفه .

## ٥ - ٤٤ - بِلْبِ في مَوْتِ الْمُؤْمِنِ وَغَيْرِهِ

٣٩٢٤ - عن أبي هريرة : أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَنْهُ قالَ :

«قَالَ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - لِلنَّفَسِ : اخْرُجْ، قَالَتْ : لَا أَخْرُجُ إِلَّا كَارِهٌ، قَالَ : اخْرُجْ وَإِنْ كَرِهْتِ» .

رواه البزار ورجاله ثقات .

٣٩٢٥ - وعن عبد الله - يعني : ابن مسعود - ، عن النبيِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَنْهُ قالَ :

«مَوْتُ الْمُؤْمِنِ بِعَرَقِ (١) الْجَيْنِ» .

رواه البزار ، وفيه : القاسم بن مطيب ، وهو متوفى .

٣٩٢٢ - انظر (٣٠٥ / ٥).

٣٩٢٥ - روأه البزار رقم (٧٧٩) وقال : تفرد بهذه الرواية القاسم .

١ - في الأصل : لعرق . والتصحیح من البزار .

٣٩٢٦ - وعن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ قال: «المُؤْمِنُ يَمُوتُ بِعَرَقِ الْجَبَّينِ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفي الكبير نحوه من حديث طويل ورجاله ثقات ورجال الصحيح.

٣٩٢٧ - وعن عبد الله بن مسعود قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ تَخْرُجُ رَشْحًا، وَلَا أَجْبُ مَوْتًا كَمَوْتِ الْجَمَارِ» قيل: وما مَوْتُ الْجَمَارِ؟ قال: «مَوْتُ الْفَجَّةِ»<sup>(١)</sup> قال: «وَرُوحُ الْكَافِرِ تَخْرُجُ مِنْ أَشْدَاقِهِ».

رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه: حُسام بن مصك، وهو ضعيف.

٣٩٢٨ - وعن الحارث بن الخزرج، عن أبيه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: وَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى مَلَكَ الْمَوْتِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ رَأْسِ رَجُلٍ مِّنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ:

«بِإِيمَانِ الْمَوْتِ ارْفِقْ بِصَاحِبِي فَإِنَّهُ مُؤْمِنٌ» فَقَالَ مَلَكُ الْمَوْتِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «طِبْ نَفْسًا وَقَرَّ عَيْنَاهُ، وَاعْلَمْ أَنِّي بِكُلِّ مُؤْمِنٍ رَفِيقٌ، وَاعْلَمْ يَا مُحَمَّدُ أَنِّي لَأَقْبِضُ رُوحَ ابْنِ آدَمَ إِذَا صَرَخَ صَرَخَ مِنْ أَهْلِهِ قَمَتْ فِي الدَّارِ وَمَعِي رُوحُهُ فَقُلْتُ: مَا هَذَا الصَّارَخُ؟ وَاللهُ مَا ظَلَمْنَاهُ وَلَا سَبَقْنَا أَجْلَهُ، وَلَا اسْتَعْجَلْنَا قَدْرَهُ، وَمَا لَنَا فِي قِبْضِهِ مِنْ ذَنبٍ، فَإِنَّ تَرَضَوا بِمَا صَنَعَ اللَّهُ تَعَالَى رَحْمَةً وَإِنْ تَحْزَنُوا وَتَسْخَطُوا تَائِشُوا وَتَؤْزِرُوا، مَا لَكُمْ عِنْدَنَا مِنْهُ عَنْتَيْ<sup>(١)</sup>»، وَإِنْ لَنَا عِنْدَكُمْ بَعْدَ عَوْدَةٍ وَعُودَةٍ فَالْحَذَرُ الْحَذَرُ، وَمَا مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ - يَا مُحَمَّدُ - شَغِيرٌ وَلَا مَدْرِ، بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ، سَهْلٌ وَلَا جَبَلٌ، إِلَّا أَنَا أَتَصْفِحُهُمْ فِي

٣٩٢٧ - وفي الإسناد أيضاً: أبو معشر، وقد ضعفوه، انظر العلل المتناثرة رقم (١٤٨٨) و(٨٩٤/٢).

١ - ليس في المعجم الكبير رقم (١٠٠٤٩) : موت الفجاءة.

٣٩٢٨ - رواه ابن شاهين في الجنائز، وابن أبي عاصم، وابن نافع، وأبو نعيم وابن مندة في الصحابة، عن الخزرج ياسناد ضعيف جداً. رواه أبو حاتم في تفسيره، وأبو الشيخ في العظمة، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، مرفوعاً، مضلاً، وانظر الإصابة (٤٢٥/١)، وشرح الصدور في شرح حال الموتى والقبور للسيوطى رقم (٢٧٧) و (٢٧٨).

١ - في الأصل: عينا، والتصحيح من الكبير رقم (٤١٨٨).

كُلَّ يَوْمٍ وَلِيَّةٍ حَتَّى لَا نَأْرَفُ بِصَغِيرِهِمْ وَكَبِيرِهِمْ مِنْهُمْ بِأَنفُسِهِمْ، وَاللَّهُ يَا مُحَمَّدُ لَوْ أَرَدْتَ أَقْبَضُ رُوحَ بَعُوضَةٍ مَا قَدَرْتُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى يَكُونَ اللَّهُ هُوَ أَذْنٌ بِقَبْضِهَا».

قال جعفرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: بِلَغَنِي أَنَّهُ إِنَّمَا يَتَصَفَّحُهُمْ عِنْدَ مَوَاقِعِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا نَظَرَ عِنْدَ الْمَوْتِ، فَمَنْ كَانَ يُحَافِظُ عَلَى الصَّلَاةِ دَنَا مِنْهُ الْمَلَكُ وَطَرَدَ عَنْهُ الشَّيْطَانَ، وَلِلْقَوْنِ الْمَلَكُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ، وَذَلِكَ الْحَالُ الْعَظِيمُ.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: عمر<sup>(١)</sup> بن شمر الجعفي، والحارث بن الخزرج، ولم أجده من ترجمهما، وبقية رجاله رجال الصحيح، وروى البزار منه إلى قوله: وأعلم أنني بكل مؤمن رفيق.

٣٩٢٩ - وعن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ :

«إِنَّ نَفْسَ الْمُؤْمِنِ تَخْرُجُ رَشْحًا، وَإِنَّ نَفْسَ الْكَافِرِ تُسْلُّ<sup>(١)</sup> كَمَا تَخْرُجُ نَفْسُ الْحَمَارِ، وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ لِيَعْمَلُ الْخَطِيَّةَ فَيُشَدَّدُ بِهَا عَلَيْهِ عِنْدَ الْمَوْتِ لِيُكَفَّرَ بِهَا، وَإِنَّ الْكَافِرَ لِيَعْمَلُ الْحَسَنَةَ فَيُسْهَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ الْمَوْتِ لِيُعْجَزَ بِهَا».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: القاسم بن مطيب، وهو ضعيف.

٣٩٣٠ - وعن سلمان أنَّ رسول الله ﷺ خَرَجَ يَعُودُ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى جَبَنِيهِ قَالَ:

«كَيْفَ تَعِدُّكَ؟» فَلَمْ يُجِرْ إِلَيْهِ شَيْئًا، فَقَيْلَ: يا رسول الله إِنَّهُ عَنْكَ مَشْغُولٌ، قَالَ: «خَلُوا بَيْنِي وَبَيْنِهِ» فَخَرَجَ النِّسَاءُ مِنْ عَنْدِهِ وَتَرَكُوا رسول الله ﷺ فَرَفَعَ رَسُولُ الله ﷺ يَدَهُ، فَأَشَارَ الْمَرِيضَ، أَيْ: أَعِدْ يَدَكَ حَيْثُ كَانَتْ، ثُمَّ نَادَى: «يا فلان

٢ - هو عمرو - وليس (عمر) - ابن شمر: قال ابن حجر في الإصابة: متروك الحديث.

٣٩٢٩ - ورواه أبو نعيم في الحلية (٥٩/٥).

١ - السُّلُّ: انتزاعك الشيء وإخراجه في رفق. وفي الأصل: تسيل. وكذلك في المعجم الكبير رقم (١٠٠١٥) والصواب ما أثبته والله أعلم.

٣٩٣٠ - انظر (٣٩٠٧) ولبعضه شواهد انظر شرح الصدور رقم (٢٢٠) و(٢٢١) وحلية الأولياء (٢٠١/٨)، والمطالب العالية لابن حجر (١٩٣/١).

ما تَجْدُ؟» قال: أَجْدُ حَيْرَا وَقَدْ حَضَرَنِي اثْنَانِ أَحَدُهُمَا أَسْوَدُ وَالْآخَرُ أَبْيَضُ، فقال: رسول الله ﷺ: «أَيُّهُمَا أَقْرَبُ مِنْكَ؟» قال: الْأَسْوَدُ، قال: «إِنَّ الْخَيْرَ فَلِيلٌ، وَإِنَّ الشَّرَ كَثِيرٌ» قال: «فَمَتَعَنِّي مِنْكَ - يا رَسُولَ اللهِ - بِدَعْوَةٍ»، فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِكَثِيرًا وَأَئِمَّةَ الْقَلِيلِ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا تَرَى؟» قال: [خَيْرٌ]<sup>(١)</sup> بِأَبِي أَنَّ وَأَمِّي، الْخَيْرُ يَنْتَهِي، وَأَرَى الشَّرَ يَصْمِحُلُّ، وَقَدْ اسْتَأْخِرَ عَنِ الْأَسْوَدِ، قال: «أَيُّ عَمْلَكَ كَانَ أَمْلَكَ بِكَ؟» قال: كُنْتُ أَسْقِي الْمَاءَ، فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اَسْمَعْ يَا سَلْمَانَ، هَلْ تُنْكِرُ مِنِي شَيْئًا؟» قال: نَعَمْ - بِأَبِي أَنَّ وَأَمِّي - ، قَدْ رَأَيْتُكَ فِي مَوَاطِنَ مَا رَأَيْتُكَ عَلَى مِثْلِ حَالِكَ الْيَوْمِ! قال: «إِنِّي لَأَعْلَمُ مَا يَلْقَى، مَا مِنْهُ عِرْقٌ إِلَّا وَهُوَ بِالْمَوْتِ عَلَى حَدِّهِ».

رواه الطبراني في الكبير والبزار بنحوه، وفيه: موسى بن عبيدة، وهو ضعيف.

٣٩٣١ - وعن أبي أيوب الأنباري: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال:

«إِنَّ نَفْسَ الْمُؤْمِنِ إِذَا قُبِضَتْ تَلَقَّا هَا مِنْ أَهْلِ الرَّحْمَةِ مِنْ عِبَادِهِ<sup>(١)</sup> كَمَا يُلْقَوْنَ الْبَشِيرَ مِنَ الدُّنْيَا، فَيَقُولُونَ: انْظُرْ وَا صَاحِبُكُمْ يَسْتَرِيحُ، فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ فِي كَرْبَ شَدِيدٍ، ثُمَّ يَسَّالُوهُ: مَاذَا فَعَلَ فلان؟ وَمَاذَا فَعَلَتْ فلانة؟ هَلْ تَزَوَّجْتَ؟ فَإِذَا سَأَلُوهُ عَنِ الرَّجُلِ قَدْ مَاتَ قَبْلَهُ، فَيَقُولُ: هَيَّهَاتْ قَدْ مَاتَ ذَلِكَ قَبْلِي! فَيَقُولُونَ: إِنَّا لِهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، ذَهَبَ بِهِ إِلَى أَمَّةِ الْهَاوِيَةِ، فَيُشَتِّتِ الْأُمُّ وَيُشَتِّتِ الْمُرَبِّيَةُ، وَإِنَّ أَعْمَالَكُمْ تُعَرَّضُ عَلَى أَقْارَبِكُمْ وَعَشَائِرِكُمْ [مِنْ أَهْلِ الْآخِرَةِ]<sup>(٢)</sup> فَإِنْ كَانَ خَيْرًا فَرِحُوا وَاسْتَبَرُوا وَقَالُوا: اللَّهُمَّ هَذَا فَضْلُكَ وَرَحْمَتُكَ فَأَتَيْمَ نِعْمَتَكَ عَلَيْهِ وَأَمْهَهُ عَلَيْهَا، وَيُعَرَّضُ عَلَيْهِمْ عَمَلُ الْمُسِيءِ فَيَقُولُونَ: اللَّهُمَّ أَهْمَهُ عَمَلاً صَالِحاً تَرْضَى بِهِ عَنْهُ وَتُقْرِبُهُ إِلَيْكَ».

١ - زيادة من الكبير رقم (٦١٨٥).

٢ - في الكبير رقم (٣٨٨٧) : عباد الله.

٣٩٣١ - زيادة من الكبير والأوسط رقم (١٤٨).

رواہ الطبرانی فی الكبير والوسط، وفیه: مسلمۃ بن علی<sup>(٣)</sup>، وهو ضعیف.

٣٩٣٢ - وعن عبد الله بن عمرو قال: إِذَا قُتِلَ الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَوْلَ قَطْرَةٍ نَقْطَرُ عَلَى الْأَرْضِ مِنْ دَمِهِ يُكَفَّرُ اللَّهُ ذُنُوبَهُ كُلَّهَا، ثُمَّ يُرْسِلُ لَهُ اللَّهُ بِرِيْطَةً<sup>(١)</sup> مِنَ الْجَنَّةِ فَتَقْبَصُ فِيهَا نَفْسُهُ، وَيَجْسِدُ مِنَ الْجَنَّةِ حَتَّى تُرْكَبَ فِيهِ رُوحُهُ، ثُمَّ يَرْجُعُ مَعَ الْمَلَائِكَةِ كَانَهُ كَانَ مَعَهُمْ مُنْذُ خَلْقَةِ اللَّهِ حَتَّى يُؤْتَى بِهِ الرَّحْمَنُ - عَزْ وَجَلَ - وَسَجَدَ قَبْلَ الْمَلَائِكَةِ، ثُمَّ تَسْجُدُ الْمَلَائِكَةُ بَعْدَهُ، ثُمَّ يُغْفَرُ لَهُ وُسْطَهُ، ثُمَّ يُؤْمَرُ بِهِ إِلَى الشُّهَدَاءِ، فَيَجِدُهُمْ فِي رِيَاضِ خُضْرٍ، وَيَبْشِّرُهُمْ بِنَحْرِيرٍ، عِنْدَهُمْ شُورٌ وَحُوتٌ، يُلْعَثِنَاهُمْ<sup>(٢)</sup> كُلَّ يَوْمٍ يَشَاءُ يُلْعَثَاهُ بِالْأَمْسِ، يَظْلِمُ الْحُوتُ فِي أَنْهَارِ الْجَنَّةِ، فَيَأْكُلُ مِنْ كُلِّ رَائِحَةٍ مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ، فَإِذَا أَمْسَى وَكَرَهَ الثُّورُ بِقَرْبِهِ، فَذَكَاهُ، فَأَكَلُوا مِنْ لَحْمِهِ، فَوَجَدُوا فِي طَعْمِ لَحْمِهِ كُلَّ رَائِحَةٍ مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ، وَيَلْبِسُ الثُّورُ نَافِشاً<sup>(٣)</sup> فِي الْجَنَّةِ يَأْكُلُ مِنْ ثَمَرِ الْجَنَّةِ، فَإِذَا أَصْبَحَ غَداً عَلَيْهِ الْحُوتُ، فَذَكَاهُ بِذَنْبِهِ، فَأَكَلُوا مِنْ لَحْمِهِ فَوَجَدُوا فِي طَعْمِ لَحْمِهِ كُلَّ ثَمَرَةً فِي الْجَنَّةِ يَنْتَظِرُونَ إِلَى مَنَازِلِهِمْ يَدْعُونَ اللَّهَ بِقِيَامِ السَّاعَةِ، فَإِذَا تَوَفَّى اللَّهُ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ ٢/٣٢٨ أَرْسَلَ إِلَيْهِ مَلَكِينِ يُخْرِقُهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَرَيْحَانٍ مِنْ رَيْحَانِ الْجَنَّةِ، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَةُ أَخْرُجِي إِلَى رُوحِ وَرَيْحَانٍ، وَرَبِّ غَيْرِ غَضَبَانٍ، أَخْرُجِي، فَنِعْمَ مَا قَدَّمْتِ، فَتَخْرُجُ كَاطِبِ رَائِحَةِ مِسْكٍ وَجَدَهَا أَحَدُكُمْ بِأَنْفِهِ، وَعَلَى أَرْجَاءِ السَّمَاءِ<sup>(٤)</sup> مَلَائِكَةٌ يَقُولُونَ: سُبْحَانَ اللَّهِ لَقَدْ جَاءَ مِنَ الْأَرْضِ الْيَوْمُ رُوحٌ طَيِّبَةٌ، فَلَا يَمْرُرُ بَيْانٌ إِلَّا فَيَحْلَّ لَهُ، وَلَا مَلِكٌ إِلَّا صَلَّى عَلَيْهِ، وَيَشْفَعُ، حَتَّى يُؤْتَى بِهِ إِلَى اللَّهِ - عَزْ وَجَلَ - فَتَسْجُدُ الْمَلَائِكَةُ قَبْلَهُ، ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا هَذَا عَبْدُكَ فُلَانُ، تَوْفِينَاهُ وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ، فَيَقُولُ: مُرْوُهُ بِالسُّجُودِ، فَتَسْجُدُ النَّسَمَةُ، ثُمَّ يُدْعَى مِيكَائِيلُ فَيَقُولُ: اجْعَلْ هَذِهِ السَّمَةَ مَعَ النَّفْسِ

٣ - مسلمۃ بن علی: قال الحاکم: روی عن الأوزاعی والزبیدی المناکیر والموضوعات. والحدیث

رواہ ابن حبان فی المجرودین (١/٣٣٦) من طریق سلام الطویل وقال عنه: روی عن الثقات

الموضوعات. وانظر السلسلة الضعيفة رقم (٨٦٤).

٣٩٣٢ - ١ - الرِّيْطَةُ: الْمُلَاءَةُ إِذَا كَانَتْ قَطْمَةً وَاحِدَةً وَلَمْ تَكُنْ لَفْقَيْنِ..

٢ - يُلْعَثِنَاهُمْ: يُوكَلُانَهُمْ.

٣ - النَّفْشُ: الرَّعْيَ لِلَّيْلَ.

٤ - أَرْجَاءِ السَّمَاءِ: نَوَاجِهِهَا.

المُؤْمِنِينَ حَتَّى أَسْأَلَكَ عَنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُؤْمِرُ بِجَسِدِهِ فَيُوَسِّعُ لَهُ طُولُهُ سَبْعُونَ وَعَرْضُهُ سَبْعُونَ، وَيُبَدِّلُ فِيهِ الرِّيحَانَ، وَيُسْطِلُ لَهُ الْحَرَيرُ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ نُورَةً، وَإِلَّا جَعَلَ لَهُ نُورًا مِثْلَ نُورِ الشَّمْسِ، ثُمَّ يُفْتَحُ لَهُ بَابُ إِلَى الْجَنَّةِ، فَيُنَظِّرُ إِلَيْهِ مَقْعِدَهُ فِي الْجَنَّةِ بُكْرَةً وَعَشِيًّا، وَإِذَا تَوَفَّى اللَّهُ الْعَبْدُ الْكَافِرُ أَرْسَلَ إِلَيْهِ مَلَكُنْ، وَأَرْسَلَ إِلَيْهِ بِقُطْعَةِ بِحَادٍ<sup>(٥)</sup>، أَتَنْ منْ كُلُّ نَنْ، وَأَخْشَنَ مِنْ كُلَّ خَشِنٍ، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّفْسُ الْخَيْثَةُ، أُخْرُجِي إِلَى جَهَنَّمَ، وَعَذَابُ أَلِيمٍ وَرَبُّ عَلَيْكَ سَاحِطٌ، أُخْرُجِي، فَسَاءَ مَا قَدَّمْتُ، فَتَخْرُجُ كَاتِنٌ جِيقَةٌ وَجَدَهَا أَحَدُكُمْ بِأَنْفُهُ فَطُ، وَعَلَى أَرْجَاءِ السَّمَاءِ مَلَائِكَةٌ يَقُولُونَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، لَقَدْ جَاءَ مِنَ الْأَرْضِ جِيقَةٌ وَسَمَّةٌ خَيْثَةٌ، لَا يُفْتَحُ لَهُ بَابُ السَّمَاءِ، فَيُؤْمِرُ بِجَسِدِهِ فَيُضَيِّقُ عَلَيْهِ فِي الْقَبْرِ وَيُمْلِأُ حَيَّاتٍ مِثْلَ أَعْنَاقِ الْبُختِ<sup>(٦)</sup>، تَأْكُلُ لَحْمَهُ، فَلَا يَدْعُنَ مِنْ عَظَامِهِ شَيْئًا، ثُمَّ يُرْسَلُ عَلَيْهِ مَلَائِكَةٌ صُمٌّ عَمِّيٌّ مَعَهُمْ فَطَاطِبِسُ<sup>(٧)</sup> مِنْ حَدِيدٍ، لَا يُبَصِّرُونَهُ فِي رَحْمَوْنَةٍ، وَلَا يَسْمَعُونَ صَوْتَهُ فِي رَحْمَوْنَةٍ، فَيُضَرِّبُونَهُ وَيَخْبِطُونَهُ، وَيُفْتَحُ لَهُ بَابٌ مِنْ نَارٍ فَيُنَظِّرُ إِلَيْهِ مَقْعِدَهُ مِنَ النَّارِ بُكْرَةً وَعَشِيًّا، يَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُدِيمَ ذَلِكَ عَلَيْهِ فَلَا يَمْلِكُ إِلَيْهِ مَا وَرَاءَهُ مِنَ النَّارِ.

رواوه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات.

## ٥ - ٤٥ - بَابُ عَرْضِ أَعْمَالِ الْأَحْيَاءِ عَلَى الْأَمْوَاتِ

٣٩٣٣ - عن أنسٍ قال: قال رسول الله ﷺ :

إِنَّ أَعْمَالَكُمْ تُعَرَّضُ عَلَى أَقْارِبِكُمْ وَعَشَائِرِكُمْ مِنَ الْأَمْوَاتِ فَإِنْ كَانَ خَيْرًا اسْتَبَشُرُوا، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ قَالُوا: اللَّهُمَّ لَا تُمْتَهِنْهُمْ حَتَّى تَهْدِيهِمْ كَمَا هَدَيْنَا.

رواوه أحمد، وفيه: رجل لم يسم.

قلت: وقد تقدم حديث أبي أيوب في الباب قبل هذا.

٥ - البِحَادُ: الكسأ الغليظ.

٦ - الْبُختُ: الأنثى من الجمال الطويلة الأعنق.

٧ - الْفَطَاطِبِسُ: جمع فَطَاطِبِسٍ بوزن فَسِيقٍ، المطرقة العظيمة.

## ٤٦ - بَلْبَلُ فِي الْأَرْوَاحِ

٣٩٣٤ - عن أم هانىء أنها سألت رسول الله ﷺ: أَنْتَ رَاوِرٌ إِذَا مِنْتَ وَسِرَّى بَعْضَنَا بَعْضًا؟ فقال رسول الله ﷺ: تَكُونُ النَّسْمُ طَيْرًا تَعْلُقُ<sup>(١)</sup> بِالشَّجَرِ حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ دَخَلَتْ كُلُّ نَفْسٍ فِي جَسَدِهَا.

رواوه أحمد والطبراني في الكبير، وفيه: ابن لهيعة وفيه كلام.

٣٩٣٥ - وعن أم هانىء الأنصارية: أنها سألت النبي ﷺ: أَنْتَ رَاوِرٌ إِذَا مِنْتَ، فذكر الحديث مثله، وفيه ابن لهيعة، قلت: ذكر أم هانىء أخت علي بن أبي طالب وذكر لها الحديث الأول، وذكر الثانية وأنها أنصارية وترجم لها وفي الآخر ابن لهيعة.

٣٩٣٦ - وعن عبد الرحمن بن كعب بن مالك قال: لَمَّا حَضَرَتْ سَعْدُ بْنُ مَالِكِ الْوَفَاءَ، دَخَلَتْ عَلَيْهِ أُمُّ مُبِشِّرٍ بُنْتُ الْبَرَاءَ بْنُ مَعْرُورٍ قَالَتْ: يَا أَبا عبد الرَّحْمَنِ، إِنَّ لَقِيَتِي أَبِي فَاقِرَّهُ مِنِي السَّلَامَ، فَقَالَ: يَغْفِرُ اللَّهُ لَكِ يَا أُمَّ مُبِشِّرٍ، نَحْنُ أَشْغَلُ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: يَا أَبا عبد الرَّحْمَنِ، أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «إِنَّ أَرْوَاحَ الْمُؤْمِنِينَ فِي أَجْوَافِ طَيْرٍ خُضْرٍ تَعْلُقُ فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ»، قَالَ: بَلِّي، قَالَتْ: فَهُوَ ذَاك.

رواوه الطبراني في الكبير، وفيه: ابن إسحاق وهو مدلس، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٣٩٣٧ - وعن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن كعب قال: لَمَّا حَضَرَتْهُ

٣٩٣٤ - رواه أحمد (٤٢٤/٦ - ٤٢٥) والطبراني في الكبير (٢٤/٤٣٨ - ٤٣٩).

١ - تَعْلُقٌ: تأكل وترعنى.

٣٩٣٥ - رواه الطبراني في الكبير (٢٥/١٣٦ - ١٣٧).

٣٩٣٦ - رواه الطبراني في الكبير (١٩/٩٤). وهو في ابن ماجة رقم (١٤٤٩) عن كعب وفيه: أم بشر. وانظر الإصابة لابن حجر (٤/٤٣٥)، و(٤/٤٩٥).

الوفاة أتته أم مبشرٍ فقالت: أفرأً على ابني<sup>(١)</sup> السلام، فقال لها: أوما سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول:

«روح المؤمن طائر يعلق في شجر الجنة حتى يبعث يوم القيمة» قالت: بلى، ولكن ذهلت.

قلت: حديث كعب في الصحيح.

رواوه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح.

٣٩٣٨ - وعن عبد الله بن عمرو قال: الجنَّة مُعلقة بقرون الشَّمْس تُنشر في كل عام مرّة، وأرواح المؤمنين في طير كالزَّارِب يتعلّقون، منها يُرْزَقُون من ثمر الجنَّة.

قال خالدُ بن معدان: إذا دخلَ أهلُ الجنَّة الجنَّة، قالوا: ربنا ألم تَعْذَنَا أنْ تُورِّذَنَا النار؟ قال: بلى، ولكنكم مررتُم بها وهي حامدة.

رواوه الطبراني في الكبير، وفيه: يحيى بن يونس، ولم أجده من ذكره، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح.

## ٤٧ - بَلْبَلٌ إِغْمَاضُ الْبَصَرِ وَمَا يَقُولُ

٣٩٣٩ - عن أبي بكرٍ قال: دخلَ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على أبي سلمة وهو في الموت فلما شقَّ بصرَه مَدَ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يده فاغمضَه، فلما أغمضَه صاح أهلُ البيت، فسكتُهم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقال:

«إِنَّ النَّفْسَ إِذَا خَرَجَتْ يَتَبَعُّها الْبَصَرُ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَحْضُرُ الْمَيْتَ فَيُؤْمِنُونَ عَلَى مَا يَقُولُ أهلُ الْمَيْتِ»، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ ارْفِعْ دَرَجَةَ أَبِي سَلَمَةَ فِي الْمَهْدِيَّينَ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الْغَارِبِينَ، واغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَوْمَ الدِّينِ».

١- في المطبوع: النبي، والتصحيح من المخطوط، والكبير (١٩/٦٥).

٢- رواه أبو نعيم في الحلية (١/٢٨٩ - ٢٩٠) بأسناد آخر فيه: حبيب بن الحسن الفزان، ضعفه البرقاني، ووثقه ابن أبي الفوارس، والخطيب البغدادي، وأبو نعيم - انظر ميزان الإعتدال (١/٤٩).

٣- وانظر أحمد (٦/٢٩٧)، والبيهقي (٣/٣٤).

رواہ البزار والطبرانی فی الأوسط بنحوه، وفیه: محمد بن أبي النوار، وهو مجهول.

### ٤٨ - باب حُضُور النِّسَاءِ عِنْدَ الْمَيِّتِ

٣٩٤٠ - عن خَوْلَةَ بْنِ الْيَمَانِ، أُخْتِ حُذَيْفَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«لَا خَيْرٌ فِي جَمَاعَةِ النِّسَاءِ، وَلَا عِنْدَ مَيِّتٍ فَإِنَّهُنَّ إِذَا اجْتَمَعْنَ قُلْنَ وَقُلْنَ».

رواہ الطبرانی فی الأوسط، وفیه: الوازع بن نافع، وهو متروک.

قلت: وقد تقدم حديث فی المساجد بنحوه.

### ٤٩ - بَابِ فِيمَنْ يَسْتَرِيحُ إِذَا مَاتَ

٣٩٤١ - عن عائشةَ قَالَتْ: جَاءَ بِلَالٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَاتَتْ فَلَانَةٌ وَاسْتَرَاحَتْ، فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «إِنَّمَا يَسْتَرِيحُ مَنْ غُفرَ لَهُ».

رواہ أحمد والطبرانی فی الأوسط، وفیه: ابن لهيعة وفیه کلام.

٣٩٤٢ - وعنهما: تُوَفِّيَتْ امْرَأَةٌ كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يَضْحَكُونَ مِنْهَا، وَيُمَازِحُونَهَا فَقُلْتُ: اسْتَرَاحَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَسْتَرِيحُ مَنْ غُفرَ لَهُ».

رواہ البزار ورجاله ثقات.

### ٥٠ - بَلْبَ الْاسْتِرْجَاعُ وَمَا يُسْتَرْجَعُ عِنْدَهُ

٣٩٤٣ - عن ابن عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُعْطِيَتْ أُمَّتِي شَيْئاً لَمْ يُعْطَهُ أَحَدٌ مِنَ الْأَمْمِ عِنْدَ الْمُصِيَّةِ: إِنَّ اللَّهَ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِحُونَ».

رواية الطبراني في الكبير، وفيه: محمد بن خالد الطحان، وهو ضعيف.

٣٩٤٤ - وعن ابن عباسٍ في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَابُتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا: إِنَّا  
لِهِ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلواتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ  
الْمُهْتَدُونَ﴾<sup>(١)</sup> قال: أَخْبَرَ اللَّهُ - جَلَّ وَعَزَّ - أَنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا سَلَّمَ لِأَمْرِ اللَّهِ وَرَجَعَ،  
وَاسْتَرْجَعَ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ كَتَبَ لَهُ ثَلَاثٌ حِصَالٌ مِنَ الْخَيْرِ: الصَّلَاةُ مِنَ اللَّهِ، وَالرَّحْمَةُ،  
وَتَحْقِيقُ سَبِيلِ الْهُدَى، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«مَنْ اسْتَرْجَعَ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ جَبَرَ اللَّهُ مُصِيبَتَهُ، وَأَحْسَنَ عَقْبَاهُ، وَجَعَلَ لَهُ خَلْفًا  
بِرْضَاهُ». <sup>٢/٣٣١</sup>

رواية الطبراني في الكبير، وفيه: علي بن أبي طلحة، وهو ضعيف.

٣٩٤٥ - وعن ابن عباسٍ قال: قال رسول الله ﷺ:

«إِنَّ لِلْمَوْتِ فَرْعَاعًا إِذَا أَحْدَكُمْ وَفَاءً أَخِيهِ فَلَيَقُولُ: إِنَّا لِهِ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ،  
وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُقْلِبُونَ، اللَّهُمَّ أَكْتُبْهُ فِي الْمُحْسِنِينَ، وَاجْعَلْ كِتَابَهُ فِي عَلَيْنَ وَاخْلُفْ  
عَقْبَهُ فِي الْآخِرَةِ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِرْنَا أَجْرَهُ وَلَا تَفْتَنْنَا بَعْدَهُ».

رواية الطبراني في الكبير، وفيه: قيس بن الريبع الأسدي، وفيه كلام.

٣٩٤٦ - وعن الحسين بن عليٍّ قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول:

«مَا مِنْ مُسْلِمٍ وَلَا مُسْلِمَةٍ يُصَابُ بِمُصِيبَةٍ، فَيَذْكُرُهَا وَإِنْ قَدْ عَهِدَهَا فَيُحَدِّثُ لَهَا  
اسْتِرْجَاعًا إِلَّا أَحْدَثَ اللَّهُ لَهُ عِنْدَ ذَلِكَ وَأَعْطَاهُ ثَوَابَهُ يَوْمَ أُصْبِبَ بِهَا».

٣٩٤٥ - رواية الطبراني في الكبير رقم (١٢٤٦٩) وفيه أيضاً: يحيى الحمامي وهو ضعيف.

٣٩٤٦ - رواية الطبراني في الأوسط رقم (٢٧٨٩) بإسناده عن هشام عن أبيه، ورواية ابن ماجة رقم (١٦٠٠)  
عن هشام عن أم، وقال البوصيري في الزوائد: وقد اختلف الشيخ هل هو روى عن أبيه أو عن أم،  
ولا يعرف لهما حال، قيل: ضعفه الإمام أحمد، وقال ابن حبان: روى الموضوعات عن الثقات، وقال  
الطبراني؛ لا يروى هذا الحديث عن الحسين بن علي إلا بهذا الإسناد، تفرد به هشام أبو المقدام:  
رواية الطبراني في الكبير رقم (٢٨٩٥) بإسناده عن هشام عن أمه عن أبيها أن النبي ﷺ قال: «مَنْ  
أَصَابَهُ مُصِيبَةٌ فَقَالَ إِذَا ذَكَرْهَا: إِنَّا لِهِ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ. جَدَدَ اللَّهُ لَهُ مِنْ أَجْرِهِ، مِثْلُ مَا كَانَ يَوْمَ  
أَصَابَهُ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: هشام بن زياد أبو المقدام، وهو ضعيف.

٣٩٤٧ - وعن أبي أمامة قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ فانقطع شئْ النبيَّ ﷺ فقال:

«إِنَّا لَهُ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ»، فقال [له] <sup>(١)</sup> رجلٌ: هذا لِشَيْءٍ؟! فقال: «إِنَّهَا مُصِيَّةٌ».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: العلاء بن كثير، وهو متroxك.

٣٩٤٨ - وعن أبي أمامة قال: انقطع قبَّالُ النبِيِّ ﷺ فاسترجم فقالوا: مُصِيَّةٌ يا رسول الله؟! فقال: «مَا أَصَابَ الْمُؤْمِنَ مِمَّا يَكْرَهُ فَهِيَ مُصِيَّةٌ».

رواه الطبراني بإسناد ضعيف.

٣٩٤٩ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا انقطع شئْ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَرْجِعْ، فَإِنَّهَا مِنَ الْمَصَابِ».

رواه البزار، وفيه: بكر بن خنيس <sup>(١)</sup>، وهو ضعيف.

٣٩٥٠ - وعن شداد بن أوسٍ، عن النبيِّ ﷺ قال: مثله.

قلت: رواه البزار بعد حديث أبي هريرة.

وفي حديث شداد: خارجة بن مصعب وهو متroxك.

---

٣٩٤٧ - ١ - زيادة من الكبير رقم (٧٦٠٠).

٣٩٤٨ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٢٤) و فيه: عبد الله بن زخر و علي بن يزيد الالهاني ، والقاسم أبو عبد الرحمن ، ضعفاء .

٣٩٤٩ - رواه البزار رقم (٣١٢٠) من طريق شابة بن سوار ، وهو ثقة إلا أنه اخطأ فيه فرواه عن بكر بن خنيس مرة بهذا الحديث . ثم رواه عن خارجة بن مصعب في الحديث الذي يليه . والله أعلم .

١ - بكر بن خنيس : قال في المجمع (١٠١/٧) : متroxك ، وقال (١١٠/١٠) : متroxك وقد وثق .

### ٥ - ٥١ - بَلْبَلٌ فِيمَنْ كَتَمْ مُصِيبَتَهُ

٣٩٥١ - عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ :

«مَنْ أَصَبَ بِمُصِيبَةٍ فِي مَالِهِ أَوْ جَسَدِهِ وَكَتَمَهَا وَلَمْ يُشْكُكْهَا إِلَى النَّاسِ، كَانَ حَقًا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَغْفِرْ لَهُ».

رواہ الطبرانی فی الكبير، وفیه: بقیة، وهو مدلس.

### ٥ - ٥٢ - بَلْبَلٌ فِي الصَّبَرِ وَالْتَّسْلِيِّ بِمَوْتِ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٢/٢

٣٩٥٢ - عن سَابِطٍ قال: قال رسول الله ﷺ :

إِذَا أَصَابَ أَحَدَكُمْ مُصِيبَةً فَلَا يَذْكُرْ مُصِيبَتَهُ بِي فَإِنَّهَا أَعْظَمُ الْمَصَابِ»<sup>(١)</sup>.

رواہ الطبرانی فی الكبير، وفیه: أبو بُرْدَةٍ عَمَرُو بْنُ يَزِيدَ، وَثَقَهُ ابْنُ حَبَّانَ، وضعفه غيره.

٣٩٥٣ - وعن أبي هريرة قال: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْبَقِيعِ عَلَى امْرَأَةٍ جَائِمَةٍ<sup>(١)</sup>

عَلَى قَبْرٍ تَبَكُّي ، فَقَالَ لَهَا: «يَا أُمَّةَ اللَّهِ أَتَقْيَ اللَّهَ وَأَصْبِرِي !» فَقَالَتْ: يَا عَبْدَ اللَّهِ إِنِّي أَنَا الْحَرَّى<sup>(٢)</sup> التَّكَلُّى ، فَقَالَ: «يَا أُمَّةَ اللَّهِ أَتَقْيَ اللَّهَ وَأَصْبِرِي» فَقَالَتْ: يَا عَبْدَ اللَّهِ لَوْكَنَتْ مُصَابَاتِي عَذَّرَتِي ، فَقَالَ: «يَا أُمَّةَ اللَّهِ أَتَقْيَ اللَّهَ وَأَصْبِرِي» فَقَالَتْ: يَا عَبْدَ اللَّهِ قَدْ أَسْمَعْتَ

٣٩٥١ - رواہ الطبرانی فی الكبير رقم (١١٤٣٨) وابن أبي حاتم فی الملل (٢/ ١٢٦، ١٧٨، ٢٩٥) وقال: حديث موضوع لا أصل له. وانتظر السلسلة الضعيفة رقم (١٩٨).

٣٩٥٢ - رواہ نعیم بن حماد فی زوائد زهد ابن المبارك رقم (٢٧١) عن عبد الرحمن بن سابط، بایسناد حسن لكن اختلف فيه على علقمة بن مرثة، بعضهم يقفه على عبد الرحمن وبعضهم يسنه إلى أبيه، وانتظر الإصابة في ترجمة سابط.

١ - لفظه فی الكبير رقم (٦٧١٨): «إِذَا أَصَبَهُ أَحَدُكُمْ مُصِيبَةً، فَلَا يَذْكُرْ مُصِيبَتَهُ بِي، فَإِنَّهَا أَعْظَمُ الْمَصَابِ عَنْهُ».

٣٩٥٣ - رواہ البزار رقم (٧٩١) وليس فی إسناده الناجي، وإنما فیه: فهد بن حيان، قال أبو زرعة: منكر الحديث.

١ - فی المطبع: حاتمة، والتصحیح من أبي یعنی رقم (٦٠٦٧).

٢ - الحرّى: التي احترق كبعضها من الالم.

فانصرف عني، قال: فمضى رسول الله ﷺ فاتَّبعه رجلٌ من أصحابه، فوقف على المرأة فقال لها: ما قال لك الرجل الذاهب؟ قالت: قال لي: كذا وكذا، قال: فهل تعرِفينيه؟ قالت: لا، قال: ذاك رسول الله ﷺ قال: فوثبت مسرعةً وهي تقول: أنا أصيَرُ، أنا أصيَرُ يا رسول الله، قال رسول الله ﷺ:

**«الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى، الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى».**

رواه أبو يعلى ، وروى البزار طرقاً منه ، وفيه: بكر بن الأسود أبو عبيدة الناجي وهو ضعيف .

٣٩٥٤ - وعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - : أنَّ رسول الله ﷺ أمرَ الفضل بن عباسٍ أن يُعدَّ له طهوراً، فانطلق رسول الله ﷺ لحاجته، وكان إذا كانت له حاجةٌ تبعد حتى لا يكاد يرى، فلما قضى رسول الله ﷺ حاجته أقبل راجعاً، فمرَّ بأمرأةٍ على قبرٍ ميتٍ لها وهي تُعذَّدُ وتُغَوِّلُ، فقام رسول الله ﷺ عليها وهي لا تعرفه فقال لها: «اتقِ الله وأصْبِرْي»، قالت: يا عبد الله اذهب لحاجتك، فقال لها ثلثاً، ثم انصرف فجاء فأخذ المطهرة من الفضل فقام الفضل فأتى المرأة فقال لها: ما قال لك رسول الله ﷺ؟ ففَاقِمْتَ فقلت: يا ويلها هذا رسول الله ﷺ ولم أغُرِّه فسَعَتْ حتى لحقَّتْ على باب المسجد، فقلت: يا رسول الله، والله ما عرفتُك؟ فقال لها رسول الله ﷺ :

**«الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى»** ، قالها ثلثاً.

قلت: في الصحيح طرف منه عن أنس.

رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه: يوسف بن عطية السعدي ، وهو متروك ضعيف .

٣٩٥٥ - وعن ابن عباسٍ - رضي الله عنهمَا - قال: قال رسول الله ﷺ:

**«الصَّبْرُ عِنْدَ أَوَّلِ الصَّدْمَةِ».**

رواه البزار ، وفيه: الواقدي ، وفيه كلام كثير وقد وثق .

## ٥ - ٥٣ - بِلْبَلُ التَّعْزِيَةُ

٣٩٥٦ - عن معاذ بن جبل : أَنَّهُ ماتَ ابْنُهُ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعْزِيهُ  
بِابْنِهِ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ :

«سِمِّ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ ، سَلامٌ  
عَلَيْكَ فَإِنِّي أَحْمَدُ إِلَيْكَ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، أَمَا بَعْدُ : فَأَعْظَمُ اللَّهَ لَكَ الْأَجْرَ ،  
وَاللَّهُمَّكَ الصَّبَرُ ، وَرَزَقْنَا وَإِلَيْكَ الشُّكْرُ ، فَإِنَّ أَنفُسَنَا وَأَمْوَالَنَا وَأَهْلَنَا مِنْ مَوَاهِبِ اللَّهِ  
الْهَنِيَّةِ<sup>(١)</sup> ، وَعَوَارِيهِ الْمُسْتَوْدِعَةِ<sup>(٢)</sup> ، مَتَعَلَّكَ اللَّهُ بِهِ فِي غَبْطَةٍ وَسُرُورٍ ، وَقَبْضَهُ مِنْكَ  
بِأَجْرٍ كَثِيرٍ ، الصَّلَاةُ وَالرَّحْمَةُ وَالْهُدَى ، إِنِّي أَخْتَسِبْتُهُ ، فَاصْبِرْ وَلَا يُحِيطَ جَرْزَكَ أَجْرَكَ  
فَتَنَدَّمْ ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْجَزَعَ لَا يَرْدُدُ مِنْتَ ، وَلَا يَدْفَعُ حُزْنَتَ ، وَمَا هُوَ نَازِلٌ فَكَانَ قَدِ  
وَالسَّلَامُ» .

رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه: مجاشع بن عمرو وهو ضعيف.

٣٩٥٧ - وعن أنس - رضي الله عنه - قال: لَمَّا قُضِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَعَدَ  
أَصْحَابُهُ حِزَانًا يَكُونُ حَوْلَهُ ، فَجَاءَ رَجُلٌ طَوِيلٌ ، صَبِيحٌ ، فَصَبِيحٌ ، فِي لَازِرٍ وَرِداءٍ ، أَشْعَرَ  
الْمِنْكَبَيْنَ وَالصَّدَرَ ، فَخَطَطَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى أَخْدَى بِعْضَادِي الْبَابِ فَكَيْنَى  
عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ سَاعَةً ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ فِي اللَّهِ عَزَّاءً مِنْ كُلِّ مُصِيبَةٍ ، وَخَلَفَنَا مِنْ كُلِّ  
هَالِكٍ ، وَعَوْضًا مِنْ كُلِّ مَا فَاتَ ، فَإِلَيْهِ اللَّهُ فَأَنْبِيُوا ، وَإِلَيْهِ فَارْغُبُوا ، فَإِنَّمَا الْمُصَابُ مِنْ لَمْ  
يَجِرِهِ التَّوَابُ . فَقَالَ الْقَوْمُ: تَعْرِفُونَ الرَّجُلَ؟ فَنَظَرُوا يَمِينًا وَشِمَالًا فَلَمْ يَرُوا أَحَدًا ،  
فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَذَا الْخَضِيرُ أَخُو النَّبِيِّ ﷺ .

٣٩٥٦ - رواه أبو نعيم في الحلية (١/٢٤٣ - ٢٤٤)، والحاكم في المستدرك (٣/٢٧٣) وقال الذهبي: ذا من وضع مجاشع. وقال الطبراني في الأوسط رقم (٨٣): نفرد به مجاشع.

١ - هكذا هي في المعجم الكبير (٢٠/١٥٥)، وفي الأوسط: الغانية. بدل الهيئة.

٢ - في الكبير زيادة بعد عواريه المستودعة: «يَمْعَنْ بِهَا إِلَى أَجْلٍ وَيَقْبِضُهَا إِلَى وَقْتِ مَعْلُومٍ ، وَإِنَّ  
نَسَالَهُ الشُّكْرَ عَلَى مَا أَعْطَى وَالصَّبَرُ إِذَا ابْتَلَى ، وَكَانَ ابْنَكَ مِنْ مَوَاهِبِ اللَّهِ الْهَنِيَّةِ وَعَوَارِيهِ الْمُسْتَوْدِعَةِ  
مَتَعَلَّكَ اللَّهُ...»

رواہ الطبرانی فی الأوسط، وفیه: عباد بن عبد الصمد أبو معمر، ضعفه البخاری.

٣٩٥٨ - وعنه أبی بن كعب - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَتَمَرَّزُ بِعَزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ فَاغْضُوهُ<sup>(١)</sup> وَلَا تُكْنُوا».

رواہ الطبرانی فی الكبير ورجاله ثقات.

## ٥ - ٥٤ - بَلْبَلُ الثَّنَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ

٣٩٥٩ - عن أبي قتادة - رضي الله عنه - قال: كان رسول الله ﷺ إذا دُعِيَ إلى جنائز سائل عنها، فإن أثني عليهَا خيرًا قام فصلّى عليهَا، وإن أثني عليهَا غير ذلك قال: لأهليها:

«شَانُكُمْ بِهَا» ولم يُصلِّ علىها.

رواہ أحمد ورجاله رجال الصحيح.

٣٩٦٠ - وعن أنسٍ - رضي الله عنه - : أن النبي ﷺ قال: «ما من مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَتَشَهَّدُ لَهُ أَهْلُ أَرْبَعَةِ أَيَّارٍ مِّنْ جِبَرِيلَهُ الْأَذْنِينِ إِلَّا قَالَ اللَّهُ قَدْ قِيلَتْ عِلْمُكُمْ فِيهِ، وَغَفَرْتُ لَهُ مَا لَا تَعْلَمُونَ».

رواہ أحمد وأبو يعلى وقال: قال رسول الله ﷺ :

«ما من مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَتَشَهَّدُ لَهُ أَهْلُ أَرْبَعَةِ أَيَّارٍ مِّنْ جِبَرِيلَهُ الْأَذْنِينِ إِلَّا يَعْلَمُونَ إِلَّا خَيْرًا إِلَّا قَالَ اللَّهُ: قَدْ قِيلَتْ عِلْمُكُمْ وَغَفَرْتُ لَهُ مَا لَا تَعْلَمُونَ».

٣٩٥٨ - رواہ الطبرانی فی الكبير رقم (٥٣٢)، واحمد فی المسند (١٣٦/٥) وابنه فی زوائد المسند (١٣٣/٥) أيضاً.

١ - فاضحه: اشتمنوه صريحاً، من الفضيحة، أي: البهت.

٣٩٥٩ - رواہ أحمد (٥/٢٩٩، ٣٠٠)، والحاکم فی المستدرک (١/٣٦٤)، وابن حبان فی صحيحه رقم (٣٠٥٧)، ویاستناد صحيح شرط الشیخین.

٣٩٦٠ - رواہ أحمد (٣/٢٤٢)، وأبو يعلى رقم (٣٤٨١)، کلاهما من طريق مؤمل بن اسماعيل، وهو ضعيف. وله شواهد ينقوى بها. وانظر العلل المتناهية رقم (١٤٩٤) وصحيح ابن حبان رقم (٣٠٢٦).

ورجال أحمد رجال الصحيح .

قلت : لأنسٍ حديث في الصحيح غير هذا .

٣٩٦١ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - ، عن النبي ﷺ يرويه عن ربه - عزَّ وجلَّ - :

(مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَنَشَهِدُ لَهُ ثَلَاثَةً أَبْيَاتٍ مِنْ جِبْرِيلَهُ الْأَدْنِينَ بَخْرٌ إِلَّا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: قَدْ قِيلَتْ شَهَادَةُ عَبْدِي عَلَى مَا عَلِمْتُ، وَغَفَرْتُ لَهُ مَا أَعْلَمُ).»

قلت : لأبي هريرة حديث في الصحيح غير هذا .

رواوه أحمد ، وفيه : راوٍ لم يسم .

٣٩٦٢ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأُتَيَ بِحِنَّازٍ فَأَتَى النَّاسُ عَلَيْهَا خَيْرًا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «وَجَبَتْ» ثُمَّ أُتَيَ بِأُخْرَى فَكَانَ النَّاسُ نَالُوا مِنْهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «وَجَبَتْ» فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُتَيَ بِفَلَانٍ فَقَالَ : وَجَبَتْ، وَأُتَيَ بِفَلَانٍ فَقَالَ : وَجَبَتْ، فَقَالَ عُمَرُ : بِأَبِي أَنَّ وَأَمِي، أُتَيَ بِفَلَانٍ فَأَتَى النَّاسُ عَلَيْهِ خَيْرًا فَقُلْتَ : وَجَبَتْ، ثُمَّ أُتَيَ بِفَلَانٍ، فَأَتَى النَّاسُ عَلَيْهِ شَرًا فَقُلْتَ : وَجَبَتْ؟ فَقَالَ :

(أُتَيَ بِأَخِيكُمْ فَشَهِدْتُمْ بِمَا شَهِدْتُمْ، فَوَجَبَتْ شَهَادَتُكُمْ، ثُمَّ أُتَيَ بِأَخِيكُمْ فَلَانٌ فَنَشَهِدْتُمْ [بِمَا شَهِدْتُمْ]، فَوَجَبَتْ شَهَادَتُكُمْ أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ).

رواوه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح . ورواوه البزار باختصار .

٣٩٦٣ - وعن كعب بن عجرة قال : شهدتُ مع رسول الله ﷺ مجلسين أمّا أحدهما ، فأُتَيَ بِحِنَّازٍ فَقِيلَ : هَذَا فَلَانٌ وَيَشَّ<sup>(١)</sup> الرَّجُلُ وأَثَني عَلَيْهِ شَرًا فَقَالَ رسولُ الله ﷺ : «تَعْلَمُونَ ذَلِكَ؟» قَالُوا : نعم ، قال : «وَجَبَتْ» وأَمَّا الْآخَرُ فَأُتَيَ بِحِنَّازٍ

. ١ - الساوا : زيادة من المعجم الكبير (١٩/١٥٦).

رَجُلٌ فَقَالُوا: هَذَا فُلَانٌ وَأَنْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا، قَالَ: «تَعْلَمُونَ ذَلِكَ؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «وَجَبَتْ».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: عبد العزيز بن عبد الله بن حمزة، وهو ضعيف.

٣٩٦٤ - وعن سَلَمَةَ بْنَ الْأَكْمَعَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كَنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَنَازَةً فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ: إِنْ كُنْتَ، وَإِنْ كُنْتَ، ثُمَّ أَتَيَ بِأُخْرَى فَقَالَ الْقَوْمُ: إِنْ كُنْتَ، وَكُنْتَ، فَأَنْتُمْ عَلَىٰ وَاحِدَةٍ خَيْرًا وَالْأُخْرَى شَرًّا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْتُمْ شَهِادَةُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ وَالْمَلَائِكَةُ شَهِادَةُ اللَّهِ فِي السَّمَاءِ».

٢٥

وفي رواية: «فَإِذَا شَهَدْتُمْ وَجَبَتْ».

رواه الطبراني في الكبير، وفي السند الأول: عبد الغفار بن القاسم أبو مريم، وهو ضعيف، وفي الأخرى: موسى بن عبيدة، وهو ضعيف.

٣٩٦٥ - وعن عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا مَاتَ الْعَبْدُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مِنْهُ سِرًا، وَتَقُولُ النَّاسُ: خَيْرًا، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِلْمَلَائِكَةِ: قَدْ قُبِلَتْ شَهَادَةُ عَبْدِي عَلَىٰ عَبْدِي، وَغَفَرْتُ لَهُ عِلْمِي فِيهِ».

رواه البزار، وفيه: محمد بن عبد الرحمن القشيري، وهو متوك [الحديث].

٣٩٦٦ - وعن أنسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كُنْتُ قَاعِدًا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَنَازَةً فَقَالَ: «مَا هَذِهِ الْجَنَازَةُ؟» فَقَالَ: جَنَازَةُ فَلَانٍ بْنِ فَلَانٍ [كَانَ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ]، فَقَالَ: «وَجَبَتْ» ثَلَاثًا، ثُمَّ مَرَأَتْ أُخْرَى فَقَالَ: «مَا هَذِهِ؟» فَقَالُوا: جَنَازَةُ فَلَانٍ بْنِ فَلَانٍ، كَانَ يُعْنِضُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَقَالَ: «وَجَبَتْ» ثَلَاثًا.

قلت: له حديث في الصحيح بغير هذا السياق.

رواه البزار ورجاله رجال الصحيح.

٣٩٦٤ - انظر الكبير رقم (٦٢٥٩) و (٦٢٦٢).

## ٥٥ - بَلْبَلٌ فِي الطَّعَامِ يُضْنَعُ

٣٩٦٧ - عن مریم بنت فروة: أَنَّ عُمَرَانَ بْنَ حُصَيْنَ لَمَّا حَضَرَتِهِ الْوَفَاءَ قَالَ: إِذَا أَنَّا مِنْتُ فَشَدُّوا عَلَى بَطْنِي عِمَامَةً وَإِذَا رَجَعْتُمْ فَانْحَرُرُوا وَأَطْعِمُوهُ، قَالَ خَالِدٌ: قَالَ لِي حَفْصٌ: لَيْسَ كَمَا يُضْنَعُ أَهْلُ بَيْتِكَ آلُ الْمُهَلَّبِ وَقَيْفَنَ.

رواہ الطبرانی فی الكبير، ومریم: لم أجده من ذکرها.

## ٥٦ - بَلْبَلٌ فِي مَوْتِ الْأُولَادِ

٣٩٦٨ - عن جابرٍ - رضي الله عنه - قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَمَّا مَاتَ ابْنُ آدَمَ قَالَ آدَمُ لِمَرْأَتِهِ حَوَاءَ: إِنَّهُ قَدْ مَاتَ ابْنُكِ، قَالَتْ: وَمَا الْمَوْتُ؟ قَالَ: لَا يَطْعُمُ وَلَا يَشْرُبُ وَلَا يَسْطُشُ وَلَا يَمْشِي، فَلَمَّا قَالَ ذَلِكَ صَرَخَتْ، فَقَالَ: الرَّأْنَةُ عَلَيْكَ وَعَلَى بَنَاتِكِ، وَأَنَا وَبَنِي بُرَاءَ، فَصَارَتِ الْمَوَاتِيَّةُ عَلَى النِّسَاءِ».

رواہ الطبرانی فی الأوسط، وفيه: الحسين بن سیار، وهو متوفى.

٣٩٦٩ - وعن أبي أمامة، عن عمرو بن عبسة قال: قلت له: حَدَثَنَا حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ ليس فيه انتقاد ولا وهم، قال: سمعته يقول: «مَنْ وُلِدَ لَهُ ثَلَاثَةُ أُولَادٍ فِي الإِسْلَامِ، فَمَاتُوا قَبْلَ أَنْ يَلْقُوا الْحِنْثَ أَدْخِلْهُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ، وَمَنْ أَنْفَقَ رَزْوَجِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنَّ لِلْجَنَّةِ ثَمَانِيَّةُ أَبْوَابٍ يُدْخِلُهُ اللَّهُ مِنْ أَيِّ بَابٍ شَاءَ مِنْهَا لِلْجَنَّةِ».

رواہ أحمد والطبرانی فی الكبير باختصار النفقۃ إلا أنه قال: «أَدْخِلْهُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ هُوَ وَإِيَّاهُمُ الْجَنَّةُ». وإن شدھ حسن.

٣٩٧٠ - وعن عقبة بن عامر، عن رسول الله ﷺ أنه قال:

«مَنْ أَنْكَلَ ثَلَاثَةً مِنْ صُلْبِهِ فَاحْتَسَبَهُمْ عَلَى اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ».

رواہ أحمد والطبرانی فی الكبير، ورجال الطبرانی ثقات.

٣٩٧٩ - وعن محمد بن سيرين قال: حدثنا امرأة كانت تأتينا، يقال لها: ماوية، كانت ترزاً في ولدها، فاتت عبد الله بن عمر القرشي وعمة رجل من أصحاب النبي ﷺ فحدث ذلك الرجل: أن امرأة أتت النبي ﷺ بابن لها فقالت: يا رسول الله ادع الله - تبارك وتعالى - أن يُفيقي لي فقد مات لي قبله ثلاثة فقال:

«أمند أسلمت؟» قالت: نعم، فقال رسول الله ﷺ: «أمند أسلمت؟» قالت: نعم، فقال رسول الله ﷺ: «أمند أسلمت؟» قالت: نعم، فقال رسول الله ﷺ: «جنة حصينة». فقالت ماوية: قال عبد الله بن عمر: اسمعي يا ماوية، قال محمد: فخرجت ماوية من عند ابن عمر فحدثنا هذا الحديث.

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح خلا ماوية إن كانت شيخة ابن سيرين.

٣٩٧٢ - وعن أم سليم، أم أنس بن مالك - رضي الله عنها - : أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«ما من مسلمين يموت لهم ثلاثة أولاد لم يتلقو العجنت إلا أدخلهم الله الجنة بفضل رحمه إياهم».

رواه أحمد والطبراني في الكبير، وفيه: عمرو بن العاص الأنباري، ولم أجده من وثقه ولا ضعفه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٣٩٧٣ - وعن امرأة يقال لها رجاء، قالت: كنت عند النبي ﷺ إذ جاءته امرأة بابن لها فقالت: يا رسول الله، ادع الله لي فيه بالبركة فإنه قد توفي لي ثلاثة، فقال لها رسول الله ﷺ:

«أمند أسلمت؟» قالت: نعم، فقال رسول الله ﷺ: «جنة حصينة»، فقال لي رجل: اسمعي - يا رجاء - ما يقول رسول الله ﷺ.

رواه أحمد والطبراني في الكبير، إلا أنه سماها رحمة ورجاله رجال الصحيح.

٣٩٧٤ - وعن عثمان بن أبي العاص قال: قال رسول الله ﷺ:

لَقَدْ اسْتَجَنَ جُنَاحٌ حَصِيبَةً مِنْ سَلْفَ<sup>(١)</sup> لَهُ ثَلَاثَةُ أُولَادٍ فِي الْإِسْلَامِ .

رواہ أبو علی والبزار إلا أنه «بحنة كثيفه»، والطبراني في الكبير، وفيه:  
عبد الرحمن بن إسحاق أبو شيبة، وهو ضعيف.

٣٩٧٥ - وعن عبد الرحمن بن عائذ: أَنَّ شُرَحْبِيلَ بْنَ السَّمْطِ قَالَ لِعُمَرِ بْنِ عَبْسَةَ: هَلْ أَنْتَ مُحَدِّثًا حَدِيثًا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ? قَالَ: نَعَمْ، سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:

«قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: حَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلَّذِينَ يَتَصَافَّوْنَ<sup>(١)</sup> مِنْ أَجْلِي، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلَّذِينَ يَتَنَاصَرُونَ مِنْ أَجْلِي، وَمَا مِنْ مُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ يَقْدُمُ اللَّهُ لَهُمْ ثَلَاثَةُ أُولَادٍ مِنْ صُلْبِهِمْ لَمْ يَلْغُوا الْحِنْثَ إِلَّا دَخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ».

رواہ الطبراني في الصغير والأوسط، وفيه: منه بن عثمان، ولم أجده من ترجمه.

٣٩٧٦ - وعن عبد الرحمن بن بشير الأنباري قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ مَاتَ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ لَمْ يَلْغُوا الْحِنْثَ لَمْ يَرِدْ النَّارَ إِلَّا عَابِرٌ سَيِّلٌ<sup>٢/٧</sup> - يَعْنِي: الجَوَازُ عَلَى الصَّرَاطِ».

ورجاله مونقولون خلا شيخ الطبراني أحمد بن مسعود المقدسي ولم أجده من ترجمه.

٣٩٧٧ - وعن حبيبة: أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهَا

فَقَالَ:

١ - ٣٩٧٤ - سَلْفٌ: مضى. بمعنى مات. وانظر مستند أبي علی رقم (٦٠٦٩)، والكبير رقم (٨٣٤٥).  
٣٩٧٥ - انظر (٢٧٩/١٠).

١ - في المعجم الصغير رقم (١٠٩٥): يتصادقون.

٣٩٧٦ - لم أجده في الصغير ولا الأوسط، فلا بد أنه في الكبير، وشيخه أحمد بن مسعود المقدسي الدمشقي توفي سنة (٢٧٤ هـ)، ترجمه ابن عساكر، انظر مختصر تاريخ دمشق (٢/٨٩). وسير أعلام النبلاء (١٢/٢٤٤).

«مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ لَهُمَا<sup>(١)</sup> تَلَاثَةٌ مِنَ الْوَالِدِ لَمْ يَلْغُوا الْجَنَّةَ إِلَّا حِيٌّ بِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّىٰ يُوقَفُوا عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ فَيُقَالُ لَهُمْ: ادْخُلُوا الْجَنَّةَ فَيَقُولُونَ: حَتَّىٰ يَدْخُلَ آباؤُنَا، فَيُقَالُ لَهُمْ: ادْخُلُوا الْجَنَّةَ أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ».»

رواوه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح خلا يزيد بن أبي بكرة وقد وثقه ابن حبان . وأعاده بإسناد آخر ، ورجاله ثقات وليس فيه يزيد بن أبي بكرة ، والله أعلم.

٣٩٧٨ - وعن زهير بن علقة قال : جاءت امرأة من الأنصار إلى رسول الله ﷺ في ابن لها مات فكان القوم عنفوها فقالت : يا رسول الله قد مات لي ابنان<sup>(١)</sup> مُنْذَ دخلت في الإسلام سوى هذا ، فقال النبي ﷺ : «لَقَدْ احْتَظَرْتِ مِنَ النَّارِ بِحَظَارِ شَدِيدٍ»<sup>(٢)</sup>.

رواوه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح .

قلت : ويأتي له حديث آخر في الباب الذي بعد هذا إن شاء الله .

٣٩٧٩ - وعن سَيَّنٍ مَوْلَى وَائِلَةَ قَالَ: تُوفِيَ وَلَدُ الرَّبِيعَانَ وَشَهِدَهُ وَائِلَةُ فَلَمَّا انْصَرَفُوا مِنَ الْمَقْبَرَةِ، قَعَدَ وَائِلَةُ عَلَى بَابِ دِمْشَقَ، فَمَرَّ بِهِ الرَّبِيعَانُ فَقَالَ لَهُ وَائِلَةُ: يا أبا سَعِيدِ جَبَرَ اللَّهُ مُصِيبَتِكَ وَغَرَرَ لِمُتَوَفَّاكَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «مَنْ دَفَنَ تَلَاثَةً مِنَ الْوَالِدِ حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ».»

رواوه الطبراني في الكبير وسننه مجاهول .

١ - في المطبع : بينهما . والتصحيح من المخطوط والمجمع الكبير (٢٤٥ / ٢٤) .

■ مما يستدرك من الروايات :

عن عبد الله بن مسعود قال دخل رسول الله ﷺ المسجد ، وفيه نسوة من الأنصار ، فوعظهن وذكرهن ، وقال : «مَا يَمْكُنُ امرأةٍ يَمُوتُ لَهَا تَلَاثَةٌ مِنَ الْوَالِدِ إِلَّا دَخَلَتِ الْجَنَّةَ» ، فقال امرأة منها ليس من أحلمهن : يا رسول الله ، وذوات الاثنين ؟ قال «وَذَوَاتُ الْاثْنَيْنِ».»

رواوه أحمد رقم (٣٩٩٥) والطبراني في الكبير رقم (١٤٤٠) بإسناد صحيح .

٢ - في الكبير رقم (٥٣٠٧) : الثان .

أي احتميت بجمي عظيم من النار يقيك حرها ويؤمنك دخولها . وفي الكبير : «وَالله لَقَدْ احْتَظَرْتَ مِنَ النَّارِ احْتَظَارًا شَدِيدًا».»

## ٥٧ - بَلْبَلٌ فِي مَنْ مَاتَ لَهُ أَبْنَانٌ

٣٩٨٠ - عن أبي ثعلبة الأشجعى قال: قلت: يا رسول الله، مات لي ولدان في الإسلام، فقال:

«من مات له ولدان في الإسلام أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم» قال: فلما كان بعد ذلك لقيتني أبو هريرة قال: فقال لي: أنت الذي قال له رسول الله ﷺ في الولدين ما قال؟ قلت: نعم، فقال: لأن يكون قاله لي أحب إلى ممّا غلقت عليه حنف وفلسطين.

رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله ثقات.

٣٩٨١ - وعن جابر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«من مات له ثلاثة من الولد فاحتسبهم دخل الجنة»، قال: قلنا: يا رسول الله، وأثنان؟، قال: «واثنان»<sup>(١)</sup>. قال محمود: فقلت لجابر: أراك لوم قلتم واحداً لقال: واحداً، قال: وأنا والله أطن ذاك.

رواه أحمد ورجاله ثقات.

٣٩٨٢ - وعن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ:

«أوجب ذو ثلاثة، فقال له معاذ: ذو الاثنين؟ فقال: «وذو الاثنين».

رواه أحمد والطبراني في الكبير إلا أنه زاد<sup>(١)</sup>: أو واحد، قال: «وواحد».

ويأتي في الباب الآتي إن شاء الله.

٣٩٨٠ - رواه أحمد (٦) (٣٩٦) والطبراني في الكبير (٣٨٣/٢٢) عن أبي ثعلبة الأشجعى، و(٢٢٩/٢٢) عن أبي ثعلبة الخشنى، وفي الجميع: عمر بن نبهان وهو مجهول.

٣٩٨١ - ١ - هكذا في أحمد (٣٠٦/٣)، وهو عند ابن حبان في صحيحه رقم (٢٩٤٦) بلفظ: (ابنان). وليس (اثنان).

٣٩٨٢ - ١ - هذه الزيادة ليس في المعجم الكبير (٢٠/١٤٦).

وفيه: أبو رملة<sup>(٢)</sup> ولم أجد من وثقه ولا جرمه.

٣٩٨٣ - وعن الحارث بن أبي قيس<sup>١</sup> قال: قال رسول الله ﷺ :

«مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ لَهُمَا أَرْبَعَةُ أُولَادٍ إِلَّا دُخِلُّهُمَا الْجَنَّةُ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ»  
قالوا: بل يا رسول الله، وثلاثة؟ قال: «وثلاثة» قالوا: وأثنان؟ قال: «واثنان».

رواه عبد الله بن أحمد، والطبراني في الكبير وأبو يعلى ورجاله ثقات.

٣٩٨٤ - وعن الحارث بن أبي قيس<sup>١</sup> قال: كُنَّا عِنْدَ أَبِي بَرْزَةَ فَحَدَّثَ لِيَنْبِئِنِدَ، عن

النبي ﷺ قال:

«مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ لَهُمَا أَرْبَعَةُ أَفْرَاطٍ إِلَّا دُخِلُّهُمَا اللَّهُ الْجَنَّةُ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ»، فقالوا: يا رسول الله، وثلاثة؟ قال: «وثلاثة» قالوا: وأثنان؟ قال: «واثنان»  
قال: «وإِنَّ مِنْ أُمَّتِي لَمْ يَعْظُمْ لِلنَّارِ حَتَّى يَكُونَ أَحَدُ زَوَّاِيَاهَا، وَإِنَّ مِنْ أُمَّتِي مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِشَفَاعَتِهِ مِثْلُ مُضَرَّ».

رواه أحمد من حديث أبي بربعة ورجاله ثقات.

٣٩٨٥ - وعن أم سليم<sup>١</sup> ابنة ملحان، وهي أم أنس بن مالك<sup>١</sup> قالت: قال

رسول الله ﷺ :

«مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ لَهُمَا ثَلَاثَةُ أُولَادٍ لَمْ يَلْغُوا الْحِنْثَ إِلَّا دُخِلُّهُمَا اللَّهُ الْجَنَّةُ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ»، قالها ثلاثاً، قلت: يا رسول الله، وأثنان؟ قال: «واثنان».

٢ - أبو رملة: مجهول، وكذلك قال ابن حجر في التعجيل. وانظر الإكمال للحسيني رقم

(١٠٢٥) وطبقات ابن سعد (٦/١٢٦).

٣٩٨٣ - رواه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند (٣١٢/٥ - ٣١٣) والطبراني في الكبير رقم (٣٣٦٠)، وأبو يعلى رقم (١٥٨١) وفي إسناده عبد الله بن قيس التخمي، ذكره ابن حبان في الثقات وقال: لم يرو عنه غير داود بن أبي هند، وليس إسناده بالصافي، وانظر سنن ابن ماجة رقم (٤٣٢٣)، وضعيف الجامع الصغير رقم (١٩٩٨).

٣٩٨٤ - رواه أحمد (٤/٢١٢) وفيه أيضاً: عبد الله بن قيس، برؤاية داود عنه. وانظر الذي قبله. وكذلك رواه الطبراني في الكبير رقم (٣٣٥٩) عن أبي بربدة.

رواه أحمد والطبراني في الكبير، وفيه: عمرو بن عاصم الأنصارى، ولم أجد من ثقہ ولا جرحه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٣٩٨٦ - وعن بُرِيَّةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَلَغَهُ أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ مَاتَتْ لَهَا فَجَزَعَتْ عَلَيْهِ فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ أَصْحَابُهُ فَلَمَّا بَلَغَ بَابَ الْمَرْأَةِ قَبْلَ لِمَرْأَةٍ: إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرِيدُ أَنْ يَدْخُلَ يُعْزِّيْهَا، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ:

«أَمَا إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ جَرِعْتِ عَلَى أَبِيكَ!!» قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا لِي لَا أَجْرَزَعَ وَأَنَا رَقُوبٌ: لَا يَعِيشُ لِي وَلَدٌ!! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الرَّقُوبُ الَّذِي يَعِيشُ وَلَدُهَا، إِنَّهُ لَا يَمُوتُ لِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ أَوْ امْرَأَ مُسْلِمٍ نَسِمَةً أَوْ قَالَ شَلَاثَةً مِنْ وَلَدِهِ يَعْتَسِبُهُمْ إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ» فَقَالَ عَمْرُ، وَهُوَ عَنْ يَمِينِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بِأَبِي وَأُمِّي، وَاثْنَيْنِ؟ قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَاثْنَيْنِ».

رواه البزار ورجاله رجال الصحيح.

٣٩٨٧ - وعن زهير بن أبي علقمة قال: جاءت امرأة من الأنصار إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بابن لها، فقالت: يا رسول الله، إنه قد مات لي ابنان سوى هذا؟! فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«لَقَدْ احْتَظَرْتِ<sup>(١)</sup> مِنْ دُونِ النَّارِ بِحَظَارِ شَدِيدٍ».

رواه البزار ورجاله ثقات.

٣٩٨٨ - وعن أبي ثعلبة الحشني قال: تُوفِيَ لِي وَلَدَانِ فقلتُ: يا رسول الله تُوفِيَ لِي وَلَدَانِ؟ فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ مَاتَ لَهُ وَلَدَانِ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ»، فلَقِينِي أبو هريرة

٣٩٨٦ - ورواه الحاكم في المستدرك (١/ ٣٨٤) بأساند صحيح على شرط مسلم، وفي أحدهم ضعف لا ينزل حديثه عن رتبة الحسن. وانظر أحكام الجنائز: ١٦٥.

٣٩٨٧ - انظر رقم (٣٩٧٨) والبزار رقم (٨٥٨).

١ - احترضت: احتميت.

٣٩٨٨ - انظر (٣٩٨٠).

فقال: أنت الذي حَدَّثَكَ رسول الله ﷺ في الولَدَيْنِ؟ قلت: نعم، قال: «لأنَّ يُكُونَ حَدَّثَني به أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا غَلَقْتُ عَلَيْهِ فِلَسْطِينَ».

رواه الطبراني في الكبير، وفرقهما، جعل الأشجعي الذي تقدم غير هذا والله أعلم، ورجاله رجال الصحيح.

٣٩٨٩ - وعن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«مَنْ قَدَّمَ شَيْئًا مِنْ وَلَدِهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا حَجَبُوهُ بِإِذْنِ اللَّهِ مِنَ النَّارِ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: أبو يحيى التميمي، وهو ضعيف، وقال ابن عدي: له أحاديث حسان. وبقيه رجاله ثقات.

٣٩٩٠ - وعن أم مُبَشِّرٍ أنَّ رسول الله ﷺ قال لها:

«يَا أُمَّ مُبَشِّرٍ مَنْ كَانَ لَهُ<sup>(١)</sup> ثَلَاثَةُ أَفْرَاطٍ مِنْ وَلَدِهِ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ»، وكانت أم مُبَشِّرٍ تَطْبِخُ طَبِيْخًا قالت: وَفَرْطَانٌ؟ فقال: «أوْ فَرْطَانٌ».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: المثنى بن الصباح، وهو ضعيف.

## ٥ - بَلْبَلٌ فِيمَنْ مَاتَ لَهُ وَاحِدٌ

٣٩٩١ - عن معاذ - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ :

«مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَفَّى لَهُمَا ثَلَاثَةٌ مِنْ الْوَلَدِ إِلَّا أَدْخَلَهُمَا اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمَا» فقالوا: يا رسول الله، أو اثنان؟ فقال: «أو اثنان» قالوا: أو واحد؟ قال: «أو واحد» ثم قال: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ السَّقْطَ لِيَجْرِي أُمَّهَ بِسَرَرَهِ إِلَى الْجَنَّةِ إِذَا احْتَسَبَهُ».

قلت: روى ابن ماجة منه: إن السقط إلى آخره.

رواه أحمد والطبراني في الكبير، وفيه: يحيى بن عبيد الله التميمي<sup>(١)</sup>، ولم أجده من وثقه ولا جرمه.

٣٩٩٠ - في المعجم الكبير (٤٥ / ٢٧٠): لها.

٣٩٩١ - يحيى التميمي: هو ابن عبد الله بن الحارث التميمي الجابرية، قال أحمد: ليس به بأس، وضعفه ابن معين وأبو حاتم، والنمساني.

٣٩٩٢ - وعن حسان بن كريب: أنَّ عَلَمَانِ مِنْهُمْ تُوْفَى ، فَوَجَدَ عَلَيْهِ أَبْوَاهُ ، أَشَدَّ السُّوْجَدِ ، فَقَالَ حَوْشَبُ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَلَا أُخْبِرُكَ بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي مِثْلِ ابْنِكِ : أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ كَانَ لَهُ ابْنٌ قَدْ أَدْبَأَ أَوْ دَبَّ ، وَكَانَ يَاتِي مَعَ أَبِيهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ إِنَّ ابْنَهُ تُوْفَى فَوَجَدَ عَلَيْهِ أُبُوهُ قَرِيبًا مِنْ سِتَّةِ أَيَّامٍ لَا يَاتِي النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا أَرَى فُلَانًا؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنَهُ تُوْفَى فَوَجَدَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«يَا فُلَانُ، أَتُحِبُّ<sup>(١)</sup> أَنَّ ابْنَكَ عِنْدَكَ الْآنَ كَائِنَ شَيْطَانٌ نَّشَاطًا؟ أَتُحِبُّ أَنَّ ابْنَكَ عِنْدَكَ أَجْرًا لِفَلَمَانٍ جَرَاءً؟ أَتُحِبُّ أَنَّ ابْنَكَ عِنْدَكَ كَهْلًا كَأَفْضَلِ الْكَهْلَوْلِ؟ أَوْ يُقَالُ لَكَ: ادْخُلِ الْجَنَّةَ ثُوابَ مَا أَخْذَ مِنْكَ؟».

رواه أحمد، وفيه: ابن لهيعة وفيه كلام.

٣٩٩٣ - وعن قرة بن إياسٍ: أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَأْتِي النَّبِيَّ ﷺ وَمَعَهُ ابْنُ لَهُ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : «أَتَتْجِهُ؟» ، قَالَ: نَعَمْ - يَا رَسُولَ اللَّهِ - أَحَبَّكَ اللَّهُ كَمَا أُحِبُّهُ ، فَفَقَدَهُ النَّبِيُّ ﷺ ٣/١٠ . فَقَالَ: «مَا فَعَلَ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَاتَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِيهِ: «أَلَا تُحِبُّ أَنْ لَا تَأْتِي بَابًا مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ إِلَّا وَجَدْتَهُ يَتَظَرِّفُكُ؟» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَّا خَاصَّةً أَمْ لِكُلِّنَا؟ قَالَ: «بَلْ لِكُلِّكُمْ».

قلت: رواه النسائي باختصار قول الرجل أله خاصة.

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

٣٩٩٤ - وعن أبي هريرة: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ وَمَعَهَا ابْنُ لَهَا مَرِيضٌ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَشْفِي ابْنِي هَذَا. قَالَ: فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«مَهْلِ لَكِ فَرَطْ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَوْ فِي الْإِسْلَامِ؟» قَالَتْ: بَلْ فِي الْإِسْلَامِ، قَالَ: «جَنَّةُ حَصِينَةٍ، جَنَّةُ حَصِينَةٍ، [جَنَّةُ حَصِينَةٍ]<sup>(١)</sup>».

١ - زيادة من أبيه يعني رقم (٦٠٦٨).

رواہ أبو یعلیٰ، وفیه: أبو عبیدة الناجی، وھو ضعیف.

٣٩٩٥ - وعنه جابر بن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ :

«مَنْ دُفِنَ ثَلَاثَةً فَصَبَرَ عَلَيْهِمْ وَاخْتَسَبَ، وَجَبَّ لَهُ الْجَنَّةُ» فَقَالَتْ أُمُّ أَيْمَنَ: وَاثْتَيْنِ؟ قَالَ: «مَنْ دُفِنَ اثْتَيْنِ فَصَبَرَ عَلَيْهِمَا وَاخْتَسَبَهُمَا، وَجَبَّ لَهُ الْجَنَّةُ» فَقَالَتْ أُمَّ أَيْمَنَ: وَوَاحِدٍ؟ فَسَكَتَ وَأَمْسَكَ، ثُمَّ قَالَ: «بِإِيمَانِ أُمِّ أَيْمَنَ، مَنْ دُفِنَ وَاحِدًا فَصَبَرَ عَلَيْهِ وَاخْتَسَبَهُ، وَجَبَّ لَهُ الْجَنَّةُ».

رواہ الطبرانی فی الأوسط والکبیر، وفیه: ناصح بن عبد الله أبو عبد الله، وھو ضعیف متروک.

٣٩٩٦ - وعنه عبد الله بن عمر: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ لَهُ ابْنٌ يَرُوحُ إِذَا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْهُ فَقَالَ:

«أَتَجِبُهُ؟» فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ نَعَمْ، فَأَخْبَرَهُ اللَّهُ كَمَا أَجِبُهُ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَشَدُّ لِي حُبًّا مِنْكَ لَهُ، فَلَمْ يَلْبِسْ أَنْ مَاتَ ابْنُهُ ذَاكَ، فَرَاحَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ أَقْبَلَ عَلَيْهِ ابْنُهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَجِزِّغْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَا تَرْضِي أَنْ يَكُونَ ابْنُكَ مَعَ ابْنِي إِبْرَاهِيمَ يُلَاءِهِ تَحْتَ ظِلِّ الْعَرْشِ؟» قَالَ: بَلِي يَا رَسُولَ اللهِ.

رواہ الطبرانی فی الكبیر، من حديث إبراهيم بن عبيد عن ابن عمر، فإن كان إبراهيم هو ابن عبيد بن رفاعة فهو من رجال الصحيح، الظاهر أنه هو لم أجده من اسمه إبراهيم بن عبيد في التابعين وهو ضعيف وبقية رجاله موثقون.

٣٩٩٧ - وعنه قيس بن أبي حازم قال: رأى عبد الله بن مسعود صبياناً من<sup>(١)</sup> ولد يَلْعَبُونَ فَقَالَ: هَؤُلَاءِ أَهْوَنُ عَلَيَّ مِنْ عَدْهُمْ<sup>(٢)</sup> مِنَ الْجُعْلَانِ.

رواہ الطبرانی فی الكبیر ورجاله رجال الصحيح.

١ - فی الاصل: مع. والصحیح من الكبير رقم (٨٥٦٨).

٢ - فی الاصل: عدلهم. والصحیح من الكبير.

٣٩٩٨ - وعن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ :  
 «من مات له ولد ذكر أو أنثى، سلم أو لم يسلم، راضي أو لم يرض، صبر أو  
 لم يصبر، لم يكن له ثواب دونه»<sup>(١)</sup> الجنة.

رواوه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه: عمرو بن خالد الأعشى، وهو ضعيف،  
 وبقية رجاله ثقات.

٣٩٩٩ - وعن سهل بن حنيف قال: قال رسول الله ﷺ :  
 «ترَوْجُوا فِي نَارٍ مُكَاثِرٍ بِكُمُ الْأَمْمَ، وَإِنَّ السَّقْطَ لِيَرِي مُحْبِطَنَا»<sup>(١)</sup> بباب الجنة يقال  
 ٢/١١  
 لَهُ: اذْخُلْ، يَقُولُ: حَتَّى يَدْخُلَ أَبُوئِي».

رواوه الطبراني في الأوسط، وفيه: موسى بن عبيدة، وهو ضعيف.

٤٠٠٠ - وعن بعض أصحاب النبي ﷺ أنه سمع النبي ﷺ يقول:  
 «إِنَّهُ يُقَالُ لِلْوَلْدَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: ادْخُلُوا الْجَنَّةَ، فَيَقُولُونَ: يَا رَبُّ، حَتَّى تُدْخِلَ  
 آباؤُنَا وَأَمَهَاتُنَا، قَالَ: فَيَأْبُونَ، قَالَ: فَيَقُولُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - مَا لِي أَرَاهُمْ مُحْبِطِينَ،  
 ادْخُلُوا الْجَنَّةَ، قَالَ: فَيَقُولُونَ: يَا رَبُّ آباؤُنَا، فَيَقُولُ: ادْخُلُوا الْجَنَّةَ أَنْتُمْ وَآباؤُكُمْ».

رواوه أحمد ورجاله ثقات.

## ٥ - ٥٩ - بَلْ بِمَنْ لَمْ يَقْدِمْ وَلَدًا وَلَا غَيْرَهُ

٤٠٠١ - عن أنس بن مالك قال: وقف رسول الله ﷺ على مجلسٍ من بنى سلامة، فقال:

«يا بنى سلامة، ما الرَّوْبُ فِيْكُمْ؟» قالوا: الذي لا ولد له، قال: «بَلْ هُوَ الَّذِي  
 لَا فَرَطَ لَهُ» قال: «مَا الْمَعْدِمُ فِيْكُمْ؟» قالوا: الذي لا مال له، قال: «بَلْ هُوَ الَّذِي يَقْدِمُ  
 وَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ».

٣٩٩٨ - ١ - في الكبير رقم (٤٠٠٣٤) : ثواب إلا الجنة.

٣٩٩٩ - ١ - المحبظى، المغبظى المستبطىء للشيء.

رواه أبو يعلى والبزار باختصار ورجال البزار رجال الصحيح .

٤٠٠٢ - وعن أبي هريرة قال: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

«مَا تَعْدُونَ الرَّقُوبَ فِيهِمْ؟» قالوا: الذي لا ولدَ لَهُ، قال: «بَلْ الَّذِي لَا فَرَطَ

لَهُ».

رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح .

٤٠٠٣ - وعن رجلٍ شَهِدَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ قَالَ:

«تَذَرُّونَ مَا الرَّقُوبُ؟» قالوا: الذي لا ولدَ لَهُ، فقال: «الرَّقُوبُ كُلُّ الرَّقُوبِ، الرَّقُوبُ كُلُّ الرَّقُوبِ، الرَّقُوبُ كُلُّ الرَّقُوبِ»، قالوا: الذي ليسَ لَهُ مَالٌ، قال: «الصُّغْلُوكُ كُلُّ الصُّغْلُوكِ»، قالوا: الذي ليسَ لَهُ مَالٌ فَمَاتَ الصُّغْلُوكُ، الصُّغْلُوكُ كُلُّ الصُّغْلُوكِ، الصُّغْلُوكُ كُلُّ الصُّغْلُوكِ، الذي ليسَ لَهُ مَالٌ فَمَاتَ وَلَمْ يَقْدِمْ مِنْهُ شَيْئاً». قال: ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا الصرَّاعَةُ؟» قالوا: الصرَّاعَ، قال: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الصرَّاعَةُ كُلُّ الصرَّاعَةِ، الصرَّاعَةُ كُلُّ الصرَّاعَةِ، الصرَّاعَةُ كُلُّ الصرَّاعَةِ، الرَّجُلُ الَّذِي يَغْضَبُ فَيَشْتَدُ غَضَبَهُ وَيَحْمَرُ وَجْهَهُ وَيَقْشِيرُ شَعْرَهُ فَيَضْرِعُهُ غَضَبَهُ».

رواه أحمد، وفيه: أبو حسنة أو ابن حسنة<sup>(٢)</sup>، قال الحسيني: مجہول، وبقية

رجاله ثقات .

## ٥ - بَلْبَلٌ فِيمَا يُعَدُّ فَرَطاً وَمَصْبِيَةً

٤٠٠٤ - عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: كَثَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرْتاً، وَفَتَحَ بَاباً فِي مَرْضِيهِ، فَنَظَرَ إِلَى النَّاسِ يُصْلُوْنَ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ، فَسُرَّ بِذَلِكَ وَقَالَ:

٤٠٠٣ - ١ - في الأصل: فيصرع: والتصحيح من المسند (٣٦٧/٥).

٢ - في المسند: أبو حسنة أو ابن حسنة . وكذلك في الإكمال، وأشار في التعجيل إلى وجود السون

في ترتيب المسند.

٤٠٠٤ - ورواه الطبراني في الصخیر رقم (٦١٢) بلطف قریب، وقال: تفرد به عبد الله بن جعفر.

«الحمدُ لِهِ إِنَّهُ لَمْ يَمْتُ نَبِيًّا حَتَّىٰ يَوْمَهُ رَجُلٌ مِّنْ أُمَّتِهِ»، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالُوا: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ أُصِيبَ مِنْكُمْ بِمُصِيبَةٍ مِّنْ بَعْدِي، فَلَيَتَعَزَّزَ بِمُصِيبَتِهِ بِي عَنْ مُصِيبَتِهِ الَّتِي تُصِيبُهُ فَإِنَّهُ لَنْ يُصِيبَ أَحَدًا أَمْتِي مِنْ بَعْدِي بِمِثْلِ مُصِيبَتِهِ بِي».

رواہ الطبرانی فی الأوسط وفیه: عبد الله بن جعفر بن نجح المدنی، وهو ضعیف.

٤٠٠٥ - عن سهل بن حنیف قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنْكُمْ فَرَطْ لَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ إِلَّا تَضَرِيدًا»<sup>(١)</sup> قال رجل: يا رسول الله، ما لِكُلُّنا فَرَطْ؟ قال: «أَوْ لَيْسَ مِنْ فَرَطْ أَحَدُكُمْ أَنْ يَفْقَدَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ».

رواہ الطبرانی فی الأوسط، وفیه: موسی بن عبیدة وهو ضعیف.

## ٦١ - باب مَوْتُ الْبَنَاتِ

٤٠٠٦ - عن ابن عباسٍ - رضي الله عنهما - قال: لَمَّا عَزَّى النَّبِيُّ ﷺ بِابنِتِهِ رُقِيَّةَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِهِ دُفْنُ الْبَنَاتِ مِنَ الْمُكْرَمَاتِ».

رواہ الطبرانی فی الأوسط والکبیر، والبزار إلا أنه قال: «موت البنات»، وفیه: عثمان بن عطاء الخراسانی، وهو ضعیف.

## ٦٢ - باب مَوْتُ الزَّوْجَةِ

٤٠٠٧ - عن سُمِّرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ - رضي الله عنه - : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «لَيْسَ فِي الدُّنْيَا حَسْرَةٌ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: رَجُلٌ كَانَ لَهُ سَقْيٌ وَلَهُ سَانِيَةٌ يَسْقِي عَلَيْهَا أَرْضَهُ فَلَمَّا اشْتَدَّ ظَمَارُهُ، وَخَرَجَ ثَمَرُهَا مَاتَتْ سَانِيَتُهُ، فَيَجِدُ حَسْرَةً عَلَى سَانِيَتِهِ الَّذِي قَدْ عَلِمَ السَّقِيُّ أَنْ لَا يَجِدُ مِثْلَهُ، وَيَجِدُ حَسْرَةً عَلَى ثَمَرَةِ أَرْضِهِ أَنْ تَفْسَدَ قَبْلَ أَنْ يَجِيلَ لَهَا حِيلَةً، وَرَجُلٌ كَانَ عَلَى فَرَسٍ جَوَادٍ فَلَقِي جَمِيعًا مِنَ الْكُفَّارِ فَلَمَّا دَنَا بِعَضُّهُمْ مِنْ بَعْضٍ انْهَزَمَ أَعْذَاءُ اللَّهِ فَبَقَى الرَّجُلُ عَلَى فَرَسِهِ فَلَمَّا كَرِبَ أَنْ تَلْحَقَ، كُسِّرَ بِهِ

٤٠٠٨ - تَصْرِيدًا: قَلِيلًا.

فَرَسِهُ، وَتُرْكَ قَائِمًا عِنْدَهُ يَجِدُ حَسْرَةً عَلَى فَرَسِهِ أَنْ لَا يَجِدُ مِثْلَهُ، وَيَجِدُ حَسْرَةً عَلَى مَا فَانَّهُ مِنَ الظَّفَرِ الَّذِي كَانَ قَدْ أَشْرَفَ عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ تُجْبَهُ امْرَأَةٌ قَدْ رَضَيَ هَبَسْتَهَا وَدَبَاهَا فَفَقَسَتْ غَلَامًا، فَمَاتَتْ بِنَفْسِهِ، فَيَجِدُ حَسْرَةً عَلَى امْرَأَهُ يَعْنُونَ أَنْ لَنْ يُصَادِفَ مِثْلَهَا، وَيَجِدُ حَسْرَةً عَلَى وَلَدَهَا يَخْشَى أَنْ يَهُولَكَ ضِيَعَةً قَبْلَ أَنْ يَجِدَ لَهُ مُرْضِعَةً» قال: «فَهَذِهِ أَكْبَرُ أُولَئِكَ الْحَسَرَاتِ».

رواه الطبراني في الكبير والأوسط بنحوه، ورواه البزار وفي بعضها: «أشد حسراتبني آدم على ثلاث: رجلٌ كانت له امرأة حسنة جميلة» - فذكر نحوه باختصار.

وله سندان: أحدهما حسن ليس فيه غير سعيد بن بشير وقد وثق.

## ٦٣ - بَلْبَلٌ فِي النُّوحِ

٤٠٠٨ - عن أنسٍ - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ :  
«ثلاث لا يزالن في أمتي حتى تقوم الساعة: النياحة والمفارقة في الأنسب والأئنة». ٢/١٣

رواه أبو يعلى والبزار ورجاله ثقات.

٤٠٠٩ - وعن جنادة بن مالك قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:  
«ثلاث من أمر العجاهيلية لن يدعهن أهل الإسلام أبداً: الاستمطار بالكتائب، وطعننا في النسب، والنياحة على الميت».

رواه البزار والطبراني في الكبير من طريق مصعب بن عبيد الله بن جنادة، عن أبيه، عن جده، ولم أجده من ترجم مصعباً ولا أباه<sup>(١)</sup>.

٤٠٠٩ - رواه البزار رقم (٧٩٧) والطبراني في الكبير رقم (٢١٧٨)، والبخاري في التاريخ الكبير (٢٣٣/٢) وقال: في إسناده نظر. له شواهد، انظر السلسلة الصحيحة رقم (١٨٠١).

١ - مصعب بن عبيد الله، وعبيد الله بن جنادة: ترجمهما ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، والبخاري في التاريخ الكبير، ولم يذكر جرح ولا تعديل.

٤٠١٠ - وعن عوف بن مالك المُزني قال: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :  
 «ثلاَّثٌ مِنْ أُمَّرَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَدْعُهُنَّ النَّاسُ - أَوْ لَا يُتَرَكُهُنَّ النَّاسُ - : الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ، وَالنَّيَاحَةُ، وَقُولُهُمْ: إِنَا مُطْرَنَا بِنُوْءٍ كَذَا وَنَجْمٍ كَذَا».  
 رواه البزار والطبراني في الكبير، وفيه: كثير بن عبد الله المزني ، وهو ضعيف.

٤٠١١ - وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «أَرَبَّ فِي أُمَّيَّةِ لَيْسَ هُمْ بِتَارِكِيهَا: الْفَخْرُ فِي الْأَحْسَابِ، وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ، وَالنَّيَاحَةُ، تَبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ النَّائِحَةَ إِذَا لَمْ تَسْبُ عَلَيْهَا دَرْعٌ مِنْ قَطْرَانٍ».  
 قلت: هو في الصحيح باختصار.  
 رواه البزار وإسناده حسن .

٤٠١٢ - وعن العباسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ قال: أَخْذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِي فَقَالَ: «يَا عَبَّاسُ، ثَلَاثٌ لَا يَدْعُهُنَّ قَوْمَكُ: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ وَالنَّيَاحَةُ وَالاستِمْطَارُ بِالْأَنْوَاءِ».  
 رواه الطبراني في الكبير، وفيه: الحسن بن دينار، وهو ضعيف.

٤٠١٣ - وعن سَلَمَانَ، عن نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ قال: «ثَلَاثَةٌ مِنَ الْجَاهِلِيَّةِ: الْفَخْرُ فِي الْأَحْسَابِ وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ<sup>(١)</sup> وَالنَّيَاحَةُ».  
 رواه الطبراني في الكبير، وفيه: عبد الغفور أبو الصباح، وهو ضعيف.

٤٠١٤ - وعن ابن عَبَّاسٍ قال: لَمَّا افْتَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ رَأَى إِلَيْسَ زَنَةً<sup>(١)</sup> اجْتَمَعَتْ إِلَيْهِ جُنُودُهُ فَقَالُوا: أَيْسُوا أَنْ تَرْدُوا<sup>(٢)</sup> أُمَّةً مُحَمَّدًا عَلَى الشَّرْكِ بَعْدَ يَوْمِكُمْ هَذَا، وَلَكِنْ أَفْتَوْهُمْ فِي دِينِهِمْ، وَأَفْشَوْهُمْ فِيهِمُ التَّوْحِيدَ.  
 رواه البزار رقم (٧٩٨) والطبراني في الكبير (١٩/١٧) عن عمرو بن عوف المزني ، وليس عوف بن مالك .

٤٠١١ - في الكبير رقم (١١٠٠): بالأحساب .  
 ٤٠١٢ - الرنة: الصوت .

٤٠١٣ - في الكبير رقم (١٢٣١٨): نزيد . بدلاً من ترددوا .

رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون.

٤٠١٥ - وعن أبي هريرة: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:  
«لَا تُصْلِي الْمَلَائِكَةُ عَلَى نَائِحَةٍ وَلَا مُرْنَةٍ».

رواه أحمد وأبو يعلى، وفيه: أبو مُرايَة، ولم أجده من ثقته ولا جرمه، وبقيَة رجاله ثقات.

٤٠١٦ - وعن ابن عباسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعِنَ النَّائِحَةِ وَالْمُسْتَعِمَةِ، وَقَالَ:  
«لَيْسَ لِلنِّسَاءِ فِي الْجِنَارَةِ نَصِيبٌ».

رواه البزار والطبراني في الكبير، وفيه: الصباح أبو عبد الله، ولم أجده من ذكره.

٤٠١٧ - وعن أنسٍ بن مالكٍ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:  
«صَوْنَانِ مَلْعُونَانِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ: مِزْمَارٌ عِنْدَ نِعْمَةٍ وَرَنَّةٌ عِنْدَ مُصِيبَةٍ».

رواه البزار ورجاله ثقات.

٤٠١٨ - وعن أبي هريرة قال: سمعتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:  
«أَيُّمَا نَائِحَةٍ مَاتَتْ قَبْلَ أَنْ تَتُوبَ أَبْسَها اللَّهُ بِرُبَّالٍ مِنْ نَارٍ<sup>(١)</sup> وَأَقَامَهَا لِلنَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

رواه أبو يعلى وإسناده حسن.

٤٠١٩ - وعن أبي هريرة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:  
«إِنَّ هَذِهِ النَّوَائِحَ يَجْعَلُنَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَفَّيْنِ فِي جَهَنَّمَ: صَفَّ عَنْ يَعْيِنِيهِمْ،  
وَصَفَّ عَنْ يَسَارِهِمْ، فَيَنْبَحِنُ عَلَى أَهْلِ النَّارِ كَمَا تَبْنَجُ الْكِلَابُ».

٤٠١٥ - ١ - أبو مُرايَة: اسمه عبد الله بن عمرو، قليل الحديث، ذكره ابن حبان في الثقات، وذكره الشعبي في المعني في الضعفاء، وانظر الإكمال للحسيني والتعجيز لابن حجر.

٤٠١٨ - رواه أبو يعلى رقم (٤٠٥) بإسناد ضعيف جداً، فيه: عُيسَى بْنُ مِيمُونٍ: ضعفه جماعة، وقال آخرون: متروك. وذهب ابن حبان إلى أنه يروي الموضوعات عن الثقات توهماً.

١ - في أبي يعلى: قطران.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: سليمان بن داود اليمامي، وهو ضعيف.

٤٠٢٠ - وعن ابن عمر قال: لَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ النَّائِحَةُ وَالْمُسْتَبِعَةُ.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: الحسن بن عطية، ضعيف.

٤٠٢١ - وعن ابن عمر قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ النَّائِحَةُ:

«النَّائِحَةُ عَلَيْهِنَ سَرَابِيلُ مِنْ قَطْرَانٍ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: إسماعيل بن عياش.

٤٠٢٢ - وعن أبي أمامة، عن النبي ﷺ قال:

«النَّائِحَةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى طَرِيقِ بَيْنِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، سَرَابِيلُهَا مِنْ قَطْرَانٍ، وَيَغْشِيُّ  
وَجْهَهَا النَّارُ إِذَا لَمْ تُنْبَّهْ».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: عبد الله بن رَحْرَه، وهو ضعيف.

٤٠٢٣ - وعن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ: أَنَّهُ نَهَىٰ عَنِ النَّوْحِ.

رواه البزار، وفيه: عيسى بن أبي عيسى الحناط، وهو ضعيف.

٤٠٢٤ - وعن أبي هريرة، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَنْحُ عَلَيْهِ.

رواه البزار، وفيه: محمد بن عمرو، وفيه كلام وحديثه حسن.

٤٠٢٥ - وعن ابن عمر قال: سمعتُ النَّبِيَّ ﷺ، وعَادَ أبا سلمة، وهو وَجْهٌ،  
فَسَمِعَ قَوْلًا أَمْ سَلَمَةَ، وَهِيَ تَبْكِي، فَنَكَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدُّخُولِ جِينَ سَمِعَهَا تَبْكِيهً  
بِكِتابِ اللَّهِ تَقُولُ: «وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ ذَلِكَ مَا كُنْتَ مِنْهُ تَجِدُ»<sup>(١)</sup> فَدَخَلَ،  
ثُمَّ سَلَمَ، ثُمَّ قَالَ:

«أَخْلَفَ اللَّهُ عَلَيْكِ يَا أَمَّ سَلَمَةَ»، فَلَمَّا خَرَجَ وَمَعْهُ أَبُوبَكِرٌ قَالَ: رَأَيْتُكَ

٤٠٢٤ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٧٨١٨) وفيه أيضاً: مطرح بن يزيد، وعلي بن يزيد، ضعيفان.

٤٠٢٥ - رواه الطبراني في الكبير رقم (١٣٦٠٦) وفيه أيضاً: يحيى بن عبد الله البابلي، ضعيف.

- يا رسول الله - كِرْهَتُ الدُّخُولَ لَأَنَّهُمْ يَنْوُحُونَ؟ قال: «لَسْتُ أَذْخُلُ دَارًا فِيهَا نُوحٌ وَلَا كُلُّتُ أَسْوَدًا».

رواوه الطبراني في الكبير، وفيه: أيوب بن نهيلك، وقد ضعفه جماعة، ووثقه ابن حبان وقال: يخطيء.

٤٠٢٦ - وعن عبد الله بن عمرو قال: يَبْيَنُمَا أَنَا أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ إِذْ سَمِعْتُ الْوَاعِيَةَ<sup>(١)</sup> فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«أَذْهَبْ فَانْظُرْ مَا هَذَا؟» قالوا: عبد الله بن رواحة مات، قال: «لَمْ يَمُتْ» فَأَفَاقَ، وكان أَغْمَى عَلَيْهِ فَأَخْبَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَأْتِيهِ فَتَلَقَاهُ قال: يا رسول الله أَغْمَى عَلَيَّ، فَصَاحَتِ النِّسَاءُ، وَأَعْزَاهُ، وَاجْبَلَاهُ، فَقَالَ مَلِكُ مَعْمَةِ مِرْزَبَةَ، فَجَعَلَهَا بَيْنَ رِجْلَيِّهِ، فَقَالَ: كَمَا تَقُولُ تَقُولُ؟ قَلْتُ: لا، وَلَوْ قُلْتَ: نَعَمْ، ضَرَبَنِي بِهَا.

رواوه الطبراني في الكبير، والأعمش لم يسمع من عبد الله بن عمرو، ومحمد بن جابر الحنفي فيه كلام.

٤٠٢٧ - وعن الحسن: أَنَّ مَعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَغْمَى عَلَيْهِ فَجَعَلَتْ أَخْتُهُ تَقُولُ: وَاجْبَلَاهُ، أو كَلْمَةً أُخْرَى، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: مَا زِلْتِ مُؤْذِنَةً لِي مِنْذُ الدِّيْمَاءِ، قَالَتْ: لَقَدْ كَانَ يَعْزِزُ عَلَيَّ أَنْ أُؤْذِنَكَ!! قَالَ: مَا زَالَ مَلِكُ شَدِيدُ الْأَنْتَهَىِ، كُلُّمَا قُلْتَ: وَأَكَذَا، قَالَ: أَنْتَ؟ فَأَقُولُ: لا.

رواوه الطبراني في الكبير، والحسن لم يدرك معاذًا.

٤٠٢٨ - وعن مصعبٍ بن نوحٍ قال: أَذْرَكْتُ عَجُوزًا لَنَا كَانَتْ فِيمَنْ بَاعَتْهُ النَّبِيُّ ﷺ قَالَتْ: فَاتَّهَاهُ يَوْمًا، فَأَخْدَعَهُ عَلَيْنَا أَنْ لَا تَيْخَنَ - ذكر الحديث.

رواوه أحمد ورجاله ثقات.

٤٠٢٩ - وعن سَمْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

الْمَيْتُ يُعَذَّبُ بِمَا نَيَّعَ عَلَيْهِ.

٤٠٢٦ - ١ - الْوَاعِيَةُ: الْمُرْأَةُ.

٤٠٢٧ - ١ - فِي الْكَبِيرِ (٣٥/٢٠): أَكَذَّلَكَ.

رواه البزار وأحمد، وفيه: عمر بن إبراهيم العبدي وفيه كلام وهو ثقة.

٤٠٣٠ - وعن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ :

**(كَانَ الْكَافِرُ مِنْ كُفَّارَ قُرْبَنِشِ يَمُوتُ فَيُكَيِّهُ أَهْلُهُ فَيَقُولُونَ: الْمُطْعِمُ الْحَفَانُ، الْمُقَاتِلُ الَّذِي . . .) فَيَزِيدُهُ اللَّهُ عَذَابًا بِمَا يَقُولُونَ.**

رواه أحمد، وفيه: ابن لهيعة وفيه كلام.

## ٥ - ٦٤ - بِلِبِ فِيمَا يُقَالُ فِي الْمَيْتِ مِمَّا فِيهِ

٤٠٣١ - عن ابن عباسٍ قال: جعلت أم سعيد تقول: «وَيْلٌ أُمْ سَعْدٍ سَعْدًا، حِزَامَةً وَجَدَا»، فقال النبي ﷺ :

**«لَا تَزِيدِينَ عَلَى هَذَا، لَا تَزِيدِينَ عَلَى هَذَا، وَكَانَ وَاللهِ مَا عَلِمْتُ حَازِمًا فِي أَمْرِ اللهِ، قَوِيًّا فِي أَمْرِ اللهِ».**

رواه الطبراني في الكبير وفيه: مسلم الملائي، وهو ضعيف.

٤٠٣٢ - ورواه أيضاً، عن محمد بن إسحاق، قالت أم سعيد، حين احتملَ  
نعشة وهي تبكيه: «وَيْلٌ أُمْ سَعْدٍ سَعْدًا، حِزَامَةً وَجَدَا، وَسَبَدَا سَدَّيْهِ مَسَدَا» فقال  
النبي ﷺ :

**«كُلُّ بَاكِيَّةٍ تَكْذِبُ إِلَّا بَاكِيَّةٍ سَعْدٍ بْنَ مَعَادٍ».**

٤٠٣٣ - وعن أم سلمة: أنها قالت: يا رسول الله، إن نساءبني مخزوم قد  
أقعن مأتهم على الوليد بن الوليد بن المغيرة، فأذن لها، فقالت وهي تبكيه:  
**«أَبْكِي الْوَلِيدَ بْنَ [الْوَلِيدِ بْنِ] (١) الْمُغِيرَةِ أَبْكِي الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ أَخَا الْعَشِيرَةِ»**

رواه الطبراني في الصغير والأوسط، وفيه: ثابت أبو حمزة الشمالي، وهو  
ضعيف.

١ - ٤٠٣٠ - كذا هو في المخطوط، والمستند المطبع (٦٦).

٤٠٣٣ - رواه الطبراني في الصغير رقم (٩٩١) وفيه أيضاً: خالد بن يزيد القسري أمير العراق، قال أبو حاتم:  
ليس بالقوى، وقال ابن عدي: أحاديه لا يتابع عليها.

١ - زيادة من الصغير.

## ٥ - بَلْبَلٌ فِيمَنْ ضَرَبَ الْحُدُودَ، وَغَيْرَ ذَلِكَ

٤٠٣٤ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ :

«لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْحُدُودَ، وَشَقَّ الْجُبُوبَ، وَدَعَا بِدُعَوَى الْجَاهِلِيَّةِ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: عبد الله بن عبد القدس، وفيه كلام وقد

وثق .

٤٠٣٥ - وعن جابرٍ قال: قال رسول الله ﷺ :

«لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَلَقَ وَلَا سَلَقَ وَلَا خَرَقَ»<sup>(١)</sup>.

رواه البزار ورجاله ثقات . ورواه أبو يعلى أيضاً.

## ٦٦ - بَلْبَلٌ مَا جَاءَ فِي الْبُكَاءِ

٣/١٦

٤٠٣٦ - عن معاذ بن جبلٍ :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ خَرَجَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَمَعَاذُ رَاكِبٌ،  
وَرَسُولُ الله ﷺ يَمْشِي تَحْتَ رَاحِلَتِهِ، فَقَالَ:

«يَا مَعَاذُ إِنَّكَ عَسَى أَنْ لَا تَلْقَنِي بَعْدَ عَامِي هَذَا، فَتُمَرَّ بِقَبْرِي وَمَسْجِدِي» فَبَكَى  
مَعَاذُ جَشِعاً<sup>(١)</sup> لِفِرَاقِ رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ: «لَا تَبْكِ - يَا مَعَاذُ - فِإِنَّ الْبُكَاءَ مِنَ الشَّيْطَانِ».

رواه البزار ورجاله ثقات ، ورواه الطبراني في الكبير.

٤٠٣٥ - رواه البزار رقم (٨٠١) وأبو يعلى رقم (٢١٣٣)، وفهمها: مجالد بن سعيد وهو ضعيف.

١ - الحلق: حلق الشعر. السلق: رفع الصوت. الخرق: شق الثياب. كل ذلك عند المصيبة.

### ■ مَا يَسْتَدِرُكَ مِنَ الزَّوَادِ :

عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ :

«بُكَاءُ الْمُؤْمِنِ مِنْ قُلْبِهِ، وَبُكَاءُ الْمُنَافِقِ مِنْ هَامِتِهِ».

رواية الطبراني في الكبير والصغر رقم (٧٤٥) وقال: تفرد به إسماعيل بن عرفة وهو ضعيف وشيخ

الطبراني الفضل بن أحمد الأصبهاني: خلط في آخر عمره فترك حديثه.

٤٠٣٦ - ١ - الْجَمْشُمُ: الْجَزْعُ.

٤٠٣٧ - وعن عائشة قالت:

لَمْ يُؤْتَيْ عِبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، بِكَنْ عَلَيْهِ، فَخَرَجَ أَبْيُوبُكَرٌ فَقَالَ: إِنِّي أَعْتَدْتُ لِلْيُكْمُ مِنْ شَأْنِ أُولَاءِ، إِنَّهُنَّ حَدِيثٌ<sup>(١)</sup> عَهْدٌ بِجَاهِلِيَّةٍ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> يَقُولُ:

**«الْمَيْتُ يُنْضَحُ عَلَيْهِ الْحَمِيمُ بِيَكَاءِ الْحَيِّ».**

رواه البزار وأبو يعلى ، وفيه: محمد بن الحسن بن زبالة ، وهو ضعيف.

٤٠٣٨ - وعن سَمْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup>:

**«الْمَيْتُ يُعَذَّبُ بِيَكَاءِ الْحَيِّ».**

رواه الطبراني في الكبير ، وفيه: عمر بن إبراهيم الأنصاري ، وفيه كلام وهو ثقة.

٤٠٣٩ - وعن أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> قَالَ:

**«إِنَّ الْمَيْتَ لَيُعَذَّبُ بِيَكَاءِ الْحَيِّ».**

رواه أبو يعلى ، وفيه: من لم أجد من ذكره.

٤٠٤٠ - وعن حاجِبٍ بْنِ عُمَرَ قَالَ:

دَخَلْتُ مَعَ الْحَكَمِ بْنَ الْأَعْرَجِ عَلَى بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ، فَتَذَكَّرُوا أَمْرَ الْمَيْتِ يُعَذَّبُ بِيَكَاءِ الْحَيِّ، فَحَدَّثَنَا بَكْرُ فَقَالَ: حَدَّثَنَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup>، وَكَانَ أَبُو هَرِيرَةَ خَالِفُهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ أَبُو هَرِيرَةَ: وَاللَّهِ لَيْسَ انْطَلَقَ رَجُلٌ مُحَارِبًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ قُتِلَ فِي قَطْرٍ مِنْ أَقْطَارِ الْأَرْضِ شَهِيدًا، فَعَمِدَتْ أُمْرَاتُهُ سَفَهًا أَوْ

٤٠٣٧ - ١ - في أبي يعلى رقم (٤٧) : حديث.

٤٠٣٨ - ورواه الطبراني في الكبير رقم (٦٨٩٦) والبزار رقم (٨٠٣) أيضاً ، وقال: أحسب أن عمر بن إبراهيم أخطأ في إذ رواه بهذا الإسناد، وبرره به الثقات عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عمر، عن عمر، ولا نعلم أحداً تابع عمر بن إبراهيم على قوله: عن سمرة، وعنده ثلاثة أحاديث عن سمرة لا يتبع عليها هذا أحدهما.

٤٠٤٠ - رواه أبو يعلى رقم (١٥٩٢) ورجاله ثقات إلا أن اتصال منه متوقف على سماع صالح بن عمر الواسطي من حاجب بن عمر.

جَهَنَّمْ، فَبَكَتْ عَلَيْهِ لَيَعْذِبَنَّ هَذَا الشَّهِيدُ بِكَاءَ هَذِهِ السَّفِيهَةِ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ رَجُلٌ: صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَذَبَ أَبُو هُرَيْرَةَ، صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَذَبَ أَبُو هُرَيْرَةَ.

رواه أبو يعلى وفيه من لا يعرف.

## ٤٠٤١ - وعن أبي الربيع قال:

كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ - رَحْمَةُ اللَّهِ - فِي جَنَازَةِ فَسِيمَعْتُ صَوْتَ إِنْسَانٍ يَصْبِحُ فَيَعْثِلُ إِلَيْهِ، فَأَسْكَنْتُهُ، قَلَّتْ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، لِمَ أَسْكَنْتَهُ؟ قَالَ: إِنَّهُ يَتَأَذَّى بِهِ الْمَيْتُ حَتَّى يَدْخُلَ قَبْرَهُ.

رواه أحمد، وفيه: أبو شعبة الطحان، وهو متروك.

## ٤٠٤٢ - وعن ربيع الأنصاري :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَادَ ابْنَ أَخِي جَبْرِ الْأَنْصَارِيَ فَجَعَلَ أَهْلَهُ يَكُونُ عَلَيْهِ، فَقَالَ [لَهُمْ] جَبْرٌ: لَا تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ بِأَصْوَاتِكُمْ<sup>(١)</sup>، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «دَعْهُنَّ يَكِينَ<sup>(٢)</sup>، مَا دَامَ حَيَا، فَإِذَا وَجَبَ فَلَيُسْكُنَنَّ».

قلت: و يأتي بتمامه في الجهاد إن شاء الله.

رواه الطبراني في الكبير و رجاله ثقات.

## ٤٠٤٣ - وعن اسماء بنت عميس قالـت:

لَمَّا أَصْبَغَ جَعْفَرُ أَنَّا النَّبِيُّ فَقَالَ: «تَسْلِي ثَلَاثًا<sup>(١)</sup>، ثُمَّ اصْنَعِي مَا شِئْتَ».

٤٠٤٤ - وفي رواية عنها: قالت: دَخَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ الْيَوْمَ الثَّالِثَ مِنْ

قَتْلِ جَعْفَرٍ فَقَالَ:

٤٠٤٤ - انظر (٥/٣٠٠).

١ - ليس في الكبير رقم (٤٦٠٧): بأصواتكم.

٢ - في الكبير: فليكين.

٤٠٤٣ - ١ - في مسنـدـ أـحـمـدـ (٤٣٨/٦): فـقـالـ: أـمـيـ الـبـسـيـ ثـوـبـ الـحـدـادـ ثـلـاثـاـ ثـمـ اـصـنـعـيـ. وـانـظـرـ المـعـجمـ الكـبـيرـ (١٣٩/٢٤).

«لا تَحْدِي<sup>(١)</sup> بَعْدَ يَوْمِكَ هَذَا».

رواه كله أحمد وروى الطبراني بعضه في الكبير، ورجال أحمد رجال الصحيح.

٤٠٤ - وعن أم سلامة - رضي الله عنها الله - :

أَنَّ أَسْمَاءَ بَكَتْ عَلَى حَمْزَةَ أَوْ جَعْفَرِ ثَلَاثَةَ، فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> أَنْ تَرْقَأْ وَتَنْجَلْ.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: الحجاج بن أرطاة وفيه كلام، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٤٠٤٦ - وعن ابن عباسٍ - رضي الله عنهم - قال:

لَمَّا ماتَ عُثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ قالت امْرَأَهُ<sup>(١)</sup>: هَبَيْتُ لِكَ الْجَنَّةَ عُثْمَانَ بْنَ مَطْعُونٍ، فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> غَضِبًا، فَقَالَ:

«وَمَا يُدْرِيكُ؟» قالت: يا رسول الله، فَارْسُكْ وَصَاحِبُكَ!! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup>: «وَإِنِّي لَرَسُولُ اللَّهِ، وَمَا أَدْرِي مَا يَفْعَلُ بِي»، فَأَشْفَقَ النَّاسُ عَلَى عُثْمَانَ، فَلَمَّا ماتَ رَبِيبُ<sup>(٢)</sup> ابنةُ رَسُولِ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> قَالَ رَسُولُ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup>: «الْحَقِيقَ يُسَلِّفُنَا الْخَيْرُ عُثْمَانَ بْنَ مَطْعُونٍ». فَبَكَتِ النِّسَاءُ، فَجَعَلَ عُمَرُ يَضْرِبُهُنَّ بِسُوطٍ، فَأَخْذَ رَسُولُ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> يَدَهُ وَقَالَ: «مَهْلَأً يَا عُمَرُ»، ثُمَّ قَالَ: «ابْنِكَينْ وَإِبْنِكَينْ وَنَعْيَقَ الشَّيْطَانِ»، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا مَهْمَانُ كَانَ مِنَ الْعَيْنِ وَمِنَ الْقَلْبِ فِيمَنِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ - وَمِنَ الرَّحْمَةِ، وَمَا كَانَ مِنَ الْيَدِ وَمِنَ اللِّسَانِ فِيمَنِ الشَّيْطَانِ».

رواه أحمد، وفيه: علي بن زيد، وفيه كلام وهو موثق، وزاد في رواية: وقعد

١ - حدث المرأة: لبست ثياب الحزن. وانظر أحمد (٣٦٩/٦).

٤٠٤٦ - انظر (٣٠٢/٩) وبعضه في الكبير رقم (٨٣١٧).

١ - في المسند رقم (٢١٢٧): قالت امرأة. والمثبت موافق للمسند رقم (٣١٠٣).

٢ - في الكبير: رقية.

رسول الله ﷺ إلى شفیر القبر وفاطمة إلى جنبه تبكي، فجعل رسول الله ﷺ يمسح عينَ (٣) فاطمة بثوبه رحمة لها.

٤٠٤٧ - وعن عبد الرحمن بن عوف قال:

أخذ النبي ﷺ بيدي فانطلقت معه إلى ابنه إبراهيم، وهو يجود بنفسه، قال: فأخذه النبي ﷺ ووضعه في حجره حتى خرجت نفسه، قال: فوضعه، ثم بكى، فقلت: تبكي يا رسول الله، وأنت تنهي عن البكاء، فقال: «إني لمن آنث عن البكاء، ولكن نهيت عن صوتين أحْمَقَيْنَ فاجرِّيْنِ: صوت عند نعمة له ولع، ومزامير شيطان، وصوت عند مُصيبة لطم وحُوه وشق حُبُّ، وهذه رحمة، ومن لا يرحم لا يُرحم، يا إبراهيم لولا آنث وعد صادق وقول حق وأن آخرنا سيلحق بأولنا لحرنا علىك حرنا أشد من هذا، وإنماك يا إبراهيم لمخرّون»، تبكي العين ويحرّن القلب، ولا تقول ما يُسخطُ الرَّبَّ عَزَّ وَجَلَّ».

رواية أبو بعلى والبزار، وفيه: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وفيه كلام.

٤٠٤٨ - وعن أبي أمامة قال:

جاءَ رجُلٌ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ حِينَ تُوْفِيَ إِبْرَاهِيمُ، وَعَيْنَاهُ تَدْمَعَانِ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ تَبْكِي عَلَى هَذَا السُّخَا (١) وَالَّذِي بَعْثَكَ بِالْحَقِّ لَقَدْ دَفَنْتُ اُنْثِي عَشَرَ وَلَدًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ كُلُّهُمْ أَشَبَّ مِنْهُ، كُلُّهُمْ أَدُسَّهُ فِي التُّرَابِ أَحْيَاهُ فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ تَبَّاعَ: «فَمَا ذَا إِنْ كَانَتِ الرَّحْمَةُ ذَهَبَتْ مِنْكَ!! يَحْرَنُ الْقَلْبُ، وَتَدْمَعُ الْعَيْنُ وَلَا تَقُولُ مَا يُسْخِطُ الرَّبَّ، إِنَّا عَلَى إِبْرَاهِيمَ لَمَحْرُّونَ».

رواية الطبراني في الكبير، وفيه: علي بن زيد الألهاني، وهو ضعيف.

٤٠٤٩ - وعن السائب بن يزيد: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا هَلَكَ ابْنُه طَاهِرٍ (١) ذَرَفَتْ عَيْنُ

النَّبِيِّ ﷺ فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بَكَيْتَ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

٣ - في الأصل: عن. بدل: عين.

٤٠٤٧ - لم أجده في مستند أبي يعلى المطبي.

٤٠٤٨ - ١ - سَخَا فلان: سكن من حركه. وفي المطبوع والكبير رقم (٧٨٩٩): السحل.

٤٠٤٩ - رواية الطبراني في الكبير رقم (٦٦٦٧) وفيه أيضاً: يزيد بن عبد الملك، منكر الحديث جداً.

١ - ليس في الكبير: طاهر.

«إِنَّ الْعَيْنَ تَذَرُّفُ، وَإِنَّ الدَّمْعَ يَغْلِبُ، وَإِنَّ الْقَلْبَ يَخْرَجُ، وَلَا نَعْصِي اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ».

رواہ الطبرانی فی الكبير، وفیه: یحیی بن یزید بن عبد الملک التوفی، وهو ضعیف.

٤٠٥٠ - وعن عبد الرحمن بن عوف قال:

بعثت ابنة لرسول الله ﷺ أن ابنتي مغلوبة، فقال للرسول :  
**«فُلْ لَهَا: إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَلَلَّهِ مَا أَعْطَى»**. ثم بعثت إليه الثانية، فقال لها مثل ذلك، ثم بعثت إليه الثالثة، فجاءها في ناسٍ من أصحابه، فأخرجت إليه الصبية، ونفسها تقفع<sup>(١)</sup> في صدرها، فرق علیها، فذرفت عيناه، فقطن به بعض أصحابه، وهم يتظرون إليه حين ذرفت عيناه، فقال: «ما لَكُمْ تَنْتَظِرُونَ؟ رَحْمَةُ اللَّهِ يَضْعُفُهَا حَيْثُ يَشَاءُ، إِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحْمَاءُ».

رواہ البزار والطبرانی فی الكبير بنحوه، إلا أنه قال: استعر<sup>(٢)</sup> بأمامه بنت أبي العاص، فبعثت زینب بنت رسول الله ﷺ.

وفیه: الولید بن ابراهیم بن عبد الرحمن بن عوف، ولم أجده من ذکره.

٤٠٥١ - وعن أبي هريرة قال:

نقل ابن لفاظمة، فأرسلت إلى النبي ﷺ تدعوه، فقال رسول الله ﷺ:  
«ارجع فإن له ما أخذ، وله ما أبقى، وكل لأجل بمقدار» فلما احتضر، بعثت إليه، وقال لها: «قُومُوا» فلما جلس، جعل يقرأ: «فَلَوْلَا إِذَا بَلَغَتِ الْحُلُقُومُ وَأَنْتُمْ حِيشَدٌ تَنْتَظِرُونَ»<sup>(١)</sup> حتى قبض، فدمعت عينا رسول الله ﷺ، فقال سعد: يا رسول الله أتبكي وتنهي عن البكاء؟ قال: «إنما هي رحمة، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء».

٤٠٥٠ - ١ - تقفع: تضطرب.

٢ - استعر: اشتد بها المرض وأشارت على الموت.  
٤٠٥١ - ١ - سورة الواقعة الآية: ٨٣.

رواه البزار، وفيه: إسماعيل بن مسلم المكي، وفيه كلام وقد وثق.

٤٠٥٢ - وعن ابن عباس قال:

حضرت ابنة رسول الله ﷺ فأتاهما، فضمها إليه، وجعلها بين ثدييه، فدمعت عيناه - ﷺ ، فبكت أم أيمن، فقال لها: «تبكينَ رسول الله - ﷺ - عنْدِكِ؟» فقالت: ما لي لا أبكي رسول الله ﷺ يبكي!! فقال النبي ﷺ: «إني لستُ أبكي، ولكنها رحمة، نظرت إليها على هذه الحال وتفسها تنزع».

رواه البزار، وفيه: عطاء بن السائب لاختلاطه.

٤٠٥٣ - وعن سالم أبي النضر قال:

دخل رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون وهو يموت، فأمر رسول الله ﷺ بثوبِ فسجيٍّ<sup>(١)</sup> عليه، وكان عثمان نازلاً على امرأة من الأنصار يقال لها: أم معاذ، قالت: فمكث رسول الله ﷺ مكباً<sup>(٢)</sup> عليه طويلاً وأصحابه معه، ثم تنهى رسول الله ﷺ فبكي، فلما بكى أهلُ البيت، فقال رسول الله ﷺ:

«رَحِمَكَ اللَّهُ أَبَا السَّائِبِ» وكان السائب قد شهد معه بدرًا، قال: فتقول أم معاذ: هَنِئْتَ لَكَ أَبَا السَّائِبِ الْجَنَّةَ، فقال رسول الله ﷺ: «وَمَا يُدْرِيكِ بِأَمْ معاذِ، أَمَا هُوَ فَقَدْ جَاءَهُ الْيَقِينُ، وَلَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا؟» قالت: لا والله لا أقولها لأحدٍ بعده أبداً.

رواه الطبراني في الكبير، وهو مرسل ورجاله ثقات.

٤٠٥٤ - وعن جابر بن عبد الله:

أن أباه يوم أحد قتل المشركون، ثم مثلوه به، فجذعوا أنفه وأذنيه، قال جابر:

٤٠٥٢ - رواه البزار رقم (٨٠٨) وقال: تفرد به عطاء. وقال الهيثمي: عزاه الشيخ جمال الدين رحمه الله إلى السائب، ولم أره في المجنى. ورواه أحمد، رقم (٢٤١٢) بلفظ آخر وقصة، انظره.

٤٠٥٣ - سجي: غطى.

٢ - في المعجم الكبير للطبراني (١٤٦/٢٥): مكث طويلاً عليه.

فجعلت أنظر إلى ما صنعوا به، وصحت، فجاءت الأنصار فسجّوه بشوب، ثم أبى كشف التوب، فلما رأيت ما صنع به، صحت، فجاءت الأنصار فسجّوه بالثوب، قال: وذلك بعين رسول الله ﷺ، فذهب الأنصار حتى أتوا رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله، ألا ترى ما يصنع جابر؟ قال: «دعوه» - قلت: فذكر الحديث وفي الصحيح بعد هذا .

رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات.

٤٠٥٥ - وعن عائذ بن عمرو قال:

كنت مع النبي ﷺ في غزوة فلما أقبلنا راجعين بكت امرأةُ رجلٍ ، كان استشهد مع رسول الله ﷺ، قال: «ما هذه الباكية؟» قيل: فاطمة بنت عليٍّ<sup>(١)</sup> فالتفت إلى عائذ بن عمرو، فرُوَجَّها إياه، وأوصاه بها.

رواه الطبراني في الكبير وفيه مجاهيل.

٤٠٥٦ - وعن عبد الله بن يزيد قال:

رُؤْضَقَ في البكاء من غير نوح .

رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن.

٤٠٥٧ - وعن عامر بن سعد قال: دخلت عريشاً وفيه قرطة بن كعب وأبو مسعود الأنصاري قال: ذكر حدثاً لهما، قالا فيه:

إنه قد رُؤْضَقَ لنا في البكاء عند المصيبة من غير نوح .

رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح.

٤٠٥٨ - وعن أم إسحاق قالت: هاجرت مع أخي إلى رسول الله ﷺ بالمدينة.

٤٠٥٥ - في المعجم الكبير (١٨/٢١): فاطمة بنت عدي. ولم أجدها بالتبين.

٤٠٥٧ - رواه الطبراني في الكبير (١٧/٢٤٨ - ٢٤٧) بطول مما هنا.

فلما كنت في بعض الطريق قال لي أخي : اقعدني - يا أم إسحاق - فلاني نسيت نفقي بمكة ، فقلت : إني أخشى عليك الفاسق زوجي ، فقال : لا إن شاء الله ، قالت : فلبت يوماً فمر بي رجل قد عرفته ولا أسميه ، فقال : ما يقعدك ههنا يا أم إسحاق؟ قالت : أنتظر إسحاق ذهب لنفقة له بمكة ، قال : لا إسحاق لك قد لحقه زوجك الفاسق فقتله ، فقدمت فدخلت على رسول الله ﷺ وهو يتوضأ ، فقلت : يا رسول الله قُتل إسحاق ، وأنا أبكي وينظر إلى ، فإذا نظرت إليه نكس وأخذ كفأ من ماء نَضَحَه<sup>(١)</sup> في وجهي .

٣/٢٠ قال بشار : قالت جدتي : فلقد كانت تصيبنا المصيبة العظيمة ، فترى الدموع على عينيها ولا يصيب خدها .

رواوه الطبراني في الأوسط ، وفيه : بشار بن عبد الملك ، ضعفه ابن معين .

٤٠٥٩ - وعن عبد الله بن عتبة قال : لما مات عتبة بن مسعود ، بكى عبد الله بن مسعود ، فقالوا له : تبكي؟ فقال : نعم أخي في النسب ، وصاحبى مع رسول الله ﷺ وأحب الناس إلى إلا ما كان من عمر بن الخطاب .

رواوه الطبراني في الأوسط والكبير ب نحوه ، وزاد : وما أحب مع ذلك أنني كنت مت قبله ، لأن يموت فأحتسبه ، أحب إلى من أن أموت فيحتسبني . ورجاله ثقات .

٤٠٦٠ - وعن أم عبد الله امرأة أبي موسى قالت : مرض أبو موسى فبكى عندـه ، فنهـتـ، فقال : ذروـها تـهـرـيقـ من عـبـرـتها سـجـلـ<sup>(١)</sup> أو سـجـلـينـ ، فـذـكـرـ الحـدـيـثـ .

رواوه الطبراني في الكبير .

٤٠٦١ - وعن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ :

٤٠٥٨ - ١ - نَضَحَ : رش .

٤٠٦٠ - ١ - لم أجده في الكبير في مستند أم عبد الله (٢٥/١٧٥) .

١ - السُّجْلُ : الدلو .

٤٠٦١ - رواه الطبراني في الأوسط رقم (٣٤٢) وفيه أيضاً : أحمد بن رشدين كذبـه .

«لا يُنْكِي إِلَّا عَلَى أَحَدِ رَجُلِينَ: فَاجِرٌ مُكَمَّلٌ فُجُورُهُ، أَوْ بَارٌ مُكَمَّلٌ بُرُّهُ».

رواہ الطبرانی فی الأوسط، وفیه: رشید بن سعد، وفیه کلام.

٤٠٦٢ - وعن عائشة قالت:

دخلت على أبي بكر فرأيت به الموت، فقلت: هیچ هیچ من لا يزال دمعه مقئناً<sup>(١)</sup> فإنه مرء مدفوق، فقال: لا تقولي ذلك، ولكن قولي: «وجاءت سکرۃ الموت بالحقَّ ذلك ما كُنْتَ مِنْهُ تَعْجِد»<sup>(٢)</sup>.

رواہ أبو يعلى وإسناده، رجاله رجال الصحيح.

## ٦٧ - بِبَطْ تقبيل الميت

٤٠٦٣ - عن عامر بن ربيعة قال:

رأيت رسول الله ﷺ قبل عثمان بن مظعون.

رواہ البزار وإسناده حسن. قلت: فيه عبد الله العمري وشيخه عاصم بن عبيد الله، وهما ضعيفان، لكن له شاهد.

## ٦٨ - بِبَطْ تجهيز الميت وغسله والإسرع بذلك

٤٠٦٤ - عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ :

«مَنْ ماتَ بُكْرَةً فَلَا يَقِيلُ إِلَّا فِي قَبْرِهِ، وَمَنْ ماتَ عَشِيَّةً فَلَا يَبْيَسْنَ إِلَّا فِي قَبْرِهِ».

رواہ الطبرانی فی الكبير، وفیه: الحكم بن ظہیر، وهو متوفی.

٤٠٦٥ - وعن عائشة قالت: إن أبي بكر لما حضرته الوفاة قال: أيُّ يوم هذا؟ قالوا: يوم الإثنين، قال: فإن مثُ من لياليٍ فلا تنتظروا بي الغد، فإن أحب الأيام والليالي إلى أقربها من رسول الله ﷺ .

٤٠٦٢ - مُقئناً: محبوساً في جوفه.

٢ - سورة (ق) الآية: ١٩.

رواه أحمد، وفيه: شيخ أحمد محمد بن ميسير أبو سعد، ضعفه جماعة كثيرون، وقال أحمد: صدوق.

٤٠٦٦ - وعن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ:

«من حَفِرَ قَبْرًا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ، وَمَنْ غَسَلَ مَيْتًا خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كِبِيرًا  
وَلَدْتُهُ أُمَّهُ، وَمَنْ كَفَنَ مَيْتًا كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ حُلُلِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ عَزَّى حَرِزِينَا أَلْبَسَهُ اللَّهُ  
الْتَّقْوَى وَصَلَّى عَلَى رُوحِهِ فِي الْأَرْوَاحِ، وَمَنْ عَزَّى مُصَابًا كَسَاهُ اللَّهُ حَلَّتِينَ مِنْ حُلُلِ  
الْجَنَّةِ لَا تَقُومُ لَهُمَا الدُّنْيَا، وَمَنْ أَتَيَعَ جَنَّاتَهُ حَتَّى يُقْضَى دُفْنُهَا كُتِبَ لَهُ ثَلَاثَةُ قَرَارِيبَطَّا  
الْقِيرَاطُ مِنْهَا أَعْظَمُ مِنْ جَبَلٍ أَحَدٌ، وَمَنْ كَفَلَ يَتِيمًا أَوْ أَرْمَلَةً أَظْلَلَهُ اللَّهُ فِي ظُلْمٍ وَأَدْخَلَهُ  
الْجَنَّةَ». ٢/٢١

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: الخليل بن مرة، وفيه كلام.

٤٠٦٧ - وعن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ غَسَلَ مَيْتًا فَكَتَمَ عَلَيْهِ طَهْرَ اللَّهِ مِنْ ذُنُوبِهِ، فَإِنْ كَفَنَهُ كَسَاهُ اللَّهُ مِنَ  
السُّنْدُسِ». ٣

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: أبو عبد الله الشامي، روى عن أبي خالد، ولم  
أجد من ترجمة.

٤٠٦٨ - وعن أبي رافع قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ غَسَلَ مَيْتًا فَكَتَمَ عَلَيْهِ غَفَرَ [الله] لِهِ أَرْبَعِينَ كِبِيرَةً، وَمَنْ حَفَرَ لِأَخِيهِ قَبْرًا حَتَّى  
يُجْهَنَّهُ فَكَانَمَا أَسْكَنَهُ مَسْكَنًا حَتَّى يَعْتَثِرَ». ٤

رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح.

٤٠٦٩ - وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ غَسَلَ مَيْتًا فَأَدَى فِيهِ الْأَمَانَةَ، وَلَمْ يُفْشِلْ عَلَيْهِ مَا يَكُونُ مِنْهُ عِنْدَ ذَلِكَ، خَرَجَ  
مِنْ ذُنُوبِهِ كِبِيرًا وَلَدْتُهُ أُمَّهًا» قال: «لِلَّهِ أَقْرَبُكُمْ مِنْهُ إِنْ كَانَ يَعْلَمُ فَإِنْ لَا يَعْلَمُ فَمَنْ تَرَوْنَ  
عِنْدَهُ حَظًّا مِنْ وَرَعٍ وَأَمَانَةٍ».

رواہ أحمد والطبراني في الأوسط، وفيه: جابر الجعفی، وفیه کلام کثیر.

٤٠٧٠ - وعن معاویة بن خدیج وكانت له صحبة قال: من غسل ميتاً وكفنه  
وتیغه وولی جنّته<sup>(١)</sup> رجع مغفراً له.

رواہ أحمد، وفيه: صالح أبو حبیر<sup>(٢)</sup>، وهو مجھول.

٤٠٧١ - وعن أبي سعيد الخدري، أن النبي ﷺ قال:

«إِنَّ الْمَيْتَ لَيُعْرَفُ<sup>(١)</sup> مَنْ يَحْمِلُهُ وَمَنْ يُغْسِلُهُ، وَمَنْ يُدَلِّيَ فِي قَبْرِهِ» فَقَالَ ابْنُ  
عُمَرَ وَهُوَ فِي الْمَجْلِسِ: مَنْ سَمِعَتْ هَذَا؟ قَالَ: مِنْ أَبِي سَعِيدٍ. فَانْطَلَقَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى  
أَبِي سَعِيدٍ فَقَالَ: يَا أَبَا سَعِيدٍ مَمْنَ سَمِعْتَ هَذَا؟ قَالَ: مِنْ النَّبِيِّ ﷺ.

رواہ أحمد والطبراني في الأوسط، وفيه: رجل<sup>(٢)</sup> لم أجده من ترجمة.

٤٠٧٢ - وعن محمد بن سيرين قال: غسلت أنس بن مالك فلما بلغت عورته  
قلت لبنيه: أنتم أحق بغسل عورته، دونكم فاغسلوها. فجعل الذي يغسلها على يده  
خرفة وعليها ثوب، ثم غسل العورۃ من تحت الثوب.

رواہ الطبراني في الكبير وإسناده حسن.

٤٠٧٣ - وعن حمید قال: توفی أنس بن مالک فجعل فی حنوطه سکة او سک  
ومسکة<sup>(٢)</sup>، فيها من عرق النبي ﷺ.

رواہ الطبراني في الكبير ورجاله ثقات.

٤٠٧٠ - ١ - فی الأصل: جنیه. والتصحیح من المسند (٦/٤٠١ - ٤٠٢).

٢ - فی الأصل: صالح أبو محین. والتصحیح من المسند.

٤٠٧١ - ١ - فی المسند (٣/٣): یعرف.

٢ - إن قصد: معاویة أو ابن معاویة، فهو مترجم في الإكمال للحسیني رقم (٨٣٥) وقال: مجھول.  
وكذلك ابن حبیر في تعجیل المتفق رقم (١٠٥٢) وقال: لم أره في مسند أبي سعيد الخدري.  
فیستدرك عليه.

٤٠٧٣ - ١ - فی أ: سک او سبک ومسکه، والمثبت موافق للمطبوع والکبیر رقم (٧١٥) والسلک: طیب  
بضاف إلى غيره من الطیب ویستعمل. وانظر طریقة صنعه في القاموس.

٢ - المسکة: الجلد.

٤٠٧٤ - وعن أم سليم أم أنس بن مالك قالت: قال رسول الله ﷺ:

إِذَا تُوَفِّيَتِ الْمَرْأَةُ، فَأَرَادُوا أَن يَغْسِلُوهَا، فَلَيَبْلُوْهَا بِطَنْهَا فَلَيُسْخَحْ بَطْنُهَا مَسْحًا رَفِيقًا إِنْ لَمْ تَكُنْ حُبْلًا، فَإِنْ كَانَتْ حُبْلًا فَلَا تُحَرِّكُهَا، فَإِنْ أَرَدْتَ غَسْلَهَا فَابْدِئْنِي بِسُفْلِهَا فَالْقَيْ عَلَى عَوْرَتِهَا ثُوْبًا سَيِّرَا<sup>(١)</sup>، ثُمَّ خُذِيْ كُرْسَفَةً<sup>(٢)</sup> فَاغْسِلِهَا فَأَخْسِنِي ٣/٢٢ غَسْلَهَا، ثُمَّ ادْخِلِي يَدَكِ مِنْ تَحْتِ الثُّوبِ فَامْسِحِيهَا بِكُرْسَفٍ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، فَأَخْسِنِي مَسْحَهَا قَبْلَ أَنْ تُوَضِّبِيهَا، ثُمَّ وَضْعِشَهَا بِمَاءٍ فِيهِ سِدْرٌ، وَلِيُنْفَرِغَ<sup>(٣)</sup> الْمَاءُ امْرَأَةٌ، وَهِيَ قَائِمَةٌ لَا تَلِي شَيْئًا غَيْرَهُ حَتَّى تَنْقَى بِالسِّدْرِ وَأَنْتَ تَغْسِلِيهَا، وَلِيُلْيَ غَسْلَهَا أُولَئِي النَّاسِ<sup>(٤)</sup> بِهَا، وَإِلَّا فَامْرَأَةٌ وَرِعَةٌ مُسْلِمَةٌ، فَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً أَوْ ضَعِيفَةً فَلَنْلَهَا امْرَأَةً أُخْرِي وَرِعَةً مُسْلِمَةً، فَإِذَا فَرَغْتَ مِنْ غَسْلِهَا سُفْلِهَا غَسْلًا نَقَاءً بِسِدْرٍ وَمَاءً، فَلْتُوَضِّبِهَا وَضُوءَ الصَّلَاةِ، فَهَذَا بَيَانٌ وَضُوءُهَا، ثُمَّ اغْسِلِهَا بَعْدَ ذَلِكِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، فَابْدِئْنِي بِرَأْسِهَا قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ فَأَنْتَقِي غَسْلَهُ مِنَ السِّدْرِ بِالْمَاءِ، وَلَا تُسْرِحِي رَأْسَهَا بِمُسْطِ، فَإِنْ حَدَثَتْ بِهَا حَدَثَتْ بَعْدَ الغَسْلَاتِ الْثَلَاثِ فَاجْعَلِيهَا خَمْسًا، فَإِنْ حَدَثَ فِي الْخَامِسَةِ فَاجْعَلِيهَا سَبْعًا، وَكُلُّ ذَلِكَ فَلَيْكُنْ وِتْرًا بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، فَإِنْ كَانَ فِي الْخَامِسَةِ أَوِ الْثَالِثَةِ، فَاجْعَلِيهَا فَأَفْرَغِي عَلَيْهَا، وَابْدِئْنِي بِرَأْسِهَا حَتَّى تَبْلُغِي رِجْلَيْهَا، فَإِذَا فَرَغْتَ مِنْهَا، فَالْقَيْ أَعْقِدِيهَا فَأَفْرَغِي عَلَيْهَا ثُوْبًا نَظِيفًا، ثُمَّ ادْخِلِي يَدَكِ مِنْ وَرَاءِ الثُّوبِ فَانْزِعِيهَا عَنْهَا، ثُمَّ اخْسِنِي سُفْلَهَا كُرْسَفًا مَا أَسْتَطَعْتَ، وَاحْشِي كُرْسَفَهَا مِنْ طِبِّهَا ثُمَّ خُذِيْ سَيِّةً<sup>(٥)</sup> طَوِيلَةً مَفْسُولَةً، فَارْبِطِيهَا عَلَى عَجْزِهَا [كَمَا تُرْبِطُ عَلَى النَّطَاقِ، ثُمَّ اعْقِدِيهَا بَيْنَ فَخَذَيْهَا وَضُمَّيْ ٤٠٧٤ - رواه الطبراني في الكبير (٢٥) - (١٢٦ - ١٢٤) وقال الحافظ ابن حجر في اللسان (٢) (١٤١) في ترجمة جند بن العلاء: له حديث في غسل الميت طويل منكر.

١ - سَيِّرَا: بمعنى سائر: أي من شأنه الستر والصون.

٢ - كرسفة: قفلة.

٣ - في الكبير: لنفرغ.

٤ - في الكبير: النساء.

٥ - في أ: حب. والمثبت موافق للمطبوع والكبير.

٦ - في الكبير: سيبة. والسبّ: جلد البقر المدبغة، يتخذ في الأصل للتعال.

فخذليها، ثم ألقى طرف السببية عن عجزها<sup>(٧)</sup> إلى قريب من رُكبتيها، فهذا شأن سُفلتها ثم طيبيها وكففيها، واطوي شعرها ثلاثة أقرن، فصّة<sup>(٨)</sup> وقرنين، ولا تُشَبِّهُها بالرجال، ول يكن كفُها في خمسة أنواع: أحدها الإزار تلقي به فخذليها ولا تنقضي من شعرها شيئاً بدوره ولا غيرها، وما يُسْقُطُ من شعرها فاغسليه، ثم اغززه في شعر رأسها، وطيبي شعر رأسها، فأحسني تطبيه ولا تُغسليه بماء مُسخن، وأخمريهما وما تُكَفِّيَها به بسبعين نبذات<sup>(٩)</sup> إن شئت، واجعلني كل شيء منها وترأ، وإن بدا لك أن تُحرّرها في نعشها فاجعليه وترأ، وهذا شأن كففيها ورأسها، وإن كانت محدودة<sup>(١٠)</sup> أو مخصوصة<sup>(١١)</sup> أو أشياء ذلك، فخذلي خرقه واحدة واغسليها بالماء، واجعلني تتبعي كل شيء منها ولا تحرّكها، فإني أخشى أن يتَّفَسَّ منها شيء لا يُسْتَطَاعُ رده».

رواه الطبراني في الكبير بإسنادين في أحدهما: ليث بن أبي سليم وهو مدلس ولكنه ثقة، وفي الآخر جنيد، وقد وثق وفيه بعض كلام.

٤٠٧٥ - وعن المغيرة بن شعبة أنَّه حدَّثَ أنَّه سمعَ رسولَ الله ﷺ يقول: «منْ غَسَلَ مَيَّتًا فَلَيُغَتَّسِلَ». .

رواه أحمد وفي إسناده من لم يسم.

٤٠٧٦ - وعن عائشة قالت:

من السُّنَّةِ أن تتخَذَ إحداكمَّ في يديها أو عُنقها شيئاً تُسلِّهُ إذا وضعت على سرير غسلها.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: من لا يعرف.

٤٠٧٧ - وعن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ :

٧ - زيادة من الكبير.

٨ - القُصّة: خصلة من الشعر.

٩ - في أ: النبذات. والنَّبَذَانُ: القليل البسيير. ويقال للواسدة: مِنْبَذَة.

١٠ - خَدَرُ الجَلْدُ: إذا وَرَمَ.

١١ - مخصوصة: لم أتبين معناها. وربما تكون مخصوصة.

«مَنْ غَسَلَ مِيَّتًا فَلَيُغَسِّلَ».

٣/٢٣

رواه الطبراني في الأوسط من رواية أبي إسحاق السبيعي عن أبيه، ولم أجده من ذكر أباه.

٤٠٧٨ - وعن إبراهيم قال: سُئل عبد الله عن غاسل الميت أيغسل؟ قال: إن كنتم ترون أن صاحبكم نجساً<sup>(١)</sup> فاغسلوا منه، وإنما يكفيكم الوضوء.

رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات إلا أن إبراهيم لم يسمع من ابن مسعود.

## ٥ - بِلِبِّ فِيمَنْ يُجْنِبُ ثُمَّ يَمُوتُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ

٤٠٧٩ - عن إسحاق بن الحارث قال:

رأيت خالد بن الحواري رجلاً من الحشة من أصحاب النبي ﷺ أتى أهله، فلما حضرته الوفاة قال: أغسلوني غسلتين<sup>(١)</sup> غسلة للجنابة وغسلة للموت.

رواه الطبراني في الكبير، وإسحاق لم أجده من ترجمه، وبقية رجاله ثقات.

٤٠٨٠ - وعن ابن عباس قال:

أصيب حمزة بن عبد المطلب وحنظلة بن الرأب، وهما جنباً<sup>(١)</sup>، فقال

رسول الله ﷺ :

«رأيت الملائكة تغسلهما».

رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن.

## ٥ - بِلِبِّ فِي الْمَرْأَةِ تَمُوتُ مَعَ الرِّجَالِ وَلَا مَحْرَمَ لَهَا فِيهِمْ

٤٠٨١ - عن سبان بن عرفة<sup>(١)</sup>، وكانت له صحبة:

٤٠٧٨ - ١ - في الكبير رقم (٩٦٠٣): إن كنتم تريدون أن صاحبكم نجس.

٤٠٧٩ - ١ - في الكبير رقم (٤١٢٣): غسلين.

٤٠٨٠ - ١ - في الكبير رقم (١٢٠٩٤): جناب. ويصح: جنب. لأنها تستخدم للمفرد والجمع، فكانه أراد الجمع للاثنين.

٤٠٨١ - ١ - في الأصل: ابن عرفة. والتصحيح من الكبير رقم (٦٤٩٧) والإصابة (٢/٨٣).

عن النبي ﷺ في الرجل يموت مع النساء، والمرأة تموت مع الرجال، وليس لهما<sup>(٣)</sup> محرم، قال: «يُعْمَل»<sup>(٣)</sup>.

رواہ الطبرانی فی الکبیر، وفیه: عبد الخالق بن یزید بن واقد، وہو ضعیف.

## ٥ - ٧١ - بَلْبَلُ فِي الشَّهِيدِ

٤٠٨٢ - عن سعید بن عبید، وكان يدعى في زمان النبي ﷺ القاريء، وكان لقى عدواً فانهزم منهم، فقال له عمر: هل لك في الشام، لعل الله يمن عليك؟ قال: لا، إلا العدو الذي فررت منه، قال: فخطبهم بالقادسية<sup>(١)</sup> فقال: إنا لاقو العدو إن شاء الله غداً، وإنما مستشهدون فلا تغسلوا عننا دمًا ولا نكفن إلا في ثوبٍ كان علينا.

رواہ الطبرانی فی الکبیر، ورجاله رجال الصحيح.

## ٥ - ٧٢ - بَلْبَلُ مَا جَاءَ فِي الْكَفْنِ

٤٠٨٣ - عن علي ، عن النبي ﷺ قال:  
«الْكَفْنُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ».

رواہ الطبرانی فی الاوسط، وفیه: عبد الله بن هارون الفَروِي، وہو ضعیف.

٤٠٨٤ - وعن علي قال: كُفَنَ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَبْعَ أَثْوَابٍ.

رواہ أحمد وإسناده حسن [والبزار]<sup>(١)</sup>.

٢ - في الكبير: وليس لواحد منها محرم.

٣ - في الكبير: يتيمما ولا يغسلـا.

■ مما يستدرك من الزوائد:

عن الفضل بن عباس قال:

كُفَنَ رَسُولُ الله ﷺ فِي ثَوْبَيْنِ أَيْضَنَ سَحْوَيْنِ.

رواہ أبو بعلی رقم (٦٧٢٠) وفیه: سليمان الشاذکونی، متهم بالوضع، وعثمان بن عطاء: ضعیف.

وعطاء بن أبي مسلم: مدلس وقد عنعن. ورواہ ابن حبان فی صحيحه رقم (٣٠٣٠) بإسناد فیه:

يعقوب بن عطاء، ضعیف.

٤٠٨٤ - ١ - في الأصل: بالفارسية. والتصحیح من الكبير رقم (٥٥٤٠).

٤٠٨٤ - ١ - زيادة من المطبع، وهو في البزار رقم (٨٥٠)، وقال: لا نعلم أحداً تابع ابن عقيل على روایته هذه، تفرد به حماد عنه. وانظر مسند أحمد رقم (٧٢٨).

٤٠٨٥ - وعن أبي هريرة: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كُفْنَ فِي رَيْطَتَيْنِ وَبُرْدٍ نَجَرَانِي .  
رواہ البزار ورجاله رجال الصحيح .

٤٠٨٦ - وعن جابر بن سمرة قال: كُفْنَ النَّبِيَّ ﷺ فِي ثلَاثَةِ أَثُوَابٍ؛ بِيَضٍ<sup>(١)</sup>،  
إِذَارٌ وَلَفَافَةٌ، وَكُفْنٌ عَمَرٌ فِي ثَوَبَيْنِ .  
رواہ البزار وفيه: ناصح المُحَلَّمِي، وهو ضعيف .

٤٠٨٧ - وعن أبي هريرة قال: إِذَا مَتَ فَلَا تُقْمِصُونِي إِلَيَّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
لَمْ يُقْمِصْ وَلَمْ يُعْمَمْ . ٣٢٤

رواہ الطبراني في الأوسط، وفيه: خالد بن يزيد العُمرى، وهو ضعيف .

٤٠٨٨ - وعن أنس بن مالك: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كُفْنَ فِي ثلَاثَةِ أَثُوَابٍ أَحَدُهَا  
قَمِيصٌ .

رواہ الطبراني في الأوسط وإسناده حسن .

٤٠٨٩ - وعن أم سلمة: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كُفْنَ فِي ثلَاثَةِ أَثُوَابٍ .

رواہ الطبراني في الأوسط، وفيه: محمد بن القاسم الأَسْدِي، وهو ضعيف .

٤٠٩٠ - وعن عبد الله بن مسعود قال:

كُفْنَ النَّبِيَّ ﷺ فِي ثلَاثَةِ أَثُوَابٍ: بَرْدٌ صَنْعَانِيٌّ، وَبُرْدَيٌّ<sup>(١)</sup> جَبَرَةٌ .

رواہ الطبراني في الكبير، وفيه: قُعيَّبُ بْنُ الْمَحْرَزِ، ولمْ أَجِدْ مِنْ ذَكْرِهِ .

٤٠٨٥ - رواہ البزار رقم (٨١٢) وقال: لا نعلم رواه هكذا موصولاً إلا أبو داود، ورواه يزيد بن زريع وغيره،  
عن هشام، عن قتادة، عن سعيد، مرسلاً .

٤٠٨٦ - ١ - هكذا في الأصل، وقال محقق كشف الأستار في الحديث رقم (٨١١): لعل الصواب قميص .  
مكان بيض .

٤٠٩٠ - ١ - في الأصل: برد . والتصحيح من الكبير رقم (١٠٣٨٧) .

٢ - في الكبير: قُعْنَبُ بْنُ الْمَحْرَزِ بْنُ قَعْنَبِ الْبَاهْلِيِّ . وقد ترجم ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل  
(١٤٨/٧) لقعنب التميمي، وكان ثقة خياراً . ولا يبعد أن يكون هو .

٤٠٩١ - وعن عبد الله بن مغفل قال: إذا أنا نمت فاجعلوا في غسلني كافوراً وكفنوني في بُردين وقميص، فإن النبي ﷺ فعل ذلك.

رواوه الطبراني في الكبير، وفيه: صدقة بن موسى وفيه كلام.

٤٠٩٢ - وعن أبي إسحاق قال: سألت آل محمد وفيهم ابن نوفل: في أي شيء كفن رسول الله ﷺ؟ قال: في حلة حمراء ليس فيها قميص، وجعل في قبره شق قطيفة كانت لهم.

رواوه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح.

٤٠٩٣ - قوله عند الطبراني في رواية أخرى قال: أتيت حلقة من بني عبد المطلب فسألت أشيائهم: في كم كفن النبي ﷺ؟ فذكر نحوه.

٤٠٩٤ - وعن ابن عباس قال: لما قُتل حمزة بن عبد المطلب كانت عليه نِيرَة<sup>(١)</sup>، فكان علي هو الذي أدخله قبره، فكان إذا غطى بها رأسه خرجت قدماه، وإذا غطى لم يمهي خرج رأسه، فسأل عن ذلك رسول الله ﷺ فامرأن يُعْطِي رأسه، وأن يأخذ [له]<sup>(٢)</sup> شجراً من هذا العُلْجان فيجعله على رجليه.

رواوه الطبراني في الكبير من رواية أبیوب، عن الحكم بن عتبة، وأبیوب لم اعرف من هو، وبقية رجاله ثقات.

٤٠٩٥ - وعن ابن عباس قال: قتل حمزة يوم أحد، وقتل معه رجل من الأنصار، فجاءت صفية بنت عبد المطلب بشوبين لتكفين<sup>(١)</sup>، فيما حمزة فلم يكن للأنصارى كفن، فأسهم النبي ﷺ بين الثوابين، ثم كفن كل واحد منهمما في ثوب.

رواوه الطبراني في الأوسط، وفيه: عثمان الجَزَري الشاهد، ولم أجده من ترجمه، وبقية رجاله ثقات.

٤٠٩٤ - رواه الطبراني في الكبير رقم (١٢١٠٧) وفيه أيضاً: أبو شيبة إبراهيم بن عثمان، متوفى.

١ - نِيرَة: شملة مخططة.

٢ - زيادة من الكبير.

٤٠٩٥ - ١ - في الكبير رقم (١٢١٥٢): لي Kahn.

٤٠٩٦ - وعن أنس قال: لما كان يوم أحد مر النبي ﷺ بمحمة وقد جُدَّعَ أنفه، ومُمْلَأَ به، فقال:

ولولا أن تجده صَفِيَّةً في نفسها تركته حتى يخسره الله من يطون السَّبَاعِ والطَّيْرِ، فكفن في ثيَّبرة إذا خُمِّرَ رأسه بدأ رجلان، وإذا خُمِّرَ<sup>(١)</sup> رجلان بدا رأسه، فخرموا رأسه.

رواية أبو يعلى - وروى أبو داود بعضه من غير ذكر الكفن - ورجاله رجال الصحيح.

٤٠٩٧ - وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ :

«خُمِّرُوا وجوهَ مُؤْتَكِّمٍ ولا تَشَبَّهُوا باليهود».

رواية الطبراني في الكبير ورجاله ثقات.

٢/٢٥

٤٠٩٨ - وعن شيخ من قيس، عن أبيه قال: جاءنا النبي ﷺ وعندنا بكرة صعبة لا نقدر<sup>(١)</sup> عليها، قال: فدنا منها النبي ﷺ فمسح ضرعها، فاختَّلَ فَحَلَّبَ<sup>(٢)</sup> [قال]: فلما مات أبي، جاء وقد شلَّدَه في كفنه وأخذت سلاعة<sup>(٣)</sup>، فشدَّت بها الكفن، فقال:

«لَا تُنْذِبْ أباكَ بِالسُّلْنِ»، [قال لها حماد ثلثاً، قال: ثم كشفَ عن صدره والقُنْدَلِ]<sup>(٤)</sup> ثم بَزَقَ على صدره حتى رأيت رُضَابَ<sup>(٥)</sup> بِزَاقَه على صدره.

رواية أحمد، وفيه: رجل لم يسم، وبقية رجاله ثقات.

١ - في أبي يعلى رقم (٣٥٦٨): خمرت. وللمحدث تسمة.

٤٠٩٨ - ١ - في أحمد (٧٣/٥): يقدَّر.

٢ - في المسند: فحصل فاختَّلَ.

٣ - السُّلْنِ: جلة يكون ضمنها الولد في بطن أمه.

٤ - زيادة من المسند.

٥ - في المسند: رضاض. والصواب المثبت لأن الرُّضَابَ: رغوة اللعب، بينما الرضاض: ما رضَّ، أي دُقَّ.

٤٠٩٩ - وعن ابنة أهبان: أن أباها أمر أهله أن يكفنوه ولا يلبسوه قميصاً.  
تالت: فألبسناه قميصاً، فأصبحنا والقميص على المشجب.  
رواه أحمد هكذا.

٤١٠٠ - وروى الطبراني في الكبير فقال عن عديسة بنت أهبان قالت: حيث  
حضر أبي الوفاة قال: لا تكفنوني في ثوب مخيط، فحيث قُبض وغُسل أرسلوا إلىَّ أن  
أرسلوا بالكفن، فأرسل إليهم بالكفن<sup>(١)</sup>، قالوا: قميص، قلت: إن أبي قد نهاني أن  
أكُفنه في قميص مخيط، قالت: فأرسلت إلى القصار، ولأبي قميص في القصار،  
فأنني به، فألبس وذهب به، فأغلقت بابي وبعنته، ورجعت والقميص في البيت،  
فأرسلت إلى الذين غسلوا أبي فقلت: كفتموه في قميص؟ قالوا: نعم، قلت: هو  
ذا؟ قالوا: نعم.

و فيه: أبو عمرو<sup>(١)</sup> القسملي، قال الحسيني: لا يعرف.

٤١٠١ - وعن الزهرى: أن سعد بن أبي وقاص لما حضره الموت دعا بخلق  
جنة صوفٍ فقال: كفوني فيها، فإني لقيت فيها المشركين يوم بدر، وإنما كنت  
أخبتها<sup>(١)</sup> لهذا.

رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات إلا أن الزهرى لم يدرك سعداً.

٤١٠٢ - وعن صلبة بن رَفْرَة: أن حذيفة بن العيَّان كُفِن في ثوبين، بعثي وأبا  
مسعود فابتعدنا له كفنا حلة عصب<sup>(١)</sup> بثلاث مئة درهم، قال: أرياني ما ابتعتما لي،  
فأربينا، فقال: ما هذا لي بكفن، إنما يكفيني رَيْطَان بيضاوان، ليس معهما قميص،

٤٠٩٩ - انظر المستند (٦٩/٥)، وهو في الكبير أيضاً رقم (٨٦٤) هكذا.

٤١٠٠ - في الكبير رقم (٨٦٢): أن أرسلني الكفن، فأرسلت إليهم بالكفن.

٢ - في الأصل: أبو عمر. وال الصحيح من المستند وال كبير، والإكمال للحسيني رقم (١٠٨١).

٤١٠١ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٣١٦) وفيه أيضاً: عبد الله بن صالح كاتب الليث، وهو صعب.

١ - في الكبير: أخْبَهَا.

٤١٠٢ - انظر الكبير رقم (٣٠٠٥) و (٣٠٠٦) و (٣٠٠٨).

١ - العصب: نوع من البرد.

إني لا أترك إلا قليلاً حتى أنال خيراً منها أو شراً منها، فابتعدنا له رَيْطَتِينَ بِيَضَاوِينَ.

رواه الطبراني في الكبير، وزاد في رواية أخرى: سألنا أبا مسعود: ما قال حُذيفة عند الموت؟ قال: قال: أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ صِبَاحٍ إِلَى النَّارِ، وَاشْتَرَوْا لِي ثَوْبَيْنِ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَرَجَالَهُ ثَقَاتٍ.

٤١٠٣ - وعن علي بن أبي طلحة: أَنَّ مِيمُونَةَ كُفِنَتْ فِي دَرْعٍ مُعَصَفِرٍ.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: إسماعيل بن عياش، وفيه كلام.

## ٦ - بَلْبَلُ الْإِيَذَانُ بِالْمَيِّتِ

٤١٠٤ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاءَ رَجُلٌ يُؤْذَنُ - بِجَنَازَةِ -

النَّاسِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

﴿أَيُّهَا النَّاسُ سُلُوا إِلَى اللَّهِ مَوْتَكُمْ، وَلَا تُؤْذِنُونَ بِهِمُ النَّاسُ﴾.<sup>(١)</sup> ٢/٢٦

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: عبد الله بن خراش، ضعفه جماعة، ووثقه ابن حبان.

٤١٠٥ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَانَأُتُؤْذَنُهُ بِمَنْ حَضَرَ مِنْ مَوْتَانَا، فَيَأْتِيهِ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ، فَيُحَضِّرُهُ وَيَسْتَغْفِرُ لَهُ وَيَنْتَظِرُ مَوْتَهُ، قَالَ: فَكَانَ ذَلِكَ رِبَّا مَا حَبَسَ الْحَسِنَ الطَّوِيلَ، فَيَشْقُّ عَلَيْهِ، قَالَ: فَقَلَنَا: إِنَّهُ أَرْفَقُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّ لَا تُؤْذِنَهُ بِالْمَيِّتِ حَتَّى يَمُوتَ، قَالَ: فَكَانَ إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ أَذْنَاهُ بِهِ، فَجَاءَ فِي أَهْلِهِ، فَاسْتَغْفِرَ لَهُ وَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ إِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَشْهَدَهُ انتَظَرَ شَهْوَدَهُ، وَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَنْصُرِفَ انْصَرَفَ. قَالَ: فَكَانَ عَلَى ذَلِكَ طَبْقَةً أُخْرَى، قَالَ:

٤١٠٣ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٢٩/٢٤) وفيه أيضًا: عبد الوهاب بن الضحاك: متوفى، كتبه أبو حاتم، وعلي بن أبي طلحة: صدوق بخطيءه. ونافع بن عامر: غير مترجم.

٤١٠٤ - هكذا في الأصل والكتاب رقم (١١١١١) ولعلها: سَلَمَا.

٤١٠٥ - رواه أحمد (٦٦/٣)، وبن حبان في صحيحه رقم (٣٠٠٦) من طريق فليح بن سليمان، وفيه اختلاف.

فقلنا: إنه أرفق برسول الله ﷺ أن نحمل موانا إلى بيته ولا نُسْجِّضه ولا نتعبه<sup>(١)</sup>،  
قال: ففعلنا ذلك، فكان الأمر.  
رواه أحمد ورجاله ثقات.

### ٧٤ - بِلَبِ إِجْمَارُ الْمَيْتِ

٤١٠٦ - عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:  
إِذَا جَمَرَتُمُ الْمَيْتَ فَأَجْمِرُوهُ ثَلَاثًا.

رواه أحمد والبزار ورجاله رجال الصحيح.

### ٧٥ - بِلَبِ حَضُورُ النِّسَاءِ عِنْدَ الْمَيْتِ

٤١٠٧ - عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنَّ رسول الله ﷺ قال:  
لَا خَيْرٌ فِي جَمَاعَةِ النِّسَاءِ، وَلَا عِنْدَ مَيْتٍ فِي إِنْتَهِمْ إِذَا اجْتَمَعُنَّ قُلْنَ وَقُلْنَ».  
رواه الطبراني في الكبير، وفيه: الوازع بن نافع، وهو ضعيف.  
وقد تقدم أحاديث في هذا في مواضعها.

### ٧٦ - بِلَبِ سِتْرُ سَرِيرِ الْمَرْأَةِ

٤١٠٨ - عن أسماء ابنة عميس: أنَّ ابنةً لرسول الله - ﷺ - توفيت، وكانوا يحملون الرجال والنساء على الأسرة سواء، فقلت: يا رسول الله إنِّي كنت بالحبشة، وهم نصارى أهل كتاب، وهو يجعلون للمرأة نعشًا فوقه أضلاع يكرهون أن يُوصَفَ

١ - في المستند: تعنيه.

٤١٠٩ - رواه أحمد (٣٣١/٣) والبزار رقم (٨١٣)، وأبو يعلى رقم (٢٣٠٠) أيضًا، وانظر صحيح ابن حبان رقم (٣٠٣١) - الإحسان).

٤١١٧ - رواه الطبراني في الكبير رقم (١٣٢٢٨) وفيه أيضًا: مغيرة بن سقلاط، تكلم فيه.

٤١١٨ - رواه الطبراني في الأوسط رقم (١٤٤٠) وقال: لم يرو هذا الحديث عن داود بن أبي هند إلا خلفه، تفرد به أبو الريحان الأعرج جابر السمعاني.

شيء من خلقها، أفلأ أجعل لابنك نعشًا مثله؟ فقال: «اجعليه» فهي أول من جعل نعشًا في الإسلام لرقيقة ابنة رسول الله ﷺ.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: خلف بن راشد، وهو مجهول.

### ٥ - بَلْبَ حَمْلُ السَّرِيرِ

٤١٠٩ - عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَمَلَ جَوَابَ السَّرِيرِ الْأَرْبَعَ، كَفَرَ اللَّهُ عَنْهُ أَرْبَعِينَ كِبِيرًا». رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: علي بن أبي سارة، وهو ضعيف.

### ٥ - بَلْبَ الْقِيَامُ لِلْجِنَازَةِ

٣/٢٧

٤١١٠ - عن عثمان بن عفان: أنه رأى جنازة فقام لها، وقال: رأيت رسول الله ﷺ رأى جنازة فقام لها.  
رواهمحمد والبزار، وفيه: موسى بن عمران بن مناح<sup>(١)</sup> ولم أجده من ترجمه بما يشفي.

٤١١١ - وعن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - أنه قال: سأله رجل رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله تمر علينا جنازة الكافر، نقوم<sup>(٢)</sup> لها؟ قال: «نعم، قوموا لها، فإنكم لستم تقومون لها، إنما تقومون بإعظاماً للذي يقضى الأرواح»<sup>(٣)</sup>.

٤١١٠ - رواه الطبراني في الأوسط (٧٩) - مجمع البحرين) وفيه أيضًا: محمد بن عقبة السلوسي: صندوق يخطيء كثيراً. وعلى بن أبي سارة: غالب على روايته المناكير، فاستحق الترک. وانظر الفسحة رقم (١٨٩١).

٤١١١ - ١ - موسى بن عمران بن مناح: ربما كان هو موسى بن مناح المترجم في الجرح والتعديل (١٥٩/٨). والتاريخ الكبير للبخاري (٤/٢٩٦) وذكره ابن حبان في الثقات، وصححه حديث أحمد شاكر، انظر الإكمال للحسيني رقم (٨٦٣).

٤١١١ - ٢ - في مستند أحمد رقم (٦٥٧٣): أنقونم، وانظر صحيح ابن حبان رقم (٣٠٥٣).

٢ - في المستند: التفوس. بدل: الأرواح.

رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير ورجال أحمد ثقات.

٤١١٢ - وعن أبي سعيد بن زيد: أنَّ رسول الله ﷺ مرت به جنازة فقام لها.

رواه أحمد، وفيه: جابر الجعفي، وفيه كلام كبير، وقد وثق.

٤١١٣ - وعن سعيد بن زيد: أنَّ النبيَّ - ﷺ - مرت به جنازة فقام.

رواه البزار، وقال: لا نعلم عن سعيد بن زيد إلا من هذا الوجه، وقال بعضهم: عن أبي سعيد بن زيد، وفيه: جابر الجعفي وفيه كلام.

٤١١٤ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - : أنَّ رسول الله - ﷺ - مرت به جنازة يهودي فقام، فقيل له: يا رسول الله إنها جنازة يهودي!؟ فقال: «إِنَّ لِلْمَوْتِ فَزَعًا».

رواه أحمد وإسناده حسن.

قلت: ولأبي هريرة عند النسائي في القيام للجنازة غير هذا.

٤١١٥ - وعن أبي موسى - رضي الله عنه - ، عن النبي ﷺ قال:

«إِذَا مَرَّتْ بِكُمْ جِنَازَةً، فَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا أَوْ يَهُودِيًّا أَوْ نَصَارَائِيًّا فَقُومُوا لَهَا، فَإِنَّهُ لِيَسَ لَهَا نَقْوُمُ وَلَكِنْ نَقْوُمُ لِمَنْ مَعَهَا مِنَ الْمَلَائِكَةِ».

قال ليث: فحدثت هذا الحديث لمجاهد، فقال: حدثني عبد الله بن سخبرة الأزدي، فقال: إنما الجلوس مع عليٍّ تنتظر جنازةً إذ مرت بنا أخرى، فقموا، فقال عليٌّ: ما يقييمكم؟ فقلنا: هذا ما تأتونا به يا أصحاب محمد ﷺ، قال: وما ذاك؟ قلت: زعم أبو موسى أنَّ رسول الله ﷺ قال:

«إِذَا مَرَّتْ بِكُمْ جِنَازَةً فَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا أَوْ يَهُودِيًّا أَوْ نَصَارَائِيًّا فَقُومُوا لَهَا فَإِنَّهُ لِيَسَ لَهَا نَقْوُمُ وَلَكِنْ نَقْوُمُ لِمَنْ مَعَهَا مِنَ الْمَلَائِكَةِ».

فقال عليٌّ: ما فعلها رسول الله ﷺ غير مرة برجل من اليهود، كانوا أهله كتابٍ، وكان يتشبهُ بهم، فإذا نهى، فما عاد بعد.

قلت: حديث عليٍّ رواه النسائي باختصار.

رواه أحمد، وفيه: ليث بن أبي سليم وهو ثقة ولكنه مدلس.

٤١٦ - وعن ابن عباس - رضي الله عنهم - : أن النبي ﷺ مرت به جنازة

فقام، فقيل له، فقال:

«إنَّ لِلْمَوْتِ فَرْعَاعًا».

رواه البزار، وفيه: قيس بن الربيع الأنصري، وفيه كلام.

٤١٧ - وعن ابن عمر - رضي الله عنهم - : قال: رأيت رسول الله ﷺ قام

لِجَنَازَةِ يَهُودِيٍّ مَرَّتْ عَلَيْهِ.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: أبو يحيى القنطري، وفيه كلام.

٤١٨ - وعن زيد بن وهب قال: تذاكراً القيام عند الجنازة، عند عليٍّ، فقال

أبو مسعود: ما زلنا نفعله، فقال عليٌّ: صدقت ذاك وأنتم يهود.

رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن.

٤١٩ - وعن عائشة قالت: إنما قام رسول الله ﷺ في جنازة يهوديٍّ مَرَّ بها

عليه.

رواه البزار وإسناده حسن.

٤٢٠ - وعن الحسن بن عليٍّ - رضي الله عنهم - : أنه مرت بهم جنازة، فقام

ال القوم، ولم يقم، فقال: ماذا صنعتم؟ إنما قام رسول الله ﷺ تأديباً بربع اليهود.

قلت: رواه النسائي باختصار.

رواه أحمد، وفيه: الحجاج بن أرطاة، وفيه كلام.

٤٢١ - وعن حسين وابن عباس، أو عن أحدهما، أنه قال: إنما قام

رسول الله ﷺ من أجل جنازة يهوديٍّ مَرَّ بها عليه، فقال: آذاني ريحها.

٤١٦ - رواه البزار رقم (٨٣٨) وقال الهيثمي: له عند النسائي حديث في قصته مع الحسن غير هذه.

٤١٨ - انظر الكبير (٢٥٢/١٧).

قلت: حديث ابن عباس رواه النسائي خلا قوله: آذاني ريحها. وحديث حسين ليس عند أحد منهم.

رواہ أحمد والطبراني فی الأوسط بنحوه، ورجاله رجال الصالح.

٤١٢٢ - وعن عبد الله بن عيّاش بن أبي ربيعة قال: ما قام رسول الله ﷺ لتلك الجنائز إلا أنها كانت يهودية فإذا رأى بخورها فقام حتى جازته.

رواہ الطبراني فی الكبير، وفيه: أبو عمرو السدوسي، ولم يرو عنه غير أبي عامر العقدي، وبقية رجاله ثقات.

## ٥ - ٧٩ - بُلْبُلُ اتَّبَاعُ النِّسَاءِ الْجَنَائِزِ

٤١٢٣ - عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ:

«لَيْسَ لِلنِّسَاءِ أَجْرٌ فِي اتَّبَاعِ الْجَنَائِزِ».

رواہ الطبراني فی الأوسط، وفيه: مجاهيل.

٤١٤ - وعن أنس بن مالك قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة فرأى نسوة فقال:

«اتَّخِمْلُنَّهُ؟» قلن: لا، قال: «أَتَذَفِنُنَّهُ؟» قلن: لا، قال: «فَإِنْ جَعَنَ مَأْوِرَاتٍ غَيْرَ مَأْجُورَاتٍ».

رواہ أبو يعلى، وفيه: الحارث بن زياد، قال الذهبي: ضعيف.

٤١٢٥ - وعن المفضل بن فضالة قال: سألت ربيعة المعافوري عن الكذب؟ فقال: أحسبها المقابر، قال: فلما رأيت ربيعة شركت يزيد بن أبي حبيب، قال يزيد بن حبيب: وحضر رسول الله ﷺ جنازة رجل، فلما وضعت ليصلّي عليها أبصار امرأة، فسأل عنها، فقيل: هي أخت الميت يا رسول الله، فقال لها: «ارجععي» ولم يُصلّى عليها حتى توارت. قال يزيد: وقد حضرت أم سلمة أبا سلمة.

٤١٢٥ - رواه أبو يعلى رقم (٦٧٤٦) و (٦٧٤٧)، وفيه أيضاً: ربيعة بن سيف، وهو ضعيف عنده مناكير. وتفسير الكذب، وتنمية للحديث الذي لم يذكره هنا لأنّه في أبي داود والنسائي.

رواه أبو يعلى في آخر حديث ذكره ورجاله ثقات ولكنه منقطع الإسناد.

٤١٢٦ - وعن أسماء بن شريك قال: إني لمع رسول الله ﷺ إذ قربت إليه جنازة ليصلّي عليها، فالتفت فنظر إلى امرأة مقبلة فقال: «رُدُوها» فردوها مبرأة حتى توارت، فلما رآها توارت كبر عليها.  
٢٣/٢٩

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: محمد بن عبيد الله العرمي ، وهو ضعيف.

٤١٢٧ - وعن حَنْشٍ<sup>(١)</sup> بن المُعتمر، عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ يصلي على جنازة فجاءت امرأة بِمَجْمِرٍ تُرِيدُ الْجِنَازَةَ، فصاح بها حتى دخلت في آجام<sup>(٢)</sup> المدينة.

رواه الطبراني في الكبير، حَنْشٌ لم أجده من ذكره.

٤١٢٨ - وعن عبد الرحمن بن أبي زئد قال: شهدت مع رسول الله ﷺ جنازةً فلما أراد أن يصلّي عليها التفت، فإذا هو بامرأة، فأمر بها فطردت حتى لم يرها، ثم تقدم وكبر عليها أربعًا.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: محمد بن سالم ، وهو ضعيف.

## ٥ - بِبَطْبِ الصَّمْتِ وَالنَّفَرِ لِمَنْ تَبَعَ جِنَازَةً

٤١٢٩ - عن زيد بن أرقم، عن النبي ﷺ قال:  
«إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ الصَّمْتَ عِنْدَ ثَلَاثٍ، عِنْدَ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ، وَعِنْدَ الرَّحْفِ، وَعِنْدَ الْجِنَازَةِ».

٤١٢٧ - ١ - في الأصل: حليس، والتصحيح من الكبير رقم (٣٢١/٢٠) وكتب الرجل، وهو صدوق له أوهام.

٢ - الأجراء: الحصون.

٤١٢٩ - روah الطبراني في الكبير رقم (٥١٣٠)، وابن الجوزي في العلل رقم (٩٥٩) وقال: قال أحمد بن حنبل: ليس ب صحيح، قال: ولثابت بن زيد أحاديث مناير، وقال ابن حبان: الغائب على حدبه الوهم. والصباح [الرجل الذي لم يسم عند الطبراني]: مطعون فيه. وانظر زهد ابن المبارك رقم (٢٤٧).

رواہ الطبرانی فی الکبیر، وفیه: رجل لم یسم:

٤١٣٠ - وعنه ابن عباس - رضي الله عنهم - : أن رسول الله ﷺ كان إذا شهد حنائز رُؤيت عليه كابة وأكثر حديث النفس.

رواہ الطبرانی فی الکبیر، وفیه: ابن تھیعة وفیه کلام.

قلت وتأتی آثار فی هذا فی المناقب وفی باب ما یقول عند إدخال المیت القبر.

## ٥ - ٨١ - بَلْ لَا يَتَبَعُ الْمَيْتُ صَوْتٌ وَلَا نَارٌ

٤١٣١ - عن جابرٍ، عن النبي ﷺ :

«أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَتَبَعُ الْمَيْتَ صَوْتًا أَوْ نَارًا».

رواہ أبو یعلیٰ، وفیه: عبد الله بن المحرر<sup>(١)</sup>، ولم أجد من ذکره.

## ٥ - ٨٢ - بَلْ بِاتِّبَاعِ الْجِنائزِ وَالْمَشْيِ مَعَهَا وَالصَّلَاةِ عَلَيْهَا

٤١٣٢ - عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال:

«عُودُوا الغَرِيقَنَ وَامْشُوا مَعَ الْجِنائزِ تُذَكَّرُكُمُ الْآخِرَةَ».

رواہ أحمد والبزار ورجاله ثقات.

٤١٣٣ - وعن عثمان بن عفان قال: إنما قد صحبنا رسول الله ﷺ في الحضر والسفر، فكان يعود مرضى المسلمين، ويشهد جنائزهم - أو قال: يتبع جنائزهم.

٤١٣٠ - انظر الکبیر رقم (١١١٨٩)، وzedd ابن المبارك رقم (٢٤٤).

٤١٣١ - فی الأصل: عبد الله بن المحد. وال الصحيح من أبي یعلیٰ رقم (٢٦٢٧)، قال عنه أحمد: ترك الناس حدیثه، وقال البخاری: منکر الحديث.

٤١٣٢ - رواہ أحمد (٣/٢٣، ٣١، ٤٨)، والبزار رقم (٨٢١) و (٨٢٢) وأبو یعلیٰ رقم (١١١٩) و (١٢٢٢) أيضاً، وابن حبان فی صحيحه رقم (٢٩٥٥) وانظر زهد ابن المبارك رقم (٢٤٨). ● مما یستدرك من الزوائد:

عن عبد الله، رفعه، قال:

«مَنْ صَلَّى عَلَى جِنائزَةِ فَلَهُ قِبْرَاطٌ، وَمَنْ انتَظَرَهَا حَتَّى يَقْضِيَ قَضَائِهَا، أَوْ تُدْفَنَ فَلَهُ قِبْرَاطَانٌ».

رواہ البزار رقم (٨٢٥) وقال: لا نعلم عن عبد الله إلا بهذا الإسناد، بإسناد صحيح.

رواه البزار ورجاله ثقات.

٤١٣٤ - وعن ابن عباس - رضي الله عنهم - ، أنَّ رسول الله ﷺ قال :

إِنَّ أُولَئِكَ مَا يُجَازِي بِهِ الْعَبْدُ بَعْدَ مَوْتِهِ أَنْ يُغَفَّرَ لِجَمِيعِ مَنْ اتَّبَعَ جِنَازَتَهُ .

رواه البزار، وفيه: مروان بن سالم الشامي، وهو ضعيف.

٤١٣٥ - وعن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ :

مَنْ صَلَّى عَلَى جِنَازَةِ فَلَهُ قِيرَاطٌ ، وَمَنْ تَبَعَهَا حَتَّى يُحِنَّهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ ، وَالقِيرَاطُ مِثْلُ أَحَدٍ .

رواه البزار وأحمد وأبو يعلى وإسناده حسن.

٤١٣٦ - وعن أبي هريرة، أنَّ رسول الله ﷺ قال:

مَنْ تَبَعَ جِنَازَةً فَحَمِلَ مِنْ عُلُوَّهَا وَحْشًا فِي قَبْرِهَا ، وَقَعَدَ حَتَّى يُؤَذَّنَ لَهُ ، آبَ بَقِيرَاطَيْنِ مِنَ الْأَجْرِ ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أَحَدٍ .

قلت: لأبي هريرة حديث في الصحيح باختصار غير هذا.

رواه أحمد، وفيه: ابن لميعة، وفيه كلام.

٤١٣٧ - وعن ابن عمر رحمه الله، عن النبي ﷺ قال:

مَنْ تَبَعَ جِنَازَةً حَتَّى يُصْلِي عَلَيْهَا ، فَإِنَّ لَهُ قِيرَاطًا .

فسئل النبي ﷺ عن القيراط، فقال: «مِثْلُ أَحَدٍ».

٤١٣٨ - وفي رواية: قالوا: يا رسول الله مثل قراريطنا هذه؟ قال:

«لَا بُلَّ مِثْلُ أَحَدٍ، أَوْ أَعْظَمُ مِنْ أَحَدٍ».

رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط إلا أنه قال في الكبير: عن

رسول الله ﷺ :

٤١٣٤ - رواه البزار رقم (٨٢٠)، وابن الجوزي في العلل المتساهمة رقم (٦٣٨) من طريق عبد المجيد بن

عبد العزيز بن أبي رواد عن مروان، وكلها مختلفة فيه.

«من تبع جنازة حتى يصلى عليها، ثم يرجع فله قيراطٌ، ومن صلى عليها ثم مسني معها حتى يذفنه فله قيراطان» قيل: يا رسول الله، وما القيراطان؟ قال: «مثُل أحدٍ».

والبزار بنحوه ورجاله ثقات.

٤١٣٩ - وعن أنسٍ قال: [قال رسول الله ﷺ]:<sup>(١)</sup>

«ما من مسلمٍ يشهد جنازةً امرئٍ مسلمٍ إلا كان له قيراطٌ من الأجر، فإنْ فعَدَ حتى يُسوئَ عَلَيْهَا، كَانَ لَهُ قِيراطاً مِنَ الْأَجْرِ، كُلُّ قِيراطٍ مِثْلُ أَحَدٍ»، وفي رواية: «من صَلَّى عَلَى جَنَازَةَ كُتِبَ لَهُ قِيراطٌ».

رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط بلفظ: «من تبع جنازةً فصلَّى عليها» وقالوا: وما القيراط يا رسول الله؟ قال: «مثُل أحدٍ».

وفي إسناد أحدهما: محتسب، وفي الآخر: روح بن عطاء، وكلاهما ضعيف.

٤١٤٠ - وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال:

«من أتى جنازةً في أهلها فله قيراطٌ، فإنْ اتبَعَها فله قيراطٌ، فإنْ صلى عليها فله قيراطٌ، فإنْ انتظَرَهَا حتَّى تُدْفَنَ فله قيراطٌ».

قلت: له حديث غير هذا في الصحيح.

رواه البزار، وفيه: معاذ بن سليمان، صحيح له الترمذى، ووثقه أبو حاتم وغيره، وضعفه أبو زرعة والنمسائى، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٤١٤١ - وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: سمعت رسول الله ﷺ

يقول:

«يُوَضَّعُ فِي مِيزَانِهِ قِيراطاً [كُلُّ قِيراطٍ]<sup>(١)</sup> مِثْلُ أَحَدٍ»، يعني: من تبع جنازة.

٤١٣٩ - روأه أبو يعلى بإسنادين في الأول رقم (٤٠٩٥): محتسب ويزيد الرقاشي، الآخر رقم (٤١٦٩) بإسناد حسن.

١ - زيادة من أبي يعلى.

٤١٤١ - ١ - زيادة من الكبير رقم (١١٣٦٣).

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: نافع أبو هرمز، وهو متوفى.

٤١٤٢ - وعن عبد الله بن يَسَار: أن عَمْرُو بْنَ حُرَيْثَ عَادَ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ، فقال له عَلِيٌّ: تَعُودُ الْحَسَنَ وَفِي نَفْسِكَ مَا فِيهَا؟ فقال له عَمْرُو: إِنَّكَ لَسْتَ بِرَبِّي تُصَرِّفُ قَلْبِي حِيثُ شَاءْتَ! قال عَلِيٌّ: أَمَا إِنَّ ذَلِكَ لَا يَمْنَعُنَا أَنْ نَؤْدِي إِلَيْكَ النَّصِيحَةَ، سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«مَا مِنْ مُسْلِمٍ عَادَ أَخَاهُ إِلَّا ابْتَغَتَ اللَّهَ لَهُ سَبْعَوْنَ أَلْفَ مَلَكًا يُصَلِّونَ عَلَيْهِ مِنْ أَيِّ سَاعَاتِ النَّهَارِ كَانَ، حَتَّىٰ يُمْسِي، وَمِنْ أَيِّ سَاعَاتِ اللَّيلِ كَانَ حَتَّىٰ يُصْبِحَ».

قال له عَمْرُو: كيف تقول في المشي مع<sup>(١)</sup> الجنازة بين يديها أو من خلفها؟

قال له عَلِيٌّ: إن فضل المشي خلفها على بين يديها كفضل صلاة المكتوبة في جماعة على الواحدة<sup>(٢)</sup>. قال عَمْرُو: فإني رأيت أبا بكر وعمر يمشيان أمام الجنازة، قال عَلِيٌّ: إنهمَا كَرِهَا أَنْ يُحْرِجَا النَّاسَ.

قلت: روى أبو داود منه عيادة المريض فقط، وجعل العائد أباً موسى، وهنا عَمْرُو بْنُ حُرَيْثَ.

رواه أحمد والبزار باختصار ورجال أحمد ثقان.

ويأتي أثر عن عَلِيٌّ أَيْنُ من هذا فيما يقول عند إدخال الميت القبر.

٤١٤٣ - وعن إِسْرَاهِيمَ بْنِ مُسْلِمَ الْهَجَّارِيِّ قال: خرجت في جنازة ابن<sup>(١)</sup> عبد الله بن أبي أوفى، وهو على بُغْلَةٍ لِهِ حُوَيْ (٢) يعني: سوداء، فجعل النساء يقلن لقائده قدّمه أَمَامَ الجنائزَةِ، ففعل، فسمعته يقول له: أَيْنَ الْجَنَازَةِ؟ قال: خلفك [قال: ففعل ذلك مرة أو مرتين، ثم]<sup>(٣)</sup> قال: ألم أنهك أن تقدمي أَمَامَ الجنائزَةِ؟ قال: صحيحه رقم (٢٩٥٨).

١ - في المسند: في . بدل مع.

٢ - في المسند: الوحيدة.

٤١٤٣ - ١ - في مسنـدـ أـحمدـ (٧٥٤) و (٩٥٥)، والـبـزارـ رقمـ (٨٢٩)، وأـبـوـ يـعلـىـ رقمـ (٢٨٩) أيضـاـ: وابـنـ حـبـانـ في

ـ فيـ المسـندـ: حـوـاءـ. وـحـوـيـ: مـنـ أـحـوـيـ: أيـ أـسـوـدـ لـبـسـ بـشـدـيـدـ السـوـادـ.

ـ زـيـادـةـ مـنـ المسـندـ.

فسمع صوت امرأة تندم<sup>(٤)</sup> - وقال مرأة: ترثي - فقال: مه، ألم أنهكُن عن هذا؟ إنَّ رسول الله ﷺ كان ينهاناً<sup>(٥)</sup> عن المراثي، ليتفضل أحدهُنَّ من عبْرِتها ما شاءت.

قلت: روى ابن ماجة منه النهي عن المراثي فقط.

رواه أحمد، وإبراهيم الهجري: فيه كلام.

٤١٤٤ - وعن سهل بن سعد قال: رأيت رسول الله ﷺ يمشي خلف الجنائز.

رواوه الطبراني في الكبير، وفيه: سليمان بن سلمة الحبائري، وهو ضعيف.

٤١٤٥ - وعن دُرَاج قال: رأيت عبد الله بن عمرو بن العاص راكباً على دابة بين يدي الجنائز حتى أتى المقبرة، فنزل فجلس قبل أن تأتي الجنائز.

رواوه الطبراني في الكبير، وفيه: ابن لهيعة؛ وفيه كلام.

## ٥ - باب الصلاة على الجنائز

٤١٤٦ - عن أبي حازمٍ قال: شهدت حُسيناً حين مات الحسن، وهو يدفع في قَفَا سعيد بن العاص، وهو يقول: تقدم فلولا أنها السنة [يقول: الشيبة]<sup>(٦)</sup> ما قدمتك، وسعيد أميرٌ على المدينة يومئذ.

رواوه الطبراني في الكبير والبزار ورجاله مؤثرون.

٤١٤٧ - وعن أبي الحُويرث قال: هلك جابر بن عبد الله فحضرنا بابه في بني سَلِيْمة، فلما خرج سريره من حجرته إذا حسُنُ بْنُ حسُنٍ بين عمودي السرير، فأمرَ به الحجاج بن يوسف أن يُخْرُجَ من بين العمودين، فتأمَّلَ عليهم حتى تعاطوه فسألَه<sup>(٧)</sup>

٤ - الالتام: ضرب النساء وجوههن في النياحة.

٥ - في المستند: ينهى.

٤١٤٤ - رواه الطبراني في الكبير (٥٨٥٣) وفيه أيضاً: عبد الحميد بن سليمان، ويحيى بن سعيد العطار، ضعيفان.

٤١٤٦ - انظر كتاب الجنائز، ص: ١٠١.

١ - زيادة من الكبير رقم (١٩١٢).

٤١٤٧ - ١ - في الأصل: فسالوه، والتصحيح من الكبير رقم (١٧٣٨).

بنو جابر: إلأ خرج، فخرج وجاء الحجاج حتى وقف بين العمودين حتى وضع فصلٌ عليه، ثم جاء إلى القبر، فإذا حسن بن حسن قد نزل في قبره، فأمر به الحجاج أن يُخرج فتائِي، فقال بنو جابر: بالله، فخرج، فاقتصر الحجاج الحفرة حتى فرغ منه.

رواه الطبراني في الكبير، وأبو الحويرث: وثقة ابن حبان، وضعفه مالك وغيره.

٤١٤٨ - وعن أبي أمامة بن شعبة: أن رسول الله ﷺ أخبرهم بالخروج إلى بدر، وأجمع الخروج معه، فقال له خاله أبو بُردة بن نيار: أقم على أمك يا ابن أخت، فقال له أبو أمامة: بل أنت فأقم<sup>(١)</sup> على أختك، فذُكر ذلك للنبي ﷺ، فأمر أبا أمامة بالمقام على أمّه، وخرج بأبي بُردة، فقدم النبي ﷺ وقد توفيت فضلى عليها.

رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات.

٤١٤٩ - وعن جنادة بن سَلْمَ قال: تُوفي جابر بن سُمْرَة فصلٌ عليه عمرو بن حُرَيْث.

رواه الطبراني في الكبير، وجنادة: وثقة ابن حبان، وضعفه أبو زرعة وأبو حاتم.

٤١٥٠ - وعن قيس بن أبي حازم قال: اجتمع جرير والأشعث في جنازة فقدم الأشعث جريراً فصلٌ عليها.

رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح.

٤١٥١ - وعن ثابت البُنَانِي: أن عائِدَةَ بَنَ عَمْرَو أَوْصَى أَنْ يُصْلَى عَلَيْهِ أَبُوبَرْزَةَ [الأَسْلَمِيِّ]، فرَكِبَ عَبِيدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدَ لِيُصْلَى عَلَيْهِ فَلَمَّا بَلَغَ قَصْرَ هَشَامَ قِيلَ لَهُ: إِنَّهُ قَدْ أَوْصَى أَنْ يُصْلَى عَلَيْهِ أَبُوبَرْزَةَ[١] فَرَكِبَ [دَابِتَه][٢] راجعاً.

رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح.

٤١٤٨ - ١ - في الكبير رقم (٧٩٢): أقم.

٤١٥١ - ١ - زيادة من الكبير (١٧/١٨).

٤١٥٢ - وعن الحارث بن وهب قال: قال رسول الله ﷺ: **«لَا تَرْأَلْ أُمَّيَّةً فِي مَسْكَنَةٍ مِّنْ دِينِهَا مَا لَمْ يَكُلُوا الْجَنَائِزَ إِلَى أَهْلِهَا»**.  
رواوه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات.

٤١٥٣ - وعن عبد الله بن مسعود قال: لم يوقت لنا في الصلاة على الميت قراءةً ولا قولًا، كبر ما كبر الإمام، وأكثر من طيب الكلام.  
رواوه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

٤١٥٤ - وعن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه عند التكبيرة في كل صلاة وعلى الجنائز.

قلت: هو في الصحيح خلا قوله: وعلى الجنائز.  
رواوه الطبراني في الأوسط، وفيه: عبد الله بن محرر، وهو مجاهول.  
٤١٥٥ - وعن أبي أمامة قال: صلى رسول الله ﷺ على جنازة ومعه سبعة نفر، فجعل ثلاثة صفاً واثنين صفاً واثنين صفاً.  
رواوه الطبراني في الكبير، وفيه: ابن لهيعة، وفيه كلام.

٤١٥٦ - وعن أسماء بنت يزيد قالت: قال رسول الله ﷺ:  
**«إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْجَنَائِزَ فاقْرُؤُوا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»**.  
رواوه الطبراني في الكبير، وفيه: معلى<sup>(١)</sup> بن حمران، ولم أجده من ذكره، وبقية رجاله موثقون وفي بعضهم.

٤١٥٤ - رواه الطبراني في الأوسط رقم (٨٥٨٤)، وعبد الله بن المحرر: منكر الحديث، متروك، وفيه أيضًا: عياد بن صالح، متربك، انظر الضعيفة رقم (١٠٤٤).

٤١٥٥ - انظر الكبير رقم (٧٧٨٥)، وأحكام الجنائز: ٩٩.

٤١٥٦ - ١ - في الكبير (١٦٢/٢٤): محمد بن حمران، وليس معلى. قال أبو حاتم: صالح، وقال النسائي: ليس بالقوي، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: يخطيء. انظر خلاصة تذكرة تهذيب الكمال: ٣٣٣.

٤١٥٧ - وعن أم عفيف قالت: بايَعَنَا رسول الله ﷺ حين بايع النساء، فأخذ عليهن أن لا تُحدثن الرَّجُل إِلَّا مُحْرَمًا، وأمرنا أن نقرأ على ميَتَنا بفاتحة الكتاب. رواه الطبراني في الكبير، وفيه: عبد المنعم أبو سعيد، وهو ضعيف.

٤١٥٨ - وعن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قرأ على الجنازة أربع مرات الحمد لله رب العالمين.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: ناهض بن القاسم، ولم أجده من ترجمه، وبقية رجاله ثقات.

٤١٥٩ - وعن ابن عباس قال: أتى بجنازة جابر بن عبد الله - أو قال: سهل بن عبد الله - وكان أول من صلي عليه في موضع الجنائز، فتقدّم رسول الله ﷺ فكبّر فقرأ بأم القرآن، فجهّر بها، ثم كبر الثانية فسلم على نفسه وعلى المرسلين ثم كبر الثالثة فدعا للميت فقال:

«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وارْحَمْهُ وارْفَعْ دَرْجَتَهُ»، ثم كبر الرابعة، فدعا للمؤمنين والمؤمنات، ثم سلم.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: يحيى بن يزيد بن عبد الملك النوفلي، وهو ضعيف.

٤١٦٠ - وعن أبي قتادة: أنه شهد النبي ﷺ صلّى الله عليه وسلم على ميَتَ قال: فسمعته يقول:

«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَيْنَا وَمَيَتَنَا وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا وَذَكَرِنَا وَأَنْثَانَا». وزاد أبو سلمة: «مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَ الْمَوْتَ فَأَحْيِهُ عَلَى الإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَ الْمَوْتَ فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ».

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

٤١٦١ - وعن أبي سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف، عن أبيه، عن النبي ﷺ أنه كان يقول في الصلاة على الميت:

٤١٥٧ - رواه الطبراني في الكبير (٤١٦٨/٢٥) وفيه أيضاً: الصلت بن دينار، تركوا حديثه.

اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيْنَا وَمِتَّنَا وَشَاهِدَنَا وَغَائِبَنَا وَذَكْرَنَا وَأَنْشَانَا وَصَفَّيرَنَا وَكَبِيرَنَا، مِنْ أَحْسَنَةِ سَنَافِيْهِ عَلَى الإِسْلَامِ، وَمِنْ تَوْقِيْتَهُ مَا فَوَّفَهُ عَلَى الإِيمَانِ.

رواه البزار، وفيه: محمد بن أبي ليلى، وفيه كلام.

٤١٦٢ - وعن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول في الصلاة على

الميت:

اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَصَلِّ عَلَيْهِ وَأُورِثْهُ حَوْضَ رَسُولِكَ.

رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط، وزاد: «وبارك فيهم». وفيه: عاصم بن هلال، وثقة أبو حاتم، وضعفه غيره.

٤١٦٣ - وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، أنه كان إذا صلى على الجنائز قال:

اللَّهُمَّ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ، كَانَ يَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، وَأَنَّ أَعْلَمُ بِهِ، إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَاغْفِرْ لَهُ، وَلَا تَحْرِمْ مَنْ أَجْرَهُ وَلَا تُقْضِلْنَا بَعْدَهُ.

رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح.

٤١٦٤ - وعن أبي الصَّدِيقِ النَّاجِيِّ قال: سأله أبا سعيد عن الصلاة على الجنائز؟ قال: كنا نقول: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبُّنَا وَرَبُّهُ خَلْقَتَهُ وَرَزَقْتَهُ وَأَحْسَنْتَهُ وَكَفَلْتَهُ، فَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ، وَلَا تَحْرِمْ مَنْ أَجْرَهُ وَلَا تُقْضِلْنَا بَعْدَهُ.

رواه البزار ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ البزار.

٤١٦٢ - رواه أبو يعلى رقم (٤٧٩٧) يأسناد فيه أيضاً شيخه: زكريا بن يحيى الرقاشي، غير مترجم. وفيه أيضاً: «وبارك فيه».

٤١٦٣ - رواه أبو يعلى رقم (٦٥٩٨) ومن طريقه ابن حبان في صحيحه رقم (٣٠٧٣).

٤١٦٤ - رواه البزار رقم (٨١٨) وفيه: زيد العمى، ضعيف، وليس من رجال الصحيح. وانظر السنة لابن أبي عاصم رقم (٢٦١).

٤١٦٥ - وعن ابن عباس - رضي الله عنهم - : أن النبي ﷺ كان إذا صلى على الميت قال :

«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيْنَا وَمِيتَنَا وَشَاهِدَنَا وَغَائِبَنَا<sup>(١)</sup> وَلَأَنَّتَنَا<sup>(٢)</sup> وَذُكْرُونَا، مِنْ أَحْيَيْتَهُ مِنْ نَّا فَأَحْيِهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمِنْ تَوْفِيهِ مِنْ نَّا فَتُوفِّهُ عَلَى الْإِيمَانِ، اللَّهُمَّ اعْفُوكَ عَفْوَكَ». رواه الطبراني في الكبير والأوسط وإسناده حسن.

٤١٦٦ - وعن الحارث : أن النبي ﷺ علمهم الصلاة على الميت :

«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَحْيَانَا وَأَمْوَاتِنَا وَأَصْلِحْ ذَاتَ بَيْتَنَا وَالْفُرْقَانَ بَيْنَ قُلُوبِنَا، اللَّهُمَّ هَذَا عَبْدُكَ فَلَانُ بْنُ فَلَانٍ، لَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ، فَاغْفِرْ لَنَا وَلِهِ» قال : فقلت له وأنا أصغر القوم : فإن لم أعلم خيراً؟ قال : «لَا تَقُولْ إِلَّا مَا تَعْلَمْ». رواه الطبراني في الكبير والأوسط ، وفيه : ليث بن أبي سليم ، وهو ثقة ولكنه مدلس .

٤١٦٧ - وعن يزيد بن ر堪ة : أن النبي ﷺ كان إذا صلى على الميت كبر أربعاً ، ثم قال :

«اللَّهُمَّ عَبْدُكَ وَابْنُ أَمْتَكَ احْتَاجَ إِلَى رَحْمَتِكَ وَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِهِ، فِإِنْ كَانَ ٢/٣٤ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ، وَإِنْ كَانَ مُسِيْنًا فَتَجَاوِرْ عَنْهُ» ثم يدعوه ما شاء الله أن يدعوه . رواه الطبراني في الكبير ، وفيه : يعقوب بن حميد ، وفيه كلام .

٤١٦٨ - وعن أنس بن مالك قال : مات ابن أبي طلحة فصلّى عليه النبي ﷺ وأم سليم فقام أبو طلحة خلف النبي ﷺ وأم سليم خلف أبي طلحة ، كأنهم عُرِفُ ديك .

٤١٦٩ - رواه الطبراني في الكبير رقم (١٢٦٨٠) والأوسط رقم (١١٥٨) وفيه : عطاء بن مسلم ، ضعيف .

١ - ليس في الأسط : وشاهدنا وغائبنا .

٢ - في الكبير : لأناثنا .

٤١٦٦ - ١ - في الكبير رقم (٣٢٦٥) : فلا .

٤١٦٧ - انظر الكبير (٢٢/٢٤٩) وأحكام الجنائز : ١٢٥ .

رواه أحمد، وفيه: أم يحيى، ولم أجد من ترجمتها.

**٤١٦٩** - وعن عبد الله بن أبي طلحة: أن أبا طلحة دعا رسول الله ﷺ إلى عمير بن أبي طلحة حين توفي فأناهم رسول الله ﷺ فصلّى عليه في منزله، فتقدّم رسول الله ﷺ، وكان أبو طلحة وراءه، وأم سليم وراء أبي طلحة<sup>(١)</sup> لم يكن معهم غيرهم.

رواه الطبراني في الكبير و رجاله رجال الصحيح.

**٤١٧٠** - وعن أبي موسى قال: صلينا مع رسول الله - ﷺ - على جنازة فسلم عن يمينه وعن شماله.

رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه: خالد بن نافع الأشعري، ضعفه أبو زرعة.

**٤١٧١** - وعن ابن مسعود قال: خلال كان يفعلهن رسول الله - ﷺ - تركهن الناس، إحداهن تسليم الإمام في الجنازة، مثل تسليمه في الصلاة.

رواه الطبراني في الكبير و رجاله ثقات.

#### ٥ - باب صلاة النساء على الجنازة

**٤١٧٢** - عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : أنه انتظر أم عبد الله حتى صلت على عتبة.

رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن.

#### ٥ - باب التكبير على الجنازة

**٤١٧٣** - عن يحيى بن عبد الله الجابر قال: صلّيت خلف عيسى مولىً لحذيفة بالمداين على جنازة، فكبّر خمساً، ثم التفت إلينا فقال: ما وهمت ولا نسيت، ولكن

**٤١٦٩** - انظر أحكام الجنائز: ٩٨.

١ - ليس في الكبير رقم (٧٤٢٧) : وراء أبي طلحة.

**٤١٧١** - انظر أحكام الجنائز: ١٢٧ . والكتاب رقم (١٠٠٢٢).

كَبَرَتْ كَمَا كَبَرَ مُولَّا يَوْلِي نَعْمَتِي حَذِيفَةُ بْنُ الْيَمَانَ [قَالَ]: صَلَى عَلَى جِنَازَةِ فَكَبَرَ خَمْسًا، ثُمَّ التَّفَتَ إِلَيْنَا فَقَالَ: مَا نَسِيْتَ وَلَا وَهَمْتَ، وَلَكِنْ كَبَرَتْ كَمَا كَبَرَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - صَلَى عَلَى جِنَازَةِ فَكَبَرَ خَمْسًا.

رواه أَحْمَدُ، وَبِحَسْبِيِّ الْجَابِرِ: فِيهِ كَلَامٌ.

٤١٧٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ<sup>(١)</sup>: أَنْ عَلَيْهِ صَلَى عَلَى سَهْلِ بْنِ حُنْيِفِ فَكَبَرَ عَلَيْهِ سِتَّاً، ثُمَّ التَّفَتَ إِلَيْنَا فَقَالَ: إِنَّهُ بَنْرَى.

رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح.

٤١٧٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَا وَقْتٌ وَلَا عَدْدٌ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ، يَعْنِي: التَّكْبِيرُ.

رواه البزار ورجاله ثقات.

٤١٧٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَدْ كَبَرَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - سَبْعًا وَخَمْسًا وَأَرْبَعًا، فَكَبَرَ [وَا] مَا كَبَرَ الْإِلَامُ إِذَا قَدَّمْتُمُوهُ.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: عطاء بن السائب، وفيه كلام وهو حسن الحديث.

٤١٧٧ - وَعَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - صَلَى عَلَى قَتْلِي أَحَدٍ فَكَبَرَ عَلَيْهِمْ تِسْعًا سَعْيَا، ثُمَّ سَبْعًا سَبْعِيَا، ثُمَّ أَرْبَعًا أَرْبِيعِيَا، حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ.

رواه الطبراني في الكبير والأوسط وإسناده حسن.

٤١٧٨ - وَعَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - كَانَ يُكَبِّرُ عَلَى أَهْلِ

٤١٧٤ - ١ - فِي الْأَصْلِ: أَبْنَى مَنْقُلٌ. وَالتصْحِيحُ مِنَ الْكِبِيرِ رَقْمُ (٥٥٤٦)، وَكَتَبَ الرِّجَالُ.

٤١٧٧ - روأه الطبراني في الكبير رقم (١١٤٠٣) والأوسط رقم (١٦٢٢) يأسناد ضعيف جداً، فيه: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، ضعيف، ويشير بن الوليد الكثني، اختلط، ونافع أبو هرمز: ضعيف جداً، كذلك ابن معين، وانظر أحكام الجنائز: ١١٥.

٤١٧٨ - روأه الطبراني في الكبير رقم (١١٣٦٢)، ونافع: انظر الحديث السابق.

بدر سبع تكبيرات، وعلي بنى هاشم خمس تكبيرات، ثم كان آخر صلاته أربع تكبيرات حتى خرج من الدنيا.

رواہ الطبرانی فی الكبير، وإنستاده فیه: نافع أبو هرمز، وهو ضعیف.

قلت: ويأتي حديث فی الصلاة علی الغائب: أنه كبر علی النجاشی خمس تكبيرات إن شاء الله.

٤١٧٩ - وعن جابر أن النبي ﷺ قال:

إذا كفنا أحدكم أخاه فليحسن كفته، وصلوا على الميت بالليل والنهار أربع تكبيرات في الليل والنهار سواءً.

قلت: أخرجه لقوله: أربع تكبيرات، وبقیته فی الصحيح بعضه، وعند ابن ماجة بعضه.

رواہ أحمد والطبرانی فی الأوسط، وفيه: ابن لهيعة. وفيه کلام.

٤١٨٠ - وعن أنسٍ: أن النبي ﷺ صلی علی ابنه إبراهیم فکبر علیه أربعاً.

رواہ أبو يعلى، وفيه: محمد بن عبد الله العرزمی، وهو ضعیف.

٤١٨١ - وعن أبي سعید: أن النبي ﷺ صلی علی ابنه إبراهیم وكبر علیه أربعاً.

رواہ البزار والطبرانی فی الأوسط، وفيه: عبد الرحمن بن مالک بن مغول، وهو متزوك.

٤١٨٢ - وعن ابن عباس - رضي الله عنهمَا - قال: آخر جنازة صلی علیها رسول الله ﷺ كبر علیها أربعاً.

رواہ الطبرانی فی الأوسط، وفيه: النضر أبو عمر، وهو متزوك.

٤١٨١ - رواہ البزار رقم (٨١٦) وقال: عبد الرحمن صاحب سُنّة ولم يكن بالقوى، حدث بأحاديث في فضائل الصحابة فاحتملها قوم من أهل العلم.

٤١٨٢ - رواہ الطبرانی فی الكبير رقم (١١٦٦١) أيضاً.

٤١٨٣ - وعن أبي بن كعب، عن النبي ﷺ:

أَنَّ الْمَلَائِكَةَ غَسَّلُتْ آدَمَ وَكَبَرَتْ عَلَيْهِ أَرْبَعاً، وَقَالُوا: هَذِهِ سُتُّكُمْ يَا بْنَى آدَمَ». رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: عثمان بن سعد، وثقة أبو نعيم وغيره، وضعفه جماعة.

٤١٨٤ - وعن عامر بن ربيعة قال: رأيت النبي ﷺ صلى على عثمان بن مطعمون وكبير عليه أربعاً، وقام على قبره، وحثا فيه ثلاث حثيات.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: القاسم بن عبد الله العمري، وهو متrox.

٤١٨٥ - وعن عمران بن أبي عطاء قال: شهدت محمد بن الحنفية حين مات ابن عباس بالطائف، فولى محمد بن الحنفية وكبير عليه أربعاً، وأخذه من قبل القبلة حتى (١) أدخله القبر، وضرب عليه فساططاً ثلاثة أيام.

رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح.

## ٥ - ٨٦ - بَلْبَ الصَّلَاةُ عَلَى الْجِنَازَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ

٢/٣٦

٤١٨٦ - عن عائشة قالت: رأيت رسول الله ﷺ صلى على جنازة وما نرى الشمس إلا على أطراف الحيطان.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: الحكم بن سعيد، وهو ضعيف.

## ٥ - ٨٧ - بَلْبَ الصَّلَاةُ عَلَى الْجِنَازَةِ بَيْنَ الْقُبُورِ

٤١٨٧ - عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلِّى عَلَى الْجِنَائزِ بَيْنَ الْقُبُورِ.

٤١٨٥ - ١ - في الكبير رقم (١٠٥٧٣) و (١٠٥٧٤) : حين بدل: حتى.

٤١٨٦ - رواه الطبراني في الأوسط رقم (٩١٠) وقال: لم يرو هذا الحديث عن القاسم بن محمد إلا الحكم بن سعيد.

٤١٨٧ - انظر أحكام الجنائز: ١٠٨.

رواہ الطبرانی فی الأوسط واسناده حسن.

### ٥ - ٨٨ - بَلْبَ الصَّلَاةُ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ مِيتٍ

٤١٨٨ - عن الشعبي قال: صَلَّى عَلَيْهِ يَوْمُ صَفَّينَ عَلَى عَمَّارٍ بْنِ يَاسِرٍ وَهَاشِمَ بْنِ عَتَّبَةَ، فَكَانَ<sup>(١)</sup> عَمَّارٌ أَقْرَبَهُمَا إِلَى عَلِيٍّ، وَكَانَ هَاشِمٌ أَقْرَبَهُمَا إِلَى الْقِبْلَةِ.

رواہ الطبرانی فی الكبير، وفيه: سَيِّنَانَ بْنَ هَارُونَ، وَفِيهِ كلامٌ، وَقَدْ وُثِّقَ.

### ٥ - ٨٩ - بَلْبَ فِيمِنْ صَلَّى عَلَيْهِ جَمَاعَةٍ

٤١٨٩ - عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال:

«مَا مِنْ رَجُلٍ يُصْلِي عَلَيْهِ مِئَةً إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ»<sup>(١)</sup>.

رواہ الطبرانی فی الكبير، وفيه: مُبَشِّرٌ بْنُ أَبِي الْمَلِيعِ، وَلَمْ أَجِدْ مِنْ ذَكْرِهِ.

٤١٩٠ - وعن أبي المليح الهدلّي: أنه خرج في جنازة فلما وضّع السرير أقبل على القومِ، فقال: سوّوا صُوفَوكُمْ، وأحسِنُوا شَفَاعَتَكُمْ، ثم قال أبو المليح: حدثني سُلَيْكُ، وكان أخا ميمونة أم المؤمنين، عن ميمونة، عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ مِئَةً<sup>(١)</sup> شَفَعُوا فِي أَجْيَهِمْ، وَالْأَمَّةُ أَرْبَعُونَ إِلَى مِئَةٍ، وَالْعُصْبَةُ عَشْرَةً إِلَى أَرْبَعِينَ، وَالنَّفَرُ: ثَلَاثَةٌ إِلَى عَشْرَةً».

قلت: رواہ النسائي باختصار.

رواہ الطبرانی فی الكبير، وفيه: القاسم بن مُطَيْبٍ، وهو ضعيف.

### ٥ - ٩٠ - بَلْبَ الصَّلَاةُ عَلَى الْقَبْرِ

٤١٩١ - عن أنسٍ: أن أسوداً كان يُنْظَفُ المسجدَ فمات، فُدُنَ لِيَلَّا، فَأَتَى

النبي ﷺ فأخبره فقال:

٤١٨٨ - ١ - في الكبير (٢٢/١٦٨): وكان.

٤١٨٩ - ١ - في الكبير رقم (٥٠٣): غفر له.

٤١٩٠ - ١ - في هامش أ: لعله أمّة.

**«انطلقو إلى قبره»**، فانطلقا، فقال: «إن هذه القبور ممتنعة على أهلها ظلمة وإن الله - عز وجل - ينورها بصلاتي عليها» فأتى القبر فصلى عليه، وقال رجل من الأنصار: يا رسول الله إن أخي مات ولم تصل عليه، قال: «فأين قبره؟» فأخبره، فانطلق النبي ﷺ مع الأنصار فصلى .  
قلت: في الصحيح طرف منه.

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

**٤١٩٢ - وعن أبي قحافة: أن النبي ﷺ صلى على قبر بعدما دُفن.**  
رواوه الطبراني في الأوسط، وفيه: محمد بن جامع العطار، وهو ضعيف .

**٤١٩٣ - وعن سهل بن حنيف قال: كان رسول الله ﷺ يعود فقراء أهل المدينة، ويشهد جنائزهم إذا ماتوا، فتوفيت امرأة من أهل العوالي، فقال رسول الله ﷺ :**

**«إذا حضرت فاذئوني»** فأتوه ليؤذنه، فوجدوه نائماً، وقد ذهب من الليل ، فكراهوا أن يُوقظوه، وتخوفوا عليه ظلمة الليل وهوام الأرض ، فذهبوا بها، فلما أصبح سأل عنها، قالوا: يا رسول الله أتيتك لنؤذنك ، فوجدناك نائماً، فكرهنا أن نوقظك، وتخوفنا عليك ظلمة الليل وهوام الأرض ، [فذهبوا]<sup>(١)</sup> فمشى رسول الله ﷺ إلى قبرها فصلى عليها، وكبر أربعاء .

رواوه الطبراني في الكبير، وفيه: سفيان بن حسين، وفيه كلام، وقد وثقه جماعة، وبقية رجاله رجال الصحيح .

**٤١٩٤ - وعن حصين بن وحوح: أن طلحة بن البراء لما لقي النبي ﷺ قال:**

**٤١٩٢ - رواه الطبراني في الأوسط رقم (١٩٨٥) وقال لم يرو هذا الحديث عن ثابت عن عبد الله بن رباح، عن أبي قحافة، إلا حماد بن واقد. قلت: وحماد بن واقد: قال البخاري: منكر الحديث .**  
**٤١٩٣ - رواه الطبراني في الكبير (٧/٢٤٧ - ٢٤٨) أطول مما هنا، ورقم (٥٥٨٦) مثل هنا .**  
١ - زيادة من الكبير .

**٤١٩٤ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٣٥٥٤)، وفيه: عروة بن سعيد الأنصاري، وأبيه، مجهر لأن، وسعيد بن عثمان البلوي: مقبول. وانظر الحديث في المجمع (٣٦٥/٩).**

يا رسول الله مُرْنِي بامرِكَ<sup>(١)</sup>، ولا أغضِّي لكَ أمراً، قال: فعَجِبَ لذلِكَ النَّبِيُّ ﷺ وهرَ غلامٌ، فقال له عند ذلك:

**«اذْهَبْ فاقْتُلْ أباكَ»** قال: فذهب<sup>(٢)</sup> مُولِيَا يَقْعُلُ<sup>(٣)</sup>، فدعاهُ فقال: **«أَقْبِلْ، فِإِنِّي لَمْ أَبْغِثْ بِقَطْبِيَّةِ الرَّحْمَمِ**، فعرض طلحة بعد ذلك، فأتاه النَّبِيُّ ﷺ يَعْوُدُ في الشَّاءِ فِي بَرْدٍ وَغَيْمٍ، فلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لِأَهْلِهِ: إِنِّي<sup>(٤)</sup> لَا أَرِي طَلْحَةً إِلَّا حَدَّثَ فِي الْمَوْتِ فَأَذْنُونِي بِهِ حَتَّى أَشْهَدَهُ، وَأَصْلِي عَلَيْهِ، وَعَجَّلُوا<sup>(٥)</sup> فَلَمْ يَئِنْعِ النَّبِيُّ ﷺ بْنِ سَالِمَ بْنِ عُوفَ حَتَّى تُوفَى، وَجَنَّ عَلَيْهِ اللَّيلُ، فَكَانَ مَمَّا<sup>(٦)</sup> قَالَ طَلْحَةُ: ادْفُونِي وَالْحَقُونِي بِرَبِّي - عَزَّ وَجَلَ - وَلَا تَدْعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِإِنِّي أَخَافُ عَنِ الْيَهُودِ أَنْ يُصَابَ فِي سَبَبِيِّ، وَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ أَضَبَّ، فَجَاءَ حَتَّى وَقَفَ عَلَى قَبْرِهِ، وَصَفَّ النَّاسُ مَعَهُ [ثُمَّ رَفَعَ بَدِيهِ]<sup>(٧)</sup> فَقَالَ: **«اللَّهُمَّ إِنِّي طَلْحَةٌ تَضَحَّكٌ إِلَيْهِ وَيَضْحَكُ إِلَيْكَ»**<sup>(٨)</sup>.

قلت: عزا صاحب الأطراف بعض هذا إلى أبي داود<sup>(٩)</sup> ولم أره.

رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن:

## ٩١ - ٥ - بِلْبِ الصَّلَاةِ عَلَى الْغَائِبِ

٤١٩٥ - عن ابن عباس: أنَّ النَّبِيُّ ﷺ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ.

رواه أحمد، وفيه: رجل لم يسم.

١ - في الكبير: مرنبي بما أحبت.

٢ - في الكبير: فخرج.

٣ - في الكبير: ليفعل.

٤ - ليس في الكبير: إني.

٥ - ليس في الكبير: وعجلوه.

٦ - في الكبير والمطبوع: فيما.

٧ - زيادة من الكبير.

٨ - ليس في الكبير: تضحك إليه.

٩ - هو في سنن أبي داود رقم (٣١٤٣).

٤١٩٦ - وعن سعيد بن زيد: أن النبي ﷺ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيَّ.

رواه أبو يعلى وفيه: **خُدَيْجٌ**<sup>(١)</sup> بن معاوية، وفيه كلام.

٤١٩٧ - وعن أنسٍ بن مالك قال: نزل جبريل على النبي ﷺ قال: مات معاوية بن معاوية الليثي<sup>(٢)</sup> فتحب أن تصلّي عليه، قال: «نعم»، قال: فضرب بجناحه الأرض، فلم تبق شجرة ولا أكمة إلا تصفعَت<sup>(٣)</sup> [قال]: فرفع سريره فنظر إليه، فكَبَرَ عليه، وخلفه صفين من الملائكة في كل صفت سبعون ألف ملك، فقال النبي ﷺ:

«يا جبريل بما نال هذه المَنْزِلَةَ مِنَ الله؟ قال: بجهة **«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»**، وقراءته إياها ذَاهِبًا وجائِيًّا وقائِمًا وقاعدًا، وعلى كل حالٍ».

٤١٩٨ - رواه أبو يعلى والطبراني في الكبير، وفي إسناد أبي يعلى: محمد بن إبراهيم بن العلاء، وهو ضعيف جداً، وفي إسناد الطبراني: محذوب بن هلال، قال الذبيحي: لا يعرف، وحديثه منكر.

٤١٩٨ - وعن أبي أمامة قال: أتني رسول الله ﷺ جبريلُ وهو بتبوك، فقال: يا محمد، اشهد جنازة معاوية بن معاوية المُزَنِيَّ فخرج رسول الله ﷺ، ونزل جبريل في سبعين ألفاً من الملائكة، فوضع جناحه الأيمن على الجبال فتواضعت، ووضع جناحه الأيسر على الأرضين فتواضعن، حتى نظر إلى مكة والمدينة، فصلّى عليه رسول الله ﷺ وجبريل والملائكة، فلما فرغوا قال:

«يا جبريل بما يبلغ معاوية بن معاوية المُزَنِيَّ هذه المَنْزِلَةَ؟» قال: بقراءة **«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»**، قائمًا وقاعدًا وراكبًا وماشياً.

رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه: نوح بن عمر، قال ابن حبان: يُقال:

١ - في الأصل: **خُدَيْجٌ**، وال الصحيح من أبي يعلى رقم (٩٦٣) .

٢ - في الكبير (٤٢٨/١٩): **المُزَنِيَّ**.

٣ - تصفع: تحرك واخترب.

إنه سرق هذا الحديث. قلت: ليس هذا بضعف في الحديث، وفيه: بقية، وهو مدلس، وليس فيه علة غير هذا.

٤١٩٩ - وعن معاوية: أن رسول الله ﷺ كان غازياً بيوك، فأناه جبريل - ﷺ .  
فقال: يا محمد، هل لك في جنارة معاوية بن معاوية المُزني؟ فقال: «نعم» فقال جبريل بيده هكذا، ففرج له عن الجبال والأكام، فجاء رسول الله ﷺ يمشي ومعه جبريل، ومع جبريل سبعون ألف ملك فصلّى على معاوية بن معاوية، فقال رسول الله ﷺ لجبريل ﷺ :

«بِمَ بَلَغَ معاويةُ هذَا؟» قال: بكثره قراءة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، كان يقرؤها قائماً وقاعدًا ومشياً ورائداً فبهذا بلغ به ما بلغ.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: صدقة بن أبي سهل، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

٤٢٠٠ - وعن ابن عمر: أن النبي ﷺ صلّى على النجاشي ، فكبر عليه أربعاً.  
رواه البزار والطبراني في الأوسط، ورجال الطبراني رجال الصحيح.

٤٢٠١ - وعن أنسٍ : أن النبي ﷺ صلّى على النجاشي حين نعي ، فقيل: يا رسول الله تصلّى على عبد حبشي، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ﴾<sup>(١)</sup> الآية.

رواه البزار والطبراني في الأوسط ورجال الطبراني ثقات.

٤٢٠٢ - وعن كثير بن عبد الله، عن أبيه عن جده قال: صلّى رسول الله ﷺ على النجاشي فكبر عليه خمساً.

قلت: رواه ابن ماجة خلا ذكر النجاشي.

رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وكثير: ضعيف.

٤١٩٩ - انظر الكبير (٤٢٩/١٩).  
٤٢٠١ - سورة آل عمران، الآية: ١٩٩.

٤٢٠٣ - وعن أبي سعيد الخدري قال: لما قدم على النبي ﷺ وفاة النجاشي

قال:

«اخرجو فصلوا على اخ لكم، لم تروه قط» فخرجن، وتقدم النبي ﷺ وصفنا خلفه، فصلى وصلينا، فلما انصرفنا، قال المتفقون: انظروا إلى هذا خرج فصلٌ على علچ نصاراني لم يره قط، فأنزل الله: «وإن من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله»<sup>٣٩</sup> إلى آخر الآية.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: عبد الرحمن بن أبي الزناد، وهو ضعيف.

٤٢٠٤ - وعن جرير أن النبي ﷺ قال:

«إن النجاشي<sup>(١)</sup> قد مات فصلوا عليه».

رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات.

٤٢٠٥ - وعن ابن خارجة قال: لما بلغ النبي ﷺ وفاة النجاشي قال:

«إن أحكام قد توفي» فخرجن<sup>(١)</sup> فصصفنا خلفه، فصلينا، وما نرى شيئاً.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: حمران بن أعين، وثقة أبو حاتم، وضعفه ابن معين، وبقية رجاله ثقات.

٤٢٠٦ - وعن وحشی بن حرب قال: لما مات النجاشي، قال رسول الله ﷺ

لأصحابه:

«إن أحكام النجاشي قد مات، قوموا فصلوا عليه» فقال رجل: يا رسول الله، كيف نصلي عليه وقد مات في كفره؟ فقال: «الا تسمعون إلى قوله الله: «وإن من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما أنزل إليهم»» إلى آخر الآية.

٤٢٠٤ - وانظر أحمد (٤/٣٦٣، ٣٦٠)، وأحكام الجنائز: ٨٩ - ٩١.

١ - في الكبير رقم (٢٣٤٦): إن أحكام النجاشي.

٤٢٠٥ - في الكبير رقم (٥١٤٢): فخر.

٤٢٠٦ - ليس في إسناد الكبير (٢٢/٣١٦) سليمان، وإنما ابنه محمد بن سليمان.

رواہ الطبرانی فی الكبير، وفیه: سلیمان بن أبي داود الحرّانی، وہو ضعیف.

٤٢٠٧ - وعنه حذیفة بن اسید: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَلَغَ مَوْتَ النَّجَاشِيِّ فَقَالَ

لأصحابه:

«إِنَّ أَخَاهُمُ النَّجَاشِيُّ قَدْ مَاتَ فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُصْلِي عَلَيْهِ فَلْيُصْلِيْ عَلَيْهِ» فترجعه  
رسول الله ﷺ نحو الحبشة فکبر عليه أربعاء.

قلت: رواه ابن ماجة خلا التكبير.

رواہ الطبرانی فی الكبير وإسناده حسن.

## ٥ - ٩٢ - بَلْبَ الصَّلَاةُ عَلَىٰ مِنْ عَلَيْهِ دِينٌ

٤٢٠٨ - عن جابرٍ قال: توفي رجل فسلناه وكفاه وحنتناه، ثم أتيناه به رسول الله ﷺ يُصْلِي عَلَيْهِ، فقلنا: تصلي عليه؟ فخطأ خطوة، ثم قال: «أَعْلَمُ بِدِينِ؟»  
قلت: ديناران، فانصرف، فتحملها أبو قتادة، فأتيناه، فقال أبو قتادة: الديناران علىيّ،  
قال رسول الله ﷺ :

«فَلَمَّا وَفَىَ اللَّهُ حَقُّ الْغَرِيمِ وَبَرِيءٌ مِّنْهَا الْمَيْتِ» قال: نعم، فصلى عليه، ثم قال بعد ذلك بيوم: «ما فعل الديناران؟» قلت: إنما مات أنسٌ قال: فعاد إليه من الغد،  
قال: قد قضيتهما، فقال رسول الله ﷺ : «الآن بَرَدَتْ عَلَيْهِ جَلَدَتْهُ».

قلت: رواه أبو داود باختصار.

رواہ أحمد والبزار وإسناده حسن.

٤٢٠٩ - وعنه عيسى بن صدقة بن عباد البشكري<sup>(١)</sup> قال: دخلت مع أبي عيسى على أنس بن مالك فقلنا: حدثنا حديثاً ينفعنا الله به، فسمعته يقول: من

٤٢٠٧ - في الكبير رقم (٣٠٤٨) : النبي -

٤٢٠٨ - انظر أحكام الجنائز: ١٦ .

٤٢٠٩ - في الأصل: البشكن. والتتصح من أبي بعلن رقم (٤٢٤٤) .

استطاع منكم أن يموت ولا دين عليه فليفعل، فإني رأيت رسول الله ﷺ أتي بجنازة رجلٍ وعليه دين فقال:

«لا أصلّي عليه حتى تضمنوا دينه، فإن صلّاتي عليه تفعّه»، فلم يضمنوا دينه ولم يُصلّي عليه، وقال: «إنه مرتّهن في قبره».

رواه أبو يعلى، وعيسى: ونفه أبو حاتم، وضعفه غيره.

٤٢١٠ - وعن أنسٍ: أن النبي ﷺ أتي بجنازة ليصلي عليها، قال:

٢٤٠ «هل عليه دين؟» قالوا: نعم، فقال النبي ﷺ: «إن جبريل نهاني أن أصلّي على من عليه دين، فقال: إن صاحب الدين مرتّهن في قبره حتى يقضى عنه دينه».

رواه أبو يعلى، وفيه<sup>(١)</sup>: من لم أعرفه.

٤٢١١ - وعن أبي هريرة: أن النبي ﷺ أتي بجنازة فقام يُصلّي عليها فقالوا: يا رسول الله عليه دين، فقال رسول الله ﷺ:

«انطلقو بصالحكم فصلوا عليه»، فقال رجلٌ: على دينه، فصلّى عليه، فقام رسول الله ﷺ فصلّى عليه.

رواه البزار ورجاله رجال الصحيح.

٤٢١٢ - وعن أنسٍ بن مالك قال: كنا عند النبي ﷺ وأتي برجلٍ يُصلّي عليه، فقال:

«هل على صاحبكم دين؟» قالوا: نعم، قال: «فما يتّفعكم أن أصلّي على رجل روحه مرتّهن في قبره، لا تضمن روحه إلى السماء، فلو ضمّنَ رجل دينه فُتُّ فصلّيت عليه، فإن صلّاتي تفعّه».

٤٢١٠ - ١ - جميع رجال السنّد معروفون، وفيهم يوسف بن عطية: متّرّوك الحديث، انظر مستند أبي يعلى رقم (٣٤٧٧).

٤٢١٢ - ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٦/٧٥)، وفيه أيضاً: عيسى بن صدقة، متّرّوك - وانظر الضعيف رقم (٨٨٤).

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: عبد الحميد بن [أبي] أمية، وهو ضعيف.

٤٢١٣ - وعن أبي قتادة قال: أتني بجنازة، فقال النبي ﷺ:

**«هلْ عَلَى صَاحِبِكُمْ دِينٌ؟»** قالوا: نعم، قال رسول الله ﷺ: **«صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»**، فقال رجلٌ: هو عليٌّ، فصلّى عليه رسول الله ﷺ.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: عبد الله العمري، وفيه كلام، وبقية رجاله ثقات.

٤٢١٤ - وعن ابن عمر قال: مات ميت، فمرروا على رسول الله ﷺ فدعوه للصلوة عليه، فقال:

**«عَلَى صَاحِبِكُمْ دِينٌ؟»** قالوا: نعم، - يارسول الله - ، ديناران، قال: **«صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»**، فقال رجلٌ من أقاربه: هو عليٌّ يا رسول الله، قال: **«هُوَ عَلَيْكُمْ، وَهُوَ يَرَأُ مِنْهُمَا؟»** قال: نعم، فصلّى عليه رسول الله ﷺ، فلقيه بعد ذلك: **«مَا صَنَعْتُ؟»** قال: ما فرغت، قال: **«بَرَدٌ عَلَى صَاحِبِكَ»** ثم عجل بقضاءه، ثم لقيه فقال: قد قضيتك يا رسول الله، قال: **«الآن جِئْنَ بِرَدٍّ عَلَى صَاحِبِكَ»**.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: حكيم بن نافع، وثقة ابن معين، وضعفه أبو زرعة، وبقية رجاله ثقات.

٤٢١٥ - وعن أبي أمامة قال: توفي رجل على عهد رسول الله ﷺ وترك دينارين ديناً عليه، ليس له وفاء، فأبا رسول الله ﷺ أن يصلّي عليه، وقال:

**«صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»**، فقام إليه أبو قتادة فقال: أنا أقضي عنه، فقام رسول الله ﷺ فصلّى عليه.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: أبو عتبة الكندي، ولم أعرفه.

٤٢٦ - وعن أسماء بنت يزيد قالت: دُعي رسول الله ﷺ إلى جنازة رجلٍ من الأنصار، فلما وضَعَ السرير، تقدم نبي الله ﷺ ليصلِّي عليه، ثم التفت فقال: «على صَاحِبِكُمْ دِينٌ؟» قالوا: نعم - يا رسول الله - ديناران، قال: «صَلُّوا على صَاحِبِكُمْ» فقال أبو قتادة: أنا بدينه<sup>(١)</sup> يا نبي الله، فصلَّى عليه. رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات.

### ٥ - باب ٩٣

٤٢٦

٤٢٧ - عن أبي أمامة قال: توفي رجل على عهد رسول الله ﷺ فلم يوجد له كفنٌ، فأتى<sup>(١)</sup> النبي ﷺ فقال: «انظُرُوا إلى دَاخِلَةِ إِزَارِهِ»، فأصيب دينار أو ديناران، فقال: «كَيْنَانٌ» صَلَّوا على صَاحِبِكُمْ [فقال رجل: إلى قضاها يا رسول الله فصلَّى عليه]<sup>(٢)</sup>. رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات. وبأيٍّ في الزهد وغيره أحاديث كثيرة من هذا إن شاء الله.

### ٥ - باب الصَّلاة على أهلِ المعاصِي

٤٢٨ - عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ في مسيرة له: «إِنَّا مُذْلِجُونَ فَلَا يُذْلِجَنَّ مُضِعِفٌ»<sup>(١)</sup> ولا مُضِعِف<sup>(٢)</sup>، فأدخل رجل على ناقة له صعبه<sup>(٣)</sup>، فسقطَ فاندقَتْ فخذَه فمات، فأمر النبي ﷺ بالصلاحة عليه، ثم أمر منادياً يُنادي في الناس: «إِنَّ الْجَنَّةَ لَا تَحْلُّ لِعَاصِيٍّ» ثلث مرات.

- ٤٢٦ - رواه الطبراني في الكبير (٢٤ - ١٨٤ - ١٨٥) وفيه: محمد بن مهاجر، لم يوثقه غير ابن حبان.  
 ١ - في الكبير: نديمه.  
 ٤٢٧ - ١ - في الكبير رقم (٧٥٠٦): فأتوا.  
 ٢ - زيادة من الكبير.  
 ٤٢٨ - رواه أحمد (٥/٢٧٥) والطبراني في الكبير رقم (١٤٣٦) والبزار رقم (٨٣٠) أيضاً، وفيه: راشد بن داود: ضعفه الدارقطني ووثقه دحيم.  
 ١ - مصعب: أي بغيره صعب غير مقاد ولا ذلوك.  
 ٢ - مضعن: أي دابته ضعيفة.  
 ٣ - في البزار: صغيرة، بدل: صعبة.

رواه أحمد والطبراني في الكبير وإسناده أحمد حسن.

٤٢١٩ - وعن أبي أمامة - رضي الله عنه - قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة غرّاها، فأمر المنادي فنادى:

«من كان مضيفاً مَعَنَا<sup>(١)</sup> فلْيَرْجِعْ»، فجعل الناس يتراجعون حتى يبلغوا مضيقاً من الطريق، فوَقَصَتْ بِرَجُلٍ ناقَةَ فقتله، فرأى رسول الله ﷺ [فَنادى بال المسلمين فاتاه الناس، فقال رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup>]: «مَا شَانْكُمْ أَوْ<sup>(٣)</sup> مَا حَسِّكُمْ؟» قالوا: يا رسول الله فلان أتني المضيق من الطريق فوَقَصَتْ ناقَته<sup>(٤)</sup> فقتله، فدَعَوْهُ يُصْلَى عَلَيْهِ، فَأَبَى<sup>(٥)</sup>، فأمر مَنْادِيَ فنادى: «إِنَّ الْجَنَّةَ لَا تَجْلِلُ لِعَاصِيٍّ، أَلَا وَإِنَّ الْحَمْرَ الْأَهْلِيَّةَ حَرَامٌ وَكُلُّ [سَيْعٍ]<sup>(٦)</sup> ذِي نَابٍ أَوْ قَالَ: ظُفْرٌ».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: ليث بن أبي سليم، وهو مدلس ولكنه ثقة.

٤٢٢٠ - وعن عمران بن حصين - رضي الله عنه - : أن رجلاً أعتق عند موته ستة رَجُلَةَ<sup>(١)</sup> له، فجاء ورثته من الأعراب، فأخبروا رسول الله ﷺ بما صنع، فقال: «أَوْ فَعَلَ ذَلِكَ؟» وقال: «لَوْ أَعْلَمْتَنَا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - مَا صَلَّيْنَا عَلَيْهِ».

قلت: هو في الصحيح باختصار.

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح<sup>(٢)</sup>.

٤٢١٩ - في أ: سيبة رحلية. وهو مخالف لأحمد (٤٤٦/٤). انظر (٤٠/٤).

١ - ليس في الكبير رقم (٧٧٩٢): معنا.

٢ - زيادة من الكبير.

٣ - في الكبير: و. بدل: أو.

٤ - في الكبير: راحلته. بدل: ناقته.

٤٢٢٠ - في أ: سيبة رحلية. وهو مخالف لأحمد (٤٤٦/٤).

٢ - وقد رواه عمران في المستند (٤/٤٣١، ٤٣٢، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤٥): أن رجلاً من الأنصار.

وليس أعربياً. وتنمية الحديث: فاقرئ بينهم، فاعتق منهن ورد أربعة في الرق.

## ٩٥ - بَلْبَ الصَّلَاةُ عَلَى أَهْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

٤٢٢١ - عن ابن عمر، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى زَانِيَةَ مَاتَتْ فِي نُفَاسَاهَا وَوَلَدَهَا.

رواوه الطبراني في الكبير، وفيه: محمد بن زياد صاحب نافع، ولم أجده من ترجمه.

٤٢٢٢ - وعن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن جده<sup>(١)</sup> قال: مرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَثَرَ فِيهَا أَسْوَدَ مَيْتَ، قَالَ: فَأَشْرَفَ فِي الْبَئْرِ، فَإِذَا هُوَ مُلْقَى فِي الْبَئْرِ، فَسَأَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا لَهُ مُلْقَى فِي الْبَئْرِ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ كَانَ جَافِيَ الدِّينِ يُصْلَى أَحْيَانًا، وَأَحْيَانًا لَا يُصْلَى، قَالَ: «وَيَحْكُمُ أَخْرَجُوهُ» فَأَمْرَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَغَسَّلَ وَكَفَّنَ، وَقَالَ: ٢/٤٢ «أَحْمَلُوهُ» وَقَالَ: «إِنْ كَادَتِ الْمَلَائِكَةُ لَتَسْبِقُنَا» قَالَ: وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ.

رواوه الطبراني في الكبير، وعطاء فيه كلام، ورواويه لا يعرف.

٤٢٢٣ - وعن أنسٍ قال: كان غلام شاب<sup>(٢)</sup> يخدم النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَاهُ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعوده فقال:

«تَشْهَدُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟» قَالَ: فَجَعَلَ يَنْظَرُ إِلَيْهِ، قَالَ لَهُ: قَلْ كَمَا يَقُولُ لَكَ مُحَمَّدٌ، قَالَ: فَقَبَلَ ثَمَّ مَاتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [لِأَصْحَابِهِ] (٣): «صَلُّوا عَلَى أَخِيكُمْ» (٣).

رواوه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح.

٤٢٢١ - انظر الكبير رقم (١٣٤٢٨).

٤٢٢٢ - هو مالك أبو السائب، انظر الكبير (١٩/٣٠٣).

٤٢٢٣ - رواه أحمد (٣/٢٦٠) وأبو يعلى رقم (٤٣٠٦) وفيهما: شريك القاضي، وهو ضعيف.

١ - في أبي يعلى: كان شاب يهودي يخدم. وفي أحمد: عاد النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غلاماً كان يخدمه يهودياً.

٢ - زيادة من أحمد وأبي يعلى.

٣ - هذه رواية أحمد، وفي أبي يعلى: صلوا على أصحابكم.

## ٩٦ - بَلْبَ النَّهِيُّ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ

٤٢٢٤ - عن أنس بن مالك: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَاخْذَ جَبَرِيلَ بْنَوِيهِ، فَقَالَ: ﴿لَا تُصَلِّيَ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ، وَلَا تَقْمِنْ عَلَى قَبْرِهِمْ﴾ .  
رواوه أبو يعلى ، وفيه: يزيد الرقاشي ، وفيه كلام ، وقد وثق.

٤٢٢٥ - وعن حُذِيفَةَ قَالَ: دُعِيَ عَمِرٌ لِجَنَازَةِ فَخَرَجَ فِيهَا، أَوْ يَرِيدُهَا، فَتَعْلَقَتْ بِهِ فَقَلَّتْ: اجْلِسْ - يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ - إِنَّهُ مِنْ أُولَئِكَ، فَقَالَ: نَشَدْتُكَ بِاللَّهِ أَنَا مِنْهُمْ؟ قَالَ: لَا وَلَا أَبْرِئُ أَحَدًا بَعْدَكَ.  
رواوه البزار و رجاله ثقات.

## ٩٧ - بَلْبَ كُلُّ أَحَدٍ يُدْفَنُ فِي التُّرْبَةِ الَّتِي خُلِقَ مِنْهَا

٤٢٢٦ - عن أبي سعيد: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَرَأَى جَمَاعَةً يَحْفَرُونَ قَبَراً، فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقَالَ: حَبْشَيْ قَدَمَ فَمَاتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، سَبِقَ مَنْ أَرْضَاهُ وَسَمَّاهُ إِلَى التُّرْبَةِ الَّتِي خُلِقَ مِنْهَا﴾ .  
رواوه البزار ، وفيه: عبد الله والد علي بن المديني ، وهو ضعيف.

٤٢٢٧ - وعن أبي الدرداء قال: مَرَّ بِنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَنَحْنُ نَحْفِرُ قَبَراً، فَقَالَ: «مَا تَصْسَعُونَ؟»، فَقَلَّنَا: نَحْفِرُ قَبَراً لِهَذَا الْأَسْوَدِ، فَقَالَ: «جَاءَتْ بِهِ مَيْتَةٌ إِلَى تُرْبَتِهِ». قال أبوأسامة: تدرُّونَ يَا أَهْلَ الْكَوْفَةِ لَمْ حَدَثْتُمْ بِهِذَا الْحَدِيثِ؟ لَأَنَّ أَبَا بَكْرَ وَعَمِرَ خُلِقَا مِنْ تُرْبَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ .

٤٢٢٤ - انظر مسند أبي يعلى رقم (٤١١٢).

١ - سورة التوبة ، الآية: ٨٤.

٤٢٢٦ - رواه البزار رقم (٨٤٣) وفيه أيضاً: عبد الله بن جعفر، ضعيف، وأبوه جعفر بن نجيع: غير مترجم - انظر الصحيح رقم (١٨٥٨).

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: الأحوص بن حكيم، وثقة العجلي وغيره، وضعفه الجمهور.

٤٢٢٨ - عن ابن عمر: أن جبشاً دُفِنَ بالمدينة، فقال رسول الله ﷺ: «دُفِنَ بالطينَةِ التي خلَقَ منها».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: عبد الله بن عيسى الخراز، وهو ضعيف.  
**٩٨ - بَبُ فِي الْلَّهْدِ**

٤٢٢٩ - عن عائشة، وابن عمر: أن النبي ﷺ ألحَدَ له لَحْدًا.  
 رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

٤٢٣٠ - وعن بُرِيَدة قال: [أَلْحَدَ لِرَسُولِ اللَّهِ وَنُصِبَّ عَلَيْهِ الَّذِينَ نَصَبُّ،  
 وَأَخْدَدُ مِنْ قَبْلِ الْقَبْلَةِ].

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: يحيى الجماني، وفيه كلام.  
 ٤٢٣١ - وعن أبي بن كعب، عن النبي ﷺ قال:

«لَمَا تُؤْتَى آدُمُ غَسْلَتْهُ الْمَلَائِكَةُ بِالْمَاءِ وَثَرَأَ، وَلَحَدَّ لَهُ، وَقَالَتْ: هَذِهِ سَنَةُ آدُمَ  
 وَوَلَدُهُ».

رواه الطبراني في الأوسط ورجاله موثقون وفي بعضهم كلام.  
**٩٩ - بَبُ فِي دُفْنِ الْمَيْتِ**

٤٢٣٩ - عن أنسٍ: أن رقية - رحمها الله - لما ماتت، قال رسول الله ﷺ:  
 «لَا يَدْخُلُ الْقَبْرَ رَجُلٌ قَارَفَ<sup>(١)</sup> أَهْلَهُ» فلم يدخل عثمان عليه الرضوان القبر<sup>(٢)</sup>.

---

٤٢٢٨ - ورواه أبو نعيم في أخبار أصبهان (٣٠٤/٢) وفيه أيضاً: يحيى بن مسلم البكاء، وهو ضعيف - انظر  
 الصحيفة رقم (١٨٥٨).

٤٢٣٢ - في الأصل: فارق، وال الصحيح من المستند (٢٧٠/٣).

٢ - ليس في أحمد: فلم يدخل عثمان عليه الرضوان القبر.

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

٤٢٣٣ - وعن ابن عباس قال: كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر يدخلون الميت [القبر]<sup>(١)</sup> من قبل القبلة.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: عبد الله بن خراش، وثقة ابن حبان، وضعفه جماعة.

٤٢٣٤ - وعن صفوان بن عمرو السكسيكي قال: خرجنا في جنازة فإذا أهلها يدخلونها القبر من قبل القبلة، فقال كربلي الحصي: قال النعمان بن بشير: إن رسول الله ﷺ قال:

«إِنَّ لِكُلِّ بَيْتٍ بَاباً، وَبَابُ الْقَبْرِ مِنْ تَلْقاءِ رِجْلِيهِ».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: جماعة لم يعرفوا.

٤٢٣٥ - وعن محمد<sup>(١)</sup> قال: كنت مع أنس بن مالك في جنازة فأمر بالموتى فسل من قبل رجل القبر.

رواه أحمد ورجاله ثقات.

٤٢٣٦ - وعن أنس بن مالك قال: من السنة أن يذروا بدن الميت، وأن يلفي التراب من قبل القبلة.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: عبيدة بن حسان، وهو ضعيف.

## ٥ - باب الدفن بالليل

٤٢٣٧ - عن كثير بن عبد الله، عن أبيه، عن جده: أن<sup>(١)</sup> عبد الله ذي التجادين الذي هلك في غزوة تبوك في جوف الليل، فنزل رسول الله ﷺ في حضرته، وقال لأبي بكر وعمر:

٤٢٣٣ - زيادة في الكبير رقم (١١١١٢).

٤٢٣٥ - ١ - محمد: هو ابن سيرين، انظر مستند أحمد رقم (٤٠٨١).

٤٢٣٧ - ١ - في الأصل: عن.

«دَلِيلًا إِلَيْ أَخْحَكُمَا»، فلَمَّا وَضَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي لَحْدِهِ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي رَاضٌ عَنْهُ فَأَرْضُ عَنْهُ»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لَوْرَدَتْ أَنِّي صَاحِبُ الْحَفْرَةِ.

رواہ الطبرانی فی الأوسط، وكثیر: ضعیف.

### ٥ - ١٠١ - بِلْبَ بِلْ دُفْنُ الشَّهَدَاءِ فِي مَصَارِعِهِمْ

٤٢٣٨ - عن أبي سعيد قال: لما كان يوم أحد نادى منادي رسول الله ﷺ: «أَنْ رُدُوا الْقَتْلَى إِلَى مَضَاجِعِهِمْ».

رواہ البزار وإسناده حسن.

### ٥ - ١٠٢ - بِلْبَ ما يَقُولُ عِنْدَ إِدْخَالِ الْمَيْتِ الْقَبْرَ

٤٢٣٩ - عن أبي أمامة قال: لما وُضِعَتْ أُمَّ كَلْثُومَ بِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْقَبْرِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى»<sup>(١)</sup> قال: ثم قال: لا أدرى أقال: «بِسْمِ اللَّهِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» أَمْ لا؟ فَلَمَّا بَنَى عَلَيْهَا لَحْدَهَا طَفِيقٌ يُطْرَحُ إِلَيْهِمُ الْجَبُوبَ<sup>(٤)</sup> ويقول: «سَدُوا خَلَالَ الْلِّينِ» ثُمَّ قال: «أَمَّا إِنَّ هَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَلَكِنَّهُ يُطَيِّبُ نَفْسَ الْحَيِّ».

رواہ أحمد وإسناده ضعیف.

٤٢٤٠ - وعن ابن سيرين: أن أنس بن مالك شهد جنازة رجل من الأنصار قال: فأظہرُوا الاستغفار، فلم يُنْكِر ذلك أنس، وأدخلوه من قبْلِ رِجْلِ الْقَبْرِ.

رواہ أحمد ورجاله رجال الصحيح.

٤٢٣٩ - رواہ أحمد (٥/٢٥٤) وفيه: عبد الله بن رَجْنَرٍ، وعلي بن يزید الألهاني، ضعیفان.

١ - سورة طه، الآية: ٥٥.

٢ - في الأصل: الحنوب، وفي المطبوع: الجبوب. والتصحیح من المسند، والجبوب: المَذْرُ، أي قطع الطین اليابس.

٤٢٤٠ - انظر مسند أحمد رقم (٤٠٨٠).

٤٢٤١ - وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: سألت علي بن أبي طالب فقلت: يا أبا الحسن أيهما أفضل: المشي خلف الجنائز أو أمامها؟ فقال لي: يا أبا سعيد، ومثلك يسأل عن هذا؟ فقلت: ومن يسأل عن هذا إلا مثلي، إني رأيت أبا بكر وعمر يمشيان أمامها، فقال رحمة الله وغفر لهم: والله لقد سمعا كما سمعنا، ولكنهما كان سهلاً يُحبان السهولة، يا أبا سعيد، إذا مشيت خلف أخيك المسلم فأنت وفتك في نفسك كأنك قد صرت مثله، أخوك كان يُشاحِّك على الدنيا خرج منها حزيناً سليماً ليس له إلا ما ترزوَد من عمل صالح، فإذا بلغت القبر فجلس الناس، فلا تجلس، ولكن قم على شفير قبره فإذا دلَّي فقل: بسم الله، وفي سبيل الله، وعلى ملة رسول الله ﷺ، اللهم عبدك نزل بك وأنت خير من زُول به، خلف الدنيا خلف ظهره، فاجعل ما قَدِّمْتَ عليه خيراً مما خَلَفَ، فإنك قلت: **(وَمَا عِنْدَ الله خَيْرٌ لِلْأَئْمَارِ)**<sup>(١)</sup> ثم احث عليه ثلث حثيات.

رواہ البزار، وفیه: عبد الله بن أیوب، وهو ضعیف.

٤٢٤٢ - وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: سمعت رسول الله ﷺ

يقول:

**«إِذَا ماتَ أَحَدُكُمْ فَلَا تَحْبِسُوهُ وَأَسْرِعُوهَا بِهِ إِلَى قَبْرِهِ، وَلِيُقْرَأَ عِنْدَ رَأْسِهِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَعِنْدَ رِجْلِيهِ بِخَاتَمَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي قَبْرِهِ».**

رواہ الطبراني في الكبير، وفیه: يحيى بن عبد الله البائلي، وهو ضعیف.

٤٢٤٣ - وعن عبد الرحمن بن العلاء بن اللجاج قال: قال لي أبي: يا بني إذا

٤٢٤١ - رواه البزار رقم (٨٣٩) وفيه أيضاً: عطية العوفي، ضعيف وقد وثق.

١ - سورة آل عمران، الآية: ١٩٨.

٤٢٤٢ - رواه الطبراني في الكبير رقم (١٣٦١٣) وفيه أيضاً: أیوب بن نهیک، متروک. وانظر أحكام الجنائز: ١٣، ٢٥٤.

٤٢٤٣ - رواه الطبراني في الكبير (١٩/ ٢٢٠): عن عبد الرحمن بن العلاء بن اللجاج، عن أبيه قال: قال لي أبي .. وعبد الرحمن بن العلاء: وثقة ابن حبان، وقال ابن حجر: مقبول. ولم يرفع الحديث إلى النبي ﷺ الخلال في الجامع، وإنما إلى عبد الله بن عمر، انظر الروح لابن القيم: ١٩.

أنا مت فالحد لي لحداً، فإذا وضعتني في لحدي، فقل: بسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ، ثم شن التراب علي شنا<sup>(١)</sup>، ثم اقرأ عند رأسي بفاتحة البقرة وخاتمتها، فإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك.

رواوه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون.

٤٢٤٤ - وعن واثلة قال: كان رسول الله ﷺ إذا وضع الميت في قبره قال: «بسم الله وعلى سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ» ووضع خَلْفَ قَفَاهْ مَذَرَّةً<sup>(٢)</sup>، وبين كتبية مدرة، وبين ركبتيه مدر، ومن ورائه أخرى.

رواوه الطبراني في الكبير، وفيه: بسطام بن عبد الوهاب، وهو مجهمول.

٤٢٤٥ - وعن الحكم بن الحارث السُّلْمَيِّ: أنه غزا مع رسول الله ﷺ ثلاث غزوات قال: قال لنا: إذا دفتموني ورشتم على قبري الماء، فقوموا على قبري واستقبلوا القبلة وادعوا لي.

رواوه الطبراني في الكبير، وفيه: عطية الدعاء ولم أعرفه.

٤٢٤٦ - وعن قتادة: أن أنساً دفناً ابنًا له فقال: اللهم جاف الأرض عن جنبيه، وافتح أبواب السماء لروحي، وأبدل داراً خيراً من داره.

رواوه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات.

## ٥ - ١٠٣ - بلب دفن الآثار الصالحة مع الميت

٤٢٤٧ - عن أنسٍ - رضي الله عنه - : أنه كانت عنده عصيّة لرسول الله ﷺ فمات فدفنت معه بين حبيبه وفميصه.

١ - شن: وضع وضعاً سهلاً. وتروى بالسين.

٤٢٤٤ - انظر الكبير رقم (٣٣٩٦) (٦٢/٢٢).

١ - المذرة: قطعة الطين اليابس.

٤٢٤٥ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٣١٧١) وفيه أيضاً: محمد بن حُمَرَان، قال أبو حاتم: صالح، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: يخطئ.

٤٢٤٦ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٦٨٧) وقدادة: مدللس.

٤٢٤٧ - رواه البزار رقم (٨٤٠) وقال: تفرد به مخول بن إبراهيم، وهو صدوق شيعي. احتمل على ذلك.

رواہ البزار و رجاله موثقون.

### ٥ - بَلْبَل تلقينُ الميت بعد دفنه

٤٢٤٨ - عن سعيد بن عبد الله الأودي قال: شهدت أبا أمامة وهو في النزع ، فقال: إذا أنا مت فاصنعوا بي كما أمر رسول الله ﷺ [أن نصنع بمواتانا، أمرنا رسول الله ﷺ] (١) قال:

إِذَا ماتَ أَحَدٌ مِّن إِخْرَانِكُمْ فَسُوِّيْتُمُ الْتُّرَابَ عَلَى قَبْرِهِ، فَلَيْقَمْ أَحَدُكُمْ عَلَى رَأْسِ قَبْرِهِ ثُمَّ لِيَقُلْ: يَا فَلانَ بْنَ فَلانَةَ، فَإِنَّهُ يَسْمَعُهُ وَلَا يُجِيبُ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا فَلانَ بْنَ فَلانَةَ، فَإِنَّهُ يَسْتَوِي قَاعِدًا، ثُمَّ يَقُولُ: يَا فَلانَ بْنَ فَلانَةَ، فَإِنَّهُ يَقُولُ: أَرْشَدْنَا - رَحْمَنَ اللَّهُ - وَلَكُنْ لَا تَشْفُرُونَ، فَلِيَقُلْ: اذْكُرْ مَا خَرَجَتْ عَلَيْهِ مِن الدُّنْيَا شَهادَةً أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّكَ رَضِيَتْ بِاللَّهِ رَبِّا وَبِالْإِسْلَامِ دِيَنَا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، وَبِالْقُرْآنِ إِمامًا، فَإِنْ مُنْكِرًا وَنَكِيرًا يَأْخُذْ كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا بِيَدِ صَاحِبِهِ، وَيَقُولُ انطلق بنا، ما نَقْدُعُ عَنْدَ مَنْ لَقِنَ حُجَّتَهُ، فَيَكُونُ اللَّهُ حَبِيبَهُ دُونَهُمَا»، [فـ] (١) قال رجل: يا رسول الله، فإن لم يعرف أمه؟ قال: «فَيَنْسِبُهُ إِلَى حَوَاءَ، يَا فَلانَ بْنَ حَوَاءَ».

رواہ الطبراني في الكبير، وفيه إسناده جماعة لم أعرفهم.

### ٥ - بَلْبَل رُشُّ الماء على القبر

٤٢٤٩ - عن عامر بن ربيعة: أن النبي ﷺ قام على قبر عثمان بن مظعون، وأمر فرش عليه الماء.

٤٢٤٨ - رواہ الطبراني في الكبير رقم (٧٩٧٩) وفيه: محمد بن إبراهيم بن العلاء الحمصي ، كذبه أبو نعيم والدارقطني . وإسماعيل بن عياش: ضعيف في غير الشاميين . وعبد الله بن محمد القرشي: لم أعرفه ويحيى بن أبي كثير: مختلف فيه . وسعيد بن عبد الله الأودي: ذكره ابن أبي حاتم في الجرج والتتعديل (٤/٧٦) بلفظ سعيد الأزدي روى عن أبي أمامة الباهلي . ولم يذكر فيه جرحًا ولا تهليلا، فهو مجهول . وشيخ الطبراني أنس بن سلم - أو مسلم - لم أجده له ترجمة، فهذا مجلل رجال السنن . وله طرق أخرى ضعيفة جداً انظرها في الضعيفة رقم (٥٩٩).

١ - زيادة من الكبير.

٤٢٤٩ - انظر البزار رقم (٨٤٣).

رواه البزار ورجاله موثقون إلا أن شيخ البزار محمد بن عبد الله لم أعرفه.

٤٢٥٠ - وعن عائشة: أن النبي ﷺ رشَّ على قبر ابنه إبراهيم.

رواہ الطبرانی فی الأوسط، ورجاله رجال الصحيح، خلا شیخ الطبرانی.

## ٥ - باب خطاب القبر

٤٢٥١ - عن أبي الحجاج الشمالي<sup>(١)</sup> قال: قال رسول الله ﷺ :

«يقولُ الْقَبْرُ لِلْمُمْتَنَى حِينَ يُوْضَعُ فِيهِ: وَيَحْكُمُ - يَا ابْنَ آدَمَ - مَا غَرَّكَ بِي، أَلَمْ تَعْلَمْ أَنِّي بَيْتُ الْفِتْنَةِ وَبَيْتُ الظُّلْمَةِ؟ مَا غَرَّكَ إِذْ كُنْتَ تَمُرُّ بِي فَدَادًا؟<sup>(٢)</sup> فَإِنْ كَانَ مُصْلِحًا أَجَابَ عَنْهُ مُحِبُّ الْقَبْرِ: أَرَيْتَ إِنْ كَانَ يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ؟ قَالَ: فَيَقُولُ الْقَبْرُ: إِنِّي إِذَا أَعْوَدْ عَلَيْهِ حَضْرًا، وَيَعُودُ جَسَدَهُ نُورًا، وَتَصْعَدُ رُوحُهُ إِلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ»، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَائِدٍ<sup>(٣)</sup>: يَا أَبا الْحَاجَاجَ: وَمَا الْفَدَادُ؟ قَالَ: الَّذِي يُقْدِمُ رِجْلًا وَيُؤَخِّرُ أُخْرَى كِمْشِيتَكَ يَا ابْنَ أَخِي أَحْيَانًا، قَالَ: وَهُوَ يَوْمَئِذٍ يَلْبِسُ وَيَتَهِيَّا.

رواه أبو يعلى والطبراني في الكبير، وفيه: أبو بكر بن أبي مريم وفيه ضعف لاختلاطه.

٤٢٥٢ - وعن أبي هريرة قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة، فجلس إلى قبر منها، فقال:

«مَا يَأْتِي عَلَى هَذَا الْقَبْرِ مِنْ يَوْمٍ إِلَّا وَهُوَ يُنَادِي بِصَوْتٍ ذَلِقٍ<sup>(٤)</sup>: يَا ابْنَ آدَمَ كَيْفَ نَسِينَيْ؟ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنِّي بَيْتُ الْوَحْدَةِ، وَبَيْتُ الْفُرْبَةِ، وَبَيْتُ السُّوْخَشَةِ، وَبَيْتُ الدُّودِ، وَبَيْتُ الضَّيْقِ إِلَّا مَنْ وَسَعَنِي اللَّهُ عَلَيْهِ» ثم قال رسول الله ﷺ: «الْقَبْرُ إِمَّا رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، أَوْ حَفْرَةٌ مِنْ حُفَرِ النَّارِ».

٤٢٥٣ - رواه أبو يعلى رقم (٦٨٧٠) والطبراني في الكبير (٣٧٧/٢٢) وفيهما أيضاً: بقية بن الوليد: مدلس وقد عنن.

١ - في الأصل: اليماني. والتصحيح من أبي يعلى والكبير.

٢ - الفداد: في اللغة: صاحب أهل كثير وخلاء.

٣ - في الأصل: ابن عابد. والتصحيح من أبي يعلى والكبير وهو عبد الرحمن بن عائد الأزدي.

٤٢٥٢ - ذلق طلق: فصيح بلغ.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: محمد بن أيوب بن سويد، وهو ضعيف.

### ٥ - بَلْبَ في ضَغْطَةِ الْقَبْرِ ١٠٧

٤٢٥٣ - عن حذيفة قال: كنَّا مع النبي ﷺ في جنازة، فلما انتهينا إلى القبر قعد على شفته فجعل يردد بصره فيه، ثم قال:

**﴿يُضْغَطُ فِيهِ الْمُؤْمِنُ ضَغْطَةً تَزُولُ مِنْهَا حَمَائِلُهُ﴾<sup>(١)</sup> وَيُمْلَأُ عَلَى الْكَافِرِ نَارًا﴾.**

فذكر الحديث ويأتي بتمامه في الزهد إن شاء الله.

رواه أحمد، وفيه: محمد بن جابر، وهو ضعيف.

٤٢٥٤ - وعن جابرٍ بن عبد الله قال: لما دُفِنَ سعد بن معاذ، ونحن مع رسول الله ﷺ، سجح رسول الله ﷺ، فسبح<sup>(٢)</sup> الناس معه طويلاً، ثم كبر وكبر الناس، ثم قالوا: يا رسول الله، لم<sup>(١)</sup> سبحت؟ قال:

**﴿لَقَدْ تَضَاقَ عَلَى هَذَا الرَّجُلِ الصَّالِحِ قَبْرُهُ حَتَّى فَرَجَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - عَنْهُ﴾.**

رواه أحمد والطبراني في الكبير، وفيه: محمود بن محمد<sup>(٣)</sup> بن عبد الرحمن بن عمرو بن الجمح، قال الحسيني: فيه نظر، قلت: ولم أجد من ذكره غيره.

٤٢٥٥ - وعن عائشة، عن النبي ﷺ قال:

**﴿إِنَّ لِلْقَبْرِ ضَغْطَةً لَوْ كَانَ أَحَدٌ نَاجٍ مِنْهَا، لَتَجَا مِنْهَا سَعْدُ بْنُ مَعاذٍ﴾.**

رواه أحمد عن نافع عن عائشة، وعن نافع عن إنسان عن عائشة، وكلا الطريقيين رجالها رجال الصحيح.

٤٢٥٣ - ١ - الحمائ: المواتق والصدر.

٤٢٥٤ - رواه أحمد (٣٦٠/٣، ٣٧٧) وفيه أيضاً: معاذ بن رفاعة، ضعيف.

١ - في أحمد: مم.

٢ - في أحمد والإكمال: محمود بن عبد الرحمن. وليس محمد بن محمد بن عبد الرحمن.

٤٢٥٥ - رواه أحمد (٦/٩٨، ٥٥)، وانظر الصحيحية رقم (١٦٩٥).

٤٢٥٦ - وعن عائشة أم المؤمنين قالت: دخلت على يهودية فحدثني عن عذاب القبر، قالت: فلما دخل على رسول الله ﷺ أخبرته بقولها فلم يُرْجع إلى شيئاً، فلما كان بعد ذلك، قال:

«يا عائشة تَعْوَنِي بالله من عذاب القبر، فإنه لو نجا أحد نجا منه سعد بن معاذ، ولكنه لم يُرْدَ على ضمة».

قلت: ذكر هذا في حديث طويل في عذاب القبر.

رواہ الطبرانی في الأوسط، وفيه: ابن لهيعة، وفيه كلام.

٤٢٥٧ - وعن ابن عباس: أن النبي ﷺ يوم دفن سعد بن معاذ وهو قاعد على قبره، قال:

«لَوْ نَجَا أَحَدٌ مِّنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ أَوْ مَسَأْلَةِ الْقَبْرِ لَنَجَا سَعْدُ بْنُ مَعَاذَ، وَلَقَدْ ضَمَّ ضَمَّةً ثُمَّ أَرْسَخَ عَنْهُ».

رواہ الطبرانی في الكبير والأوسط ورجاله موثقون.

٤٢٥٨ - وعن أنسٍ قال: توفيت زينب بنت رسول الله ﷺ فخرجنا معه، فرأينا رسول الله ﷺ مهتماً، شديد الحزن، فجعلنا لا نكلمه حتى انتهينا إلى القبر، فإذا هو لم يفرغ من لحده، فقعد رسول الله ﷺ، وقعدنا حوله، فحدث نفسه هنيهة، وجعل ينظر إلى السماء، ثم فرغ من القبر، فنزل رسول الله ﷺ فيه، فرأيته يزداد حزنه، ثم إنه فرغ فخرج، فرأيته سري عنده، وتقبس ﷺ، فقلنا: يا رسول الله، رأيناك مهتماً حزيناً فلم تستطع أن تكلمنا، ثم رأيناك سري عنك، فلم ذلك؟ قال:  
 «كُنْتُ أَذْكُرُ ضيقَ الْقَبْرِ وَغَمَّهُ، وَضَعْفَ زَينَبَ، فَكَانَ ذَلِكَ يَشُّعُّ عَلَيَّ، فَدَعَوْتُ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - أَنْ يُخْفِفَ عَنْهَا، فَفَعَلَ، وَلَقَدْ ضَغَطَهَا ضَغْطَةً سَمِعَهَا مَنْ بَيْنَ الْحَافِقَيْنِ إِلَّا الْجَنَّ وَالإِنْسُ».

٣/٤٧

- ٤٢٥٧ - انظر الكبير رقم (١٠٨٢٧) و(١٢٩٧٥) وال الصحيح رقم (١٦٩٥)، وإسناده في الأوسط (١١٤) - (البحرين) رجاله ثقات، بينما في إسناد الكبير مقال.

- ٤٢٥٨ - انظر الكبير رقم (٧٤٥).

رواہ الطبرانی فی الكبير والأوسط وإنساده ضعیف.

٤٢٥٩ - وعنه أبی ایوب : أَن صَبِيًّا دُفِنَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

**لَوْ أُفْلِتَ أَحَدًا مِنْ ضَمَّةِ الْقَبْرِ لَأُفْلِتَ هَذَا الصَّبِيُّ .**

رواہ الطبرانی فی الكبير ورجاله رجال الصحيح.

٤٢٦٠ - وعنه أنسٌ : أَن النَّبِيَّ - ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ صَبِيَّهُ ، فَقَالَ .

**لَوْ كَانَ أَحَدًا نَجَّا مِنْ ضَمَّةِ الْقَبْرِ لَنَجَّا هَذَا الصَّبِيُّ .**

رواہ الطبرانی فی الأوسط ورجاله موثقون.

٤٢٦١ - وعنه نافعٍ قال : أَتَيْنَا صَفِيَّةَ بْنَتَ أَبِي عُبَيْدَ ، فَحَدَثَنَا : أَن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

قال :

**إِنْ كُنْتُ لَأُرَى لَوْ أَنَّ أَحَدًا أَعْفَيَ مِنْ ضَغْطَةِ الْقَبْرِ لَعُوفِي سَعْدُ بْنُ مَعَادٍ ، وَلَقَدْ ضُمَّ ضُمَّةً .**

رواہ الطبرانی فی الأوسط ، وهو مرسل ، وفي إسناده من لم أعرفه.

## ١٠٨ - بَلْبَلُ السُّؤَالُ فِي الْقَبْرِ

٤٢٦٢ - عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ فَتَانَ الْقَبْرِ ، فَقَالَ عُمَرُ : أَتَرَدُ عَلَيْنَا عَقْوَلُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ :

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

**«نَعَمْ كَهِيَشْتُكُمُ الْيَوْمَ»** فَقَالَ عُمَرُ : بِفِيهِ الْحَجَرُ .

٤٢٥٩ - انظر الكبير رقم (٣٨٥٨).

٤٢٦١ - رواه الطبراني في الأوسط رقم (١١٨١) مرسلاً، وهو عند ابن حبان في صحيحه رقم (٣١١٢)؛ عن نافع، عن صفية، عن عائشة. فوصله، وإنساده صحيح على شرط مسلم.

٤٢٦٢ - رواه أحمد (١٧٢٢/٢) من طريق ابن لهيعة عن حبي بن عبد الله، وحبي: صدوق بهم. وابن لهيعة: ضعيف. ورواه ابن حبان في صحيحه رقم (٣١١٥) من طريق حبي، وإنساده حسن لأجله.

رواه أحمد والطبراني في الكبير، ورجال الطبراني رجال الصحيح.

٤٢٦٣ - وعن أبي سعيد الخدري قال: شهدت مع رسول الله ﷺ جنازة، فقال

رسول الله ﷺ:

«يا أيها الناس إن هذه الأمة تُبْتَلَى في قبورها فإذا الإنسان دُفِنَ فتَفَرَّقَ عنه أَصْحَابُه جَاءَه مَلَكٌ في يَدِه مِطْرَاقٌ، فَأَقْعَدَه، قَالَ: مَا تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فَإِنْ كَانَ مُؤْمِنًا قَالَ: أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُه وَرَسُولُهُ، فَيَقُولُ: صَدِيقٌ، ثُمَّ يُفْتَحُ لَه بَابٌ إِلَى النَّارِ، فَيَقُولُ: هَذَا كَانَ مَنْزُلُكَ لَوْ كَفَرْتَ بِرَبِّكَ، فَأَمَّا إِذْ آمَنتَ بِرَبِّكَ فَهَذَا مَنْزُلُكَ، فَيُفْتَحُ لَه بَابٌ إِلَى الْجَنَّةِ، فَيَرِيدُ أَنْ يَهْضُبَ إِلَيْهِ، فَيَقُولُ لَه: أَسْكُنْ، وَيُفْسِحُ لَه فِي قَبْرِهِ، وَإِنْ كَانَ كَافِرًا أَوْ مُنَافِقًا يَقُولُ لَه: مَا تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟

٣/٤٨ فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا، فَيَقُولُ: لَا دَرِيَّتَ، وَلَا اهْتَدَيَّتَ، ثُمَّ يُفْتَحُ لَه بَابٌ إِلَى الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ: هَذَا مَنْزُلُكَ لَوْ آمَنْتَ بِرَبِّكَ، فَأَمَّا إِذْ كَفَرْتَ بِرَبِّكَ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَبْدَلَكَ هَذَا، وَيُفْتَحُ لَه بَابٌ إِلَى النَّارِ، ثُمَّ يَقْعُدُ مُقْمَمًا بِالْمِطْرَاقِ، يَسْمَعُهَا خَلْقُ اللَّهِ كُلُّهُمْ غَيْرُ التَّقْلِينِ» فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَحَدٌ يَقُولُ عَلَيْهِ مَلَكٌ فِي يَدِه مِطْرَاقٌ إِلَّا هِيلٌ<sup>(٢)</sup> عَنْ ذَلِكَ!؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَبَّتِ اللَّهُ الْذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ»<sup>(٣)</sup>.

رواه أحمد والبزار، وزاد: «في الحياة الدنيا وفي الآخرة، ويُضْلِلُ الله الظالمين، ويُفْعِلُ الله ما يَشَاءُ». ورجاله رجال الصحيح.

٤٢٦٤ - وعن جابر - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«إِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ تُبْتَلَى فِي قُبُورِهَا إِذَا أُدْخَلَ الْمُؤْمِنُ قَبْرَهُ وَتَوَلَّ عَنْهُ أَصْحَابُه جَاءَه مَلَكٌ شَدِيدُ الْإِتْهَامِ، فَيَقُولُ لَه: مَا كَنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ:

٤٢٦٣ - ١ - في أ: فيصرف، وهو مخالف لأحمد (٣) والبزار رقم (٨٧٢).

٢ - هيل: ماضٍ مني للمفعول، أي فرع. وفي المسند لابن أبي عاصم رقم (٨٦٥): ذهل.

٣ - سورة إبراهيم الآية: ٢٧.

٤٢٦٤ - انظر السنة لابن أبي عاصم رقم (٨٦٥) ومسند أبي يعلى رقم (٢٣١٦).

أقول: إنَّهُ رسولُ اللهِ وَعَبْدُهُ، فَيَقُولُ لِهِ الْمَلَكُ: إِنْظُرْ إِلَى مَقْعِدِكَ الَّذِي كَانَ لَكَ فِي النَّارِ قَدْ أَنْجَاكَ اللَّهُ مِنْهُ وَأَبْدَلَكَ بِمَقْعِدِكَ الَّذِي تَرَى مِنَ النَّارِ مَقْعِدَكَ الَّذِي تَرَى مِنَ الْجَنَّةِ، فَيَرَاهُمَا كَلَاهُمَا، فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: دَعُونِي أَبْشِرُ أَهْلِي، فَيَقَالُ لَهُ: أُسْكِنْ، وَأَمَا الْمُنَافِقُ فَيَقُولُ إِذَا تَوَلَّ عَنِّهِ أَهْلَهُ فَيَقُولُ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجْلِ؟ فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، أَقُولُ مَا تَقُولُ النَّاسُ، فَيَقَالُ: لَا ذَرِيْتُ، هَذَا مَقْعِدُكَ الَّذِي كَانَ لَكَ فِي الْجَنَّةِ قَدْ أَبْدَلَكَ اللَّهُ مَقْعِدَكَ مِنَ النَّارِ»، قَالَ جَابِرٌ: «فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا» فَسَمِعَتِ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «يُبَعْثَتْ كُلُّ عَبْدٍ فِي الْقَبْرِ عَلَى مَا مَاتَ عَلَيْهِ، الْمُؤْمِنُ عَلَى إِيمَانِهِ، وَالْمُنَافِقُ عَلَى نِفَاقِهِ».

قلت: في الصحيح منه: «يُبَعْثَتْ كُلُّ عَبْدٍ فِي الْقَبْرِ عَلَى مَا مَاتَ عَلَيْهِ» فقط .  
رواه أحمد والطبراني في الأوسط، وفيه: ابن لهيعة، وفيه كلام، وبقية رجاله ثقات .

٤٢٦ - وعن عائشة قالت: جاءت يهودية استطعتمت على بابي فقالت: أطعْمُونِي أعاذُكُمُ اللَّهُ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ، ومن فِتْنَةِ عذابِ الْقَبْرِ، قَالَتْ: فَلِمَ أَرْلَأْتُ أَخْيُسُهَا حَتَّى جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تَقُولُ هَذِهِ الْيَهُودِيَّةُ؟ قَالَ: «وَمَا تَقُولُ؟» قَالَتْ: تَقُولُ: أَعَاذُكُمُ اللَّهُ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ، ومن فِتْنَةِ عذابِ الْقَبْرِ، قَالَتْ عائشة: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَفَعَ يَدِيهِ مَدَّا يَسْتَعِيْدُ بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ، ومن فِتْنَةِ عذابِ الْقَبْرِ، ثُمَّ قَالَ:

«أَمَا فِتْنَةُ الدَّجَالِ فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيًّا إِلَّا حَلَّرَهُ أَمَّةٌ، وَسَاحِدٌ تُكْمُوْهُ بِحَدِيثٍ<sup>(١)</sup> لَمْ يُحَدِّرْهُ نَبِيًّا أَمَّةً، إِنَّهُ أَعُورٌ إِنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعُورٍ، مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ يَقْرُؤُهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ، فَلَمَّا فِتَنَتِ الْقَبْرِ، فَبِي فِتْنَتِهِنَّ وَعَنِّي سُسَالُونَ، فَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ الصَّالِحُ أَجْلِسَ فِي قَبْرِهِ غَيْرَ فَرْعَ وَلَا شَعُوفٍ<sup>(٢)</sup>، فَيَقَالُ: فَيَمْ كُنْتَ؟ فَيَقُولُ: فِي الإِسْلَامِ، فَيَقَالُ: مَا

٤٢٦ - رواه أحمد (١٣٩/٦) - (١٤٠) يaisnاد صحيح .

١ - في المسند: ساحِدٌ كَمَوْهُ تَحْذِيرًا .

٢ - الشَّعُوفُ: الفزع حتى يذهب بالقلب .

٣/٤٩ هذا الرجل الذي كان فيكم؟ فيقول: محمد رسول الله، جاءنا بالبيانات والهدى<sup>(٣)</sup> من عند الله، فصدقناه، فُيفرج له فرجٌ قبل النار فينظر إليها يحيط بعضها ببعضًا، فيقال له: انظر إلى ما وفأك الله، ثم يُفرج له فرجٌ إلى الجنة فينظر إلى زهرتها وما فيها فيقال له: هذا مقعده منك منها، [يقال]<sup>(٤)</sup>: وعلى اليقين كنت، وعليه مت، وعليه تبعث إن شاء الله، وإذا كان الرجل السوء جلس في قبره فزعاً مشعوفاً فيقال له: ما كنت تقول؟ فيقول: لا أدرى، فيقال: ما هذا الرجل الذي كان قبلكم؟<sup>(٥)</sup> فيقول: سمعت الناس يقولون قولاً فقلت كما قالوا، فُيفرج له فرجٌ إلى الجنة فينظر إلى زهرتها وما فيها، فيقال له: انظر إلى ما صرف الله عنك، ثم يُفرج له فرجٌ قبل النار، فينظر إليها يحيط بعضها ببعضًا، ويقال: هذا مقعده منك منها، على الشك كنت، وعليه مت وعليه تبعث إن شاء الله، ثم يُعدب<sup>\*</sup>.

رواہ أحمد.

٤/٤٦٦ - وعن البراء بن عازب - رضي الله عنه - قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة رجل من الأنصار، فانتهينا إلى القبر، ولما يلحد فجلس رسول الله ﷺ، وجلسنا حوله، وكأنَّ على رؤوسنا الطير، وفي يده عود ينكث<sup>(١)</sup> به في الأرض، فرفع رأسه فقال:

«استعيذُوا بالله من عذاب القبر» مرتين أو ثلاثة، ثم قال: «إن العبد المؤمن إذا كان في انقطاعٍ من الدنيا، وإقبال من الآخرة، نزل إليه<sup>(٢)</sup> ملائكة من السماء، يبصرون الوجه، كأنَّ وجوههم الشمس، معهم كفنٌ من أكفان الجنة وحُنوطٌ من حنوط الجنة حتى يجلسوا منه مذ البصر، ويعجيء ملوك الموت - عليه السلام - حتى يجلس عند

٣- ليس في المسند: والهدى.

٤- زيادة من المسند.

٥- في المسند: فيكم.

٤/٤٦٦ - ١- في المسند (٤/٢٨٧): ينكت.

٢- في الأصل: ينزل الله الملائكة. والتصحيح في المسند، وشرح الصدور، باب من يحضر الميت من الملائكة.

رأيه، فيقول: أيتها النفس الطيبة اخرجي إلى معفري من الله ورضاوان، قال: فتخرج، فتبيل كما تبيل القطرة من في السقاء فياخذها، فإذا أخذتها لم يدعها في بيده طرفة عين حتى يأخذوها، فيجعلوها في ذلك الكفن، وفي ذلك الحنوط، ويخرج منها كأطيب نفحات مسك وجدت على وجه الأرض، قال: فيصعدون بها فلا يمرون [يعني: بها]<sup>(٣)</sup> على ملأ من الملائكة إلا قالوا: ما هذا الروح الطيب؟ فيقولون: فلان بن فلان، بأحسن أسمائه التي كانوا يسمونه بها في الدنيا، حتى يتبعوا بها إلى السماء الدنيا، فيستفتحون له فيفتح لهم فيشيء من كل سماء مقرّبوها إلى السماء التي تليها حتى يتبعها إلى السماء السابعة، فيقول الله عز وجل: اكتبوا كتاب عبدي في علين، وأعيدهم إلى الأرض [فإنما منها خلقهم وفيها أعيدهم، ومنها آخر جهم ثارة أخرى]. قال: فعاد روحه<sup>(٤)</sup> في جسده، فيأتيه ملكان، فيجلسانه، فيقولان [له]<sup>(٥)</sup>: من ربك؟ فيقول: رب الله، فيقولان: ما دينك؟ ٢٠٠

فيقول: ديني الإسلام، فيقولان له: ما هذا الرجل الذي بعث فيكم؟ فيقول: هو رسول الله، فيقولان له: ما علمك؟ فيقول: قرأت كتاب الله وأمنت<sup>(٦)</sup> به وصدقته، فينادي مناد من السماء: أن صدق عبدي، فافرشوه من الجنة، واليسوه من الجنة، واقتعوا له باباً إلى الجنة، قال: ف يأتيه من رؤوها وطبيها، ويُنسح له في قبره مذ بصره، قال: و يأتيه رجل حسن الوجه، حسن الثياب، طيب الربيع، فيقول: أبشر بالذي يسرك<sup>(٧)</sup>، هذا يومك الذي كنت توعد، فيقول: من أنت فوجهك الوجه يجيء بالخير؟ فيقول: أنا عملك الصالح، فيقول: رب أقم الساعة رب أقم الساعة، حتى أرجع إلى أهلي ومالي.

وإن العبد الكافر إذا كان في انقطاع من الدنيا، وإقبال من الآخرة، نزل ملائكة سود الوجوه، معهم المسوح<sup>(٨)</sup>، فيجلسون منه مذ البصر، ثم يجيء ملك

٣ - زيادة من المسند.

٤ - في المسند: فآمنت.

٥ - في الأصل: يشرك.

٦ - المنسخ: كلام من الشعر.

الموت، حتى يجعلسَ عند رأسه، فيقول: أيتها النفسُ الخبيثةُ أخْرُجِي إلى سَخطِ من الله وغضْبِه، فتفرقُ في جسده، فينزعُها كما ينزعُ السُّفُودَ<sup>(٧)</sup> من الصُّوفِ المبلولِ، فإذا أخذَها لم يدعُوها في يده طرفةً عينٍ حتى يجعلوها في تلك المُسُوحَ، ويخرجُ منها كائنةٌ جيفةٌ وُجدَتْ على وجهِ الأرضِ، فيضطدونَ بها، فلا يمرونُ بها على ملأِ من الملائكةِ إلا قالوا: ما هذه الرُّيحُ الخبيثةُ؟<sup>(٨)</sup> فيقولون: فلانُ بنُ فلانٍ بأ Hague اسمائه التي كان يسمى بها في الدنيا، حتى يتهي بها إلى السماءِ الدنيا، فيُفتح له، فلا يفتح له، ثم قرأ رسول الله ﷺ: «لَا تُفْتَحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاوَاتِ وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلْجُعُ الْعَمَلُ فِي سَمَاءِ الْخَيَاطِ»<sup>(٩)</sup> فيقول الله عز وجل: اكتبوا كتابَه في سجينٍ، في الأرضِ السُّفلى، ثم تُطرَحُ روحُه طرحاً، ثم قرأ رسول الله ﷺ: «وَمَنْ يُشْرِكُ بِاللهِ فَكَانَمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخَطَّفَهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَجِيقٍ»<sup>(١٠)</sup> فيُعادُ روحُه في جسده، ويأتيه ملكان، فيجلسانه، فيقولان له: من ربُّك؟ فيقول: هاه هاه، لا أدرى [فيقولان له: ما دينُك؟ فيقول: هاه هاه، لا أدرى، فيقولان له: ما هذا الرجلُ الذي يبعثُ فيكم؟ فيقول: هاه هاه، لا أدرى]<sup>(١١)</sup> فينادي منادٌ من السماء: أن كذبَ فافرُشوْه<sup>(١٢)</sup> من النارِ، واقتُعوا له باباً إلى النارِ، فيأتيه من حرّها وسمومها، ويُصيّقُ عليه قبره حتى تختلف فيه أضلاعه، ويأتيه رجلٌ قبَعَ الوجهَ قبَعَ الشَّيَابِ، مُتَنَّ الرُّيحِ، فيقول: أبشر بالذي يسُوؤك، هذا يومُك الذي كنتَ تُوعَدُ، فيقول: من أنت؟ فوجهُك يَعْجِي بالشرِّ، فيقول: أنا عَمَّلكَ الخيرَ . فيقول: ربُّ لا تُقْعِمُ السَّاعَةَ.

قلت: هو في الصحيح وغيره باختصار.

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

٧ - في المسند: ينزعها كما ينزع السفود. والسفود: حديدة يشوى عليها اللحم.

٨ - في المسند: ما هذا الروحُ الخبيث.

٩ - وسورة الأعراف، الآية: ٣٩.

١٠ - سورة الحج، الآية: ٣١.

١١ - في المسند: فافرشا له.

٤٢٦٧ - وعند أحمد في رواية عنه أيضاً نحو هذا، وزاد فيه: ف يأتيه آتٍ قبْحُ  
الوجه، قبْحُ الشَّيْبَ، متَّ الرِّيحَ، فيقول: «أَبْشِرْ بِهُوَانٍ مِّنَ اللَّهِ وَعِذَابٍ مُّفْتَمِ»،  
فبُشِّرَكَ اللَّهُ بِالشَّرِّ، مَنْ أَنْتَ؟ فيقول: أَنَا عَمْلُكَ الْخَيْثُ، كُنْتَ بَطِئًا عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ،  
سَرِيعًا فِي مَعْصِيَّهِ، فَجَزَاكَ اللَّهُ شَرًا، ثُمَّ يُقَيَّضُ لَهُ أَعْمَى أَصْمَمُ أَبْكَمُ فِي يَدِهِ مَرْزَبَةٌ لَهُ  
ضُرِبَ بِهَا جَبَلٌ كَانَ تُرَابًا، فَيُضَرِّبُهُ ضَرَبَةً، فَيُضَرِّبُهُ تُرَابًا، ثُمَّ يُعِيدُهُ اللَّهُ كَمَا كَانَ،  
فَيُضَرِّبُهُ ضَرَبَةً أُخْرَى فَيُصْبِحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ». قال البراء: «ثُمَّ  
يُفْتَحُ لَهُ بَابُ إِلَى النَّارِ وَيُمَهَّدُ لَهُ مِنْ فُرْشِ النَّارِ».

٤٢٦٨ - وعن أسماء: أنها كانت تحدث عن النبي ﷺ قالت: «إذا دخلَ  
الإِنْسَانُ قَبْرَهُ فَإِنْ كَانَ مُؤْمِنًا أَحَقَّ بِهِ عَمَلُهُ، الصَّلَاةُ وَالصَّيَامُ» قال: ف يأتيه الملكُ من  
نحو الصَّلَاةِ، فِيرُدُّهُ، ومن نحو الصَّيَامِ فِيرُدُّهُ [قال]<sup>(١)</sup>: فَيَنْادِيهِ: اجْلِسْ، قال:  
فِي جِلْسٍ، فيقول له: ما تقولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ - يعني النبي ﷺ - ؟ قال: من؟ قال:  
مُحَمَّدٌ، قال: [أَنَا أَشْهُدُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ] ﷺ، قال: يقول: وما يُدْرِيكَ، أَدْرِكْتَهُ؟  
قال<sup>(١)</sup>: أَشْهُدُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ، قال: يقول: عَلَى ذَلِكِ عَشْتُ، وَعَلَيْهِ مَتَّ، وَعَلَيْهِ  
تُبْعُثُ، قال: وَإِنْ كَانَ فَاجِرًا أَوْ كَافِرًا قال: جَاءَهُ مَلْكٌ لَيْسَ بِيَهُ وَبِيْنَهُ شَيْءٌ يَرُدُّهُ،  
قال: فَأَجْلِسْهُ، قال: اجْلِسْ، ماذا تقولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ قال: أَيُّ رَجُلٌ؟ قال:  
مُحَمَّدٌ [قال]<sup>(١)</sup>: يقول: ما أَدْرِي - وَاللَّهُ - سمعتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ، قال:  
[فَيَقُولُ]<sup>(١)</sup> لِهِ الْمَلِكُ: عَلَى ذَلِكِ عَشْتُ، وَعَلَيْهِ مَتَّ، وَعَلَيْهِ تُبْعُثُ وَتُسَلَّطُ عَلَيْهِ دَائِبَةٌ  
فِي قَبْرِهِ، مَعَهَا سَوْطٌ، ثَمَرَتَهُ<sup>(٢)</sup> جَمْرَةٌ مِثْلُ [غَرْفَ]<sup>(١)</sup> الْبَعِيرِ تَضَرِّبُهُ مَا شَاءَ اللَّهُ،  
صَمَاءً لَا تَسْمَعُ صَوْتَهُ، فَتَرَحَّمُهُ». صَلَوةً لِهَا فِي الصَّحِيفَ حَدِيثَ غَيْرِ هَذَا.

رواهُ أَحْمَدُ، وروى الطَّبرانيٌّ مِنْهُ طرْفًا فِي الْكَبِيرِ، ورجالُ أَحْمَدٍ رجالٌ

الصَّحِيفَ.

٤٢٦٨ - ١ - زيادة من المسند (٦/٣٥٢ - ٣٥٣)، وانظر الكبير (٢٤/٨٦). .

٢ - في الأصل: تمرٌّه. والتصحيح من شرح الصدور، باب فتنة القبر، وقال في الصحاح: ثُمَّ  
السَّيَاطِ: عقد أطرافها. وعرف البعير والفرس: الشعر النابت على المعرفة.

٤٢٦٩ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ:

«والذى نفسي بيده إنَّه لِيسمُعُ خَفْقَ نِعالِيهِمْ حِينَ يُوَلُّونَ عَنْهُ، فإذا كانَ مُؤْمناً كانت الصَّلَاةُ عِنْدَ رَأْسِهِ، والزَّكَاةُ عِنْ يَمِينِهِ، والصُّومُ عِنْ شِمَالِهِ، وفِعْلُ الْخَيْرَاتِ وَالْمَعْرُوفُ وَالْإِحْسَانُ إِلَى النَّاسِ مِنْ قَبْلِ رِجْلِهِ، فَيُؤْتَى مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ، فَنَقُولُ الصَّلَاةَ: لِيَسْ قِبْلِي مَذْخَلٌ، فَيُؤْتَى عَنْ يَمِينِهِ، فَنَقُولُ الزَّكَاةَ: لِيَسْ قِبْلِي مَذْخَلٌ، وَيُؤْتَى مِنْ قَبْلِ شِمَالِهِ، فَنَقُولُ الصُّومَ: لِيَسْ قِبْلِي مَذْخَلٌ، ثُمَّ يُؤْتَى مِنْ قَبْلِ رِجْلِهِ، فَنَقُولُ فَعْلَ الْخَيْرَاتِ وَالْمَعْرُوفُ وَالْإِحْسَانُ إِلَى النَّاسِ: لِيَسْ مِنْ قِبْلِي مَذْخَلٌ، فَيَقَالُ لَهُ: اجلس، فَيَجْلِسُ وَقَدْ مَثَّلَتْ لَهُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ، فَيَقَالُ لَهُ: مَا تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي كَانَ قَبْلَكُمْ<sup>(١)</sup> - يعني: النبي ﷺ -؟ فَيَقُولُ: أَشَهَدُ أَنَّهُ رَسُولُ الله ﷺ، جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ عَنْدِ رَبِّنَا، فَصَدَّقَاهُ وَاتَّبَعْنَا<sup>(٢)</sup>، فَيَقَالُ لَهُ: صَدَقْتَ، وَعَلَى هَذَا حَيَّتَ، وَعَلَى هَذَا مَتَّ، وَعَلَيْهِ تُبَعَّثُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَيُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ مَذْبُورُهُ، ٣٠٢ فَذَلِكَ قَوْلُ الله عَزَّ وَجَلَّ: هُبِيَّبَتْ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّالِثُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ<sup>(٣)</sup> وَيَقَالُ: افْتَحُوا لَهُ بَابًا إِلَى النَّارِ فَيُفْتَحُ بَابٌ إِلَى النَّارِ، فَيَقَالُ: هَذَا كَانَ مِنْ زَلْكَ، لَوْ عَصَيْتَ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - فَيُزِدَّادُ غَبْطَةً وَسُرُورًا، وَيَقَالُ: افْتَحُوا لَهُ بَابًا إِلَى الْجَنَّةِ، فَيُفْتَحُ لَهُ، فَيَقَالُ: هَذَا مِنْ زَلْكَ، وَمَا أَعْدَ اللَّهُ لَكَ، فَيُزِدَّادُ غَبْطَةً وَسُرُورًا، فَيُعَادُ الْجَلْدُ إِلَى مَا بَدَأَ مِنْهُ وَيُجَعَّلُ رُوحُهُ فِي نَسَمَةٍ طَيِّبٍ يَعْلَقُ فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ.

وَأَمَّا الْكَافِرُ فَيُؤْتَى [فِي قَبْرِهِ]<sup>(٤)</sup> مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ فَلَا يُوجَدُ شَيْءٌ، فَيُؤْتَى مِنْ قَبْلِ رِجْلِهِ فَلَا يُوجَدُ شَيْءٌ، فَيَجْلِسُ خَائِفًا مَرْعُوباً، فَيَقَالُ لَهُ: مَا تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ كَانَ فِيكُمْ؟ وَمَا تَشَهَّدُ بِهِ؟ فَلَا يَهْتَدِي لِاسْمِهِ، فَيَقَالُ: مُحَمَّدٌ<sup>ﷺ</sup>، فَيَقُولُ: سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئاً فَقَلْتُ كَمَا قَالُوا، فَيَقَالُ لَهُ: صَدَقْتَ عَلَى هَذَا حَيَّتَ، وَعَلَيْهِ مَتَّ، وَعَلَيْهِ

٤٢٦٩ - ورواه بن جبان في صحيحه رقم (٣١١٣) مع اختلاف في الألفاظ وتقديم وتأخير.

١ - في الأوسط رقم (٢٦٥١) : فيكم.

٢ - في الأوسط : فصدقنا واتبعنا.

٣ - سورة إبراهيم ، الآية: ٢٧.

٤ - زيادة من الأوسط.

تُبَعِّث إِن شاءَ اللَّهُ، وَيُضَيقَ اللَّهُ قَبْرُهُ حَتَّى تَخْتَلِفَ أَصْلَاعُهُ، فَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَمَنْ أَغْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً»<sup>(١)</sup> فَيُقَالُ: افْتَحُوا لَهُ بَابًا إِلَى الْجَنَّةِ [فَيُفْتَحُ لَهُ بَابُ إِلَى الْجَنَّةِ]<sup>(٢)</sup> فَيُقَالُ لَهُ: هَذَا كَانَ مَنْزِلَكَ وَمَا أَعْدَ اللَّهُ لَكَ، لَوْ أَطْعَمْتَهُ، فَيُزَدَّادُ حَسْرَةً وَثُبُورًا، ثُمَّ يُقَالُ: افْتَحُوا لَهُ بَابًا إِلَى النَّارِ، فَيُفْتَحُ لَهُ [بَابُ]<sup>(٣)</sup> إِلَيْهَا، فَيُقَالُ: هَذَا مَنْزِلُكَ وَمَا أَعْدَ اللَّهُ لَكَ، فَيُزَدَّادُ حَسْرَةً وَثُبُورًا.

قال أبو عمر - يعني: الضمير - : قلت لحمد بن سلمة: كان هذا من أهل القبلة؟  
قال: نعم.

قال أبو عمر: كأنه يشهد بهذه الشهادة على غير يقين يرجع إلى قلبه، كان يسمع الناس يقولون شيئاً فيقوله.

رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن.

٤٢٧٠ - ولأبي هريرة في الأوسط أيضاً، رفعه قال: «يُؤْتَى الرَّجُلُ فِي قَبْرِهِ فَإِذَا أَتَيْتَهُ مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ دَفْعَتْهُ تَلَوْهُ الْقُرْآنُ، وَإِذَا أَتَيْتَهُ مِنْ قَبْلِ يَدِيهِ دَفْعَتْهُ الصَّدَقَةُ، وَإِذَا أَتَيْتَهُ مِنْ قَبْلِ رِجْلِهِ دَفَعَهُ مُشِيهٌ إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَالصَّبَرْ حَجَرٌ»<sup>(١)</sup>، فقال: أما إنني لو رأيت خليلًا<sup>(٢)</sup> كنت صاحبه.

وروى البزار طرفاً منه.

٤٢٧١ - وعن أبي حازم، عن أبي هريرة - أحببه رفعه قال: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ يُنْزَلُ بِالْمَوْتِ، وَيُعَاينُ مَا يُعَاينُ، فَوَدَّ لَوْ خَرَجَتْ - يعني: نفسه - وَاللَّهُ يُحِبُّ لَقَاءَهُ، فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ يُصْعَدُ بِرُوحِهِ إِلَى السَّمَاءِ، فَتَأْتِيهِ أَرْوَاحُ الْمُؤْمِنِينَ، فَيَسْتَخِرُونَهُ عَنْ مَعَارِفِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ، فَإِذَا قَالَ: تَرَكْتُ فُلَانًا فِي الدُّنْيَا أَعْجَبَهُمْ ذَلِكَ، وَإِذَا قَالَ: إِنَّ فُلَانًا قَدْ مَاتَ، قَالُوا: مَا جِيءَ بِهِ إِلَيْنَا.

٥ - سورة طه، الآية: ١٢٤.

٤٢٧٠ - ١ - حَجَرٌ: ناحية.

٢ - في الأصل: خليلًا.

٤٢٧١ - رواه البزار رقم (٨٧٤)، وقال الأعظمي: في طبقة سعيد بن عمر القراطيسي: سعيد بن محمد القراطيسي، ذكره السمعاني وابن الأثير، فليحرر.

وإن المؤمن يجلس في قبره فيسأله: من ربكم؟ فيقول: ربى الله، فيقول: من نبئك؟ فيقول:نبي محمد ﷺ، قال: فما دينك؟ قال: ديني الإسلام، فيفتح له بابٌ في قبره يقولُ - أو يقالُ - : انظر إلى مجلسك، ثم يرى القبر، فكانما كانت رقده، فإذا كان عدو الله، نزل به الموت، وعain ما عاين، فإنه لا يحب أن تخرج روحه أبداً، والله يبغض لقاءه فإذا جلس في قبره، أو جلس يقال له: من ربكم؟ فيقول: لا أدرى، فيقال: لا دريت، فيفتح له بابٌ من جهنم، ثم يضرب ضربة تستمع كل دائمة إلا الثقلين، ثم يقال له: نعم كما ينام المنهوس<sup>(١)</sup> - فقلت لأبي هريرة: ما المنهوس؟ قال: الذي تنهسه الدواب والجنادب - ثم يضيق عليه قبره.

قلت: في الصحيح طرف منه.

رواه البزار ورجاله ثقات خلا سعيد بن بحر القراطسيي فإني لم أعرفه.

٤٢٧٢ - وعن عائشة - رضي الله عنها ، قالت: قلت: يا رسول الله تبتلى هذه الأمة في قبورها، فكيف بي وأنا امرأة ضعيفة؟ قال: «يشتت الله الذين آمنوا بالقول، الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة»<sup>(٢)</sup>.

قلت: لها حديث غير هذا في الصحيح.

رواه البزار ورجاله ثقات.

٤٢٧٣ - وعن أبي رافع - رضي الله عنه - قال: بينما أنا مع رسول الله ﷺ في بقيع الغرقد، وأنا أمشي خلفه، إذ قال:

«لا هديت ولا اهتديت، لا هديت ولا اهتديت» قال أبو رافع: ما لي يا رسول الله؟ قال: «لست إياك أريده، ولكن أريده صاحب هذا القبر، سُئلَ عَنِ فَرَّعَمَ أَنَّهُ لَا يَعْرِفُنِي»، فإذا قبر مَرْشُوشَ عليه ماء حين دُفِنَ صاحبه.

رواه البزار والطبراني في الكبير، وفيه من لم أعرفه.

١ - المنهوس بالسين والشين: الذي تأخذه الحيوانات بعقدم أسنانها.

٤٢٧٢ - ١ - سورة إبراهيم، الآية: ٢٧.

٤٢٧٣ - انظر البزار رقم (٨٦٩) والطبراني في الكبير رقم (٩٦٨).

٤٢٧٤ - وعن أيوب بن بشير، عن أبيه قال: كانت ثائرة في بني معاوية، فذهب رسول الله ﷺ يُصلحُ بَيْنَهُمْ ، فالتفت إلى قبر، فقال: «لا دريت»، فقيل له: فقال: «إِنَّ هَذَا يُسْأَلُ عَنِّي ، فَقَالَ: لَا أَدْرِي».

رواه البزار والطبراني في الكبير، وفيه: عمر بن محمد بن صهبان، وهو ضعيف.

٤٢٧٥ - وعن أبي رافع - رضي الله عنه - :

أن رسول الله ﷺ خرج بالليل يدعوا بالبيع ، ومعه أبو رافع، فدعا بما شاء الله أن يدعو، ثم انصرَفَ مُقْبَلًا ، فمرَّ على قبرٍ، فقال: «أَفِ أَفِ أَفِ»، فقال له أبو رافع: يا رسول الله بأبي أنت وأمي ، ما معك غيري ، فمني أفت؟ فقال رسول الله ﷺ: «[لَا] وَلَكِنِي أَفَقْتُ مِنْ صَاحِبِ هَذَا الْقَبْرِ الَّذِي سُئِلَ عَنِّي فَشَكَّ فِي».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: من لم أعرفه.

٤٢٧٦ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: شهدنا جنازة مع النبي الله ﷺ ، فلما فرغ من دُفْنِها وانصرف الناس ، قال النبي الله ﷺ:

٣/٥٤

«إِنَّهُ الآن يَسْمَعُ حَقْقَ نَعَالِكُمْ ، أَتَأْمَنُكُمْ وَنَكِيرُ أَعْيُّهُمَا مِثْلُ قُدُورِ التَّحَاسِ وَأَنَيَّهُمَا مِثْلُ صَيَاصِي<sup>(١)</sup> الْبَقَرِ ، وَأَصْوَاتُهُمَا مِثْلُ الرَّعْدِ ، فَيُجْلِسَنَاهُ ، فَيُسَأَلُ إِنَّهُ مَا كَانَ يَعْبُدُ ، وَمَنْ كَانَ نَبِيًّا ، فَإِنَّ كَانَ مِمَّنْ يَعْبُدُ اللَّهَ ، قَالَ: كُنْتُ أَعْبُدُ اللَّهَ ، وَنَبِيًّا مُحَمَّدًا<sup>(٢)</sup> جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ ، فَأَمَنَّا بِهِ ، وَأَتَيْنَاهُ ، فَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ: هُبَيْتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقُولِ الْثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ<sup>(٣)</sup> هُبَيْتُ لَهُ: عَلَى الْيَقِينِ حَيْثُ ، وَعَلَيْهِ مَتَّ ، وَعَلَيْهِ تُبَعَّثُ ، ثُمَّ يُفْتَحُ لَهُ بَابُ إِلَى الْجَنَّةِ ، وَيُوَسَّعُ لَهُ فِي حُفْرَتِهِ.

٤٢٧٤ - انظر البزار رقم (٨٧٠) والكبير رقم (١٢٣٧).

٤٢٧٥ - روأه الطبراني في الكبير رقم (٩٦١)، والنمساني (٢/ ١١٥ - ١١٦) وفيه اثنان لم يوثقاهما غير ابن حبان.

٤٢٧٦ - ١ - صياصي البقر: قرونها.

وإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّكِّ قَالَ: «لَا أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئاً فَقَلَّتْهُ، فَيَقَالُ لَهُ: عَلَى الشَّكِّ حَيْثُ، وَعَلَيْهِ مَتَّ وَعَلَيْهِ تُبْعَثُ، ثُمَّ يُفْتَحُ لَهُ بَابُ إِلَى النَّارِ، وَيُسْلِطُ عَلَيْهِ عَقَارِبُ وَتَنَانِينَ، لَوْ نَفَعَ أَهْدُهُمْ فِي الدُّنْيَا مَا نَبَتَ<sup>(٢)</sup> شَيْئاً، تَنْهَشُ، وَتَؤْمِرُ الْأَرْضَ فَتَضْعُمُهُ<sup>(٣)</sup> حَتَّى تَخْتَلِفَ أَصْلَاءُ». .

رواه الطبراني في الأوسط وقال: تفرد به ابن لهيعة، قلت: وفيه كلام.

٤٢٧٧ - وعن ابن عباس - رضي الله عنهم - قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا دُفِنَ الْمَيْتُ سَمِعَ حَقْنَ عَالِيهِمْ إِذَا وَلَوْا عَنْهُ مُنْصَرِفِينَ».

رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات.

٤٢٧٨ - وعن عبد الله قال: إذا حدثكم بحديث أئبكم<sup>(١)</sup> بتصديق ذلك، إنَّ المؤمن إذا مات جلس<sup>(٢)</sup> في قبره، فيقال: من ربُّك؟ ما دينك؟ من نبيك؟ [فيثبتُه الله]<sup>(٣)</sup> فيقول: ربِّي الله، وديني الإسلام، ونبيِّي محمد ﷺ، فيوسَعُ له في قبره، ويفرج له فيه، ثم قرأ عبد الله: «يَبْشِّرُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ، وَيُصْلِلُ اللَّهُ الظَّالِمِينَ»<sup>(٤)</sup>.

رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن.

٤٢٧٩ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ:

٢ - في أ: لم تتبَّتْ، وفي سر الروح للبقاعي من: ٧٤: ما أنتَ.

٣ - في شرح الصدور للسيوطى: فتنضم عليه. وفي سر الروح: فتضطر.

٤٢٧٧ - انظر الكبير رقم (١١٣٥).

٤٢٧٨ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٩١٤٥) وفيه: المسعودي، ثقة ولكنه اختلف.

١ - في الكبير: أئبكم.

٢ - في الكبير: أجلس.

٣ - زيادة من الكبير.

٤ - سورة إبراهيم، الآية: ٢٧.

٤٢٧٩ - رواه البزار رقم (٨٧٣) وابن حبان في صحيحه رقم (٣١١٨) وفيهما: عبد الرحمن بن أبي كريمة

السدي، لم يرو عند غير ابنه، ولم يوثقه غير ابن حبان.

«إِنَّ الْمَيْتَ لِيَسْمَعُ خَفْقَ نَعَالِيهِمْ إِذَا وَلَوْا عَنْهُ» - يعني: مدبرين .  
رواه البزار وإسناده حسن .

٤٢٨٣ - وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: اسم الملkin اللذين يأتيان في القبر منكر ونكير، وكان اسم هاروت وماروت - وهما في السماء - عَرْرٌ<sup>(١)</sup> وعَزِيزٌ .

رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن .

### ١٠٩ - بِلْبِ العذابُ فِي الْقَبْرِ

٤٢٨٤ - عن عائشة - رضي الله عنها - : أَنَّ يهوديًّا كانت تخدمُها، فلَا تصنع عائشة إِلَيْها شَيْئاً مِنَ الْمَعْرُوفِ إِلَّا قالت لها اليهودية: وَقَاتِلُ الله عذابَ القبر، قالت: فدخل رسول الله ﷺ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فقلت: يا رسول الله، هل للقبر عذاب، قبل يوم القيمة؟

٣/٥٥

قال:

«لَا وَعْمَ ذَاكِ؟» قالت: هذه يهوديَّة<sup>(١)</sup> لا نَصْنُعُ إِلَيْها شَيْئاً مِنَ الْمَعْرُوفِ إِلَّا قالت: وَقَاتِلُ الله عذابَ القبر، قال: «كَذَبْتِ يَهُودَةً، وَهُمْ عَلَى الله كُذَبُ، لَا عذابَ دونَ يومِ الْقِيَامَةِ»، قالت: ثم مكثَ بعد ذلك ما شاء الله أن يمكثَ، فخرج ذات يومٍ بنصف النهار مُشتملاً بشوئه، محمّرة عيناه، وهو ينادي بأعلى صوته: «أَيُّهَا النَّاسُ أَظْلَلْتُكُمُ الْفَتْنَ كَفَطَ اللَّيلَ الْمُظْلَمِ، أَيُّهَا النَّاسُ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لِضَحْكِكُمْ قَلِيلًا وَلِبَكْيَتِكُمْ كَثِيرًا، أَيُّهَا النَّاسُ، اسْتَعِدُوا بِالله مِنْ عذابِ القبر، إِنَّ عذابَ القبر حَقٌّ» .

قلت: هو في الصحيح باختصار .

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

٤٢٨٥ - وعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: دخل رسول الله ﷺ

٤٢٨٠ - في الأصل: عزراً. والتصحيح من الأوسط رقم (٢٧٢٤) .

٤٢٨١ - في المستند (٦/٨١): اليهودية .

٤٢٨٢ - رواه أحمد (٢٩٥/٣)، والبزار رقم (٨٧١)، وأبو يعلى رقم (٢١٤٩) بسند ضعيف مختصرًا .

مَحَلًا لِبْنِي النَّجَارِ فَسَمِعَ أَصْوَاتَ رِجَالٍ مِنْ بَنِي النَّجَارِ مَا تَوَافَرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرِعَاً، فَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَتَعَوَّذُوا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

رواہ أحمد والبزار.

٤٢٨٣ - وقال الطبراني في الأوسط: عن جابر قال: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قُبُورِ نِسَاءٍ مِنْ بَنِي النَّجَارِ هَلْكَوْا<sup>(١)</sup> فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَسَمِعُوهُمْ يُعَذَّبُونَ فِي الْقُبُورِ فِي النَّمِيمَةِ.

ورجال أَحْمَد رِجَالُ الصَّحِيفَ، وَفِي إِسْنَادِ الطَّبْرَانِيِّ أَبْنَى لَهُمْ كَلامًا.

٤٢٨٤ - وعن عائشةَ - رضي الله عنها - أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال:

«يُرْسَلُ عَلَى الْكَافِرِ حَيَّاتَنِ: وَاحِدَةٌ مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ، وَالْأُخْرَى مِنْ قَبْلِ رِجْلِهِ، يُقْرِضُهُنَّ قَرْضًا<sup>(١)</sup>، كُلُّمَا فَرَغَتَا عَادَتَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

رواہ أَحْمَد وَإِسْنَادُهُ حَسْنٌ.

٤٢٨٥ - وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«يُسْلَطُ عَلَى الْكَافِرِ فِي قَبْرِهِ تِسْعَةٌ وَتَسْعَونَ تَبَيَّنَتْ تَلْذُغَهُ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، وَلَوْ أَنَّ تَبَيَّنَتْ مِنْهَا نَفْخَهُ فِي الْأَرْضِ مَا أَنْبَتَتْ خَضِرَاً».

رواہ أَحْمَد وَأَبُو يَعْلَى موقوفًا، وَفِيهِ: دَرَاجٌ، وَفِيهِ كَلامٌ وَقَدْ وَثَقَ.

٤٢٨٦ - وعن أبي هريرةَ - رضي الله عنه - ، عن رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قال:

(الْمُؤْمِنُ فِي قَبْرِهِ فِي رَوْضَةٍ، وَيُرْحَبُ لَهُ قَبْرُهُ سَبْعِينَ ذِرَاعًا، وَيُنَوَّرُ لَهُ كَالْقَمَرُ لِلَّيْلَةِ الْبَدْرِ، أَتَدْرُونَ<sup>(١)</sup> فِيمَا أَنْزَلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ: «فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً، وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ

٤٢٨٣ - ١ - لعله: هلكن.

٤٢٨٤ - رواہ أَحْمَد (٦/١٥٢) بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ فِيهِ عَلَى بْنِ زِيدٍ.

١ - فِي الْأَصْلِ: يَقْرَصَانَهُ قَرْصًا.

٤٢٨٥ - رواہ أَحْمَد (٦٦/٣٨)، وَابْنُ حَبَّانَ فِي صَحِيحِهِ رَقْمُ (٣١٢١)، وَأَبُو يَعْلَى رَقْمُ (١٣٢٩) مَوْقُوفًا وَفِيهِمْ دَرَاجٌ فِي رَوْيَتِهِ عَنْ أَبِي الْهَشَمِ. فَهُوَ ضَعِيفٌ.

٤٢٨٦ - ١ - فِي أَبِي يَعْلَى رَقْمُ (٤٤/٦٦): أَتَرُونَ.

القيامة أعمى»<sup>(٢)</sup> [قال: أَتَذَرُونَ مَا الْمَعِيشَةُ الصَّنْكُ؟]<sup>(٣)</sup> قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «عذابُ الْكَافِرِ فِي قَبْرِهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيدهِ، إِنَّهُ لِيُسْلَطُ عَلَيْهِمْ تِسْعَةَ وَتِسْعُونَ تَبِيَّنًا، أَتَذَرُونَ مَا التَّبِيَّنَ؟» قال: تِسْعَةَ<sup>(٤)</sup> وَتِسْعُونَ حَيَّةً، لِكُلِّ حَيَّةٍ سَبْعَةُ رُؤُوسٍ، يَنْفَخُونَ فِي جَسْمِهِ، وَيَلْسُونُهُ وَيَخْدِشُونَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

رواه أبو يعلى ، وفيه: دراج، وحديثه حسن، واختلف فيه.

٤٢٨٧ - وعن أنسٍ - رضي الله عنه - قال: بينما رسول الله ﷺ في نخل لأبي ٣٥٦ طلحة يَبْرُزُ لحاجته، قال: وبلال يمشي وراءه يُكْرِمُ نبي الله ﷺ أن يمشي إلى جنبه، فمر النبي ﷺ بقبير، فقام حَتَّى تَمَّ إليه بلال، فقال: «وَيَحْكُ يَا بَلَالُ، هَلْ تَسْمَعُ مَا أَسْمَعُ؟» قال: ما أسمع شيئاً، قال: «صَاحِبُ الْقَبْرِ يُعَذَّبُ» فسأل عنه فوجده يهودياً.

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

٤٢٨٨ - وعن أنسٍ - رضي الله عنه - قال: أخبرني من لا أنهم من أصحاب النبي ﷺ قال: بينما رسول الله ﷺ وبلال يمشيان بالبقاء، إذ قال رسول الله ﷺ: «يَا بَلَالُ هَلْ تَسْمَعُ مَا أَسْمَعُ؟» قال: [لا]<sup>(١)</sup> والله - يا رسول الله - ما أسمعه، قال: «أَلَا تَسْمَعُ أَهْلَ هَذِهِ الْقَبُورِ يُعَذَّبُونَ» - يعني: قبور أهل الجاهلية.

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

٤٢٨٩ - وعن أم مُشَيرٍ قال: دخل عليًّا رسول الله ﷺ وأنا في حائط من حواiance

٢ - سورة طه، الآية: ١٢٤.

٣ - زيادة من أبي يعلى.

٤ - في أبي يعلى: تسعه.

٤٢٨٧ - رواه أحمد (١٥١/٣) ويصحح ما فيه من تحريف، وانظر ما بعده.

٤٢٨٨ - ١ - زيادة من المسند (٢٥٩/٣).

٤٢٨٩ - رواه حمد (٦/٣٦٢)، والطبراني في الكبير (٢٥/١٠٣) أيضاً.

بني النجار، فيه قبور منهم قد ماتوا في الجاهلية، فسمعهم [وهم]<sup>(١)</sup> يُعذَّبون، فخرج وهو يقول:

«استَعِدُوا بِاللهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ» قالت: قلت: يا رسول الله، وإنهم ليُعذَّبون في قبورهم؟ قال: «نَعَمْ عَذَابًا تَسْمَعُهُ الْبَهَائِمُ». رواه أحمد وروجاه رجال الصحيح.

٤٢٩٠ - وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: كنت مع رسول الله ﷺ في سفر، وهو يسير على راحلته، فنفرت<sup>(١)</sup>، قلت: يا رسول الله ما شأن راحلتك نفرت؟ قال: «إِنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ فَنَفَرَتْ لِذَلِكَ».

رواہ الطبرانی فی الأوسط، وفیه: جابر الجعفی، وفیه کلام کثیر وقد وثق.

٤٢٩١ - وعن عبد الله - يعني: ابن مسعود - ، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الْمَوْتَى لَيُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ حَتَّى إِنَّ الْبَهَائِمَ تَسْمَعُ<sup>(١)</sup> أَصْوَاتَهُمْ».

رواہ الطبرانی فی الكبير واسناده حسن.

٤٢٩٢ - وعن أبي أمامة - رضي الله عنه - قال:

مرَّ النَّبِيُّ ﷺ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْحَرَّ، نَحْوَ بَقِيعَ الْغَرْقَدِ، [فَكَانَ النَّاسُ يَمْشُونَ خَلْفَهُ، فَلَمَّا سَمِعْ صَوْتَ النَّعَالِ وَقَرَّ فِي نَفْسِهِ، فَحَسِبَ حَتَّى قَدِمْهُمْ أَمَامَهُ لَثَلَابَقْعَ فِي قَلْبِهِ شَيْءٌ مِّنَ الْكَبْرِ]<sup>(١)</sup> فَلَمَّا مَرَّ بِبَقِيعِ الْغَرْقَدِ، قَالَ: إِذَا بَقَرْبِينَ دَفَّوْا فِيهِمَا رَجْلَيْنَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ:

١ - زيادة من المستند. وليس في الكبير: فسمعهم وهم يُعذَّبون.

٤٢٩٠ - نفرت الدابة نفراً: تجافت وتبتعدت عن مكانها ومقربها.

٤٢٩١ - في الكبير رقم (١٠٤٥٩): لتسمع.

٤٢٩٢ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٧٨٦٩) وفيه أيضاً: معاذ بن رفاعة، وفقيه ابن المديني وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه، وقال أبو حاتم: شيخ يكتب حدبه ولا يحتاج به.

١ - زيادة من الكبير

٢ - في الكبير: فوقف النبي ﷺ فقال.

«من دفنتم هنها اليوم؟» قالوا: يا نبي الله فلان وفلان، قال: «إنهم يُعذبُان الآن ويُفتَّان في قبرِيهما»<sup>(١)</sup> قالوا: يا رسول الله، وما ذاك؟ قال: «أَمَا أَحْدُهُمَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيَّةِ، وَأَمَا الْآخَرُ فَكَانَ لَا يَتَنَزَّهُ مِنَ الْبُولِ» وأخذ جريدةً فشقّها، ثم جعلها على القبرين، قالوا: يا نبي الله، ولم فعلت ذاك؟ قال: «لِيُخْفَفَ عَنْهُمَا» قالوا: يا نبي الله وحتى متى يُعذبُان؟ قال: «غَيْبٌ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ، [ولو لا تَجَافِي قُلُوبَكُمْ وَتَرِيدُكُمْ<sup>(١)</sup> في الحديث سمعتم ما أسمع】».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: علي بن يزيد، وفيه كلام.

٤٢٩٣ - وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - : أن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مر يوماً بقبورٍ، ومعه جريدة رطبة، فشقّها باثنين، ووضع واحدة على قبر والأخرى على قبر آخر، ثم مضى ، فقلنا: يا رسول الله لم فعلت ذلك؟ فقال:

«أَمَا أَحْدُهُمَا فَكَانَ يُعذَّبُ فِي النَّمِيَّةِ، وَأَمَا الْآخَرُ فَكَانَ لَا يَتَقَى الْبُولَ، وَلَنْ يُعذَّبَا مَا دَامَتْ هَذِهِ رَطْبَةً».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: جعفر بن ميسرة، وهو ضعيف.

٤٢٩٤ - وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: بينما أنا أسير بجنَّاتٍ بدر إِذْ خَرَجَ رَجُلٌ من حُفْرَةٍ في عنقه سلسلة فناداني : يا عبد الله استني ، فلا أدرى أعرَفُ اسمي أو دعاني بدعاية العرب ، وخرج رجل من ذلك الحَفِير<sup>(١)</sup> في يده سوط فناداني : يا عبد الله لا تسقه ، فإنه كافر ، ثم ضربه بالسُّوط حتى عاد إلى حُفْرته ، فأتتني النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْرِعاً ، فأخبرته ، فقال لي :

«أَوَقْدَ رَأْيَتِهِ؟» قلت: نعم، قال: «ذَاكَ عَدُوُ اللَّهِ أَبُو جَهَلٍ بْنُ هِشَامٍ، وَذَاكَ عَذَابُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: عبد الله بن محمد بن المغيرة، وهو ضعيف.

٣ - في الكبير: ولو لا تمرِّجاً في قلوبكم أو تَرِيدُكم في الحديث.

٤٢٩٤ - انظر كتاب «من عاش بعد الموت» رقم (٣٣) و (٣٤).

١ - الحَفِير: القبر.

٤٢٩٥ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال:

مر رسول الله ﷺ على قبر فقال:

«أَتُؤْنِي بِجَرِيَّتِينِ». فجعل إحداهما عند رأسه، والأخرى عند رجليه، فقيل:  
يا رسول الله<sup>(١)</sup> أينفعه ذلك؟ قال: «لَنْ يَزَالَ يُخَفَّ عَنْهُ بَعْضُ عَذَابِ الْقَبْرِ مَا دَامَ فِيهِمَا نَدْوُ»<sup>(٢)</sup>.

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

٤٢٩٦ - وعن يعلى بن سَيَّاَةَ: أن النبي ﷺ مر بقبر فقال:

«إِنَّ صَاحِبَ هَذَا الْقَبْرِ يُعَذَّبُ فِي غَيْرِ كَبِيرٍ» ثم دعا بجريدة فوضعها على قبره،  
قال: «لَعْلَهُ يُخَفَّ عَنْهُ مَا دَامَتْ رَطْبَةً».

رواه أحمد، وفيه: حبيب بن أبي جَبِيرَةَ، قال الحسيني: مجهول<sup>(٢)</sup>.

٤٢٩٧ - وعن معاوية قال: إن تسوية القبور من السنة، قد رفت اليهود  
والنصارى فلا تشبيوا بهما.

رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح.

٤٢٩٨ - وعن عثمان بن عبد الرحمن قال: أخبرني أخي قال: أصيـب أبوك  
عبد الرحمن مع ابن الزبير، فأمر به ابن الزبير فدُفن في مسجد الكعبة، ثم أمر الخليـل  
على قبره لثلا يرى أثره.

رواه الطبراني في الكبير، وعثمان: ضعـفـه الدارقطـنـي.

١ - ٤٢٩٥ - في المستند(٢/٤٤١): يأنـي الله.

٢ - التـنىـ: يدلـ على بـلـلـ فـي الشـىـءـ.

٤٢٩٦ - ١ - في المستـندـ(٤/١٧٢): لعلـهـ أنـ يـخـفـ.

٢ - وذـكرـهـ ابنـ حـبـانـ فـيـ الثـقـاتـ(٤/١٤١ - ١٤٠).

٤٢٩٧ - انـظـرـ الـكـبـيرـ(١٩/٣٥٢).

## ٥ - ١١٠ - ١ - بَلْبَ زِيَارَةُ الْقُبُورِ

٤٢٩٩ - عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ :

إِنِّي نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَرُوْرُوهَا، فَإِنْ فِيهَا<sup>(١)</sup> عِبْرَةٌ .  
رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

٤٣٠٠ - وعن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ :

نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَرُوْرُوهَا فَإِنَّ لَكُمْ فِيهَا عِبْرَةٌ .

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: يحيى بن المตوك، وهو ضعيف.

٤٣٠١ - وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ :

[كُنْتُ] نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ فَكُلُوا وَادْخُرُوا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَرُوْرُوهَا وَلَا تَقُولُوا مَا يُسْعَطُ الرَّبُّ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ الْأَوْعِيَةِ فَاتَّبِعُوهَا، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ .

رواه البزار وإسناده حسن رجاله رجال الصحيح .

٤٣٠٢ - وعن عائشة - رضي الله عنها - : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ،  
ثُمَّ رَحَصَ فِيهَا، أَحْسَبَهُ قَالَ:

«فَإِنَّهَا تَذَكُّرُ الْآخِرَةِ» .

رواه البزار ورجاله ثقات .

٤٣٠٣ - وعن زيد بن الخطاب قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ يوم فتح مكة نحو

٤٢٩٩ - ١ - في أ: فإن لكم . وهو مخالف للمطبوع والمسند (٣٨/٣) .

٤٣٠٠ - انظر الكبير (٢٢٣/٢٧٨).

٤٣٠١ - رواه البزار رقم (٨٦١) وقال: وعمر ومحمد قد حدث كل منهما بأحاديث لم يتبع عليها . وانظر أحكام الجنائز: ١٧٩ .

٤٣٠٢ - رواه البزار رقم (٨٦٢) وقال الهيثمي: رواه ابن ماجة خلا قوله: فإنها تذكر الآخرة .

٤٣٠٣ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٤٤٤٨) وفيه: أبو جناب الكلبي يحيى بن أبي حية، ضعيف لكنه تدلليه .

ال مقابر ، فقعد رسول الله ﷺ إلى قبر فرائنه كأنه يناجي ، فقام رسول الله ﷺ يمسح الدموع من عينيه ، فتلقاء عمر ، وكان أولنا ، فقال : بأبي أنت وأمي ما يُبكيك ؟ قال : « إِنِّي اسْتَأْذِنُ رَبِّي فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّي وَكَانَتْ وَالدَّةُ ، وَلَهَا قِبْلَةٌ حَقٌّ فَأَرَدْتُ أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا ، فَنَهَايَنِي » قال : ثم أومأ إلينا : أن اجلسوا ، فجلسنا فقال : « إِنِّي كُنْتُ نَهِيَّتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ ، فَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَزُورَ فَلْيَزُرْ ، وَإِنِّي [كنت<sup>(٢)</sup>] نَهِيَّتُكُمْ عَنْ لَحْوِ الْأَضَاحِي فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، فَكُلُّوا وَادْجُلُوا مَا بَدَا لَكُمْ ، وَإِنِّي [كنت<sup>(٢)</sup>] نَهِيَّتُكُمْ عَنْ ظُرُوفٍ ، وَ[أَمْرُكُمْ بـ]<sup>(٣)</sup> ظُرُوفٍ ، فَاتَّبِعُوهَا فَإِنَّ الْآنِيَةَ لَا تُحِلُّ شَيْئًا وَلَا تُحَرِّمُهُ ، وَاجْتَبِيُّوا كُلَّ مُسْكِرٍ ». —

رواہ الطبراني في الكبير، وفي إسناده من لم أعرفه.

قلت : وتأتي أحاديث من هذا النوع في الأشربة إن شاء الله .

٤٣٠٤ - وعن عليٍ رضي الله عنه - : أن رسول الله ﷺ نهى عن زيارة القبور، وعن الأوعية، وأن تحبس<sup>(١)</sup> لحوم الأضاحي بعد ثلاثٍ، ثم قال : « إِنِّي كُنْتُ نَهِيَّتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا فَإِنَّهَا تُذَكَّرُكُمُ الْآخِرَةُ ، وَنَهِيَّتُكُمْ عَنِ الْأَوْعِيَةِ ، فَاشْرُبُوا فِيهَا ، وَاجْتَبِيُّوا مَا أَسْكَرَ ، وَنَهِيَّتُكُمْ عَنْ لَحْوِ الْأَضَاحِي أَنْ تَحْبِسُوهَا<sup>(٢)</sup> فَوْقَ ثَلَاثٍ ، فَاحْتَسُبُوا<sup>(٣)</sup> مَا بَدَا لَكُمْ ». —

قلت : في الصحيح طرف منه .

رواہ أبو يعلى وأحمد ، وفيه : ربيعة بن النابغة ، قال البخاري : لم يصح حدیثه عن علي في الأضاحي .

١ - ليس في الكبير : فاردت .

٢ - زيادة من الكبير .

٣ - في الأصل : ونهيكم عن ظروف . والتصحيح من الكبير .

٤٣٠٤ - رواه أبو يعلى رقم (٢٧٨) ، وأحمد (١٤٥/١) وفيهما أيضاً : علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف .

١ - في أبي يعلى : تحبس .

٢ - في الأصل : تحبسوا .

٣ - في أبي يعلى : فاحبسوا .

٤٣٠٥ - وعن زيد بن ثابت قال: قال رسول الله ﷺ:

«زُورُوا الْقُبُورَ وَلَا تَقُولُوا هُجْرًا»<sup>(١)</sup>.

رواہ الطبرانی فی الصغیر، وفیه: محمد بن کثیر بن مروان، وہ ضعیف جدًا۔ ۲/۵۹

٤٣٠٦ - وعن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال:

«نَهِيَّتُكُمْ عَن زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا، وَلَا تَقُولُوا هُجْرًا، وَنَهِيَّتُكُمْ عَن لَحُومِ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ فَكُلُّوا وَأْمِسِكُوا، وَنَهِيَّتُكُمْ عَن النَّيْذِ فَاشْرَبُوا وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا».

رواہ الطبرانی فی الكبير والأوسط، وفیه: التصر أبو عمر، وہ ضعیف جدًا۔

قلت: وتأتی بقیة هذه الأحادیث فی الأضاحی والأشربة إن شاء الله.

٤٣٠٧ - وعن ثوبان - رضی الله عنہ - أن رسول الله ﷺ قال:

«كُنْتُ نَهِيَّتُكُمْ عَن زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا، وَاجْعَلُوا زِيَارَتَكُمْ لَهَا صَلَةً عَلَيْهِمْ وَاسْتَفَارًا لَهُمْ، وَنَهِيَّتُكُمْ عَن لَحُومِ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ، فَكُلُّوا مِنْهَا، وَادْخُرُوا، وَنَهِيَّتُكُمْ عَمَّا يُنْبَدِّلُ فِي الدَّبَاءِ وَالْحَتْمِ وَالْتَّقِيرِ»<sup>(١)</sup>، فَاتَّبِعُوهُ، وَاتَّبِعُوهُ بِهَا».

رواہ الطبرانی فی الكبير، وفیه: یزید بن ربیعة الرّحّبی، وہ ضعیف.

٤٣٠٨ - وعن عائشة - رضی الله عنہا - قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«ثَلَاثَ نَهِيَّتُكُمْ عَنْهَا: زِيَارَةُ الْقُبُورِ وَلَحُومُ الْأَضَاحِيِّ فَوْقُ ثَلَاثٍ، وَشُرُبُ فِي المُزْفَتِ وَالْحَتْمِ وَالْتَّقِيرِ، أَلَا فَزُورُوا إِخْرَانَكُمْ وَسَلَّمُوا عَلَيْهِمْ، فَإِنْ فِيهِمْ عَبْرَةً، أَلَا وَلَحُومُ الْأَضَاحِيِّ فَكُلُّوا مِنْهَا وَادْخُرُوا، أَلَا وَكُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ أَلَا وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ».

٤٣٠٥ - رواہ الطبرانی فی الصغیر رقم (٨٨١) وقال: تفرد به محمد بن کثیر.

١ - هُجْرٌ هُجْرًا: هذی.

٤٣٠٦ - انظر الكبير رقم (١١٦٥٣).

٤٣٠٧ - انظر الكبير رقم (١٤١٩).

١ - انظر معانی هذه الالفاظ فی غریب الحديث للهروی (١٨١/٢ - ١٨٣).

قلت: في الصحيح بعضه.

رواه الطبراني في الأوسط، وقال: لم يره عن عبد الجبار إلى محمد بن أبي الخصيب، قلت: ولم أجد من ذكره.

٤٣٠٩ - وعن أبي مُؤْنَبِهَةَ مولى رسول الله ﷺ قال:  
«أَمِيرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَن يُصْلِي عَلَى أَهْلِ الْبَقِيعِ فَصَلَّى عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَلًا ثَلَاثَ مَرَاتٍ».

رواه أحمد مطولاً، ويأتي إن شاء الله في الوفاء في علامات النبوة.

٤٣١٠ - ولفظه عند البزار: أن رسول الله ﷺ طرقه ذات ليلة فقال:

«يَا أَبَا مُؤْنَبِهَةَ انْظِلْقِ فَإِنِّي أَمِيرْتُ أَنْ أَسْتَغْفِرَ لِأَهْلِ الْبَقِيعِ، فَانْظَلَقْتُ، فَلَمَّا أَتَى الْبَقِيعَ قَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْمَقَابِرِ، لَيَهُنَّ لَكُمْ مَا أَصْبَحْتُمْ فِيهِ مِمَّا أَضَبَحَ النَّاسُ فِيهِ، لَوْ تَدْرُوْنَ مَا نَجَّاكُمُ اللَّهُ مِنْهُ، أَقْبَلَتِ الْفَتَنُ».

وإسناده أحمد والبزار كلامها ضعيف.

٤٣١١ - وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - :

أن النبي ﷺ كان يذهب إلى الحيآن ماشياً وأبوبكر وعمر.

رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وزاد فيه: ويرجع ماشياً<sup>(١)</sup>. وفي إسناده من لم أعرفه.

٤٣٠٩ - انظر رقم (١٣٧٣٣).

ورواه أحمد (٤٨٨/٣ - ٤٨٩) والطبراني في الكبير (٣٤٦/٢٢) مطولاً.

٤٣١٠ - رواه البزار رقم (٨٦٣) وقال: لا نعلم أنسد أبو مونبة إلا هذا.

٤٣١١ - رواه الطبراني في الكبير رقم (١٣٣٨٢) والأوسط (١١٦ - مجمع البحرين)، وفيهما: عبد الرحمن ابن عبد الله أبو القاسم العمري، قال أحمد: كان كذلك.

١ - وهي في الكبير أيضاً.

٤٣١٢ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ:

**«مَنْ زَارَ قَبْرَ أَبْوَيْهِ أَوْ أَخِدِهِمَا كُلُّ جُمْعَةٍ غُفرَ لَهُ وَكُتُبَ بَرَّاً».**

رواه الطبراني في الأوسط والصغرى، وفيه: عبد الكريم أبو أمية، وهو ضعيف. ٢/٦٠

٤٣١٣ - وعن علي - رضي الله عنه - قال: الخروج إلى العيَان في العيدين من

السنة.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: الحارث، وهو ضعيف.

٤٣١٤ - وعن ابن أبي مُلِيكة قال: توفي - يعني: عبد الرحمن بن أبي بكر -

بالحُبْشَيِّ<sup>(١)</sup> فلما حجَّت عائشة أتت قبره فقالت:

**وَكَنَّا كَنْدَمَانِيْ جَذِيمَةَ حِبْبَةً** من الدَّهْرِ حتَّى قَبَلَ: لَنْ يَتَصَدَّعَ  
**فَلَمَّا تَفَرَّقْنَا كَأْنِي وَمَالِكًا** لِطُولِ اجْتِمَاعٍ لَمْ نِبْتُ لِيلَةَ مَعًا  
أَمَا وَالله لَوْ شَهَدْتُكَ مَا زَرْتَكَ وَلَدُغْتَ حِيثَ مَتَ.

رواه الطبراني في الكبير و الرجال الصالحة.

## ٥ - ١١٠ - ٢ - بِلَبِّ ما يَقُولُ إِذَا زَارَ الْقُبُورَ

٤٣١٥ - عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ خرج إلى البقع

- بقعة الغرقد - فقال:

**السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ** من المسلمين والمؤمنين ورحم الله المستقدمين وإنما  
إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَاحْقَوْنَ - يعني: بكم.

٤٣١٦ - رواه الطبراني في الصغير رقم (٩٥٥) وقال: تفرد به ابن شبل. وفيه أيضاً: محمد بن التعمان ابن شبل، مجهرول، ويحيى بن العلاء البجلي - كذاب يضع الحديث. وانظر الضعيفة رقم (٤٩)، وعلل الحديث لابن أبي حاتم (٢٠٩/٢).

٤٣١٤ - ليس الحديث من الروايد، رواه الترمذى في سنته رقم (١٠٥٥) وفيه: ابن جريج مدلس وقد عنون .  
وانظر أحكام الجنائز: ١٨٢

١ - الحُبْشَيِّ: موضع بيته وبين مكة اثنا عشر ميلأ.

٤٣١٥ - رواه البزار رقم (٨٦٤) وقال: لا نعلم أنسد عباد بن منصور عن نافع إلا هذا، ولا رواه عنه إلا غالباً.

رواه البزار، وفيه: غالب بن عبد الله، وهو ضعيف.

٤٣١٦ - وعنـه قال: مـرـ النـبـي ﷺ عـلـى مـصـبـ عـلـى عـمـيرـ حـيـنـ رـجـعـ مـنـ أـحـدـ فـوـقـ عـلـى أـصـحـابـهـ، فـقـالـ:

— «أشهدُ أَنَّكُمْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ اللَّهِ، فَزُورُوهُمْ، وَسَلِّمُوا عَلَيْهِمْ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُسْلِمُ عَلَيْهِمْ أَحَدٌ إِلَّا رَدَّوْا عَلَيْهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: أبو بلال الأشعري، ضعفه الدارقطني.

٤٣١٧ - وعن مجمع بن جاريـة<sup>(١)</sup> قال: خـرـجـ النـبـي ﷺ فـي جـنـازـةـ مـنـ بـنـيـ عـمـرـ وـبـنـ عـوـفـ حـتـىـ اـنـتـهـىـ إـلـىـ الـمـقـبـرـةـ فـقـالـ:

«الـسـلـامـ عـلـىـ أـهـلـ الـقـبـوـرـ» ثـلـاثـ مـرـاتـ «مـنـ كـانـ مـنـكـمـ مـنـ الـمـؤـمـنـينـ وـالـمـسـلـمـينـ، أـنـتـمـ لـنـاـ فـرـطـ، وـنـحـنـ لـكـمـ تـبـعـ، عـافـانـاـ اللـهـ وـإـيـأـكـمـ».

رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه: إسماعيل بن عيـاشـ، وـفـيهـ كـلـامـ وـقـدـ وـثـقـ.

٤٣١٨ - وعن بشير بن الخصاـصـيةـ قال: أـتـيـتـ النـبـي ﷺ فـلـحـقـتـهـ بـالـبـقـيعـ فـسـمـعـهـ يـقـولـ:

«الـسـلـامـ عـلـىـ أـهـلـ الـدـيـارـ مـنـ الـمـؤـمـنـينـ» وـانـقـطـعـ شـسـعيـ فـقـالـ: «أـنـعـشـ<sup>(١)</sup> قـدـمـكـ؟» فـقـلتـ: يـاـ رـسـوـلـ الـلـهـ طـالـتـ عـزـوـيـتـيـ وـنـأـيـتـ عـنـ دـارـ قـومـيـ، فـقـالـ: «يـاـ بـشـيرـ أـلـا تـحـمـدـ اللـهـ الـذـيـ أـخـذـ بـنـاصـيـتـكـ مـنـ بـيـنـ رـبـيـعـةـ قـوـمـ يـرـوـنـ لـوـلـاـمـ اـنـكـفـاتـ<sup>(٢)</sup> الـأـرـضـ بـمـنـ عـلـيـهاـ».

رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وـرـجـالـ ثـقـاتـ. وـلـهـ طـرـيقـ عـنـ أـحـمـدـ تـأـتـيـ فـيـ المـنـاقـبـ إـنـ شـاءـ اللـهـ.

١ - في الأصل: حارة، وانظر كتب الرجال.

٢ - تـعـشـ: ارتفـعـ. وـيـقـالـ: اـنـتـعـشـ الـعـالـيـرـ: إـذـا نـهـضـ مـنـ عـرـتهـ.

٢ - فـيـ الـمـطـبـوـعـ: لـوـلـاـنـهـ اـنـكـفـتـ. وـفـيـ الـكـبـيرـ رـقـمـ (١٢٣٦): لـوـلـاـمـ اـنـكـفـتـ.

### ٥ - ١١٠ - ٣ - بِلْبَنَةِ عَلَى الْقُبُورِ وَالْجُلُوسُ عَلَيْهَا وَغَيْرُ ذَلِكَ

٢/٦١

٤٣١٩ - عن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت: نهى رسول الله ﷺ أن يُبني على القبر أو يُجَصَّصَ.

رواہ أحمد، وزاد فی روایة مرسلة: أَوْ يُجْلِسُ عَلَيْهِ. وفی الإسنادین ابن لهيعة وفیه کلام وقد وثق.

٤٣٢٠ - وعن أبي سعيد - رضي الله عنه - قال: نهى نبی ﷺ أن يُبني على القبور أو يقعدها أو يُصلئ عليها.

قلت: روی ابن ماجة النهي عن البناء عليها فقط.

رواہ أبو يعلى ورجاله ثقات.

٤٣٢١ - وعن عمارة بن حزم قال: رأني رسول الله ﷺ جالساً على قبرٍ فقال: «يا صاحبَ الْقَبْرِ انْزِلْ مِنْ عَلَى الْقَبْرِ لَا تُؤْذِي صَاحِبَ الْقَبْرِ وَلَا يُؤْذِنِكَ».

رواہ الطبراني في الكبير، وفيه: ابن لهيعة، وفیه کلام وقد وثق.

### ٥ - ١١٠ - ٤ - بِلْبَنَةِ عَلَى الْقَبْرِ

٤٣٢٢ - عن عبد الله - يعني: ابن مسعود رضي الله عنه - قال: لأن أطأ على جمرة أحبت إلى من أن أطأ على قبر مسلم.

رواہ الطبراني في الكبير، وفيه: عطاء بن السائب، وفیه کلام.

---

٤٣١٩ - رواه أحمد (٦/٢٩٩) من طريق عبد الله أخربنا ابن لهيعة في الرواية المرسلة.

٤٣٢٠ - انظر مسند أبي يعلى رقم (١٠٢٠)، وسنن ابن ماجة رقم (١٥٦٤).

### ٥ - ١١٠ - بِلَبِ المشْيِ بَيْنَ الْقُبُورِ فِي النَّعَالِ

٤٣٢٣ - عن عِصْمَةَ قَالَ: نَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَسْكُنْهُ سَلَامًا إِلَى رَجُلٍ يَمْشِي فِي نَعَالٍ بَيْنَ الْقُبُورِ

المقابر فَقَالَ:

«يَا صَاحِبَ السِّبْتَيْنَ اخْلُعْ نَعَالَكَ».

رواہ الطبرانی فی الكبير واسناده ضعیف.

٤٣٢٣ - رواہ الطبرانی فی الكبير (١٧/١٨٥) ونیه: الفضل بن المختار. ضعیف جداً، وشیخ الطبرانی  
أحمد بن رشید: كذاب.

## كتاب الزكاة

- |  |   |
|--|---|
| <p>٦ - ٢٠ - باب أين تؤخذ الصدقة؟</p> <p>٦ - ٢١ - باب رضاء المصدق.</p> <p>٦ - ٢٢ - باب دفع الصدقات إلى الأماء.</p> <p>٦ - ٢٣ - باب صدقة الفطر.</p> <p>٦ - ٢٤ - باب التعدي في الصدقة.</p> <p>٦ - ٢٥ - ١ - باب العمال على الصدقة وما لهم منها.</p> <p>٦ - ٢٥ - ٢ - باب ما يخاف على العمال.</p> <p>٦ - ٢٥ - ٣ - باب ما يخاف على العمال.</p> <p>٦ - ٢٦ - باب فرقة الصدقات.</p> <p>٦ - ٢٧ - باب في العشارين والعرفاء وأصحاب المكوس.</p> <p>٦ - ٢٨ - باب الصدقة لرسول الله ﷺ ولآلهم ولموالיהם.</p> <p>٦ - ٢٩ - باب في الفقر يهدي للغنى من الصدقة.</p> <p>٦ - ٣٠ - ١ - باب فيما لا تحل له الزكاة.</p> <p>٦ - ٣٠ - ٢ - باب في المسكين.</p> <p>٦ - ٣١ - ١ - باب ما جاء في السؤال.</p> <p>٦ - ٣١ - ٢ - باب في اليد العليا، ومن أحق بالصلة.</p> <p>٦ - ٣١ - ٣ - باب.</p> <p>٦ - ٣١ - ٤ - باب في من سأله فرد.</p> <p>٦ - ٣١ - ٥ - باب فيما يحل له السؤال.</p> | <p>٦ - ١ - باب فرض الزكاة.</p> <p>٦ - ٢ - باب زكاة الحلي.</p> <p>٦ - ٣ - باب زكاة أموال الأيتام.</p> <p>٦ - ٤ - بابأخذ الزكاة من العطاء.</p> <p>٦ - ٥ - باب فيمن أدى الزكاة وقرى الضيف.</p> <p>٦ - ٦ - باب فيمن يتصدق بثلث ما يخرج من زرعه.</p> <p>٦ - ٧ - باب أفضل درجات الإسلام بعد الصلاة الزكاة.</p> <p>٦ - ٨ - باب ما لا زكاة فيه.</p> <p>٦ - ٩ - باب صدقة الخيل والرقيق وغير ذلك.</p> <p>٦ - ١٠ - باب فيما كان دون النصاب وما تجب فيه الزكاة.</p> <p>٦ - ١١ - ١ - باب فيما يحسب فيه الزكاة.</p> <p>٦ - ١١ - ٢ - باب منه في بيان الزكاة.</p> <p>٦ - ١٢ - باب زكاة الحبوب.</p> <p>٦ - ١٣ - باب الخرص.</p> <p>٦ - ١٤ - باب النهي عن جداد النخل بالليل.</p> <p>٦ - ١٥ - باب وضع الأفقاء في المسجد.</p> <p>٦ - ١٦ - باب زكاة العمل.</p> <p>٦ - ١٧ - باب في الركااز والمعادن.</p> <p>٦ - ١٨ - باب متى تجب الزكاة.</p> <p>٦ - ١٩ - باب تعجيل الزكاة.</p> |
|--|---|

- ٦ - ٣١ - باب فيمن جاءه شيء من غير مسألة ولا إشراف.
- ٦ - ٤٧ - باب الصدقة بأفضل ما يجد.
- ٦ - ٤٨ - باب فيمن تصدق بعرضه.
- ٦ - ٤٩ - باب صدقة السر.
- ٦ - ٥٠ - باب أي الصدقة أفضل؟
- ٦ - ٥٢ - باب الصدقة على الأقارب، وصدقة المرأة على زوجها.
- ٦ - ٥١ - باب في نفقة الرجل على نفسه وأهله وغير ذلك.
- ٦ - ٥٢ - باب في المكثرين.
- ٦ - ٥٣ - باب فيمن تفتح عليهم الدنيا.
- ٦ - ٥٤ - باب اللهم أعط منفقا خلفا.
- ٦ - ٥٤ - باب في الإنفاق.
- ٦ - ٥٥ - باب في الأدخار.
- ٦ - ٥٦ - باب في البخل.
- ٦ - ٥٧ - باب في السخاء.
- ٦ - ٥٧ - باب التجاوز عن ذنب السخي.
- ٦ - ٥٨ - باب في الوقف.
- ٦ - ٥٩ - باب الصدقة لا تورث.
- ٦ - ٦٠ - باب الصدقة الممحضة.
- ٦ - ٦١ - باب الصدقة على المالك.
- ٦ - ٦٢ - باب فيمن أطعم مسلماً أو سقاه.
- ٦ - ٦٢ - ٢ - باب سقي الماء.
- ٦ - ٦٢ - ٣ - بابأجر الماء والملح والنار.
- ٦ - ٦٣ - باب ما جاء في المنحة.
- ٦ - ٦٤ - باب فيمن غرس غرساً أو بنياناً.
- ٦ - ٦٥ - باب فيما يؤجر فيه المسلم.
- ٦ - ٣١ - ٧ - باب فيمن جاءه شيء وهو محتاج إليه.
- ٦ - ٣١ - ٨ - ١ - باب في حق السائل.
- ٦ - ٣١ - ٨ - ٢ - باب فيمن رضي بالقليل أو سخطه.
- ٦ - ٣١ - ٣ - باب فيمن سأله محتاج فرده.
- ٦ - ٣١ - ٩ - ١ - باب فيمن سأل يوجه الله عز وجل.
- ٦ - ٣١ - ٩ - ٢ - باب.
- ٦ - ٣٢ - باب عرض الصدقة على أهلها.
- ٦ - ٣٣ - باب تألف الناس بالعلمية.
- ٦ - ٣٤ - باب الصدقة التي على الإنسان كل يوم.
- ٦ - ٣٥ - باب ما نقص مال من صدقة.
- ٦ - ٣٦ - باب الحث على الصدقة بقوله: «اتقوا النار ولو بشق تمرة ونحو ذلك».
- ٦ - ٣٧ - باب في حق المال.
- ٦ - ٣٨ - باب لا حسد إلا في الثنين.
- ٦ - ٣٩ - باب إرغام الشيطان بالصدقة.
- ٦ - ٤٠ - باب ما تصدقت فأبقيت.
- ٦ - ٤١ - باب فضل الصدقة.
- ٦ - ٤٢ - باب أجرا الصدقة.
- ٦ - ٤٣ - باب مناولة المسكين.
- ٦ - ٤٤ - ١ - باب لا يقبل الله إلا الطيب.
- ٦ - ٤٤ - ٢ - باب فيمن تصدق بما يكره.
- ٦ - ٤٥ - باب الصدقة بجمع المال.

- |  |   |
|--|---|
| <p>٦ - ٦٩ - باب فيمن دل على خير.</p> <p>٦ - ٧٠ - باب صدقة المرأة من بيت زوجها.</p> <p>٦ - ٧١ - باب فيمن قاد أعمى.</p> <p>٦ - ٧٢ - باب الصدقة عن الميت.</p> | <p>٦ - ٦٦ - باب عزل الأدئ عن الطريق.</p> <p>٦ - ٦٧ - باب كل معروف صدقة.</p> <p>٦ - ٦٨ - باب فيمن يجري عليه أجره بعد موته.</p> |
|--|---|

٣/١٢

## ٦ - كتاب الزكاة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### ٦ - بُلْبُلٌ فِرْضُ الزَّكَاةِ

٤٣٢٤ - عن عليٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ :

«إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَى أَغْنِيَاءِ الْمُسْلِمِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ بِقَدَرِ الَّذِي يَسْعُ فُقَرَاءَهُمْ، وَلَنْ يَجْهَدَ الْفُقَرَاءُ إِذَا جَاءُوكُمْ وَغَرُوا إِلَّا بِمَا يُضَيِّعُ أَغْيَaoهُمْ، أَلَا وَإِنَّ اللَّهَ يُحَاسِبُهُمْ حِسَابًا شَدِيدًا وَيُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا».

رواه الطبراني في الصغير والأوسط وقال: تفرد به ثابت بن محمد الزاهد.

قلت: ثابت من رجال الصحيح، وبقية رجاله وثقوها وفيهم كلام.

٤٣٢٥ - وعن أنسٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ :

«وَيَنْهَا لِلأَغْنِيَاءِ مِنَ الْفُقَرَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُونَ: رَبَّنَا ظَلَمْنَا حُقُوقَنَا الَّتِي فَرَضْتَ لَنَا عَلَيْهِمْ، فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: وَعَزَّتِي وَجَلَّتِي لِأَذْنِيَكُمْ وَلِأَبْعَدْنَاهُمْ» ثم تلا رسول الله ﷺ : «وَاللَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومٌ»<sup>(١)</sup>.

رواه الطبراني في الصغير والأوسط، وفيه: الحارث بن النعمان، وهو ضعيف.

٤٣٢٤ - رواه الطبراني في الصغير رقم (٤٥٣) وأنصاف: وقد روی عن علي عليه السلام - من وجوه غير مستنة. وانظر العلل المتنائية رقم (٨١٣).

٤٣٢٥ - رواه الطبراني في الصغير رقم (٦٩٣) وقال: لا يروي عن أنس إلا بهذا الإسناد، تفرد به جنادة بن مروان المريسي. وفيه أيضاً: جنادة: ضعيف منهم بالكذب، وشيخ الطبراني عبيد بن عبد الله بن جحش الأسدى الحمصي: غير مترجم.

١ - سورة المعارج، الآية: ٢٤ - ٢٥.

٤٣٢٦ - وعن علقة - رضي الله عنه - : أنهم أتوا رسول الله ﷺ قال: فقال لنا

النبي ﷺ :

«إِنَّ تَمَامَ إِسْلَامِكُمْ أَنْ تُؤْدُوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ».

رواه البزار والطبراني في الكبير، ولفظ الكبير: «إِنَّ مِنْ تَسَامٍ» وفيه: من لا يعرف.

٤٣٢٧ - وعن أبي الدرداء - رضي الله عنه - ، عن رسول الله ﷺ قال: «الزَّكَاةُ قَنْطَرَةُ الْإِسْلَامِ».

رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله موثقون، إلا أن بقية مدلس وهو ثقة.  
٤٣٢٨ - وعن حذيفة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال:

«الإِسْلَامُ ثَمَانِيَّةُ سَهْمٍ»: الإِسْلَامُ سَهْمٌ، وَالصَّلَاةُ سَهْمٌ، وَالصَّيَامُ سَهْمٌ،  
وَالزَّكَاةُ سَهْمٌ، وَحِجَّةُ الْبَيْتِ سَهْمٌ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ سَهْمٌ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ سَهْمٌ،  
وَالْجَهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ سَهْمٌ، وَقَدْ خَابَ مَنْ لَا سَهْمَ لَهُ».

رواه البزار، وفيه: يزيد بن عطاء، وثقة أحمد، وضعفه جماعة.  
قلت: وقد تقدم في الإيمان أحاديث نحو هذا.

٤٣٢٩ - وعن ابن مسعودٍ رضي الله عنه قال: أمرنا بِاِقْلَامِ الصَّلَاةِ، وَإِبْتَاءِ الزَّكَاةِ،  
وَمِنْ<sup>(١)</sup> لَمْ يُرْكَ فَلَا صَلَاةُ لَهُ.

٤٣٢٦ - ١ - رواه البزار رقم (٨٧٦)، وشيخ البزار لم يسم، ورواه الطبراني في الكبير (١٨/٨) من غير هذا  
الوجه، بل فقط «من تمام إسلامكم» وفيه: يعقوب بن حميد بن كاسب، وثقة ابن حبان وضعفه غيره،  
وبقية رجاله ثقات.

٤٣٢٧ - رواه الطبراني في الأوسط (١١٦ - ١١٧) والقضاعي في مسنده الشهاب رقم (٢٧٠)، وابن الجوزي  
في العلل المتناثرة رقم (٨١٤)، وفيه: الضحاك بن حمزة: ليس بشيء وقال النسائي: ليس بشيء،  
وفي أيضاً: عننتة بقية بن الوليد.

٤٣٢٨ - انظر رقم (١٠٧) و (١٥٩٥).

٤٣٢٩ - ١ - في الكبير رقم (١٠٩٥): فمن .

رواه النميراني في الكبير، وله إسناد صحيح.

٤٣٣٠ - وعن أبي ذر - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«في الإبل صدقها، وفي الغنم صدقها، [وفي البقر صدقها]»<sup>(١)</sup>، وفي البر صدقها.

صدقها

رواه أحمد، وفيه: راوٍ سُمِّيَّ.

٤٣٣١ - وعن عبي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال: أمرني رسول الله ﷺ

أن آتيه بضيّ<sup>(٢)</sup> يكتب فيه ما لا تصلُّ أمنته من بعده، فخشيت أن تفوتني نفسي. قال:

قلت: إني أحفظ وأعي، قال:

«أوصي مانصلاة والزكاة وما ملكت أيمانكم».

قلت: رواه أبو داود باختصار.

رواه أحمد، وفيه: نعيم بن يزيد، ولم يرو عنه غير عمر بن الفضل.

٤٣٣٢ - وعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: أتى رجلٌ من بني تميم

رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني ذو مال كثير، وذو أهل ومال<sup>(٣)</sup> وحاضرة،

فأخبرني كيف أصنع؟ وكيف أتفقّ؟ فقال رسول الله ﷺ: «تُخرج الزكوة من مالك فإنها

طهارةٌ تطهّرُك، وتصلٌّ أقرباءك، وتعرِّف حقَّ المسكين<sup>(٤)</sup> والجاري والسائل»

قال: يا رسول الله، أقبل لي! فقال: «آتِ ذا القربي حقة والمسكين وابن السبيل ولا تُبذر

تبذيراً»، فقال: [حسبي]<sup>(٥)</sup> - يا رسول الله - ، إذا أديت الزكوة إلى رسولك فقد برئت

منها إلى الله ورسوله؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم، إذا أديتها إلى رسولِي فقد برئت

منها، ولكل أجرها، وإن شئتموها على من بدلها».

١ - زيادة من مسند أحمد (٥/١٧٩).

٢ - الطُّقُّ: عظيم رفق يفصل بين الفقارين، كانوا يكتسون عليه.

٣ - في الأصل: بدل. والتصحّح من مسند أحمد رقم (٦٩٣).

٤ - في المسند (١٣٦/٣): ولد. بدل: مال. والحاضرة: خلاف الباية، كانه أراد أنه يقيم في مكان لا يرحل عنه.

٥ - في أ: المسلمين، وهو مخالف للمسند والمطبوع.

٦ - زيادة من المسند.

رواه أحمد والطبراني في الأوسط، ورجال أحمد رجال الصحيح.

٤٣٣٣ - وعن بُريدة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ :

**«لَهُمْ مَا أَسْلَمُوا عَلَيْهِ مِنْ أَرْضِهِمْ وَرَقِيقِهِمْ<sup>(١)</sup> وَمَا شَيْتُمْ، وَلَيْسَ عَلَيْهِمْ فِيهِ إِلَّا الصَّدَقَةُ».**

رواه أحمد والبزار والطبراني في الأوسط، إلا أنهما قالا: قال رسول الله ﷺ في أهل الذمة:

**«لَهُمْ مَا أَسْلَمُوا عَلَيْهِ».**

وفيه: ليث بن أبي سليم، وقد وثق ولكنه مدلس.

٤٣٣٤ - وعن جابر - رضي الله عنه - قال: قال رجل من القوم: يا رسول الله،

أرأيت إن أدى الرجل زكاة ماله؟ فقال رسول الله ﷺ :

**«مَنْ أَدَى زَكَةً مَالِهِ فَقَدْ ذَهَبَ عَنْهُ شَرُّهُ».**

رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن وإن كان في بعض رجاله كلام.

٤٣٣٥ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: سمعت من عمر بن الخطاب

حديثاً عن رسول الله ﷺ ، ما سمعته منه، وكنت أكثرهم لزوماً لرسول الله ﷺ ، قال

عمر: قال رسول الله ﷺ :

**«مَا تَلَفَّ مَالٌ فِي بَرٍ وَلَا بَحْرٍ إِلَّا يَجْبَسُ الزَّكَةَ».**

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: عمر بن هارون<sup>(١)</sup>، وهو ضعيف.

٤٣٣٦ - وعن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ :

٤٢٢٣ - ١ - في المسند (٣٥٧/٥): أرضيهم ورقيقهم. وفي الأصل: رقيقهم.

٤٣٣٤ - انظر الأوسط رقم (١٦٠٢).

٤٢٢٥ - ١ - عمر بن هارون: كذاب. ورواه ابن أبي حاتم في العلل (١/٢٢٠ - ٢٢١) ببيان آخر، وقال:

الحديث منكر. وانظر الضعيفة رقم (٥٧٥).

٤٢٣٦ - رواه الطبراني في الكبير رقم (١٠١٩٦) والأوسط رقم (١٩٨٤) وقال: لم ي BRO هذا الحديث عن

الحكم. إلا موسى بن عمير، ورواه ابن الجوزي في العلل المتناثرة رقم (٨١٦) وقال: إنما روی هذا الحديث

هذا مرسل.

«حَصَّنُوا أَمْوَالَكُمْ بِالزَّكَاةِ، وَذَوَّا وَمَرْضَاصُكُمْ بِالصَّدَقَةِ، وَأَعْدَّوا لِلْبَلَاءِ الدُّعَاءَ».

رواہ الطبرانی فی الأوسط والکبیر، وفیه: موسی بن عمر الرکوفی، وہو متروک. ٤٣٣٩ / ٦٤

٤٣٣٧ - عن أنس بن مالک - رضی الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «مانع الزَّكَاةِ يوْمَ الْقِيَامَةِ فِي النَّارِ».

رواہ الطبرانی فی الصغیر، وفیه: سعد بن سنان، وفیه کلام کثیر وقد وثق.

٤٣٣٨ - عن ابن عمر - رضی الله عنہما - أن رسول الله ﷺ قال: «كُلُّ مَالٍ ، إِنْ كَانَ تَحْتَ سَبْعَ أَرْضِينَ ، تُؤْدَى زَكَاتُهُ فَلِئِسْ بِكَنزٍ ، وَكُلُّ مَالٍ لَا تُؤْدَى زَكَاتُهُ وَإِنْ كَانَ ظَاهِرًا فَهُوَ كَنزٌ».

قلت: هو فی الصحيح بنحوه، ولكنہ موقف علی ابن عمر.

رواہ الطبرانی فی الأوسط، وفیه: سوید بن عبد العزیز، وہو ضعیف.

٤٣٣٩ - عن أبي شداد رجلٍ من أهل عُمان<sup>(١)</sup> قال: جاءنا كتابٌ  
رسول الله ﷺ:

«أَمَا بَعْدُ، فَأَفِرُّوا بِشَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَأَدْوَى الرَّزَّاكَةَ وَخُطُّوا  
الْمَسَاجِدَ كَذَا وَكَذَا، وَإِلَّا غَرَوْتُكُمْ».

قال أبو شداد: فلم نجد من يقرأ علينا ذلك الكتاب حتى أصبنا غلاماً يقرأ، فقرأ  
علينا، قال عبد العزیز: فقلت لأبی شداد: من كان على عُمان يومئذ؟ قال: سوار من  
أساور کسری.

رواہ البزار وهو مرسل، وفیه: من لا یعرف.

٤٣٣٧ - رواہ الطبرانی فی الصغیر رقم (٩٣٥) وشيخ الطبرانی محمد بن احمد بن أبي يوسف الخلال المצרי، غير مترجم.

٤٣٣٩ - في البزار رقم (٨٨٠): رجل من أهل دُمَّا. وَدُمَّا: من قری عُمان.

٤٣٤ - وعن ثوبانَ - رضي الله عنه - أنَّ رسول الله ﷺ قالَ:

«مَنْ تَرَكَ بَعْدَهُ كَنْزًا مُثْلًّا لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَفْرَغَ لَهُ رَبِيعَانٌ<sup>(١)</sup>، يَتَّبِعُهُ يَقُولُ: وَبِلَكَ مَا أَنْتَ؟ يَقُولُ: أَنَا كَنْزُكَ الَّذِي كَنْزَتَ، فَلَا يَرَأُ إِلَّا حَتَّىٰ يَلْقَمَ يَدَهُ، ثُمَّ يَتَّبِعُهُ سَائِرَ جَسَدِهِ».

رواه البزار، وقال: إسناده حسن، قلت: ورجاته ثقات. ورواه الصبراني في الكبیر.

٤٣٤ - وعن عائشةَ قالتَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

«مَا خَالَطَتِ الصَّدَقَةُ - أَوْ قَالَ: الزَّكَاةُ - مَالًا إِلَّا أَفْسَدَهُ».

رواه البزار، وفيه: عثمان بن عبد الرحمن الجمحى، قال أبو حاتم: يكتب حدسيه ولا يحتاج به.

٤٣٤ - وعن ابن عمرٍ - رضي الله عنهما - قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

«ظَهَرَتْ لَهُمُ الصَّلَاةُ فَصَلَوْهَا، وَخَفِيتْ لَهُمُ الرَّزْكَةُ فَأَكَلُوهَا، أُولَئِكُمْ هُمُ الْمَنَافِقُونَ».

رواه البزار، وفيه: عبد الله بن إبراهيم الغفارى، وهو ضعيف.

٤٣٤ - وعن ابن الزبير - رضي الله عنهما - أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ:

«مَا مِنْ صَاحِبٍ إِلَّا لَيُؤْتَىٰ حَقُّهُ فِي رِسْلِهَا وَنَجْدِتِهَا<sup>(١)</sup> إِلَّا جَيَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

٤٣٤ - رواه البزار رقم (٨٨٢). والطبراني في الكبير رقم (١٤٠٨) بدون «يقول: ويلك ما أنت».

١ - للرَّبِيعَانَ: نقطتان سوداوان فوق عيني الحبة والكلب.

٤٣٤ - انظر البزار رقم (٨٨١).

٤٣٤ - رواه البزار رقم (٨٨٣) وقال: لم يتابع عليه عبد الله بن إبراهيم.

٤٣٤ - ١ - الرُّسُلُ: الرُّخَاءُ وَالْجُمْبُ، وَالْيَسِيرُ. وَالنَّجْدَةُ: الشَّدَّةُ وَالْحَذَبُ، وَالْمُسْرُ. وَانظُرْ النَّهَايَةَ لِابْنِ الْإِنْبِرِ (٢/ ٢٢٢ - ٢٢٣).

حتى يُطْهَّي لَهَا بِقَاعَ قَرْفَرٍ<sup>(٢)</sup> تَطْوِيْهٌ بِأَخْفَافِهَا، كُلَّمَا نَفَدَتْ أُولَاهَا أَعْيَدَتْ<sup>(٣)</sup> عَلَيْهِ أَخْرَاهَا حَتَّى يَقْضِي بَيْنَ النَّاسِ، وَيَرْسِلَهُ». ٣/٦٥  
رواه البزار ورجاله ثقات.

٤٣٤٤ - وعن ابن الزبير - رضي الله عنهم - قال: إن رسول الله ﷺ قال:

«مَا مِنْ صَاحِبٍ إِلَّا يُؤْتَى بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ يُؤْدِي حَقَّهَا، فَتَمْشِي عَلَيْهِ بِقَاعَ تَطْوِيْهٌ بِأَخْفَافِهَا، وَيُؤْتَى بِصَاحِبِ الْبَقْرِ إِذَا لَمْ يَكُنْ يُؤْدِي حَقَّهَا فَتَمْشِي عَلَيْهِ تَطْوِيْهٌ بِأَظْلَالِهَا لَيْسَ فِيهَا جَمَاءً<sup>(١)</sup> وَلَا مَكْسُورَةً لِلنَّوْنَ، وَيُؤْتَى بِصَاحِبِ الْغَنَمِ إِذَا لَمْ يَكُنْ يُؤْدِي حَقَّهَا فَتَمْشِي عَلَيْهِ بِقَاعٍ فَتَنْتَطِحُهُ بَقْرُونَهَا وَتَطْوِيْهٌ بِأَظْلَالِهَا لَيْسَ فِيهَا جَمَاءً وَلَا مَكْسُورَةً لِلنَّوْنَ، وَيُؤْتَى بِصَاحِبِ الْكَنْزِ فَيُمَثَّلُ لَهُ شُجَاعًا أَقْرَعَ فَلَا يَعْدُ شَيْئًا فَيَدْخُلُ يَدَهُ فِيهِ».

رواه الطبراني بطوله - وروى البزار طرفا منه - ورجاله موثقون.

٤٣٤٥ - وعن ابن عمر - رضي الله عنهم - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَرَسُولِهِ فَلِيُؤْدِي زَكَةَ مَالِهِ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقْلُ حَقًا أَوْ لِيَسْكُنْ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَرَسُولِهِ فَلِيُكْرِمْ ضَيْفَهُ».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: يحيى بن عبد الله البابلي، وهو ضعيف.

٤٣٤٦ - وعن ابن عباس - رضي الله عنهم - قال: قال رسول الله ﷺ:

«خَمْسٌ بِخَمْسٍ» قيل: يا رسول الله، وما خمس بخمس؟ قال: «مَا نَقَضَ قَوْمٌ الْعَهْدَ إِلَّا سُلْطَانُهُمْ عَدُوُهُمْ، وَمَا حَكَمُوا بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَّا فَشَاءَ فِيهِمْ [الْفَقْرُ]، وَلَا ظَهَرَتْ فِيهِمُ الْفَاحِشَةُ إِلَّا فَشَاءَ فِيهِمُ الْمَوْتُ، وَلَا مَنَعُوا الرَّزْكَةَ إِلَّا حُبِّسَ عَنْهُمُ الْقَطْرُ، وَلَا طَفَّفُوا الْمِكِيَالَ إِلَّا حُبِّسَ عَنْهُمُ النَّبَاتُ، وَأَخْذُوا بِالسَّنَينَ».

٢ - قاع قرفري: مكان مستو، أملس.

٣ - في الأصل: اعتدت. وال الصحيح من البزار رقم (٨٧٩).

٤٣٤٤ - ١ - جماء: لا قرن لها.

٤٣٤٥ - رواه الطبراني في الكبير رقم (١٣٥٦١) وفيه أيضاً: أيوب بن نهيك، ضعيف.

٤٣٤٦ - ١ - زيادة من الكبير رقم (١٠٩٢).

رواہ الطبرانی فی الكبير، وفیه: إسحاق بن عبد الله بن کیسان المروزی، لینه الحاکم وبقیة رجاله موثقون وفيهم کلام.

٤٣٤٧ - وعن عبد الله بن عمرو- رضي الله عنهمَا - قال: قال رسول الله ﷺ :

«لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ قُلُوبُهُمْ كُلُوبُ الْعَجَمِ» قلت: وما قلوب العجم؟ قال: «حُبُّ الدُّنْيَا» قال: «سُتُّهُمْ سُتَّةُ الْأَغْرَابِ مَا أَتَاهُمْ مِنْ رِزْقٍ جَعَلُوهُ فِي الْحَيَاةِ، يَرَوْنَ الْجِهَادَ ضَرَرًا وَالزَّكَاةَ مَغْرِمًا».

رواہ الطبرانی فی الكبير، وفیه: بقیة بن الولید، وهو ثقة ولكنہ مدلس، وبقیة رجاله موثقون.

٤٣٤٨ - وعن عبد الله بن مسعود قال: مَنْ كَسَبَ طَيِّبًا خَبَثَهُ مِنْ الزَّكَاةِ، وَمَنْ كَسَبَ خَبِيثًا لَمْ تُطِّيهِ الزَّكَاةُ.

رواہ الطبرانی فی الكبير وإسناده منقطع.

٤٣٤٩ - وعنہ قال: لا يكون<sup>(١)</sup> رجل يكتنز فيمس درهم درهماً، ولا دينار دیناراً، یوسع جلدہ حتى یوضع کل دینار ودرهم على جدیته.

رواہ الطبرانی فی الكبير ورجاله ثقات.

٤٣٥٠ - وعن بُرِيَدة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ :

«مَا مَنَعَ قَوْمَ الرَّزْكَةَ إِلَّا ابْتَلَاهُمُ اللَّهُ بِالسَّيْئِنَ».

رواہ الطبرانی فی الأوسط ورجاله ثقات.

٣/٦٦

٤٣٥١ - وعن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: خرجت مع رسول الله ﷺ من المدينة فمرّ على بئر يُسقى عليها فقال:

٤٣٤٧ - لم أجده في المطبوع من الكبير.

٤٣٤٨ - انظر الكبير رقم (٩٥٩٦).

٤٣٤٩ - انظر (٧/٣٠).

١ - في الكبير رقم (٨٧٥٤): يکوئی. بدل: لا يكون.

«إِنَّ صَاحِبَ هَذِهِ الْبَيْرَ يَحْمِلُهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ لَمْ يُؤْدِ حَقَّهَا» وأتى على غَنِمٍ،  
فقال: «إِنَّ صَاحِبَ هَذِهِ الْغَنِمٍ يُفْعَلُ بِهِ كَذَا وَكَذَا، إِنَّ لَمْ يُؤْدِ حَقَّهَا»، وأتى على إبلٍ،  
فقال مثل ذلك، فقلت: يا رسول الله أَيُّ الْمَالِ خَيْرٌ؟ قال: «لِيْسَ فِي الْمَالِ خَيْرٌ»  
قلت: فَمَا بَعْدِنَا؟ قال: «الْعَادِمُ يَخْدُمُكَ إِنْذَا صَلَّى فَهُوَ أَحْوَكَ، أَوْ فَرَسُكَ تُجَاهِدُ  
عَلَيْهِ». رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: عدي بن الفضل، وهو متروك.

٤٣٥٢ - وعن أبي ذرٍ: أن رسول الله ﷺ أمر بجمع الصدقة، فجعل الرجل

يحيى بقدر ماله، وبصدقته، فبكيت<sup>(١)</sup>، فقال:  
«يا أبا ذرٍ ما يُبكيك؟» قلت: ذهب المكرثون بالأجر، قال: «كيف؟» قلت:  
يصلون كما نصلٍ ، ويصومون كما نصوم ، ويجدون ما يتصدقون ولا نجد، فقال:  
«بَلِ الْمُكْثُرُونَ هُمُ الْأَسْفَلُونَ إِلَّا مَنْ قَالَ بِالْمَالِ هَكُذا وَهَكُذا، وَقَلِيلٌ مَا هُمْ» قلت:  
كيف يا رسول الله؟ قال: «إِنَّهُ مَا مِنْ صَاحِبٍ إِبْلٍ لَا يُؤْدِي زَكَاتَهَا فِي رِسْلِهَا<sup>(٢)</sup> وَنَجَدَتِهَا  
إِلَّا أَتَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَاعًا قَرْقَرًا تَطْوِي أَخْفَافَهَا كُلَّمَا نَفَدَ أُولَاهَا عَادَ عَلَيْهِ أَخْرَاهَا حَتَّى  
يُفْضِي بَيْنَ النَّاسِ» قلت: فالخيل يا رسول الله؟ قال: «الْخَيْلُ لِثَلَاثَةِ رَهْطٍ: مِنْ اتَّخَذَهَا  
نَجْدَةً فِي سَبِيلِ اللهِ كَانَ لَهُ عُسْرًا وَيُسْرًا وَ[إِيمَانًا] يَوْمَ الْقِيَامَةِ رِجَامًا<sup>(٣)</sup> فَاسْتَنَتْ  
شَرَفًا أو شَرَفَين<sup>(٤)</sup>، هَبَطَتْ عَلَى رُوْضَةِ حَضْرَاءَ، وَمِنْ اتَّخَذَهَا أَشْرَا كَانَ عَلَيْهِ وَبِالْأَ  
يَوْمِ الْقِيَامَةِ» قالوا: فالحمر يا نبِيَ الله؟ قال: «وَمَا أَنْزَلَ اللهُ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا آيَةً لِلْفَادِةِ<sup>(٥)</sup>  
﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾».  
قلت: رواه ابن ماجة باختصار.

رواية الطبراني في الأوسط، وفيه: جماعة لم أعرفهم.

٤٣٥٣ - وعن ميمون بن مهران قال: قيل لابن عمر: إنَّ زيدَ بنَ حارثَةَ قد

١ - في الأصل: فيكتب.

٢ - انظر رقم (٤٣٤٣).

٣ - في الأصل: رحاماً. وأحسبيها: رجاماً، بالجيم، وهي العجارة المجتمعة.

٤ - استنَّ الفرس يستنَّ استنَاناً: أي عدا لمَرْجِه ونشاطه شوطاً أو شوطين ولا راكب عليه.

٥ - الفادة: المفردة في معناها. والفلذ: الواحد الفرد.

مات، فقال: رحمه الله، فقيل: يا أبا عبد الرحمن إنه قد ترك مئة ألف، فقال: لكنها لم تتركه.

رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح.

## ٦ - ٢ - بُلْبُل زَكَاةُ الْحِلْيَ

٤٣٥٤ - عن عمر بن عبد الله بن يعلى بن مرة الثقفي عن أبيه، عن جده قال: أتى النبي ﷺ رجلٌ، عليه خاتمٌ من ذهبٍ عظيمٍ، فقال له النبي ﷺ:

٢/٦٧ «أَنْزَكْتِي هَذَا؟» قال: يا رسول الله، فما زكاة هذا؟ قال: «جَمْرَةٌ عَظِيمَةٌ عَلَيْهِ».

رواه أحمد والطبراني في الكبير إلا أن لفظه، عن يعلى قال: أتيت النبي ﷺ وفي يدي خاتم من ذهب - فذكر نحوه، وفيه: عثمان بن يعلى، ولم يرو عنه غير أبيه.

٤٣٥٥ - وعن أسماء بنت يزيد قالت: دخلت أنا وخالي على النبي ﷺ وعليها أُسُورَةٌ من ذهب، فقال لنا:

«أَنْغَطِيَانِ زَكَاتَهُ؟» قالت: فقلنا: لا، قال: «أَمَا تَخَافَا أَنْ يُسَوْرُ كُمَا اللَّهُ أُسُورَةً مِنْ نَارٍ، أَدْبِي زَكَاتَهُ».

قلت: لأسماء حديث رواه أبو داود في الخاتم من غير ذكر زكاة.

رواه أحمد وإسناده حسن.

٤٣٥٦ - وعن عمran الثقفي، عن أبيه، عن جده: أن النبي ﷺ رأى عليه خاتماً من ذهبٍ فقال:

«أَنْزَكْتِيهِ؟» قال: وما زكاته؟ قال: «جَمْرَةٌ عَظِيمَةٌ»<sup>(١)</sup>.

٤٣٥٤ - رواه أحمد (٤/١٧١) والطبراني في الكبير (٢٢/٢٦٣، ٢٦٤) وفيهما: عمر بن عبد الله، ضعيف، وعبد الله بن يعلى: ضعيف.

٤٣٥٥ - رواه أحمد (٦/٤٦١)، والطبراني في الكبير (٢٤/١٧٠) أيضاً. وانظر سنن أبي داود رقم (٤٢١٩) والنسائي (٨/١٥٨ - ١٥٧) والطبراني (٢٤/١٨٦).

٤٣٥٦ - ليس في الكبير (٢٢/٢٦٤): عظيمة. وفيه: عمran الثقفي ابن مسلم بن رياح: مقبول.

رواه الطبراني في الكبير، وفي: ضرار بن صرد، وهو ضعيف.

٤٣٥٧ - وعن محمد بن زياد قال: سمعت أبا أمامة، وهو يسأل عن حليلة السيف: أمن الكنوز هي؟ قال: نعم، هي من الكنوز. فقال رجل: هذا شيخ أحمق، قد ذهب عقله، فقال أبو أمامة: أما إني ما أحذّكم إلا ما سمعت.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: بقية، وهو ثقة ولكن مدلس.

٤٣٥٨ - وعن ابن مسعود أنه قال: - وسألته امرأة عن حلي لها: أفيه زكاة؟ - قال: إذا بلغ مثي درهم فزكيه. قالت: إنَّ في حجري أيتاماً، فأدفعه<sup>(١)</sup> إليهم؟ قال: نعم.

رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات، ولكن إبراهيم لم يسمع من ابن مسعود.

### ٦ - ٣ - بِلْبَ زَكَاةُ أَمْوَالِ الْأَيْتَامِ

٤٣٥٩ - عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «اتَّهِرُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى لَا تَأْكُلُوهَا الزَّكَاةُ».

رواه الطبراني في الأوسط، وأخبرني سيدى وشيخى: أن إسناده صحيح.

٤٣٦٠ - وعن ابن مسعود، وسئل عن أموال اليتامي، فقال: إذا بلغوا فاعلموهم ما حل فيها من زكاة، فإن شاؤوا زكوا، وإن لم يشاووا لم يركوا.

رواه الطبراني في الكبير، ومجاحد لم يسمع من ابن مسعود.

٤٣٦١ - وعن ابن مسعود قال: ولِيُّ الْيَتَمِ يُحْصِي السَّنَينِ، فَإِذَا احْتَلَمَ قَالَ: إِنَّ عَلَيْكَ كَذَا وَكَذَا سَنَةً.

٤٣٥٨ - في الكبير رقم (٩٥٩٤): فادفعه.

٤٣٥٩ - رواه الطبراني في الأوسط (١/٨٥) وفيه: الفرات بن محمد القير沃اني: ضعيف متهم بالكذب، انظر إرواء الغليل رقم (٧٨٨).

٤٣٦٠ - انظر الكبير رقم (٩٥٩١).

٤٣٦١ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٩٥٩٢) وفيه أيضاً: ليث بن أبي سليم، ضعيف.

رواه الطبراني في الكبير، ومجاحد لم يدرك ابن مسعود.

### ٦ - ٤ - بِلَبْ أَخْذَ الزَّكَاةَ مِنَ الْعَطَاءِ

٢/٦٨

٤٣٦٢ - عن هُبَيْرَةَ بْنِ يَرِيمَ، عن ابن مسعود قال: كان يُعطينا العطاءً ثم يأخذ

زكاته.

رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح خلا هُبَيْرَةَ وهو ثقة.

### ٦ - ٥ - بِلَبْ فِيمَنْ أَدَى الزَّكَاةَ وَقَرَى الضَّيْفَ

٤٣٦٣ - عن جابرٍ - رضي الله عنه - ، عن النبي ﷺ قال:

«ثَلَاثَ مَنْ كُنَّ فِيهِ فَقَدْ بَرِيءَ مِنَ الشُّحَّ : مَنْ أَدَى زَكَاةَ مَالِهِ طَيِّبَةً بَهَا نَفْسُهُ ، وَقَرَى الضَّيْفَ ، وَأَعْطَى فِي التَّوَاقِبِ» .

رواه الطبراني في الصغير، وفيه: ذكريابن يحيى الواقار، وهو ضعيف.

٤٣٦٤ - وعن خالد بن زيد بن جارية، أن النبي ﷺ قال:

«ثَلَاثَ مَنْ كُنَّ فِيهِ وُقِيَ شُحَّ نَفْسِهِ : مَنْ أَدَى الزَّكَاةَ ، وَقَرَى الضَّيْفَ ، وَأَعْطَى فِي النَّائِبَةِ» .

٤٣٦٥ - وفي رواية له: «بَرِيءَ مِنَ الشُّحَّ مَنْ أَدَى الزَّكَاةَ وَقَرَى الضَّيْفَ ، وَأَعْطَى فِي النَّائِبَةِ» .

رواهما الطبراني في الكبير، وفيه: إبراهيم بن إسماعيل بن مجّمٌع، وهو ضعيف.

٤٣٦٢ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٩٥٩٣) .

٤٣٦٣ - رواه الطبراني في الصغير رقم (١٢٦) وقال: تفرد به ذكريابن الواقار.

٤٣٦٤ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٤٠٩٧) وفيه أيضاً: يعقوب بن حميد بن كاسب، صدوق بهم.

٤٣٦٥ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٤٠٩٦)، وابن حبان في الثقات (٣/٥٧) وقال: مرسل. ذكر خالد بن زيد في التابعين.

## ٦ - بَلْبَلٌ فِيمَنْ يَتَصَدَّقُ بِثَلَاثٍ مَا يَخْرُجُ مِنْ زَرْعِهِ

٤٣٦٦ - عن ابن مسعود: أن رجلاً بينا هو يسوق زرعاً إذ رأى غيابة<sup>(١)</sup> بزراها<sup>(٢)</sup>، فسيغ فيها صوتاً: أن اسق أرض فلان. فاتبع الصوت حتى انتهى إلى الأرض التي سُمِّيت، فسأل صاحبها: ما عملك فيها؟ قال: إني أعبد فيها ثلاثة، وأتصدق بثلث، وأحسس لأهلي ثلثاً.

٤٣٦٧ - وعن مسروق: أن ابن مسعود كان يبعث إلى أرضع أن يفعل فيها ذلك.

رواهما الطبراني في الكبير ورجالهما رجال الصحيح.

## ٦ - بَلْبَلُ أَفْضَلُ دَرَجَاتِ الْإِسْلَامِ بَعْدَ الصَّلَاةِ الرَّكَأَةِ

٤٣٦٨ - عن زر بن حبيش<sup>(٣)</sup>: أن ابن مسعود كان عنده غلام يقرأ المصحف وعنه أصحابه، ف جاء رجل يُقال له: حضرمة، فقال: يا أبا عبد الرحمن، أي درجات الإسلام أفضل؟ قال: الصلاة، قال: ثم أي؟ قال: الزكاة.

رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون.

## ٦ - بَلْبَلٌ مَا لَا زَكَاةَ فِيهِ

٤٣٦٩ - عن طلحة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ فِي الْخَضْرَوَاتِ صَدَقَةً».

رواه الطبراني في الأوسط والبزار، وفيه: الحارث بن نبهان، وهو متوك وقد وثقه ابن عدي.

٤٣٦٦ - ١ - في الأصل: غيابه. بالباء. والغيابة: كل شيء أظل الإنسان فوق رأسه مثل السحابة... انظر غريب الحديث (٩٣/١).

٢ - في الكبير رقم (٩٤٦٤): ترهيا. والبزاء: بيضاء الجسم.

٤٣٦٩ - رواه البزار رقم (٨٨٥) وقال: لا نعلم أحداً أستنه فوصله إلا الحارث، ولا روى عطاء بن السائب، عن موسى بن طلحة إلا هذا، ورواه جماعة عن موسى مرسلـ.

## ٦ - ٩ - باب صدقة الخيل والرقيق وغير ذلك

٤٣٧٠ - عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - ، عن رسول الله ﷺ قال:

«في الخيل السائمة في كل فرس دينار».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: الليث بن حماد وغورك، وكلاهما ضعيف.

٤٣٧١ - وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - ، عن النبي ﷺ قال:

«قد عقوت لكم<sup>(١)</sup> عن صدقة الخيل والرقيق، وليس فيما دون المئتين زكاة».

رواه الطبراني في الصغير والأوسط، وفيه: محمد بن أبي ليلي، وفيه كلام.

٤٣٧٢ - وعن حارثة بن مضرب قال: جاء ناس [من أهل الشام]<sup>(١)</sup> إلى عمر فقالوا إنا قد أصبنا أموالاً وخياراً ورقيناً، نحب أن يكون لنا فيها زكاةً وطهوراً قال: ما فعله أصحابي [قبلني]<sup>(١)</sup> فأفعله، واستشار أصحاب محمد ﷺ وفيهم عليٌّ فقال على: هو حسن إن لم يكن جزية راتبة يؤخذون بها من بعده.

رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله ثقات.

٤٣٧٣ - وعن عمر بن الخطاب وحذيفة بن اليمان: أن النبي ﷺ لم يأخذ من الخيل والرقيق صدقة.

رواه أحمد، وفيه: أبو بكر بن أبي مريم، وهو ضعيف لاختلاطه.

٤٣٧٤ - وعن عبد الرحمن بن سمرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «لا صدقة في الكسعة والجبهة والنفة».

٤٣٧٥ - ورواه ابن الجوزي في العلل المتأخرة رقم (٨١٩) وقال: هذا حديث لا يصح، وغورك: ليس بشيء، وقال الدارقطني: هو ضعيف جداً.

٤٣٧٦ - ١ - ليس في الصغير رقم (١١٣٦) : لكم.

٤٣٧٧ - ١ - زيادة من مستند أحمد رقم (٨٢) . وقارن رقم (٢١٨).

٤٣٧٨ - رواه أحمد رقم (١١٣) وفيه أيضاً: انقطاع، راشد بن سعد لم يدرك عمر.

وفسره أبو عمر قال: **الكسعة**: الحمير. والج جهة: الخيل، والنخة: العبيد<sup>(١)</sup>.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: سليمان بن أرقم، وهو متوك.

٤٣٧٥ - وعن أبي ثعلبة قال: سئل رسول الله ﷺ أفي الحمير<sup>(١)</sup> زكاة؟ قال: **لَا إِلَّا آيَةُ الْفَلَادَةِ الشَّادَةِ، فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ**.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: سعيد بن بشير، وفيه كلام وقد وثق.

٤٣٧٦ - وعن سمرة بن جندب - رضي الله عنه - : أن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن لا نخرج الصدقة من الرقيق<sup>(١)</sup>.

رواه البزار وفي إسناده ضعف.

٤٣٧٧ - وعنه: أن رسول الله ﷺ كان يأمرنا برقيق الرجل والمرأة الذين هم تلاده وهم غلمته<sup>(١)</sup> لا يريد بهم، فكان يأمرنا لأن نخرج عنهم من الصدقة شيئاً، وكان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي يُعد للبيع.

رواه الطبراني في الكبير - وروى أبو داود منه: كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع فقط - وفي إسناده ضعف.

## ٦ - بـ بـ فيما كان دون النصاب وما تجحب فيه الزكاة

٤٣٧٨ - عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ :

**لِيْسَ فِيمَا كَانَ دُونَ النَّصَابِ وَمَا تَجْحَبُ فِيهِ الزَّكَاةُ**

**أو ساقٍ**<sup>(١)</sup>.

٤٣٧٤ - ١ - النخة: ويقال: الحمير. انظر معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٣٥٥/٥).

٤٣٧٥ - ١ - في الكبير (٢٤٩/٢٤٩): الحمر.

٤٣٧٦ - ١ - في البزار رقم (٨٨٦): الدقيق. بدلت: الرقيق.

٤٣٧٧ - ١ - في الكبير رقم (٧٠٢٩): والمرأة الذي هو قلادة وهم في عمله لا يريد بهم.

٤٣٧٨ - ١ - الرفق: ستون صاعاً. وفي المسند لأحمد رقم (٥٦٧٠) بزيادة: صدقة. وانظر الأوسط رقم (٦٩٧).

رواه أحمد والبزار والطبراني في الأوسط، وفيه: ليث بن أبي سليم وهو ثقة ولكنه مدلس.

٤٣٧٩ - وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال:

«لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ أَوْاقِ صَدْقَةً، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ ذُؤْدِ صَدْقَةً، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةَ أَوْسَقِ صَدْقَةً».

رواه أحمد ورجاله ثقات.

٤٣٨٠ - وعن عائشة قالت: جرت السنة من رسول الله ﷺ في صداق النساء اثنا عشر أوقية، والحقيقة أربعون درهماً، فذلك ثمانون وأربع مئة. وجرت السنة من رسول الله ﷺ في الغسل من الجنابة صاع، والوضوء رطلين، والصاع ثمانية أرطال.

وجرت السنة فيما أخرجت الأرض من الحنطة والشعير والزبيب والتمر إذا بلغ خمسة أوسق، والوسرق: ستون صاعاً فذلك ثلات مئة صاع، بهذا الصاع الذي جرت به السنة.

وجرت السنة منه - يعني: النبي ﷺ - [أنه] ليس فيما دون خمسة أوسق زكاة، والوسرق: ستون صاعاً بهذا الصاع. فذلك ثلات مئة صاع.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: صالح بن موسى الطلحى ، وهو ضعيف.

٤٣٨١ - وعن أبي رافع: أن رسول الله ﷺ بعث رجلاً من بنى مخزوم على الصدقة، فقال رسول الله ﷺ :

«لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةَ أَوْسَاقِ صَدْقَةً، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسٍ ذُؤْدِ صَدْقَةً، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسٍ أَوْاقِ صَدْقَةً».

رواه الطبراني في الكبير.

٤٣٨٠ - رواه الطبراني في الأوسط رقم (٣٤١) وفيه: شيخه أحمد بن رشدين، كذاب. وفي الحديث نقص من آخره عند الطبراني.

٤٣٨١ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٩٣٣) ورجاله ثقات.

### ٦ - ١١ - ١ - بَلْبَلٌ فِيمَا يُحْسَبُ فِي الزَّكَاةِ

٤٣٨٢ - عن معاوية بن حيدة القشيري، أن النبي ﷺ قال:

«في كُلِّ خمسِ ذُوْدِ سَائِمَةٍ صَدَقَةٌ».

قلت: له حديث رواه أبو داود غير هذا.

رواوه الطبراني في الأوسط ورجاله موثقون، غير شيخ الطبراني محمد بن جعفر بن سام<sup>(١)</sup> فإني لم أعرفه.

٤٣٨٣ - وعن أنس بن مالك قال: فرض محمد - ﷺ - في أموال المسلمين في كل أربعين درهماً، وفي أموال أهل الذمة في كل عشرين درهماً، وفي أموال من لا ذمة له في كل عشرة دراهم درهماً.

رواوه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات لكنه قال: تفرد به زنج<sup>(٢)</sup>. ورواه جماعة ثقات فوقه على عمر بن الخطاب.

### ٦ - ١١ - ٢ - بَابُ مِنْهُ فِي بَيَانِ الزَّكَاةِ

٤٣٨٤ - عن عمرو بن حزم: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ بِكِتَابٍ فِي الفرائض والسنن والديات، وبعث به عمرو بن حزم، فقرئت على أهل اليمن، وهذه نسختها:

«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدِ النَّبِيِّ - ﷺ - إِلَى شُرَحِيلِ بْنِ عَبْدِ كَلَالِ، وَالْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ كَلَالِ، وَنَعِيمِ بْنِ عَبْدِ كَلَالِ، قَيْلٌ<sup>(١)</sup> ذِي رُعَيْنٍ وَمَغَافِرٍ وَهَمْدَانٍ. أَمَا بَعْدُ: فَقَدْ رَجَعَ رَسُولُكُمْ، وَأُعْطِيْتُمُّ مِنَ الْمَغَافِرِ خُمُسَ اللَّهِ وَمَا كَتَبَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ

١ - ٤٣٨٢ - سماه الطبراني في الصغير رقم (٢٧): محمد بن جعفر بن بسام قاضي البصرة.

٤٣٨٣ - ١ - واسمه: محمد بن عمرو شيخ مسلم.

٤٣٨٤ - لم أجده في المطبوع من الكبير.

١ - القيل: الملك، أو دون الملك الأعلى.

من العُشر في العقار<sup>(٢)</sup> وما سَقْت السماء، أو كان سِبْخاً<sup>(٣)</sup> أو كان بَعْلاً، فيه العُشر إذا بلغ خمسة أُوْسٍ، وفي كُلّ خمسٍ من الإبل سائمة شَاة إلى أن تبلغ أربعاً وعشرين، فإن زادت واحدة على أربعٍ وعشرين، ففيها بنت مَخَاصٍ، فإن لم تَوْجُد بنت مَخَاصٍ فابن لبُون ذَكْرٍ، إلى أن تبلغ خمساً وثلاثين، فإن زادت واحدة ففيها بنت لبُون، إلى أن تبلغ خمساً وأربعين، فإن زادت واحدة على خمس وأربعين ففيها حِقَّة طَرْوَقَةُ الْجَمْلِ<sup>(٤)</sup>، إلى أن تبلغ ستين، فإن زادت على ستين واحدة ففيها جَذَعَةُ<sup>(٥)</sup> إلى أن تبلغ خمساً وسبعين فإن زادت واحدة على خمس وسبعين ففيها بَشَّا لبُون إلى أن تبلغ تسعين فإن زادت واحدة ففيها حِقَّاتان طَرْوَقَتَا الْجَمْلِ إلى أن تبلغ عشرين ومئة، فإن زادت على عشرين ومئة ففي كل أربعين بنت لبُون، وفي كُلّ خمسين ومئة، فإن زادت على عشرين ومئة ففي كل ثالثين بَأْقُورَةُ<sup>(٦)</sup> بقرة جَذَعَةُ أو جَذَعَةُ، وفي كُلّ أربعين بَأْقُورَةُ بقرةُ، وفي كل أربعين شَاة سائمة شَاة إلى أن تبلغ عشرين ومئة، فإن زادت على العشرين ومئة شَاة، ففيها شاثان، إلى أن تبلغ مترين، فإن زادت واحدة، ففيها ثلث شياه إلى أن تبلغ ثلات مته، فإن زادت ففي كل مئة شَاة شَاة، ولا يُؤْخَذُ في الصدقة مُحَفَّلة<sup>(٧)</sup> ولا هرمة ولا عَجْفَاء ولا ذات عَوَارٍ، ولا تِيسُ الغنم، ولا يُجْمَعُ بين متفرق ولا يُفَرَّقُ بين مُجْتَمِع حَسْنَة الصدقة، وما أَخْذَ من خَلِطِين فِيْهِمَا يَتَرَاجِعُانَ بَيْنَهُمَا بِالسُّوَيْةِ، وفي كُلّ خمسٍ أَوْ أَقِ من الورق خمسة دراهم، وما زاد ففي كُلّ أربعين درهماً درهم، وليس فيما دون خمسٍ أَوْ أَقِ شيءٍ، وفي كُلّ أربعين ديناراً ديناراً، والصَّدَقَةُ لَا تَجْلُ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِأَهْلِ بَيْتِهِ، إنما هي الزَّكَاةُ تُرَكَّى بِهَا أَنْفُسُهُمْ

٢ - العقار: الضَّيْعَةُ والنَّخْلُ والأَرْضُ ونحو ذلك.

٣ - السَّبْخَةُ - بالفتح والسكون: ذات نَرْ، أي نبع.

٤ - حِقَّة طَرْوَقَةُ الْجَمْلِ: أي يَلْعُو الفحل مثلها في سُنْتِها، أي مركبة للجمل.

٥ - الجَذَعُ: ما كان شاباً فبياً، فهو من الإبل ما دخل في السنة الخامسة، ومن البقر والمعز ما دخل في السنة الثانية، وقيل: البقر في الثالثة، ومن الصَّانِ ما تَمَتْ لَهُ سُنْتَهُ . . .

٦ - الْبَأْقُورَةُ - بلغة اليمن -: البقر.

٧ - في المطبوع: محمداً جحفاء. والمُحَفَّلةُ: الشاة أو البقرة أو الناقة، لا يحلبها صاحبها أيامَ حتى يجتمع لبنيها في ضرعها. انظر النهاية لابن الأثير (٤٠٨ - ٤٠٩).

وللفقراء المؤمنين، وفي سبيل الله، ولا في رقيق، ولا في مَرْزُغَةٍ، ولا عَمَالِيَّةٍ شيئاً؛ اذا كانت تؤدي صدقتها من العشر، وأنه ليس في عبد مسلمٍ ولا في فرسيمه شيئاً»،  
وكان في الكتاب: «أَنَّ أَكْبَرَ الْكَبَائِرِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: إِثْرَاكُ بَالَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ  
الْمُؤْمِنَةَ بِغَيْرِ حُقُوقِهِ، وَالْبَرَارُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَوْمَ الرَّحْفِ، وَعُقوَّةُ الْوَالَّدِيْنِ، وَرَسِيْ  
الْمُحَصَّنَةَ، وَتَعْلِمُ السَّحْرَ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتَمِّ. إِنَّ الْعُمْرَةَ الْحَجُّ، وَلَا  
بِمَسِّ الْقُرْآنِ إِلَّا ظَاهِرٌ، وَلَا طَلاقٌ قَبْلَ إِمْلَاكٍ، وَلَا عَنَاقٌ حَتَّى تَبَاعَ، وَلَا يَصْلِيْنَ  
أَحْدُوكُمْ فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ وَشَقَّهُ بَادِ، وَلَا يَصْلِيْنَ أَحْدُوكُمْ عَاقِصًا شَعْرَهُ». .  
قلت: فذكر الحديث وبقيته رواه النسائي.

رواہ الطبرانی فی الكبير، وفیه: سلیمان بن داود الحرسی<sup>(٨)</sup>، وثقه احمد  
وتكلم فی ابن معین، وقال احمد: إن الحديث صحيح . قلت: وبقیة رجاله ثقات .

٤٣٨٥ - وعن مالك بن أوس قال: كنت في المسجد فدخل أبوذر المسجد  
فصلٌ ركعتين عند سارية، فقال له عثمان: كيف أنت؟ ثم ولّ واستفتح **﴿اللهُمَّ**  
**النَّكَاثُرُ﴾** وكان رجلاً صلب الصوت، فرفع صوته فارتَّجَ المسجد، ثم أقبل على  
الناس، فقلت: يا أبو ذر - أو قال له الناس - حدثنا حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ،  
قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«في الإبل صدقتها، وفي الغنم صدقتها» قال أبو عاصم وأظنه قال: «في البقرِ  
صدقها، وفي البر صدقها، وفي الذهب والفضة والبر صدقها، ومن جمع مالاً فلم  
يُنْفِقْهُ في سبيل الله وفي الغارمين وابن السبيل، فهو كيّةٌ عليه يوم القيمة» [قلت<sup>(٩)</sup>:  
يا أبو ذر، اتق الله، وانظر ما تقول، فإن الناس قد كثرت الأموال في أيديهم، قال:  
يا ابن أخي انتسب لي، فانتسبت له، قال: قد عرفت نسبك الأكبر، قال: أفقرا  
القرآن؟ قلت: نعم، قال: أقرأ **﴿الَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفَضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ**  
**الله﴾**<sup>(١٠)</sup> إلى آخر الآية، قال: فافقه إذا .

٨ - لم أتبين ضبطها. فلتتحقق.

٩ - زيادة من البزار رقم (٨٨٩) .

١٠ - سورة التوبة، الآية: ٣٤ .

رواه البزار بطوله وروى أَحْمَد طرفاً منه، وفيه: موسى بن عبيدة الرَّبْذِي، وهو ضعيف.

٤٣٨٦ - وعن أنسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَنَّ فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعَيْوَنُ الْعَشَرُ وَمَا سُقِيَ بِالْنَّوَاضِعِ نَصْفَ الْعَشَرِ .  
رواه البزار ورجاله ثقات.

٤٣٨٧ - وعن قَزْعَةَ قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا سَعِيدَ وَهُوَ مَكْنُوزٌ<sup>(١)</sup> عَلَيْهِ، فَلَمَّا تَفَرَّقَ النَّاسُ قَالَ: إِنِّي لَا أَسْأَلُكُ، عَمَّا يَسْأَلُكُ عَنْهُ هُؤُلَاءِ . قَالَ: وَسَأَلْتَهُ عَنِ الزَّكَاةِ؟ فَقَالَ: لَا أَدْرِي أَرْفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَمْ لَا؟ :

«في مائة<sup>(٢)</sup> درهم خمسة الدراهم، وفي أربعين شاةً شاةً إلى عشرين ومائة، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان، إلى متى، فإذا زادت ففيها ثلاثة شيات<sup>(٣)</sup> إلى: ثلاثة مائة، فإذا زادت ففي كل مائة شاة، وفي الإبل في خمس شاة، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاثة شيات، وفي عشرين أربع شيات، وفي خمس وعشرين بنت مخاض إلى خمس وثلاثين، فإذا زادت واحدة ففيها [ابنة لبون إلى خمس وأربعين، فإذا زادت واحدة ففيها حصة إلى ستين، فإذا زادت واحدة ففيها]<sup>(٤)</sup> حصة إلى خمس وسبعين، فإذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون إلى تسعين، فإذا زادت واحدة ففيها حفتان إلى عشرين ومائة، فإذا زادت واحدة<sup>(٥)</sup> فهي كل خمسين حصة، وهي كل أربعين بنت لبون».

رواه أَحْمَد ورجاله رجال الصحيح .

٤٣٨٨ - وعن أنس بن مالك: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى عَمَالِهِ فِي سَنَةِ الصِّدَقَاتِ :

٤٣٨٧ - ١ - في المسند (٣٥/٣) والمطبوع: مكثور. وفي أ: مكثور. ومكثور عليه: مجتمع عليه.

٢ - في المسند: متى ، بدل: مائة.

٣ - في الأصل: ففي كل مائة شاة. بدل: «ففيها ثلاثة شيات». من المسند.

٤ - زيادة من المسند.

٥ - ليس في المسند: واحدة.

(في أربعين شاة إلى عشرين ومية، فإن زادت واحدة، ففيها شatan إلى متين، وإن زادت واحدة ففيها شatan إلى ثلاثة، فإن كثرت الغنم ففي كل متة شاة شاة». وكتب في صدقة البقر: «في كل ثلاثين بقرة جذعه، وفي كل أربعين بقرة مسنه». وكتب في صدقة الإبل: «في خمس شاة، وفي عشر شatan، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين بنت مخاض إلى خمس وثلاثين، فإن زادت واحدة ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين، فإن زادت واحدة ففيها حقة طرفة الفعل إلى ستين، فإن زادت واحدة ففيها جذعه إلى خمسة وسبعين، فإن زادت واحدة، ففيها ابتابون إلى تسعين، فإن زادت واحدة فجتان إلى عشرين ومية، فإن كثرت الإبل ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون».

رواهما الطبراني في الأوسط عن محمد بن إسماعيل بن عبد الله، عن أبيه، ولم أعرفهما، وبقية رجاله ثقات.

٤٣٨٩ - وعن معاذ بن جبل قال: لم يأمرني رسول الله ﷺ في أوقاصل البقر شيئاً.

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح. قلت: لكنه مرسل لأنه من روایة طاووس عن معاذ ولم يسمع منه.

٤٣٩٠ - وعن ابن عباس قال: لما بعث رسول الله ﷺ معاذًا إلى اليمن أمره أن يأخذ في كل ثلاثين من البقر تبعًا أو تبيعة، جذعًا أو جذعه، ومن كل أربعين بقرة مسنه، قالوا: فالأوقاصل؟ قال: ما أمرني فيها بشيء، وسأل رسول الله ﷺ إذا قدمت، فلما قدم على رسول الله ﷺ سأله فقال: «ليس فيها شيء».

قال: قال المسعودي: [و]الأوقاصل: ما بين الثلاثين إلى الأربعين، والأربعين إلى الستين.

رواه البزار، وقال: لم يتابع بقيّة أحدٍ على رفعه إلا الحسن بن عمارة، والحسن ضعيف وقد روی عن طاوس مرسلاً.

٤٣٩١ - وعن نافع: أنه قرأ كتاب عمر بن الخطاب: أنه ليس فيما دون خمسٍ من الإبل شيءٌ، فإذا بلغت خمساً ففيها شاة إلى تسع، فإذا كانت عشراً فشatan إلى أربع عشرة، فإذا بلغت خمس عشرة ففيها ثلات إلى تسع عشرة، فإذا بلغت العشرين فأربع إلى أربع وعشرين، فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها بنت مخاض إلى خمس وثلاثين، فإذا زادت ففيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين، فإذا زادت ففيها حقة إلى ستين، فإذا زادت ففيها ابنتا لبون إلى التسعين، فإذا زادت ففيها حقتان إلى العشرين ومئة، فإذا زادت ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين ابنة لبون، وليس في الغنم شيءٌ فيما دون الأربعين، فإذا بلغت الأربعين ففيها شاة إلى العشرين وسبعين، فإذا زادت فشatan إلى المئتين، فإذا زادت على المئتين فثلاث شياه إلى الثلاث مئة، فإذا زادت على الثلاث مئة، ففي كل مئة شاة.

رواه أبو يعلى وجادة كما تراه ورجاله ثقات.

٤٣٩٢ - وعن المغيرة بن شعبة قال: قال عثمان بن أبي العاص، وكان شاباً: وفدى على رسول الله ﷺ فوجدني أفضلهم أخذًا للقرآن، وقد فضلتهم بسورة البقرة، فقال النبي ﷺ:

«قدْ أَمْرَتُكَ عَلَى أَصْحَابِكَ، وَأَنْتَ أَصْفَرُهُمْ، إِذَا أَمْتَ قَوْمًا فَأَمْمَهُمْ بِأَضَعْفِهِمْ فَإِنْ وَرَأَكَ الْكَبِيرُ وَالصَّغِيرُ [وَالضَّعِيفُ]<sup>(١)</sup> وَذَا الْحَاجَةِ، وَإِذَا كُنْتَ مُصَدِّقًا فَلَا تَأْخُذُ الشَّافِعَ<sup>(٢)</sup> وَهِيَ الْمَاضِينَ، وَلَا الرَّئِيْسَ<sup>(٣)</sup>، وَلَا فَحْلَ الْغَنْمِ وَجَزْرَةَ<sup>(٤)</sup> الرَّجُلِ هُوَ أَحَقُّ

٤٣٩١ - انظر مستند أبي يعلى رقم (١٢٥) و (١٢٦) و (١٢٧).

٤٣٩٢ - ١ - زيادة من الكبير رقم (٨٣٣٦) وفيه أيضاً: يعقوب بن حميد بن كاسب، وفيه كلام.

٢ - ناقة أو شاة شافع: في بطنه ولد يتبعها آخر، والشافع أيضاً: التيس.

٣ - الرئيسي: التي تربى في البيت لأجل اللبن. وقيل: قرية العهد بالزرلادة.

٤ - جزرة: وهي التي أعدت للأكل. والمشهور بالحاء، وهي كذلك في الكبير.

بها مِنْكِ ولا تمسَّ القرآن إِلَّا وَأَنْتَ طَاهِرٌ، واعلم إن العمرة هي الحج الأصغر، وإن عَمْرَةً [هي] خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَحَجَةٌ خَيْرٌ مِنْ عَمْرَةٍ». قلت: في الصحيح منه قصة الإمامة.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: هشام بن سليمان، وقد ضعفه جماعة من الأئمة، ووثقه البخاري.

٤٣٩٣ - وعن سلمة بن الأكوع، عن النبي ﷺ أنه قال: «نعم الإبل ثلاثون يُخرجُ في زكاتها واحدة، ويُرْحَلُ منها في سبيل الله واحدة، ويُمْنَحُ منها واحدة، هي خير من الأربعين والخمسين والستين والثمانين والتسعين والمئة، وويل لصاحب المئة من المئة».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: ابن لهيعة وفيه كلام.

٤٣٩٤ - وعن يعلى بن الأشدق قال: أدركت عدّة من أصحاب النبي ﷺ منهم رقاد بن ربيعة قال: أخذ منا رسول الله ﷺ من الغنم من المئة شاة فإن زادت فشتاتان. رواه الطبراني في الكبير، وفيه: أحمد بن كثير البجلي، ولم أجده ذكره. ويعلى: متزوك.

٤٣٩٥ - وعن سفيان بن عبد الله: أن عمر بن الخطاب بعث مصدقاً فقال: تعتد عليهم بالسُّخْلِ<sup>(١)</sup>? فقالوا: يعتد علينا بالسُّخْلِ ولا يأخذ منه، فلما قدمَ على ٣٧٥ عمر، ذكر ذلك له، فقال له عمر بن الخطاب: نعم يعتد عليهم بالسُّخْلِ يحملها الراعي، ولا يأخذُها، ولا يأخذُ الأكولة ولا الرُّبُى ولا الماتحض، ولا فعل الغنم، ويأخذ الجذعة، والثانية، فذلك عدل بين غذى<sup>(٢)</sup> المال وخياره.

٤٣٨٣ - انظر الكبير رقم (٦٢٧٦).

٤٣٩٤ - انظر الكبير رقم (٤٦٣١).

٤٣٩٥ - ١ - ليس في الكبير رقم (٤٣٩٥): تعتد عليهم بالسُّخْلِ.

٢ - في الكبير: غذاء، والغذاء: السُّخْل الصغار، واحدتها: غذى. أي لا يأخذ الساعي خيار المال ولا رديته، وإنما يأخذ الوسط.

رواہ الطبرانی فی الکبیر، وفیه: رجل لم یسم، وبقیة رجاله ثقات.

٤٣٩٦ - وعنه ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ:

«لَيْسَ فِي الْبَقْرِ الْعَوَامِلُ صَدْقَةٌ، وَلَكِنَّ فِي كُلِّ ثَلَاثَيْنِ تَبَعُّ، وَفِي كُلِّ أَرْبَاعِينَ مَسْنُّ أَوْ مَيْتَةٌ».

رواہ الطبرانی فی الکبیر، وفیه: لیث بن أبي سلیم، وهو نفقہ، ولكنہ مدلس.

٤٣٥٧ - وعنه ابن مسعود أنه قال: في خمس عشرین من الإبل بنت مخاض،  
فإن لم يكن فابن لبون ذكر.

رواہ الطبرانی فی الکبیر، وأبو عبیدة لم یسمع من أبيه.

٤٣٩٨ - وعنه الصحاحاک بن النعمان بن سعد: أن مسروق بن وائل قدم على  
رسول الله ﷺ بالمدينة بالعقبق فأسلم وحسن إسلامه، وقال: يا رسول الله، إني أحب  
أن تبعث إلى قومي تدعوهم إلى الإسلام، وأن تكتب لي كتاباً إلى قومي عسى الله أن  
يهديهم، فقال لمعاوية: اكتب له، فكتب [له]:

«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِلَى الْأَقْبَالِ مِنْ حَضَرَ مَوْتَ، بِإِقْامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ  
الرَّكَأَةِ، وَالصَّدَقَةِ عَلَى التَّبَعَةِ<sup>(١)</sup> وَالثَّيْمَةِ<sup>(٢)</sup>، وَفِي السُّيُوبِ<sup>(٣)</sup> الْخَمْسِ، وَفِي الْبَعْلِ

---

٤٣٩٦ - رواہ الطبرانی فی الکبیر رقم (١٠٧٤) والدارقطنی فی سنہ (٢/١٠٣) وفيهما أيضاً: سوار بن  
مصعب، ضعیف، قال ابن عدی: عامة ما يرویه غير محفوظ.

٤٣٩٧ - فی الکبیر رقم (٩٥٨٩): حدثنا زائدة قال: قلت لخصب: أحدثكم أبو عبیدة بن عد الله بن مسعود  
عن أبيه أنه قال: ذكره؟ قال: نعم.

٤٣٩٨ - ليس فی الکبیر المطربع: وهو فی غرب الحديث للهروی (١/٢١١) بأسادین فی أحدهما بقیة،  
وهي الآخر اسن لھیمة، ومجاہيل.

١ - فی غرب الحديث: وعلى التبعة شاة، والتباينة لصاحبيها والتباينة: الأربعون من الفتن.

٢ - التباينة: يقال: إنها الشاة الزائدة على الأربعين حتى تبلغ الفريضة الأخرى، ويقال: إنها الشاة  
ن تكون لصاحها في منزله يحتلّها ولیست بساننة.

٣ - فی الأصل: السوق. والسيوف: الرکاز. يزيد به المال المدفون في العاملة، أو المعدن وهو  
المطاء لانه من فعل الله تعالى وعطائه لمن أصلاه.

العشر، لا خلاط<sup>(٤)</sup> ولا وراث<sup>(٥)</sup> ولا شفاف<sup>(٦)</sup> ولا شناق<sup>(٧)</sup> ولا جنب<sup>(٨)</sup> ولا جلب<sup>(٩)</sup> به، ولا يجمع بين بغيرين في عقالٍ من أجنبي<sup>(١٠)</sup> فقد أربى. وكل مُشكّر حرامٌ. وبعث إليهم زياد بن لبيد الأنباري.

أما الخلط: فلا يجمع بين الماشية.

وأما الوراث: فلا يقومها بالقيمة.

وأما الشفاف: فيزوج الرجل ابنته وينكح الآخر ابنته بلا مهر. والشناق: أن يعقلها في مباركتها.

والإجباء: أن تُباع الثمرة قبل أن تؤمن عليها العاشرة.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: بقية، ولكن مدلس وهو ثقة.

## ٦ - باب زكاة الجبوب

٤٣٩٩ - عن أبي موسى ومعاذ بن جبل: أن رسول الله ﷺ بعثهما إلى اليمن فأمرهما أن يعلما الناس أمر دينهم، وقال:

**«لَا تأخذ الصدقة إِلَّا مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ: الشَّعْبِيُّ وَالْحُنْطَةُ وَالرَّبِيبُ وَالثَّمِيرُ».**

٤ - **الخلاط**: مصدر خالطه يُخالطه مخالطة وخلاطاً. المراد به أن يخلط الرجل إبله بابل غيره ليمنع حق الله منها ويبخس المصدق فيما يجب له.

٥ - **الوراث**: الخديعة والغش، بأن تجعل الغنم في ودهة من الأرض لتختفي عن المصدق.

٦ - **الشفاف**: البعد والاتساع، وأصله أن يتزوج الرجل أخت الرجل أو ابنته، ويقوم الآخر بنفس الأمر، ولا مهر غير ذلك. وكان **عليه** نهي عن تبادل الإبل وغيرها منها لآداء الزكاة.

٧ - **الشناق**: من الشنق: وهو ما بين الفريضتين. وما زاد من الإبل على الخمس إلى العشر، وما زاد على العشر إلى خمس عشرة.

٨ - **الجلب**: أن يقدم المصدق على أهل الزكاة فينزل موضعًا، ثم يرسل من يجلب إليه الأموال من أماكنها ليأخذ صدقها.

٩ - **الجنب**: أن ينزل العامل بأقصى موضع أصحاب الصدقة، ثم يأمر بالأموال أن تُجْبَبَ إليه: أي تخضر. وقيل: أن يُجْبَبَ رب المال بماله: أي يبعده عن وضعه حتى يحتاج العامل إلى الإبعاد في اتباعه وطلبه.

١٠ - **الإجباء**: بيع الحرش قبل أن يدو صلاح

رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح.

## ٦ - بَلْبَلُ الْخَرْصُ

٣٧٦

٤٤٠٠ - عن عائشة أنها قالت وهي تذكر شأن خير: كان النبي ﷺ يبعث ابن رواحة إلى اليهود فيخرص عليهم التخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه، ثم يخربون اليهود أن يأخذوه بذلك الخرس ألم يدفعوه<sup>(١)</sup> إليهم بذلك، وإنما أمر رسول الله ﷺ بالخرص لكي تُحصى الزكاة قبل أن تؤخذ<sup>(٢)</sup> الشمرة وتفرق.

قلت: رواه أبو داود باختصار ذكر الزكاة وغيرها.

رواية أحمد والطبراني في الكبير، ورجال أحمد رجال الصحيح إلا أنه قال في رواية: عن ابن جريج، عن ابن شهاب، وفي رواية: عن ابن جريج أخبرت عن ابن شهاب.

٤٤٠١ - وعن ابن عمر: أن النبي ﷺ بعث ابن رواحة إلى خير يخرص عليهم، ثم خيرهم أن يأخذوا أو يردوا، فقالوا: هذا الحق، بهذا قامت السماوات والأرض.

رواية أحمد، وفيه: العمري، وفيه كلام.

٤٤٠٢ - وعن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال: إنما خرس ابن رواحة على أهل خير عاماً واحداً، فأصيب يوم موتة، ثم إن جبار بن صخر بن خنساء كان يبعثه رسول الله ﷺ بعد ابن رواحة فيخرص عليهم.

رواية الطبراني في الكبير وهو مرسل وإسناده صحيح.

٤٤٠٣ - وعن رافع بن خديج: أن النبي ﷺ - كان يبعث فروة بن عمرو

١ - في المسند (١٦٣/٦): يخربون أن ياخذونه... يدفعونه... يُحصي.

٢ - في المسند: تؤكل. بدل: تؤخذ. وكانت في المطبوع: توحد.

٤٤٠٢ - انظر الكبير رقم (٢١٣٦).

٤٤٠٣ - انظر الكبير (١٨/٣٢٨).

يَحرُص النَّخْل إِذَا دَخَلَ الْحَائِطَ حَسْبَ مَا فِيهِ مِنَ الْأَقْنَاءِ<sup>(١)</sup>، ثُمَّ ضَرَبَ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ عَلَى مَا فِيهَا وَلَا يُخْطِئُ.

رواہ الطبرانی فی الكبير، وفيه: إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، وهو ضعیف.

٤٤٠٤ - وعن جابر: أن النبي - ﷺ - كان يبعث رجالاً من الأنصار [منبني بياضة]<sup>(١)</sup> يقال له: فروة بن عمرو فيخرص تمر أهل المدينة.

رواہ الطبرانی فی الكبير، وفيه: حرام بن عثمان، وهو مترونک.

٤٤٠٥ - وعن سهل بن أبي حَمْمَةَ: أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَاهَا حَمْمَةَ خَارِصاً، فجاءه رجل فقال يا رسول الله: إن أبا حَمْمَةَ زاد علىَّ، فدعنا أبا حَمْمَةَ فقال رسول الله ﷺ :

«إِنَّ ابْنَ عَمِّكَ يَزْعُمُ أَنَّكَ قَدْ زَدْتَ عَلَيْهِ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ تَرَكْتُ عَرَيْةَ<sup>(١)</sup> أَهْلَهُ، وَمَا يُطْعَمُهُ الْمَسَاكِينُ، وَمَا يَصِيبُ الرِّيحَ قَالَ: «قَدْ زَادَكَ ابْنُ عَمِّكَ وَانْصَفَ». .

رواہ الطبرانی فی الأوسط، وفيه: محمد بن صدقة، وهو ضعیف.

## ٦ - بَلْبَ النَّهْيُ عَنِ جِدَادِ النَّخْلِ بِاللَّيلِ

٢/٧٧

٤٤٠٦ - عن عائشة، رفعته: «أَنَّهُ نَهَىٰ عَنِ جِدَادِ<sup>(١)</sup> النَّخْلِ بِاللَّيلِ».

رواہ البزار، وفيه: عنترة بن سعيد البصري، وهو ضعیف وقد وثق.

١ - الأقنان: جمع قنوة: وهو العنق بما فيه من الرطب.

١ - زيادة من الكبير (١٨/٣٢٧ - ٤٤٠٤).

١ - العرية: قبيلة بمعنى مفرولة، من غرابة يَغْرُونَهُ إذا قصده.

٤٤٠٦ - رواہ البزار رقم (٨٨٤) وقال: لا نعلم عن عائشة إلا من هذا الوجه، وعنترة حدث بأحاديث لم يتابع عليها، وهو لين الحديث.

١ - الجداد: قطع الشجر.

## ٦ - ١٥ - بَلْبَلُ وَضْعُ الْأَقْنَاءِ فِي الْمَسْجِدِ

٤٤٠٧ - عن ابن عمر: أن النبي ﷺ أمر من كل حائطٍ بقناةٍ للمسجد<sup>(١)</sup>.  
رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح.

## ٦ - ١٦ - بَلْبَلُ زَكَاةِ الْعَسْلِ

٤٤٠٨ - عن سعد بن أبي ذباب قال: قدمت على رسول الله ﷺ فقلت:  
يا رسول الله اجعل لقومي ما أسلمو عليه، ففعل رسول الله ﷺ، واستعملني عليهم،  
ثم استعملني أبو بكر من بعده.

قال: فقدمت على قومي فقلت: في العسل زكاة، فإنه لا خير في مال لا يُزكى،  
قال: فقالوا لي: كم ترى؟ قال: العشر، قال: فأخذ منه العشر، فقدم به  
على عمر، فأخبره بما فيه، وأخذه عمر، فباعه وجعل في صدقات المسلمين.  
رواه البزار والطبراني في الكبير، وفيه: منير بن عبد الله، وهو ضعيف.

٤٤٠٩ - وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ:  
«في العسل العشر، في كل ثنتي عشرة قربة قربة، وليس فيما دون ذلك  
شيئاً».

رواه الطبراني في الأوسط، وقد رواه الترمذى باختصار، وفيه: صدقة بن  
عبد الله، وفيه كلام كثير، وقد وثقه أبو حاتم وغيره.

٤٤٠٧ - في الأصل: المسجد. والتصحيح من الأوسط رقم (١٨٩) والحائط: البستان. والقناة: العنق  
بما فيه من الرطب.

٤٤٠٨ - انظر البزار رقم (٧٧٨) والكبير رقم (٥٤٥٨).  
٤٤٠٩ - وانظر العطل المتنامية لابن الجوزي رقم (٨٢٠) و(٨٢١) وقال ابن حبان عن صدقة: يروى  
الموضوعات عن الثقات. وفيه أيضاً: عمرو بن أبي سلمة التبّسي: ضعيف لا يتحقق به.

## ٦ - ١٧ - بُلْبُل في الرِّكَازِ والمَعَادنِ

٤٤١٠ - عن أنس بن مالك قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى خير، فدخل صاحب لنا إلى خربة فقضى حاجته، فتناول لبنة يستطيب بها، فانهارت عليه تبرأ، فأخذها ثانى بها النبي ﷺ فأخبره بها، فقال:

«زنها» فوزنها، فإذا هي مئتا درهم، فقال النبي ﷺ: «هذا رِكَازٌ<sup>(١)</sup> وفي الخمس». (١) زنها: وزنها.

رواه أحمد والبزار، وفيه: عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وفيه كلام وقد وثقه ابن عدي.

٤٤١١ - وعن جابرٍ قال: قال رسول الله ﷺ:

٢/٧٨ «السَّائِمَةُ جَبَارٌ، وَالجُبُّ جَبَارٌ، وَالْمَعْدُنُ جَبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخَمْسُ». (٢)

قال الشعبي: الرِّكَازُ: الكتر العادي.

رواه أحمد والبزار والطبراني في الأوسط ورجاله موثقون.

٤٤١٢ - وعن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - ، عن النبي ﷺ قال:

«الْعَجْمَاءُ جَبَارٌ، وَالْمَعْدُنُ جَبَارٌ، وَالسَّائِمَةُ جَبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخَمْسُ». (٣)

رواه الطبراني في الكبير، وفي الأوسط بعضه، وفيه: عبد الله بن بزيع، وهو ضعيف.

٤٤١٣ - وعن أبي ثعلبة الحشني - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «فِي الرِّكَازِ الْخَمْسِ». (٤)

١ - ٤٤١٠ - الرِّكَازُ: المال المدفون، أي الكتر.

٤٤١١ - ورواه أبو يعلى رقم (٢١٣٤) أيضاً.

٤٤١٢ - رواه الطبراني في الكبير رقم (١٠٠٣٩)، وفي الأوسط رقم (١٢٢٨)، وفيهما أيضاً: الحسن بن عمارة، وهو متروك.

٤٤١٣ - انظر الكبير (٢٢٧/٢٢).

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: يزيد بن سنان، وفيه كلام وقد وثق.

٤٤١٤ - وعن زيد بن أرقم - رضي الله عنه - قال: بعث رسول الله ﷺ على عاملًا على اليمن، فأتى بركاز، فأخذ منه الخمس ودفع بقيتها إلى صاحبه، فبلغ ذلك إلى النبي ﷺ فأعجبه.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: راو لم يسم.

٤٤١٥ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«الرَّكَازُ الدَّهْبُ الَّذِي يَنْبُتُ مِنَ الْأَرْضِ».

رواه أبو يعلى ، وفيه: عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد، وهو ضعيف.

٤٤١٦ - وعنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«يَظْهُرُ مَعْدُنٌ فِي أَرْضِ بَنِي سُلَيْمَانَ يُقَالُ لَهُ: فِرْعَوْنُ وَفَرْعَانُ - وَذَلِكَ بِلْسَانُ أَبِي جَهْمٍ قَرِيبٌ مِنَ السَّوَاءِ - ، يَخْرُجُ إِلَيْهِ شَرَارُ النَّاسِ أَوْ يُخْشَرُ إِلَيْهِ شَرَارُ النَّاسِ».

رواه أبو يعلى ورجاله ثقات.

٤٤١٧ - وعن سرائء بنت نبهان الغنوية قالت: احتضر الحي في دار كلاب، فأصابوا بها كنزاً عاديًّا، فقالت كلاب: دارنا، وقال الحي: احتضرنا، فنافروهم في ذلك إلى رسول الله ﷺ، فقضى به للحي، وأخذ منهم الخمس، فاشترينا بنصبينا ذلك مئة من النعم، فأتينا به الحي، فأراد المصدق أن يصدقنا فأبينَا<sup>(١)</sup> عليه وأتينا النبي ﷺ فقال:

«إِنْ كُنْتُمْ جَعَلْتُمُوهَا مَعَ غَيْرِهَا وَإِلَّا فَلَا شَيْءٌ عَلَيْكُمْ فِي هَذَا الْعَامِ»، وقال: «إِنَّ الْمُصَدِّقَ إِذَا انْصَرَفَ عَنِ الْقَوْمِ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَإِذَا انْصَرَفَ وَهُوَ عَلَيْهِمْ سَاخِطٌ سَخَطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ».

٤٤١٤ - انظر الكبير رقم (٤٩٩٣).

٤٤١٥ - رواه أبو يعلى رقم (٦٦٠٩) وفيه أيضًا: حبان بن علي العنزي، ضعيف.

٤٤١٦ - رواه أبو يعلى في (٤٦٢١)، وفيه: أبو الجهم القواس - قال في الصحيفة رقم (١٨٨٥): لم أعرفه ولـ شواهد. قلت: وأبو الجهم هو عاصم بن رؤبة، لم يذكر بجرح أو تعديل.

٤٤١٧ - ١ - في الأصل: فأبینا. وانظر الكبير (٣٠٨/٢٤).

رواہ الطبرانی فی الكبير، وفیه: أَحْمَدُ بْنُ الْحَارِثِ الْفَسَانِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

٤٤١٨ - وَعَنْ الْحَسَنِ قَالَ: بِلِغْتِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٍ قَالَ:

«الْمَعْدُنُ جَبَّارٌ، وَالْعَجْمَاءُ جَبَّارٌ، وَالْبَشَرُ<sup>(١)</sup> جَبَّارٌ، وَفِي الرَّكَازِ الْخَمْسُ».

رواہ أَحْمَدُ مَرْسَلاً، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

٤٤١٩ - وَعَنْ أَبْنَى عُمَرَ قَالَ: أَتَيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٍ بِقَطْعَةٍ مِّنْ ذَهَبٍ كَانَتْ أَوَّلَ صَدَقَةٍ جَاءَتْهُ مِنْ مَعْدَنِ لَنَا، فَقَالَ:

«إِنَّهَا سَتَكُونُ مَعَادِنُ وَسَيَكُونُ فِيهَا شَرُّ الْحَلْقَةِ».

رواہ الطبرانی فی الصغر والأوسط ورجاله رجال الصحيح.

## ٦ - بِلْبَ بِمَا تَحِبُّ الزَّكَةَ؟

٢/٧٩

٤٤٢٠ - عَنْ أَمَّ سَعْدِ الْأَنْصَارِيِّ، امْرَأَ زَيْدِ بْنِ ثَابَتٍ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٍ:

«لَيْسَ عَلَى مَنْ اسْتَفَادَ مَالًا زَكَةً حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ».

رواہ الطبرانی فی الكبير، وفیه: عَبْنَسَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

## ٦ - بِلْبَ تَعْجِيلُ الرَّزْكَةِ

٤٤٢١ - عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْيَدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٍ كَانَ يُعَجِّلُ صَدَقَةَ

الْعَبَاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَلَّبِ سِتِينَ.

رواہ أَبُو يَعْلَى وَالبِزارُ، وفیه: الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ، وفیه كلامٌ.

٤٤٢٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٍ تَعْجَلَ مِنَ الْعَبَاسِ صَدَقَةَ

سِتِينَ<sup>(١)</sup>.

٤٤١٨ - فِي أَ: التَّبَرِيُّ.

٤٤٢٠ - انظر الكیر (٢٥/١٣٧).

٤٤٢١ - رواه أبو يعلى رقم (٦٣٨) وفیه: يوسف بن خالد السعدي، متوفى الحديث. والبزار رقم (٨٩٥) وفیه: الحسن بن عمارة وهو متوفى الحديث أيضاً.

٤٤٢٢ - رواه البزار رقم (٨٩٦) وقال: إنما يرويه الحفاظ عن الحكم مرسلاً، ومحمد بن ذكوان: لين الحديث، حدثه بحديث كثير لم يتابع عليه.

١ - في الأوسط رقم (٤٠٠) والکیر (٩٩٨٥): صدقة عاملين في عام.

رواه البزار والطبراني في الكبير والأوسط، وزاد: «أَنَّ عَمَ الرَّجُلِ صَنْوُ<sup>(٢)</sup> أَبِيهِ». وفيه: محمد بن ذكوان وفيه كلام وقد وثق.

٤٤٢٣ - وعن أبي رافع قال: بعث رسول الله ﷺ عمر بن الخطاب ساعياً على الصدقة، فأتى العباس بن عبد المطلب، فأغلهظ له العباس، فأتى عمر النبي ﷺ فذكر له ذلك، فقال له النبي ﷺ:

«يَا عُمَرُ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَمَ الرَّجُلِ صَنْوُ أَبِيهِ، إِنَّ الْعَبَاسَ كَانَ أَسْلَفَنَا صَدَقَةَ الْعَامِ عَامَ أَوَّلَ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: إسماعيل المكي، وفيه كلام كثير، وقد وثق.

## ٦ - باب أين تؤخذ الصدقة؟

٤٤٢٤ - عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ:

«تُؤخذْ صَدَقَةُ أَهْلِ الْبَادِيَّةِ عَلَى مِيَاهِهِمْ وَبَاقِيَّهُمْ».

رواه الطبراني في الأوسط، وإسناده حسن.

## ٦ - بباب رضاء المصدق

٤٤٢٥ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«إِذَا جَاءَ الْمُصَدِّقَ لَا يَصْدِرُ إِلَّا وَهُوَ عَنْكُمْ رَاضٍ».

رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات.

قلت: وقد تقدم حديث في رضاء المصدق في باب الركاز.

٤٤٢٦ - وعن جابر، أنَّ رسول الله ﷺ قال:

«سَيَأْتِيْكُمْ رَكْبٌ مُبْغَضُونَ، فَإِذَا جَاؤُوكُمْ فَرَحِبُوا بِهِمْ وَخَلُوَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا

٢ - الصُّنُونُ: المثل.

٤٤٢٦ - انظر البزار رقم (١٩٤٦).

يَتَغُونَ، إِنْ عَدَلُوا فَلَا تُنْقِسُهُمْ وَإِنْ ظَلَمُوا فَعَنْهَا، وَأَرْضُوْهُمْ فَإِنْ تَمَامَ زَكَاةِكُمْ  
رِضَاهُمْ، وَلِيَذْعُوا لَكُمْ». ٤٤٢٧

٢٨٠

رواہ البزار ورجاله ثقات، وفي بعضهم کلام لا يضر.

## ٦ - بِلَبْ دَفْعُ الصَّدَقَاتِ إِلَى الْأَمْرَاءِ

٤٤٢٧ - عن عبد الله بن عمر: أن رجلاً من الأنصار أتى النبي ﷺ فقال: أمرتنا  
بِالزَّكَاةِ، زَكَاةِ الْفِطْرِ، فَنَحْنُ نَؤْدِيهَا، فَكَيْفَ بَنَا إِنْ أَدْرَكْنَا وُلَاهُ لَا يَصْعُونَهَا مَوَاضِعُهَا؟  
قال: **أَدُّوهَا إِلَى وُلَاهِكُمْ فَإِنَّهُمْ يُحَاسِبُونَ بِهَا**. ٤٤٢٧

رواہ الطبراني في الأوسط، وفيه: عبد الحکیم بن عبد الله، وهو ضعیف.

٤٤٢٨ - وعن سعد بن أبي وقاص قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:  
**اذْفَعُوهَا إِلَيْهِمْ مَا صَلَوُا الْخَمْسَ**.

رواہ الطبراني في الأوسط، وفيه: هانئ بن المتكمل، وهو ضعیف.

## ٦ - بِلَبْ صَدَقَةُ الْفِطْرِ

٤٤٢٩ - عن أبي هريرة، في زكاة الفطر: على كُلِّ حَرَّ وَعَدِ، ذَكْرٌ وَأَثْنَى،  
صَغِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ، فَقِيرٌ أَوْ غَنِيٌّ، صَاعٌ مِنْ تِمِيرٍ أَوْ نَصْفِ صَاعٍ مِنْ قَمْحٍ.

قال معمر: بلغني: أن الزهری كان يرويه إلى النبي ﷺ.

رواہ أحمد وهو موقوف صحيح ورفعه لا يضر.

٤٤٣٠ - وعن عمرو بن عوف، عن النبي ﷺ:

**وَإِنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّي صَلَةَ الْعِيدِ وَيَتَلَوُ هَذِهِ الْآيَةِ: فَقَدْ أَفْلَحَ  
مَنْ تَزَكَّى وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى** <sup>(١)</sup>.

٤٤٢٨ - رواہ الطبراني في الأوسط رقم (٣٤٥) وفيه أيضاً: أَحْمَدُ بْنُ رَشْدَنَ، كَذَابٌ، وَقَالَ الطَّبَرَانِيُّ: لَا  
يَرْوَى هَذِهِ الْحَدِيثَ عَنْ سَعْدٍ مَرْفُوعًا إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ، تَفَرَّدَ بِهِ هَانِئُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ.

٤٤٣٠ - سورة الأعلى، الآيات: ١٤ - ١٥.

رواه البزار، وفيه: كثير بن عبد الله، وهو ضعيف.

٤٤٣١ - وعن خُصيْلَة بنتِ وَإِلَّة قالت: سمعت أبي يقول: **«فَذَ أَفْلَحَ مَنْ تَرَكَ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى»** قال: إلقاء القمح يوم الفطر قبل الصلاة في المصلى.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: محمد بن أشقر، وهو ضعيف.

٤٤٣٢ - وعن عَمَرٍ بْنِ عَوْفٍ قال: قال رسول الله ﷺ :

**«الزُّكَّةُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ صَاعٌ مِّنْ تَمِّرٍ أَوْ صَاعٌ مِّنْ زَبِيبٍ أَوْ صَاعٌ مِّنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعٌ مِّنْ أَقْطِيلٍ».**

رواه البزار، وفيه: كثير بن عبد الله، وهو ضعيف.

٤٤٣٣ - وعن ابن عباس: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ صَارَخًا يَصْرُخُ فِي بَطْنِ مَكَّةَ يَأْمُرُ بِصَدْقَةِ الْفِطْرِ، وَيَقُولُ:

**«هِيَ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، ذَكَرٌ أَوْ أُنْثَى، صَغِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ، حَرًّا أَوْ عَدِيداً، حَاضِرٌ أَوْ بَادِ، مُدَانٌ مِّنْ قَمْحٍ أَوْ صَاعٍ مِّمَّا سُوِيَ ذَلِكُ مِنَ الطَّعَامِ، أَلَا وَإِنَّ الْوَلَدَ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ».** وفي رواية: **«أَوْ نَصْفُ صَاعٍ مِّنْ بُرٍّ، مِنْ أَنِّي بِدِقْقِ قُبْلِ ٣/٨١ مِنْهُ، وَمِنْ أَنِّي بِسَوْقِ قُبْلِ مِنْهُ».**

رواه كله البزار، وفيه: يحيى بن عباد السعدي، وفيه كلام. وقوله: «من أتى بدقيق قُبْلِ منه» من رواية الحسن، عن ابن عباس. والحسن: مدلس ولكنه ثقة.

٤٤٣٤ - وعن زيد بن ثابت قال: قال رسول الله ﷺ :

**«يَا زَيْدُ أَعْطِ زَكَّةَ رَأْسِكَ مَعَ النَّاسِ، وَإِنْ لَمْ تَجِدْ إِلَّا صَاعَانِ مِنْ جِنْطَةٍ».**

رواه الطبراني في الكبير والأوسط، إلا أنه قال: **«وَإِنْ لَمْ تَجِدْ إِلَّا خَيْطًا»**. وفيه: عبد الصمد بن سليمان الأزرق، وهو ضعيف.

٤٤٣١ - انظر رقم (١١١٨٥) والكتير رقم (٩٨/٢٢).

٤٤٣٣ - انظر البزار رقم (٩٠٧) و (٩٠٨).

٤٤٣٥ - وعن أوس بن الحَدَثانَ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «أَخْرِجُوا صَدَقَةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ»، وَكَانَ طَعَامَنَا يَوْمَئِذٍ الْبُرُّ وَالْتَّمْرُ وَالزَّيْبَبُ. وَفِي رَوَايَةِ الْأَقْطَطِ:

رواہ الطبرانی فی الكبير، وفیه: عبد الصمد بن سلیمان الأزرق وهو ضعیف<sup>(١)</sup>

٤٤٣٦ - وعن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «صَدَقَةُ الْفِطْرِ - عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ - مُدَانٌ مِنْ دُقِيقٍ أَوْ قَمْحٍ ، وَمِنْ الشَّعِيرِ صَاعٌ ، وَمِنْ الْحَلْوَاءِ زَبِيبٌ أَوْ تَمْرٌ صَاعٌ صَاعٌ».

رواہ الطبرانی فی الأوسط، وفیه: الليث بن حماد، وهو ضعیف.

٤٤٣٧ - وعن أبي سعيد الخدري؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - أَخْذَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ الْأَقْطَطِ.

رواہ الطبرانی فی الأوسط، وفیه: كثیر بن عبد الله، وهو ضعیف.

٤٤٣٨ - وعنه قال: رأيت ناساً من العرب أتوا رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله إننا أولوا ماشية وإننا نخرج صدقتهما، فهل تجزئ عننا من زكاة رمضان؟ فقال رسول الله ﷺ:

«لَا، أَدُوهَا عَنِ الصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ، وَالْحَرِّ وَالْعَبْدِ، فَإِنَّهَا طَهُورٌ لَكُمْ».

رواہ الطبرانی فی الأوسط والبزار باختصار، وفیه: كثیر بن عبد الله، وهو ضعیف.

٤٤٣٩ - وعن ابن عباس قال: كُنَّا نَأْكُلُ وَنَشْرُبُ، وَنُخْرُجُ صَدَقَةَ الْفِطْرِ، ثُمَّ نُخْرُجُ إِلَى الْمُصَلَّى.

٤٤٣٥ - ١ - ليس في إسناد الكبير رقم (٦١٣) الأزرق، وفیه: عمر بن سُهْبَانَ، اختلف في توثيقه. وانظر ضعیف الجامع الصغیر رقم (٢٣٤) وقال: ضعیف جداً.

رواہ الطبرانی فی الأوسط، وفیه: إبراهیم بن یزید الحُوَزیٰ<sup>(١)</sup>، وہو ضعیف.

٤٤٤٠ - وعنه أسماء بنت أبي بکر: أنها كنت تُخْرِجُ علی عهد رسول الله ﷺ عن أهلها - الحرّ منهم والمملوک - مدين من حنطة أو صاعاً من تمر بالمدّ الذي يَقْتَاتُونَ به.

٤٤٤١ - وفي رواية عنها: أنهم كانوا يُخْرِجُون زکة الفطر على عهد رسول الله ﷺ بالمدّ الذي يَقْتَاتُ به أهل المدينة يفعل ذلك أهل المدينة كلهم. روی أحمد الروایة الأولى فقط، ورواه كله الطبرانی في الكبير وفي الأوسط بعضه، وإسناده له طريق رجالها رجال الصحيح.

٤٤٤٢ - وعن ابن مسعود، في زکة الفطر، قال: مدان من قمح أو صاع من تمر أو شعير.<sup>٣/٨٢</sup>

رواہ الطبرانی في الكبير، وفیه: عبد الكریم أبو أمیة، وہو ضعیف.

## ٦ - باب التَّعْدِي فِي الصَّدَقَةِ

٤٤٤٣ - عن أم سلمة قالت: كان رسول الله ﷺ في بيتي فجاءه رجل فقال: يا رسول الله، كم صدقة هذا وكذا؟ قال: «كذا وكذا»، قال: فإن فلاناً تعدى عليّ، قال: فنظروا فوجدوه قد تعدى عليه بصاع ، فقال النبي ﷺ:

«كيف يُكْمِم إذا سَعَى عَلَيْكُم مِّنْ يَتَعَدَّى عَلَيْكُم أَشَدُّ مِنْ هَذَا التَّعْدِي».

رواہ أحمد هکذا، وزاد الطبرانی بعد قوله: «أشدّ من هذا التعدي» فخاصَّ القوم وبهِرَهُمُ الحديث حتیّ قال رجل منهم: كيف يا رسول الله إذا كان رجل غائب عنك في إبله وماشيته وزرعه فأدائی زکة ما له فتُعَدِّي عليه، فكيف يصنع وهو عنك

٤٤٣٩ - ١ - في الأصل: الجوزي: والتصحیح من خلاصه تذهیب الكمال. وهو متrocک.

٤٤٤٠ - انظر الكبير (٢٤/٨٢ - ٨٣).

٤٤٤١ - انظر أحمد (٦/٣٤٧، ٣٥٥) بعضه وليس الروایة الأولى، والکبر (٢٤/١٢٩).

٤٤٤٢ - انظر الكبير رقم (٩٥٣٥).

٤٤٤٣ - وانظر الكبير (٢٣/٢٨٧).

غائب؟ فقال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَدْيَ زَكَاةً مَالَهُ طَبَّ النَّفْسِ بِهَا يُرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ<sup>١</sup> وَالدَّارِ الْآخِرَةِ، فَلَمْ يَغْيِبْ شَيْئاً مِنْ مَالِهِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ، ثُمَّ أَدْيَ الزَّكَاةَ، فَتُعْذَى عَلَيْهِ فِي الْحَقِّ فَأَخْذَ سِلَاحَهُ فَقَاتَلَ فَقُتُلَ فَهُوَ شَهِيدٌ».

رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجال الجميع رجال الصحيح.

٤٤٤٤ - وعن جرير بن حازم قال: جلس إلينا شيخ في دكان<sup>(١)</sup> أيوب، فسمع القوم يتحدثون فقال: حدثني مولاي، عن رسول الله ﷺ فقلت له: ما اسمه؟ قال: قُرَةُ بْنُ دُعْمُوصِ التُّمِيرِيُّ قال: قدمت المدينة فأتيت النبي ﷺ وحوله الناس، فجعلت أريد أن أدنو منه، فلم أستطع، فناديه: يا رسول الله استغفر للغلام التُّمِيرِيِّ، قال: «عَفْرَ اللَّهُ لَكَ» قال: وبعث رسول الله ﷺ الصحّاك بن قيسٍ ساعياً، فلما رجع رجع بابلٍ جَلَّهُ، فقال رسول الله ﷺ:

«أَتَيْتَ هَلَالَ بْنَ عَامِرٍ وَنَمِيرَ بْنَ عَامِرٍ<sup>(٢)</sup>، وَعَامِرَ بْنَ رِبِيعَةَ، فَأَخْذَتَ جَلَّهُ أَمْوَالَهُمْ؟» فقال: يا رسول الله إني سمعتك تذكر الغزو فأخبّيْتُ أَنْ آتَيْكَ بابلٍ جَلَّهُ تركبها وتحمل عليها، فقال: «وَاللَّهِ لِلَّذِي تَرَكْتَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنَ الَّذِي أَخْذَتَ، أَرْدَدَهَا، وَخُدْ مِنْ حَوَاشِي أَمْوَالِهِمْ وَصَدَقَاتِهِمْ» قال: فسمعت المسلمين يسمون تلك الإبل المسَانَ<sup>(٣)</sup> المجاهدات.

رواه أحمد والطبراني في الكبير، وفيه: راول لم يُسمِّ، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٤٤٤٥ - وعن سالم بن أبي أمية أبي النضر قال: جلس إلى شيخ من بني تميم في مسجد البصرة، ومعه صحفة [له]<sup>(١)</sup> في يده، قال: وذاك في زمن الحجاج، فقال لي: يا عبد الله، ترى<sup>(٢)</sup> هذا الكتاب مُغْيِباً عَنِّي شيئاً عنْدَ هذا السُّلْطَان؟ قال: قلت:

٤٤٤٤ - ١- في المستند (٧٢/٥): مكان. وهو مخالف للأصول.

٢- ليس في المستند: نمير بن عامر.

٣- ليس في الكبير (١٩/٣٥): المسان.

٤٤٤٥ - ١- زيادة من مستند أحمد رقم (١٤٠٤).

٢- في المستند: أثرى.

٣/٨٣ وما هذا الكتاب؟ قال: هذا كتاب من رسول الله ﷺ كتبه لنا أن لا يُتعَدَّى علينا في صدقاتنا، قال: قلت: لا - والله - ما أظن أن يعني عنك شيئاً، وكيف كان [شأن]<sup>(١)</sup> هذا الكتاب؟ قال: قدمت المدينة مع أبي وأنا غلام شاب، يابل لنا نبيعها، وكان أبي صديقاً لطلحة بن عبيد الله التميمي [فنزلنا عليه]<sup>(٢)</sup>، فقال له أبي: آخر معنـي [فـ]<sup>(٣)</sup> لي إبلي هذه، قال: فقال: إن رسول الله ﷺ قد نهى أن يبيع حاضر لباد، ولكن سأخرج معك وأجلـسـ، وتعـرضـ إـيلـكـ، فإذا رضـيـتـ<sup>(٤)</sup> من رـجـلـ وفـاءـ وصـدقـاـ مـنـ سـاـوـمـكـ أـمـرـتـ بـبـيـعـهـ، قال: فـخـرـجـناـ إـلـىـ السـوقـ، فـوـقـقـنـاـ ظـهـرـنـاـ، وـجـلـسـ طـلـحـةـ قـرـيـاـ، فـسـاـوـمـنـاـ الرـجـالـ<sup>(٥)</sup> حـتـىـ إـذـاـ أـعـطـانـاـ رـجـلـ مـاـ رـضـيـ فـقـالـ لـهـ أـبـيـ؟ـ قـالـ: بـعـهـ<sup>(٦)</sup> قد رـضـيـتـ لـكـمـ وـفـاءـ، فـبـاعـهـ، فـبـاعـنـاـ، فـلـمـ قـبـضـنـاـ مـالـنـاـ، وـفـرغـنـاـ مـنـ حاجـتـنـاـ، قـالـ أـبـيـ لـطـلـحـةـ: خـذـ لـنـاـ مـنـ رـسـولـ اللهـ<sup>(٧)</sup> كـتاـبـاـ أنـ لاـ يـعـتـدـىـ عـلـىـنـاـ فـيـ صـدـقـاتـنـاـ، قـالـ: فـقـالـ هـذـاـ لـكـمـ وـلـكـلـ مـسـلـمـ، قـالـ: عـلـىـ ذـكـ إـنـيـ أـحـبـ أـنـ يـكـونـ عـنـدـيـ مـنـ رـسـولـ اللهـ<sup>(٨)</sup> كـتاـبـ، قـالـ: فـخـرـجـ حـتـىـ جـاءـ بـنـاـ إـلـىـ رـسـولـ اللهـ<sup>(٩)</sup>، قـالـ: يـاـ رـسـولـ اللهـ، إـنـ هـذـاـ الرـجـلـ مـنـ أـهـلـ الـبـادـيـةـ صـدـيقـ لـنـاـ، وـقـدـ أـحـبـ أـنـ يـكـونـ لـهـ كـتاـبـ<sup>(١٠)</sup> أنـ لاـ يـعـتـدـىـ عـلـىـهـ فـيـ صـدـقـتـهـ، فـقـالـ رـسـولـ اللهـ<sup>(١١)</sup>:

«هـذـاـ لـهـ وـلـكـلـ مـسـلـمـ»، قـالـ: يـاـ رـسـولـ اللهـ إـنـهـ قـدـ أـحـبـ أـنـ يـكـونـ عـنـدـهـ مـنـكـ كـتاـبـ عـلـىـ ذـكـ، قـالـ: فـكـتـبـ لـنـاـ رـسـولـ اللهـ<sup>(١٢)</sup> هـذـاـ الكـتابـ.

قلـتـ: روـيـ أـبـيـ دـاـوـدـ مـنـ النـهـيـ عـنـ بـيعـ الـحـاضـرـ لـلـبـادـ، عـنـ طـلـحـةـ فـقـطـ.

روـاهـ أـحـمـدـ وـأـبـوـ يـعـلـيـ وـرـجـالـهـ رـجـالـ الصـحـيـحـ.

٤٤٤ - وعن جرير، عن النبي ﷺ قال:

«المـتـعـدـيـ<sup>(١)</sup> فـيـ الصـدـقـةـ كـمـاـيـعـهـ».

٣ - في الأصل: رأيت، والتصحيح من أحمد وأبي يعلى رقم (٦٤٤).

٤ - في أحمد: الرجل. والمثبت موافق لأبي يعلى.

٥ - في أحمد وأبي يعلى: نعم. بدل: بعده.

٦ - في أحمد: وقد أحب أن تكتب له كتاباً.

٤٤٦ - ١ - في الكبير رقم (٢٢٧٥): المعنى.

رواہ الطبرانی فی الكبير ورجاله ثقات.

٤٤٧ - وعنه عبادة بن الصامت، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٍ قَالَ:

«لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةً لَهُ، وَالْمُتَعَدِّي فِي الصَّدَقَةِ كَمَا يَعْمَلُهَا».

رواہ الطبرانی فی الكبير، وإسناده منقطع، لم يسمع إسحاق بن يحيیٰ من جده عبادة.

٤٤٨ - وعن الصّابحی قال: أَبْصَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٍ - نَافِةً حَسَنَةً فِي إِبْلٍ الصَّدَقَةَ فَقَالَ:

«فَأَقْتَلَ اللَّهُ صَاحِبَ هَذِهِ النَّافِةِ» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي ارْتَجَعْتُهَا بِعِيرَيْنِ مِنْ حاشية الإبل، قَالَ: «فَنَعَمْ إِذَا».

رواہ الطبرانی فی الكبير، وفيه: محمد بن يزید بن سنان الرُّهاوی<sup>(١)</sup>، وهو ضعیف.

## ٦ - ٢٥ - بِبَطْبِ الْعَمَالِ عَلَى الصَّدَقَةِ وَمَا لَهُمْ مِنْهَا

٣/٨٤

٤٤٩ - عن رافع بن خديج قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٍ يقول:

«الْعَالِمُ عَلَى الصَّدَقَةِ بِالْحَقِّ لِوَجْهِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - كَالْغَازِيِّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ».

رواہ أَحْمَدُ، وفيه: ابن إسحاق، وهو ثقة ولکنه مدلّس، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٤٤٥٠ - وعن عبد الرحمن بن عوف قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٍ :

وَانظُرْ رَقْمَ (٦٣٩٥).

١ - ليس في إسناد الكبير رقم (٧٤١٧): الرهاوی، بل في إسناد الذي قبله، وفيه: مجالد بن سعيد، ضعیف، ورواہ أيضاً أبو يعلى رقم (١٤٥٣).

٤٤٤٩ - ورواه الطبراني في الكبير رقم (٤٢٩٩) و(٤٣٠٠) بنفس الإسناد. أيضاً.

٤٤٤٥ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٢٨١) وفيه أيضاً: العقدام بن داود، ضعیف، وسلیمان بن سالم مولی عبد الرحمن بن عوف: قال أبو حاتم: شیخ.

**«العامل إذا استعمل فأخذ الحق وأعطى الحق لم يزال كالمجاهد في سبيل الله حتى يرجع إلى بيته».**

رواہ الطبرانی فی الكبير، وفیه: ذُریب بن عمامة، قال الذہبی: ضعفه الدارقطنی وغيره، ولم یهدر.

٤٤٥٨ - وعن عدی بن حاتم: أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - بعثه مُصَدِّقاً إِلَى قومه، فلما أَخْذَ صدقَتْهُمْ وافق ذلك وفاة رسول الله ﷺ.

رواہ الطبرانی فی الكبير، وفیه: داود بن الزبرقان، وهو ضعیف.

٤٤٥٢ - وعن عقبة بن عامر قال: بعثني رسول الله ﷺ ساعاً فاستأذنه أن آكل من الصدقة فاذن لنا.

رواہ أحمد، وفیه: من لم یسم.

٤٤٥٣ - وعن سلمة الهمدانی: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - كَتَبَ إِلَى قَيْسَ بْنِ مَالِكِ الأَرْجَبِيِّ:

«بَاسِمِكَ اللَّهُمَّ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى قَيْسَ بْنِ مَالِكَ، سَلَامٌ عَلَيْكَ<sup>(١)</sup> وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ وَمَغْفِرَتُهُ، أَمَا بَعْدُ: فَذَاكُمْ أَنِّي اسْتَعْمَلْتُكَ عَلَى قَوْمٍ: عَزْرِيْبِهِمْ وَخُمُورِهِمْ<sup>(٢)</sup>، وَمَوَالِيهِمْ وَحَاشِيَّهِمْ، وَأَعْطَيْتُكَ<sup>(٣)</sup> مِنْ ذُرَّةِ يَسَارٍ<sup>(٤)</sup> مِثْنَيْ صَاعٍ، وَمِنْ رَبِيبِ خَيْوَانٍ<sup>(٥)</sup> مِثْنَيْ صَاعٍ، جَارٍ ذَلِكَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ مِنْ بَعْدِكَ أَبْدَأْ أَبْدَأْ».

٤٤٥١ - رواہ الطبرانی فی الكبير (١٧/٨٠)، وهو في (٦٨/١٧) عن الواقدي بنفس المعنى<sup>٩</sup>.

٤٤٥٣ - رواہ أبو بعلی رقم (٩١٢)، وقال الحافظ ابن حجر في المطالب العالية رقم (١٩٩٨): هذا حديث منکر وأنک ما فيه قوله: بasmik اللهم.

١ - في أبي بعلی: سلام عليکم.

٢ - في الأصل: جمهورهم. وهو خطأ. انظر النهاية لابن الأثير واللسان لابن منظور.

٣ - في أبي بعلی: أقطعتك.

٤ - يسار: جبل في اليمن.

٥ - خيوان: مدينة باليمن.

[قال قيس: وقول رسول الله ﷺ: «أبدأ أبدأ»]<sup>(١)</sup> أحب إلىَّ، إني لأرجو أن يبقى [لي]<sup>(٢)</sup> عقيبي أبداً.

قال يحيى: عَرْبُهُمْ: أهْلُ الْبَادِيَةِ، وَخُمُورُهُمْ<sup>(٣)</sup>: أهْلُ الْقَرَىِ.  
رواه أبو يعلى ، وفيه: عمرو بن يحيى بن سلمة ، وهو ضعيف.

### ٦ - ٢٥ - بَلْ

٤٤٥٤ - عن عليٍّ قال: مَرَأَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِبْلَ الصَّدَقَةِ فَأَخْذَهُ وَبَرَأَهُ مِنْ ظَهَرِ بَعِيرٍ فَقَالَ:

«مَا أَنَا بِأَحْقَنَ بِهَذِهِ الْوَبِرَةِ مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ».

رواه أبو يعلى ، وفيه: عمر بن غزوي ، ولم يروه عنه غير أبان ، وبقية رجاله ثقات .

### ٦ - ٢٥ - ٣ - بَلْ مَا يُخَافُ عَلَى الْعَمَالِ

٤٤٥٥ - عن مسعود بن قبيصة أو قبيصة بن مسعود قال: صَلَّى هَذَا الْحَيُّ مُحَارِبُ الصَّبَحِ، فَلَمَّا صَلَوْا قَالَ شَابٌ مِنْهُمْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُ سَفَّاتُ عَلَيْكُمْ مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا، وَأَنَّ عَمَالَهَا فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ اتَّقَى اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - وَأَدَى الْأَمَانَةَ».

رواه أحمد ، وفيه: مسعود ، وشقيق بن حبان ، وهمما مجھولان .

٤٤٥٦ - وعن سعد بن عبادة ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ:

«قُمْ عَلَى صَدَقَةِ بْنِ فُلَانٍ، وَانظُرْ لَا تَأْتِي<sup>(١)</sup> يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِكُنْكِرٍ<sup>(٢)</sup> تَحْمِلُهُ عَلَى

٦ - زيادة من المطالب العالية .

٧ - زيادة من أبي يعلى .

٤٤٥٤ - رواه أبو يعلى رقم (٤٦٣) وأحمد (١/ ٨٨) أيضاً: وعمر بن غزوي: مجھول .

٤٤٥٦ - في الكبير رقم (٥٣٦): لا تأني . والثبت موافق لأحمد (٥/ ٢٨٥) والبزار رقم (٨٩٧) والبزار: لا نعلم عن سعد إلا من هذا الوجه ، وإسناده حسن .

٢ - البُكْرُ بالفتح: الفتى من الإبل .

عاتِقَكَ - أَوْ كَاهِلَكَ - لَهُ رُغَاءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اصْرَفْهَا عَنِّي، فَصَرَفَهَا عَنْهُ.

رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير ورجاله ثقات، إلا أن سعيد بن المسيب لم يرسد بن عبادة.

٤٤٥٧ - وعن هَلْبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ الصَّدَقَةَ فَقَالَ:

«لَا يَحِينَ أَحَدُكُمْ بِشَاءٍ لَهَا ثُغَاءٌ»<sup>(٣)</sup>.

رواه أحمد ورجاله ثقات.

٤٤٥٨ - وعن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ :

«إِنَّ مُمْسِكٍ بِحُجَّزِكُمْ عَنِ النَّارِ، هُلُمٌ عَنِ النَّارِ، وَتَغْلِبُونِي تَقَاحِمُونَ<sup>(١)</sup> فِيهِ تَقَاحِمُ الْفَرَاشُ أَوِ الْجَنَادِبُ، فَأُوْشِكُ أَنْ أُرْسِلَ بِحُجَّزِكُمْ<sup>(٢)</sup>، وَأَنَا فَرَطُكُمْ<sup>(٣)</sup> عَلَى الْحَوْضِ، فَتَرْدُونَ عَلَيَّ معاً وَأَشْتَاتَاً، فَأَعْرِفُكُمْ بِسَيِّمِ أَسْمَائِكُمْ كَمَا يَعْرِفُ الرَّجُلُ الْغَرْبِيَّةَ مِنِ الْاِبْلِ فِي إِبْلِهِ، وَيَذْهَبُ بِكُمْ ذَاتُ الشَّمَالِ، وَأَنَّا شُدُّدٌ فِيْكُمْ رَبُّ الْعَالَمِينَ، فَأَقُولُ: أَيُّ<sup>(٤)</sup> رَبُّ قَوْمِيِّ، أَيُّ رَبُّ أُمَّتِيِّ، فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدَثَنَا بَعْدَكَ، إِنَّهُمْ كَانُوا يَمْشُونَ بَعْدَ الْقَهْفِرِيِّ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، فَلَا أَعْرِفُنَّ أَحَدَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُ شَاءَ لَهَا ثُغَاءً فِينَا دِيٌّ: يَا مُحَمَّدُ، يَا مُحَمَّدُ، فَأَقُولُ: لَا أَمِلُّكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ بَلَغْنَكَ، فَلَا أَعْرِفُنَّ أَحَدَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءً<sup>(٥)</sup> فِينَا دِيٌّ: يَا مُحَمَّدُ، يَا مُحَمَّدُ، فَأَقُولُ: لَا أَمِلُّكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ بَلَغْنَكَ، فَلَا أَعْرِفُنَّ

٤٤٥٧ - ١ - في المستند (٥/ ٢٢٦ ، ٢٢٧): يُعَازَّ في النهاية: وأكثُر ما يقال لصوت المغَرِّ. والثُّغَاءُ: صباح الغنم.

٤٤٥٨ - لا يَعْلَمُ مَسْنَدَ كَبِيرٍ غَيْرَ المُطَبَّعِ، وَهُوَ فِي الْبَزَارِ رُقمُ (٩٠٠) وَقَالَ: وَحْفَصَ بْنُ حَمِيدٍ: لَا نَعْلَمُ رُوْيَيْهَ إِلَّا يَعْقُوبَ بْنَ عَبْدَ اللَّهِ التَّعْمِيَّ.

١ - تقاحمون: ترمون بانفسكم من غير رؤية وتبث.

٢ - الْحُجَّزَةُ: موضع شد الإزار. استعير للاعتصام والالتجاء والتمسك بالشيء والتعلق به.

٣ - الفَرَطُ: المقتدر.

٤ - أي: حرف نداء بمعنى يا.

٥ - الرُّغَاءُ: صوت الإبل.

أحدكم يأتي يوم القيمة يحمل فرساناً لها حمامة<sup>(٦)</sup> فينادي: يا محمد يا محمد، فأقول: لا أملك لك شيئاً، قد بلغتُك، فلا أعرف أحدكم يوم القيمة يحمل سقاة من أدمٍ ينادي: يا محمد، يا محمد، فأقول: لا أملك لك شيئاً قد بلغتُك».

رواه أبو علی في الكبير، والبزار إلا أنه قال: «يحمل قشعاء»،<sup>(٧)</sup> مكان «سقاء»، ورجال الجميع ثقات.

٤٤٥٩ - وعن عائشة، أن رسول الله ﷺ بعث رجلاً مصدقاً يقال له: ابن اللثيّة فصدق، ثم رجع إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ما تركت لكم حقاً، ولقد أهدى إلى فقبلت الهدية، فجلس رسول الله ﷺ على المنبر فقال:

«إني أبعث رجالاً على الصدقة، ف يأتي أحدهم فيقول: والله ما تعيذت ولا تركت لكم حقاً، ولقد أهدى إلى فقبلت الهدية، إلا جلس ذلك في حفن<sup>(٨)</sup> أمه فينظر من هذا الذي يهدى له إياكم وأن يأتي أحدكم على عاتقه بغير له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تثفو»<sup>(٩)</sup>، ثم رفع يديه حتى نظر إلى بياض إيطيه.

رواه البزار، وفيه: إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، وهو ضعيف.

٤٤٦٠ - وعن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ بعث رجلاً يصدق يقال له: ابن اللثيّة، فصدق، ثم رجع إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله ما تعيذت ولا تركت لهم حقاً، ولقد أهدى إلى فقبلت الهدية، فجلس رسول الله ﷺ على المنبر فقال:

«إني أبعث رجالاً على الصدقة ف يأتي أحدهم فيقول: والله ما تعيذت ولا تركت لهم حقاً، ولقد أهدى إلى فقبلت الهدية، إلا جلس في حفن أمه فينظر ما هذا الذي يهدى إليه، إياكم أن يأتي أحدكم على عاتقه بغير له رغاء، أو بقرة لها خوار أو شاة لها شفاء»، ثم رفع يديه حتى نظر إلى بياض إيطيه، ثم قال: «اللهُمَّ هلْ بَلَغْتَ».

٦ - الخمامة: صوت الفرس دون الصهليل.

٧ - القشع من أدم: القرفة البالية وقيل الجلد اليابس.

٨ - الحفن: البيت الصغير.

٩ - في البزار رقم (٨٩٩): يُتعرّى: وانظر ما مرّ رقم (٤٤٥٧).

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حيفة، وهو ضعيف.

٤٤٦١ - وعن ابن عمر قال: بعث رسول الله ﷺ سعد بن عبادة مُصدقاً، فقال: «يا سعد أنت أَنْ تَجِيءَ يوْمَ الْقِيَامَةِ بِعِيرٍ تَحْمِلُهُ، لَهُ رُغَاءٌ» قال: لا أجدهني، أعيضني، فأعفأه.

رواه البزار ورجاله رجال الصحيح.

٤٤٦٢ - وعن عبادة بن الصامت: أنَّ رسول الله ﷺ بعثه على الصدقة فقال: «يا أبا الوليد أَتَقِ اللَّهُ، لَا تَأْتِ يوْمَ الْقِيَامَةِ بِعِيرٍ تَحْمِلُهُ، لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَرَةٍ لَهَا خُوارٌ، أَوْ شَاءَ لَهَا ثُغَاءٌ» فقال: يا رسول الله، إن ذلك لك ذلك؟ قال: «أَيُّ الَّذِي نَفْسِي بِيدهِ» قال: فوالذي بعثك بالحق، لا أعمل لك على شيء أبداً.

رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح.

٤٤٦٣ - وعن أبي مسعود: أن رسول الله ﷺ لما بعثه ساعياً قال: «انظُرْ أبا مسعود ولا أَفْيئُكَ تَجِيءَ يوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى ظَهْرِكَ بِعِيرٍ لَهُ رُغَاءٌ مِنْ إِبْلٍ الصَّدَقَةُ قَدْ غَلَّتْهُ» قال: ما أنا بسائِرٍ في وجهي هذا، قال: «إِذَا لَا أَكْرِهُكَ».

رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح.

٤٤٦٤ - وعن جَهْمٍ<sup>(١)</sup> بن فضالة قال: دخلت مسجد دمشق فإذا فيه أبو أمامة الباهلي يَنْهَلُ ويندفع القمل فيه، فجلست إليه، فسبح ثلاثاً، وحمد ثلاثاً، وكَبَرْ ثلاثاً، ثم قال: خفيقات على اللسان، ثقيلات في الميزان يَصْعَدُنَّ إلى الرَّحْمَنِ، فقلت: يا أبو أمامة أنا من أهل البدية، وإن المُصدِّقِينَ يأتُونَا، فَيَتَعَدُّونَ عَلَيْنَا؟ فقال: الصَّدَقَةُ حَقٌّ وَتَبَاعُهَا<sup>(٢)</sup> في النَّارِ، قول رسول الله ﷺ، فَصَرْ أو تَعَدِّي، جِئْنَا بِالْمَالِ<sup>(٣)</sup> ولا

٤٤٦١ - رواه البزار رقم (٨٩٨) وقال: لا نعلم رواه هكذا إلا يحيى الأموي.

٤٤٦٣ - انظر الكبير (٢٤٧/١٧).

٤٤٦٤ - ١ - تحريف اسم الحكم بن فضالة إلى: جهم. وانظر الكبير رقم (٧٩٩٢).

٢ - التابع: الخادم والجابي.

٣ - في الكبير: جئنا بالمال (وافداً) ولا تنبيوا.

تَغْيِّبُوا مِنْهَا شَيْئاً، فَتُخْبِّشُوا مَا عَيَّبْتُمْ وَمَا جَثَّمْ بِهِ، إِذَا رأَيْتُمُوهُمْ فَلَا تُسْبِّهُمْ، وَاسْتَعِدُوا بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهُمْ.

٤٤٦٥ - وفي رواية: سألت أبا أمامة، وذكرت له عَمَال الصدقة، فقال:  
الصدقة حُقُّ وعَمَالُهَا فِي النَّارِ، لقول رسول الله ﷺ .  
رواه الطبراني في الكبير، وفيه: قَزَّعَةُ بْنُ سُوِيدٍ، وفيه: كلام كثير وقد وثق، وجهم<sup>(١)</sup>: لا يُعرف.

## ٦ - بَلْ بَلْ تَفْرِقُهُ الصَّدَقَاتِ

٤٤٦٦ - عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ :

إِنَّهُ كَانَ إِذَا بَعَثَ السُّعَادَةَ عَلَى الصَّدَقَاتِ أَمْرَهُمْ بِمَا أَخْذُوا مِنَ الصَّدَقَاتِ أَنْ يُجْعَلَ فِي ذَوِي قَرَابَةٍ مِنْ أَخْذِهِمُ الْأُولَى، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَرَابَةٌ فَلِأُولَى  
الْعَشِيرَةِ، ثُمَّ لِذِي الْحَاجَةِ مِنَ الْجِيرَانِ وَغَيْرِهِمْ .

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: عثمان بن عبد الرحمن الواقسي، وهو ضعيف.

٤٤٦٧ - وعن مُطْرِفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّحْبِيرِ، عن رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ  
كان بالكوفة، كان أميراً، قال: فخطب يوماً فقال: إن في إعطاء هذا المال فتنّة، وفي  
إمساكه فتنّة وبذلك قام به رسول الله ﷺ حتى فرغ، ثم نَزَّلَ<sup>(١)</sup>.  
رواه أحمد ورجاله ثقات.

٤٤٦٨ - وعن أبي الفَيْضِ قال: شهدت معاوية وأعطى المقداد بن الأسود  
حماراً، فقام رجل من أصحاب النبي ﷺ يُقال له العرباض بن سارية، فقال: مالك  
أن تأخذنه، وما لمعاوية أن يُعطيكَ كَانِي أَنْظَرُ إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَحْمِلُهُ عَنْ قَرْبِ رَأْسِهِ  
أَسْفَلَهُ .

٤٤٦٥ - ١ - إنما هو الحكم بن فضالة، انظر الكبير رقم (٧٩٩١).  
٤٤٦٧ - وانظر (٤٥٢١).

١ - في الأصل: ترك. والتصحيح من المستند (٥٨/٥).

٤٤٦٨ - انظر الكبير (١٨/٢٤٥).

رواه الطبراني في الكبير، وأبو الفيض لم يدرك المقداد، والمقداد لم يدرك خلافة معاوية.

### ٦ - باب في العشرين والعرفاء وأصحاب المكوس

٤٤٦٩ - عن سعيد بن زيد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«يا مُعْشَرَ الْعَرَبِ احْمِدُوا اللَّهَ الَّذِي رَفَعَ عَنْكُمُ الْعُشُورَ».

رواه أحمد وأبو يعلى والبزار، وفيه: رجل لم يسم، وبقية رجاله موثقون.

٤٤٧٠ - وعن مالك بن عتاهية قال: سمعت النبي ﷺ يقول:

«إِذَا رَأَيْتُمْ عَاشِرًا<sup>(١)</sup> فاقْتُلُوهُ» يعني بذلك: الصدقة على غير حقها.

رواه أحمد والطبراني في الكبير إلا أنه قال: «الصدقة يأخذها على غير حقها».

٣/٨٨ وفيه: رجل لم يسم.

٤٤٧١ - وعن الحسن قال: مر عثمان بن أبي العاص على كلاب بن أمية، وهو جالس على مجلس العاشر بالبصرة<sup>(٢)</sup>، فقال: ما يجلسك هنا؟ قال: استعملني على هذا المكان - يعني: زياداً، فقال له عثمان: ألا أحدثك حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ؟ فقال: بلى، فقال عثمان: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«كَانَ لِدَاؤَدَ نَبِيُّ اللَّهِ مِنَ اللَّيْلِ»<sup>(٣)</sup> ساعة يُوقظ فيها أهله يقول: يا آل داؤد قوموا فَصُلُوا، فإنْ هَذِهِ سَاعَةٌ يَسْتَحِبُّ اللَّهُ فِيهَا الدُّعَاءُ إِلَّا لَسَاحِرٍ أو عَاشِرٍ<sup>(٤)</sup> فركب كلاب بن أمية سفينه فأتى زياداً فاستغفاه، فأغفاه.

٤٤٦٩ - انظر مسند أحمد (١٦٥٤)، ومسند أبي يعلى رقم (٩٦٤) ومسند البزار رقم (٩٠١).

٤٤٧٠ - رواه أحمد (٢٣٤/٤) والطبراني في الكبير (٣٠١/١٩) وفيهما أيضاً ابن لهيعة.

١ - وفي الكبير: عشاراً.

٤٤٧١ - رواه أحمد (٤٢/٤)، والطبراني في الكبير رقم (٨٣٧٤) وفيها: انقطاع بين الحسن وعثمان بن أبي العاص، وقد اضطرب في منه المرفوع [قارن (٢١٨/٤) من مسند أحمد]. وانظر الضعيفة رقم (١٩٦٢).

٢ - في الكبير: الأبلة. بدل: البصرة. والأبلة: هي المعروفة الآن بالكويت.

٣ - زيادة من أحمد والطبراني.

٤ - في أحمد والطبراني: عشاراً.

رواه أحمد والطبراني في الكبير.

٤٤٧٢ - والأوسط لفظه: عن النبي ﷺ قال:

«تُفْتَحُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ نَصْفَ اللَّيْلِ فَيُنَادِي مَنَادٌ: هَلْ مَنْ دَاعَ فَيُسْتَجَابَ لَهُ؟ هَلْ مِنْ سَائِلٍ فَيُعْطَى؟ هَلْ مِنْ مَكْرُوبٍ فَيُفْرَجَ عَنْهُ؟ فَلَا يَقِنُ مُسْلِمٌ يَدْعُ بِذِعْنَةٍ إِلَّا اسْتَجَابَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ - لَهُ إِلَّا زَانَةٌ تَسْعَ بِفَرْجِهَا أَوْ عَشَارًا».

٤٤٧٣ - رواه الطبراني في الكبير، لفظه: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«إِنَّ اللَّهَ يَدْعُونَ مِنْ خَلْقِهِ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَسْتَغْفِرُ<sup>(١)</sup> إِلَّا لِبَغَيٍّ بِفَرْجِهَا أَوْ عَشَارٍ»<sup>(٢)</sup>.

ورجال أحمد رجال الصحيح إلا أن فيه علي بن زيد، وفيه كلام وقد وثق.

ولهذا الحديث طرق تأتي فيما يناسبها إن شاء الله تعالى.

٤٤٧٤ - وعن أبي الخير قال: عرض مسلمة بن مخلد، وكان أميراً على مصر

على رُؤوف بن ثابت أن يوليه العشور، فقال: [إِنِّي] سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«إِنَّ صَاحِبَ الْمُكْسٍ فِي النَّارِ».

رواهم أحمد والطبراني في الكبير بنحوه إلا أن قال: «صَاحِبُ الْمُكْسٍ فِي النَّارِ

- يعني: العاشر -. وفيه: ابن لهيعة وفيه كلام.

٤٤٧٥ - وعن ابن عمر: أنه كان إذا رأى سهيلًا قال: لعن الله سهيلًا، سمعت

رسول الله ﷺ يقول:

«كَانَ عَشَارًا مِنْ عَشَارِي اليمنِ، يَظْلِمُهُمْ، فَمَسَخَهُ اللَّهُ فَجَعَلَهُ حَيْثُ تَرَوْنَ».

٤٤٧٦ - وفي رواية: أن رسول الله ﷺ ذكر سهيلًا فقال:

٤٤٧٧ - رواه الطبراني في الأوسط ٨٨ - مجمع البحرين بإسناد صحيح - انظر الصحيفة رقم (١٠٧٣).

٤٤٧٨ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٨٣٧١) وفيه: خليل بن دعلج، ضعيف، وكلاب بن أمية: مجهول، وانظر الضعيفة رقم (١٩٦٣).

١ - في الكبير: استغفر. بدل: يستغفر.

٢ - في الكبير: العشار.

٤٤٧٤ - انظر أحمد (٤/١٠٩) والكبير رقم (٤٤٩٣).

«كان عَشَاراً ظُلُوماً، فَمَسَحَهُ اللَّهُ شَهَابَاً فَجَعَلَهُ حَيْثُ تَرَوْنَ».

رواهما البزار والطبراني في الكبير والأوسط.

٤٤٧٧ - ولفظه: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«كان عَشَاراً يَظْلِمُهُمْ وَيَنْصُبُهُمْ أَمْوَالَهُمْ فَمَسَحَهُ اللَّهُ شَهَابَاً فَجَعَلَهُ حَيْثُ تَرَوْنَ».

وضعفه البزار لأن في رواته: إبراهيم بن يزيد الخوزي وهو متروك، وفي الأخرى: ميسير بن عبد وهو متروك أيضاً.

٤٤٧٨ - وعن علي بن أبي طالب، أن النبي ﷺ قال [١]:

«لَعْنَ سُهْلًا - ثَلَاثَ مَرَاتٍ»<sup>(٢)</sup> - فإنه كان يُعْشَرُ النَّاسَ، فَمَسَحَهُ اللَّهُ شَهَابَاً.

٣/٨٩

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: جابر الجعفي، وفيه: كلام كثير، وقد وثقه شعبة وسفيان الثوري.

٤٤٧٩ - وعن أنسٍ: أن النبي ﷺ مرأة به جنازة فقال:  
«طُوبٌ لِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَرِيفًا».

رواه أبو يعلى عن محمد ولم يتبه فلم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

٤٤٨٠ - وعن سعد بن أبي وفاص قال: قال رسول الله ﷺ:  
«إِنَّ فِي التَّارِيْخِ حَجَرًا يُقالُ لَهُ: وَبِلٌ، يَضْعُدُ عَلَيْهِ الْعُرْفَاءُ، وَيَنْزِلُونَ فِيهِ».

رواه البزار، وفيه: جماعة لم أجده من ذكرهم.

٤٤٧٧ - رواه البزار رقم (٩٠٣) وقال: لا نعلم رواه عن عمرو بن دينار عن ابن عمر إلا إبراهيم وهو ليس الحديث، وإنما ذكرناه على ما فيه من الصلة لأن المخاطب لا يحفظه إلا من هذين الوجهين.

٤٤٧٨ - ١ - زيادة من الكبير رقم (١٨١).

٢ - في الكبير: موار.

٤٤٧٩ - رواه أبو يعلى رقم (٣٩٣٩) عن محمد - هو ابن أبي بكر المقدسي. وفيه: مبارك بن سحيم. متروك الحديث.

٤٤٨٠ - انظر البزار رقم (٩٠٤).

٤٤٨١ - وعن مَوْدُودَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ كُرَيْبٍ<sup>(١)</sup> بن يَزِيدَ بْنِ سِيفَ بْنِ حَارِبَةِ الْبَرْبُوْعِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِهِ: أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ رَجُلًا مِّنْ بَنِي تَمِيمٍ ذَهَبَ بِمَالِهِ كُلَّهُ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ عِنْدِي مَا<sup>(٢)</sup> أُعْطِيَكَ» ثُمَّ قَالَ: «هَلْ لَكَ أَنْ تُعْرِفَ عَلَى قَوْمِكَ؟» أَوْ «أَلَا أَعْرِفُكَ عَلَى قَوْمِكَ؟» قَالَ: «أَمَّا إِنَّ الْعَرِيفَ يُدْفَعُ فِي التَّارِ دَفْعًا». رواه الطبراني في الكبير، ومودود وأبوه لم أجد من ترجمتها.

## ٦ - بَلْ الصَّدَقَةُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِأَهْلِهِ وَلِمَوَالِيهِمْ

٤٤٨٢ - عن عبد الله بن عمرو: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَدَ تَمْرًا تَحْتَ جَنْبِهِ مِنَ اللَّيلِ فَأَكَلَهَا، فَلَمْ يَنْمِ تِلْكَ اللَّيْلَةِ، فَقَالَ بَعْضُ نَسَائِهِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرْقَتَ الْبَارِحَةَ؟ قَالَ: «إِنِّي وَجَدْتُ [تَحْتَ جَنْبِي]<sup>(١)</sup> تَمْرًا فَأَكَلْتُهَا، وَكَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ مِّنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَخَشِبْتُ أَنْ تَكُونَ مِنْهُ». رواه أحمد ورجاله موثقون.

٤٤٨٣ - وعن أبي عمير أو أبي عميرة قال: كنا جلوسًا عند رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فجاء رجلٌ يطريق عليه تمرٌ، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ما هذا؟ أَصَدَقَةٌ أَمْ هَدِيَّةٌ؟» فَقَالَ: صَدَقَةٌ، قَالَ: فَقِدَمْهُ إِلَى الْقَوْمِ، وَحَسَنَ صَلواتَ اللَّهِ عَلَيْهِ - يَتَعَفَّرُ بَيْنَ يَدِيهِ، فَأَخْذَ الصَّبِيُّ تَمْرًا فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَأَدْخَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْبَعَهُ فِي الصَّبِيِّ فَانْتَزَعَ التَّمْرُ، فَقَذَفَ بِهَا<sup>(١)</sup>، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّا آلَ مُحَمَّدٍ لَا نَحْلُ لَنَا الصَّدَقَةَ».

رواه أحمد والطبراني في الكبير إلا أن أحمد سماه أَسْيَدَ بْنَ مَالِكَ، وسماه

٤٤٨١ - ١ - ليس في الكبير: (٤٤٨/٢٢) ابن يزيد بن كريبي.  
٢ - في الكبير: مال. بدل: ما.

٤٤٨٢ - ١ - زيادة من مستند أحمد رقم (٦٧٢٠) و(٦٨٢٠).

٤٤٨٣ - ١ - في الكبير رقم (٤٦٣٢): ثم قدف بها. والمثبت موافق لأحمد (٤٩٠/٣).

الطبراني: رُشيد<sup>(١)</sup> بن مالك، وفيه: حفصة بنت طلق ولم يرو عنها غير مُعرَّف بن واصل، ولم يوثقها أحد.

٤٤٨٤ - وعن عطاء بن السائب قال: حدثني أم كلثوم ابنة علي قال: أتيتها بصدقة كان أمر بها، قالت: أحذر شبابنا<sup>(٢)</sup> فإن ميموناً أو مهراناً - مولى رسول الله أخربني، أنه مر على رسول الله فقال له:

«يا ميموناً أو يا مهراناً، إنا أهل بيت نهينا عن الصدقة وإن موالينا من أئفينا، فلان تأكل الصدقة».

رواية أحمد والطبراني في الكبير.

وفي رواية عند الطبراني: حدثني مولى رسول الله يقال له: طهمان أو ذكران.

وعنده أيضاً في رواية أخرى يقال له: كيسان أو هرمنز.

وأم كلثوم: لم أر من روى عنها غير عطاء بن السائب وفيه كلام.

٤٤٨٥ - وعن أبي الحَوْرَاء قال: كنا عند الحسن بن علي عليهما الرضوان<sup>(١)</sup> فسئل ما عَقَلْتَ من رسول الله<sup>(٢)</sup>? [أو عن رسول الله<sup>(٣)</sup>?] قال: كنت أمشي معه فمر على جَرِين<sup>(٤)</sup> من تمر الصدقة<sup>(٤)</sup>، فأخذت تمرة فألقيتها في في<sup>(٥)</sup>، فأخذها<sup>(٦)</sup> بلعابها، فقال بعض القوم: وما عليك لو تركتها؟ فقال:

٢ - في الأصل: رشد. والتصحيف من الكبير.

٤٤٨٤ - ١ - في المطبع: أحد رباتنا؛ وفي أ: أحجزنا. والمشت موافق للكبير (٣٥٤/٢٠) ولو سمه في المسند (٤ - ٣٤ - ٣٥). وانظر الكبير رقم (٤٢١٧) أيضاً.

٤٤٨٥ - ١ - ليس في أحمد رقم (١٧٢٥) وأبي يعلى رقم (٢٧٦٢) - وفي بعض الحديث - فقط، والكبير رقم (٢٧١٤): عليهما الرضوان.

٣ - زيادة من أحمد وال الكبير.

٤ - الجَرِين: موضع تجفف التمر.

٤ - في الكبير: فوجدت تمرة.

٥ - في أحمد: ففي.

٦ - في أحمد: بلعابي. وفي الكبير: بلعابها.

«إِنَّا أَلَّمْ مُحَمَّدٍ لَا تَجْعَلُ لَنَا الصَّدْقَةَ» قال: وَعَقَلْتُ مِنْهُ الصلوات الخمس.

رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير، ورجال أحمد ثقات.

٤٤٨٦ - وعن ربيعة بن شيبان أبي الحوراء قال: قلت للحسين بن علي عليهما الرضوان: ما تعقل عن رسول الله ﷺ؟ قال: صعدت غرفةً فأخذت تمرة ولكتها في في، قال: فقال النبي ﷺ:

«أَفَقْهَا، فَإِنَّا لَا تَجْعَلُ لَنَا الصَّدْقَةَ».

رواه أحمد ورجاله ثقات.

٤٤٨٧ - وعن سلمان قال: كان النبي - ﷺ - يقبل الهدية ولا يقبل الصدقة.

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

٤٤٨٨ - وعن سلمان قال: أتيت النبي ﷺ بطعمٍ وأنا مملوكٌ، فقلت: هذه صدقة، فأمر أصحابه فأكلوا ولم يأكل، ثم أتيته بطعم فقلت: هذه هدية، أهديتها لك، أكرمك بها، فإني رأيتك لا تأكل الصدقة، فأمر أصحابه فأكلوا وأكل معهم.

رواه أحمد والطبراني في الكبير، وفيه: ابن إسحاق، وهو ثقة ولكنه مدلس، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٤٤٨٩ - وعن سلمان: أنه جاء إلى النبي ﷺ بمائدةٍ عليها رطب فقال: «ما هذِه؟» قال: هذه صدقة عليك وعلى أصحابك، قال: «يا سلمان إنّا لا نأكل الصدقة» فذهب بها سلمان، فلما كان من العذر جاءه سلمان بمائدةٍ عليها رطب فقال: «ما هذه المائدة؟» قال: هدية، فقال لأصحابه: «ادْنُوا فَكُلُوا».

رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات.

٤٤٨٦ - رواه أحمد رقم (١٧٣١) والطبراني في الكبير رقم (٢٧٤١) أيضاً. ويظهر أن الراوي أخطأ في نسبة إلى الحسين لأنه أيضاً في مسند الحسن، وانظر الحديث قبله.

٤٤٩٠ - وعن أبي هريرة قال: كان النبي ﷺ إذا أتى ب الطعام من غير أهله سأله، فإن قيل: هدية أكل، وإن قيل: صدقة. قال: «أكلوا» ولم يأكل.

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

٤٤٩١ - وعن ابن عباس قال:

بعث رسول الله ﷺ أرقم بن أبي أرقم الزهرى على بعض الصدقة فمر بأبي رافع فاستبتعه، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال:

٣٩١

«يا أبا رافع إن الصدقة حرام على محمد وعلى آل محمد، وإن مولى القوم منهم - أو من أنفسهم - ». ﴿إِنَّ الصَّدَقَةَ حَرَامٌ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَإِنَّ مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ - أَوْ مِنْ أَنفُسِهِمْ -﴾

رواه أبو يعلى والطبراني في الكبير، وفيه: محمد بن أبي ليلى، وفيه كلام.

٤٤٩٢ - وعن ابن عباس: أن فتياناً من بني هاشم أتوا رسول الله ﷺ ، فقالوا: يا رسول الله استعملنا على الصدقة نصيب منها ما يصيب الناس، ونؤدي كما يُؤدون، فقال:

«إِنَّ آلَ مُحَمَّدٍ لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ، وَهِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ، وَلَكِنْ مَا ظَنَّكُمْ إِذَا أَخْذَتُ بِحَلْقَةِ بَابِ الْجَنَّةِ، هَلْ أُؤْثِرُ عَلَيْكُمْ أَحَدًا؟».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: عبد الله بن جعفر والد ابن المديني، وهو ضعيف.

٤٤٩٣ - عنه قال: قال رسول الله ﷺ :

«لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لَنَا وَلَا لِمَوَالِينَا». ﴿لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لَنَا وَلَا لِمَوَالِينَا﴾

٤٤٩١ - رواه أبو يعلى رقم (٢٧٢٨) والطبراني في الكبير رقم (١٢٥٩) وفيها أيضاً: محمد بن عبد الله التبرى، قال أحمـد: كان كثير الخطأ في حديث سفيان. ولكنه توبع عند الطحاوى في شرح معانى الآثار (٢/٧).

٤٤٩٢ - انظر الكبير رقم (١١٠٧٠).

٤٤٩٣ - انظر الأوسط رقم (١٦٦٨).

رواہ الطبرانی فی الأوسط، وفیه: إسماعیل بن عیاش، وفیه کلام.

٤٤٩٤ - وعنه قال: بعث تَوْفُّلُ بن العارث ابیه إلى رسول الله ﷺ فقال لهم: انطلقا إلى ابن<sup>(١)</sup> عمکما، لعله يستعين بكم على الصدقات، لعلکما تُصیان شيئاً فتزوّحان، فلقيا علیاً - رضوان الله عليه - فقال: أین تأخذان؟ فحدثاه حاجتهما، فقال لهما: ارجعا [فرجعا]<sup>(٢)</sup> فلما أمسيا، أمرهما أن ينطلقا إلى نبی الله - ﷺ - فلما دُفِعَا [إلى]<sup>(٣)</sup> الباب استأذنا، فقال رسول الله ﷺ لعائشة:

«أرْخِي عَلَيْكَ سَجْفَكِ»<sup>(٤)</sup> أَدْخُلْ عَلَيْ ابْنِي عَمِّي» فحدثاني الله - ﷺ - ب حاجتهما، فقال نبی الله - ﷺ : «لا يجعلُ لكم أهل البيت من الصدقات شيء، ولا غسالة أيدي الناس<sup>(٥)</sup>، إنَّ لَكُم في خُمُسِ الْخُمُسِ لما يُغْنِيْكُمْ - أو يكفيْكُمْ».

رواہ الطبرانی فی الكبير، وفیه: حسین بن قیس الملقب بحنـش، وفیه کلام  
کثیر وقد وثقه أبو محسن.

## ٦ - ٢٩ - بَلْبَلٌ فِي الْفَقِيرِ يُهْدِي لِلْغَنِيِّ مِن الصَّدَقَةِ

٤٤٩٥ - عن أم سلمة: أن امرأة أهدت لها رجل شاة، وتُصدقَ عليها بها، فأمرَها النبی ﷺ أن تقبلها.

رواہ أحمد ورجال أحمد رجال الصحيح.

## ٦ - ٣٠ - ١ - بَلْبَلٌ فِيمَنْ لَا تَحْلُلُ لَهُ الزَّكَاةُ

٤٤٩٦ - عن عبد الرحمن بن أبي بکر، عن النبی ﷺ قال:  
«لَا تَحْلُلُ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ وَلَا لِذِي مِرْءَةٍ سَوِيٍّ»<sup>(١)</sup>.

٤٤٩٤ - ١ - في الكبير رقم ١١٥٤٣: إلى عمکما.

٢ - زيادة من الكبير.

٣ - السُّجْفُ: الستر.

٤ - في الكبير: ولا غسالة الأيدي إن لكم.

٤٤٩٦ - ١ - أي ذي قوة صحيح.

رواہ الطبرانی فی الكبير والبزار، وفیه: ابن لهيعة وفیه کلام.

٤٤٩٧ - وعن عُبَيْد اللَّهِ بْنِ عَدَى بْنِ الْحِيَارِ: أَنَّ رَجُلَيْنِ أتَيَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ يَسْأَلَاهُ مِن الصَّدَقَةِ، فَرَفَعَ بَهْمَا بَصَرَهُ وَخَفْضَهُ، فَرَآهُمَا رَجُلَيْنِ جَذْلَيْنِ، فَقَالَ:

«إِنْ شِئْتُمَا أَعْتَكُمَا وَلَا حَظٌ فِيهَا لِغَنِيٍّ وَلَا لَقَوْيٍ مُّكْتَسِبٍ».

رواہ الطبرانی فی الأوسط ورجاله رجال الصحيح.

٤٤٩٨ - وعن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ».

رواہ الطبرانی فی الأوسط ورجاله رجال الصحيح.

٤٤٩٩ - وعن رَجُلٍ مِّنْ بَنِي هَلَالٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:

«لَا تَحِلُّ الْمَسَأَلَةُ لِغَنِيٍّ وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ».

رواہ أحمد ورجاله رجال الصحيح.

قلت: وتأتی أحادیث من هذا النحو فی الباب الآتی إن شاء الله.

٤٥٠٠ - وعن مِينَاءَ: أَنَّهُمْ جَاؤُوا إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فِي زَمْنِ عُثْمَانَ فَقَالُوا: أَعْطُنَا أَعْطِيَاتِنَا، فَقَالَ: مَا لَكُمْ عِنِّي عَطَاءٌ، إِنَّمَا عَطَاؤُكُمْ مِّنْ فَتَحِكُمْ، وَمَنْ جَزَيْتُكُمْ، وَالصَّدَقَةُ لِأَهْلِهَا، فَلَمَّا تَرَدَّدُوا إِلَيْهِ جَاءَ بِالْمَفَاتِيحِ إِلَى عُثْمَانَ، فَرَمَى بِهَا، وَقَالَ: إِنِّي لَسْتُ بِخَازِنٍ.

رواہ الطبرانی فی الكبير، ومیناء: فی کلام کثیر، وقد وثقه ابن حبان.

٤٥٠٠ - انظر الكبير رقم (٩٥٩٠).

## ٦ - ٣٠ - ٢ - بَلْبَلُ في المسكين

٤٥٠١ - عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ الْمِسْكِينُ بِالظَّوَافِ وَلَا بِالذِّي تَرُدُّهُ التِّسْرَةُ وَالتِّسْرَانُ، وَلَا اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَانُ، وَلَكِنَّ الْمِسْكِينَ الْمُتَعَفِّفُ الَّذِي لَا يَسْأَلُ النَّاسَ وَلَا يُقْطَنُ لَهُ فَيُتَصَدِّقُ عَلَيْهِ».

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

## ٦ - ٣١ - ١ - بَلْبَلُ ما جاء في السُّؤَالِ

٤٥٠٢ - عن ابن أبي مليكة قال: ربما سقط الخطام من يد أبي بكر الصديق قال: فيضرب بذراع ناقته فيأخذه، قال: فقالوا له: أفلأ أمرنا فتناولك؟ قال: إنّ حبيبي ﷺ أمرني أن لا أسأل الناس شيئاً.

رواه أحمد، وابن أبي مليكة: لم يدرك أبا بكر، وعبد الله بن المؤمل: فيه كلام وقد وثق .

٤٥٠٣ - وعن أبي ذر قال: بایعني رسول الله ﷺ خمساً واثقني سبعاً، وأشهد الله علىٰ تسعـاً: أني لا أخاف في الله لومة لائم .

قال أبو المثنى: قال أبو ذر: فدعاني رسول الله ﷺ فقال:

«هَلْ لَكَ فِي الْبَيْعَةِ وَلَكَ الْجَنَّةُ؟» قلت: نعم، ويستطرد يدي، فقال رسول الله ﷺ، وهو يستترط عليّ أن لا أسأل الناس شيئاً، قلت: نعم، قال: «ولَا سُوْطَكَ إِنْ سَقَطَ مِنْكَ حَتَّى تَنْزَلَ فَتَأْخُذْهُ».

٤٥٠٤ - وفي رواية: أن النبي ﷺ قال:

«سْتَةِ أَيَّامٍ، ثُمَّ اغْفُلْ - يَا أَبَا ذَرٍ - مَا يُقَالُ لَكَ بَعْدَ»<sup>(١)</sup> فلما كان اليوم السابع قال:

٤٥٠١ - رواه أحمد رقم (٣٦٢٦)، وأبو يعلى رقم (١٥٢) أيضاً، وفيهما: إبراهيم بن مسلم الهمجي: ضعيف، وليس من رجال الصحيح .

٤٥٠٤ - ١ - في المسند (١٨١/٥): ما أقول لك بعد. وفي المطبوع والمخطوط: ما يقال لك . والتصحيح من =

«أوصيتك بتفويت الله في سر أمرك وعلانيمه، وإذا أساءت فأحسن، ولا تسألن أحدا شيئاً، وإن سقط سوطك، ولا تقض أمانة [ولا تقض بين اثنين]»<sup>(٣)</sup>.

رواه كله أحمد ورجاله ثقات.

٤٥٠٥ - وعن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ:

«من يباع؟» فقال ثوبان مولى رسول الله ﷺ: [على مَ بَاعِ؟ أَلِسْ فَدْ بَايْنَكَ مَرَّةٌ] <sup>(٤)</sup> يا رسول الله، قال: «عَلَى أَنْ لَا تَسْأَلُوا أَحَدًا شَيْئًا»، فقال ثوبان: فما له به يا رسول الله؟ قال: «الجنة» فإياه ثوبان، قال أبو أمامة: فلقد رأيته بمكة في أجمع ما يكون من الناس يَسْقُطُ سُوْطَهُ، وهو راكبٌ، فَرَبِّمَا وَقَعَ عَلَى عَاتِقِ رَجُلٍ فَيَأْخُذُهُ الرَّجُلُ فِي نَارِهِ، فَمَا يَأْخُذُهُ مِنْهُ، حَتَّى يَكُونَ هُوَ يَنْزَلُ فِي أَخْذِهِ».

٤٥٠٦ - وفي رواية عن أبي أمامة قال: جلس رسول الله - ﷺ - يوماً في نَفَرٍ من أصحابه، فرفع رسول الله - ﷺ - يده فقال: «من يباعني؟» - ثلاث مرات - فلم يقم إليه أحد إلا ثوبان، فذكر نحوه.

رواهما الطبراني في الكبير، وفيه: علي بن يزيد، وهو ضعيف.

٤٥٠٧ - وعن أبي ذر قال: أوصاني خليلي - ﷺ - بسبعين: بحب المساكين، وأن أذنو منهم، وأن أنظر إلى من هو أسفل مني ولا أنظر إلى من هو فوقي، وأن أصل

= إعراب الحديث النبوى للعكبرى رقم (١٢٥)، أي: اصبر ستة أيام، ثم افهم ما أقول لك في اليوم السابع.

٢ - زيادة من المسند.

٤٥٠٨ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٧٨٣٢) وفيه أيضاً: عبيد الله بن زحر، ضعيف.

١ - زيادة من الكبير.

٤٥٠٩ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٧٨٩٢) وليس فيه، علي بن يزيد، وإنما فيه: القاسم أبو عبد الرحمن مختلف فيه.

٤٥٠٧ - انظر (١١٦٩٤).

رواه الطبراني في الكبير رقم (١٦٤٩)، والصغرى رقم (٧٥٨) وأحمد (١٥٩/٥) والبزار رقم (٣٣٠٩)، وأحد إسنادي أحمد حسن، انظر صحيح ابن حبان رقم (٤٤٩).

رجمي وإنْ جَفَاني ، وأنْ أُخْتِرَ من لا حُولَ ولا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ ، وأنْ أَنْكَلَمْ بِمَرْحَقَ وَلَا تَأْخُذْنِي فِي اللَّهِ لَوْمَةً لِأَثْمٍ ، وأنْ لَا أَسْأَلَ النَّاسَ شَيْئًا .

رواه الطبراني في الكبير والصغير بنحوه، وأظنه رواه أحمد، وله طريق تأتي في مواضعها إن شاء الله، ورجاله ثقات إلا أن الشعبي لم أجده له سمعاً من أبي ذر.

**٤٥٠٨ - وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ :**

**«لَوْ يَعْلَمُ صَاحِبُ الْمَسْأَلَةِ مَا لَهُ فِيهَا لَمْ يَسْأَلْ» .**

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: قابوس، وفيه كلام وقد وثق.

**٤٥٠٩ - وعن أم سنان الأسلمية، وكانت من المباعيات قالت: جئت رسول الله - ﷺ - فقلت: يا رسول الله، إني جئتكم على حياء، وما جئتكم حتى أُلْجِئْت من الحاجة، فقال:**

**«لَوْ اسْتَغْنَيْتَ لَكَانَ خَيْرًا لَكِ» .**

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: محمد بن عمر بن صالح، وهو ضعيف.

**٤٥١٠ - وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ :**

**«اسْتَغْنُوا عَنِ النَّاسِ وَلَوْ بَشُوشُ السُّوَاقِ»<sup>(١)</sup> .**

رواه البزار والطبراني في الكبير ورجاله ثقات.

**٤٥١١ - وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ :**

**«لَا يَأْخُذْ أَحَدُكُمْ حَبْلًا فَيَأْكُلُ وَيَتَصَدَّقُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنْعَوهُ» .**

رواه البزار ورجاله ثقات.

٤٥٠٨ - انظر الكبير (١٢٦١٦).

٤٥٠٩ - انظر الكبير (١٧٣/٢٥).

٤٥١٠ - انظر البزار رقم (١٩١٣)، والبخاري رقم (١٢٢٥٧).

١ - أي بغضالته، وقيل: بما يفتتن منه عند التسوق.

٤٥١١ - رواه البزار رقم (٩١٢) وقال: نفرد الصحاكي بقوله: عن عائشة.

٤٥١٢ - وعن أبي هريرة: أن رجلاً أتيا رسول الله - ﷺ - فسأله، فقال:

«اذهب إلى هذه الشعوب فاحتطبا فيعاه»، فذهبوا فاحتطبا، ثم جاءوا فباعوا فأصابوا طعاماً، ثم ذهبوا فاحتطبا أيضاً فجاء، فلم يزال حتى ابتاعاً ثريين، ثم ابتاعاً جمارين، فقالوا: قد بارك الله لنا في أمر رسول الله ﷺ.

رواه البزار، وفيه: بشر بن حرب، وفيه كلام وقد وثق.

٤٥١٣ - وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبيه قال: كانت لي عندَ

رسول الله - ﷺ - عدة فلما فتحت قريطة جئتُ لينجز لي ما وعدي ، فسمعته يقول:

«مَنْ يَسْتَغْنِيْ يُغْنِيْ اللَّهُ، وَمَنْ يَقْنَعْ يُقْنَعْ اللَّهُ»، فقلت في نفسي: لا جرم لا أسأله

شيئاً ﷺ.

رواه البزار، وأبو سلمة قيل: إنه لم يسمع من أبيه.

٤٥١٤ - وعن عليٍّ - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ :

«مَنْ سَأَلَ مَسَأَلَةً عَنْ ظَهَرٍ غَنِيَّ اسْتَكْثَرَ بِهَا مِنْ رَضْفٍ<sup>(١)</sup> جَهَنَّمَ» قالوا: وما ظهرٌ

غنىًّا؟ قال: «عشاء ليلة».

رواه عبد الله بن أحمد، والطبراني في الأوسط، وفي إسنادهما: الحسن بن ذكوان، عن حبيب بن أبي ثابت، والحسن وإن أخرج له البخاري فقد ضعفه غير واحد، ولم يسمعه من حبيب، بينما عمرو بن خالد الواسطي كما حكااه ابن عدي في الكامل عن ابن صاعد، وعمرو بن خالد: كذبه أحمد وابن معين والدارقطني.

٤٥١٥ - وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: قال عمر:

٤٥١٣ - رواه البزار رقم (٩١٤) وقال: لا نعلم بروى من طريق أحسن من هذا.

٤٥١٤ - رواه ابن الجوزي في العلل المتنافية رقم (٨٢٩) وقال: هذا حديث لا يصح . وانظر مسند أحمد رقم (١٢٥٢).

١ - الرُّضْفُ: جمر جهنم. أو الحجارة المحمرة على النار.

٤٥١٥ - رواه أحمد (٤/٣) وأبو يعلى رقم (١٣٢٧)، والبزار رقم (٩٢٤).

يا رسول الله، لقد سمعت فلاناً وفلاناً يُحسِنُان الشَّاء، يذكرون أنك أعطيتهم دينارين،  
قال: فقال النبي ﷺ:

«والله، لكنَّ فلاناً ما هو كذاك، لَقَدْ أَعْطَيْتُه مَا بَيْنَ عَشْرَةَ إِلَى مُئَةٍ فَمَا يَقُولُ ذَلِكَ! أَمَّا -وَاللهُ أَكْبَرُ- إِنَّ أَحَدَكُمْ لِيُخْرُجَ بِسَأْلَتِه مِنْ عِنْدِي مُتَابِطًا -يعني: يكون تحت إِبْطِه- -يعني: ناراً- . قال: قال عمر: يا رسول الله لِمَ تُعْطِيهَا إِيَاهُ؟ قال: «فَمَا أَصْنَعْ؟ يَأْبَأُنَّ إِلَّا ذَاكَ، وَيَأْبَأُنَّ اللَّهَ لِي الْبُخْلَ». وفي رواية: «لَقَدْ أَعْطَيْتُه مَا بَيْنَ العَشْرَةَ إِلَى المُئَةِ، أوَ قَالَ: الْمُتَّيْنِ».

رواه أحمد وأبو يعلى والبزار بنحوه، ورجال أحمد رجال الصحيح.

٤٥١٦ - وعن عمرٌ - رضي الله عنه - قال: دخل رجلان على النبي ﷺ -  
يسألانه في شيء فأعانهما بدينارين، فخرجا فإذا هما يُثْبَانُ خيراً، فدخلت عليه،  
فقلت: يا رسول الله، رأيْتَ فلاناً وفلاناً خرجا من عندك يُثْبَانُ خيراً، قال: «لَكُنْ فلاناً  
ما يَقُولُ ذَلِكَ، وَلَقَدْ أَعْطَيْتُه مَا بَيْنَ عَشْرَةَ إِلَى مُئَةٍ، فَمَا يَقُولُ ذَلِكَ؟ وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لِيُخْرُجَ  
بِصَدَقَتِه مِنْ عِنْدِي مُتَابِطَهَا إِنَّمَا هِيَ لِهِ نَارٌ»، قلت: يا رسول الله، كيف تُعْطِيهِ، وقد  
علمت أنها له نار؟ قال:

«فَمَا أَصْنَعْ؟ يَأْتُونِي يَسْأَلُونِي، وَيَأْتَنِي اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - لِي الْبُخْلَ».  
قلت: في الصحيح بعضه.

رواه أبو يعلى في الكبير ورجاله ثقات.

٤٥١٧ - وعن جعفر بن عبد الله بن الحكم، عن أبيه، عن رجل من مُزِيْنَةَ: أنه  
قالت له أمّه: ألا تَنْتَطِلُ، فتسأَلَ رَسُولَ الله - ﷺ - كما يسأَلُه الناس، فانطلقت أَسْأَلَه  
فوجده قائمًا يخطب، وهو يقول:

«مَنْ اسْتَغْفَرَ أَعْفَهُ اللَّهُ، وَمَنْ اسْتَغْفَرَ أَغْنَاهُ اللَّهُ، وَمَنْ سَأَلَ النَّاسَ وَلَهُ عَذْلٌ

٤٥١٨ - ورواه البزار رقم (٩٢٥) أيضًا، وكثير أبي يعلى لم يطبع.

**خَمْسٌ أَوْاقٌ، فَقَدْ سَأَلَ إِلْحَافًا**» قال: فقلت - بيني وبين نفسي - : لناقة له هي<sup>(١)</sup> خير من خمس أوواق، ولفلانة<sup>(٢)</sup> ناقة أخرى خير من خمس أوواق، فرجعت ولم أسأله.

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

٤٥١٨ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ :

**«لَا يَنْتَعِنُ أَحَدُكُمْ عَلَى نَفْسِهِ بَابَ مَسَأَلَةٍ إِلَّا فَتَعَالَى اللَّهُ عَلَيْهِ بَابُ فَقْرٍ».**

رواه أبو يعلى من رواية محمد بن عبد الرحمن، عن سهيل والعلاء ولم أعرفه .

٤٥١٩ - وعن ابن عمر: يرفع الحديث إلى النبي ﷺ قال:

**«لَا تُلْحُوا<sup>(١)</sup> فِي الْمَسَأَلَةِ فَإِنَّهُ مَنْ يَسْتَخْرُجُ مِنَ بَهَا شَيْئًا لَمْ يُبَارِكْ لَهُ فِيهِ».**

رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح .

٤٥٢٠ - وعن سهل بن الحنظلي الأنباري - رضي الله عنه صاحب رسول الله ﷺ - : أن عيينة والأقرع سألا رسول الله - ﷺ - شيئاً، فأمر معاوية أن يكتب به لهما، وختمهما رسول الله ﷺ، وأمره أن يدفعه<sup>(١)</sup> إليهما. قال: فاما عيينة فقال: ما فيه؟ فقال: فيه الذي أمرت به فقبله وعقده في عمامته، وكان أحلم<sup>(٢)</sup> الرجلين، وأما الأقرع، فقال: أحمل صحيحة لا أدرى ما فيها كصحيفة المتنمّس<sup>(٣)</sup>، فأخبر معاوية رسول الله - ﷺ - بقولهما، وخرج رسول الله - ﷺ - لحاجةٍ فمرّ بغير مanax على باب المسجد من أول النهار، ثم مرّ به في آخر النهار، وهو على حاله، فقال:

٤٥١٧ - في الأصل: لناقة لها خير. والتصحيح من المستند (٤/١٣٨) .

٢ - في المستند: لغلامه.

٤٥١٨ - روah أبو يعلى رقم (٦٦٩١) ومحمد بن عبد الرحمن هو ابن المجير، ضعيف، وله إسناد صحيح في مستند الشهاب رقم (٨٢١) و (٨٢٢) .

٤٥١٩ - ١ - في أبي يعلى رقم (٥٦٢٨) : تلحفوا. والإلحاف: الإلحاح.

٤٥٢٠ - ١ - في مستند أحمد (٤/١٨٠) : أمر بدفعه.

٢ - في المستند: أحكم.

٣ - المتنمّس: اسمه: جرير بن عبد المسيح، انظر وفيات الأعيان (٢/١٩٩).

«أَيْنَ صَاحِبُ هَذَا الْبَعِيرِ» فَابْتَغَى، فلَمْ يُوجَدْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اَتَقُوا اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَهَائِمِ، ارْكُبُوهَا صَحَّاحًا<sup>(١)</sup> وَارْكُبُوهَا سِمَانًا، كَالْمُتَسْخَطِ<sup>(٢)</sup> آنفًا، إِنَّهُ مَنْ سَأَلَ وَعَنْهُ مَا يَعْنِيهِ فَإِنَّمَا يَسْتَكِثُرُ مِنْ جَهَنَّمِ<sup>(٣)</sup> جَهَنَّم»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يَعْنِيهِ؟ قَالَ: «مَا يُعْدِيهِ أَوْ يُعْشِيهِ».

٣٩٦

قلت: رواه أبو داود باختصار، وجعل أن الذي قال: أحمل صحيفة كصحيفة المُتَلَمَّس هو عينه على العكس من هذا.  
رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

٤٥٢١ - وعن مُطَرْفٍ بن عبد الله بن الشَّحْرِيرِ، عن رجلٍ من أصحاب النبي ﷺ كان بالكوفة أميراً فخطب فقال: إن في إعطاء هذا المال فتنة، وفي إمساكه فتنة، ولذلك قام به رسول الله ﷺ حتى فرغ، ثم نزل.  
رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

٤٥٢٢ - وعن ثوبان - رضي الله عنه - . عن النبي ﷺ - قال: «مَنْ سَأَلَ مَسَأَلَةً وَهُوَ عَنْهَا غَنِيٌّ، كَانَتْ شَيْئًا فِي وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».  
رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير، ورواه أحمد رجال الصحيح.  
٤٥٢٣ - وعن عمران بن حُصَيْن قال: قال رسول الله ﷺ:  
«مَسَأَلَةُ الْفَنِي شَيْئٌ فِي وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٤- الصَّاحِحُ: الصَّحِيحُ.

٥- الْمُتَسْخَطُ آنفًا: الساخط الآن.

٦- فِي الْمَعْنَدِ: مِنْ نَارِ جَهَنَّمِ.

٤٥٢١ - انظر رقم (٤٤٦٧).

٤٥٢٢ - رواه أحمد (٥/ ٢٨١)، والطبراني في الكبير رقم (١٤٠٧) بلفظ: «مَنْ سَأَلَ وَلِهِ مَا بَغْنَيْهِ، وَالبَزَارُ رقم (٩٢٣) وقال: لَا يَبْتَغِ مَرْفُوعًا مِنْ غَيْرِ هَذَا، وَإِسْتَادَهُ حَسْنٌ، وَلَا نَلْمَ لَهُ إِلَّا هَذَا الطَّرِيقُ».

٤٥٢٣ - رواه أحمد (٤/ ٤٢٦، ٤٣٦)، والبزار رقم (٩٢٢)، والطبراني في الكبير (١٨/ ١٦٤، ١٧٥) والأوسط (١٢١) - مجمع البحرين، وفيهم: الحسن البصري، مدلس وقد عنون.

رواه أحمد والبزار، وزاد: «وَمَسْأَلَةُ الْغَنِيِّ نَارٌ إِنْ أُعْطَى قَلِيلًا فَقَلِيلٌ، وَإِنْ أُعْطَى كَثِيرًا فَكَثِيرٌ».

والطبراني في الكبير والأوسط، ورجال أحمد رجال الصحيح.

٤٥٢٤ - وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: سمعت رسول الله - ﷺ -

يقول:

«الْمَسْأَلَةُ كُدُوحٌ<sup>(١)</sup> فِي وَجْهِ صَاحِبِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ شَاءَ اسْتَبَقَ<sup>(٢)</sup> عَلَى وَجْهِهِ؟! وَأَهْوَنُ الْمَسْأَلَةِ مَسْأَلَةُ ذِي الرَّجْمِ يُسَأَّلُهُ فِي حَاجَةٍ. وَخَيْرُ الْمَسْأَلَةِ الْمَسْأَلَةُ عَنْ ظَهِيرٍ غَنِيًّا<sup>(٣)</sup>، وَأَبْدَأَ بِمَنْ تَعُولُ».

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

٤٥٢٥ - وعن جابر - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال:

«مَنْ سَأَلَ وَهُوَ غَنِيٌّ عَنِ الْمَسْأَلَةِ يُخْسِرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ خُمُوشٌ فِي وَجْهِهِ».

رواه الطبراني في الأوسط ورجاله موثقون.

٤٥٢٦ - وعن حُبْيَيْ بن جُنَادَةَ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«مَنْ سَأَلَ مِنْ غَيْرِ فَقْرٍ فَكَانَمَا يَأْكُلُ الْجَمْرَ».

٤٥٢٧ - وفي رواية أخرى: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«مَنْ سَأَلَ النَّاسَ فِي غَيْرِ مُصِبَّةٍ جَاهَتْهُ<sup>(١)</sup> فَكَانَمَا يَلْقَمُ الرَّضْفَةَ<sup>(٢)</sup>».

٤٥٢٤ - كُدُوحٌ: خُدُوشٌ.

٢ - في المسند رقم (٥٦٨٠): فلبيستق.

٣ - عن ظهر غنى: أي ما كان عفرا قد يفضل عن غنى، وقيل: ما فضل عن العيال. كان صدقه مستندة إلى ظهر قوي. والمعنى هنا غنى المتصدق، فهو بيان لحال المسؤول، لا لحال السائل.

٤٥٢٦ - ورواه الطبراني في الكبير رقم (٣٥٠٦) وأحمد في المسند (١٦٥) أيضاً.

٤٥٢٧ - ١ - الجرح: الهلاك والاستصال. وفي الكبير رقم (٣٥٠٥): حاجته.

٢ - الرُّضْفَة: جمرة النار. وفي الكبير: يلتقم.

رواهما الطبراني في الكبير ورجال الأولى رجال الصحيح، وفي إسناد الرواية الأخرى: جابر الجعفي، وفيه كلام وقد وثقه الثوري وشعبة.

٤٥٢٨ - وعن مسعود بن عمرو<sup>(١)</sup> - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: **لَا يَزَالُ الْعَبْدُ يَسْأَلُ وَهُوَ غَنِيٌّ حَتَّىٰ يُعْلَمَ<sup>(٢)</sup> وَجْهُهُ فَمَا يَكُونُ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ وِجْهٌ**.

رواه البزار والطبراني في الكبير، وفيه: محمد بن أبي ليلى وفيه كلام.

٤٥٢٩ - وعن سَمْرَةَ بْنِ جُذْبٍ - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: **لَا تَنْصُلُ الْمَسَأَلَةَ لِغَنِيٍّ إِلَّا مِنْ ذِي رَجْمٍ أَوْ سُلْطَانٍ**.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: عبد الله بن خِرَاش، وثقة ابن حِبَّان، وضعفه جماعة. وله عند أبي داود والترمذى والنمسائى من روایة زيد بن عقبة عنه: «أن المسألة كُدُّ يُكُدُّ بها الرجل وجْهُهُ إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ سُلْطَانًا أو فِي أَمْرٍ لَا بُدُّ مِنْهُ».

٤٥٣٠ - وعن أم الدرداء، عن أبي الدرداء قالت: قلت له: مالك لا تطلبه كما يطلب فلان وفلان؟ قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **إِنَّ وَرَاءَكُمْ عَقْبَةً كَوُدًا لَا يُجُوزُهَا الْمُتَقْلُونَ، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَتَخَفَّفَ لِيْلَكَ الْعَقْبَةَ**.

رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات.

٤٥٣١ - وعن حكيم بن حِزَام قال: جاء مال من البحرين، فدعى النبي ﷺ العباس فَحَفَنَ له، قال:

**«أَزِيدُكَ؟»** قال: نعم، فحفن له، ثم قال: **«أَزِيدُكَ؟»** قال: نعم، فحفن له، ثم قال: **«أَزِيدُكَ؟»** قال: نعم، قال: **«أَبْقِ لِمَنْ بَعْدَكَ**» ثم دعاني فحفن لي، فقلت:

٤٥٢٨ - ١ - في الأصل: مسعود بن عمر. والتصحیح من البزار رقم (٩١٩) والکبیر (٢٠/٣٣٣).

٢ - يتحقق: يهلك ويستأصل.

٤٥٣١ - انظر الكبیر رقم (١٣١٣٦).

يا رسول الله، خير لي أو شر لي؟ قال: «لا، بل شر لك» فرددت عليه ما أعطاني، ثم قلت: لا - والذي نفسي بيده - لا أقبل من أحد عطيته بعده.

قال محمد - يعني: ابن سيرين - : قال حكيم: فقلت: يا رسول الله ادع الله أن يبارك لي، قال: «اللهم بارك له في صفة يده».

قلت: لحكيم حديث غير هذا في الصحيح.

رواوه الطبراني في الكبير.

٤٥٣٢ - وله عنده في رواية أخرى: أنه أعاد بفرسنه يوم حنين، فأصيّبنا، فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن فرسي أصيّبنا، فعوّضني، فأعطاه، فاستزاده.

وفي الأول إسماعيل بن مسلم المكي، وفيه: كلام كثير، وقد قيل فيه: إنه صدوق بهم.

## ٦ - ٣١ - بَلْبَلٌ فِي الْيَدِ الْعُلْيَا، وَمَنْ أَحَقُّ بِالصَّلَاةِ

٤٥٣٣ - عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ :

«الأيدي ثلاثة، في يد الله العليا، وفي يد المعطي التي تليها، وفي يد السائل السفلة».

رواوه أحمد وأبو يعلى، وزاد: «وَيَدُ السَّائِلِ السُّفْلَى إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَاسْتَعْفَ عن السُّؤَالِ، وَعَنِ الْمَسْأَلَةِ مَا اسْتَطَعْتَ، فَإِنْ أَعْطَيْتَ شَيْئًا - أو قال: خيراً فَلَيْلَ(١) عَلَيْكَ - وَأَبْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَأَرْضَخْ(٢) مِنَ الْفَضْلِ لَا تَلَمُّ عَلَى الْعَفَافِ». ورجالة موثقون.

٤ - رواه أحمد رقم (٤٢٦١)، وأبو يعلى رقم (٥١٢٥) وفيهما: إبراهيم بن مسلم الهجري، وهو ضعيف، وللحديث شواهد صحيحة.

١ - في الأصل: فكثراً. والتصحيح من أبي يعلى.

٢ - الرُّضْخُ: العطاء غير الكثير.

٤٥٣٤ - وعن عطية قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«اليد المعطيه خير من اليد السفلی».

رواه أحمد والبزار والطبراني في الأوسط والكبير، إلا أنه قال: عن عطية: أنه قدم على رسول الله ﷺ في وفـد قـومـهـ، فـلـمـا دـخـلـوا عـلـى النـبـيـ ﷺ قال:

«هل قدم مـعـكـ أـحـدـ غـيرـكـ؟» قالـواـ: نـعـمـ فـتـىـ هـنـاـ خـلـفـانـهـ عـلـى رـحـالـنـاـ، قـالـ:

«أـرـسـلـوـ إـلـيـهـ» فـلـمـا دـخـلـتـ عـلـيـهـ، وـهـمـ عـنـهـ، اـسـتـقـبـلـنـيـ فـقـالـ: «إـنـ الـيـدـ الـمـنـظـيـةـ هـيـ ٢٩٨ـ الـعـلـىـ، إـنـ الـيـدـ السـائـلـةـ هـيـ السـفـلـىـ، وـمـاـ اـسـتـغـنـيـتـ فـلـاـ تـسـلـ، فـإـنـ مـاـ لـلـهـ مـسـؤـلـ، وـمـنـتـنـىـ» فـكـلـمـنـيـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ بـلـغـتـيـ.

ورجالـأـحـمـدـ ثـقـاتـ.

٤٥٣٥ - وعن أبي رمثة قال: أتيت النبيـ ﷺ - وهو يخطبـ ويقولـ:

«يـدـ الـمـعـطـيـ الـعـلـىـ، أـمـكـ وـأـبـاكـ وـأـخـتـكـ وـأـخـاكـ وـأـذـنـاكـ فـأـذـنـاكـ».

رواهـأـحـمـدـ والـطـبـرـانـيـ فـيـ الـكـبـيرـ، وـفـيهـ: الـمـسـعـودـيـ، وـهـوـ ثـقـةـ وـلـكـنـ اـخـتـلطـ.

٤٥٣٦ - وعن رجلـ منـ بـنـيـ يـرـبـوـعـ قالـ: أـتـيـتـ النـبـيـ ﷺ فـسـمـعـهـ يـقـولـ:

«يـدـ الـمـعـطـيـ الـعـلـىـ، أـمـكـ وـأـبـاكـ وـأـخـتـكـ وـأـخـاكـ، وـأـذـنـاكـ ثـمـ أـذـنـاكـ فـأـذـنـاكـ».

٤٥٣٤ - رواهـأـحـمـدـ (٤/ ٢٢٦). والـطـبـرـانـيـ فـيـ الـكـبـيرـ (١٦٦/ ١٧ - ١٦٧) والـبـزـارـ رقمـ (٩١٦)، وـفـيهـ: عـرـوةـ بـنـ مـحـمـدـ وـمـحـمـدـ بـنـ عـطـيـةـ، مـجـهـولـ الـحـالـ، وـلـمـ يـوـقـعـهـاـ غـيرـ اـبـنـ جـبـانـ - وـانـظـرـ الـضـعـيفـةـ . (٥١/ ٢).

■ مما يستدركـ منـ الزـوـائدـ:

عنـ أـبـيـ هـرـيـةـ: أـنـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ قـالـ:

«قالـ وـلـيـتـ بـتـارـكـ وـتـعـالـيـ: يـاـ اـبـنـ آـمـ إـنـ تـقـطـنـ الـفـضـلـ فـهـوـ خـيـرـ لـكـ، إـنـ تـمـسـكـهـ فـهـوـ شـرـ لـكـ، وـابـداـ بـمـ تـقـولـ، وـلـاـ يـلـمـ اللـهـ عـلـىـ الـكـفـافـ، وـالـيـدـ الـعـلـىـ خـيـرـ مـنـ الـيـدـ السـفـلـىـ».

رواهـأـحـمـدـ فـيـ الصـنـدـ (٣٦٢/ ٢) والـطـبـرـانـيـ فـيـ الـأـوـسـطـ رقمـ (٦١) بـإـسـنـادـ فـيهـ: الـقـاسـمـ أـبـوـ عـبدـ الرـحـمـنـ، وـهـوـ صـدـوقـ يـرـسلـ كـثـيرـاـ.

٤٥٣٥ - رواهـأـحـمـدـ رقمـ (٧١٠٥) وـ(٤/ ١٥١، ١٥٠، ١٦٣)، والـطـبـرـانـيـ فـيـ الـكـبـيرـ (٢٨٣/ ٢٢) مـطـوـلاـ: بـإـسـنـادـ صـحـيـحـ لـأـنـ عـمـرـوـ بـنـ الـهـيـشـ حـدـثـ عـنـ الـمـسـعـودـيـ قـبـلـ اـخـتـلطـهـ.

٤٥٣٦ - انـظـرـ أـحـمـدـ (٤/ ٦٤ - ٦٥) وـ(٥/ ٣٧٧) وـانـظـرـ ماـ تـكـلمـ بـهـ أـحـمـدـ شـاـكـرـ عـنـ الـحـدـيـثـ فـيـ رقمـ (٧١٠٦) مـنـ الصـنـدـ.

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

٤٥٣٧ - وعن ثعلبة بن زهدم اليربوعي: أنه انتهى إلى النبي ﷺ فسمعه يقول: «يَدُ الْمُعْطِي الْعُلِيَا، أَمْكَ وَأَبَاكَ وَأَخْتَكَ فَأَخَاكَ، وَأَذْنَاكَ أَذْنَاكَ».

رواه البزار وذكر بأسانيد آخر عن الأسود بن ثعلبة قال: مثله، ورجالها ثقات، ورجال الأول رجال الصحيح.

٤٥٣٨ - وعن سعد بن أبي وقاص قال: قال رسول الله ﷺ: «الْيَدُ الْعُلِيَا خَيْرٌ مِّنَ الْيَدِ السُّفْلِيِّ وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ».

رواه البزار، عن محمد بن [عبد الله] التميمي، وهو ضعيف.

٤٥٣٩ - وعن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الْيَدُ الْعُلِيَا خَيْرٌ مِّنَ الْيَدِ السُّفْلِيِّ وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ».

رواه الطبراني في الكبير، وله طريق رجالها رجال الصحيح.

٤٥٤٠ - وعن رافع بن خديج قال: قال رسول الله ﷺ: «يَدُ الْمُعْطِي الْعُلِيَا، وَيَدُ الْأَخِذِ السُّفْلِيِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: حماد بن شعيب، وهو ضعيف.

٤٥٤١ - وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ:

«خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا أَبَقْتُ عَنِّي، وَالْيَدُ الْعُلِيَا خَيْرٌ مِّنَ الْيَدِ السُّفْلِيِّ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: الحسن بن أبي جعفر الجعفري، وفيه كلام.

٤٥٣٧ - انظر (٤٥٤٢) و (٤٥٣٦).

رواه البزار رقم (٩١٧) و (٩١٨)، والطبراني في الكبير رقم (١٣٨٤) وفيه زيادة.

٤٥٤٠ - انظر الكبير رقم (٤٤٠٣).

٤٥٤١ - رواه الطبراني في الكبير رقم (١٢٧٢٦) وفيه أيضاً: أبو صالح، ضعيف.

٤٥٤٢ - وعن عمران وسمّرة بن جنْدُب، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْبَدْعَلِيَا خَيْرٌ مِّنَ الْبَدْسُفَلِيِّ، وَابْدأْ بِمَنْ يَعُولُ، أَمْكَنْ وَأَبْيَكَ وَأَدْنَاكَ أَدْنَاكَ».

رواوه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات.

٤٥٤٣ - وعن حكيم بن حزام قال: قال رسول الله ﷺ :

«الْبَدْعَلِيَا خَيْرٌ مِّنَ الْبَدْسُفَلِيِّ، وَلِيَدَا أَحَدُكُمْ بِمَنْ يَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غَنِّيٍّ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعَذِّبُهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِيهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ».

قلت: هو في الصحيح خلا قوله: «وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعَذِّبُهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِيهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ».

رواوه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح.

٤٥٤٤ - وعن عَلَيِّ الْجَدَامِيِّ: أَنَّهُ لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فَقَالَ:

يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَانَ لِي امْرَأَتَانِ فَاقْتَلْنَا، فَرَمَيْتُ إِحْدَاهُمَا فَقُتِلَتْ، فَقَالَ:

«أَعْقِلُهَا وَلَا تَرْثِهَا» فَكَانَ أَنْظَرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى نَاقَةٍ [حَمْرَاءٌ]<sup>(١)</sup> ٢/٩٩

جَدْعَاءً، وَهُوَ يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ تَعْلَمُوا فِيمَا الْأَيْدِي نَلَاثَةُ، فَيُدْلِلُهُ اللَّهُ الْعَلِيُّ، وَيَدُ الْمُعْطَى الْوَسْطَى، وَيَدُ الْمُعْطَى السُّفْلَى، فَتَعَفَّفُوا وَلَوْ بَحْرُمُ الْحَطَبِ أَلَا هُلْ بَلَغْتُ؟

[أَلَا هُلْ بَلَغْتُ]<sup>(٢)</sup>؟».

رواوه الطبراني في الكبير - وله طريق تأتي في الفرائض إن شاء الله - وفيه: رجل لم يُسمَّ.

٤٥٤٢ - انظر الكبير رقم (١٤٩/١٨).

٤٥٤٣ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٣٠٩١) و(٣٠٩٢) و(٣٠٩٣) وأحمد (٤٣٤، ٤٠٣/٣) وهو بنفس اللفظ في البخاري رقم (١٤٢٧).

٤٥٤٤ - انظر (٢٣٠/٤).

رواوه الطبراني في الكبير (١٦٧ - ١١٠ - ١١١) وإحدى روایات الطبراني ليس فيها الرواى المجهول، ورواه أبو يعلى في مسنده رقم (٦٨٥٩) بإسناد رجاله ثقات إلا أنه مرسلاً.

١ - زيادة من الكبير.

## ٦ - ٣١ - بـ

٤٥٤٥ - عن عائشة، عن النبي ﷺ أنه قال :  
 «إِنَّ الدُّنْيَا [حُلْوَةٌ] خَضِرَةٌ<sup>(١)</sup> فَمَنْ أَعْطَيْنَاهُ مِنْهَا شَيْئاً بِغَيْرِ طَبِّ نَفْسٍ كَانَ غَيْرَ مُبَارِكٍ لَهُ فِيهِ».

رواہ البزار ورجاله ثقات.

٤٥٤٦ - وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :  
 «إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَمَنْ أَخْذَهُ» - قال يحيى : ذكر شيئاً لا أدرى ما هو؟ - بُورَكَ لَهُ فِيهِ، ورَبُّ مُتَحَوْضٍ<sup>(١)</sup> في مَالِ اللَّهِ ورَسُولِهِ فِيمَا اشْتَهِتْ نَفْسُهُ، لَهُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» .

رواہ أبو يعلى ، وفيه : داود العطار ، وفيه كلام .

قلت : وتأتي أحاديث نحو هذا في الزهد إن شاء الله .

٤٥٤٧ - وعن زيد بن ثابت قال : قال رسول الله ﷺ :  
 «إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ» .

رواہ الطبراني في الكبير ، وفيه : عبد الرحمن بن أبي الزنان ، وفيه كلام وقد وثق .

٤٥٤٨ - وعن عبد الله بن عمرو قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :  
 «إِنَّ الدُّنْيَا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ، فَمَنْ أَخْذَهَا بِحَقِّهِ بُورَكَ لَهُ فِيهَا، ورَبُّ مُتَحَوْضٍ فِيمَا اشْتَهِتْ نَفْسُهُ لَيْسَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا النَّارُ» .

٤٥٤٤ - رواه البزار رقم (٩٢٠) وقال : لا نعلم أستنه إلا شريك ، ورواوه غيره عن عروة مرسلاً .  
 ١ - خضرة : غصنة طرية .

٤٥٤٦ - رواه أبو يعلى رقم (٦٦٦) بإسناد صحيح ، وداود بن عبد الرحمن العطار : ثقة .  
 ١ - أي رب متصرف في مال الله تعالى بما لا يرضاه الله .

رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات.

### ٦ - ٣١ - ٤ بَلْبَ في مَنْ سَأَلَ فَرَدًّ

٤٥٤٩ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ :

إِذَا رَدَدْتَ السَّائِلَ ثَلَاثًا فَلَا عَلَيْكَ أَنْ تَزَوِّرَهُ .

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: ضرار بن صرد، وهو ضعيف، وقال أبو حاتم: صدوق يكتب حدبه ولا يحتاج به.

### ٦ - ٣١ - ٥ بَلْبَ فِيمَنْ يَعْلَمُ لِهِ السُّؤَالُ

٤٥٥٠ - عن معاوية بن حيدة قال: قلت يا رسول الله، إنّا قوم نتساءلُ أموالنا؟

قال:

وَيَسَّأَلُ الرَّجُلُ فِي الجَائِحَةِ<sup>(١)</sup> أَوِ الْفَتْقِ<sup>(٢)</sup> لِيُصْلَحَ بِهِ [بَيْنَ قَوْمِهِ]<sup>(٣)</sup>، إِذَا بَلَغَ أُوْ ١/١٠٠ كُرْبَ<sup>(٤)</sup> اسْتَعْفَفَ .

رواه أحمد ورجاله ثقات.

٤٥٥١ - وعن مجاهدٍ قال:

جاءَ رَجُلٌ إِلَى الْحَسْنِ وَالْحَسِينِ فَسَأَلَهُمَا فَقَالَا: إِنَّ الْمَسَأَلَةَ لَا تَصْلُحُ إِلَّا لِثَلَاثَةِ لِجَائِحَةٍ مُجْحِفَةٍ، أَوِ لِحَمَالَةِ<sup>(١)</sup> مُثْقَلَةٍ، أَوْ دَيْنٍ فَادِحٍ، فَاعْطِيَاهُ، فَأَتَى ابْنَ عُمَرَ فَأَعْطَاهُ

٤٥٤٩ - ١- أي: تنهّر وتنقظ له في القرول والرُّد.

٤٥٥٠ - رواه أحمد (٥/٤٥) والطبراني في الكبير (١٩/٤٠٦) بنحوه.

١- في الأصل: الحاجة. والجائحة: المصيبة التي تحل بالرجل في ماله فتجتاحه كله.

٢- في الأصل: الضيق. والفتق: الحرب تكون بين فريقين فيقع بينهما الدماء والجرحات فيتحملها الرجل ليصلح بذلك بينهم، ويحقن دماءهم. فيسأل فيها حتى يؤديها إليهم.

٣- زيادة من أحمد.

٤- كرب: هنا من ذلك وقرب.

٤٥٥١ - رواه الطبراني في الصغير رقم (٥١٠) وقال: لم يروه عن مجاهد إلا يونس بن خباب الكوفي.

١- الحمالة: ما يتحمله الإنسان عن غيره من دية أو غرامة.

وَلَمْ يَسْأَلُهُ . فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ : أَتَيْتُ ابْنَيْ عَمِّكَ<sup>(٢)</sup> فَسَأَلَنِي وَأَنْتَ لَمْ تَسْأَلْنِي ، فَقَالَ ابْنُ حَمْرَأَ : أَبْنَاءُ رَسُولِ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ</sup> إِنَّمَا كَانَ أَنَا يُغْرِيَنِي الْعِلْمُ غَرَّاً<sup>(٣)</sup> .

رواه الطبراني في الصغير والأوسط، وفيه: يونس بن خباب، وهو ضعيف.

٤٥٥٢ - وعن سُمْرة بْن جُنْدُبَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ</sup> :

«لَا تَصْلُحُ الْمَسَأَلَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا مِنْ ذِي رَحْمٍ أَوْ سُلْطَانٍ» .

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: عبد الله بن خراش، وقد وثقه ابن حبان، وضعفه جماعة.

ويأتي حديث: «للسائل حق وإن جاء على فرس» إن شاء الله.

٦ - ٣١ - ٦ - بَلَّبَ فِيمَنْ جَاءَهُ شَيْءٌ مِنْ غَيْرِ مَسَأَلَةٍ وَلَا إِشْرَافٍ

٤٥٥٣ - عن عائشةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ</sup> :

«هَذِهِ الدُّنْيَا خَحِرَةٌ حُلْوَةٌ فَمَنْ آتَيْنَاهُ مِنْهَا شَيْئاً بِطِيبٍ نَفْسٍ أَوْ طِيبٍ طَفْمَةٍ وَلَا إِشْرَافٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ آتَيْنَاهُ مِنْهَا شَيْئاً بِغَيْرِ طِيبٍ نَفْسٍ مَنَا، وَغَيْرِ طِيبٍ طَفْمَةٍ وَإِشْرَافٍ مِنْهُ، لَمْ يُبَارِكْ لَهُ فِيهِ» .

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

٤٥٥٤ - وعن الْمُطَلَّبِ بْنِ حَنْطَبٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرٍ بَعَثَ إِلَيْهِ عائشَةَ بِنْفَقَةٍ وَكُسْوَةٍ فَقَالَتْ لِلرَّسُولِ : أَيُّ بْنِي<sup>(٢)</sup> لَا أَقْبَلُ مِنْ أَحَدٍ شَيْئاً ، فَلَمَّا خَرَجَ الرَّسُولُ قَالَتْ رَدْوَهُ عَلَيَّ ، فَرَدَوْهُ ، قَالَتْ : إِنِّي ذَكَرْتُ شَيْئاً ، قَالَ [هـ]<sup>(٣)</sup> لِي رَسُولُ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ</sup> : «يَا عائشَةَ مَنْ أَعْطَاكَ عِطَاءً بِغَيْرِ مَسَأَلَةٍ فَاتَّبِعِيهِ ، فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ عَرَضَهُ اللَّهُ لَكَ»<sup>(٤)</sup> .

٢ - في الصغير: ابني عمك. وفي الأصل: ابني عمي.

٣ - يغري العلم غرزاً: يلقطه.

٤ - في مسنده أحمد (٦٧٧، ٧٧٧) (٢٥٩) : ابني يا بني.

٢ - زيادة من المسند.

٣ - في الأصل: إليك.

[رواه أحمد]<sup>(٣)</sup> ورجاله ثقates إلا أن المطلب بن عبد الله مدلس واختلف في سماعه من عائشة.

٤٥٥٥ - وعن عمر بن الخطاب قال: قلت: يا رسول الله، قد قلت لي: «إِنَّ خَيْرًا لِكَ أَنْ لَا تَسْأَلْ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ شَيْئًا» قال: «إِنَّمَا ذَاكَ أَنْ تَسْأَلَ، وَمَا آتَاكَ اللَّهُ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقُ رَزْقَكَ اللَّهُ». .

قلت: هو في الصحيح باختصار.

رواه أبو يعلى ورجاله موثقون.

٤٥٥٦ - وعن خالد بن عدي الجهني قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ بَلَغَهُ مِنْ أَخِيهِ مَعْرُوفٌ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ لَا إِشْرَافٍ نَفْسٌ فَلِيَقْبِلْهُ وَلَا يُرْدِهُ، فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقُ سَاقَةِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - إِلَيْهِ». .

رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير إلا أنهما قالا: «من بلغه معروف من أخيه»، وقال أحمـد: عن أخيه، ورجالـ أـحمد رجالـ الصحيح.

٤٥٥٧ - وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «مَنْ آتَاهُ اللَّهُ شَيْئًا مِنْ هَذَا الْمَالِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْأَلَهُ فَلِيَقْبِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقُ سَاقَةِ اللَّهِ ٢/١٠١ إِلَيْهِ». .

رواه أـحمد ورجالـه رجالـ الصحيح.

٤٥٥٨ - وعن أبي الدرداء قال: سُئل رسول الله ﷺ عن أموال السُّلْطان؟ قال: «مَا آتَاكَ اللَّهُ مِنْهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ لَا إِشْرَافٍ فَخُذْهُ وَتَمَوَّلْهُ». .

٤ - زيادة يقتضيها السياق.

٤٥٥٩ - رواه أبو يعلى رقم (١٦٧). ورواه مالك مرسلاً في الموطأ، في الصدقة، باب ما جاء في التعفف عن المسألة.

٤٥٦ - انظر مسند أـحمد (٤/ ٣٢١ - ٣٢٠) ومسند أبي يعلى رقم (٩٢٥)، ومعجم الطبراني الكبير رقم (٣١٢٤).

٤٥٧ - انظر مسند أـحمد رقم (٧٩٠٧).

وقال الحسن: لا بأس بها ما لم يرْحَلْ إِلَيْهَا أو يشَرِّفْ لَهَا.

وفي رواية: «ما آتاكَ اللَّهُ مَمَّا مِنْ غَيْرِ مَسَالَةٍ فَكُلْهُ».

رواه كله أَحْمَدُ، وَفِيهِ: رَجُلٌ لَمْ يَسْمُعْ.

٤٥٥٩ - وعن عائذ بن عمرو، عن النبي ﷺ قال:

«مَنْ عَرَضَ لَهُ شَيْءٌ مِّنْ هَذَا الرَّزْقِ مِنْ غَيْرِ مَسَالَةٍ وَلَا إِشْرَافٍ، فَلْيَوْسَعْ بِهِ فِي رَزْقِهِ، فَإِنْ كَانَ عَنْهُ غَيْرًا فَلْيُوْجِهْ إِلَى مَنْ هُوَ أَحَوجُ إِلَيْهِ مِنْهُ».

رواه أَحْمَدُ والطَّبَرَانيُّ فِي الْكَبِيرِ وَقَالَ: «مَنْ عَرَضَ عَلَيْهِ مِنْ هَذَا الرَّزْقِ شَيْءٌ»، وَأَسْقَطَ أَحْمَدَ: «شَيْءٌ»<sup>(١)</sup>. وَرَجَالُ أَحْمَدَ رِجَالُ الصَّحِيفِ.

قال عبد الله بن أَحْمَدَ: سَأَلْتُ أَبِيَّ: مَا الإِشْرَافُ؟ قَالَ: تَقُولُ فِي نَفْسِكَ: سَيَبْعَثُ إِلَيْيَ فِلانٌ، سَيَصِلِّنِي فِلانٌ.

٤٥٦٠ - وعن زيد بن خالد بن عدي الجُهْنِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«مَنْ بَلَغَهُ مَعْرُوفٌ مِّنْ أَخِيهِ مِنْ غَيْرِ مَسَالَةٍ وَلَا إِشْرَافٍ فَلْيَقْبِلْهُ وَلَا يَرْدُهُ فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقُ سَاقَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ».

رواه الطَّبَرَانيُّ فِي الْكَبِيرِ [وَأَبُو يَعْلَى]، عن أَحْمَدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ الْمُوصَلِيِّ وَهُوَ ثَقَةٌ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ رِجَالُ الصَّحِيفِ]، وَفِيهِ: ابْنُ لَهِيَةٍ وَفِيهِ كَلَامٌ.

## ٦ - ٣١ - ٧ - بَابُ فِيمَنْ جَاءَهُ شَيْءٌ وَهُوَ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ

٤٥٦١ - عن ابن عمرٍ قال: قال رسول الله ﷺ :

«مَا الْمُعْطَى مِنْ سَعَةٍ بِأَنْضَلَ مِنَ الْأَخِذِ إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا».

٤٥٥٩ - ١ - لفظ «شيء» موجود في أَحْمَدَ (٦٥/٥)، وانظر أيضًا الكَبِيرَ (١٨/١٩).

٤٥٦٠ - رواه الطَّبَرَانيُّ فِي الْكَبِيرِ رقم (٥٢٤١)، ورواه أَبُو يَعْلَى رقم (٩٢٥) عن خالد بن عدي، لَا زَيْدٌ، وَمَا بَيْنَ قَوْسَيْنِ لَيْسَ فِي المُخْطَرِ.

٤٥٦١ - انظر الكَبِيرَ رقم (١٣٥٦٠).

رواہ الطبرانی فی الکبیر، وفیه: مصعب بن سعید، وہو ضعیف.

٤٥٦٢ - عن أنسٍ قال: قال رسول الله ﷺ :

«ما الذي يُعطى من سَعَةٍ بأعْظَمْ أَجْرًا مِنَ الَّذِي يَقْبَلُ إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا».

رواہ الطبرانی فی الأوسط، وفیه: عائذ بن سُرَیْج، وہو ضعیف.

### ٦ - ٣١ - ٨ - ١ - بَلْبَلٌ فِي حَقِّ السَّائِلِ

٤٥٦٣ - عن الهرماس بن زياد قال: قال رسول الله ﷺ :

«لِسَائِلِ حَقٍّ وَإِنْ جَاءَ عَلَى فَرَسٍ».

رواہ الطبرانی فی الصغیر وال الأوسط، وفیه عثمان بن فائد، وہو ضعیف.

٤٥٦٤ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ :

«لَا يَمْنَعُنَ أَحَدُكُمْ - أَوْ لَا يَمْتَنَعُنَ أَحَدُكُمْ - مِنَ السَّائِلِ أَنْ يُعْطِيهِ وَإِنْ رَأَى فِي يَدِيهِ قُلْبَيْنَ<sup>(١)</sup> مِنْ ذَهَبٍ».

٣/١٠٢

رواہ البزار، وفیه: الحسن بن علی الہاشمی التوفی، وہو ضعیف، وقال ابن عدی: هو أقرب إلى الضعف منه إلى الصدق.

### ٦ - ٣١ - ٨ - ٢ - بَلْبَلٌ فِيمَنْ رَضِيَ بِالقليل أو سخطه

٤٥٦٥ - عن أنسٍ قال: أتى النَّبِيُّ ﷺ سَائِلٌ فَأَمْرَرَ لَهُ بِتْمَرَةً، فَلَمْ يَأْخُذْهَا، أَوْ وَحَشَ لَهَا<sup>(١)</sup>، قَالَ: وَجَاهَهُ آخَرُ، فَأَمْرَرَ لَهُ بِتْمَرَةً قَالَ: سَبَحَانَ اللَّهِ، تَمَرَّةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟! قَالَ: فَقَالَ لِلْمَجَارِيَةِ:

٤٥٦٣ - رواہ الطبرانی فی الکبیر (٢٢/٢٠٣) وال الأوسط (١/١٢٦)، وليس فی الصغیر. وانظر الضعیفة رقم (١٣٧٨).

٤٥٦٤ - رواہ البزار رقم (٩٥٢) وقال: لا نعلم مرفوعا إلا من هذا الوجه.

١ - القلب: سوار المرأة.

٤٥٦٥ - رواہ أحمد (٣/١٥٥، ٢٦٠) هکذا، وهو فی البزار رقم (٩٣٩) مختصرا بزيادة «فقال: تمرة من نبی کثیر، والله لا نفارقني أبدا ما عشت» وهي توضح تعجبه الآخر. وإنستاد البزار حسن.

١ - وَحَشَ لَهَا: رمى بها.

«اذهب إلى أم سلمة فأعطيه الأربعين درهماً التي عندها».

رواه أحمد والبزار باختصار، وفيه: عمارة بن زاذان، وهو ثقة وفيه كلام لا يضر، وبقية رجال الصحيح.

### ٦ - ٣١ - ٨ - ٣ - بَلَّبَ فِيمَنْ سَأَلَهُ مُحْتَاجٌ فَرَدَهُ

٤٥٦٦ - عن أبي أمامة، أنَّ رسول الله ﷺ قال:

«لولا أنَّ المساكين يكتذبون ما أفلح من رَدَهُمْ».

وفي رواية: «لو أنَّ المساكين صدقوا ما أفلح من رَدَهُمْ».

رواه كله الطبراني في الكبير، وفيه: جعفر بن الزبير، وهو ضعيف.

### ٦ - ٣١ - ٩ - ١ - بَلَّبَ فِيمَنْ سَأَلَ بِوَجْهِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

٤٥٦٧ - عن أبي أمامة، أنَّ رسول الله ﷺ قال:

«ألا أَحَدُنُكُمْ عَنِ الْخَضْرِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - ؟» قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «يَئِنَّما هُوَ ذَاتٌ يَوْمَ يَمْشِي فِي سُوقِ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَبْصَرَهُ رَجُلٌ مُّكَاتِبٌ فَقَالَ: تَصَدَّقْ عَلَيَّ، بارك اللَّهُ فِيكُّ، فَقَالَ الْخَضْرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: آمَنْتُ بِاللَّهِ، مَا شاءَ اللَّهُ مِنْ أَمْرٍ يَكُونُ، مَا عِنْدِي مِنْ شَيْءٍ أَعْطِيَكُّهُ، فَقَالَ الْمُسْكِنُ: أَسْأَلُكَ بِوَجْهِ اللَّهِ لِمَا تَصَدَّقْ عَلَيَّ، فَإِنِّي نَظَرْتُ السَّمَاحَةَ<sup>(١)</sup> فِي وَجْهِكَ، وَرَجَوْتُ الْبَرَكَةَ عَنْدَكَ، فَقَالَ الْخَضْرُ: آمَنْتُ بِاللَّهِ، مَا عِنْدِي شَيْءٍ أَعْطِيَكُّهُ إِلَّا أَنْ تَأْخُذَنِي فَبَيْعَنِي، فَقَالَ الْمُسْكِنُ: وَهُلْ يَسْتَقِيمُ هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، [الْحَقُّ]<sup>(٢)</sup> أَقُولُ، لَقَدْ سَأَلْتَنِي بِأَمْرٍ عَظِيمٍ، أَمَا إِنِّي لَا أَخِيكَ

٤٥٦٦ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٧٩٦٧) و (٧٩٦٨)، وجعفر بن الزبير: قال الهيثمي (٤/ ٢٦٠): كذاب. وقال (١١٩/٥): متزوك.

٤٥٦٧ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٧٥٣٠) وقال ابن حجر في الإصابة (٢/ ٢٩٨) وإنما هذا الحديث حسن لولا عنونة بقية.

١ - في الكبير: السيماء.

٢ - زيادة من الكبير.

بوجه ربي، يعني، قال: فقدمه إلى السوق فباعه بأربع مائة درهم، فمكث عند المشتري زماناً لا يستعمله في شيء، فقال له: إنك إنما اشتربتني<sup>(٣)</sup> التماس خيراً عندي، فأوصي بعمل، قال: أكره أن أشترى عليك، إنك شيخ كبير ضعيف، قال: ليس يشق علي، قال: قم، فانقل هذه الجحارة، وكان لا يقلها دون سيدة نفر في يوم، فخرج الرجل لبعض حاجته ثم أصراف، وقد نقل الجحارة في ساعة قال: أحسنت وأجملت وأطقت ما لم أرتك تطيقه، قال: ثم عرض للرجل سفر فقال: إني أحسي بك أميناً، فاخلفني في أهلي خلافة حسنة، قال: وأوصي<sup>(٤)</sup> بعمل، قال: إني أكره أن أشترى عليك، قال: ليس يشق علي، قال: فاضرب من الدين ليتبين حتى أقدم عليك، قال: فمر<sup>(٥)</sup> الرجل لسفره، قال: فرجع الرجل وقد شيد بناؤه، قال: أسألك بوجه الله ما سبilk؟ وما أمرك؟ قال: سألني بوجه الله، ووجه الله أوقعني في العبودية، فقال الخضر: سأخربك من أنا، أنا الخضر الذي سمعت به، سأله مسكيٌّ صدقة فلم يكن عندي شيء أعطيه، سأله بوجه الله، فأنكمته من رقبي، فباغني، وأخبرك أنه من سُلْطَن بوجه الله فرد سائله، وهو يقدر، وقف يوم القيمة جلدة لا لحم له ولا عظم يتقطع<sup>(٦)</sup>، فقال الرجل: آمنت بالله، شفقت عليك - يا نبئ الله - ولم أعلم، قال: لا يأس، أحسنت واتقى<sup>(٧)</sup>، فقال الرجل: بائي أنت وأمي - يا نبئ الله - أحكم في أهلي ومالي بما شئت، أو اختر<sup>(٨)</sup>، فأخلي سبilk؟ قال: أحب أن تخلي سبily، فأعبد ربِّي، فخلَّ سبile، فقال الخضر: الحمد لله الذي أوقعني في العبودية ثم نجاني منها.

رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون إلا أن فيه: بقية بن الوليد، وهو مدلس ولكنه ثقة.

٣- في الكبير: ابعتني.

٤- في الكبير: فأوصي.

٥- في الكبير: فمضى.

٦- تقطع: اضطراب وتحرك.

٧- في الكبير: وابتلى.

٨- في الكبير: بما أراك الله أو حيرك.

### ٦ - ٣١ - ٢ - بَلْبَ

٤٥٦٨ - عن أبي عبيد مولى رفاعة بن رافع ، أن رسول الله ﷺ قال: «مَلْعُونُ مَنْ سَأَلَ بِوَجْهِ اللَّهِ، وَمَلْعُونُ مَنْ سُئِلَ بِوَجْهِ اللَّهِ فَمَنَعَ سَائِلَهُ». رواه الطبراني في الكبير، وفيه: من لم أعرفه.

٤٥٦٩ - وعن أبي موسى الأشعري : أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «مَلْعُونُ مَنْ سَأَلَ بِوَجْهِ اللَّهِ، وَمَلْعُونُ مَنْ سُئِلَ بِوَجْهِ اللَّهِ ثُمَّ يَمْنَعُ سَائِلَهُ مَا لَمْ يُسْأَلْ هُبْرًا». رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن على ضعف في بعضه مع توثيق.

### ٦ - ٣٢ - بَلْبَ عَرْضُ الصَّدَقَةِ عَلَى أَهْلِهَا

٤٥٧٠ - عن عبد الله بن عبد الرحمن : أن عمر قدم الجاية - جاية دمشق - ثم قال: لا إذا انصرفت من مقامي هذا فلا يقين لأحد له حق في الصدقة إلا أناي ، فلم يأته من حضر إلا رجلان ، فأمر لهما ، فأعطيها ، فقام رجل فقال: أصلح الله أمير المؤمنين ما هذا الغني المتعقد<sup>(١)</sup> بأحق بالصدقة من هذا الفقير المتعفف؟ قال عمر: ويحك كيف لنا بأولئك .

روا أبو يعلى في أثناء حديث الجاية ، وفيه: أبو سكينة الحمصي ، ولم أجده من ترجمه .

### ٦ - ٣٣ - بَلْبَ تَالْفُ النَّاسِ بِالْعَطِيَّةِ

٤٥٧١ - عن أنس بن مالك قال: إِنْ كَانَ الرَّجُلُ لِيَأْتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسْلِمُ

٤٥٦٨ - رواه الطبراني في الكبير (٢٢/٣٧٧) ، وأبي عبيد: ليس له صحة.

٤٥٦٩ - لم أجده في المطبوع من الكبير.

٤٥٧٠ - لم أجده في مسند عمر ، من مسند أبي يعلى المطبوع.

١ - المتعقد: هو من اعتقاد المال ، أي جمعه.

٤٥٧١ - روا أبو يعلى رقم (٣٧٥٠) وفيه: حميد الطوريل ، مدلس وقد عنون . وله ألفاظ مقاربة من حديث أنس في صحيح مسلم رقم (٢٣١٢).

للهيء من الدنيا لا يسلم إلا له، فما يُمسي حتى يكون الإسلام أحب إليه من الدنيا، وما فيها.

٤٥٧٢ - وفي رواية إن كان الرجل ليسأل النبي ﷺ الشيء للدنيا فيسلم له - والباقي بمعناه.  
رواة أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح.

### ٦ - ٣٤ - بَلْ الصَّدَقَةُ الَّتِي عَلَى الْإِنْسَانِ كُلَّ يَوْمٍ

٤٥٧٣ - عن ابن عباس: أن رسول الله - ﷺ - قال:

«يُضَبِّحُ<sup>(١)</sup> عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ<sup>(٢)</sup> مِنَ الْإِنْسَانِ صَلَاةً» فقال رجل من القوم: هذا شديد، ومن يطيق هذا؟ فقال: «أَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَلَاةً، ونَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَلَاةً، وَإِنَّ حَمْلًا عَلَى الْمُسْعِفِ صَلَاةً، وَإِنَّ كُلَّ خَطْوَةٍ يَخْطُوْهَا أَحَدُكُمْ إِلَى صَلَاةً صَلَاةً».

٤٥٧٤ - وفي رواية: «يُضَبِّحُ عَلَى كُلِّ مَيْسِمٍ مِنْ أَبْنَاءِ آدَمَ كُلَّ يَوْمٍ صَدَقَةً» بدل: «صلاته».

رواة أبو يعلى والبزار والطبراني في الكبير والأوسط والصغرى بنحوه، وزاد فيها: «وَيَجْزِي مِنْ ذَلِكَ كُلُّ رُكُنَاتِ الْمُسْلِمِ».

ورجال أبي يعلى رجال الصحيح.

٤٥٧٥ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله - ﷺ -

٤٥٧٢ - رواه أبو يعلى رقم (٣٨٨٠) وفيه: حميد الطويل، مدلس وقد عنون.

٤٥٧٣ - رواه أبو يعلى رقم (٢٤٣٤) و(٢٤٣٥)، والبزار رقم (٩٢٦)، والطبراني في الكبير رقم (١١٧٩) و(١١٩٢) و(١١٩٣) كاملًا، والصغرى رقم (٦٣٩) مختصرًا، وقال البزار: لا نعلمه عن ابن عباس إلا عن سماعه، عن عكرمة، عنه. وسماعه: صدوق، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بآخره وانظر الضعيفة رقم (١٠٧٦).

١ - ليس في مصادر التخريج السابقة: يصبح.

٢ - في أبي يعلى: مَيْسِمٌ. وفي الباقي: مَيْسِمٌ. وقد ضعف ابن الأثير في النهاية رواية بِيْسِمٌ. والمَيْسِمُ: المفصل. والمَيْسِمُ: أي على كل عضو موسوم بصنع الله.

٤٥٧٥ - رواه البزار رقم (٩٢٧) وقال الهيثمي: في الصحيح بعضه. وفقرة: «وأمرك بالمعروف صدقة» زيادة من أ، وليس في البزار أيضًا.

«عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ» فَقَالَ رَجُلٌ : مَنْ يَطْبِقُ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟  
 قَالَ : «إِمَاطْتُكَ الْأَذْنَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ ، وَإِرْشَادُكَ الرَّجُلَ الطَّرِيقَ صَدَقَةٌ ، وَنَهِيُكَ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ ، وَعِيَادَتُكَ الْمَرِيضِ صَدَقَةٌ ، وَاتِّبَاعُكَ الْحِنَازَةَ صَدَقَةٌ ، وَأَمْرُكَ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ ، وَرُدُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ السَّلَامُ صَدَقَةٌ» .

٤٥٧٦ - وفي رواية قال رسول الله ﷺ :

(الإِنْسَانُ ثَلَاثُ مِئَةٍ وَسُتُونَ عَظِيمًا ، أَوْ سَتُونَ وَثَلَاثُونَ سُلَامِيًّا ، عَلَيْهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ) قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ ؟ قَالَ : «يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ»  
 قَالُوا : فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ ؟ قَالَ : «يَرْفَعُ عَظِيمًا مِنَ الطَّرِيقِ» قَالُوا : فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ ؟ قَالَ :  
 ٢/١٠٥ «فَلَيَهُدِّدْ سَبِيلًا» قَالُوا : فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ ذَلِكَ؟ قَالَ : «فَلَيُعِينَ ضَعِيفًا» قَالُوا : فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ ذَلِكَ؟ قَالَ : «فَلَيَدْعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ» .

قلت: هو في الصحيح باختصار.

رواه كله البزار ورجاله رجال الصحيح .

## ٦ - ٣٥ - بَلْبَ مَا نَقْصَ مَالٌ مِنْ صَدَقَةٍ

٤٥٧٧ - عن عبد الرحمن بن عوف: أن رسول الله ﷺ - قال:

«ثَلَاثٌ - وَالذِّي - نَفْسِي<sup>(١)</sup> بِيدهِ إِنْ كُنْتُ لَحَافِلًا عَلَيْهِنَّ لَا يَنْقُصُنَّ مَالَ مِنْ صَدَقَةٍ ، فَتَصْدِقُوا . وَلَا يَعْفُوَ عَبْدٌ عَنْ مَظْلَمَةٍ [يَتَعَفَّفُ] بِهَا وَجْهَ اللَّهِ<sup>(٢)</sup> إِلَّا زَادَهُ اللَّهُ بِهَا عِزًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلَا يَفْتَحَ عَبْدٌ بَابَ مَسَالَةٍ إِلَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَابَ فَقْرٍ» .

رواه أحمد وأبو يعلى والبزار وفيه: رجل لم يسم . وله عند البزار طريق عن أبي سلمة، عن أبيه، وقال: إن الرواية هذه أصح، والله أعلم .

٤٥٧٧ - ١ - في مسنده لأحمد رقم (١٦٧٤) : نفس محمد.

٢ - في أحمد: ينقص.

٣ - زيادة من مسنده لأحمد، وانظر مسنده أبي يعلى رقم (٨٤٩)، وكشف الأستار رقم (٩٢٩).

٤٥٧٨ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ أَحَدٌ يُظْلَمُ بِمُظْلَمَةٍ فَيُذْعَهُ اللَّهُ إِلَّا زَادَهُ بِهَا عَزًّا، وَتَضَدُّفُوا فِإِنَّهُ مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَلَكِنْ تُزِيدُ فِيهِ». رواه البزار وأشار إلى ضعفه.

٤٥٧٩ - وعن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَا نَقَصَ مَالٌ مِنْ صَدَقَةٍ، وَلَا عَفَا رَجُلٌ عَنْ مُظْلَمَةٍ إِلَّا زَادَهُ اللَّهُ بِهَا عَزًّا، فَاعْفُوا بِعِزْكُمُ اللَّهُ، وَلَا فَتَحَ رَجُلٌ عَلَى نَفْسِهِ بَابَ مَسَالَةٍ إِلَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَابَ فَقْرٍ». رواه الطبراني في الصغير والأوسط، وفيه: زكريا بن دويد، وهو ضعيف جداً<sup>(١)</sup>.

### ٦ - ٣٦ - بَلْبَ الْحَثُّ عَلَى الصَّدَقَةِ بِقُولِهِ:

«أَتَقْوَا النَّارَ وَلَوْ بِشَقٍّ تَمَرَّةً» وَنَحْوُ ذَلِكَ.

٤٥٨٠ - عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «إِلَيْتِ أَحَدَكُمْ وَجْهَهُ النَّارَ وَلَوْ بِشَقٍّ تَمَرَّةً». رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

٤٥٨١ - وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «أَتَقْوَا النَّارَ وَلَوْ بِشَقٍّ تَمَرَّةً».

٤٥٧٨ - رواه البزار رقم (٩٣٠) وقال: ما حديث به هكذا إلا هشام، ولا رواه عنه إلا عبد الله بن غالب العيافي، وقد حدث بغير حديث عن الأعمش.

٤٥٧٩ - رواه الطبراني في الصغير رقم (١٤٢) وقال: لم يروه عن الثوري إلا القاسم بن يزيد الجرمي، وزكريا بن دويد الأشعري.

١ - زكريا بن دويد: قال الذهبي في الميزان (٢/٧٢)؛ كذاب، وقال ابن حبان: كان يضع الحديث على حميد الطويل.

٤٥٨٠ - رواه أحمد رقم (٣٦٧٩) و(٤٢٦٥) وفيه: إبراهيم بن مسلم الهجري، ضعيف. وليس من رجال الصحيح.

٤٥٨١ - رواه أحمد (٦/١٣٧) والبزار رقم (٩٣٦) وفيه: محمد بن سليم، وهو رجل من أهل مكة، يمكن أن يكون عثمان وليس (أبا هلال). وهو ثقة.

٤٥٨٢ - وفي رواية: «يا عائشة أستري من النار ولو بشق تمرة، فإنها تسبد مع الجائع مسدها من الشبعان».

رواه كله أحمد، وروى البزار بعضه، وفيه: أبو هلال، وفيه بعض كلام، وهو ثقة.

٤٥٨٣ - وعن أبي بكر الصديق قال: سمعت رسول الله ﷺ على أعياد المبر يقول:

«اتقوا النار ولو بشق تمرة، فإنها تقيم العوج، وتتدفع بيتة السوء، وتقع من الجائع موقعاً منها من الشبعان».

رواه أبو يعلى والبزار، وفيه: محمد بن إسماعيل الوساوسي، وهو ضعيف جداً.

٤٥٨٤ - وعن ابن عباسٍ ، عن النبي ﷺ قال:

«اتقوا النار ولو بشق تمرة».

رواه أبو يعلى والطبراني في الكبير، وفيه: أبو بحر البكرياوي، وفيه كلام وقد ثق.

٤٥٨٥ - وعن أنسٍ قال: قال رسول الله ﷺ :

«اتقوا النار ولو بشق تمرة».

رواه البزار والطبراني في الأوسط ورجال البزار رجال الصحيح .

٤٥٨٢ - رواه أحمد (٦/٧٩) وليس فيه: أبو هلال، وإنما كثير بن زيد الأسلمي: صدوق فيه لين. وفيه أيضاً انقطاع: المطلب بن عبد الله بن حنطب لم يدرك عائشة.

٤٥٨٣ - رواه أبو يعلى رقم (٨٥)، والبزار رقم (٤٣٣) وفيهما أيضاً: شرحيل بن سعد: صدوق اخْتَلَطَ بأُخْرَى.

٤٥٨٤ - رواه أبو يعلى رقم (٢٧٠٧) وفيه أيضاً: إسماعيل بن مسلم المكي شيخ البكرياوي وهو ضعيف.

٤٥٨٦ - وعن النعمان بن بشير، أن النبي ﷺ قال:  
«أنقوا النار ولو بشق تمرة».

رواہ البزار والطبراني في الكبير، وفيه: أیوب بن جابر، وفيه کلام کثير وقد وثقه ابن عدی.

٤٥٨٧ - وعن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال:  
«أنقوا النار ولو بشق تمرة».

رواہ البزار، وفيه: عثمان بن عبد الرحمن الجمحي، قال أبو حاتم: يكتب حدیثه ولا يحتاج به، وحسن البزار حدیثه.

٤٥٨٨ - وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: بنحو حديث تقدم، وزاد:  
«يا عائشة أشتري نفسك من الله، لا أغني عنك من الله شيئاً، ولو بشق تمرة:  
يا عائشة لا يرجعن من عندك سائل. ولو بظلف محرق».

رواہ البزار، وفيه: عبد الله بن شبيب، وهو ضعيف.

٤٥٨٩ - وعن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ:  
«يا أيها الناس، انقوا النار ولو بشق تمرة».

رواہ الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه: فضال بن جبیر، وهو ضعيف.

٤٥٩٠ - وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ:  
«أصدقوا فإن الصدقة فيكم من النار».

٤٥٨٦ - رواہ البزار رقم (٩٣٥) وقال: لا نعلم عن النعمان إلا من هذا الوجه، وأحسب أن أیوب أخطأ فيه.

٤٥٨٧ - رواہ البزار رقم (٩٣٧) وقال: قد روی عن أبي هريرة من غير هذا الوجه، وهذا الإسناد عن أبي هريرة أحسن إسناد يروى في ذلك، وأصحه. وروي عن عائشة، وعدي، وأنس، وأبي رجاء، عن ابن عباس، وجرير بن عبد الله.

٤٥٩٠ - ورواه ابن الجوزي في العلل المتأهية رقم (٨٢٨) من طريق الدارقطني في الأفراد، وقال: قال الدارقطني: نفرد به الحارث بن عمير، عن حميد. وقال ابن الجوزي: قلت: قال ابن حبان: الحارث يروي عن الآثار الموضوعات.

رواہ الطبرانی فی الأوسط ورجاله ثقات.

٤٥٩١ - وعن عبد الله بن عبد الرحمن: أنه سمع عبد الله بن مجمر من أهل اليمن يَحْدُثُ: أن رسول الله ﷺ قال لعائشة: «اخْتِجِبِي مِنَ النَّارِ وَلَا بَشِّقْ تَمَرَّةً».

رواہ الطبرانی فی الكبير، وفيه: سعید بن أبي مريم، وهو ضعیف لاختلاطه.

٤٥٩٢ - وعن فضالة بن عَبْدِ اللهِ، عن النبي ﷺ قال: «اجْعَلُوا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ النَّارِ حِجَابًا وَلَا بَشِّقْ تَمَرَّةً».

رواہ الطبرانی فی الكبير، وفيه ابن لهيعة وفيه کلام.

٤٥٩٣ - وعن أبي جُعْفَرَةَ قال: ذَهَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَاسٌ مِنْ قَبْلِيِّي مُجَتَابِي النَّمَارِ<sup>(١)</sup>، مُتَقْلِدِي السَّيُوفِ، فَسَاءَهُمْ مَا رَأَى مِنْ حَالِهِمْ، فَصَلَّى، ثُمَّ دَخَلَ بَيْتَهُ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى وَجَلَسَ فِي مَجْلِسِهِ، فَأَمَرَ بِالصَّدَقَةِ وَجَهَضَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِنْ دِيَنَارِهِ، تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِنْ دِرْهَمِهِ، تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِنْ صَاعِ بَرَّهُ، تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِنْ صَاعِ تَمَرِّهِ». فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِصَرَّةَ مِنْ ذَهَبٍ فِي يَدِهِ، ثُمَّ تَبَعَ النَّاسُ حَتَّى رَأَى كَوْمَيْنَ مِنْ ثِيَابِ وَطَعَامِ، فَرَأَيْتَ وَجْهَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَهَلِّلُ كَأَنَّهُ مُذْهَفَةً<sup>(٢)</sup>.

رواہ البزار، وفيه: أبو إسرائيل المُلَاثِي، وفيه کلام ، وقد وثق.

٤٥٩٤ - وعن عدي بن حاتم قال: جاء أعراب إلى رسول الله ﷺ في بَحْرِ الظَّهِيرَةِ مُتَقْلِدِي السَّيُوفِ، مُجَتَابِي الشَّمَالِ<sup>(١)</sup>، فَحَثَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّاسَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ:

٣/١٠٧

٤٥٩٢ - انظر الكبير (٣٠٣/١٨).

٤٥٩٣ - ١ - مُجَتَابِي النَّمَار: لابْسِ أَزْرِ مَخْطُطَةِ مِنْ صَوْفِ.

٢ - مُذْهَفَة: هي ما يجعل فيه الدهن، قال ابن الأثير في النهاية: مكدا الرواية. وفي المطبوع، والبزار رقم (٩٤٠): مُذْهَفَة: وهي من المسمى بالذهب.

٤٥٩٤ - ١ - الشَّمَال: جمع الشَّمَلَة: وهي صوفة أو خرقة يَهَنِّأُ بها البعير ويُذْهَنُ بها السَّقاء.

«لِيَتَصَدَّقُ دُوَّالَدِينَارٍ مِنْ دِينَارِهِ، وَدُوَّالَدِرْهَمٍ مِنْ دِرْهَمِهِ، وَدُوَّالَبْرٌ مِنْ بَرِّهِ،  
وَدُوَّالَشَّعِيرٍ مِنْ شَعِيرِهِ، وَدُوَّالَتَمِّرٍ مِنْ تَمِّرِهِ، مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ عَلَيْهِ يَوْمُ فِي نَظَرٍ أَمَّا هُنَّا فَلَا  
يَرَى إِلَّا النَّارَ، وَيَنْظَرُ عَنْ سَمِينَهَا فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ، وَيَنْظَرُ عَنْ شَمَالِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ،  
وَيَنْظَرُ عَنْ وَرَائِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ».

قلت: في الصحيح بعضه.

رواية الطبراني في الأوسط، وفيه: الحسن بن أبي جعفر الجفري، وهو  
ضعيف.

## ٦ - ٣٧ - بَابُ فِي حَقِّ الْمَالِ

٤٥٩٥ - عن حابر قال: سُئل رسول الله ﷺ: ما حق الإبل؟ قال:  
«أَنْ يَنْحَرْ سَمِينَهَا، وَيَطْرُقْ<sup>(١)</sup> فَحْلُهَا، وَيَحْلِبُهَا يَوْمًا وَرِدْهَا<sup>(٢)</sup>».

رواية الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح، خلا شيخ الطبراني وقد روى  
عنه ابن أبي حاتم كتابة ولم يضعفه أحد.

٤٥٩٦ - وعن الشَّرِيد قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ يسأله عن شيء من أمر  
الإبل، فقال رسول الله ﷺ:  
«أَنْحَرْ سَمِينَهَا<sup>(١)</sup> وَاحْمِلْ عَلَى نَجِيْهَا<sup>(٢)</sup> وَاحْلِبْ يَوْمًا وَرِدْهَا، تَدْخُلْ<sup>(٣)</sup> الْجَنَّةَ  
بِسْلَامٍ».

رواية الطبراني في الكبير وإسناده حسن.

١ - استطراق الفحل: استعارة للضراب. والضراب: ماء الفحل.

٢ - أي يوم ورودها الماء.

٣ - في الكبير رقم (٧٢٥١): سميتها.

٤ - في الكبير: نحيفتها. وهو خطأ. والنجيب من الإبل: القوي منها، الخفيف السريع.

٥ - في الكبير: واحلب يوم الماء وادخل.

٤٥٩٧ - وعن قيس بن عاصم المتنقري قال: قدمت على رسول الله ﷺ فلما رأني سمعته يقول:

«هذا سيد أهل الوبأ» قال: فلما نزلت أتيته، فجعلت أحدهه، قلت: يا رسول الله ما المال الذي لا يكون على فيه تبعة من ضيف ضافتي<sup>(١)</sup>، وعيال كثرة على<sup>(٢)</sup>? قال: «نعم المال الأربعون، والأكثر ستون، وويل لأصحاب المئين إلا من أعطى في رسليها<sup>(٣)</sup>، وأفقر ظهرها ونحر سميتها، فأطعم الفانع والمغتر» قال: قلت: يا نبي الله ما أكرم هذه الأخلاق وأحسنتها، يا نبي الله لا يحل بالوادي الذي أنا فيه لكترة إبلي، قال: «فكيف تصنع؟» قال: تغدو الإبل ويعدوا الناس، فمن شاء أخذ برأس بغير فذهب به، فقال: «ما تفعل يا فقار الظهر؟» قلت: إني لا أفرق الصغير ولا الناب المدببة، قال: «فمالك أحب إليك أم مال مواليك؟» قال: قلت: مالي أحب إلى من مال موالي، فقال: «فإن لك من مالك ما أكلت فأفنت، أو لبست فألبست، أو أعطيت فأمضيت، وإلا فلم يالك» قلت: والله لئن بقيت لأفين عددها، قال الحسن: يفعل والله، فلما حضرت قيساً الوفاة، قال: يا نبي خذوا عني لا أحد أنسح لكم مني، إذا أنا مت فسودوا أكبركم، ولا تسودوا أصغركم فتسفحكم الناس، وتهونوا عليهم، وعليكم بإصلاح المال فإنه منبهة للكريم، ويستغنى به عن اللثيم، وإياكم والمسألة، فإنها آخر كسب المرء [إن أحداً لم يسأل إلا ترك كسبه]<sup>(٤)</sup> فإذا أنا ميت فلا تنوحوا عليّ فإن رسول الله ﷺ كان ينهى عن النياحة، وكفوني في ثابي التي

٤٥٩٧ - وانظر (١٥٤٨٧) رواه الطبراني في الكبير (١٨ - ٣٤٠ - ٣٣٩)، والأحاديث الطوال رقم (١٩) والizar في رقم (٢٧٤٤) و(٣٦١٣) مختصرًا، وأبو بعلة في الكبير كما في المطالب العالمية وفي إسناد أبي علی زید بن أبي زید ضعيف، وفي إسناد الizar: القاسم بن مطیب متوك.

١ - في الأحاديث الطوال: من حبيب أصحابي.

٢ - نجدتها: أن تكثر شحومها وتحسن حتى يمنع ذلك صاحبها أن ينحرها نفاسة بها.

٣ - رسليها: فهو أن يعطيها، وهو أن يهون عليه لأنه ليس فيها من الشحوم والحسن ما يدخل بها فهو يعطيها رسلاً، انظر غريب الحديث (١) / ٢٠٥ - ٢٠٦.

٤ - منبهة: مشرفة ومغللة، من النباهة، يقال: تيه بيته، إذ صار نبيها شريفاً.

٥ - زيادة من الكبير.

كنت أصلّي فيها وأصوم ، فإذا دفتموني فلا تذنّبني في موضع يطلُع عليه أحدٌ، فإنه قد كان بيسي وبين بكر بن وايل خماسات<sup>(١)</sup> في الجاهلية فأخاف أن يبشواني فيصنعنون في ذلك ما يذهب فيه دينكم ودنياكم ، قال الحسن رحمه الله: نصح لهم في الحياة، ونصح لهم في الممات.

قلت: له عند النسائي : لا تنحووا علي فإنَّ رسول الله ﷺ لم ينْجِعْ عليه.

رواه الطبراني في الكبير وفي الأوسط باختصار، وفيه: زياد الخصاًص ، وفيه كلام وقد وثق.

### ٦ - ٣٨ - بلْ لا حسد إلَّا في اثنتين

٤٥٩٨ - عن يزيد بن الأختنس ، أن رسول الله ﷺ قال:

«لا تنافسَ يبنُوكُم إلَّا في اثنتين: رَجُلٌ أَعْطَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَيَتَبَعُ مَا فِيهِ، فَيَقُولُ رَجُلٌ: لَوْ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ - أَعْطَانِي مِثْلَ مَا أَعْطَى فَلَاتَأْنَا، فَأَقُومُ بِهِ كَمَا يَقُومُ بِهِ. وَرَجُلٌ أَعْطَاهُ اللَّهُ مَا لَمْ يَنْفُقْ مِنْهُ وَيَتَصَدَّقُ، فَيَقُولُ رَجُلٌ: لَوْ أَنَّ اللَّهَ أَعْطَانِي مِثْلَ مَا أَعْطَى فَلَاتَأْنَا، فَأَتَصَدَّقُ بِهِ»، فقال رجل: يا رسول الله، أرأيتك النجدة تكون في الرجل؟ قال: سقط باقي الحديث. رواه أحمد كتابة والطبراني في الكبير والأوسط والصغرى<sup>(١)</sup> ، وفيه: سليمان بن موسى ، وفيه كلام وقد وثقة جماعة.

٤٥٩٩ - وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ :

«لَا حَسْدَ إلَّا في اثنتين: رَجُلٌ أَعْطَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَتَلَوُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَ[آنَاءَ]<sup>(١)</sup>

٦ - خماسات: جراحات وجنبات.

٤٥٩٨ - رواه أحمد (٤/١٠٤ - ١٠٥) ، والطبراني في الكبير (٢٢٩/٢٢) ، والأوسط (١٢٢) - مجمع البحرين ، والصغرى رقم (١٢٥) وقال: تفرد به البشّاش بن حميد.

١ - في أ: الصغير. بدل: الكبير . وهو موجود في كلِّيهما.

٤٥٩٩ - ورواه أبو يعلى رقم (١٠٨٥) أيضاً.

١ - زيادة من المسند (٤٧٩/٢).

الهَارِ، فسمعه رجل فقال: يا ليتني أُوتيت بمثل<sup>(٢)</sup> ما أُوتى بِهَا، فعملت فيه مثل ما يَعْمَلُ هَذَا، ورجل آتاه اللَّهُ مالاً فهُوَ يُهْلِكُهُ فِي الْحَقِّ، فقال رجل: يا... يُوتَتِ مُثُلَّ ما أُوتَيَ هَذَا، فعملت فيه مثل ما يَعْمَلُ.

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

٤٦٠٠ - وعن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ :

إِنَّمَا الْحَسْدُ فِي الْثَّتِينِ: رجل آتاه اللَّهُ الْقُرْآنَ فَقَامَ بِهِ، فَأَحْلَلَ حَلَالَهُ، وَحَرَّمَهُ، وَرَجُلٌ آتاه اللَّهُ مالاً فَوَصَّلَ مِنْهُ أَقْارِبَهُ وَرَحْمَهُ، وَعَمِلَ بِطَاعَةَ اللَّهِ.

رواه الطبراني في الأوسط ورجاله موثقون.

### ٦ - ٣٩ - بَلْ بِإِرْغَامِ الشَّيْطَانِ بِالصَّدَقَةِ

٣/١٠٩

٤٦٠١ - عن بُرِيْدَةَ - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ :

«مَا<sup>(١)</sup> يُخْرُجُ رَجُلٌ شَيْئًا مِنَ الصَّدَقَةِ حَتَّى يَفْكُّ عَنْهُ لِحْيَ سَبْعِينَ شَيْطَانًا».

رواه أحمد والبزار والطبراني في الأوسط ورجاله ثقات.

### ٦ - ٤٠ - بَلْ مَا تَصَدَّقْتَ فَأَبْقَيْتَ

٤٦٠٢ - عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ أمر أن يذبح شاة فيقسمها بين الجيران، قال: فَذَبَحْتُهَا، فَقَسَّمْتُهَا<sup>(١)</sup> بين الجيران، ورَفَعَتِ الدُّرَّاجُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وكان أَحَبُّ الشَّاةِ إِلَيْهِ الدُّرَّاجُ، فلما جاء النبي ﷺ قالت عائشة: ما بقي عندنا منها إِلَّا الدُّرَّاجُ، قال:

٢ - في المستند: مثل.

٤٦٠١ - ورواه ابن المبارك في الزهد رقم (٦٤٩) عن أبي ذر. وقال أبو معاوية - في مستند أحمد عن ابن بريدة: ولا أره سمعه منه «أي: من أبيه» ففيه انقطاع.

١ - في الأصل: لا. والتصحيح من مستند أحمد (٥/ ٣٥٠)، والبزار رقم (٩٤٣)، والأوسط رقم (١٠٣٨).

٤٦٠٢ - في الأصل: فذبحة قسمها. والتصحيح من البزار رقم (٩٤٢).

«كُلُّهَا بَقِيَ إِلَّا التَّرَاعُ». .  
رواه البزار ورجاله ثقات.

## ٦ - ٤١ - بِلْبَطْ فَضْلُ الصَّدَقَةِ

٤٦٠٣ - عن أبي ذر قال: قلت: يا رسول الله، ما تقول في الصلاة؟ قال: «الصلوة تمام العمل» قلت: يا رسول الله، أسائلك عن فضل الصدقة؟ قال: «الصدقة شيء عجب» قلت: يا رسول الله، تركت أفضل عمل في نفسي أو خيره؟ قال: «ما هو؟» قلت: الصوم، قال: «خير، وليس هناك» قال: يا رسول الله، وأي الصدقة؟ - وذكر كلمة - قلت: فإن لم أقدر أن أفعل؟ قال: «بفضل طعامتك» قلت: فإن لم أفعل؟ قال: «بشق تمرة» قلت: فإن لم أفعل؟ قال: «بكلمة طيبة» قلت: فإن لم أفعل؟ قال: «دع الناس من الشر فإنها صدقة تصدق بها على نفسك» قلت: فإن لم أفعل؟ قال: «تريد أن لا تدع فيك من الخير شيئاً».

قلت: عند النسائي طرف منه.

رواه البزار، وفيه: العوام بن جويرية، وهو ضعيف.

٤٦٠٤ - وعن رافع بن خديج قال: قال رسول الله ﷺ: «الصدقة تسد سبعين باباً من السوء».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: حماد بن شعيب، وهو ضعيف.

٤٦٠٥ - وعن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ:

«أَنَّ نَفَرًا مَرُوا عَلَى عِيسَى ابْنِ مَرِيمٍ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَقَالَ: يَمُوتُ أَحَدُ هؤُلَاءِ الْيَوْمَ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَمَضُوا، ثُمَّ رَجَعُوا [عَلَيْهِ] بِالْعَشَيِّ وَمَعْهُمْ حُزْمُ الْحَطَبِ، فَقَالَ: ضَعُوا، فَقَالَ - لِلَّذِي قَالَ: يَمُوتُ الْيَوْمَ - : حُلَّ حَطَبُكَ فَحَلَّهُ إِذَا فِيهِ حِبَّةُ سُودَاءَ، فَقَالَ: مَا عَمِلْتَ الْيَوْمَ، قَالَ: مَا عَمِلْتَ شَيْئاً، قَالَ: انْظُرْ مَا عَمِلْتَ؟ قَالَ: مَا عَمِلْتَ

---

٤٦٠٤ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٤٤٠٢) وفيه: جباره بن المغليس، مختلف فيه.

شيئاً إلّا أنه كان معي في يدي فلقة من خبز فمرّ بي مسكيّن، فسألني فأعطيته بعضها،  
٢/١١٠ فقال: بها دفع عنك».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: أحمد بن أبي شيبة، ولم أعرفه.

٤٦٠٦ - وعن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ:

«بَاكِرُوا بِالصَّدَقَةِ فَإِنَّ الْبَلَاءَ لَا يَتَخَطَّأُهَا».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: عيسى بن عبد الله بن محمد، وهو ضعيف.

٤٦٠١ - وعن عبد الله بن جعفر قال: وسمعت رسول الله ﷺ يقول:

«الصَّدَقَةُ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ».

رواه الطبراني في الأوسط في حديث طويل يأتي في المناقب إن شاء الله،  
وفيه: أصرم بن حوشب، وهو ضعيف.

٤٦٠٨ - وعن رافع بن مكىٰ - وكان من شهد الحديبية - أن رسول الله ﷺ

قال:

«حُسْنُ الْمَلَكَةِ نَمَاءُ، وسُوءُ الْخُلُقِ شُؤْمٌ، والبُرُّ زِيادةٌ فِي الْعُمُرِ، والصَّدَقَةُ تَقِيِّي  
مِيَّةَ السُّوءِ».

قلت: روى أبو داود منه: «حسن الملائكة نماء، وسوء الخلق شؤم» فقط.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: رجل لم يسم.

٤٦٠٩ - وعن عمرو بن عوف قال: قال رسول الله ﷺ:

«إِنَّ صَدَقَةَ الْمُسْلِمِ تَزِيدُ فِي الْعُمُرِ، وَتَمْنَعُ مِيَّةَ السُّوءِ، وَيُذَهِّبُ اللَّهُ بِهَا الْكِبَرَ  
وَالْفَقْرَ<sup>(١)</sup> وَالْفَخْرَ».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: كثير بن عبد الله المزنبي، وهو ضعيف.

٤٠٦٨ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٤٤٥١) وأحمد في المستند (٥٠٢/٣) أيضاً.

٤٦٠٩ - ١ - ليس في الكبير (٢٢ - ٢٣): الفقر.

٤٦١٠ - وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ:  
«خَيْرُ أَبْوَابِ الْإِيمَانِ الصَّدَقَةُ».

رواہ الطبرانی فی الکبیر، وفیه: من لم اعرفه.

٤٦١١ - وعن ابن عباس، رفعه، قال:

«مَا نَقْصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ [فَطْلٌ]<sup>(١)</sup> وَمَا مَدَّ عَبْدٌ يَدَهُ بِصَدَقَةٍ إِلَّا أَلْقَيْتُ فِي يَدِهِ<sup>(٢)</sup>  
اللَّهُ أَعْلَمُ أَنْ تَقْعُ في يَدِ السَّائِلِ، وَلَا فَتَحَ عَبْدٌ بَابَ مَسَأْلَةٍ لَهُ عَنْهَا غَنِّيٌّ إِلَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ  
بَابَ فَقْرٍ».

رواہ الطبرانی فی الکبیر، وفیه: من لم اعرفه.

٤٦١٢ - وعن عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:  
«كُلُّ امْرٍ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ حَتَّى يُفَصَّلَ بَيْنَ النَّاسِ».

٤٦١٣ - وفي رواية: عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، عن النبي ﷺ قال:  
«ظِلُّ الْمُؤْمِنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَدَقَتُهُ»، وكان يزيد لا يخطئه يوم إلا تصدق فيه بشيء  
ولو كعكة أو بصلة أو كذا.

رواہ کله أحمد. وروی أبویعلی والطبرانی فی الکبیر بعضه، ورجال أحمد  
ثقات.

٤٦١٤ - وعن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ:

٤٦١٠ - رواہ الطبرانی فی الکبیر رقم (١٢٨٣٤).

٤٦١١ - ١ - زياده من الکبیر رقم (١٢١٥٠).

٢ - فی الکبیر: بید الله.

٤٦١٢ - رواہ أحمد (٤/١٤٨ - ١٤٧)، وأبویعلی رقم (١٧٦٦) کله. وانظر الزهد لابن المبارك رقم  
(٦٤٥).

٤٦١٣ - انظر سابقة، والکبیر (١٧/٢٨٠).

٤٦١٤ - انظر الکبیر (١٧/٢٨٦).

«إِنَّ الصَّدَقَةَ لَتُطْفَئُ عَنْ أَهْلِهَا حَرَّ الْقُبُورِ، وَإِنَّمَا يَسْتَظِلُّ الْمُؤْمِنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: ابن لهيعة وفيه كلام.

٤٦١٥ - وعن أبي بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيِّ قال: قال رسول الله ﷺ:

«إِنَّ الْعَبْدَ لِيَتَصَلَّقُ بِالْكِسْرَةِ تَرْبُو عَنْهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ - حَتَّى تَكُونَ مِثْلًا أَحَدًا».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: سوار بن مصعب، وهو ضعيف.

٢/١١١

٤٦١٦ - وعن عائشةَ قالتَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«إِنَّ اللَّهَ يَقْبِلُ الصَّدَقَةَ وَيُرِيكُمْ لِأَحَدِكُمْ كَمَا يُرِيكُمْ فَلُوًءَ أَوْ فَصِيلَةً».

رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح.  
ولعائشة حديث يأتي بعد هذا.

٤٦١٧ - وعن ميمونة بنت سعيد، أنها قالت: يا رسول الله أفتنا عن الصدقة؟

قال:

«إِنَّهَا حِجَابٌ مِّنَ النَّارِ لَمَنْ اخْتَسَبَهَا يَتَغَيَّرُ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه من لم أعرفه.

٤٦١٨ - وعن عبد الله بن مسعود: إن الصدقة تقع في يد الله - تعالى - قبل أن تقع في يد السائل، ثم قرأ عبد الله: «وَهُوَ الَّذِي يُقْبِلُ التُّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ» الآية.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: عبد الله بن قتادة المحاريبي، ولم يضعفه أحد، وبقية رجاله ثقات.

٤٦١٧ - انظر الكبير (٢٥/٣٦-٣٥).

٤٦١٨ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٨٥٧١) وفيه أيضاً: أبو نعيم ضرار بن صرد، وهو ضعيف.  
١ - القراءة: (هو يقبل التوبة) سورة التوبة: ١٠٤.

## ٦ - ٤٢ - بِلَبْ أَجْرُ الصَّدَقَةِ

٤٦١٩ - عن علي بن أبي طالب قال: جاء ثلاثة نفر إلى النبي ﷺ فقال أحدهم: يا رسول الله، كانت لي مائة دينار، فتصدقت منها عشرة دنانير، وقال الآخر: يا رسول الله، كانت لي عشرة دنانير فتصدقت منها بدينار، وقال الآخر: يا رسول الله كان لي دينار فتصدقت بعشره، قال: فقال رسول الله ﷺ:

«كُلُّكُمْ فِي الْأَجْرِ سَوَاءٌ، كُلُّكُمْ تَصَدَّقُ بِعُشْرِ مَالِهِ».

رواه أحمد والبزار، وفيه: الحارت وفيه كلام كثير.

٤٦٢٠ - وعن أبي مالك الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ:

«ثُلَاثَةٌ نَفَرُ كَانُ لِأَحَدِهِمْ عَشْرَةُ دَنَانِيرٍ تَصَدَّقَ مِنْهَا بِدِينَارٍ، وَكَانَ لِآخَرْ عَشْرَ أَوْاقِ فَتَصَدَّقَ مِنْهَا بِأَوْقِيَّةٍ، وَآخَرُ [كان] (٢) لِهِ مائةً أَوْقِيَّةٍ فَتَصَدَّقَ مِنْهَا بِعُشْرِ أَوْاقِ»، قال رسول الله ﷺ: «هُمْ فِي الْأَجْرِ سَوَاءٌ، كُلُّ قَدْ تَصَدَّقَ بِعُشْرِ مَالِهِ»، قال الله عز وجل: «لِيَنْفَقُ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعْتِهِ» (٢).

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: محمد بن إسماعيل بن عياش، وفيه ضعف.

٤٦٢١ - وعن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ قال:

«مَا أَحْسَنَ مِنْ مُحْسِنٍ مِنْ مُسْلِمٍ وَلَا كَافِرٌ إِلَّا أُثْبَيَ» قلنا: يا رسول الله، هذه إثابة المسلم قد عرفناها، فما إثابة الكافر؟ قال: «إِذَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ أَوْ وَصَلَ رِحْمًا أَوْ عَمِلَ حَسَنَةً، أُثَابَهُ اللَّهُ، وَإِثَابَتُهُ الْمَالُ وَالْوَلْدُ فِي الدُّنْيَا، وَعِذَابٌ دُونَ الْعَذَابِ - يعني: في الآخرة - وَقَرَأَ: «أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ العَذَابِ» (١)».

٤٦١٩ - رواه أحمد رقم (٧٤٣) والبزار رقم (٩٤٦) وقال: لا نعلمه يُروى مرفوعاً إلا بهذا الإسناد عن علي.

٤٦٢٠ - ١ - زيادة من الكبير رقم (٣٤٣٩).

٢ - سورة الطلاق، الآية: ٧.

٤٦٢١ - رواه البزار رقم (٩٤٥) وقال: لا نعلم رواه إلا ابن مسعود ولاه إلا هذا الطريق عنه.

١ - سورة غافر، الآية: ٤٦.

رواہ البزار، وفيه: عتبة بن يقظان، وفيه: کلام وقد وثقه ابن حبان، وبقية رجاله ثقات.

٤٦٢٢ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ :

٢/١١٢

«أَرْمُوا وَاتَّضِلُوا<sup>(١)</sup>، وَإِنْ تَتَضِلُوا أَحَبُّ إِلَيَّ، وَإِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - لِيُدْخِلَ بالسَّمَمِ الْوَاحِدِ الْجَنَّةَ صَانِعَهُ الْمُحْتَسِبُ فِيهِ، وَالْمُسَدِّدُ بِهِ، وَالرَّأْيِي بِهِ، وَإِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - لِيُدْخِلَ بِلُقْمَةِ الْخَبِيزِ، وَقَبْصَةِ التَّمْرِ، وَمِثْلِهِ مَا يَتَفَعَّلُ بِهِ الْمُسْكِنُ ثَلَاثَةُ الْجَنَّةِ: رَبُّ الْبَيْتِ، وَالْأَمْرُ بِهِ، وَالرَّوْجَةُ تُضْلِلُهُ، وَالْخَادِمُ الَّذِي يُنَاوِلُ الْمُسْكِنَ» فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يُنْسَ أَحَدًا مِنْهُ».

رواہ الطبراني في الأوسط، وفيه: سوید بن عبد العزیز، وهو ضعیف.

٤٦٢٣ - وعن ابن عمر قال: لما [أنزلت هذه الآية: «مَثَلُ الَّذِينَ يُنْقَلِفُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةِ أَنْبَاتٍ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُبْطَةِ مِئَةِ حَبَّةٍ»<sup>(١)</sup>] قال رسول الله ﷺ :

«رَبُّ زِدْ أُمْتِي» فنزلت: «مَنْ ذَا الَّذِي يُفَرِّضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعِفُهُ لِهِ أَضْعَافًا كَثِيرَةً»<sup>(٢)</sup> قال: «رَبُّ زِدْ أُمْتِي» فنزلت: «إِنَّمَا يُوفَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ»<sup>(٣)</sup>.

رواہ الطبراني في الأوسط، وفيه: عيسى بن المسيب، وهو ضعیف.

٤٦٢٢ - انظر رقم ٩١٨٢.

١ - اتضلوا: ارتموا بالسهام.

٤٦٢٣ - ١ - سورة البقرة، الآية: ٢٦١.

٢ - سورة الحديد، الآية: ١١.

٣ - سورة الزمر، الآية: ١٠.

### ٦ - بَلْبَلٌ مُنَاؤَةُ الْمِسْكِينِ

٤٦٢٤ - عن عثمان قال: كان حارثة قد ذهب بصره، فاتخذ خيطاً في مصلأة إلى باب حجرته، ووضع عنده مكتلاً<sup>(١)</sup> فيه تمر وغيره، فكان إذا جاء المسكين فسلمأخذ من ذلك المكتل<sup>(١)</sup>، ثم أخذ بطرف الخيط، حتى يناله، وكان أهله يقولون: نحن نكفيك، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«مُنَاؤَةُ الْمِسْكِينِ تَقِيٌّ مِنَ السُّوءِ».

رواه الطبرني في الكبير، وفيه: من لم أعرفه.

### ٦ - ٤٤ - ١ - بَلْبَلٌ لَا يَقْبُلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبُ

٤٦٢٥ - عن عائشة، عن النبي ﷺ قال:

«إِنَّ الرَّجُلَ لِيَتَصَدَّقُ بِالصَّدَقَةِ مِنَ الْكَسْبِ الطَّيِّبِ، وَلَا يَقْبُلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبُ، فَيَتَلَقَّهَا الرَّحْمَنُ - تبارك وتعالى - بِيَدِهِ فَيُرِيهَا كَمَا يُرِبِّي أَحَدُكُمْ فِلْوَهُ أَوْ وَصِيفَهُ أَوْ فَصِيلَهُ»<sup>(٢)</sup>.

رواه البزار ورجاله ثقات.

٤٦٢٦ - وعن عبد الله بن مسعود، رفعه قال:

«إِنَّ الْخَيْثَ لَا يُكَفِّرُ الْخَيْثَ، وَلَكِنَّ الطَّيِّبَ يُكَفِّرُ الْخَيْثَ».

رواه البزار والطبراني في الأوسط، وفيه: قيس بن الربيع، وفيه كلام، وقد وثقه شعبة والثورى.

٤٦٢٤ - ١ - في الأصل: مكلاً، والتصحيح من الكبير رقم (٣٢٢٨)، والنهاية لابن الأثير (٤ / ١٥٠) والمكلا: الرُّبَيلُ الْكَبِيرُ، كَانَ فِيهِ كُلُّاً مِنَ التَّمْرِ، أَيْ قطعاً مجتمعةً.

٤٦٢٥ - ١ - الوصف: العبد أو الأمة.  
٢ - الفضيل: الذي فضل عن الباقي حديثاً.

## ٦ - ٤٤ - ٢ - بَلْبَ نَيْمَنْ تَصَدِّقَ بِمَا يُكْرَهُ

٢/١١٣

٤٦٢٧ - عن عائشة : أنها أرادت أن تصدق بلحمٍ مُتبَنٍ فقال لها النبي ﷺ :  
«أَتَصَدِّقُنَّ بِمَا لَا تَأْكِلُنَّ؟» .

رواہ الطبرانی فی الأوسط ، وفیه : خالد القسّری ، وفیه کلام .

٤٦٢٨ - وعن عائشة قالت : أُهْدِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ضَبًّا فَلَمْ يَأْكُلْهُ ، قَالَتْ عائشة : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نُطْعِمُهُ الْمَسَاكِينَ؟ قَالَ :  
«لَا تُطْعِمُوهُمْ مَا لَا تَأْكُلُونَ» .

رواہ الطبرانی فی الأوسط ورجاله موثقون .

## ٦ - ٤٥ - بَلْبَ الصَّدَقَةُ بِجَمِيعِ الْمَالِ

٤٦٢٩ - عن جریر قال : لما رأى النبي ﷺ لا أُمْسِكَ مالاً، إنما أُنْفَقَهُ، قال  
لي :

«يَا جَرِيرُ، لَا عَلَيْكَ أَنْ تُمْسِكَ عَلَيْكَ مَالَكَ، فَإِنَّ لَهُذَا الْأَمْرَ مَذَّةً» .

رواہ الطبرانی فی الأوسط وفیه : عمرو بن عبد الغفار ، وهو ضعیف .

## ٦ - ٤٦ - بَلْبَ الْهَدِيَّةُ إِلَى الْكَعْبَةِ

٤٦٣٠ - عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ :  
«لَأَنَّ أَتَصَدِّقُ بِخَاتَمِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الْفِدْرَمِ أَهْدِيهَا إِلَى الْكَعْبَةِ» .

رواہ الطبرانی فی الأوسط ، وفیه : أبو العَنَبَس ، وفیه کلام .

٤٦٢٩ - انظر (٦١٣٩).

رواہ الطبرانی فی الكبير رقم (٢٣٦٩) أيضاً .

٤٦٣٠ - رواہ الطبرانی فی الأوسط رقم (١٥٢٤) ، وأبو العَنَبَس : هو سعيد بن كثیر ، قال ابن حجر في التقریب : ثقة .

## ٦ - ٤٧ - بَلْ الصَّدَقَةُ بِأَفْضَلِ مَا يَجِدُ

٤٦٣١ - عن عمر بن الخطاب، عن النبي ﷺ: لما نزلت: **«مَنْ ذَا الَّذِي يُفْرِضُ اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً»**<sup>(١)</sup> قال عن الدَّحْدَاح: استقرَضَنَا رَبُّنَا مِنْ أَمْوَالِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: **«نَعَمْ»** قَالَ: فَإِنَّ لِي حَائِطَيْنِ أَحَدُهُمَا بِالْعَالِيَّةِ، وَالْآخَرُ بِالسَّافِلَةِ، فَقَدْ أَفْرَضْتَ خَيْرَهُمَا رَبِّيْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«هُوَ لِلْيَتَيمِ الَّذِي عِنْدَكُمْ»** ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«رَبُّ عِنْدِ لَابْنِ الدَّحْدَاحِ فِي الْجَنَّةِ مُذْلِلٌ»**<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: إسماعيل بن قيس ، وهو ضعيف.

٤٦٣٢ - وعن عبد الله بن مسعود قال: لما نزلت: **«مَنْ ذَا الَّذِي يُفْرِضُ اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً»** قال أبو الدَّحْدَاح: يا رسول الله، وإنَّ اللَّهَ يُرِيدُ مِنَ الْقَرْضِ قَالَ: **«نَعَمْ، يَا أَبَا الدَّحْدَاحِ»** قال: فإنِّي قد أَفْرَضْتُ رَبِّي حَائِطَيْ حَائِطًا فِيهِ سُتُّ مِئَةَ ٣/١١٤ نَخْلَةً، ثُمَّ جَاءَ يَمْشِي حَتَّى أَتَى الْحَائِطَ، وَفِيهِ أَمُّ الدَّحْدَاحِ فِي عِيالَهَا، فَنَادَاهَا: يَا أَمَّ الدَّحْدَاحِ قَالَتْ: لَيْكَ، قَالَ: اخْرُجْ بِي فَإِنِّي قد أَفْرَضْتُ رَبِّي حَائِطًا فِيهِ سُتُّ مِئَةَ نَخْلَةً.

رواه البزار، وفيه: حميد بن عطاء الأعرج ، وهو ضعيف.

قلت: وتأتي أحاديث من نحو هذا في المناقب إن شاء الله.

## ٦ - ٤٨ - بَلْ فِيمَنْ تَصْدِقُ بِعَرْضِهِ

٤٦٣٣ - عن عُلْبَةَ بْنِ زِيْدٍ قال: حَثَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَقَامَ عُلْبَةُ بْنُ زِيْدٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَتَّىٰ عَلَى الصَّدَقَةِ، وَمَا عَنِّي إِلَّا عَرَضْتُ، فَقَدْ تَصَدَّقَتْ بِهِ

١ - سورة الزمر، الآية: ١٠.

٢ - ربما أراد بالإدلال هنا: الانبساط، والتلبي.

٤٦٣٤ - رواه البزار رقم (٩٤٤) وقال: لا نعلمُه عن عبد الله بن مسعود إلا بهذا الإسناد، تفرد به خلف بن خليفة، عن حميد.

على من ظلمني ، قال: فأعرض عنـه ، قال: فلما كان في اليوم الثاني ، قال: «أين عُلبة بن زيد؟ أو أين المتصدق بعـرضـي؟ فإنـ الله - تـبارـك وـتـعـالـى - قـد قـبـل فـلـك مـنـه» - أو نحوـهـذا.

رواـهـ الـبـزارـ، وـفـيهـ: مـحـمـدـ بـنـ سـلـيـمـانـ بـنـ مـسـمـوـلـ<sup>(١)</sup>ـ، وـهـوـ ضـعـيفـ.

٤٦٣٤ - وـعـنـ عـمـرـ وـبـنـ عـوـفـ: أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـاـتـهـ عـلـىـ الصـدـقـةـ، فـقـامـ عـلـبـةـ بـنـ زـيـدـ فـقـالـ: مـاـعـنـيـ إـلـاـ عـرـضـيـ، فـإـنـيـ أـشـهـدـكـ - يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ - أـنـيـ تـصـدـقـتـ بـعـرـضـيـ عـلـىـ مـنـ ظـلـمـنـيـ، ثـمـ جـلـسـ، قـالـ: فـقـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـاـتـهـ: «أـينـ عـلـبـةـ بـنـ زـيـدـ؟» قـالـهـاـ مـرـتـيـنـ أـوـ ثـلـاثـاـ، قـالـ: فـقـامـ عـلـبـةـ، فـقـالـ: «أـنـتـ المـتـصـدـقـ بـعـرـضـكـ، قـدـ قـبـلـ اللـهـ مـنـكـ».

رواـهـ الـبـزارـ، وـفـيهـ: كـثـيرـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ، وـهـوـ ضـعـيفـ.

٤٦٣٥ - وـعـنـ أـبـيـ عـبـسـ بـنـ جـبـرـ قـالـ: لـمـ اـحـضـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـاـتـهـ عـلـىـ الرـكـاـةـ قـالـ عـلـبـةـ بـنـ زـيـدـ الـحـارـثـيـ: اللـهـمـ إـنـ لـيـ عـنـدـيـ شـيـءـ أـتـصـدـقـ بـهـ إـلـاـ عـوـادـ عـلـيـهـ شـجـبـ<sup>(١)</sup>ـ مـنـ مـاءـ وـوـسـادـةـ حـشـوـهـاـ لـيـ، اللـهـمـ إـنـيـ أـتـصـدـقـ بـعـرـضـيـ عـلـىـ مـنـ نـالـهـ مـنـ النـاسـ، فـأـصـبـحـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـاـتـهـ فـأـمـرـ مـنـادـيـ فـنـادـيـ:

«أـينـ المـتـصـدـقـ بـعـرـضـيـ الـبـارـحةـ»، فـصـمـتـ، ثـمـ أـعـادـ ذـلـكـ مـرـتـيـنـ أـوـ ثـلـاثـاـ، ثـمـ قـامـ عـلـبـةـ، فـقـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـاـتـهـ حـيـنـ نـظـرـ إـلـيـهـ: «أـلـاـ إـنـ اللـهـ - عـزـ وـجـلـ - قـدـ قـبـلـ صـدـقـكـ يـاـ أـبـاـ مـحـمـدـ».

رواـهـ الطـبـرـانـيـ فـيـ الـكـبـيرـ، وـفـيهـ: عـبـدـ الـمـجـيدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ أـبـيـ عـبـسـ، وـهـوـ ضـعـيفـ.

٤٦٣٣ - ١ - فـيـ الأـصـلـ: مـشـمـولـ: وـالتـصـحـيـحـ منـ الـبـزارـ رقمـ (٩٥٩) وـمـيزـانـ الـإـعـدـالـ (٣).

٤٦٣٥ - ١ - الشـجـبـ: السـقـاءـ الـذـيـ قـدـ أـخـلـقـ وـبـلـيـ وـصـارـ شـبـاـناـ.

## ٦ - ٤٩ - بُلْبُل صَدَقَةُ السَّرِّ

٢/١١٥

٤٦٣٦ - عن معاوية بن حيّدة، عن النبي ﷺ قال:

«إِنَّ صَدَقَةَ السَّرِّ تُطْفِئُ غَضْبَ الرَّبِّ تَبَارِكُ وَتَعَالَى».

رواه الطبراني في الكبير والأوسط أطول من هذا - ويأتي بطوله في البر إن شاء الله - ، وفيه: صدقة بن عبد الله، وثقة دحيم وضعفه جماعة.

٤٦٣٧ - وعن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ :

«صَنَاعَتُ الْمَعْرُوفِ تَقْيَى مَصَارِعَ السُّوءِ، وَصَدَقَةُ السَّرِّ تُطْفِئُ غَضْبَ الرَّبِّ، وَصِلَةُ الرَّجُمِ تَزِيدُ فِي الْعُمَرِ».

رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن.

٤٦٣٨ - وعن أبي جعفر محمد بن علي قال: قلت لعبد الله بن جعفر: حدثنا حدثنا سمعته من رسول الله ﷺ؟ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«صَدَقَةُ السَّرِّ تُطْفِئُ غَضْبَ الرَّبِّ».

رواه الطبراني في الصغير والأوسط، وفيه: أصرم بن حوشب، وهو ضعيف.

٤٦٣٩ - وعن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ :

«صَنَاعَتُ الْمَعْرُوفِ تَقْيَى مَصَارِعَ السُّوءِ، وَالصَّدَقَةُ خُفْيًا، تُطْفِئُ غَضْبَ الرَّبِّ».

٤٦٤٦ - انظر رقم (١٣٢٤٣).

رواه الطبراني في الكبير (٤٢١/١٩) والأوسط رقم (٩٤٧)، وفيه أيضاً: الأصبغ، شيخ صدقة، غير معروف، وللحديث شواهد، انظر الصحيحه رقم (١٩٠٨) ومسند الشهاب رقم (١٠٢).

٤٦٤٧ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٨٠١٤) وفيه: حفص بن سليمان الأسدي البزار، وهو متوك، وللحديث شواهد، انظر الصحيحه رقم (١٩٠٨).

٤٦٤٨ - رواه الطبراني في الصغير رقم (١٠٣٤) والأوسط (١٢٥ - مجمع البحرين)، ولله شواهد، انظر الصحيحه رقم (١٩٠٨) ومسند الشهاب رقم (٩٩).

٤٦٤٩ - رواه الطبراني في الأوسط رقم (٦٢٢٢) وقال: تفرد به الوصافي. وفيه مجاهيل أيضاً، انظر الصحيحه رقم (١٩٠٨).

وصلة الرُّجم زِيادةً في العُمر، وكُلُّ مَعْرُوفٍ صدقة، وأهْلُ المَعْرُوفِ في الدُّنْيَا هُمْ أهْلُ المَعْرُوفِ في الْآخِرَةِ، وأهْلُ الْمُنْكَرِ في الدُّنْيَا أهْلُ الْمُنْكَرِ في الْآخِرَةِ، وَأَوْلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَهْلُ الْمَعْرُوفِ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ الْوَصَّافِي، وهو ضعيف.

### ٦ - ٥٠ - بَلْ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟

٤٦٤٠ - عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ :

«أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهِيرٍ غَنِّيٌّ، وَابْدأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَالْيَدُ الْعَلِيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلِيِّ».

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

٤٦٤١ - وعن أبي أمامة قال: كان رسول الله ﷺ في المسجد جالساً، وكانوا يظنون أنه يتزلّ علىه، فاقصرُوا عنه حتى جاء أبوذر فاقْحَمَ، فجلس إليه، فذكر الحديث إلى أن قال: قلت: يا نبِيُّ اللَّهِ، الصَّدَقَةُ مَا هِيَ؟ قال:

«أَضْعَافُ مُضَاعَفَةً، وَعِنْدَ اللَّهِ الْمَزِيدُ»، قال: قلت: يا نبِيُّ اللَّهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قال: «سِرْ إِلَى فَقِيرٍ، وَجُهْدُهُ مِنْ مُقْلٍ».

رواه أحمد في حديث طويل، والطبراني في الكبير، وفيه: علي بن يزيد، وفيه كلام .

٤٦٤٢ - وعن أبي ذر قال: قلت: يا رسول الله، ما الصَّدَقَة؟ قال: «أَضْعَافُ مُضَاعَفَةً»، قلت: يا رسول الله، فَإِيَّاها أَفْضَلُ؟ قال: «جُهْدُهُ مِنْ مُقْلٍ أو سِرْ إِلَى فَقِيرٍ».

٤٦٤١ - رواه أحمد (٥/٢٦٦ - ٢٦٥) والطبراني في الكبير رقم (٧٨٧١) مطولاً أيضاً، وفيهما: معان بن رفاعة السلامي، ضعيف. والقاسم أبو عبد الرحمن: ثقة يرسّل كثيراً.

رواه أحمد في حديث طويل، وفيه: أبو عمرو الدمشقي، وهو متوفى.

٤٦٤٣ - وعن قتادة بن سعد: أن رجلاً قال: يا رسول الله أي الصلاة أفضل؟ قال: «طُولُ الْقُنُوتِ» قال: أي الصدقة أفضل؟ قال: «جهدٌ مُقلٌ» قال: أي المؤمنين أكمل إيماناً قال: «أَحَسْنُهُمْ خُلُقاً».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: سعيد أبو حاتم، وفيه كلام.

٤٦٤٥ - وعن أبي أمامة: أن أبا ذر قال: يا رسول الله ما الصدقة؟ قال: «أَصْعَافُ مُضَاعَفَةً<sup>(١)</sup>، وعَنْدَ اللَّهِ الْمَزِيدُ»، ثم قرأ: «مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ فَرِضاً حَسَناً فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَصْعَافاً كَثِيرَةً<sup>(٢)</sup>» قيل: يا رسول الله أي الصدقة أفضل؟ قال: «بِرٌّ إِلَى فَقِيرٍ أَوْ جَهَدٌ مِنْ مُقلٍ»، ثم قرأ: «إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَيُنَعَّمَا هِيَ»<sup>(٣)</sup> الآية.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: علي بن زيد، وفيه كلام.

٤٦٤٥ - وعن حكيم بن حزم: أنه سأله النبي ﷺ: أي الصدقة أفضل؟ قال: «ابدأ بمن تَعُولُ [والصَّدَقَةُ عَنْ ظَهُورِ غَنِيٍّ]<sup>(٤)</sup>».

رواه الطبراني في الكبير، وأبو صالح مولى حكيم: لم أجد من ترجمه.

٤٦٤٦ - وعن الحكم بن عمير قال: قال رسول الله ﷺ: «أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - مَنْ أَطْعَمَ مِسْكِينًا مِنْ جُوعٍ ، أَوْ دَفَعَ عَنْهُ مَغْرِمًا ، أَوْ كَشَفَ عَنْهُ كَرْبًا».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: سليمان بن سلمة الخبرائي، وهو ضعيف.

٤٦٤٤ - ١- في الكبير رقم (٧٨٩١): مضعفة.

٢- سورة الزمر، الآية: ١٠.

٣- سورة البقرة، الآية: ٢٧١.

٤- زيادة من الكبير رقم (٣١٢٩).

٤٦٤٦ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٣١٨٧) وفيه أيضاً: عيسى بن إبراهيم القرشي، متوفى.

٦ - ٥٠ - بـ

### الصَّدَقَةُ عَلَى الْأَقْارِبِ، وَصَدَقَةُ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا

٤٦٤٧ - عن أبي أيوب الأنباري قال: قال رسول الله ﷺ :

إِنَّ أَفْضَلَ الصَّدَقَةِ الصَّدَقَةُ عَلَى ذِي الرَّحْمَةِ الْكَاشِعِ .<sup>(١)</sup>

رواه أحمد والطبراني في الكبير، وفيه: الحاجاج بن أرطاة، وفيه كلام.

٤٦٤٨ - وعن حكيم بن حزم: أن رجلاً سأله رسول الله ﷺ عن الصدقات: أيها أفضل؟ قال:

«عَلَى ذِي الرَّحْمَةِ الْكَاشِعِ» .

رواه أحمد والطبراني في الكبير، وإسناده حسن.

٤٦٤٩ - وعن أبي طلحة: أن رسول الله ﷺ قال:

«الصَّدَقَةُ عَلَى الْمِسْكِينِ»<sup>(١)</sup> صَدَقَةٌ وَعَلَى ذِي الرَّحْمَةِ صَدَقَةٌ وَصَلَةٌ .

رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه: من لم أعرفه.

٤٦٥٠ - وعن أم كلثوم بنت عقبة: أن النبي ﷺ قال:

«أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ الصَّدَقَةُ عَلَى ذِي الرَّحْمَةِ الْكَاشِعِ» .

رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح.

٤٦٥١ - وعن أبي أمامة، أن رسول الله ﷺ قال:

٢/١١٧

٤٦٤٧ - رواه أحمد (٤١٦/٥)، وال الكبير رقم (٣٩٢٣).

١ - الكاشع: العدو الذي يضر عداوه ويعطوي عليها كشحة أي باطنها، وال Kash'ah: الخصر.

٤٦٤٨ - رواه أحمد (٤٥٢/٣) وال الكبير رقم (٣١٢٦).

٤٦٤٩ - في أ: المسلمين. بدل: المسكين. والمثبت موافق للمطبع، وال الكبير رقم (٤٧٢٣).

٤٦٥٠ - رواه الطبراني في الكبير (٨٠/٢٥)، والحميدبي رقم (٣٢٨) وقال فيه سفيان بن عيينة: لم اسمعه من الزهري. وانظر مسند الشهارب رقم (١٢٨٢).

٤٦٥١ - انظر الكبير رقم (٧٨٣٤).

«إِنَّ الصَّدَقَةَ عَلَى ذِي قَرَبَةِ يُضَعَّفُ أَجْرُهَا مَرَّتَيْنِ».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: عبد الله بن زَحْرَةُ، وهو ضعيف.

٤٦٥٢ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ :

«وَالَّذِي يَعْتَنِي بِالْحَقِّ لَا يُعَذَّبُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ رَجَمَ الْيَتَمَّ، وَلَأَنَّ لَهُ فِي الْكَلَامِ، وَرَجَمَ يَتَمَّا وَضَعِيفَةً، وَلَمْ يَتَطاوَلْ عَلَى جَاهِدٍ بِفَضْلِ مَا آتَاهُ اللَّهُ» [وقال]:  
«يَا أَمَّةَ مُحَمَّدٍ - وَالَّذِي يَعْتَنِي بِالْحَقِّ - لَا يَقْبِلُ اللَّهُ صَدَقَةً مِنْ رَجُلٍ وَلَهُ قَرَابَةٌ مُحْتَاجُونَ إِلَيْهِ صِلَّتِهِ، وَيَصْرِفُهَا إِلَى غَيْرِهِمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيدهِ، لَا يُنْظَرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: عبد الله بن عامر الإسلامي، وهو ضعيف،  
وقال أبو حاتم: ليس بالمتروك، وبقية رجاله ثقات.

٤٦٥٣ - وعن عبد الله بن مسعود قال: قام رسول الله ﷺ بين الرجال والنساء،  
فحضَّ الرجال على الصدقة، ثم أقبلَ على النساء فتحثَّنَ على الصدقة، فبعثت إليه  
زينب امرأة عبد الله بلاً، فقالت: أقرأ على رسول الله ﷺ من امرأة من المهاجرين  
السلام، ولا تبيَّن له وقل له: هل لها من أجرٍ في زوجها من المهاجرين ليس له شيءٌ،  
وأيتامٌ في حجرها - وهم بنو أخيها - أَنْ تَجْعَلَ صدقتها فيهم؟ فأئَتِي بلَّالَ النَّبِيَّ - ﷺ -  
فقال: «نَعَمْ لَهَا أَجْرًا: أَجْرُ الْقَرَابَةِ، وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ».

رواه الطبراني في الأوسط والبزار بنحوه، وفيه: حجاج بن نصر، وثقة ابن حبان  
وغيره وفيه كلام، ورجال البزار رجال الصحيح.

٤٦٥٤ - وعن أبي هريرة: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ انصرف يوماً من صلاة الصبح ، فأئَتِي  
النساء في المسجد فوقف عليهنَّ ، فقال:

«يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَوَاقِصِ عَقْلٍ وَدِينٍ، أَذْهَبَ بِقُلُوبِ<sup>(١)</sup> ذُوِي  
الْأَلْبَابِ مِنْكُنَّ، وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنَّكُنَّ<sup>(٢)</sup> أَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَتَقَرَّبُنَّ إِلَى اللَّهِ بِمَا

٤٦٥٣ - رواه البزار رقم (٩٤٩) وقال الأعظمي: وأخرجه النسائي في الكبير.

٤٦٥٤ - ١ - في مسنَد أحمد (٢/ ٣٧٣) : لقلوب.

٢ - في أحمد: رأيتكم.

استطعْتُنَّ، وكان في النساء امرأة عبد الله بن مسعود، فأتت إلى عبد الله بن مسعود، فأخبرته بما سمعت من رسول الله ﷺ، وأخذت حلياً لها، فقال ابن مسعود: أين تذهبين بهذا الحلي؟ قالت: أتقرب به إلى الله ورسوله رجاء أن<sup>(٣)</sup> لا يجعلني من أهل النار، فقال: وبلك هلمي فتصدق بي على ولدي فإنما له موضع، فقالت: لا والله حتى أذهب إلى رسول الله ﷺ، فذهب تستاذن على رسول الله - ﷺ - فقالوا للنبي ﷺ: هذه زينب تستاذن يا رسول الله؟ قال: «أئِ الزَّبَابِ [هي]؟» قالوا: ٣/١١٨ امرأة عبد الله بن مسعود، قال: «أَنْذَنُوا لَهَا» فدخلت على النبي - ﷺ - ، فقالت: يا رسول الله إني سمعت منك مقالة، فرجعت إلى ابن مسعود فحدثه، وأخذت حلي<sup>(٥)</sup> أتقرب به إلى الله وإليك، رجاء أن لا يجعلني [الله]<sup>(٤)</sup> من أهل النار، فقال لي ابن مسعود: تصدق بي على ولدي، فإنما له موضع، فقلت: حتى استاذن النبي - ﷺ - ؟ فقال النبي ﷺ: «تَصَدَّقَ بِهِ عَلَيْهِ وَعَلَى بَنِيهِ، فَإِنَّهُمْ لَهُ مَوْضِعٌ» ثم قالت: يا رسول الله، أرأيت ما سمعت منك حين وقفت علينا، «مَا رأَيْتُ مِنْ نَوَّاقِصِ عَقْلٍ [قطٌ]<sup>(٤)</sup> وَلَا دِينَ أَذْهَبَ بِقُلُوبِ ذُوِّ الْأَلْبَابِ مِنْكُنَّ؟» قالت: يا رسول الله، فما نقصان ديننا وعقولنا؟ قال: «أَمَا مَا ذَكَرْتُ مِنْ نَقْصَانِ دِينِكُنَّ فَالْحِيَضَةُ الَّتِي تُصِيبُكُنَّ تَمْكُثُ إِحْدَائِكُنَّ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَمْكُثَ لَا تُصْلِي وَلَا تَصُومُ، فَذَلِكُنَّ مِنْ نَقْصَانِ دِينِكُنَّ، وَأَمَا مَا ذَكَرْتُ مِنْ نَقْصَانِ عَقْلِكُنَّ فَشَهَادَتِكُنَّ إِنَّمَا شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ نَصْفُ شَهَادَةِ الرَّجُلِ<sup>(٦)</sup>.

قلت: في الصحيح طرف منه.

رواه أحمد وأبو يعلى، ورجال أحمد ثقات.

٤٦٥٥ - وعن رأيطة امرأة عبد الله بن مسعود وأم ولده، وكانت امرأة صناع

٣ - في أحمد: لعل الله أن يبدل: رجاء أن.

٤ - زيادة من أحمد.

٥ - في أحمد: وأخذت حلياً.

٦ - ليس في أحمد: الرجل.

اليد<sup>(١)</sup>، قال: فكانت تُتفق عليه وعلى ولده من صنعتها، قالت: فقلت لعبد الله: لقد شغلتني أنت وولدك عن الصدقة، فما أستطيع أن أتصدق معكم بشيء؟ فقال لها عبد الله: والله ما أحب إن لم يكن لك في ذلك أجرًان تفعلي!! فأتأت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالت: يا رسول الله إبني امرأة ذات صنة، أبيع منها، وليس لي ولا ولادي ولا لزوجي نفقة غيرها، وقد شغلوني عن الصدقة، فما أستطيع أن أتصدق بشيء، فهل لي من أجر فيما أنفقت عليهم<sup>(٢)</sup>? فقال لها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«أنفقي عليهم، فإنَّ لك في ذلك أجرٌ ما أنفقت عليهم».

رواه أحمد والطبراني في الكبير، وفيه: ابن إسحاق، وهو مدلس ولكنه ثقة، وقد توبع.

٤٦٥٦ - وعن أبي سعيد الخدري، أنه قال: خرج رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أضحى، أو فطر فصلى، ثم انصرف، فوعظ الناس وأمرهم بالصدقة، وقال: «يا أيها الناس، تصدقوا»، ثم انصرف فمر على النساء، فقال لهن: «تصدقن فإني رأيتكم أكثر أهل النار»، فقلن: بم ذاك يا رسول الله؟ قال: «إنكم تكثرون اللعن، وتکفرن العشير، ما رأيتم من ناقصات عقلٍ ودينٍ أذهب لقلب الرجل الحازم من إحداكم، يا معاشر النساء»، فقلن: ما نقصان عقلها ودينه يا رسول الله؟ قال: «إليس شهادة المرأة بنصف شهادة الرجل؟، فذلك من نقصان عقلها، إليس إذا حاضرت المرأة لم تصل؟»، قلن: ٣/١١٩ بلـ، قال: «فذلك من نقصان دينها»، قال: ثم انصرف، فلما صار إلى منزله جاءته امرأة عبد الله بن مسعود تستأذن عليه، فقيل: يا رسول الله هذه زينب تستأذن عليك؟ قال: «أي الزيات؟» قيل: امرأة عبد الله بن مسعود، قال: «أذن لها»، فاذن لها، فقالت: يا نبي الله إنك أمرتنا اليوم بالصدقة، وعندى حلبي لي، فأردت أن أتصدق به، فزعم ابن مسعود أنه هو ولده أحق من تصدق به عليهم، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صدق ابن مسعود، زوجك وولدك أحق من تصدق به عليهم».

٤٦٥٥ - ١- أي لها صنة تعلمها بيدها.

٢- ليس في أحمد (٥٠٣/٣): عليهم. وانظر الكبير (٢٤-٢٦٣-٢٦٤).

٤٦٥٦ - رواه البزار رقم (٩٥٠) والبخاري في صحيحه، انظر فتح الباري (٢٠٩/٣).

رواہ البزار ورجاله ثقات.

الوداع:

«يا مُعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقُنَّ وَلَوْ مِنْ حُلَيْكَنْ فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ»، فَأَتَتْ رَبِّبُ  
فقالت: يا رسول الله، زوجي محتاج، فهل يجوز لي أن أعود عليه؟ قال: «نعم، لك  
أجران».

رواہ الطبراني في الكبير، وفيه: الحسن بن عازب، ولم أجده من ترجمه.

## ٦ - ٥١ - بَلْبَ في نفقة الرَّجُلِ على نفسه وأهله وغير ذلك

٤٦٥٨ - عن عمرو بن أمية قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:  
«ما أَعْطَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَهُوَ صَدَقَةٌ».

رواہ أحمد، وفيه: محمد بن أبي حميد، وهو ضعيف.

٤٦٥٩ - وعن العرياض بن سارية قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:  
«إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا سَقَى امْرَأَتَهُ مِنَ الْمَاءِ أُجْرًا» قال: فأتيتها فسقيتها، وحدثتها بما  
سمعت من رسول الله ﷺ.

رواہ أحمد والطبراني في الكبير والأوسط، وفيه: سفيان بن حسين، وفي حدیثه  
عن الزهری ضعف وهذا منها.

٤٦٦٠ - وعن المقدام بن معدي يکرب قال: قال رسول الله ﷺ:

٤٦٥٧ - انظر الكبير (٢٤/٢١٠).  
٤٦٥٨ - رواه أحمد (٤/١٧٩)، وهو في سن النسائي الكبير - انظر تحفة الأشراف رقم (١٧٠٥)، ورواہ  
أبويعلي رقم (٦٨٧٧) مطلباً بلطف: «كل ما صنعت إلى أهلك فهو صدقة عليهم»، بإسناد جيد.

٤٦٥٩ - انظر (٧٥٦٢) رواه أحمد (٤/١٢٨) عن طريق سفيان عن خالد بن سعد. والطبراني في الكبير  
(٢٥٨/١٨) والأوسط رقم (٨٥٨) من طريق سفيان عن خالد بن يزيد، وليس في الإسناد الزهرى،  
وتسمية شيخ سفيان في هذا الحديث مضطربة.  
٤٦٦٠ - رواه أحمد (٤/١٣٢، ١٣١) والطبراني في الكبير (٢٠/٢٦٨) أيضاً.

«ما أطعْمَتْ نَفْسَكَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَمَا أطعْمَتْ وَلَذِكَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَمَا أطعْمَتْ رَوْجُوكَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَمَا أطعْمَتْ خَادِمَكَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ».

رواه أحمد ورجاله ثقات.

قلت: وتأتي لهذه الأحاديث وغيرها طرق في النكاح إن شاء الله.

٤٦٦١ - وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ :

«مَنْ كَانَ لَهُ بَيْتَانِ أوْ أُخْتَانِ أوْ عُمَّتَانِ أوْ خَالَتَانِ وَعَالَهُنَّ، فَبَعْثَتْ لَهُ ثَمَانِيَّةُ أَبْوَابٍ الْجَنَّةَ - يَا عَبَادَ اللَّهِ أَعْيُنُهُ، يَا عَبَادَ اللَّهِ أَعْطُوهُ، يَا عَبَادَ اللَّهِ أَفْرِضُوهُ».

رواہ الطبرانی فی الأوسط، وفیه: عمر بن حبیب العَدُوی، وہو متروک.

٤٦٦٢ - وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ :

«مَا أَنْفَقَ الْمَرْءُ عَلَى نَفْسِهِ وَلَدِيهِ وَأَهْلِهِ، وَذِي رَحْمَةِ وَقَرَابَتِهِ، فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ».

رواہ الطبرانی فی الأوسط، وفیه: مسْوَرُ بن الصَّلَتِ، وہو متروک.

٤٦٦٣ - وعن معاذ بن جبل قال: أقبل رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، مَنْ أُعْطَى مِنْ فَضْلِكَ مَا خَوَلَنِي اللَّهُ؟ قال:

«إِبْدَا بِأُمْكَ وَأَبِيكَ وَأَخْتَكَ وَأَخِيكَ، وَالْأَدْنِي فَالْأَدْنِي، وَلَا تَنْسَوْا الْجِيرَانَ وَذَا الحاجة».

رواہ الطبرانی فی الكبير، وفیه: عَبَادُ بْنُ أَحْمَدَ الْعَرْزَمِي، وہو ضعیف.

٤٦٦٤ - وعن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ :

«الْيَدُ الْعُلِيَا أَفْضَلُ<sup>(١)</sup> مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَا بِمَنْ تَعُولُ: أُمَّكَ وَأَبَاكَ، وَأَخْتَكَ وَأَخَاكَ، وَأَنْتَكَ فَادْنَاكَ».

رواہ الطبرانی فی الكبير وإسناده حسن.

٤٦٦٣ - انظر الكبير (٢٠ / ١٥٠) وعبد الله بن أحمد العزمي: متروک.

٤٦٦٤ - في أ: خير. بدل: أفضل. الموافقة للمطبع، والکبیر رقم (١٠٤٠٥).

٤٦٦٥ - وعن صَعْضُهُ بْنِ نَاجِيَةَ قَالَ: دَخَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَبِّيْ مَا فَضَّلْتَ لِيَ الْفَضْلَةَ خَيْرًا لِلنَّاسِ وَأَبْشِرْتَنِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«أُمُّكَ وَأَبَاكَ، وَأَخْتَكَ وَأَخَاكَ، وَأَدْنَاكَ أَدْنَاكَ».

رواہ الطبرانی فی الكبير، وفيه: من لم أعرفه.

٤٦٦٠ - وعن أبي أمامة قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَنْفَقَ عَلَى نَفْسِهِ نَفْقَةً يَسْتَعْفُ بِهَا، فَهِيَ صَدَقَةٌ، وَمَنْ أَنْفَقَ عَلَى امْرَأِهِ وَوْلَدِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ، فَهِيَ صَدَقَةٌ».

رواہ الطبرانی فی الأوسط والکبیر بإسنادين أحدهما حسن.

٤٦٦٧ - وعن عبد الله بن أبي أوفى قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَفْقَةُ الرَّجُلِ عَلَى أَهْلِهِ صَدَقَةٌ».

رواہ الطبرانی فی الأوسط والکبیر، وفيه: محمد بن كثیر الكوفي، وهو ضعيف.

قلت: وبقية أحاديث النفقه في النكاح.

## ٦ - بَلْبَلُ فِي الْمُكْثِرِينَ

٤٦٦٨ - عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْكَ الْمُكْثِرُونَ» قالوا: إِلَّا مَنْ؟ قال: «هَلْكَ الْمُكْثِرُونَ» قالوا: إِلَّا مَنْ؟ قال: حتى خَفَنَا أَنْ تَكُونَ قَدْ وَجَبَتْ، قال: «إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا، وَقَلِيلٌ مَا هُمْ».

٤٦٦٥ - انظر الكبير رقم (٧٤١٣).

٤٦٦٦ - انظر الكبير رقم (٧٤٧٦) و (٧٩٣٢).

٤٦٦٨ - رواه أحمد (٥٢/٢)، وأبو يعلى رقم (١٠٨٣) أيضاً. وانظر ابن ماجة رقم (٤١٢٩).

١ - عطية: قال الهيثي رقم (١٠٨٥٢): متروك.

قلت: رواه ابن ماجة باختصار.

رواہ أحمد، وفیه: عطیة بن سعید، وفیه کلام وقد وثق.

٤٦٦٩ - وعن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ :

يَا أَبَا ذُرٍّ، أَيُّ جِلْ جِلْ هَذَا؟ قلت: أَحَد يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيْدِهِ مَا يَسْرُنِي أَنَّهُ لِي قِطْمَاعًا ذَهَبَ، أَنْفَقْتُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - أَدْعُ مِنْهُ قِيرَاطًا» قَالَ: قلت: قِنْطَارًا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «قِيرَاطًا» قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَاتٍ [ثُمَّ] قَالَ: «يَا أَبَا ذُرٍّ<sup>(١)</sup> إِنَّمَا أَقُولُ الَّذِي هُوَ أَقْلُّ، وَلَا أَقُولُ الَّذِي هُوَ أَكْثَرُ».

رواہ أحمد، وفیه: مالک بن أبي حفصة، وفیه کلام.

٤٦٧٠ - وعن أبي السَّلِيل قال: وقف علينا رجلٌ في مجلسنا بالبقيع، فقال:

٢/١٢١

حدثني أبي أو عمي أنه رأى رسول الله ﷺ بالبقيع وهو يقول:

«مَنْ يَتَصَدَّقُ بِصَدَقَةٍ أَشْهَدَ لَهُ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ» قَالَ: فَحَلَلتْ [مِنْ] عِمَّامَتِي لَوْثَا أو لَوْثَيْنِ<sup>(١)</sup>، وَإِنَّا أُرِيدُ أَنْ أَصْنِقَ بِهِمَا، فَأَدْرَكَنِي مَا يَنْدِرُكُ بْنِي آدَمَ، فَعَفَدْتُ<sup>(٢)</sup> عَلَى عِمَّامَتِي فَجَاءَ رَجُلٌ وَلَمْ أَرْ رَجُلًا بِالبَقِيعِ أَشَدَّ سُوادًا [أَصْفَرَ]<sup>(٣)</sup> مِنْهُ، وَلَا آدَمَ، يَعِيزُ بَنَاقَةً<sup>(٤)</sup>، لَمْ أَرْ بِالبَقِيعِ نَاقَةً أَحْسَنَ مِنْهَا، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصْدَقَةٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: دُونْكَ هَذِهِ النَّاقَةِ، قَالَ: فَلَمَزَهُ رَجُلٌ، قَالَ: هَذَا يَتَصَدَّقُ بِهِنَّهُ، فَوَاللَّهِ لَهِ خَيْرٌ مِنْهُ، قَالَ: فَسَمِعَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «كَذَبْتَ بِلْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ وَمِنْهَا» ثَلَاثَ مَرَاتٍ، ثُمَّ قَالَ: «وَلَيْلٌ لِأَصْحَابِ الْمِئَنِ مِنَ الْإِبْلِ»، [ثَلَاثَةٌ]<sup>(٥)</sup>. قَالُوا: إِلَّا مِنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ:

٤٦٦٩ - انظر رقم (٤٥٧٠).

١ - زيادة من مسنده أحمد (٥١٤٩).

٢ - في أ: أقول الله الذي.

٤٦٧٠ ١ - أي لفظ أو لفتين.

٢ - في الأصل: فقدت. والتصحيح من أحمد (٥/٣٤).

٣ - زيادة من المستند.

٤ - في الأصل: بعين ناقه. والتصحيح من أحمد. وبغيره من عمار الفرس إذا انطلق من مرتبيه مارا على وجهه.

«إِلَّا مَنْ قَالَ هَذَا وَهَذَا» وجمع بين كفيه عن يمينه وعن شماله، ثم قال: «قَدْ أَفْلَحَ  
الْمُجْهَدُ الْمُزْهَدُ» ثلثاً «الْمُزْهَدُ<sup>(٥)</sup>» في العيش، «الْمُجْهَدُ<sup>(٦)</sup>» في العبادة». رواه أحمد، وفيه: رجل لم يسم.

٤٦٧١ - وعن عبد الرحمن بن أبيزى قال: قال رسول الله ﷺ :

«هَلَّكَ الْمُكْثِرُونَ إِلَّا مَنْ قَالَ هَذَا وَهَذَا».

رواوه الطبراني في الكبير، وفيه: عمران بن سليمان، قال فيه الأزدي: يعرف وينكر.

قلت: وتأتي أحاديث من نحو هذا في الرهد إن شاء الله.

## ٦ - بَلْبَ فِيمَنْ تُفْتَحُ عَلَيْهِمُ الدُّنْيَا

٤٦٧٢ - عن المسور بن مخرمة قال: سمعت الأنصاراً أن أبا عبيدة قدم بمالٍ من قبل البحرين، وكان النبي ﷺ بعنه إلى<sup>(١)</sup> البحرين، فوافوا مع رسول الله ﷺ صلاة الصبح، فلما انصرف [رسول الله ﷺ]<sup>(٢)</sup> تعرضا له، فلما رأاهم تبسم وقال: «لَعَلَّكُمْ سَمِعْتُمْ أَنَّ أَبَا عَبِيدَةَ بْنَ الْجَرَاحَ قَدِمَ وَقَدِمَ بِمَالٍ؟» قالوا: أجل يا رسول الله، قال: «أَبْشِرُوكُمْ وَأَمْلُوكُمْ خَيْرًا، فَوَاللَّهِ مَا الْفَقْرُ أَخْشَى عَلَيْكُمْ، وَلَكُنْ إِذَا صَبَّتْ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا فَتَنَاسَسُوكُمْ كَمَا تَنَاسَسَهَا مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ».

رواوه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

٤٦٧٣ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ :

٥ - المُزْهَدُ: القليل الشيء.

٦ - في الأصل: المجد. والتصحيح من أحمد، والمُجْهَدُ: ذو جهد ومشقة، وهو من اجهد دابته إذا حمل عليها في السير فوق طاقتها.

٤٦٧٢ - ١ - في أحمد (٤/٣٢٧): على البحرين.

٢ - زيادة من المستند.

٤٦٧٣ - انظر أحمد رقم (٨٠٦٠).

«ما أخْشَى عَلَيْكُمُ الْفَقْرَ وَلَكُنْ أَخْشَى عَلَيْكُمُ التَّكَاثُرَ، وَمَا أَخْشَى عَلَيْكُمُ الْخَطَا  
وَلَكُنْ أَخْشَى عَلَيْكُمُ الْعَمَدَ».

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

٤٦٧٤ - وعن أبي سنان الدؤلي ، أنه دخل على عمر بن الخطاب ، وعنه نفر من المهاجرين الأوَّلين ، فأرسل عمر إلى سَفَط أُتي به من قلعةٍ من العراق ، فكان فيه خاتم ، فأخذه بعض بنية ، فادخله في فيه ، فانتزعه عمر منه ، ثم بكى عمر ، فقال له مَنْ عنده: لم تبكي ، وقد فتح الله لك ، وأظهرك على عدوِك ، وأقرَّ عينك؟ قال عمر: [إني] <sup>(١)</sup> سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«لَا تُفْتَحُ الدُّنْيَا عَلَى قَوْمٍ <sup>(٢)</sup> إِلَّا أَلْقَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ - بَيْنَهُمُ الْعِدَاوَةُ وَالْبُغْضَاءُ  
إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَأَنَا أُشْفِقُ مِنْ ذَلِكَ».

رواه أحمد وأبو يعلى في الكبير ، وفيه: ابن لهيعة ، وفيه كلام .

٤٦٧٥ - وعن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ :

«إِنَّ هَذَا الدِّينَارَ وَالدِّرْهَمَ أَهْلُكَا مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ وَلَا أَرَاهُمَا إِلَّا مُهْلِكَائُمْ».

رواوه الطبراني في الكبير ، وفيه: يحيى بن المنذر ، وهو ضعيف .

قلت: وتأتي أحاديث من نحو هذا في الزهد إن شاء الله .

## ٦ - ٥٤ - ١ - بَلْلَهَمَّ اعْطِي مُنْفِقاً خَلْفًا

٤٦٧٦ - عن أبي الدرداء قال: قال ﷺ :

«مَا طَلَعَتْ شَمْسٌ قَطُّ إِلَّا بُعِثَتْ بِجَنْبِتِهَا مَلَكًا يُنَادِيَانِ يُسْمِعُانِ أَهْلَ الْأَرْضِ إِلَّا

٤٦٧٤ - ١ - زيادة من المسند رقم (٩٣).

٢ - في المسند: أحد. بدل: قوم.

٤٦٧٥ - رواه الطبراني في الكبير رقم (١٠٦٩)، وله شواهد صحيحة انظرها في الصحيحه رقم (١٧٠٣) وفي الجزء الأول من عالم التراث، في «تذكرة المؤتسي» بمن حديث ونسى للسيوطى، والحلبة لأبي نعيم (١/٢٦١) و(٤/١٠٢) و(٤/١١٢).

الثقلين : يا أيها الناس ، هلموا إلى ربكم فإن ما قبل وكم خير مما كثر وألهى ، ولا آبْتْ شمْسَ قُطْ إِلَّا بُعْثَ بِجَنْبِيَّهَا مَلْكَانِ يَنْادِيَانِ يُسْمِعُانِ أَهْلَ الْأَرْضِ إِلَّا الثقلين : اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقاً خَلْفَهُ وَأَعْطِ مُمْسِكاً تَلَفَّهُ<sup>(١)</sup> .

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

٤٦٧٧ - وعن عبد الرحمن بن أبي سبارة قال : دخلت أنا وأبي على

رسول الله ﷺ فقال لأبي :

«هذا ابنك؟» قلت : نعم ، قال : «ما اسمه؟» قال : الحباب ، قال : «لا تسمه الحباب فإن الحباب شيطان ، ولكن هو عبد الرحمن» ثم قال لأبي : «ماذا لك من المال؟» قال : لي من أنواع المال ، أتصدق به وأغrieve وأحمل ، ولكن أنفقه [فيه] ، فيذهب ، ثم أقيده ، فقال رسول الله ﷺ : «أما علمت أن ملكا ينادي في السماء : اللَّهُمَّ اجْعَلْ لِمُنْفِقِ خَلْفَهُ وَلِمُمْسِكِ مَالِهِ تَلَفَّهُ» قلت : يا رسول الله بمَاذا أوبر ؟ قال : «بسبعين اسم ربك الأعلى» و «قل يا أيها الكافرون» و «قل هو الله أحد» .

رواه الطبراني في الكبير ، وفيه : سويد بن عبد العزيز وهو ضعيف .

٤٦٧٨ - وعن عائشة : أن سائلًا سأله ، فأمرت الخادم ، فأخرج له شيئا ، فقال

النبي ﷺ لها :

«يا عائشة ، لا تُحصي فَيُحصِّي الله - عز وجل - عليك» .

رواه أحمد ورجاله ثقات .

## ٦ - ٥٤ - باب في الإنفاق

٤٦٧٩ - عن أنس ، عن النبي ﷺ قال :

«مَا مِنْ عَبْدٍ إِلَّا وَلَهُ ثَلَاثَةُ أَخْلَاءٌ ، فَإِمَّا خَلِيلٌ فَيَقُولُ : مَا أَنْفَقْتَ فَلَكُ ، وَمَا أَنْسَكْتَ فَلِيَسَ لَكَ ، فَذَلِكَ مَالُهُ» .

٢/١٢٣

٤٦٧٦ - في المستند (٥/١٩٧) : مسماً مالاً . وانظر صحيح ابن حبان رقم (٦٨٩) و (٣٣٣٠) .

٤٦٧٨ - رواه أحمد وابنه عبد الله (٦/٧٠ - ٧١) عن ابن أبي شيبة .

٤٦٧٩ - انظر الأوسط رقم (٢٥٣٩) .

قلت: فذكر الحديث ويأتي بتمامه في الزهد إن شاء الله .  
رواه الطبراني في الأوسط ورجله ثقات وفي بعضهم كلام .

٤٦٨٠ - وعن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ :

«نَشَرَ اللَّهُ عَبْدِينَ مِنْ عِبَادِهِ أَكْثَرَ لَهُمَا الْمَالُ وَالْوَلَدُ فَقَالَ لَأَحَدِهِمَا: أَيْ فَلَانُ بْنُ فَلَانٍ؟ قَالَ: لَبِّيكَ رَبُّ وَسَعْدِيْكَ، قَالَ: أَلَمْ أَكْثُرْ لَكَ مِنَ الْمَالِ وَالْوَلَدِ؟ قَالَ: بَلِّي، أَيْ رَبُّ. قَالَ: وَكَيْفَ صَنَعْتَ فِيمَا أَتَيْتُكَ؟ قَالَ: تَرَكْتُهُ لِوَلَدِي مَخَافَةَ الْغَيْلَةِ عَلَيْهِمْ. قَالَ: أَمَا إِنَّكَ لَوْ تَعْلَمُ الْعِلْمَ لَضَحِحْتَ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتَ كَثِيرًا. أَمَا إِنَّ الَّذِي تَحْوِفَتْ عَلَيْهِمْ قَدْ أَنْزَلْتُ بِهِمْ. وَيَقُولُ لِلآخر: أَيْ فَلَانُ بْنُ فَلَانٍ؟ فَيَقُولُ: لَبِّيكَ أَيْ رَبُّ وَسَعْدِيْكَ. قَالَ لَهُ: أَلَمْ أَكْثُرْ لَكَ مِنَ الْمَالِ وَالْوَلَدِ؟ قَالَ: بَلِّي أَيْ رَبُّ قَالَ: فَكَيْفَ صَنَعْتَ فِيمَا أَتَيْتُكَ؟ قَالَ: أَنْفَقْتُ فِي طَاعَتِكَ وَوَنَفَقْتُ لِوَلَدِي مِنْ بَعْدِي بِحُسْنِ طَوْلِكَ<sup>(١)</sup>. قَالَ: أَمَا إِنَّكَ لَوْ تَعْلَمُ الْعِلْمَ لَضَحِحْتَ كَثِيرًا وَلَبَكَيْتَ قَلِيلًا أَمَا إِنَّ الَّذِي قَدْ وَنَفَقْتَ لَهُمْ بِهِ قَدْ أَنْزَلْتُ بِهِمْ».

رواه الطبراني في الصغير والأوسط ، وفيه: يوسف بن السَّفَر<sup>(٢)</sup> ، وهو ضعيف.

٤٦٨١ - وعن ابن عباس قال:

خرج النبي ﷺ على أصحابه ذات يومٍ وفي يده قطعةٌ من ذهبٍ، فقال عبد الله بن عمر:

«ما كانَ مُحَمَّدًا قَاتِلًا لِرَبِّهِ لَوْ مَا تَوْهَدَ عِنْهُ؟» فقسمها قبل أن يقوم ، وقال: «ما يُسْرُنِي أَنَّ لِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ مِثْلَ هَذَا الْجَبَلِ» - وأشار إلى أحد - «ذَهَبًا وَفَضَّةً، فَيَنْفَقُهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَيَرْكُ مِنْهَا دِينارًا».

٤٦٨٠ - ١ - نَشَرَ: أحى.

٢ - في الصغير رقم (٦٠٠): عدل ذلك. بدل: طولك.

٣ - في الأصل: ابن العز، والتصحيح من الصغير. وفيه أيضاً شيخ الطبراني عبد الله بن محمد الغريابي: غير مترجم.

٤٦٨١ - رواه الطبراني في الكبير رقم (١١٦٩٧) وفيه: شيخ الطبراني جبرون بن عيسى، مجاهول ويعنى بن سليمان الحفري، ضعيف.

قال ابن عباس: قُبِضَ رسول الله ﷺ يوم قُبْضٍ ولم يَدْعَ ديناراً ولا درهماً ولا عبداً ولا أمّةً، ولقد ترك دُرْعَةً مرهونةً عند رجلٍ من اليهود بثلاثين صاعاً من شعيرٍ كان يأكلُ منها ويُطعم عياله<sup>(١)</sup>.

رواہ الطبرانی فی الکبیر ورجاله موثقون.

٤٦٨٢ - وعن ابن عباس، أن النبي ﷺ التفت إلى أحد فقال: «والذی نفسي بيده، ما يَسِّرُنِي أَنْ أَحْدَأَ بِحَوْلٍ<sup>(٢)</sup> لَا لِمُحَمَّدٍ ذَهَبًا أَنْفَقْهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَمْوَاتٌ يَوْمَ أَمْوَاتٌ وَأَدْعُّ مِنْهُ دِينارِيْنِ إِلَّا دِينارِيْنِ أَعِدُّهُمَا لِدِينِ<sup>(٣)</sup> كَانَ عَلَيَّ».

رواہ الطبرانی فی الکبیر ورجاله ثقات، ورواه أحمد.

٤٦٨٣ - وعن سَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ: أن رسول الله ﷺ كان يقول: «إِنِّي لَأَلْجُّ هَذِهِ الْفُرْقَةَ مَا أَجْهَاهَا إِلَّا<sup>(٤)</sup> خَشِيَّةً أَنْ يَكُونَ فِيهَا مَا لَمْ فَأَتُوفَّ فِيمَا أَنْفَقْتُهُ».

رواہ الطبرانی فی الکبیر وإسناده حسن.

٤٦٨٤ - وعن سَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ: أن رسول الله ﷺ كان يقول لنا: «إِنِّي وَاللَّهِ مَا يَسِّرُنِي<sup>(٥)</sup> أَنْ لِي أَحْدَأَ ذَهَبًا كُلَّهُ ثُمَّ أُورِثَهُ».

رواہ الطبرانی فی الکبیر وفي إسناده ضعف.

٤٦٨٥ - وعن سهل بن سعد قال: كانت عند رسول الله ﷺ سبعة دنانير وضعها عند عائشة، فلما كان عند مرضه قال:

١ - في الکبیر: يطعم منه عياله.

٤٦٨٢ - انظر (١٧٠٤٦) و (١٧٥٥٥).

١ - في الکبیر رقم (١١٨٩٩): هذا يحول. بدل: أحداً تحول.

٢ - في الکبیر: إن كان علي.

٤٦٨٣ - ١ - في الکبیر رقم (٧١٠٥): ما أجهاه حينئذ إلا.

٤٦٨٤ - ١ - في الکبیر رقم (٧٠٧٤): سرني.

«يا عائشة أبغضي<sup>(١)</sup> بالذهب إلى عليٍ ثم أغضي عليه، وشغل عائشة ما به، حتى قال ذلك مراراً، كل ذلك يُغمى على رسول الله ﷺ ويشغل عائشة ما به، فبعث [به]<sup>(٢)</sup> إلى عليٍ فتصدق بها، وأمسى رسول الله ﷺ في جَدِيد الموت ليلة الإثنين، فأرسلت عائشة بمصباحٍ لها إلى امرأةٍ من نسائها فقالت: أهدي لنا في مصباحنا من عَكْتِك<sup>(٣)</sup> السُّمْنَ فإنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أَسْمَى فِي جَدِيدِ الْمَوْتِ.

رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح.

قلت: وتأتي أحاديث من نحو هذا في الزهد إن شاء الله.

٤٦٨٦ - وعن سعيد بن عامر بن جذيم قال: بلغ عمر أنه لا يدخل في بيته من الحاجة، فبعث إليه عشرة آلاف، فأخذها فجعل يُفرِّقُها صرراً، فقالت له امرأته: أين تذهب بهذه؟ قال: أذهب بها إلى من يرجع لنا فيها، فما أبقى لنا<sup>(٤)</sup> إلا شيئاً سيراً، فلما نفذ الذي كان عندهم، قالت له امرأته: اذهب إلى بعض أصحابك الذين أعطيتهم يُرجحون لك، فخذ من أرباحهم، وجعل يُدافِعُها ويُمَاطِلُها حتى طال ذلك، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«لو أنَّ حَوْرَاءَ اطَّلَعَتْ أَصْبَعًا مِنْ أَصْبَعِهَا لَوْجَدَ رِيحَهَا كُلُّ ذِي رُوحٍ، فَإِنَّا أَدْعُهُنَّ لَكُنَّ، لَا<sup>(٥)</sup> - وَاللَّهِ - لَأَنْتَ أَحَقُّ أَنْ أَدْعُكُنَّ لَهُنَّ مِنْهُنَّ لَكُنَّ».

رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات. وله طرق في صفة الجنة.

٤٦٨٧ - وعن مالك الدار: أن عمر بن الخطاب أخذ أربع مئة دينارٍ فجعلها في

٤٦٨٥ - ١- في الكبير رقم (٥٩٩٠): أذهبي.

٢- زيادة من الكبير.

٣- في الكبير: عكك.

٤- في أ: حَدِيد. وَالجَدِيدُ: الْمَوْتُ.

٤٦٨٦ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٥٥١١) ونسبة الحافظ في الإصابة (١٠/٣) إلى أبي يعلى. فعلمه في الكبير.

١- في الكبير: منها. بدل: لنا.

٢- ليس في الكبير: لا.

٤٦٧٨ - رواه الطبراني في الكبير (٣٣/٢٠) ومن طريقه أبو نعيم في الحلية (٢٣٧/١).

صرةً فقال للغلام: اذهب بها إلى أبي عبيدة بن الجراح، ثم تله<sup>(١)</sup> في البيت ساعة حتى تنظر ما يصنع؟ فذهب بها الغلام إليه، فقال: يقول لك أمير المؤمنين أجعل هذه في بعض حاجاتك، فقال: وصله الله ورحمه ثم قال: تعالى - يا جارية - اذهب بهذه السبعة إلى فلان، وبهذه الخمسة إلى فلان، وبهذه الخمسة إلى فلان. حتى أنفذها، فرجع الغلام إلى عمر فأخبره فوجده قد أعدَّ مثلها للمعاذ بن جبل، فقال: اذهب بها إلى معاذ بن جبل، وتله في البيت حتى تنظر ما يصنع؟! فذهب بها إليه، فقال: يقول لك أمير المؤمنين: أجعل هذه في بعض حاجاتك، فقال: رحمة الله ووصله. تعالى - يا جارية - اذهب إلى بيت فلان بهذا، اذهب إلى بيت فلان بهذا، فاطلعت امرأة معاذ وقالت: ونحن والله مساكين فأعطيتنا، فلم يبق في الخرقة إلا ديناران، فدحى بهما إليها، ورجع الغلام إلى عمر فأخبره، فسرَ بذلك، وقال: إنهم أخوة بعضهم من

٣١٢٥ بعض.

رواه الطبراني في الكبير، ومالك الدار: لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

٤٦٨٨ - وعن عمرو بن حيَّان الطائي قال: كان رافع بن عميرة السَّيِّسي يُعذَّبْ  
أَهْلَ ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ، وَيَسْقِيْهِمُ الْقَرْطَمَةَ<sup>(١)</sup> [يعني: الحَيْسَ]<sup>(٢)</sup> وليس له إلا قميص واحد، هو للبيت<sup>(٣)</sup>، وهو للجمعة.

رواه الطبراني في الكبير، وعمرو بن حيَّان: لم أعرفه.

## ٦ - ٥٥ - بَلْبَلُ فِي الْأَدَخارِ

٤٦٨٩ - عن أبي أمامة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:  
«مَا مِنْ عَبْدٍ يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ فَيُرَكِّ أَصْفَرَ وَلَا أَبْيَضَ<sup>(١)</sup> إِلَّا كُوَيْ بِهِ».

١ - تله: من اللهو، أي تشاغل وتعلل.

٢ - القرطمة: حب العصفر.

٣ - زيادة من معجم الطبراني الكبير رقم (٤٤٦٦).

٤ - في الكبير: وماه إلا قميص... للبيت.

٥ - في الكبير رقم (٧٦٣٦): وأبيض.

رواہ الطبرانی فی الكبير، وفیه: بقیة، وهو مدلس.

٤٦٩٠ - وعنه أبی ذر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ أُوكِأَ عَلَى ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، وَلَمْ يَنْفَقْهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَانَ جَمْرًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُنْكَوِي بِهِ».

رواہ الطبرانی فی الكبير، وأحمد بن حمود، ورجاله ثقات، وله طریق رجالها  
رجال الصحيح.

٤٦٩١ - وعن بلاط قال: [قال لي] رسول الله ﷺ : «يا بلاط! مُتْ فَقِيرًا، وَلَا تَمْتَ غَنِيًّا» قلت: وكيف لي بذلك؟ قال: «ما رُزِقْتَ فَلَا تُخْبِئْ، وَمَا سُئِلْتَ فَلَا تَمْنَعْ» فقلت: يا رسول الله، وكيف لي بذلك؟ قال: «هو ذاك أو النار».

رواہ الطبرانی فی الكبير، وفیه: طلحة بن زید القرشی، وهو ضعیف.

٤٦٩٢ - وعن قيس بن أبي حازم قال: دخلنا على سعد<sup>(١)</sup> بن مسعود نعوه  
فقال: ما أدری ما يقولون؟ ولكن ليت ما في تابوتی هذا جمر، فلما مات نظروا فإذا  
فيه ألف أو ألفان<sup>(٢)</sup>.

رواہ الطبرانی فی الكبير ورجاله رجال الصحيح.

٤٦٩٣ - وعنه أبی أمامة قال: توفي رجل على عهد رسول الله ﷺ وترك دينارين  
ديناراً عليه، وليس له وفاء، فأبی رسول الله ﷺ أن يُصلّی عليه، وقال:  
«صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ» فقام أبو قتادة فقال: أنا أقضی عنه، فقام رسول الله ﷺ  
فصلیٰ عليه.

٤٦٩٠ - انظر أحمد (٥/١٥٦، ١٦٤، ١٦٥، ١٧٥)، والبخاري رقم (١٦٣٤) و(١٦٤١).

٤٦٩١ - في الأصل: سعید. والتصحیح من الكبير رقم (٥٤٠٨).

٤٦٩٢ - في الكبير: أو ألفين.

٤٦٩٤ - وذكر أيضاً: أن رجلاً توفي على عهد رسول الله ﷺ وترك دينارين، فقال رسول الله ﷺ: «كَيْتَنْ». .

٤٦٩٥ - وفي رواية: توفي رجل على عهد رسول الله ﷺ فلم يوجد له كفْن [فأْتَى النَّبِيُّ ﷺ] فقال: «انظُرُوا إِلَى دَاخِلَةِ إِزَارِهِ»، فاصبِرْ دينار أو ديناران، فقال: «كَيْتَانْ». .

٤٦٩٦ - وفي رواية: توفي رجل من أهل الصفة، فوجد في مئزره [دينار، فقال رسول الله ﷺ: «كَيْتَةُ»، ثم توفي آخر، فوجد في مئزره<sup>(١)</sup> ديناران فقال رسول الله ﷺ: «كَيْتَانْ»]. .

رواوه الطبراني في الكبير وبعض طرقه رجاله رجال الصحيح غير شهر بن حوشب وهو ثقة وفيه كلام.

قلت: وتأتي أحاديث من هذا في الزهد إن شاء الله.

٤٦٩٧ - وعن عبد الله بن أبي الهذيل قال: دخلنا على خباب فرأيت في بيته دراهم، مكشوفة<sup>(١)</sup> فقلت: ما هذه؟ قال: بعث ضيعتي الفلانية وقد أنفقتها، ما أرى أحداً أحق به مني.

رواوه الطبراني في الكبير، وفيه: رجل لم يسم<sup>(٢)</sup>.

٤٦٩٨ - وعن بلال قال: دخل رسول الله ﷺ وعندى شيء من تمر، فقال: «ما هذا؟»، فقلت: أدخلْنَا لشَيَّاناً، فقال: «ما تخافُ أَنْ تَرَى لَهُ بُخَاراً في جَهَنَّمْ».

٤٦٩٩ - وفي رواية: قال رسول الله ﷺ:

٤٦٩٦ - انظر (١٠/٢٤٠) وأحمد (٥/٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٨)، (٢٥٨).

١ - زيادة من الكبير رقم (٧٥٧٣) و (٧٥٧٤).

٤٦٩٧ - في الأصل: بادية، وهي مخالفة للمطبع والkiller رقم (٣٧٠٦).

٢ - الذي لم يسم، قال عنه في الكبير: حدثنا الثقة.

«أطعمنا - يا بلال -» ثم أقبضت له قبضات فقال: «زِدنا يا بلال» فزدته ثلاثة، فقلت: لم يبق شيء إلا شيء أدخلته لرسول الله ﷺ، فقال: «أنفق بلال ولا تخش من ذي العرش إقلالاً».

رواه الطبراني في الكبير، وفي الأولى: محمد بن الحسن بن زبالة، وفي الثانية: طلحة بن زيد القرشي، وكلاهما ضعيف.

٤٧٠٠ - وعن عبد الله بن مسعود قال: دخل النبي ﷺ على بلال وعنده صبرة<sup>(١)</sup> من تمر فقال:

«ما هذا يا بلال؟» قال: يا رسول الله أدخلته لك ولضيافتك، فقال: «أما تخشى أن يفور له بخار في نار جهنم<sup>(٢)</sup>، أنفق بلال ولا تخش من ذي العرش إقلالاً».

رواه [كله] الطبراني في الكبير، وفيه: قيس بن الربيع وثقة شعبة والثوري، وفيه كلام، وبقية رجاله ثقات.

٤٧٠١ - وعن أبي هريرة: أن النبي - ﷺ - عاد بلالاً، فأخرج له صبرة من تمر فقال:

«ما هذا يا بلال؟» قال: أدخلته لك يا رسول الله؟ قال: «أما تخشى أن يجعل لك بخار في جهنم، أنفق بلال ولا تخش من ذي العرش إقلالاً».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: مبارك بن فضالة، وهو ثقة وفيه كلام، وبقية رجاله رجال الصحيح، ورواه الطبراني في الأوسط بإسناد حسن.

٤٧٠٠ - رواه الطبراني في الكبير رقم (١٠٣٠٠) والبزار رقم (٣٦٥٣) بتحريكه أيضاً.

١ - صبرة: تمر مجتمع كالكومة، وفي الكبير: صبر: وهي جمع صبرة.

٢ - ليس في الكبير: أدخلته.

٣ - في الكبير: أما تخشى أن يكون لها بخار من نار.

٤٧٠١ - رواه الطبراني في الكبير (١٠٢٥) و (١٠٢٦)، والبزار رقم (٣٦٥٤) و (٣٦٥٥) أيضاً. وأبو يعلى رقم (٦٠٤٠) أيضاً.

## ٦ - ٥٦ - بَلْكُ فِي الْبُخْلِ

٤٧٠٢ - عن جابرٍ قال: جاء حيٌّ من الأنصار يُقال لهم: بنو سلامة، رهطٌ معاذ بن جبل، فقال النبي ﷺ:

«يا بني سلامة، مَن سَيَدْكُم؟» قالوا: جَدُّ بْنُ قيسٍ، وإنَا لَنُبْخِلُهُ، فقال النبي ﷺ: «وَأَيُّ دَاءٍ أَدُوَّى مِن الْبُخْلِ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: أبو الريبع السمان، وهو ضعيف.

قلت: وتأتي أحاديث من هذا في المناقب إن شاء الله .

٢/١٢٧

٤١٠٣ - وعن أبي صالح، عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن لفلان في حائطي نخلة فمره فليبعها<sup>(١)</sup>، أو ليهها لي ، فأتى الرجل ، فقال له النبي ﷺ: «أَفْعَلْ وَلَكَ بِهَا نَحْلَةً فِي الْجَنَّةِ» فأباه<sup>(٢)</sup>، فقال النبي ﷺ: «هَذَا أَبْخَلُ النَّاسِ».

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

٤٧٠٤ - وعن جابر: أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إن لفلان في حائطي نخلة عَذْقٍ<sup>(١)</sup>، وإنَّه قد آذاني وشَقَّ عَلَيَّ مَكَانَ عَذْقِهِ، فأرسلَ إِلَيْهِ رسولُ الله - ﷺ - فقال: «بَعْنِي عَذْقَكَ الَّذِي فِي حَائِطِ فَلَانٍ» قال: لا ، قال: «فَهَبْهَ لِي» قال: لا ، قال: «فَبَعْنِيهِ بَعْدَقٍ فِي الْجَنَّةِ» قال: لا ، [يا رسول الله] ، فقال رسول الله ﷺ: «مَا رَأَيْتُ الَّذِي هُوَ أَبْخَلُ مِنْكَ إِلَّا الَّذِي يَبْخُلُ بِالسَّلَامِ».

رواه أحمد والبزار، وفيه: عبد الله بن عَقِيل ، وفيه كلام وقد وثق.

٤٧٠٣ - في أحمد (٥/٣٦٤): فليعنها.

٤٧٠٤ - في أحمد: فاني.

٤٧٠٤ - ١ - في أحمد (٣/٣٢٨): في حائطي عنقاً. والعَذْقُ: النخلة. - بالفتح - وبالكسر: العرجون.

٤٧٠٥ - وعن أبي القين: أنه مر بالنبي - ﷺ - ومعه شيء من تمر، فأهوى النبي - ﷺ - ليأخذ منه قبضة ليثراها بين يدي أصحابه، فضم طرف رداءه إلى بطنه، وإلى صدره، فقال له النبي - ﷺ : «إذا ذاك الله شحًا».

رواوه الطبراني في الكبير، وفيه: سعيد بن جمهان، وثقة جماعة، وفيه خلاف، وبقية رجال الصحيح.

قلت: وبقية طرق أحاديث هذا الباب في الرهد.

### ٦ - ٥٧ - ١ - بَلْبَلُ فِي السَّخَاءِ

٤٧٠٦ - عن عمران بن حصين قال: قال رسول الله - ﷺ : «إن الله استخَاصَ هذا الدِّينَ لِنَفْسِهِ، فَلَا يَصْلُحُ لِدِينِكُمْ إِلَّا السَّخَاءُ وَحْسُنُ الْخُلُقِ، أَلَا فَرِيَّنَا دِينَكُمْ بِهِمَا».

رواوه الطبراني في الأوسط، وفيه: عمرو بن الحصين العقيلي، وهو متrox.

٤٧٠٧ - وعن عائشة قالت: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: «السَّخِيُّ قَرِيبٌ مِّنَ اللَّهِ، بَعِيدٌ مِّنَ النَّارِ، قَرِيبٌ مِّنَ الْجَنَّةِ، وَالْبَخِيلُ بَعِيدٌ مِّنَ اللهِ، بَعِيدٌ مِّنَ الْجَنَّةِ بَعِيدٌ مِّنَ النَّاسِ، قَرِيبٌ مِّنَ النَّارِ، وَالْجَاهِلُ السَّخِيُّ أَحَبُّ إِلَى اللهِ - [عَزَّ وَجَلَّ] <sup>(١)</sup> - مِنَ الْعَابِدِ الْبَخِيلِ».

رواوه الطبراني في الأوسط، وفيه: سعيد بن محمد الوراق، وهو ضعيف.

٤٧٠٨ - عنها قالت: قال رسول الله - ﷺ :

٤٧٠٥ - انظر (٤٧٠٦٧) والكبير (٢٢/٣٣٨).

٤٧٠٦ - انظر (١٢٢٠٦).

رواوه الطبراني في الأوسط - مجمع البحرين) والكبير (١٨/١٥٩)، وقال في الصعيدة رقم (١٢٨٢): موضوع.

٤٧٠٧ - زيادة من الأوسط (٢٣٨٤).

«في الجنة بيت يقال له: بيت السخاء».

رواه الطبراني في الأوسط، وقال: تفرد به جحدر بن عبد الله، قلت: ولم أجد من ترجمة.

٤٧٠٩ - وعن ابن عباس قال: قيل: يا رسول الله، من السيّد؟ قال: «يوسفُ بن يعقوبَ بن إسحاقَ بن إبراهيمَ» قالوا: فما في أمتك سيد؟ قال: «بلِي، رجُلٌ أُعْطِيَ مالاً حلالاً، ورُزِقَ سَمَاحَةً وَادْنَى<sup>(١)</sup> الفقير، وقلتْ شَكَانُهُ فِي النَّاسِ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: نافع أبو هرمز، وهو ضعيف.

٤٧١٠ - وعن قيس بن سلَّمَ الانصاري: أن إخوه شكوكا إلى رسول الله - ﷺ - فقالوا: إنه يُدْرِرُ ماله، ويُبَسِّطُ فيه، قلت: يا رسول الله، آخذُ نصبي من الثمرة، فأنفقه في سبيل الله، وعلى من صَحْبَنِي، فضربَ رسول الله - ﷺ - صدره وقال: «أَنْفَقْتُ يُنْفِقُ اللَّهُ عَلَيْكَ» ثلث مرات، فلما كان بعد ذلك، خرجتُ في سبيل الله، ومعي راحلة، قال: وأنا أَكْثُرُ أَهْلِ بَيْتِ الْيَوْمِ وَآيْسَرَهُ.

رواه الطبراني في الأوسط، وقال: تفرد به سعيد بن زياد أبو عاصم، قلت: ولم أجده من ترجمة.

٤٧١١ - وعن جابر بن عبد الله السُّلْمَي قال: أتى رسول الله - ﷺ - دارَ بني عمرو بن عوف يوم الأربعاء، فرأى حسنةً في الأموال والأراضي، ولم يكن رأه قبل ذلك، فقال لهم:

«يا معاشرَ الْأَنْصَارِ»، فقالوا: ليك يا رسول الله، بآياتنا وأمهاتنا أنت، قال: «لو أَنْكُمْ إِذَا هَبَطْتُمْ لِعِبِيدِكُمْ - يعني: الجمعة - مَكْتُمْ حَتَّى تَسْمَعُوا مِنِي قَوْلِي» قالوا:

٤٧٠٩ - في آية أدنى. بدل: أدنى.

٤٧١٠ - راجع ترجمة قيس بن سلَّمَ في الإصابة لابن حجر.

٤٧١١ - رواه البزار رقم (٤٥١) وليس فيه مجاهيل.

نعم، أي رسول الله، بأبائنا وأمهاتنا أنت، فلما كانت الجمعة، حضروا صلاة رسول الله - ﷺ - الجمعة، ثم انصرف، فتقلل ركتبتين عند مقامه، وكان قبل ذلك إذا صلى الجمعة انصرف إلى بيته فصلّاهما في بيته، حتى كان يومئذ فتقلىهما في المسجد، فلما انصرف استقبلهما بوجهه فتبعت الأنصار في المسجد حتى أتوا رسول الله - ﷺ - فقال لهم رسول الله - ﷺ : «عشر الأنصار» فقالوا: ليك أي رسول الله، بأبائنا وأمهاتنا أنت، قال: «كُنْتُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَا تَعْبُدُونَ اللَّهَ، تَحْمِلُونَ الْكُلُّ فِي أُمُوْلِكُمْ، وَتَقْعِدُونَ الْمَعْرُوفَ وَتَأْصِلُونَ، حَتَّى إِذَا مَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ بِالْإِسْلَامِ وَبِمُحَمَّدٍ - ﷺ - إِذَا كُنْتُمْ تَحْصُنُونَ، فِيمَا يَأْكُلُ ابْنُ آدَمَ أَجْرًا، وَفِيمَا يَأْكُلُ الطَّيْرُ أَجْرًا، - يعني: هدموا في حيطان بساتينهم، ليدخل القوم فيأكلون من الثمرة.

رواه الطبراني في الأوسط، والبزار بنحوه وزاد: «وكان يعود المريض ويشهد ٢/١٢٩  
الجنازة ويدعى فيجيب». وقال: لا يرى عن جابر إلا بهذا الإسناد، قلت: وفيه  
جماعة لم أعرفهم.

## ٦ - ٥٧ - ٢ - باب التجاوز عن ذنب السخني

٤٧١٢ - عن يحيى بن عباد الحنظلي: أن وفدا قدموها [على]  
رسول الله - ﷺ - فسألهم فكتبه بعضهم، فقال:  
«لولا سخاء فيك ومقلك الله عليه، لشردت<sup>(١)</sup> بك وآفة قوم». .  
قلت: ومقلك: أي أحبك.

رواه الطبراني في الأوسط، وكأن الصحابي سقط، فإن الأصل سقيم، وفيه:  
جماعة لم أعرفهم.

قلت: وتأتي أحاديث من هذا في الحدود إن شاء الله.

---

٤٧١٢ - في الأصل: لشردت: والش رد: التقب. ولشردت بك: أي لطردتك.

## ٦ - ٥٨ - بَلْبَلٌ فِي الْوَقْفِ

٤٧١٣ - عن ابن عباس قال: لما نزلت آيةُ الفرائض في سورة النساء نهى رسول الله - ﷺ - عن الحبس.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: المقدم بن داود، وهو ضعيف.

٤٧١٤ - وعن فضالة بن عبيد، عن رسول الله - ﷺ - قال: «لا حبس».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: ابن لهيعة، وفيه كلام.

٤٧١٥ - وعن أبي سلمة بشر بن بشير الأسلميّ، عن أبيه قال: لما قدم المهاجرون المدينة، استنكروا الماء، وكانت لرجل من بنى غفارٍ عينٌ يُقال لها: رُومَة، وكان يبيعُ منها القربة بمدًّا، فقال له رسول الله - ﷺ :

«بِعْنِيهَا بِعْنِي فِي الْجَنَّةِ» فقال: يا رسول الله: ليس لي ولا لعيالي غيرها، لا أستطيع ذلك، فبلغ ذلك عثمان، فاشترتها بخمسةٍ وثلاثين ألف درهمٍ، ثم أتى النبي - ﷺ - فقال: يا رسول الله أتجعل لي مثلًا<sup>(١)</sup> الذي جعلته له، عيناً في الجنة إن اشتريتها؟، قال: «نعم» قال: قد اشتريتها، وجعلتها للمسلمين.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: عبد الأعلى بن أبي المساور، وهو ضعيف.

## ٦ - ٥٩ - بَلْبَلٌ الصَّدَقَةُ لَا تُورَثُ

٤٧١٦ - عن أبي هريرة: أن رجلاً من الأنصار أتى رسول الله - ﷺ - فقال: يا رسول الله مالي كله صدقة، قال: فافتقر أبواه حتى جلس مع الأوقاض<sup>(٢)</sup>، ثم جاء إلى رسول الله - ﷺ -، فقلال: يا رسول الله، كان ابنا من أكثر الأنصار مالاً، فصدق بماليه، وافتقرنا حتى جلسنا مع الأوقاض، قال:

٤٧١٤ - انظر الكبير (١٨/٣٠٤).

٤٧١٥ - ١ - في أ: منه. وهي مخالفة للمطبوع والكتير رقم (١٢٢٦).

٤٧١٦ - الأوقاض: الفقراء، وأخلاق الناس.

**صَدَقَةُ أَيْنُكُمَا رَدٌّ عَلَيْكُمَا** ثُمَّ تَوَفَّى، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِ أَبْنَاهُمَا: «أَنْ أَرْدُدَ الصَّدَقَةَ إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تُورَثُ وَلَا تُعْتَرُ». <sup>٣/١٣٠</sup>

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، وهو متوفى.

وأحاديث هذا الباب كلها في آخر الفرائض.

### ٦ - بَلْبُ الصَّدَقَةِ الْمُجْحَفَةِ

٤٧١٧ - عن حُنَظَّةَ قَالَ: قَلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فِي جَنَّةِ يَتِيمٍ<sup>(١)</sup>، وَقَدْ تَصَدَّقْتُ عَلَيْهِ بِمِئَةٍ مِنَ الْإِبْلِ، فَرَأَيْنَا الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، وَقَالَ: «إِنَّمَا<sup>(٢)</sup> الصَّدَقَةُ خَمْسٌ وَإِلَّا فَشَرٌّ، وَإِلَّا فَخَمْسَ عَشَرَةً، حَتَّىٰ بَلَغَ<sup>(٣)</sup> أَرْبَعينَ».

رواه الطبراني في الكبير، قلت: رواه أحمد أطول من هذا بكثير وأنها كانت وصية، ولم تجزها الورثة - ويأتي في الوصايا إن شاء الله - وإن ساده حسن.

### ٦ - بَلْبُ الصَّدَقَةِ عَلَى الْمَمَالِكِ

٤٧١٨ - عن أبي هريرة قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ صَدَقَةٍ أَفْضَلُ مِنْ صَدَقَةٍ تُصَدَّقُ عَلَىٰ مَمْلُوكٍ عِنْدَ مَلِيكٍ سُوءٍ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: بشير بن ميمون، وهو ضعيف.

### ٦ - ٦٢ - ١ - بَلْبُ فِيمَنْ أَطْعَمَ مُسْلِمًا أَوْ سَقَاهُ

٤٧١٩ - عن أنسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

٤٧١٧ - رواه أحمد (٥/٦٧ - ٦٨)، والطبراني في الكبير رقم (٣٥٠٠) وفيها: محمد بن عثمان القرشي، وهو ضعيف.

١ - في الكبير: يتم.

٢ - في الكبير: (لا، إنما).

٣ - في الكبير: يبلغ.

**«مَنْ أَهْتَمْ بِجَوْعَةِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ فَأَطْعَمَهُ حَتَّىٰ شَبَّعَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَسَقَاهُ حَتَّىٰ يُرَوِي».**

رواه أبو يعلى ، وفيه: بكر بن حنيف ، وهو ضعيف.

٤٧٢٠ - وعن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ :

**«مَنْ أَطْعَمَ أَخَاهُ حَتَّىٰ يُشْبِعَهُ، وَسَقَاهُ مِنَ الْمَاءِ حَتَّىٰ يُرَوِيَهُ، بَاعَدَهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ سَبْعَ خَنَادِقَ، مَا بَيْنَ كُلَّ خَنَادِقٍ خَمْسُ مِائَةٍ عَامٍ».**

رواه الطبراني في الكبير والأوسط بنحوه، إلا أنه قال: **«مَنْ أَطْعَمَ أَخَاهُ خُبْزًا».**

وفيه: رجاء بن أبي أبي عطاء ، وهو ضعيف.

٤٧٢١ - وعن عمر بن الخطاب قال: سُئل رسول الله ﷺ : أيُّ الأَعْمَالْ أَفْضَلُ؟

قال:

**«إِذْخَالُكَ السُّرُورَ عَلَىٰ مُؤْمِنٍ أَشْبَغَتْ جَوْعَتَهُ أَوْ سَرَّتْ عَوْزَتَهُ أَوْ قَضَيْتَ لَهُ حَاجَةً».**

رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه: محمد بن بشير الكندي ، وهو ضعيف.

٤٧٢٢ - وعن معاذ بن جبل ، عن النبي ﷺ قال:

٢/١٣١ **«مَنْ أَطْعَمَ مُؤْمِنًا حَتَّىٰ يُشْبِعَهُ مِنْ سَفَرٍ (١) أَدْخَلَهُ اللَّهُ بَابًا مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ لَا يَدْخُلُهُ إِلَّا مَنْ كَانَ مِثْلَهُ».**

رواه الطبراني في الكبير ، وفيه: عمرو بن واقد<sup>(٢)</sup> ، وفيه كلام ، وقال محمد بن المبارك الصوري: كان يتبع السلطان ، وكان صدوقاً.

٤٧٢١ - رواه الطبراني في الأوسط ٩٥ - مجمع البحرين وليس فيه محمد بن بشير الكندي ، وإنما كثير بن إسماعيل النساء ، وهو ضعيف . وأبو مسلم الأنصاري المعمرا ، وهو مجدهل . وللمحدث شواهد انتزاعها في الصحيحية رقم (١٤٩٤).

٤٧٢٢ - في أ: شعير . وهو مخالف للمطبوع والكبير (٨٥/٢٠) والسبع: الجرج ، ولا يكون إلا مع التعب.

٢ - عمرو بن واقد المشقى: متrock ، وكذبه مروان بن محمد ، وذكر له الذهبي هذا الحديث وغيره =

٤٧٢٣ - وعن أبي جِنْدَةَ<sup>(١)</sup> الفهري، عن أبيه، عن جده قال: قال

رسول الله ﷺ :

«مَنْ سَقَى عَطشاناً فَأَرْوَاهُ فَتَحَّ لَهُ بَابُ مِنَ الْجَنَّةِ فَقِيلَ لَهُ: ادْخُلْ مِنْهُ، وَمَنْ أَطْعَمَ جَائِعاً فَأَشْبَعَهُ، وَسَقَى عَطشاناً فَأَرْوَاهُ فَتَحَّ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ كُلُّهَا، فَقِيلَ لَهُ: ادْخُلْ مِنْ أَيْهَا شِئْتَ».

رواية الطبراني في الكبير، وفيه: إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، وهو

ضعيف.

## ٦ - ٦٢ - بَلْبَلْ سَقْيُ الْمَاءِ

٤٧٢٤ - عن عياض بن مرثيد، أو مرثد بن عياض، عن رجل منهم: أنه سأله

النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أخبرني بعملٍ يدخلني الجنة؟ قال:

«هَلْ مِنْ وَالَّذِيْكَ أَحَدُ حَيٍّ؟» حَتَّى قَالَ لَهُ ذَلِكَ مَرَاتٍ قَالَ: لَا، قَالَ: «فَاسْقِي الْمَاءَ» قَالَ: وَكِيفَ أَسْقِيَهُ؟ قَالَ: «اكْفِهِمْ اللَّهَ إِذَا حَضَرُوهُ، وَاحْمِلْهُمْ إِلَيْهِمْ إِذَا غَابُوا»، وفي رواية: «تَكْفِهِمْ اللَّهُ إِذَا حَضَرُوهُ وَتَحْمِلْهُمْ إِلَيْهِمْ إِذَا غَابُوا عَنْهُ».

رواية أحمد والطبراني في الكبير، وقد جهل الحسيني عياض بن مرثيد أو مرثد بن عياض.

وقد رواه الطبراني عنه، أنه سأله النبي ﷺ والراوي ثقة من رجال الصحيح، فارتقت الجهة.

= في ميزان الإعتدال (٣/٢٩١) - وقال: وهذه الأحاديث لا تُعرف إلا من رواية عمرو بن واقد، وهو مالك.

٤٧٢٣ - ١ - في الأصل: أبو حيدة. والتصحيح من الكبير (٢٢/٣٧٥)، ولم يذكر (الجامع) في الكبير.

٤٧٢٤ - رواه أحمد (٥/٣٦٨)، والطبراني في الكبير (١٧/٣٧٠) وهذه الرواية ثبت أن له صحة، كما قال ابن حجر في التعجيل: ٣٩٧ - ٣٩٨. وانظر الإكمال للحسيني رقم (٨٠٧). ويتؤكد ذلك الحديث بعده.

٤٧٢٥ - وعن عاصم بن كليب قال: سمعت عياض بن مرشد أو مرشد بن عياض، يحدّث رجلاً: أنه سأله النبي ﷺ عن عمل يدخله الجنة؟ قال: «هل من والديك أحد حي؟» قال: لا، فسأله ثلاثة، قال: «اسق الماء، احمله إليهم إذا غابوا، واكتفهم إيه إذا حضروا».

رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح.

٤٧٢٦ - وعن عبد الله بن عمرو: أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: إني انزع في حوضي حتى إذا ملأته لإبلي<sup>(١)</sup>، ورَدَ على البعير لغيري فسكنته، فهل [لي]<sup>(٢)</sup> في ذلك من أجر؟ فقال رسول الله ﷺ: «في كل ذات كبد حرم<sup>(٣)</sup> أجر».

رواه أحمد ورجاله ثقات.

٤٧٢٧ - وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الصدقة الماء ألم تسمع إلا قول أهل النار لما استغاثوا بأهل الجنة [قالوا]<sup>(١)</sup>: «أفيضوا علينا من الماء أو مما رزقكم الله»<sup>(٢)</sup>.

رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط، وفيه: موسى بن المغيرة، وهو مجہول.

٤٧٢٦ - ١ - في مسند أحمد رقم (٧٠٧٥): لأهلي. بدل: إبلي.

٢ - زيادة من المسند.

٣ - يزيد أنها لشدة حرها قد عطشت ويسألت من العطش، والمعنى: أن في سقي كل ذي كبد حرّى أجراً. وقيل: أراد بالكبذحرّى حياة صاحبها، لأنها إنما تكون كبد حرم إذا كان فيه حياة يعني: في سقي كل ذي روح من الحيوان.

٤٧٢٧ - رواه أبو يعلى رقم (٢٦٧٣) بلفظ: «سألت ابن عباس أو سئل أي الصدقة أفضل»، والطبراني في الأوسط رقم (١٠١٥) بلفظ: سئل النبي ﷺ أي الصدقة أفضل؟ قال: الماء... وأورده الذمي في الميزان (٤/٢٢٤) وقال: موسى بن المغيرة عن أبي موسى الصفار: مجہول، وشيخه لا يعرف.

١ - زيادة من أبي يعلى والأوسط.

٢ - سورة الأعراف، الآية: ٥٠.

٤٧٢٨ - وعن ابن عباس قال: أتني النبي - ﷺ - رجل فقال: ما عملت إن عملت  
٢١٢٢ به دخلت الجنة؟ قال:

«أنت بيلد تعجب<sup>(١)</sup> به الماء؟» قال: نعم، قال: «فاشتر لها<sup>(٢)</sup> سقاء جديداً،  
ثم استنق<sup>(٣)</sup> فيها حتى تخرقها، فإنك لن تخرقها حتى تبلغ بها عمل الجنة».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: يحيى الحماني، وفيه كلام وقد وثق، وبقية  
رجاله ثقات.

٤٧٢٩ - وعن كذير الضبي: أن أعرابياً أتني النبي - ﷺ - فقال: أخبرني بعمل  
يُقربني من الجنة، ويباعدني عن النار؟ فقال النبي ﷺ:

«أو هما أعملتاك؟»<sup>(١)</sup>، قال: نعم، قال: «تقول العدل وتعطي الفضل»، قال:  
واه لا أستطيع أن أقول العدل كل ساعة، وما أستطيع أن أعطي الفضل، قال:  
«تقطّع الطعام وتُقْسِي السلام»، قال: هذه أياماً شديدة، قال: «فهل لك إيل؟»، قال:  
نعم، قال: «فانتظر إلى بعير من إيلك وسقاء ثم اعمد إلى أهل بيتك لا يشربون الماء  
إلا غيّراً فاسقهم، فلعلك لا يهلك بغيرك ولا يتخرق سقاوك حتى تُحب لك الجنة»،  
فانطلق الأعرابي يكثّر، فما انخرق سقاوه ولا هلك بغيره، حتى قُتل شهيداً.

رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح.

٤٧٣٠ - وعن سعد بن عبدة: أن النبي - ﷺ - قال له: «يا سعد، إلا أذلك على  
صَدقةٍ خفيفة<sup>(١)</sup> مُؤْتَهَا، عظيم أجرها؟» قال: بلّى يا رسول الله، قال: «سقي الماء»  
فسقى سعد الماء.

قلت: له حديث في سقي الماء غير هذا، رواه أبو داود.

٤٧٢٨ - ١ - في الكبير رقم (١٢٦٠٥): يطلب.

٢ - في الكبير فاشتر بها.

٣ - في الكبير: استنق.

٤٧٢٩ - رواه الطبراني في الكبير (١٩/١٨٧)، وكذير: لم تثبت له صحة.

١ - في الكبير: أعملتاك.

٤٧٣٠ - ١ - في الكبير رقم (٥٣٨٥): يسيرة. بدل: خفيفة.

٤٧٣١ - وعن أنس بن مالك، عن نبي الله - ﷺ - : «سَلَكَ رَجُلًا مَفَازَةً، عَابِدًا وَالْأَخْرَ بِرَهْقَنْ<sup>(١)</sup>، فَعَطَشَ الْعَابِدُ حَتَّى سَقَطَ، فَجَعَلَ صَاحِبُه يَنْظُرُ إِلَيْهِ [وَمَعَهُ مَيَضَّةً فِيهَا شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ - فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ]<sup>(٢)</sup> وَهُوَ صَرِيعٌ، فَقَالَ: وَاللهِ لَئِنْ مَاتَ هَذَا الْعَبِيدُ الصَّالِحُ عَطِيشًا - وَمَعِي مَاءٌ - لَا أُصِيبُ مِنْ اللهِ خَيْرًا أَبْدًا وَلَئِنْ سَقَيْتَهُ مَائِي لِأَمْوَاتِنَّ، فَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ، وَغَزَمْ<sup>(٣)</sup>، فَرَسَّ عَلَيْهِ مِنْ مَائِهِ، وَسَقَاهُ فَضْلَهُ، فَقَامَ حَتَّى<sup>(٤)</sup> قَطَعاً الْمَفَازَةَ، فَيُوقَفُ الَّذِي بِهِ رَهْقَنْ [يَوْمَ الْقِيَامَةِ]<sup>(٥)</sup> لِلْحِسَابِ، فَيُؤْمَرُ بِهِ إِلَى النَّارِ، فَتُسُوفُهُ الْمَلَائِكَةُ، فَيُرِي الْعَابِدَ، فَيَقُولُ: يَا فَلَانُ، أَمَا تَعْرِفُنِي؟ فَيَقُولُ: وَمَنْ أَنْتَ؟ فَيَقُولُ: أَنَا فَلَانُ الَّذِي أَثْرَتُكَ عَلَى نَفْسِي يَوْمَ الْمَفَازَةِ، فَيَقُولُ: بَلِي أَعْرَفُكَ، فَيَقُولُ: لِلْمَلَائِكَةِ: قَفُوا فَيَقُولُوا، فَيَجِيءُهُ حَتَّى يَقَفَ، فَيَدْعُو رَبَّهُ - عَزَّ وَجَلَ - فَيَقُولُ: يَا رَبَّ قَدْ عَرَفْتَ<sup>(٦)</sup> يَدَهُ عَنِّي، وَكَيْفَ أَثْرَنِي عَلَى نَفْسِهِ؟ يَا رَبَّ هَبْ لِي، فَيَقُولُ [لَهُ]<sup>(٧)</sup>: هُوَ رَوَاهُ الطبراني في الأوسط، وأبو ظلال: وثقة البخاري وابن حبان وفيه كلام.

٤٧٣٢ - قال جعفر بن سليمان<sup>(٨)</sup>: فقلت لأبي ظلال: أحدثك أنسُ، عن رسول الله - ﷺ؟ قال: نعم.

### ٦ - ٦٢ - ٣ - بَلْ أَجْرُ الْمَاءِ وَالملحِ وَالنَّارِ

٤٧٣١ - عن عائشة: أنها قالت: يا رسول الله، ما الشيء الذي لا يجعل منته؟ قال:

«الماء والملح والنار»، قالت: هذا الماء قد عرفناه، فما بال الملح والنار؟ فقال:

٤٧٣١ - ١ - الرُّهْقَنْ: السفه وغشيان المحارم.

٢ - زيادة من الأوسط رقم ٢٩٢٧.

٣ - في الأصل: فتوكل على الله وسقاوه وعزم. والمثبت موافق لل الأوسط.

٤ - في الأصل: فقطعا.

٥ - في الأوسط: تعرف يده. واليد: التمعة.

٤٧٣٢ - قوله شاهد من حديث أبي هُبَيْسَةَ، انظره في مستند أبي يعلى رقم (٧١٧٧).

«مَنْ أَعْطَى مِلْحًا فَكَانَمَا تَصَدَّقَ بِجُمِيعِ مَا حَطِّثَتْ بِهِ<sup>(١)</sup> الْمِلْحُ، وَمَنْ أَعْطَى نَارًا، فَكَانَمَا تَصَدَّقَ بِجُمِيعِ مَا أَنْضَجَتِ النَّارُ، وَمَنْ سَقَى مُسْلِمًا شَرْبَةً مِنْ مَاءٍ حَيْثُ يُوجَدُ الْمَاءُ فَكَانَمَا أَعْتَقَ رَبَّةً، وَمَنْ سَقَى مُسْلِمًا شَرْبَةً مِنْ مَاءٍ حَيْثُ لَا يُوجَدُ الْمَاءُ فَكَانَمَا أَخْيَاهُ». <sup>(٢)</sup>

قلت: رواه ابن ماجة باختصار.

رواہ الطبرانی فی الأوسط، وفیه: زهیر بن مرزوق، قال البخاری: مجھول، منکر الحدیث.

٤٧٣٣ - وَعَنْ أَنْسٍ : أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ - ﷺ - كَنْ يُذْلِجُنَّ بِالْقُرْبِ يَسْقِيْنَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ . رواه أبو يعلى ورجاله ثقات.

## ٦ - ٦٣ - بَلْبَلُ ما جَاءَ فِي الْمِنْحَةِ

٤٧٣٤ - عن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ قال: «أَتَتْرُونَ أَيُّ الصَّدَقَةَ أَفْضَلُ؟» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «الْمِنْحَةُ: أَنْ يَمْنَعَ [أَحَدَكُمْ]<sup>(١)</sup> أَخَاهُ الدَّرْهَمَ أَوْ ظَهَرَ الدَّابَّةَ، أَوْ لَبَنَ الشَّاةَ أَوْ لَبَنَ الْبَقَرِ». رواه أحمد وأبو يعلى، وزاد: «الديستان أو البقرة»<sup>(٢)</sup>، والبزار والطبراني في الأوسط، ورجال أحمد رجال الصحيح.

٤٧٣٥ - وعن النعمان بن بشير قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

١ - حَطَّا بِالشَّيءِ: رمى به.

٤٧٣٤ - رواه أحمد رقم (٤٤١٥). وأبو يعلى رقم (٥١٢١)، والبزار رقم (٩٤٧)، والطبراني في الكبير رقم (١٠٠٢٩) والأوسط (١٢٦) - مجمع البحرين وفيهم: إبراهيم بن مسلم الهمجي وهو ضعيف وليس من رجال الصحيح.

٢ - زيادة من أحمد.

٣ - في أبي يعلى: الدنانير أو الدرامون أو البقرة.

٤٧٣٥ - ورواه البزار رقم (٩٤٨) أيضاً بلفظ: «كان له صدقة».

«من منح منحة ورقاً أو ذهباً أو سقاء لبناً، أو أهدى رفاقاً<sup>(١)</sup> فهو كعنة رقبة».

رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح.

٤٧٣٦ - وعن أبي هريرة قال: خير الصدقة المنيحة، تغدو بأجر، وتروح بأجر، ومنيحة الناقة كعنة الأحرم، ومنيحة الشاة كعنة الأسود.

رواه أحمد، وفيه: عبد الله بن صبيحة، ذكره ابن أبي حاتم، ولم يذكر فيه  
كلاماً، وبقية رجاله ثقات.

٤٧٣٧ - وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال:

«أربعون حلقاً يدخل الله بها الجنة أرجوها منحة شاة».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: صالح المعربي، وهو ضعيف.

٤٧٣٨ - وعن أبي ذرٍ، عن النبي ﷺ أنه قال:

«يا أبا ذرٍ اغفل ما أقول لك، لعنك يأتي رجلاً من المسلمين خيراً له من أحد ذهباً يتركه وراءه».

رواه أحمد، وفيه: أبو الأسود الغفاري، ضعفة النسائي.

٦ - ٦٤ - باب فيمن غرسَ غرساً أو بنى بُنياناً

٢/١٣٤

٤٧٣٩ - عن معاذ بن أنس، عن رسول الله ﷺ أنه قال:

«من بَنَى بُنياناً من غير ظلمٍ ولا اعتداءٍ أو غرسَ غرساً في غير ظلمٍ ولا اعتداءٍ كان له أجرٌ جارٌ ما انتفع به من خلق الرحمن<sup>(١)</sup> تبارك وتعالى».

رواه أحمد، وفيه: زيان، وثقة أبو حاتم وفيه كلام.

٤٧٤٠ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ :

١ - في الأصل: رفاقاً. وهو خطأ. والرُّفُّ. الإبل العظيمة.

٤٧٣٩ - رواه أحمد (٤٢٨/٣) وفيه أيضاً: ابن لميعة.

١ - في أحمد: خلق الله.

«لَا يَغْرِسُ مُسْلِمٌ غَرْسًا، وَلَا يَزْرَعُ زَرْعًا، فَإِنَّ كُلَّ مِنْهُ إِنْسَانٌ وَلَا طَائِرٌ وَلَا شَيْءٌ إِلَّا كَانَ لَهُ أَجْرٌ».

رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن.

قلت: وتأتي أحاديث في البناء والغرس في البيع إن شاء الله تعالى.

وقد تقدم حديث جابر في باب السخاء قبل هذا بيسير.

## ٦ - ٦٥ - بَابِ فِيمَا يُؤْجِرُ فِيهِ الْمُسْلِمُ

٤٧٤١ - عن أبي هريرة: أن رجلاً أتى النبيَّ ﷺ فقال: يا رسول الله أيُّ الأعمال أفضَل؟ قال:

«الإِيمَانُ بِاللهِ وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ» قال: فإن لم أستطع ذلك؟ قال: «تَعْمَنْ صَانِعًا<sup>(١)</sup> أَوْ تَصْنَعَ لَاخْرَقَ» قال: فإن لم أُسْتَطِعْ ذلك؟ قال: «اْحْبِسْ نَفْسَكَ عَنِ الشَّرِّ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَصْدَقُ بِهَا عَنْ<sup>(٢)</sup> نَفْسِكَ».

رواه أحمد ورجاله ثقات.

٤٧٤٢ - وعن أنس قال: حدثنا نبي الله ﷺ بحديث، مما فرحتنا بشيءٍ منذ عرفا الإسلام أشدَّ من فرحتنا به!! قال:

«إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِيُؤْجِرُ فِي إِمَاطَتِهِ الْأَذْنِ عَنِ الطَّرِيقِ، وَفِي هَذَا يَهِ السَّبِيلُ، وَفِي تَعْبِيرِهِ عَنِ الْأَرْثَمِ<sup>(١)</sup>، وَفِي مِنْحَةِ الْلَّبِنِ، حَتَّى إِنَّهُ لِيُؤْجِرُ فِي السَّلْعَةِ<sup>(٢)</sup> تَكُونُ مَضْرُورَةً [في ثوبه]<sup>(٣)</sup> فَلِمَسْهَا فَتُخْطِنُهَا يَدُهُ».

رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط والبزار، وزاد: «وَإِنَّهُ لِيُؤْجِرُ فِي إِتْيَانِهِ

٤٧٤١ - ١ - في أحمد (٢/ ٣٨٨) : صانعاً . وفيه نقش في مطبوع أحمد وكذلك في المجمع.

٢ - في أحمد (٢/ ٣٨٨ ، ٥٣١) : على ، بدل: عن.

٤٧٤٢ - ١ - الأرم: الذي لا يصح كلامه ولا يبني لاقنة في فمه.

٢ - السلعة: دراهم أو خلافها.

٣ - زيادة من أبي يعلى رقم (٤٧٣) والبزار رقم (٩٥٧).

أهله، حتى أنه لِيُؤْجِرُ فِي السَّلْعَةِ تَكُونُ فِي طَرَفِ ثُوِبِهِ فِي لَمْسِهَا، فَيُقْدَدُ مَكَانُهَا - أو كُلُّهُ نَحْوُهَا - فَيُخْفَى بِذَلِكَ فُوَادُهُ فِي رُدُّهَا اللَّهُ عَلَيْهِ، وَيُكْتَبُ لَهُ أَجْرُهَا».

وفي إسناده: المنهاش بن خليفة، وثقة أبو حاتم وأبو داود والبزار، وفيه كلام.

٤٧٤٣ - وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ :

«إِنَّ تَبَسَّمَكَ فِي وِجْهِ أَخِيكَ يُكْتَبُ لَكَ بِهِ صَدَقَةٌ، وَإِنْ إِفْرَاغَكَ مِنْ دُلُوكَ فِي دُلُوكِ أَخِيكَ يُكْتَبُ لَكَ بِهِ صَدَقَةٌ، وَإِمَاطَتَكَ الْأَذْنِي عَنِ الظَّرِيقِ يُكْتَبُ لَكَ بِهِ صَدَقَةٌ، إِنَّ أَمْرَكَ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيَكَ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَإِرْشَادُكَ الضَّالِّ يُكْتَبُ لَكَ بِهِ صَدَقَةً».

رواه البزار والطبراني في الأوسط، وفيه: يحيى بن أبي عطاء، وهو مجاهول.

٤٧٤٤ - وعن أبي ذر قال: قلت: يا رسول الله، ماذا يُنجِي العبد من النار؟

قال:

«الإِيمَانُ بِاللَّهِ» قلت: يا رسول الله إنَّ مَعَ الإِيمَانِ عَمَلاً؟ قال: «يَرْضَخُ<sup>(١)</sup> مَمَّا رَزَقَهُ اللَّهُ» قلت: يا رسول الله، أرأيت إنْ كَانَ فَقِيرًا لَا يَجِدُ مَا يَرْضَخُ بِهِ؟ قال: «يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ» قالت: يا رسول الله، أرأيت إنْ كَانَ غَيْبًا<sup>(٢)</sup> لَا يَسْتَطِعُ أَنْ يَأْمُرَ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا<sup>(٣)</sup> يَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ؟ قال: «يَصْنَعُ لِآخْرَقَ» قلت: أرأيت إنْ كَانَ آخْرَقَ لَا يَسْتَطِعُ أَنْ يَصْنَعَ شَيْئًا؟ قال: «يُعِينُ مَغْلُوبًا» قلت: أرأيت إنْ كَانَ ضَعِيفًا لَا يَسْتَطِعُ أَنْ يُعِينَ مَغْلُوبًا؟<sup>(٤)</sup> قال: «مَا تُرِيدُ أَنْ تُرْكَ فِي صَاحِبِكَ مِنْ خَيْرٍ؟ يُمْسِكُ عَنِ الْأَذْنِي<sup>(٥)</sup> النَّاسِ» فقلت: يا رسول الله إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ دَخَلَ الْجَنَّةَ؟ قال: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَفْعَلُ حَصْلَةً مِنْ هُؤُلَاءِ إِلَّا أَخْدَثَ بِيَهُ حَتَّى تُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ».

٤٧٤٣ - رواه البزار رقم (٩٥٦) وقال: لا نعلم رواه عن عكرمة إلا يحيى بن أبي عطاء.

٤٧٤٤ - ١ - يرضخ: يتصدق. والرُّضْخ: العطية القليلة. والأخرق: من ليس في يده صنعة.

٢ - في الأصل: غياباً. والتصحيح من الكبير رقم (١١٥٠) وصحيح ابن حبان رقم (٣٧٣).

٣ - زيارة من الكبير.

٤ - في الكبير: مظلوماً.

٥ - في الكبير: تمسك الأذن عن الناس.

رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات. وقد تقدمت له طرق.

## ٦ - بَلْبَلْ عَزِّلُ الْأَذَى عَنِ الْطَّرِيقِ

٤٧٤٥ - عن أنس بن مالك قال:

كانت شجرة تؤذى الناس، فأتاها رجلٌ فعزّلها عن طريق الناس. قال: قال نبي الله عليه السلام:

«فَلَقْدَ رَأَيْتُهُ يَنْقَلِبُ فِي ظِلِّهَا فِي الْجَنَّةِ».

رواه أحمد وأبو يعلى، وفيه: أبو هلال، وهو ثقة وفيه كلام.

٤٧٤٦ - وعن أبي الدرداء، عن النبي عليه السلام قال:

«مَنْ أَخْرَجَ مِنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئاً يُؤْذِيهِمْ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهِ حَسَنَةً، وَمَنْ كَتَبَ لَهُ عَنْهُ حَسَنَةً أَدْخَلَهُ بِهَا الْجَنَّةَ».

رواه الطبراني في الأوسط، ولفظه في الكبير، عن النبي عليه السلام قال:

«مَنْ أَخْرَجَ مِنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئاً يُؤْذِيهِمْ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهِ مَائَةً حَسَنَةً وَلَمْ يَزِدْ».

وفيه: أبو بكر بن أبي مرير، وهو ضعيف.

٤٧٤٧ - وعن أبي شيبة المهرمي قال: كان معاذ يمشي ورجل معه، فرفع حجرا من الطريق، فقال: ما هذا؟ قال: سمعت رسول الله عليه السلام يقول:

«مَنْ رَفَعَ حَجْرًا مِنَ الْطَّرِيقِ كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ حَسَنَةٌ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات.

٤٧٤٥ - رواه أحمد (١٥٤)، (٣١)، (٢٣٠) وأبو يعلى رقم (٣٠٥٨) ويشهد له حديث أبي هريرة عند البخاري رقم (٦٥٢) ومسلم رقم (١٩١٤).

٤٧٤٦ - رواه الطبراني في الأوسط رقم (٣٢) وقال: تفرد به أبو بكر بن أبي مرير.

٤٧٤٧ - انظر الكبير (٢٠/١٠١ - ١٠٢).

٤٧٤٨ - وعن **المُسْتَيْرِ بْنِ أَخْضَرِ بْنِ مَعَاوِيَةَ**، عن أبيه قال: كنت مع مَعْقِلَ بن يَسَارٍ في بعض الطرقات فمررتا بِأَذْنِي، فَامْطَأْتُهُ أَوْ نَحَّاهُ عن الطريق، فرأيت مثلك فأخذته نَحْيَتِهِ، فأخذ بيدي فقال: يا ابن أخي ما حَمَلْتَ عَلَى مَا صنعت؟ قلت: يا عم،

٤٧٥١ - رأيتك صنعت شيئاً، فصنعت مثله، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ أَمَاطَ أَذْنِيَ عن طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ كُبِّرَ لَهُ حَسَنَةٌ، وَمَنْ تَقْبَلَتْ مِنْهُ حَسَنَةٌ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

رواہ الطبرانی فی الكبير، وقال المزی: صوابه: عن المستیر بن أخضر بن معاویة بن قرة، عن جده، كما روأه البخاری فی كتاب الأدب، فإن كان كما قال المزی، فإسناده حسن، إن شاء الله، وإن كان فيه: عن أبيه أخضر، فلم أجد من ذکر أخضر، والله أعلم.

## ٦ - بَلْ كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ

٤٧٤٩ - عن عبد الله بن يزيد الخطمي قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ».

رواہ أحمد والطبراني فی الكبير، ورجال أحمد ثقات.

٤٧٥٠ - وعن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ:

«كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ، وَمَنْ الْمَعْرُوفُ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوْجِهٍ طَلْقِي، وَأَنْ تُفْرَغَ مِنْ دَلْوِكَ فِي إِنَائِهِ»، إلى هنها انتهى حديث الإمام أحمد.

٤٧٥١ - ولجابر عند أبي يعلى قال: قال رسول الله ﷺ:

«كُلُّ مَعْرُوفٍ تَصْنَعُهُ إِلَيْنِي غَنِيٌّ أَوْ فَقِيرٌ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٤٧٥٢ - ولجابر عند أبي يعلى في رواية أخرى أيضاً: عن رسول الله ﷺ أنه قال:

«كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ، وَمَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ وَمَالِهِ كُبِّرَ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا

وَقَى بِهِ عِرْضَةً فَهُوَ لِصَدَقَةٍ» قال: «وَكُلُّ نَفَقَةٍ مُؤْمِنٌ فِي غَيْرِ مَعْبُوثَةٍ فَعَلَى اللَّهِ حَلْفُهُ صَامِنًا إِلَّا نَفَقَةً فِي بُنْيَانٍ».

قال مسحور: قال محمد بن المنكدر، فقلنا لجابر بن عبد الله: ما أراد بقوله: «وما وَقَى بِهِ الرَّءُو عَرْضَهُ؟» قال: يُعَطِّي الشَّاعِرَ وَذَا الْلِسَانِ». قال جابر: كأنه يقول الذي يُتَقَنِّى لِسَانَهُ.

قلت: في الصحيح طرف منه.

رواہ بطوله أبو يعلى، واختصره الإمام أحمد، كما تقدم، وفي إسناد أحمد المنكدر بن محمد بن المنكدر، وشیعه أحمد وغيره، وضعفه النسائي وغيره، وفي إسناد أبي على مسحور بن الصلت، وهو ضعيف.

٤٧٥٣ - وعن نَبِيِّطِ بْنِ شَرِيفَطِ قال: سمعتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ».

رواہ الطبراني في الصغير، وفيه: من لم أعرفه.

٤٧٥٤ - وعن ابن مسعود، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ غَيْرًا كَانَ أَوْ فَقِيرًا».

رواہ الطبراني في الكبير والبزار، وفيه: صدقة بن موسى الدقيقى، وهو ضعيف.

٤٧٥٥ - وعن أَبِي مسعودِ الْأَنْصَارِيِّ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ».

رواہ الطبراني في الكبير و الرجال الصالحة.

٤٧٥٣ - رواه الطبراني في الصغير رقم (٦٤) وفيه شيخ الطبراني أحمد بن إسحاق الأشعري: كذاب.

٤٧٥٤ - رواه الطبراني في الكبير رقم (١٠٠٤٧) والبزار رقم (٩٥٥)، وفيه: فقد أيضاً، كما في هامش (٥) عن الحافظ ابن حجر.

٤٧٥٥ - انظر الكبير (١٧ / ٢٣٠).

٤٧٥٦ - وعن عَدِيٍّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ».

رواہ الطبرانی فی الكبير، وثابت لم یَرُو عنه غير ابنه عدی، وبقية رجاله  
موثقون . ٣/١٣٧

٤٧٥٧ - وعن أبي مالك الأشجعي ، عن أبيه، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ».

رواہ الطبرانی فی الكبير، وفيه: جماعة لم أعرفهم<sup>(١)</sup> .

## ٦ - ٦٨ - بِلِبْ فِيمَنْ يَعْجَرِي عَلَيْهِ أَجْرُهُ بَعْدَ مَوْتِهِ

٤٧٥٨ - عن أبي أمامة الباهلي ، عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «أَرْبَعَةٌ تَجْرِي عَلَيْهِمْ أَجْوَرُهُمْ بَعْدَ الْمَوْتِ رَجُلٌ مَرَابِطٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَنْ عَمِلَ عَمَلاً أَجْرِيَ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup> مِثْلَ مَا عَمِلَ، وَرَجُلٌ تَضَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَجْرُهُ لَهُ مَا جَرَّتْ، وَرَجُلٌ تَرَكَ وَلَدًا صَالِحًا [فَهُوَ]<sup>(٢)</sup> يَدْعُوهُ».

رواہ أحمد - وقد تقدمت له طریق فیمن عَلِمَ عَلِمًا - وفيه: ابن لهيعة، وفيه  
كلام .

٤٧٥٦ - انظر الكبير (٢٢/٣٨٧).

٤٧٥٧ - انظر الكبير رقم (٨٢٠٠).

١ - نهاية محظوظة (٥)، قال: يتلوه في الثاني باب فیمن يجري عليه أجره بعد موته. والحمد لله، نفع الله به مالكه وقارنه ومؤلفه، وحسبنا الله ونعم الوكيل، وصلى الله على سيدنا محمد وآلها وصحبه وسلم. وفي الهاشم: بلغ المقابلة والسماع بالقراءة على مؤلفه. ونسخه إبراهيم في بعض الثلاثاء  
جهد الطاقة . . . . .

٤٧٥٨ - ١ - في أحمد (٥/٢٦١): أجري له .

٢ - زيادة من أحمد .

## ٦ - بَلْ فِيمَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ

٤٧٥٩ - عن أنسٍ : أنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ :

«الَّذِلَالُ عَلَى الْخَيْرِ كَفَاعِلُهُ، وَاللَّهُ يُحِبُّ إِغَاثَةَ الْلَّهَفَانِ»<sup>(١)</sup>.

رواه البزار، وفيه: زياد التميري، وثقة ابن حبان، وقال: يخطئ، وابن عدي، وضعفه جماعة، وبقية رجاله ثقات. ورواه أبو يعلى كذلك.

٤٧٦٠ - وعن سهل بن سعد الساعدي قال: قال رسول الله ﷺ :

«الَّذِلَالُ عَلَى الْخَيْرِ كَفَاعِلُهُ».

رواه الطبراني في الأوسط، وقال: لا يُروى عن سهل إلا بهذا الإسناد.  
قلت: وفيه من لم أعرفه.

وقد تقدمت أحاديث هذا الباب في العلم.

## ٦ - بَلْ صَدَقَةُ الْمَرْأَةِ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا

٤٧٦١ - عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ :

«لَا تَصَدِّقُ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: رشدين بن كريبي، ضعفه أحمد وجماعة،  
وقال ابن عدي: من يكتب حدثه على ضعفه.

٤٧٦٢ - وعن أم سعيد قالت: دخلت على عائشة فقلت: يا أم المؤمنين، المرأة  
تُعطي الشيء من بيت زوجها صدقة، فهو لها أو لزوجها؟ قالت: «هو بينهما»، حدثني  
به رسول الله ﷺ .

٤٧٥٩ - ١ - اللهفان: المكروب.

٤٧٦٠ - رواه الطبراني في الأوسط رقم (٢٤٠٥) وزاد: لم يرو هذا الحديث عن أبي حازم إلا عمران بن محمد، تفرد به عبيد الله بن محمد ابن عائشة. قلت: عبيد الله ثقة.

قلت: لعائشة في الصحيح: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ فَلَهُ أَجْرُهُ وَلَهَا مِثْلُ ذَلِكَ».

رواوه الطبراني في الأوسط، وفيه: من لم أعرفه.

### ٦ - بَبِ فِيمَنْ قَادَ أَعْمَى

٤٧٦٣ - عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ قَادَ أَعْمَى أَرْبَعينَ نَبْرَاعَأً كَانَ لَهُ كِعْنَقٌ رَقَبَةٌ».

رواوه الطبراني في الأوسط، وفيه: يوسف بن عطية الصفار، وهو متزوك.

٤٧٦٤ - وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ قَادَ أَعْمَى أَرْبَعينَ حَطْوَةً وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ».

رواوه الطبراني في الكبير وأبو يعلى، وفيه: علي بن عروة، وهو كذاب.

٤٧٦٥ - وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ قَادَ أَعْمَى حَتَّى يَلْعَغَهُ مَائِنَةً غَفَرَتْ لَهُ أَرْبَعونَ<sup>(١)</sup> كَبِيرَةً وَأَرْبَعَ كَبَائِرَ، تُوجَبُ النَّارَ».

رواوه الطبراني في الكبير، وفيه: عمر بن يحيى الأملبي<sup>(٢)</sup>، ولم أجده من ترجمته، ولكن فيه علي بن زيد وفيه كلام.

### ٧٢ - بَبِ الصَّدَقَةِ عَنِ الْمِيتِ

٤٧٦٦ - عن عقبة بن عامر: أن غلاماً أتى النبي ﷺ - وقال موسى في حديثه:

سألت رسول الله ﷺ - فقال: يا رسول الله إن أمي ماتت وتركت حلياً، أنا أتصدقُ به عنها؟ قال:

٤٧٦٤ - انظر الكبير رقم (١٣٣٢٢).

٤٧٦٥ - ١ - في الكبير رقم (١٢٩٤٢): غفر الله له تعالي أربعين.

٢ - في الكبير: الألباني، وله ترجمة في لسان الميزان (٤/ ٣٣٨) وقد عرف سرقة الحديث.

٤٧٦٦ - انظر (٢٠١٩) وأحمد (٤/ ١٥٠) والكبير (١٧/ ٢٨٠ - ٢٨١).

«أُمِّكَ أَمْرَتْكَ بِذلِكَ؟» قال: لا، قال: «فَأَنْسِكَ عَلَيْكَ حُلَيْ أُمِّكَ».

رواه أحمد والطبراني في الكبير إلا أنه قال: إن أمي توفيت وتركت حلية ولم توص، فهل ينفعها إن تصدقت عنها؟ قال: «أَخْبِرْ عَلَيْكَ مَالِكَ».

ورجال الطبراني رجال الصحيح، وفي إسناد أحمد: ابن لهيعة.

٤٧٦٧ - وعن أنس: أن سعداً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أمي توفيت ولم توص، أَفَيْنَعُها أَنْ تصدقَ علىَهَا؟ قال:

«نَعَمْ وَعَلَيْكَ بِالْمَاءِ».

رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح.

٤٧٦٨ - وعن سهل بن عبادة قال: جئت إلى رسول الله ﷺ فقلت: توفيت أمي ولم توص ولم تصدق، فهل يقبل إن تصدقَ عنها؟ فهل ينفعها ذلك؟ قال:

«نَعَمْ وَلَوْ بِكُرَاعِ شَاةٍ مُحَرَّقِ».

قلت: لسعد عند أبي داود حديث غير هذا.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: محمد بن كريب، وهو ضعيف.

٤٧٦٩ - وعن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ:

«إِذَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ تَطْوِعَ أَنْ يَجْعَلَهَا عَنْ أَبْوَيْهِ، فَيَكُونُ لَهُمَا أَجْرٌ هَا، وَلَا يُتَقْصَسُ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئاً».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: خارجة بن مصعب الضبي، وهو ضعيف.

٤٧٧٠ - وعن أنس بن مالك قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«مَا مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ يَمُوتُ مِنْهُمْ مَيْتَ فَيَتَصَدَّقُونَ عَنْهُ بَعْدَ مَوْتِهِ إِلَّا أَهْدَاهَا لِهِ جَرِيلٌ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - عَلَى طَبِيقٍ مِنْ نُورٍ، ثُمَّ يَقْفَعُ عَلَى شَفِيرِ الْقَبْرِ فَيَقُولُ: يَا صَاحِبَ الْقَبْرِ الْعَمِيقِ هَذِهِ هَدِيَّةٌ أَهْدَاهَا إِلَيْكَ أَهْلُكَ، فَاقْبِلْهَا، فَيَذْخُلُ عَلَيْهِ فِيَرَخُ بِهَا، وَيَسْتَبَّسُرُ، وَيَحْزَنُ جِيرَانُهُ الَّذِينَ لَا يُهْدِي إِلَيْهِمْ شَيْءٌ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: أبو محمد الشامي، قال عنه الأزدي: كذاب.

## كتاب الصيام

- |  |   |
|--|---|
| <p>١٣ - ٧ - باب فيمن أصبح جنباً وهو يربد الصوم.</p> <p>١٤ - ٧ - باب فعل الخير والإكثار منه في رمضان.</p> <p>١٥ - ٧ - ١ - باب ما جاء في السحور.<br/>١٥ - ٧ - ٢ - باب.</p> <p>١٥ - ٧ - ٣ - ١ - باب تعجيل الإفطار وتأخير السحور.</p> <p>١٥ - ٧ - ٣ - ٢ - باب على أي شيء يفطر.</p> <p>١٥ - ٧ - ٣ - ٣ - باب فيمن أفتر على محرم.</p> <p>١٥ - ٧ - ٤ - باب ما يقول إذا أفتر.</p> <p>١٥ - ٧ - ٥ - باب فيمن فطر صائمًا.</p> <p>١٥ - ٧ - ٦ - باب فيمن أكل ناسياً.</p> <p>١٥ - ٧ - ٦ - ٧ - باب في الوصال.</p> <p>١٦ - ٧ - باب الصيام في السفر.</p> <p>١٧ - ٧ - باب في الصائم يعود المريض ويفعل الخير.</p> <p>١٨ - ٧ - باب فيمن يصفف عن الصوم.</p> <p>١٩ - ٧ - ١ - باب السواك للصائم.</p> <p>١٩ - ٧ - ٢ - باب المضمضة للصائم.</p> <p>١٩ - ٧ - ٣ - باب القبلة وال المباشرة للصائم.</p> <p>١٩ - ٧ - ٤ - باب الكحل للصائم.</p> <p>١٩ - ٧ - ٥ - باب الدهن للصائم.</p> | <p>٧ - ١ - باب في قوله تعالى: «كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم».</p> <p>٧ - ٢ - باب فيمن أدرك شهر رمضان فلم يصممه.</p> <p>٧ - ٣ - باب في شهور البركة وفضل شهر رمضان.</p> <p>٧ - ٤ - باب احترام شهر رمضان ومعرفته حقه.</p> <p>٧ - ٥ - باب فيمن صام رمضان إيماناً واحتساباً.</p> <p>٧ - ٦ - ١ - باب في صوم رمضان بمكة.</p> <p>٧ - ٦ - ٢ - باب في صيام رمضان بالمدينة.</p> <p>٧ - ٧ - باب في فضل الصوم.</p> <p>٧ - ٨ - ١ - باب في الأهلة، وقوله: «صوموا لرؤيته».</p> <p>٧ - ٨ - ٢ - باب.</p> <p>٧ - ٨ - ٣ - [باب].</p> <p>٧ - ٩ - باب فيمن يتقدم رمضان بصوم.</p> <p>٧ - ١٠ - باب في الكافر يسلم في أثناء الشهر.</p> <p>٧ - ١١ - باب نية الصيام من الليل.</p> <p>٧ - ١٢ - باب فيمن أدركه رمضان وعليه رمضان آخر.</p> |
|--|---|

- |  |  |
|--|--|
| <p>٧ - ٢٠ - باب فيمن أفتر في شهر رمضان<br/>متعيناً أو جامعاً.</p> <p>٧ - ٢١ - باب الحجامة للصائم.</p> <p>٧ - ٢٢ - باب الغيبة للصائم.</p> <p>٧ - ٢٣ - باب فيمن لم يحرق صومه.</p> <p>٧ - ٢٤ - باب في الصائم يأكل البرد.</p> <p>٧ - ٢٥ - باب قيام رمضان.</p> <p>٧ - ٢٦ - باب الإعتكاف.</p> <p>٧ - ٢٧ - باب في العشر الأواخر.</p> <p>٧ - ٢٨ - باب في ليلة القدر.</p> <p>٧ - ٢٩ - باب في قضاء الفائت من شهر رمضان.</p> <p>٧ - ٣٠ - ١ - باب في فضل الصوم.</p> <p>٧ - ٣٠ - ٢ - باب فيمن صام رمضان وستة أيام من شوال.</p> <p>٧ - ٣٠ - ٣ - ١ - باب في صيام عاشوراء.</p> <p>٧ - ٣٠ - ٣ - ٢ - باب الصوم قبل يوم عاشوراء وبعده.</p> <p>٧ - ٣٠ - ٣ - ٣ - باب التوسيعة على العيال يوم عاشوراء.</p> <p>٧ - ٣٠ - ٤ - باب صيام يوم عرفة.</p> <p>٧ - ٣٠ - ٥ - باب في صيام شوال وغيره.</p> <p>٧ - ٣٠ - ٦ - باب الصيام في شهر الله المحرم [والأشهر الحرم].</p> | <p>٧ - ٧ - ٣٠ - ٧ - باب في صيام رجب.</p> <p>٧ - ٨ - ٣٠ - ٧ - باب الصيام في شعبان.</p> <p>٧ - ٩ - ٣٠ - ٧ - باب في صيام الدهر.</p> <p>٧ - ١٠ - ٣٠ - ٧ - باب أفضل الصوم.</p> <p>٧ - ١١ - ٣٠ - ٧ - باب فيمن صام يوماً في سبيل الله.</p> <p>٧ - ١٢ - ٣٠ - ٧ - باب صيام ثلاثة أيام من كل شهر.</p> <p>٧ - ١٣ - ٣٠ - ١ - باب صيام الاثنين والخميس.</p> <p>٧ - ١٣ - ٣٠ - ٢ - باب صيام السبت والأحد.</p> <p>٧ - ١٣ - ٣٠ - ٣ - باب في صيام الأربعاء والخميس والجمعة.</p> <p>٧ - ١٣ - ٣٠ - ٤ - باب في صيام يوم الجمعة.</p> <p>٧ - ٣١ - باب الشفاء ربيع المؤمن.</p> <p>٧ - ٣٢ - باب صيام المرأة بغیر إذن زوجها.</p> <p>٧ - ٣٣ - باب فيمن نزل بقوم فاراد الصوم.</p> <p>٧ - ٣٤ - باب في الصائم يؤكل بحضرته.</p> <p>٧ - ٣٥ - باب فيمن يصبح صائماً ثم يفطر.</p> <p>٧ - ٣٦ - باب رب صائم حظه من صيامه الجوع.</p> <p>٧ - ٣٧ - باب ما نهى عن صيامه من أيام التشريق وغيرها.</p> |
|--|--|

## ٧ - كتاب الصيام

### بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

**٧ - بُلْبُل في قوله تعالى: «كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصَّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ»**

٧٤٧١ - عن دَعْفَلَ بْنَ حَنْظَلَةَ، عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

«كَانَ عَلَى النَّصَارَى صَوْمٌ شَهْرٌ رَمَضَانَ، وَكَانَ عَلَيْهِمْ مَلِكٌ فَمَرِضَ، فَقَالَ: لَئِنْ شَفَاهُ اللَّهُ لِيَزِيدَنَّ عَشَرَةً أَيَّامًا، ثُمَّ كَانَ عَلَيْهِمْ مَلِكٌ بَعْدَهُ فَأَكَلَ اللَّحْمَ فَوَجَعَ فَقَالَ: لَئِنْ شَفَاهُ اللَّهُ لِيَزِيدَنَّ ثَمَانَيْةً أَيَّامًا، ثُمَّ كَانَ عَلَيْهِمْ مَلِكٌ بَعْدَهُ فَقَالَ: مَا يَفْرُغُ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ إِنْ تُتَمَّمَا وَنَجْعَلَ صَيَاماً<sup>(١)</sup> فِي الرَّبِيعِ، فَصَارَتْ خَمْسِينَ يَوْمًا».

رواه الطبراني في الأوسط مرفوعاً كما تراه، ورواه الطبراني في الكبير موقوفاً على دَعْفَلَ، ورجال إسنادهما رجال الصحيح.

٧٤٧٢ - وعن أبي أمامة الباهلي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْكُمْ صَوْمٌ رَمَضَانَ، وَلَمْ يَفْرُضْ عَلَيْكُمْ قِيَامَةً، وَإِنْ قِيَامَهُ شَيْءٌ أَخْدَثَتْهُوهُ، قَدُومُوا عَلَيْهِ، فَإِنَّ نَاسًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ابْتَدَعُوا بِذُنْبٍ فَعَابُهُمُ اللَّهُ بِتَرَكَهَا، فَقَالَ: «رَهْبَانِيَّةٌ ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: زكريا بن أبي مريم، ضعفه النسائي وغيره.

٤٧٧١ - رواه الطبراني في الأوسط (١٣٠) - مجمع البحرين وال الكبير رقم (٤٢٠٣) وفيه انقطاع: الحسن لم يسمع من دَعْفَلَ، ودَعْفَلَ: مختلف في صحبه.  
١ - في الكبير: صومنا.

## ٢ - بَلْبَلٌ فِيمِنْ أَدْرَكَ شَهْرَ رَمَضَانَ فَلَمْ يَصُمْهُ

٤٧٧٣ - عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ :

«مَنْ أَدْرَكَ شَهْرَ رَمَضَانَ وَلَمْ يَصُمْهُ فَقَدْ شَقِّيَ، وَمَنْ أَدْرَكَ وَالَّذِي هُوَ أَحَدُهُمَا فَلَمْ يُبَرِّهْ فَقَدْ شَقِّيَ، وَمَنْ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصْلِلْ عَلَيَّ فَقَدْ شَقِّيَ».

رواوه الطبراني في الأوسط، وفيه: الفضل بن مبشر، وفيه كلام، وقد وثقه ابن حبان وغيره. ٢/١٤٠

## ٣ - بَلْبَلٌ فِي شُهُورِ الْبَرَكَةِ وَفَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ

٤٧٧٤ - عن أنسٍ قال: كان النبي ﷺ إذا دخلَ رجبَ قال:

«اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي رَجَبٍ وَشَعْبَانَ وَبَلْقَنَا رَمَضَانَ».

رواوه البزار والطبراني في الأوسط، وفيه: زائدة بن أبي الرقاد، وفيه: كلام وقد وثق.

٤٧٧٥ - وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ :

«سَيِّدُ الشُّهُورِ شَهْرُ رَمَضَانَ، وَأَعْظَمُهَا حُرْمَةُ ذِي الْحِجَّةِ».

رواوه البزار، وفيه: يزيد بن عبد الملك التوفلي.

٤٧٧٦ - وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ :

«أَلَا أَخْيُرُكُمْ بِأَفْضَلِ الْمَلَائِكَةِ؟ جَبْرِيلٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَفْضَلُ النَّبِيِّنَ؟ آدُمُ، وَأَفْضَلُ الْأَيَّامِ؟ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، وَأَفْضَلُ الشُّهُورِ؟ شَهْرُ رَمَضَانَ، وَأَفْضَلُ الْبَلَالِيِّ؟ لِيَلَةُ الْقَدْرِ، وَأَفْضَلُ النِّسَاءِ؟ مَرِيمُ بْنُتُ عَمْرَانَ».

رواوه الطبراني في الكبير، وفيه: نافع أبو هرمز، وهو ضعيف.

٤٧٧٥ - رواه البزار رقم (٩٦٠) وقال: يزيد فيه لين، وقد روی عنه جماعة.

٤٧٧٧ - وعن عبد الله بن مسعود قال: سيد الشهور شهر رمضان، وسيد الأيام يوم الجمعة.

رواية الطبراني في الكبير، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه.

٤٧٧٨ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«أُعْطِيَتْ أُمَّتِي خَمْسَ خَصَالٍ فِي رَمَضَانَ لَمْ تُعْطَهَا أُمَّةٌ قَبْلَهُمْ: خَلْوَفُ فَمِ، الصَّائِمُ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رَبِيعِ الْمِسْكِ، وَتَسْتَغْفِرُ لَهُمُ الْجِئْنَاتُ<sup>(١)</sup> حَتَّى يُشْطِرُوا، وَيُزَيِّنُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ كُلَّ يَوْمٍ جَنَّتَهُ، ثُمَّ يَقُولُ: يُوشِكُ عَبَادِي الصَّالِحُونَ أَنْ يُلْقَوُا عَنْهُمُ الْمَؤْنَةَ [وَالْأَذَى]<sup>(٢)</sup>، وَيَصِيرُوا إِلَيْكُمْ، وَتُصْفَدُ<sup>(٣)</sup> فِيهِ مَرَدَّةُ الشَّيَاطِينِ فَلَا يَخْلُصُونَ<sup>(٤)</sup> فِيهِ إِلَى مَا كَانُوا يَخْلُصُونَ إِلَيْهِ فِي غَيْرِهِ، وَيُغْفَرُ لَهُمْ فِي آخِرِ لِيْلَةٍ» قيل: يا رسول الله، أهي ليلة القدر؟ قال: «لا، ولَكِنَّ الْعَالِمَ إِنَّمَا يُؤْفَى أَجْرَهُ إِذَا قَضَى عَمَلَهُ».

رواية أحمد والبزار، وفيه: هشام بن زياد أبو المقدام، وهو ضعيف.

٤٧٧٩ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«[للمحلى] حَلْوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ<sup>(١)</sup> مَا أَتَى عَلَى الْمُسْلِمِينَ شَهْرُ حَيْرٍ لَهُمْ مِنْ رَمَضَانَ، وَلَا أَتَى عَلَى الْمُنَافِقِينَ شَهْرٌ شَرٌّ لَهُمْ مِنْ رَمَضَانَ، وَذَلِكَ لِمَا يَعْدُ الْمُؤْمِنُونَ فِيهِ مِنَ الْقُوَّةِ لِلْعِبَادَةِ، وَمَا يَعْدُ الْمُنَافِقُونَ فِيهِ مِنْ غَفَلَاتِ النَّاسِ وَعَوْرَاتِهِمْ، هُوَ غُنْمٌ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْتَبِهِ<sup>(٢)</sup> الْفَاجِرُ».

٤٧٧٨ - رواه أحمد رقم (٧٤٤٨) و (٧٧٦٧) و (٧٧٦٩) و (٧٧٧٠) و (٧٧٧٥) و (٧٩٠٤) ،

والبزار رقم (٩٦٣)، وفيه أيضاً: محمد بن محمد بن الأسود، لم يوثقه غير ابن حبان.

١ - في أحمد: الملائكة. بدل: الجنان.

٢ - زيادة من أحمد.

٣ - تصفد: تشد وتوقن.

٤ - في أحمد: فلا يخلصوا.

٤٧٧٩ - ١ - زيادة من أحمد (٣٣٠ / ٢).

٢ - تصحف في أحمد إلى: غنم والمؤمن ينتبهما الفاجر.

٤٧٨٠ - وفي رواية: «أَنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - لِيَكْتُبَ أَجْرَهُ وَنَوَافِلَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُدْخِلَهُ، وَيَكْتُبَ أَجْرَهُ وَشَقَاءَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُدْخِلَهُ».

رواه أحمد والطبراني في الأوسط، عن تميمٍ مولى ابن رمانة<sup>(١)</sup>، ولم أجده من

٣/١٤١

ترجمه.

٤٧٨١ - وعن [ابن]<sup>(١)</sup> مسعود: أَنَّهُ سمعَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ - وَقَدْ أَهْلَ رَمَضَانَ - :

«لَوْ يَعْلَمُ الْعِبَادُ مَا فِي رَمَضَانَ لَتَمَنَّ أُمَّيَّتِي أَنْ تَكُونَ السَّنَةُ كُلُّهَا رَمَضَانَ»<sup>(٢)</sup> فقال رجل من خزاعة: حَدَثَنَا بِهِ! قَالَ: «إِنَّ الْجَنَّةَ تَزَيَّنُ لِرَمَضَانَ مِنْ رَأْسِ الْحَوْلِ إِلَى الْحَوْلِ حَتَّى إِذَا كَانَ أَوَّلُ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ، هَبَّتْ رِيحٌ مِنْ تَحْتِ الْعَرْشِ، فَصَفَقَتْ وَرَقَّ الْجَنَّةِ، فَنَظَرَ<sup>(٣)</sup> الْحُورُ الْعَيْنِ إِلَى ذَلِكَ فَقُلَّنَ<sup>(٤)</sup>: يَا رَبِّ اجْعَلْ لَنَا مِنْ عِبَادِكَ فِي هَذَا الشَّهْرِ أَرْوَاجًا تَقْرَأُ عَيْنَاهُمْ، وَتَقْرَأُ عَيْنَهُمْ بِنَا، فَمَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ رَمَضَانَ إِلَّا زُوِّجَ زَوْجَةً مِنَ الْحُورِ الْعَيْنِ فِي خَيْمَةٍ مِنْ دُرَّةٍ مُجْوَفَةٍ مَا نَعْتَ اللَّهُ<sup>(٥)</sup> حُورٌ مَقْصُورَاتٍ فِي الْحَيَاةِ»<sup>(٦)</sup> على كل امرأةٍ منها سبعون حلةً ليس فيها حلةً على لون الآخرى، وتُعطى سبعين لوناً من الطيب ليس منها لون على ينبع الآخر، لكل امرأةٍ منها سبعون سريراً من ياقوتة حمراء، مُوشحةً بالدر، على كل سرير سبعون فراشاً بطاشهَا من استبرق، وفوق السبعين فراشاً سبعون أويكةً، لكل امرأةٍ منها سبعون ألف وصيفة<sup>(٧)</sup> ل حاجاتها، وسبعون ألف وصيفٍ مع كل وصيفٍ صحفةٌ من ذهبٍ، فيها لون طعامٍ يُحدِّدُ لآخر لقمةٍ منه لذلة لا يُحدِّدُ لأولهٗ. ويُعطى زوجها مثل ذلك على سريرٍ

٤٧٨٠ - ١- تميم المازني: ذكره الحسيني في الإكمال رقم (٨٩) وقال: مجهول.

٤٧٨١ - ١- زيادة من أبي يعلى رقم (٥٢٧٣)، وفيه أيضاً: نافع بن بُردة، غير مترجم، والحديث موضوع، أتهم به جرير بن أيوب.

٢- في أبي يعلى: أن يكون رمضان السنة كلها.

٣- في أبي يعلى: فتنظر.

٤- في أبي يعلى: فقلن.

٥- سورة الرحمن، الآية: ٧٢.

٦- في أبي يعلى: وصيفة. وفي الأصل: وصيف.

من يأوته حمراء<sup>(٧)</sup>، عليه سواران من ذهب موشح بياقوت أحمر، هذا لك<sup>(٨)</sup> يوم صائم من رمضان، سوى ما عيل من الحسنات».

رواه أبو يعلى ، وفيه: جرير بن أبى ، وهو ضعيف.

٤٧٨٢ - وعن أبي مسعود الغفاري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول - وقد أهل شهر رمضان - :

«لَوْيَعْلَمُ الْعِبَادُ مَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لَتَمْنَى الْعِبَادُ أَنْ يَكُونَ شَهْرُ رَمَضَانَ سَنَةً فَقَالَ رَجُلٌ مِّنْ خُزَاعَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ حَدَثَنَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:»

إِنَّ الْجَنَّةَ لَتَزَيْنُ لِشَهْرِ رَمَضَانَ مِنْ رَأْسِ الْحَوْلِ حَتَّى إِذَا  
كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ هَبَتْ رِيحٌ مِنْ تَحْتِ الْعَرْشِ فَصَفَقَتْ وَرَقُ الْجَنَّةِ فَنَظَرَتِ الْحُورُ الْعَيْنُ  
إِلَى ذَلِكَ فَقُلَّنَ : يَا رَبَّ اجْعَلْ لَنَا مِنْ عِبَادِكَ فِي هَذَا الشَّهْرِ أَرْوَاجًا تَقْرُأُ عَيْنَاهُمْ ،  
وَقَرْأُ عَيْنَهُمْ بَنًا ، وَمَا مِنْ عَبْدٍ صَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ إِلَّا رَوَجَهَ اللَّهُ زَوْجَهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنَ  
الْحُورِ الْعَيْنِ (فِي خَيْمَةٍ مِنْ ذُرَّةٍ مُجَوَّفَةٍ ، مِمَّا نَعَتْ اللَّهُ بِهِ الْحُورُ الْعَيْنِ) (١)  
الْمَقْصُورَاتِ فِي الْخَيَامِ ، عَلَى كُلِّ امْرَأَ مِنْهُنَّ سَبْعُونَ حُلَّةً لِيُسَمِّنَهَا حُلَّةً عَلَى لَوْنِ  
الْآخِرِيِّ ، وَتُعْطَى سَبْعِينَ لَوْنًا مِنَ الطَّيِّبِ لِيُسَمِّنَهُ لَوْنَ يُشَبِّهُ الْآخِرَ ، وَكُلِّ امْرَأَ مِنْهُنَّ  
عَلَى سَرِيرٍ مِنْ يَاقوِتٍ مُوشَحٍ بِالدُّرِّ ، عَلَى سَبْعينَ فِرَاشاً بَطَائِهَا مِنْ إِسْتَبْرَقٍ ، وَفُوقَ  
السَّبْعينَ فِرَاشاً سَبْعُونَ أَرْيَكَةً ، وَكُلِّ امْرَأَ مِنْهُنَّ سَبْعُونَ وَصِيفًا لِحَدْمِهَا ، وَسَبْعينَ  
لِلْقِيَّهَا رَوْجَهَا ، مَعَ كُلِّ وَصِيفٍ صَحْفَةٌ مِنْ ذَهَبٍ فِيهَا لَوْنٌ مِنَ الطَّعَامِ يَجِدُ لِآخِرِهِ مِنَ  
اللَّهُذَّةِ مِثْلُ الذِّي يَجِدُ لِأَوْلِهِ ، وَيُعْطَى رَوْجُهَا مِثْلُ ذَلِكَ عَلَى سَرِيرٍ مِنْ يَاقوِتَهُ حَمَاءَ ،  
عَلَيْهِ سَوارَانِ مِنْ ذَهَبٍ مُوشَحٍ بِالْيَاقوِتِ الْأَحْمَرِ ، هَذَا لَكُلِّ يَوْمٍ صَامَهُ مِنْ شَهْرِ  
رَمَضَانَ سَوْيَ مَا عَمِلَ مِنَ الْحَسَنَاتِ ». ٣١٤٢

رواية الطبراني في الكبير وفيه: الهجاج بن بسطام، وهو ضعيف.

٧ - في أبي يعلى : ياقوت أحمر .

٨ - فی ابی یعلوٰ : بکا

٤٧٨٢ - ١ - ليس في الكبير (٢٢/٣٨٨).

٤٧٨٣ - وعن عبادة بن الصامت: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمًا وَحْضَرَ رَمَضَانُ: «أَتَأْكُمْ رَمَضَانَ شَهْرًا بِرَحْكَةٍ يُغْنِيُكُمُ اللَّهُ فِيهِ، فَيُنْزَلُ الرَّحْمَةَ وَيُنْهَطُ الْخَطَابُ، وَيُسْتَجِيبُ لِنِسْبَةِ الدُّعَاءِ، يُنْظَرُ اللَّهُ إِلَيْكُمْ تَنَافِسَكُمْ وَيَبْاهِي بِكُمْ مَلَائِكَتُهُ، فَأَرْوَاهُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ خَيْرًا، فَإِنَّ الشَّقِيقَ مِنْ حُرْمَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: محمد بن أبي قيس، ولم أجده من ترجمه.

٤٧٨٤ - وعن ابن عمر: أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الْجَنَّةَ لَتُزَخْرَفُ لِرَمَضَانَ مِنْ رَأْسِ الْحَوْلِ إِلَى الْحَوْلِ الْمُقْبِلِ، فَإِذَا كَانَ أَوَّلَ لَيْلَةَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ هَبَّتْ رِيحٌ مِنْ تَحْتِ الْعَرْشِ فَصَفَقَتْ وَرَقُ الْجَنَّةِ، وَيَحِيُّ الْحُورُ الْعَيْنَ يَقُلنَّ: يَا رَبَّ اجْعَلْ لَنَا مِنْ عِبَادِكَ أَزْوَاجًا تَنْقُرُ بِهِمْ أَغْبَثُنَا وَتَقْرُأُنَّهُمْ بِنَا».

رواه الطبراني في الكبير والأوسط باختصار، وفيه: الوليد بن الوليد القلايني، وثقة أبو حاتم، وضعفه جماعة.

٤٧٨٥ - وعن ابن عباس قال: قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مُخْتَسِبًا كَانَ لَهُ بِصُوفِهِ مَا لَوْا أَهْلَ الدُّنْيَا اجْتَمَعُوا مُنْذَ كَانَ الْدُّنْيَا إِلَى أَنْ تَنْقُضَهُ لَا يُؤْمِنُهُمْ طَعَامًا وَشَرَابًا، لَا يُظْلَبُ إِلَى أَهْلِ الْجَنَّةِ»<sup>(١)</sup> شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: الوليد بن الوليد القلايني، وثقة أبو حاتم، وضعفه جماعة.

٤٧٨٦ - وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صِيَامُ رَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ كُفَّارَةً مَا يَتَنَاهُمْ».

٤٧٨٥ - زيادة من الكبير رقم (١١١٩٩).

٤٧٨٦ - انظر الكبير رقم (٥٤٤٥).

رواہ الطبرانی فی الكبير، وفیه: عبد الله بن قریط، ذکرہ ابن أبي حاتم، وقال: بروی عنه یحیی بن ابیوب، وبقیة رجاله رجال الصحيح.

٤٧٨٧ - وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَبْوَابَ السَّمَااءِ تُفْتَحُ فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِّنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَا تُفْتَحُ إِلَى آخِرِ لَيْلَةٍ مِّنْهُ».

رواہ الطبرانی فی الصغیر، وفیه: محمد بن مروان السعدي، وهو ضعیف.

٤٧٨٨ - وعن أنس بن مالک قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«هذا رمضان قد جاء تفتح فيه أبواب الجنة، وتغلق في أبواب النار، وتغلق فيه الشياطين بعدها لم يزدك رمضان فلم يغفر له، إذا لم يغفر له فيه فمات؟».

رواہ الطبرانی فی الأوسط، وفیه: الفضل بن عيسی الرقاشی، وهو ضعیف.

٤٧٨٩ - وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ:

«إذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنان كلها فلم يغلق منها باب إلى آخر الشهرين، وغلقت أبواب النار فلم يفتح منها باب إلى آخر الشهرين، وسلسلت مردة الشياطين، والله عتقاء عند وقت كل فطر يعتقهم من النار».

رواہ الطبرانی فی الأوسط، وفیه: ابن لهيعة وحدیثه حسن وفيه کلام، وبقیة رجاله رجال الصحيح.

٤٧٩٠ - وعن أنس بن مالک قال: قال رسول الله ﷺ:

«سُبْحَانَ اللَّهِ مَاذَا اسْتَبْلَكُمْ؟ وَمَاذَا تَسْتَقْبِلُونَ؟» ثلاثاً، قال: فقال عمر بن الخطاب: أوحى نَزَلَ أم عَذُوْ حَضَرَ؟ قال: فقال: «إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِّنْ شَهْرِ رَمَضَانَ لِكُلِّ أَهْلِ هَذِهِ الْقِبْلَةِ». قال: فقال رجل بين يديه وهو يهز رأسه: بخ بخ،

٤٧٨٧ - رواہ الطبرانی فی الصغیر رقم (٣٢٣) وقال: لم يروه عن داود بن أبي هند إلا محمد بن مروان السعدي.

فقال رسول الله ﷺ: «كَانَهُ صَاقَ صَدْرُكَ؟» قال: لا ولكن ذكرت المنافق، فقال رسول الله ﷺ: «الْمُنَافِقُ كَافِرٌ، وَلَيْسَ لِكَافِرٍ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ».

رواوه الطبراني في الأوسط، وفيه: خَلَفُ أَبْو الرَّبِيعِ، وَإِمَّا جَدُّهُ رَأَوْ غَيْرَهُ عَمَرُ بْنُ حَمْزَةَ، كَمَا ذُكِرَ أَبْنَى أَبْيَ حَاتِمَ.

٤٧٩١ - وعن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ:

«ذَاكِرُ اللَّهِ فِي رَمَضَانَ مَغْفُورٌ لَهُ، وَسَائِئُ اللَّهِ لَا يَخِيبُ».

رواوه الطبراني في الأوسط، وفيه: هَلَالُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

٤٧٩٢ - وعن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال:

«مَنْ صَامَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ فِي إِنْصَاتٍ وَسُكُونٍ بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ مِنْ يَاقُوتَةٍ حَمْرَاءَ أَوْ زَيْرَجَدَةَ خَضْرَاءَ».

وفيه: الوليد بن الوليد، وثقة أبو حاتم، وضعفه جماعة.

٤٧٩٣ - وعن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ:

«إِنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - عُتْقَاءَ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلِيلَةٍ - يَعْنِي: فِي رَمَضَانَ - وَإِنَّ لَكُلَّ مُسْلِمٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلِيلَةٍ دَعْوَةً مُسْتَجَابَةً».

رواوه البزار، وفيه: أبان بن أبي عيّاش، وهو ضعيف.

٤٧٩٤ - وعن أبي أمامة، عن النبي ﷺ قال:

«اللَّهُ عِنْدَ كُلِّ فَطْرٍ عُتْقَاءَ».

رواوه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله موثقون.

٤٧٩٢ - رواه الطبراني في الأوسط رقم (١٧٨٩) وقال: لم يرو هذا الحديث عن ابن ثوبان إلا الوليد بن الوليد القلاطي.

٤٧٩٣ - انظر (١٠/١٤٩، ٢١٦).

رواوه البزار رقم (٩٦٢)، وهو في مستند أحمد رقم (٧٤٤٣) عن أبي هريرة أو عن أبي سعيد.

٤٧٩٤ - انظر أحمد (٥/٢٥٦) والطبراني في الكبير رقم (٨٠٨٨).

## ٧ - ٤ - بَلْبَلُ احْتِرَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ وَمَعْرِفَةُ حَقِّهِ

٤٧٩٥ - عن أبي سعيدٍ - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، فَعَرَفَ حُدُودَهُ وَتَحْفَظَ فِيهِ مِمَّا كَانَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَحْفَظَ فِيهِ كُفَّرٌ مَا قَبْلَهُ» [١].

رواه أحمد، وأبو يعلى بن نحوه، وفيه: عبد الله بن قريط، ذكره ابن أبي حاتم،  
ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً.

٤٧٩٦ - وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ:

إِنَّ الْجَنَّةَ لَتُزَيِّنُ مِنَ السَّنَةِ إِلَى السَّنَةِ لِشَهْرِ رَمَضَانَ، فَإِذَا دَخَلَ شَهْرَ رَمَضَانَ قَالَتِ الْجَنَّةُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْ لَنَا فِي هَذَا الشَّهْرِ مِنْ عِبَادِكَ سُكَّانًا، وَيَقُلُّنَّ الْحُورُ الْعَيْنُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْ لَنَا مِنْ عِبَادِكَ فِي هَذَا الشَّهْرِ أَرْوَاجًا»، قال النبي ﷺ: «فَمَنْ صَانَ نَفْسَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَلَمْ يَشْرُبْ فِيهِ مُسْكِرًا، وَلَمْ يَرْمِ فِيهِ مُؤْمِنًا بِالْهُبَّاتِ، وَلَمْ يَعْمَلْ [فِيهِ] خَطِيئَةً زَوْجُهُ اللَّهُ كُلُّ لَيْلَةٍ مِنْهَا حَوْرَاءً، وَبَنِي لَهُ قَصْرًا فِي الْجَنَّةِ مِنْ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ وَبِإِقْوَاتٍ وَزَبَرْجَدٍ، لَوْأَنَّ الدُّنْيَا جَمِيعَتْ فَجَعَلَتْ فِي ذَلِكَ الْقُصْرِ لَمْ تَكُنْ فِيهِ إِلَّا كَمْرَبْطٌ عَزِيزٌ فِي الدُّنْيَا، وَمَنْ شَرِبَ فِيهِ مُسْكِرًا أَوْ رَمَى فِيهِ مُؤْمِنًا بِيَهْتَانَ أَوْ عَمِلَ فِيهِ خَطِيئَةً أَحْبَطَ اللَّهُ عَمَلَهُ سَنَةً، فَانْتَقَوا شَهْرَ رَمَضَانَ - فَإِنَّهُ شَهْرُ اللَّهِ - أَنْ تُفَرَّطُوا فِيهِ، فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ أَحَدَ عَشَرَ شَهْرًا تَنْعَمُونَ فِيهَا وَتَلْذُونَ وَجَعَلَ لِنَفْسِهِ شَهْرَ رَمَضَانَ، فَاحْذُرُوا شَهْرَ رَمَضَانَ».

رواه الطبراني في الأوسط، وقال: لم يروه عن الأوزاعي إلا أحمد بن أبيض،  
قلت: ولم أجده من ترجمه، وبقية رجاله موثقون.

٤٧٩٧ - وعن أم هانىء بنت أبي طالب قالت: قال رسول الله ﷺ:

٤٧٩٥ - انظر أحمد (٣/٥٥) وأبو يعلى رقم (١٠٥٨).

٤٧٩٧ - رواه الطبراني في الصغير رقم (٦٩٧) ومن طريقه ابن الجوزي في العلل المتناثرة رقم (٨٨٣)  
وقال: هذا حديث لا يصح. وقال الطبراني: لم يروه عن الأعمش إلا أحمد بن أبي طيبة ولا عنده إلا

«إِنَّ أَمْتَيْ لَمْ يَخْرُوا<sup>(١)</sup> مَا أَفَامُوا شَهْرَ رَمَضَانَ» فَقَبِيلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا حَرَّبُوكُمْ فِي إِضَاعَةِ شَهْرِ رَمَضَانَ؟ قَالَ: «أَنْتَهَاكُ الْمَحَارِمِ فِيهِ، مَنْ زَوَّا فِيهِ، أَوْ شَرَبَ فِيهِ خَمْرًا، لَعْنَهُ اللَّهُ، وَمَنْ فِي السَّمَاءِاتِ إِلَى مِثْلِهِ مِنَ الْحَوْلِ، فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُ رَمَضَانُ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنَةٌ يَتَّقِيَ بِهَا النَّارَ، فَاتَّقُوا شَهْرَ رَمَضَانَ، فَإِنَّ الْحَسَنَاتِ تُضَاعِفُ فِيهِ مَا لَا تُضَاعِفُ فِيمَا سِوَاهُ وَكَذَلِكَ السَّيِّئَاتِ».

رواوه الطبراني في الصغير والأوسط، وفيه: عيسى بن سليمان أبو طيبة، ضعفه ابن معين، ولم يكن من يعتمد الكذب، ولكنه نسب إلى الوهم.

## ٧ - بِلِبِ فِيمَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْسَابًا

٤٧٩٨ - عن أبي هريرة: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أو عن الحسن، عن النبي ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْسَابًا غَيْرَ لَهُ مَا تَقْدَمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأْخَرَ».

قالت: هو في الصحيح من حديث أبي هريرة خلا قوله: وما تأخر.

رواوه أحمد ورجاله موثقون إلا أنَّ حماداً شك في وصله وإرساله.

## ٧ - ٦ - بِلِبِ فِي صَوْمِ رَمَضَانِ بِمَكَّةَ

٤٧٩٩ - عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «صَوْمُ رَمَضَانَ بِمَكَّةَ أَفْضَلُ مِنَ الْأَفْلَى رَمَضَانَ بِغَيْرِ مَكَّةَ».

رواوه البزار، وفيه: عاصم بن عمر، ضعفه الأئمة أحمد وغيره، ووثقه ابن حبان وقال: يُخطيء ويُخالف.

ابنه، ولا يروى عن أم هانىء إلا بهذا الإسناد، تفرد به عمار بن وجاه الجرجاني وفي العلل لابن أبي حاتم (٢٢٨/١) هذا حديث موضوع...

١ - في الصغير: لم تخز.

٤٧٩٩ - رواه البزار رقم (٤٦٦) وقال: تفرد به عاصم بن عمر، لا نعلم عنه النبي ﷺ إلا من هذا الوجه. وفيه أيضاً: عبد الله بن نافع الصاقع: في حفظه لين، عمرو بن حماد بن بنت حماد بن مسعة: غير مترجم، انظر الصعيبة رقم (٨٣١).

## ٧ - ٦ - ٢ - بُلْبُل في صِيَامِ رَمَضَانَ بِالْمَدِينَةِ

٤٨٠٠ - عن بلال بن الحارث قال: قال رسول الله ﷺ:

«رَمَضَانُ بِالْمَدِينَةِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ رَمَضَانٍ فِيمَا سِواهَا، وَجَمْعَةُ بِالْمَدِينَةِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ جَمْعَةٍ فِيمَا سِواهَا مِنَ الْبَلْدَانِ».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: كثير بن عبد الله، وهو ضعيف.

## ٧ - ٧ - بُلْبُل في فَضْلِ الصَّوْمِ

يأتي بعده إن شاء الله.

## ٧ - ٨ - ١ - بُلْبُل في الْأَهْلَةِ، وقوله: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ»

٤٨٠١ - عن طلق بن علي قال: قال رسول الله ﷺ:

«إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - جَعَلَ هَذِهِ الْأَهْلَةَ مَوَاقِيتُ النَّاسِ، صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَافْطُرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَتَبُووا عَلَيْهِ».

رواه أحمد والطبراني في الكبير، وفيه: محمد بن جابر اليمامي، وهو صدوق ولكنه ضاعت كتبه وقبل التلقين.

٤٨٠٢ - وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ:

«إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطُرُوا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَعَدُوا ثَلَاثَيْنَ».

---

٤٨٠٠ - انظر (٥٦٩٩).

رواه الطبراني في الكبير رقم (١١٤٤) وفيه أيضاً: عبد الله بن أيوب المخري، تفرد به، وقال النهي في العزيان في ترجمة عبد الله عن هذا الحديث: وهذا باطل، والإسناد مظلم. وانظر الضعيفة رقم (٨٣١).

٤٨٠١ - انظر مسند أحمد (٤/٢٢) والكبير رقم (٨٣٣).

٤٨٠٢ - انظر مسند أحمد (٣٤١، ٣٢٩/٢)، ومسند أبي يعلى رقم (٢٢٤٨).

رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الأوسط، ورجال أحمد رجال الصحيح.

٤٨٠٣ - وعن أبي بكره قال: قال رسول الله ﷺ:

**«صوموا لرؤيتهم وأفطروا لرؤيتهم، فإن غم عليكم فاكلوا العدة».**

قال: وقال رسول الله ﷺ:

**«الشهر مكذا وهكذا وهكذا».**

رواه البزار والطبراني في الكبير، وفيه: عمران بن داود القطان، وثقة ابن حبان، وغيره وفيه كلام.

٤٨٠٤ - وعن مسروق والبراء بن عازب، قالا: قال رسول الله ﷺ:

**«صوموا لرؤيتهم وأفطروا لرؤيتهم فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين»** وقال بيده:

**«الشهر مكذا وهكذا»** يعني: تسعًا وعشرين.

٤٨٠٥ - رواه الطبراني في الكبير وفيه: علي بن هاشم بن البريد صدوق يتشيع.

٤٨٠٥ - وعن عدي بن حاتم قال: قال رسول الله ﷺ:

**«إذا جاء رمضان فصم ثلاثين إلا أن ترى الهلال قبل ذلك».**

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: مجالد بن سعيد، وثقة النسائي، وضعفه جماعة.

٤٨٠٦ - وعن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ:

**«لا تقدموا - يعني: شهر رمضان - صوموا لرؤيتهم وأفطروا لرؤيتهم، فإن غم عليكم فائتموا ثلاثين».**

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: ابن إسحاق، وهو مدلس ولكنه ثقة.

٤٨٠٧ - وعن عبد الملك بن ميسرة قال: شهدت المدينة وبها ابن عمر، وابن

٤٨٠٣ - رواه البزار رقم (٩٧٠): لا نعلم عن أبي بكر إلا من هذا الوجه، نفرد به عمران.

٤٨٠٥ - رواه الطبراني في الكبير (٧٨/١٧) وأحمد (٤/٣٧٧) أيضًا.

عباس، فجاء رجلٌ إلى واليها، وشهد عنده على رؤية هلال شهر رمضان، فسأل ابن عمر وابن عباس عن شهادته، فأمراه أن يُجيزها، وقالاً: إن رسول الله ﷺ لا يُجاز شهادة رجلٍ واحد على رؤية هلال رمضان، وكان رسول الله ﷺ لا يُجيز شهادة في الإفطار إلا شهادة رجلين.

قلت: هو في السنن باختصار عن هذا.

رواہ الطبرانی في الأوسط، وفيه: حفص بن عمرو الأیلی ، وهو ضعیف.

٤٨٠٨ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من افترا بِ السَّاعَةِ، اتَّبَاعَ الْأَهْلَةَ، وَأَنْ يُرَى الْهَلَالُ لِلليلةِ فَيَقُولُ [هو: ابن [١) ليلتين].»

رواہ الطبرانی في الصغرى، وفيه: عبد الرحمن بن الأزرق الأنطاكي، ولم أجده من ترجمة.

٤٨٠٩ - وعن عبد الله بن مسعود قال: الصيام من رؤية الهلال إلى رؤيته، فإن خفي عليكم فثلاثين يوماً.

رواہ الطبرانی في الكبير و رجاله رجال الصحيح.

٤٨١٠ - وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: خرج عمر بن الخطاب ينظر إلى الهلال فطلع راكب، فقال [عمر]: من أين أقبلت؟ قال: من الشام، قال: أهللت؟ قال: نعم، قال: الله أكبر، فلقي المؤمنون أحدهم فذكر الحديث.

رواہ أبو يعلى، وفيه: جرير بن أبي الجبل وهو ضعیف.

٤٨٠٨ - رواه الطبراني في الصغير رقم (٨٧٧) عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن الأزرق الأنطاكي، حدثنا أبي... فليس فيه راوياً اسمه عبد الرحمن. والأب والابنة: مجهولان.

١ - زيادة من الصغير، وفي الأصل: لليلتين.

٤٨٠٩ - ١ - في الكبير رقم (٩٥٦٣): فثلاثون يوماً.

٤٨١٠ - لم أجده في مستند عمر رضي الله عنه، من مسند أبي يعلى... وهو ظاهر الاتقطاع. ابن أبي ليلى من صغار التابعين، ولد لست بقين من خلافة عمر. وانظر رقم (٤٨١٢).

٤٨١١ - وعن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ:

(من افتراض الساعة انتفاض الأهلة).

رواہ الطبرانی فی الکبیر، وفیه: عبد الرحمن بن یوسف، ذکر لہ فی المیزان  
هذا الحديث، وقال: إنه مجهول.

قلت: ويلاتي، حديث أنس في أمارات الساعة.

٤٨١٢ - وعن عبد الرحمن بن أبي ليلٰ، [عن البراء]<sup>(١)</sup> قال: كنت عند عمر بن الخطاب فأتاه رجل، فقال: إني رأيت الهلال هلال شوال، فقال عمر: يا أيها الناس، أفطروا.

رواية أحمد والبزار، وفيه: عبد الأعلى الثعلبي، قال النسائي: ليس بالقوي، ويكتب حديثه، وضعفه الأئمة.

٤٨١٣ - وعن أنسٍ : أنَّ قوماً شَهَدُوا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رُؤْيَا الْهِلَالِ [هَلَالٌ  
شَوَّالٌ] فَأَمْرَمُوهُمْ أَنْ يُقْطِرُوا، وَأَنْ يَغْدُوا عَلَى عِيَدِهِمْ .

دواء التيزار ورجاله رجال الصحيح إلا أن البزار قال: الصواب أنه مُرسَل.

٤٨١٤ - وعن أبي مسعود قال: أصبح الناس صياماً ل تمام ثلاثة، فجاء رجال  
فشهدوا أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمر رسول الله ﷺ الناس فأفطروا.

<sup>٤٨١</sup> رواه الطبراني في الكبير رقم (١٠٤٥١) وعبارة النهي في الميزان عن عبد الرحمن بن يوسف: قال ابن على وغيره: لا يعرف.

٤٨١٢ - رواه أحمد رقم (١٩٣) وباستاد متقطع، ووصله البزار رقم (٩٧٣) وقال: لا نعلم بهذا ابن عبيدة وغيره. <sup>و</sup> يزور.

١- زيارة من المزار ليست في المسند.

٤٨١٣ - رواه الزبار رقم (٩٧٢) وقال: أخطأ فيه سعيد بن عامر، وإنما رواه شعبة عن أبي بشر، عن أبي عمير

ابن انس : أن عمومه له شهدوا عند النبي ﷺ

<sup>٤٨١</sup> - انظر الکسر (٢٣٨ - ٢٣٩) .

رواہ الطبرانی فی الکبیر، وقال: لم یقل فی هذا الحديث عن أبي مسعود إلا إسحاق بن إسماعيل الطالقاني ، قلت: وهو ثقة.

### ٢ - ٨ - بـ [بـ]

٤٨١٥ - عن سعید بن عمرو الْأَمْوَى قال: قيل لعائشة: رؤي هذا الشهر لتسعٌ وعشرين، قالت: وما يعجبك من ذاك؟ لما صمت مع رسول الله ﷺ تسعاً وعشرين أكثر مما صمنا ثلاثين.

رواہ أحمد والطبرانی فی الأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح .

٤٨١٦ - وعن جابرٍ قال: لا تقولوا نقص الشهر لما صمنا مع رسول الله ﷺ تسعاً وعشرين أكثر مما صمنا ثلاثين.

رواہ الطبرانی فی الأوسط، وفيه: مسْورُ بْنُ الصَّلَتِ، وهو ضعيف.

### ٣ - ٨ - بـ [بـ]

٤٨١٧ - عن سَمْرَةَ قال: قال رسول الله ﷺ: لا يَكُمِلُ شَهْرًا سِتِينَ لَيْلَةً.

رواہ البزار والطبرانی فی الکبیر إلا أنه قال: «لا يتم شهراً سنتين يوماً».

٤٨١٨ - وفي رواية عنده أيضاً:

«إِنَّ الشَّهْرَ لَا يَكُمِلُ ثَلَاثِينَ لَيْلَةً».

٤٨١٩ - قال بعض الرواة: إِنَّه لَا يَكُمِلُ كُلُّ شهرين ثلاثين، يعني: أنه أحياناً يكون تسعاً وعشرين. وإنما ضعيف.

٤٨٢٠ - وعن عبد الرحمن بن أبي عميره المُزني<sup>(١)</sup> قال: خمس حفظتهن من رسول الله ﷺ:

٤٨١٧ - انظر البزار رقم (٩٧١) والكبير رقم (٦٧٨٢) و(٦٧٨٣).

٤٨٢٠ - ليس في الكبير المطبوع. وذكره ابن حجر في الإصابة (٤١٥/٢).

١ - في الأصل: المزني. والتصحیح من الإصابة.

**لَا صَفَرٌ وَلَا غَذْوَى وَلَا هَامٌ وَلَا يَمُ شَهْرَانْ سِتِّينَ لَيْلَةً، وَمَنْ حَفَرَ بِذَمَّةٍ<sup>(١)</sup> أَهْلَهُ  
لَمْ يَرُحْ رَائِحةَ الْجَنَّةِ.**

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: سويد بن عبد العزيز، قال دحيم: ثقة له  
أحاديث يغلط فيها، وضعفه جمهور الأئمة.

**٤٨٢١ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :**

**«كُلُّ شَهْرٍ حَرَامٌ لَا يَنْقُصُ ثَلَاثَيْنِ يَوْمًا وَثَلَاثَيْنِ لَيْلَةً».**

رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح.

**٤٨٢٢ - وَعَنْ الْقَاسِمِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْعُودٍ: الشَّهْرَانْ تِسْعَ وَخَمْسُونَ  
يَوْمًا.** ٣/١٤٨

رواه الطبراني في الكبير، والقاسم لم يدرك ابن مسعود.

**٧ - ٩ - بِلَبِّ فِيمَنْ يَتَقدَّمُ رَمَضَانَ بِصُومٍ**

**٤٨٢٣ - عَنْ طَلْقَ بْنِ عَلَيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ :**

**«إِنَّهُ نَهَى أَنْ يَتَقدَّمَ<sup>(١)</sup> قَبْلَ رَمَضَانَ بِصُومٍ يَوْمٍ حَتَّى يَرَوْا الْهِلَالَ، أَوْ تَفِي الْعِدَّةَ،  
ثُمَّ لَا يَنْفِطِرُوا<sup>(٢)</sup> حَتَّى يَرُونَهُ أَوْ تَفِي الْعِدَّةَ».**

رواه الطبراني في الكبير، وفيه من لا أعرفه.

**٤٨٢٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ:**

**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ: تَعْجِيلٍ يَوْمٍ قَبْلَ الرُّؤْيَا، وَالْفِطْرِ،  
وَالْأَضْحَى.**

٢ - في الإصابة: ذمة.

٤٨٢٢ - انظر الكبير رقم (٨٩٤٨).

٤٨٢٣ - ١ - في الكبير رقم (٨٢٥٨): ن詛م.

٢ - في الكبير: لا نفطر.

رواہ الطبرانی فی الكبير، وفیه: سعید بن مسلمة، وثقة ابن حبان وقال:  
يخطئ، وضعفه جماعة.

٤٨٢٥ - وعن سمرة قال:

نهانا رسول الله ﷺ أن نصل رمضان بصومٍ .

رواہ الطبرانی فی الكبير، وفیه: إسماعيل بن مسلم المكي ، وهو ضعیف.

٤٨٢٦ - وعن عبد الله بن أبي موسى قال: أرسلني مُذْرِك أو ابن مدرك إلى عائشة أسأّلها عن أشياء، فأتتها، وسألتها عن اليوم الذي يختلف فيه من رمضان؟ فقالت: لأنّ أصوم يوماً من شعبان أحبّ إلىّي من أن أفتر يوماً من رمضان، فسألت ابن عمر وأبا هريرة فكلا واحداً منهما قال: أزواج النبي ﷺ أعلم بذلك [منا]<sup>(١)</sup>.

رواہ أحمد ورجاله رجال الصحيح.

٤٨٢٧ - وعن مسروقٍ قال: دخلت على عائشة في اليوم الذي يشكُ فيه من رمضان، فقالت: يا جارية خوّضي له سُويقاً، فقلت: إني صائم، فقالت: تقدّمتَ الشهرين، فقلت: لا ولكنني صمت شعبان كلّه، فوافق ذلك هذا اليوم، فقالت: إنّ ناساً كانوا يتقدّمون الشهرين فيصومون قبل النبي ﷺ - فأنزل الله عز وجل: «يا أيها الذين آمنوا لا تقدّموا بين يدي الله ورسوله»<sup>(١)</sup>.

رواہ الطبرانی فی الأوسط، وفیه: جبال بن رقيدة<sup>(٢)</sup>، وهو مجهول.

٤٨٢٨ - وعن محمد بن كعب قال: دخلت على أنس بن مالك عند العصر يوماً

٤٨٢٥ - انظر الكبير رقم (٦٩٥٣).

٤٨٢٦ - رواه أحمد (٥/١٢٥ - ١٢٦) في حديث طويل، وقال: عبد الله بن أبي موسى هو خطأ فيه شعبة، هو عبد الله بن أبي قيس.

١ - زيارة من المستند.

٤٨٢٧ - ١ - سورة الحجّرات، الآية: ١.

٢ - في الأصل: حبان بن رقيدة. والتصحيح من ميزان الإعتدال (٤٤٨/١)، ولسان الميزان

(٢/١٦٥)، قال عنه البستي: فيه نظر، ذكره ابن حبان في الثقات.

نَشَّكُ فِيهِ مِنْ رَمَضَانَ، وَأَنَا أَرِيدُ أَنْ أَسْلِمَ عَلَيْهِ، فَدَعَا بِطَعَامٍ فَأَكَلَ، فَقَالَتْ: هَذَا الَّذِي  
تَصْنَعُ سَنَةً؟ قَالَ: نَعَمْ.

قَلَتْ: رَوَى لَهُ التَّرمِذِيُّ حَدِيثًا فِي الْفِطْرِ إِذَا أَرَادَ السَّفَرِ.

رواہ الطبرانی فی الأوسط ورجاله رجال الصحيح .

٤٨٢٩ - وَعَنْ عُبَيْةَ بْنِ عَمَّارٍ [عَنْ] <sup>(١)</sup> ابْنِ عَيَّاشَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ ابْنَ  
مُسْعُودَ فَقَلَتْ: صَامَ نَاسٌ مِنَ الْحَيِّ، وَنَاسٌ مِنْ جِيرَانِنَا الْيَوْمَ؟ فَقَالَ: عَنْ رُؤْيَا  
الْهَلَالِ؟ قَلَتْ <sup>(٢)</sup>: لَا، قَالَ: لَانْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ ثُمَّ أَفْضِيَهُ أَحَبُّ إِلَيْيَّ مِنْ أَنْ  
أَصُومَ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ .

رواہ الطبرانی فی الكبير، وعتبة وأبواه : لم أجد من ذكرهما.

## ٧ - ١٠ - بَلْبَلٌ فِي الْكَافِرِ يُسْلِمُ فِي أَثْنَاءِ الشَّهْرِ

٤٨٣٠ - عَنْ سَفِيَّاَنَّ بْنِ عَطِيَّةَ بْنِ رَبِيعَةَ الثَّقْفِيِّ قَالَ: قَدِيمٌ وَفَدَنَا مِنْ تَقْيِيفٍ عَلَى  
رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَأَسْلَمُوا فِي النَّصْفِ مِنْ رَمَضَانَ، فَأَمْرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فَصَامُوا  
مَعَهُ، وَاسْتَقْبَلُوا <sup>(١)</sup>، وَلَمْ يَأْمُرُهُمْ بِقَضَاءِ مَا فَاتَهُمْ .

رواہ الطبرانی فی الكبير، وفيه : ابن إسحاق ، وهو ثقة ولكنه مدلس .

٤٨٣١ - وَعَنْ عَطِيَّةَ بْنِ سَفِيَّاَنَّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ <sup>(١)</sup> قَالَ: قَدِيمٌ وَفَدَنَا تَقْيِيفٍ عَلَى  
رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فِي رَمَضَانَ، فَضَرَبَ لَهُمْ قَبَّةً فِي الْمَسْجَدِ، فَلَمَّا أَسْلَمُوا صَامُوا  
مَعَهُ .

رواہ الطبرانی فی الكبير، وفيه : ابن إسحاق ، وهو ثقة ولكنه مدلس .

٤٨٣١ - ١ - زِيَادَةً مِنَ الْكَبِيرِ رقم (٩٥٦٤)، لِيُسْتَ في الْأَصْلِ الَّذِي اعْتَدَهُ الْمُهِنْدِيُّ فَلَذِلِكَ وَقَعَ فِي إِشْكَالٍ  
مَعْرِفَةِ مَنْ هُمْ؟ وَوُجِدَتْ فِي الْجُرُوحِ وَالتَّعْدِيلِ لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (٣٧٢/٦): عَبْةَ بْنَ عَمْرُو بْنَ عَيَّاشَ بْنَ  
عَلْقَمَةَ، مَدِينِيَّ رَوَى عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ، رَوَى عَنْهُ ابْنُ أَبِي ذَئْبٍ. فَرَبِّيَا يَكُونُ هُوَ؟ .  
٢ - فِي الْكَبِيرِ: قَالَ.

٤٨٣٠ - ١ - فِي الْكَبِيرِ رقم (٦٤٠١): اسْتَقْبَلُوهُمْ .

٤٨٣١ - ١ - عَبْدُ اللَّهِ: هُوَ ابْنُ رَبِيعَةَ الثَّقْفِيِّ، صَدُوقٌ، وَقُوْمٌ مِنْ عَدَدِ صَحَابَيْهِ .

### ٧ - بَلْ بَنَيَ الصِّيَامِ مِنَ اللَّيلِ

٤٨٣٢ - عن أم سلمة قالت: كان رسول الله ﷺ يُفْرِضُ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيلِ، ثم يصبح فيقول: «هَلْ عِنْدُكُمْ شَيْءٌ؟» فنقول: ما عِنْدُنَا شَيْءٌ، أَسْتَصَانِمًا؟ .

رواوه الطبراني في الكبير، وفيه: محمد بن عَبْدِ الله العَرْزَميُّ، وهو ضعيف.

### ٧ - بَلْ فِيمَنْ أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ وَعَلَيْهِ رَمَضَانُ آخَرُ

٤٨٣٣ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ وَعَلَيْهِ رَمَضَانُ آخَرُ لَمْ يَقْضِهِ لَمْ يَتَّقَبَّلْ مِنْهُ» .

رواوه الطبراني في الأوسط، وأحمد أطول من هذا، ويأتي في بابه إن شاء الله، وفيه: ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه كلام، وبقية رجاله رجال الصحيح.

### ٧ - بَلْ فِيمَنْ أَصْبَحَ جُنَاحًا وَهُوَ يُرِيدُ الصَّوْمَ

٤٨٣٤ - عن عقبة بن عامر وفضلة بن عبيدة: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصْبِحُ جُنَاحًا ثُمَّ يَسْتَحْجُمُ فِي صَوْمٍ» .

رواوه الطبراني في الكبير، وفيه: جماعة لم أجده من ذكرهم.

٤٨٣٥ - وعن عبد الله بن مِرْدَاسٍ قال: جاءني رجلٌ من الحِيِّ فقال: إبني مررت بامرأتي في القرم فأعجبتني فجاءتُها في شهر رمضان، فنمْتُ حتى أصبحت؟

٤٨٣٢ - انظر الكبير (٢٣/٤٠٤).

٤٨٣٣ - رواه أحمد (٣٥٢/٢)، والطبراني في الأوسط (٩٩/٢) وقال: «تفرد به ابن لهيعة». وقد اضطرب في إسناده ومتنه، فتارة سمي تابعه عبد الله بن أبي رافع، وتارة عبد الله بن رافع، وتارة عبد الله، وتارة يرفع الحديث، وأخرى يوقفه: وانظر علل الحديث لابن أبي حاتم (١/٢٥٩)، والضعيفة رقم (٨٣٨).

٤٨٣٤ - انظر الكبير (١٧/٣٢٦) و (١٨/٣١٥).

فقلت: عليك بعده الله بن مسعود، أو بأبي حكيم المُزني فإذا عبد الله بن مسعود فسألها، فقال: كنت جُنباً لا تحل لك الصلاة، فاغتسلت فحل لك الصلاة، وحل لك الصيام [قصص<sup>(١)</sup>].

٤٨٣٦ - وفي رواية: عن عبد الله بن مِرداس: أنه جاء إلى مسجد الحَيِّ بعد ما صلوا الفجر، وذلك في رمضان فقال لهم: إني أصبحت من أهلي، ثم غلتني عيني ولم أغتنسل، [فَمَا تَرَوْنَ؟]<sup>(١)</sup> فقال له القوم: ما نراك إلا قد أفترطت، فانطلق إلى عبد الله بن مسعود فسألها، فقال لهم: أتيت من هو خير منكم أو أفقه، فقال: إنما الإفطار من الطعام والشراب، فأتم صومك.

وعبد الله بن مِرداس لم أجده من ذكره، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٤٨٣٧ - وعن عبد الله بن مسعود قال: لو أتيت امرأة من الليل، ثم تركت الغسل عامداً<sup>(١)</sup> حتى أصبح لم يمنعني من الصيام، إنما أتيتها وهي تَجْلِي لي. رواه الطبراني في الكبير، ويعيني بن الحارث<sup>(٢)</sup>: لم أجده من ذكره، وبقية رجاله رجال الصحيح.

#### ٧ - ١٤ - بلب فعل الخَيْر والإِكْتَارِ مِنْهُ في رمضان

٤٨٣٨ - عن ابن عباسٍ: أنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - كان إذا دخلَ شَهْرَ رَمَضَانَ أَطْلَقَ كُلَّ أَسْبِرٍ، وأَعْطَى كُلَّ سَائِلٍ.

٤٨٣٥ - ١ - زيادة من الكبير رقم (٩٥٦٥).

٤٨٣٦ - ١ - زيادة من الكبير رقم (٩٥٦٦).

٤٨٣٧ - ١ - في الكبير رقم (٩٥٦٨)؛ عدداً.

٢ - في الكبير: ويعيني بن الجزار، وهو صدوق وقت.

٤٨٣٨ - رواه البزار رقم (٩٦٨) وقال: لا نعلم رواه هكذا إلا الهنلي، ولم يكن حافظاً، وقد حدث عنه جماعة من أهل العلم. وقال ابن أبي حاتم في العلل (١/٢٢٧): منكر. وقال ابن الجوزي في العلل المتافية رقم (٨٧٥): قال ابن حبان: أبو بكر الهنلي واسمه سلمي بن عبد الله يروي عن الآثار الموضوعات.

رواه البزار، وفيه: أبو بكر الهمذاني، وهو ضعيف.

قلت: وتأتي أحاديث فيمن يتصدق وهو صائم، أو يعود مريضاً، أو يشهد جنازة إن شاء الله.

### ٧ - ١٥ - ١ - بَلْبَلٌ مَا جَاءَ فِي السُّحُورِ

٤٨٣٩ - عن جابرٍ، عن النبي - ﷺ - قال:

«مَنْ أَرَادَ أَنْ يَصُومَ فَلْيَسْأَرْ بِشَيْءٍ».

رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبراني في الأوسط، وفيه: عبد الله بن محمد بن عقيل وحديثه حسن وفيه كلام.

٤٨٤٠ - وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ:

«السُّحُورُ أَكْلُهُ<sup>(١)</sup> بِرَكَةً فَلَا تَدْعُوهُ وَلَوْ أَنْ يَجْرِعَ أَحَدُكُمْ جَرْعَةً مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ - وَمَلَائِكَتَهُ يُصْلِوْنَ عَلَى الْمُسَسَّحِينَ».

رواه أحمد، وفيه: أبو رفاعة، ولم أجده من وثقه ولا جرحه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٤٨٤١ - وعن أنسٍ : أن النبي - ﷺ - قال:

«تَسْخُرُوا وَلَوْ بِجُرْعَةٍ مِنْ مَاءٍ».

رواه أبو يعلى، وفيه: عبد الواحد بن ثابت الباهلي، وهو ضعيف.

٤٨٤٢ - وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ:

«إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصْلِوْنَ عَلَى الْمُسَسَّحِينَ».

٤٨٣٩ - رواه أحمد (٣، ٣٦٧/٣، ٣٩٩)، وأبو يعلى رقم (١٩٣٠)، والبزار رقم (٩٧٩)، وفيهم أيضاً: شريك القاضي، ضعيف، وقال البزار: ورأيت في كتابي: نعم السحور التمر.

٤٨٤٠ - رواه أحمد (٣/٤٤٢/٢) بإسنادين ليس في أحدهما أبو رفاعة.

١ - في الأصل: كلـه. والتصحيح من المستند.

٤٨٤١ - رواه أبو يعلى رقم (٣٣٤٠) ولو شواهد، انظرها فيه.

رواه الطبراني في الأوسط، وقال: تفرد به يحيى بن زيد الخولاني، قلت: ولم أجد من ترجمه.

————— ٤٨٤٣ - وعن رجل من أصحاب النبي ﷺ:

٣/١٥١ —————— أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى الْمُتَسَّحِرِينَ.

رواه البزار والطبراني في الكبير، وفيه: عبد الله بن صالح، وثقة عبد الملك بن شعيب بن الليث، وضعفه الأئمة.

————— ٤٨٤٤ - وعن السائب بن يزيد قال: قال رسول الله ﷺ:

«نَعَمْ السَّحُورُ التَّمَرُّ» وقال: «بَرَحَمُ اللَّهُ الْمُتَسَّحِرِينَ».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: يزيد بن عبد الملك التوفلي، وهو ضعيف.

————— ٤٨٤٥ - وعن ابن عباس: أن النبي ﷺ قال:

————— «ثَلَاثٌ لَيْسَ عَلَيْهِمْ جَسَابٌ فِيمَا طَعَمُوا إِنْ شَاءَ اللَّهُ إِذَا كَانَ حَلَالًا: الصَّائِمُ وَالْمُتَسَّحِرُ وَالْمُرَابِطُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

رواه البزار والطبراني في الكبير، وفيه: عبد الله بن عصمة، عن أبي الصباح، وهما مجهولان.

————— ٤٨٤٦ - وعن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال:

«تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً».

رواه أحمد والطبراني في الأوسط، وفيه: محمد بن أبي ليلٍ وعطاء، وكلاهما فيه كلام، وحديثهما حسن.

————— ٤٨٤٣ - رواه البزار رقم (٩٧٤)، والطبراني في الكبير (٣٣٧/٢٢) عن أبي سعيد، وقال البزار: لا نعلم روئي أبو سعيد إلا هداه، والرجل من أصحاب النبي ﷺ هو أبو سعيد.

————— ٤٨٤٤ - انظر الكبير رقم (٦٦٨٩).

————— ٤٨٤٥ - رواه البزار رقم (٩٧٥) والطبراني في الكبير رقم (١٢٠١٢) وقال البزار: لا نحفظه إلا بهذا الإسناد.

٤٨٤٧ - وعن ابن عباس قال: أرسل إلى عمر بن الخطاب يدعوني إلى السحور، وقال: إن رسول الله ﷺ سَمِعَهُ: «الغَدَاءُ الْمُبَارَكُ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: محمد بن إبراهيم أخو أبي معمر، وهو محمد بن إبراهيم بن معمر بن الحسن أبو بكر الهمذاني، قال موسى بن هارون الحمال: صدوق لا بأس به، وسئل ابن معين عن أبي معمر فقال: مثل أبي معمر لا يُسأل عنه، هو وأخوه من أهل الحديث، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٤٨٤٨ - وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ:  
«فَرَبِّي إِلَيْنَا الْغَدَاءُ الْمُبَارَكُ» - يعني: السحور، وربما لم يكن إلا تمرتين.  
رواه أبو يعلى ورجاله ثقات.

٤٨٤٩ - وعن عتبة بن عبد أبي الدرداء، قالا: قال رسول الله ﷺ:  
«تَسْحَرُوا فِي آخِرِ اللَّيْلِ»، وكان يقول: «هُوَ الْغَدَاءُ الْمُبَارَكُ».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: جبارة بن مغلس، وهو ضعيف.

٤٨٥٠ - وعن سليمان قال: قال رسول الله ﷺ:  
«البَرَّةُ فِي ثَلَاثَةِ: فِي الْجَمَاعَةِ وَالثَّرِيدِ وَالسَّحُورِ».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: أبو عبد الله البصري، قال الذهبي: لا يعرف، وبقية رجاله ثقات.

٤٨٤٧ - رواه الطبراني في الأوسط رقم (٥٠٥) وقال: لا نعلم رواه عن ابن عيينة إلا محمد بن إبراهيم آخر أبي معمر عيسى بن السري الخنجري، كوفي.

٤٨٤٨ - رواه أبو يعلى رقم (٤٦٧٩) وفيه معاوية بن يحيى الصدفي، ضعيف، وفيه زيادة: قال الزهرى: «السحور سنة».

٤٨٤٩ - رواه الطبراني في الكبير (١٢١/١٧) وفيه أيضاً: الأحوص بن حكيم وهو ضعيف، وانظر الضعيفة رقم (١٩٦١).

٤٨٥٠ - انظر الكبير رقم (٦١٢٧).

قلت: ويأتي حديث أبي هريرة في الأطعمة في الترديد إن شاء الله.

٤٨٥١ - وعن جابرٍ: أن النبي ﷺ قال:

«نعمَ السَّحُورُ التَّمْرُ».

رواه البزار ورجاله رجال الصحيح.

### ٧ - ١٥ - بـ

٣/١٥٢

٤٨٥٢ - عن علي بن أبي طالب قال: دخل علقة بن علاته على النبي ﷺ، فدعا له برأسِهِ، وجعل يأكلُ معه، فجاء بلالٌ فدعا إلى الصلاة، فلم يُجبُ، فرجع، فمكث في المسجدِ ما شاء الله، ثم رجع فقال: الصلاة يا رسول الله، قد وافى أصبهنَّ، فقال رسول الله ﷺ :

«رَحِمَ اللَّهُ بِلَالًا، لَوْلَا بِلَالًا لَرَجَحُونَا أَنْ يُؤْخَرَ لَنَا مَا يَبْتَلِنَا وَبَيْنَ طُلُوعِ الشَّمْسِ»  
فقال علي: لولا أنَّ بلالاً حلف لأكل رسول الله - ﷺ - حتى يقول له جبريل - ﷺ - ارفع يدك.

رواه البزار، وفيه: سوار بن مصعب، وهو ضعيف.

٤٨٥٣ - وعن علقة بن سهل الثقفي قال: كنت في الوفد الذين قدموا على رسول الله ﷺ فضرب لنا قبة عند دار المغيرة بن شعبة، فكان بلال يأتينا يفطرنا ونحن مُسْتَفِرُونَ جداً حتى - والله - ما نُحِبُّ [إلا] (١) أن ذلك شيئاً يبتنا، فنقول: يا بلال أفتر رسول الله ﷺ، فيقول: نعم - والذى نفسي بيده - ما جِئْتُكُمْ حتى أفتر رسول الله ﷺ. قال: وكان بلال يأتينا سحورنا وإنما لمستدفون، فنكشف سجف القبة فيستثير (٢) لنا طعامنا.

٤٨٥١ - انظر البزار رقم (٩٧٨).

٤٨٥٢ - رواه البزار رقم (٩٨٠) وقال: تفرد به سوار، وهو لين الحديث.

٤٨٥٣ - رواه البزار رقم (٩٨١)، والطبراني في الأوسط رقم (٨٣٨) وقال: لا يروى هذا الحديث عن علقة الثقفي إلا بهذا الإسناد، تفرد به إبراهيم بن إسماعيل بن مجتمع، والطبراني في الكبير رقم (٦٤٠٠) و (٩/١٨).

١ - زيادة من البزار.

٢ - في البزار: فيستثير. وفي الأوسط: لنصر طعامنا.

رواه البزار والطبراني في الأوسط، والكبير بنحوه، إلا أنه قال: علقة بن سفيان، عن عبد الكريم، عن علقة، ولم أجده من اسمه عبد الكريم وقد سمع من صحابي، وبقية رجاله ثقات.

٤٨٥٤ - وعن بلال قال: أتيت النبي ﷺ أذنه بالصلوة - قال أبو أحمد: وهو ي يريد الصوم - فدعا بقدر فشرب وسقاني، ثم خرج إلى المسجد ي يريد الصلاة<sup>(١)</sup>، فقام فصلّى بغير وضوء، ي يريد الصوم - .

قلت: هكذا هو في الأصل، ولعله أكل شيئاً مما غيرت النار.

رواه أحمد والطبراني في الكبير.

٤٨٥٥ - وله عند أحمد في رواية: أتيت النبي ﷺ - أذنه بالصلوة، وهو ي يريد الصيام، فشرب، ثم ناولني، وخرج إلى الصلاة - .  
ورجالهما رجال الصحيح.

٤٨٥٦ - وله عنده في رواية: جاء إلى النبي ﷺ يؤذنه بالصلوة، فوجده يتسرّح في مسجد بيته<sup>(١)</sup> .

وشنداد مولى عياض لم يدرك بلاً..

٤٨٥٧ - وعن أنسٍ قال: قال رسول الله ﷺ :  
«انظرْ مَنْ فِي الْمَسْجِدِ فَادْعُهُ». فدخلت - يعني : المسجد - فإذا أبو بكر وعمر فدعوتهم، فأتته بشيء فوضعته بين يديه، فأكل وأكلوا، ثم خرجوا، فصلّى بهم رسول الله ﷺ صلاة الغداة.

رواه البزار وإسناده حسن.

٤٨٥٤ - ١ - في المستند (١٢/٦) : للصلة. بدل: ي يريد الصلاة. وانظر الكبير رقم (١٠٨٢) و (١٠٨٣) .

٤٨٥٥ - رواه أحمد (١٣/٦) وتحرف فيه: أبو إسحاق إلى ابن إسحاق.

٤٨٥٦ - ١ - في أ: في مسجمه. بدل: مسجد بيته. وهو مخالف للمطبوع والممستد (١٣/٦) .

٤٨٥٨ - وعن أبي الزبير قال: سألت جابرًا عن الرجل يريد الصيام، والإماء على يده يشرب منه، فيسمع النداء؟ فقال جابر: كنا نتحدث أنَّ النبي ﷺ قال: «يشرب».

رواه أحمد وإنساده حسن.

٤٨٥٩ - وعن أنسٍ قال: قال رسول الله ﷺ :  
«لَا يُمْنَعُكُمْ أذانُ بِلَالٍ مِّن السُّحُورِ فَإِنَّ فِي بَصَرِهِ شَيْئًا».  
رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، ورواه أبو يعلى أيضاً.

٤٨٦٠ - ولأنسٍ : أنَّ النبي ﷺ - قال:  
«إِنَّ بِلَالًا يُؤَذَّنُ بِلِيلٍ فَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّى يُؤَذَّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ».  
رواه البزار ورجاله رجال الصحيح.

٤٨٦١ - وعن حبيب بن عبد الرحمن قال: سمعت عمتي<sup>(١)</sup> تقول، وكانت حجّت مع النبي ﷺ - قالت: كان النبي ﷺ يقول:  
«إِنَّ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ يُنَادِي بِلِيلٍ فَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّى يُنَادِي بِلَالٌ»، أو: «إِنَّ بِلَالًا يُنَادِي بِلِيلٍ فَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّى يُنَادِي ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»، وكان يصعد هذا وينزل هذا، فتعلّق به، فتقول: كما أنت حتى تنسخ.

٤٨٦٢ - وفي رواية: «إِذَا أَذَنَ ابْنُ [أُمٍّ] مَكْتُومٍ فَكُلُوا وَاشْرُبُوا» من غير شك.  
قلت: رواه النسائي باختصار.  
رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

٤٨٥٨ - رواه أحمد (٣٤٨/٣) وفيه: ابن لهيعة، وإنساده لا يأس به في الشواهد انظر الصحيفة رقم (١٣٩٤).

٤٨٥٩ - رواه أحمد (١٤٠/٣)، وأبو يعلى رقم (٢٩١٧).  
٤٨٦١ - عمت: اسمها أنيسة بنت خبيب، انظر مستند أحمد (٤٣٣/٦).

٤٨٦٣ - وعن شَيْبَانَ: أَنَّهُ غَدَى إِلَى الْمَسْجِدِ فَجَلَسَ إِلَى بَعْضِ حُجَّرِ النَّبِيِّ - ﷺ - فَسَمِعَ صَوْتَهُ قَالَ:

«أَبَا يَحْيَى» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «أَدْخُلْ» فَدَخَلَ، فَرَأَى النَّبِيِّ - ﷺ - يَتَغَدَّى، قَالَ: «هَلْمُ إِلَى الْغَذَاءِ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ الصِّيَامَ، قَالَ: «وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ، إِنَّ مُؤْذَنَنَا فِي بَصَرِهِ سُوءٌ أَذْنَ قَبْلَ الْفَجْرِ».

رواوه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه: قيس بن الربيع، وثقة شعبة والشوري وفيه كلام.

٤٨٦٤ - وعن سهل بن سعد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ بَلَالًا يَنْادِي بِلِيلٍ فَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّى يَنْادِي ابْنَ أُمَّ مَكْتُومٍ»، وكان ابن أمّ مكتوم لا يؤذن حتى يُقال له: أصبحت أصبحت.

رواوه الطبراني في الأوسط، والكبير بنحوه، ورجاله رجال الصحيح.

٤٨٦٥ - وعن ابن عمر قال: تسحر رسول الله ﷺ ذات ليلة، وعنه قوم، فجاء علقة بن علامة العامري، فدعاه النبي ﷺ برأسٍ، فجاء بلال ليؤذن بالصلوة فقال: «رُؤِيْدَكَ - يَا بَلَالُ - يَسْحَرُ عُلْقَمَةُ».

رواوه الطبراني في الكبير، وفيه: قيس بن الربيع، وثقة شعبة وسفيان الثوري وفيه كلام.

٤٨٦٦ - وعن عامر بن مطر قال: تسحرنا مع رسول الله ﷺ ثم قمنا إلى الصلاة.

رواوه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات.

٤٨٦٣ - ١ - في الأصل: سوءاً. والتصحيح من الكبير رقم (٧٢٢٨).

٤٨٦٤ - رواه الطبراني في الأوسط رقم (١٩٠) والكبير رقم (٥٧٧٣) وفيهما: شيخ الطبراني أحمد بن طاهر بن حرملة: كذاب.

٤٨٦٥ - ورواه الطيالسي في مستنه رقم (٨٨٥ - ترتبيه)، انظر الصديحة رقم (١٣٩٤).

٤٨٦٧ - وعن سلمانَ، عن النبِيِّ ﷺ قال:

«لَا يَمْنَعُنَ نَدَاءُ بَلَالٍ أَحَدَكُمْ مِنْ سَحُورِهِ، فَإِنَّمَا بَلَالاً يُؤَذَّنُ لِيُرْجِعَ قَائِمَكُمْ الَّذِي فِي صَلَاتِهِ وَيُبَيِّنَهُ نَائِمَكُمْ».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: سهل بن زياد، وثقة أبو حاتم، وفيه كلام لا

يضر. ٣/١٥٤

٤٨٦٨ - وعن زيد بن ثابت قال: قال رسول الله ﷺ :

«إِنَّ بَلَالاً يُؤَذَّنُ بِلِيلٍ فَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّى يُؤَذَّنَ ابْنُ أُمٍّ مَكْتُومٍ».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: يزيد بن عياض، وهو متوفى.

٤٨٦٩ - وعن عائشةَ قالت: قال رسول الله ﷺ :

«كُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّى يُؤَذَّنَ بَلَالاً».

رواه أبو يعلى ورجاله ثقات.

٤٨٧٠ - وعن حُبَيْبَ بن عبد الرحمن قال: حدثني عمتي وكانت قد حجت مع

النبي ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ :

«إِنَّ بَلَالاً يُؤَذَّنُ بِلِيلٍ فَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّى يُؤَذَّنَ ابْنُ أُمٍّ مَكْتُومٍ» وكان يَصْعَدُ هذا، وينزلُ هذا، فكنا نَتَعَلَّقُ بِهِ، فنقول: كَمَا أَنْتَ حَتَّى تَسْحَرَ.

رواه الطبراني في الكبير، وروى لها النسائي: «إِذَا أَذْنَ ابْنُ أُمٍّ مَكْتُومٍ فَكُلُوا عَلَى الْغَلَسِ مِنْ هَذَا»، ورجال الطبراني رجال الصحيح.

٤٨٦٧ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٦١٣٥)، وليس فيه: سهل بن زياد. بل: زياد غير منسوب، عن سليمان التببي، وعنه: خصون بن عمرو الربالي، ولم أعرفه.

٤٨٦٨ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٤٨١٨) و(٤٨١٩) ببيانتين، في الأولى: يزيد بن عياض، ابن جعديبة، كذبه مالك وغيره، وفي الثانية: يحيى الحسانى، ضعيف اتهم بسرقة الحديث، عبد الرحمن بن أبي الزناد: صدوق تغیر حفظه.

٤٨٦٩ - انظر مسند أبي يعلى رقم (٤٣٨٥).

٤٨٧٠ - انظر رقم (٤٨٦١).

٤٨٧١ - وعن سالم مولى أبي حذيفة: أنه كان مع أبي بكر على سطح في رمضان، وهو يصلّي فأتاه فقال: ألا تطعم يا خليفة رسول الله - ﷺ - ؟ فأشار بيده، حتى فعل ذلك مرتين، فلما كان في الثالثة قال: ائتي بطعمك، فطعم وصلّى ركعتين، ثم دخل المسجد، وأقيمت الصلاة.

رواہ الطبرانی فی الکبیر ورجاله رجال الصحیح .

٤٨٧٢ - وعن مطیر<sup>(١)</sup> الشیانی قال: تسحرنا مع عبد الله، ثم خرجنا، فأقيمت الصلاة.

رواہ الطبرانی فی الکبیر ورجاله رجال الصحیح .

٤٨٧٣ - وعن عمرو بن حُرَيْث قال: كان أصحابُ رسول الله ﷺ أسرع الناس إفطاراً وأبطأهم سحوراً.

رواہ الطبرانی فی الکبیر ورجاله رجال الصحیح .

٤٨٧٤ - وعن عمرو بن ميمون قال: كان أصحابُ رسول الله ﷺ أسرع الناس إفطاراً وأبطأه سحوراً.

رواہ الطبرانی فی الکبیر ورجاله رجال الصحیح .

### ٧ - ١٥ - ٣ - ١ - بِلِّيْلِ الْإِفْتَارِ وَتَأْخِيرِ السَّحْوَرِ

٤٨٧٥ - عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ :

«لَا تَرَأَلْ أُمَّتِي بخِيرٍ مَا عَجَلُوا الإِفْتَارَ وَأَخْرُوا السَّحْوَرَ».

رواہ أحمد، وفيه: سليمان بن أبي عثمان، قال أبو حاتم: مجھول.

٤٨٧١ - انظر الکبیر رقم (١٣٧٨).

٤٨٧٢ - رواہ الطبرانی فی الکبیر رقم (٩٥٧٧) وفي إسناده: عامر بن مطیر عن أبيه، لم أثر على ترجمتها، ولابسا من رجال الصحيح، إلا أن يكون مطیر بن أبي خالد، فقد ترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٨/٣٩٤) وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث، وقال أبو حاتم: متروك الحديث.

١ - في الأصل: مطر، والتصحیح من الکبیر.

٤٨٧٦ - وعن قُطْبَةَ بْنِ قَتَادَةَ قَالَ: رأيْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْطِرُ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ.

رواه أحمد<sup>(١)</sup> والطبراني في الكبير، وفيه: رجل لم يسم.

٤٨٧٧ - وعن عائشةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْهَا عَنِ الْوِصَالِ [في الصيام]<sup>(٢)</sup>، وَيَأْمُرُ بِتَكْبِيرِ الإِفْطَارِ، وَتَأْخِيرِ السَّحُورِ.

رواه أبو يعلى ، وفيه: الطيب بن سليمان<sup>(٣)</sup> ، وهو ضعيف.

٤٨٧٨ - وعن أبي الدرداء، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَئِنْ تَرَأَلَ أُتْتَيْ عَلَى سُتَّيْ مَا لَمْ يَتَظَرْ وَإِنْفَطَرْ هُمْ طَلُوعُ النَّجْمِ».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: الواقدي ، وهو ضعيف وقد وثق .

٢/١٥٥

٤٨٧٩ - وياسناده عن أبي الدرداء قال: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا كان صائمًا أمرَ رجلاً يقوم على نَشْرٍ<sup>(٤)</sup> من الأرض، فإذا قال: قد وجَبَتِ الشَّمْسُ أَفْطَرَ.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: الواقدي ، وهو ضعيف وقد وثق.

٤٨٨٠ - وعن ابن عباس قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول:

«إِنَّا مَعَاصِرَ الْأَنْبِيَاءِ أَمْرَنَا أَنْ نُعَجِّلَ فِطْرَنَا، وَأَنْ نُؤَخِّرَ سَحُورَنَا، وَأَنْ نَضَعَ أَيمَانَنَا عَلَى شَمَائِلِنَا فِي الصَّلَاةِ».

رواه الطبراني في الأوسط ، ورجاله رجال الصحيح .

وقد تقدمت لهذا الحديث طرق في الصلاة .

٤٨٧٦ - ١ - لم يروه أحمد، بل ابنه عبد الله في زوائد المسند (٤/٧٨)، وهو في كبير الطبراني (١٩/٢٠).

٤٨٧٧ - ١ - زيادة من أبي يعلى رقم (٤٣٦٧).

٢ - في أبي يعلى: طيب بن سليمان، وهو في ميزان الإعتدال: ابن سليمان، وكأنه يصح به الوجهان.

٤٨٧٩ - ١ - النَّشْرُ: المرتفع.

٤٨٨٠ - انظر رقم (٢٥٧٤).

رواه الطبراني في الأوسط رقم (١٩٠٥) وفيه: شيخ الطبراني: أحمد بن طاهر بن حرملة، كذاب.

٤٨٨١ - وعن ابن عمر: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال:

«إِنَّا مَعَاشٌ<sup>(١)</sup> الْأَنْبِيَاءُ أَمْرَنَا بِثَلَاثٍ: بِتَعْجِيلِ الْفِطْرِ، وَتَأْخِيرِ السَّحُورِ، وَوَضْعِ الْيَمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ».

رواية الطبراني في الصغير والأوسط، وفيه: يحيى بن سعيد بن سالم القذاح، وهو ضعف.

٤٨٨٢ - وعن يعلى بن مُرّة قال: قال رسول الله ﷺ:

«ثلاثة يحبها الله: تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، وضرب اليدين إحداها على الأخرى في الصلاة».

رواية الطبراني في الأوسط، وفيه: عمر بن عبد الله بن يعليٍّ، وهو ضعيف.

٤٨٨٣ - وعن أنس بن مالك قال: ما رأيت النبي ﷺ قط صلّى صلاة المغرب حتى يفطر ولو كان على شربة من ماء.

رواية أبو يعلى والبزار والطبراني في الأوسط ورجال أبي يعلى رجال الصحيح.

٤٨٨٤ - وعن أم حكيم بنت وذاع قالت: سمعت النبي ﷺ يقول: «عجلوا الإفطار، وأخرُوا السحور». [١]

رواية الطبراني في الكبير من طريق حبابة بنت عجلان، عن أمها، عن صفية بنت جرير، وهؤلاء النساء روى لهن ابن ماجة ولم يجرحهن أحد، ولم يوثقهن.

٤٨٨٥ - وعن أم سلمة قالت: كان رسول الله ﷺ يبدأ بالشراب إذا كان صائماً، وكان لا يُعبّ، يشرب مرتين أو ثلاثة.

<sup>٤٨٨١</sup> - رواه الطبراني في الصغير رقم (٢٧٩) والكبير (١١/٧) أيضاً، وقال: تفرد به يحيى بن سعيد القداح.

١ - في الصغير: عشر.

<sup>٤٨٨٣</sup> - انظر مسند أبي يعلى رقم (٣٧٩٢) والبزار رقم (٩٨٤)، وابن خزيمة في صحيحه رقم (٢٠٦٣).

<sup>٤٨٨٤</sup> - رواه الطبراني في الكبير (٢٥/١٦٣). والنسخة مجهولة للحادي شواهد، انظر الصحيفة رقم

.(WF)

رواہ الطبرانی فی الکبیر، وفیه: یحیی بن عبد الحمید الجمانی، وفیه کلام.

### ٧ - ١٥ - ٣ - ٢ - بَلْبَلٌ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ يُفْطَرُ

٤٨٦ - عن أنسٍ قال: كان النبي ﷺ يحب أن يُفطر على ثلات تمرات أو شيء لم تُصبِّه النار.

رواہ أبو بعلی ، وفیه: عبد الواحد بن ثابت، وهو ضعیف.

٤٨٧ - وعنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا كان صائمًا لم يُصلِّ حتى نأته بِرْطَبٌ وماءٌ، فیأكلُ ويشربُ إذا كان الرطب وإذا كان الشتاء لم يُصلِّ حتى نأته بتمرٍ وماء.

رواہ الطبرانی فی الأوسط، وفیه: من لم أعرفه.

٤٨٨ - وعنه قال: كان رسول الله ﷺ يُفطر إذا كان صائمًا على اللَّبن، وجثته بقدح من لَبَن، فوضعه<sup>(١)</sup> إلى جانبه، فغطى عليه، وهو يُصلي.

رواہ الطبرانی فی الأوسط، وفیه: عباد بن كثير الرملی ، وفیه کلام وقد وثق.

٤٨٩ - وعن أبي سعيد الخدري : أنَّ رسول الله - ﷺ - كان في سفر في رمضان، فأفطر على تمر العَجْوَة.

رواہ الطبرانی فی الأوسط، وفیه: أحمد بن حفص بن إبراهيم البلاخي ، ولم أجده من ترجمة، وبقية رجاله ثقات.

٤٨٩٠ - وعن محمد بن سيرين قال: ربما أفطرَ ابنُ عمر على الجماع.

رواہ الطبرانی فی الكبير وإسناده حسن.

٤٨٦ - رواه أبو بعلی رقم (٣٣٠٥)، وعبد الواحد، قال البخاري: منكر الحديث، وقال العقيلي: لا يتابع على هذا الحديث، وانظر الصعيف رقم (٩٩٦).

٤٨٨٨ - ١ - في الأوسط رقم (١١١٣): فوضعته.

٤٨٩٠ - انظر الكبير رقم (١٣٠٨٠).

### ٧ - ١٥ - ٣ - بِلَبْ بِفِيمَ أَفْطَرَ عَلَى مُحَرَّمٍ

٤٨٩١ - عن أنسٍ قال: قال رسول الله ﷺ:

إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - عَنْتَهَا فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِّنْ شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَّا رَجُلٌ<sup>(١)</sup> أَفْطَرَ عَلَى خَمْرٍ.

رواہ الطبرانی فی الصغیر، وفیه: واسط<sup>(٢)</sup> بن الحارث، وهو ضعیف.

قلت: وقد تقدمت أحادیث من هذا فی فضل شهر رمضان.

### ٧ - ١٥ - ٣ - ٤ - بِلَبْ ما يَقُولُ إِذَا أَفْطَرَ

٤٨٩٢ - عن أنسٍ بن مالک قال: كان رسول الله ﷺ إذا أفتر قال:

بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ لَكَ صَنَعْتُ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ.

رواہ الطبرانی فی الصغیر والأوسط، وفیه: داود بن الزیرقان، وهو ضعیف.

٤٨٩٣ - وعن ابن عباس قال: كان النبي ﷺ إذا أفتر قال:

وَلَكَ صَنَعْتُ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ، فَتَقَبَّلْ مِنِي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ.

رواہ الطبرانی فی الكبير، وفیه: عبد الملك بن هارون، وهو ضعیف.

### ٧ - ١٥ - ٣ - ٥ - بِلَبْ فِيمَ فَطَرَ صَائِمًا

٤٨٩٤ - عن سلمان قال: قال رسول الله ﷺ:

٤٨٩١ - رواہ الطبرانی فی الصغیر رقم (٤٣٤) وفیه أيضًا: عبد الله بن خراش، ضعیف جداً، وقيل: کذاب.

١ - يصح فيها الجر على اعتبار (الآ) بمعنى (غير).

٢ - في الأصل: واصل. والتصحیح من الصغیر ومیزان الإعتدال (٤/٣٢٨)، وذكر له هذا الحديث من منکیره.

٤٨٩٢ - رواہ الطبرانی فی الصغیر رقم (٩١٢) وقال: لم يروه عن شعبة إلا داود بن الزیرقان.

٤٨٩٣ - انظر الكبير رقم (١٢٧٢٠)

٤٨٩٤ - لم أجده في کشف الأستار عن زوائد البزار، ورواہ الطبرانی فی الكبير رقم (٦١٦٢) و(٦١٦١) وفیه =

«مَنْ فَطَرَ صائِمًا عَلَى طَعَامٍ وَشَرَابٍ مِنْ حَالَةٍ صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ فِي سَاعَاتِ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَصَلَّى عَلَيْهِ جَبَرِيلُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ».

رواه الطبراني في الكبير والبزار، وزاد بعد قوله ليلة القدر: «وَرُزِقَ دُمْوعاً ٣/١٥٧ وَرِقَّةً»، وقال سلمان: إن كان لا يَقْدِيرُ عَلَى قُوتِهِ، قال: عَلَى كَسْرَةِ خَبِيزٍ أَوْ مُذْقَةِ لَبَنٍ<sup>(١)</sup> أو شربة ماءٍ كان له ذلك.

وفي: الحسن بن أبي جعفر، قال ابن عدي: له أحاديث صالحة، وهو صدوق، قلت: وفيه كلام كثير.

٤٨٩٥ - وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ :

«مَنْ فَطَرَ صائِمًا كَانَ لَهُ مثْلُ أَجْرِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُتَقْصَصَ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئاً، وَمَا عَمِلَ مِنْ أَعْمَالٍ إِلَّا كَانَ أَجْرُهُ لِصَاحِبِ الطَّعَامِ مَا كَانَ قَوَّةً لِلطَّعَامِ [فيه]».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: الحكم بن عبد الله الأيلي، وهو متroxك.

٤٨٩٦ - وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ :

«مَنْ فَطَرَ صائِمًا فَلَهُ مثْلُ أَجْرِهِ».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: الحسين بن رشيد، وهو ضعيف.

٧ - ٦ - ٣ - ١٥ - بَلْبَلٌ فِيمَنْ أَكَلَ نَاسِيًّا

٤٨٩٧ - عن أم إسحاق: أنها كانت عند رسول الله ﷺ فأتني بقصعةٍ من ثريدٍ فأكلت معه، ومعه ذو اليدين، فناولها رسول الله ﷺ عرقاً، فقال:

= أيضاً: علي بن زيد: ضعيف، في الرواية الأولى، وفي الثانية: حكيم بن خدام متroxك الحديث، وعلى بن زيد، ضعيف. وانظر الضعيفة رقم (١٣٣٣).

١ - المذقة: الشربة من اللبن.

٤٨٩٦ - انظر الكبير رقم (١١٤٤٩).

٤٨٩٧ - رواه الطبراني في الكبير (٢٥/١٦٩) باختصار: وقال الحسيني في الإكمال رقم (١٤١٨): غريب الإسناد.

«يا أم إسحاق أصنيبي من هذا» فذكرتُ أني صائمة<sup>(١)</sup>، فبردت<sup>(٢)</sup> يدي لا أقدّمها ولا أؤخّرها، فقال النبي ﷺ: «ما لك؟» قالت: كنت صائمة فنست، فقال ذو اليدين: الآن بعد ما شبتت؟! فقال النبي ﷺ: «أتَيْتَ صَوْمَكَ فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقُ سَاقَهُ اللَّهُ إِلَيْكِ».

رواه أحمد والطبراني في الكبير، وفيه: أم حكيم، ولم أجده لها ترجمة.

٤٨٩٨ - وعن الحسن قال: بلغني أن رسول الله ﷺ قال:  
«إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صائماً فَنَسِيَ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ<sup>(١)</sup>، فَلَيْسَ صَوْمَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ - أَطْعَمَهُ وَسَقَاهُ».

رواه أحمد، وهو مرسلاً صحيح الإسناد.

٤٨٩٩ - وعن أبي سعيد قال: سُئل رسول الله - ﷺ - عن صائم أكل وشرب ناسياً، فلم يأمره بالقضاء، وقال:  
«إِنَّمَا ذَلِكَ طَعَامٌ أَطْعَمَهُ اللَّهُ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: محمد بن عبد الله العرمي، وهو ضعيف.

٤٩٠٠ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:  
«مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيَاً فِي رَمَضَانَ فَلَا قَصْنَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةٌ».  
قلت: له حديث في الصحيح غير هذا.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: محمد بن عمرو، وحديثه حسن.

### ٧ - ٣ - ٧ - بَلْبَلُ فِي الْوِصَالِ

٤٩٠١ - عن علي بن أبي طالب قال: كان رسول الله ﷺ يواصل إلى السحر.

١ - في مسند أحمد (٣٦٧/٦): أني كنت صائمة.

٢ - في المسند: فرددت. بدل: بردت.

٤٨٩٨ - ١ - في المسند (٤٩٣/٢): فأكل وشرب.

٤٩٠١ - رواه أحمد رقم (٧٠) و(١١٩٤)، والطبراني في الكبير رقم (١٨٥)، وفيهم: عبد الأعلى الثعلبي، ضعيف.

رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح.

٤٩٠٢ - وعن ليلى امرأة بشير قالت: أردت أن أصرم يومين مواصلاً فمنعني بشير وقال: إن رسول الله - ﷺ - نهى عنه، وقال:  
**ويفعل ذلك النصارى، ولكن صوموا كما أمركم الله، وأتمموا الصيام إلى الليل، فإذا كان الليل فأفطروا.**

رواه أحمد والطبراني في الكبير، ولily: لم أجده من جرّحها، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٤٩٠٣ - وعن سمرة بن جندب قال: نهانا رسول الله - ﷺ - أن نواصله وليس بالعزيزية.

رواه البزار والطبراني في الكبير، وإسناده ضعيف.

٤٩٠٤ - وعن أبي المليح، عن أبيه قال: قال رسول الله - ﷺ :  
**صوموا من وَضَحٍ إلى وَضَحٍ.**

رواه البزار والطبراني في الكبير والأوسط، وفيه: سالم بن عبيد الله بن سالم، ولم أجده من ترجمه، وبقية رجاله موثقون.

٤٩٠٥ - وعن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله - ﷺ - يواصل من السحر إلى السحر.

رواه الطبراني في الأوسط، وهو حديث حسن.

٤٩٠٢ - انظر أحمد (٢٢٥/٥)، والكبير رقم (١٢٣١).

٤٩٠٣ - رواه البزار رقم (١٠٢٤)، والكبير رقم (١٩٥٣) ولقطة في الكبير: نصل رمضان بصوم.

٤٩٠٤ - رواه البزار رقم (١٠٢٥)، والطبراني في الكبير رقم (٤٠٤) والأوسط رقم (٣٠٤٦) وفيه أيضاً المفضل بن فضالة، وهو ضعيف، وله شاهد حسن عند الخطيب البغدادي في تاريخه (٣٦٠/١٢ - ٣٦١) وانظر الصححية رقم (١٩١٨).

١ - الوَضْحُ: بياض الصبح. وفي التبيه على جواز الوصال من السحور إلى السحور.

٤٩٠٦ - وعن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن وصال ثلاثة أيام ، قالوا: إنك تواصل قال:

«إِنِّي أَظْلَلُ يَطْعَمُنِي رَبِّي وَيَسْتَقِينِي».

رواوه الطبراني في الكبير، وفيه: سهل بن سنان<sup>(١)</sup> النهرتيري، ولم أجده من ترجمة.

٤٩٠٧ - وعن أبي ذرٌ: أن النبي ﷺ وصال بين يومين وليلة، فأناه جبريل فقال: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ - قَدْ قِيلَ وَصَالَكَ وَلَا يَحِلُّ لَأَحَدٍ بَعْدَكَ»، وذلك لأنَّ اللَّهَ تبارك وتعالى - يقول: «وَأَتُّمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ»<sup>(٢)</sup> فلا صيامٌ بعد اللَّيْلِ، وأمرَني بالوقت<sup>(٣)</sup> بعد الفجر».

رواوه الطبراني في الأوسط، عن عبد الملك، عن أبي ذر، ولم أعرف عبد الملك، وبقية رجاله رجال الصحيح.

## ٧ - باب الصيام في السفر

٤٩٠٨ - عن ابن مسعودٍ: أنَّ رسول الله ﷺ كان يصوم في السفر ويغطر ويصلِّي ركعتين لا يدعُهما، يقول: لا يزيدُ عليهما - يعني: الفريضة.  
٢/١٥٩

رواوه أحمد وأبو يعلى ، والبزار بنحوه، ورجال أحمد رجال الصحيح.

٤٩٠٩ - وعن عبد الله بن عمرو قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلِّي حافياً وناعلاً، ويصوم في السفر ويغطر.

قلت: الصلاة حافياً وناعلاً رواه النسائي .

١ - في الكبير رقم (١٣٣٠٠): سهل بن عثمان النهرتيري.

٢ - سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

٣ - أي بقضاء الوتر بعد صلاة الفجر.

٤٩٠٨ - رواه أحمد (١٤٠٢ ، ٤٠٧) ، والبزار رقم (٩٩٢) ، وأبو يعلى رقم (٥٣٠٩) ، وفيه: عبد السلام غير منسوب ، فإن يكن هو ابن أبي الجنوب ، ولا فهو مجاهول . والراجح الأول .

رواه أحمد والطبراني في الأوسط ورجال أحمد ثقات.

٤٩١٠ - وعن بشر بن حرب قال: سألت ابن عمر: ما تقول في الصوم في السفر؟ قال: تأخذ إن حدثتكم؟ قلت: نعم، قال: كان رسول الله ﷺ إذا خرج من هذه المدينة قصر الصلاة ولم يصم حتى يرجع.  
رواه أحمد، وبشر: فيه كلام وقد وثق.

٤٩١١ - وعن عمران بن حصين: أن النبي ﷺ كان يمشي حافياً وناعلاً، ويشرب قائماً وقاعداً، وينتفت عن يمينه وعن يساره، ويصوم في السفر ويفطر.  
رواه البزار ورجاله ثقات.

٤٩١٢ - وعن عبد الله بن عمرو قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ من الصائم، ومن المفطر، فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم.  
رواه البزار وإسناده حسن.

٤٩١٣ - وعن أبي موسى قال: كنا مع النبي ﷺ فلما صائم ومن المفطر، فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم.  
رواه البزار والطبراني في الأوسط، وفيه: الوليد بن مروان، وهو مجاهد.  
٤٩١٤ - وعن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان يصوم في السفر ويفطر، فأنا أصوم وأفطر.

رواه الطبراني في الكبير، وله طريق رجالها ثقات كلهم.

٤٩١٥ - وعن مُتَّبِعٍ قال: كان غزو مع النبي ﷺ فلم يكن أحد منهم إلا وله راحلته يَعْتَقِبُ عليها، غيري، قال: فكان رسول الله ﷺ ينزل، ثم يقول لي:

٤٩١٠ - انظر أحمد رقم (٥٧٥٠).

٤٩١١ - رواه البزار رقم (٩٩٣) وقال: وهذا رواه حسين المعلم عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، ورواه هارون، عن حسين، عن ابن بريدة، عن عمران، وهارون: ليس به بأس، وزاد: ويصوم في السفر ويفطر. ولا نحفظ هذا في حديث عمرو بن شعيب، ولو حفظناه كان هذا الإسناد أحسن من ذلك، وإن كان ذلك هو المعروف.

٤٩١٥ - انظر الكبير (٣٦١/٢٠).

«ارْكَبْ» فَأَقُولُ: إِنْ بِيْ قُوَّةٍ، حَتَّىْ يَفْعُلَ ذَلِكَ مَرْتَيْنَ أَوْ ثَلَاثَتَ، فَيَقُولُ: «مَا أَنْتَ إِلَّا مُثْبِعٌ» قَالَ: فَكَانَ مِنْ أَحَبِّ أَسْمَائِي إِلَيْ. قَالَ: فَكُنْتَ أَسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَسْحَابَهُ، فَيَصُومُ بَعْضَهُمْ، وَيَفْطُرُ بَعْضَهُمْ، فَلِمَ يَعِبُ الصَّائِمُ عَلَىِ الْمُفْطَرِ، وَلَا الْمُفْطَرُ عَلَىِ الصَّائِمِ.

رواية الطبراني في الكبير ورجاله موثقون إلا أن أشعث بن أبي الشعثاء لم يسمع من أحد من الصحابة، والله أعلم.

٤٩١٦ - وعن أبي الأشعث العطار، عن حمزة بن عمرو الأسّلمي قال: سأله عن الصيام في السفر؟ فقال: إن<sup>(١)</sup> كنا نصوم ونفطر<sup>(٢)</sup>، فلا يعيب المفطر على الصائم ولا الصائم على المفطر.

رواية الطبراني في الكبير، وأبو الأشعث العطار: لم أعرفه.

٤٩١٧ - وعن أبي أمامة قال: لما كانت غزوة خير، قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ: «إِنَّا مُصْبِحُوهُمْ بِغَارَةٍ فَأَفْطَرُوا<sup>(٣)</sup> وَنَقَوْوا<sup>(٤)</sup>». ٢/١٦٠

رواية الطبراني في الكبير، وفيه: بشر بن نمير، وهو ضعيف.

٤٩١٨ - وعن عتبة بن عبد السّلّمِي قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَرِيقَةً بَاعْدَ اللَّهِ مِنْهُ جَهَنَّمَ كَمَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَمَنْ صَامَ يَوْمًا تَطْوِعًا بَاعْدَ اللَّهِ مِنْهُ جَهَنَّمَ مَسِيرَةً مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ». رواية الطبراني في الكبير، وفيه: الواقدي، وفيه كلام كثير وقد وثق.

٤٩١٩ - وعن أنس بن مالك قال: خرجنا مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ في رمضان، فصام وصام معه أصحابه، ثم إنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَفْطَرَ وأفطر معه أصحابه<sup>(٥)</sup>، وكان الصائم أفضل من المفطر.

٤٩١٦ - ١- ليس في الكبير رقم (٢٩٩٦) : (إن).

٢- في الكبير: ولا.

٤٩١٧ - ١- في الكبير رقم (٧٩٣٤): مصصومهم فأفطروا.

٤٩١٨ - انظر رقم (٥١١٤) والكبير (١٧ - ١١٩ - ١٢٠).

٤٩١٩ - ١- في الأوسط رقم (١٢١٢): وأفطر معه بعض أصحابه، وصام بعضهم.

قلت: هو في الصحيح خلا قوله: وكان الصائم أفضل من المفتر.

رواہ الطبرانی فی الأوسط، وفیه: یوسف بن خالد السمتی، وہو ضعیف.

٤٩٢٠ - عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ كان في سفر في رمضان، فأُتني بإناءٍ فوضعه على يده، فلما رأه الناس أفطروا.

رواہ أحمد.

٤٩٢١ - وروى الطبراني في الأوسط، عن أنس: أن رسول الله ﷺ خرج في غزوة حنين لثمان عشرة خلت من شهر رمضان وهو صائم، فمروا بهم، فسددوا النظر إليه، فقال لهم رسول الله ﷺ:

«تَشْرَبُونَ؟» قالوا: نشرب وأنت صائم، فدعى رسول الله ﷺ إياناً فشرب، فلما فرغ رسول الله ﷺ من غزوة حنين والطائف أتى الجعرانة، فقسم الغنائم بها واعتبر منها.

ورجال أحمد رجال الصحيح، ورجال الطبراني، فيهم: سعيد بن بشير، وفیه کلام.

٤٩٢٢ - وعن ابن عمر قال: خرج رسول الله ﷺ لأربع عشرة خلت من رمضان فأناخ راحلته، ووضع إحدى رجليه في الغَرْز<sup>(١)</sup>، والأخرى في الأرض، ثم دعا بلين من لبنها فشرب.

رواہ الطبرانی فی الأوسط، وفیه: من لم أعرفه.

٤٩٢٣ - وعن ابن عباس قال: سافر رسول الله ﷺ في رمضان فصام يوماً إلى العصر ثم أفطر ثم صام، فأتم الصيام إلى الليل.

٤٩٢٤ - ورواه ابن جرير الطبراني في تهذيب الأثار مسند عبد الله بن عباس، رقم (١٤٢) بإسناد ضعيف جداً.

١ - الغَرْز: رکاب کور الجمل، مثل الرکاب للسرج.

٤٩٢٣ - انظر الكبير رقم (١١٣١).

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: مسلم الملاطي، وهو ضعيف.

٤٩٢٤ - وعن جابر: أن النبي ﷺ سافر في رمضان فاشتأن الصوم على رجل من أصحابه، فجعلت ناقته تهيم به تحت ظلال الشجر، فأخبر النبي ﷺ فامرها، فأفطر ثم دعا رسول الله ﷺ بإياء فيه ماء، فوضعه على يده، فلما رأى الناس شرب، فشربوا.

قلت: لجابر حديث في الصحيح غير هذا.

٢/١٦١ رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح.

٤٩٢٥ - وعن أبي بزرة الأسلمي قال: قال رسول الله ﷺ:

**«ليَسْ مِنَ الْبَرِّ الصَّيَامُ فِي السَّفَرِ».**

رواه أحمد والبزار والطبراني في الأوسط، وفيه رجل لم يسم.

٤٩٢٦ - وعن كعب بن عاصم الأشعري، وكان من أهل السقيفة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

**«ليَسْ مِنَ امْ بِرٍّ امْ صَيَامٌ فِيمْ سَفَرٌ».**

قلت: رواه النسائي وابن ماجه من حديثه أيضاً إلا أنه قال ليس من البر الصيام في السفر.

رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجال أحمد رجال الصحيح.

٤٩٢٧ - وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال:

**«لِيَسْ مِنَ الْبَرِّ الصَّيَامُ فِي السَّفَرِ».**

رواه البزار والطبراني في الكبير، ورجال البزار رجال الصحيح.

٤٩٢٨ - وعن عبد الله بن عمرو قال: سافر رسول الله ﷺ فنزل بأصحابه، وإذا ناس قد جعلوا غريشاً على صاحبهم، وهو صائم، فمرّ بهم رسول الله ﷺ فقال:

٤٩٢٤ - رواه أبو يعلى رقم (١٧٨٠) و (١٨٨٣) و (٢٢٠٣) و (٢٢٥٢)، وأحمد (٣٢٩/٣) أيضاً، وابن جرير الطبراني في تهذيب الأثار، مستند عبد الله بن عباس، رقم (٢٤٨).

٤٩٢٧ - انظر البزار رقم (٩٨٥) والكبير رقم (١١٤٤٧).

«مَا شَانُ صَاحِبُكُمْ؟ أَوْجَعَ؟»، قالوا: لا يا رسول الله، ولكن صائم، وذلك في يوم حَرُور، فقال رسول الله ﷺ:

«لَا يُرَأَنَّ يُصَامُ فِي سَفَرٍ».

رواوه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح.

٤٩٢٩ - وعن عمار بن ياسر قال: أقبلنا مع رسول الله ﷺ من غزوة، فسرنا في يوم شديد الحرّ، فنزلنا في بعض الطريق، فانطلق رجل منا، فدخل تحت شجرة، فإذا أصحابه يلُوذون به، وهو مضطجع كهيئة الوجع، فلما رأاهم رسول الله ﷺ قال:

«مَا بَالُ صَاحِبُكُمْ؟»، قالوا: صائم، فقال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ مِنَ الْبَرِّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ، عَلَيْكُم بِالرُّخْصَةِ الَّتِي أَرَخَصَ اللَّهُ لَكُمْ، فاقْبُلُوهَا».

رواوه الطبراني في الكبير وإسناده حسن.

٤٩٣٠ - وعن أم الدرداء - قال عبد الواحد: لا أعلمه إلا عن أبي الدرداء -

قال: قال رسول الله ﷺ:

«لَيْسَ مِنَ الْبَرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ».

رواوه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح.

٤٩٣١ - وعن معاوية أنه قال: ليس من السنة الصوم في السفر.

رواوه الطبراني في الكبير، وفيه: من لم أعرفه.

٤٩٣٢ - وعن زرارة بن أوفى ، عن رجل منهم: [أنه] دخل على النبي ﷺ وهو يأكل فقال:

«هَلْمَ»، فقال: إني صائم، فقال: «هَلْمَ أَحَدْثَكَ، إِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصِّيَامَ وَشَطَرَ الْصَّلَاةِ».

٤٩٣٠ - ورواه ابن جرير الطبراني في تهذيب الأثار، مستند ابن عباس رقم (١٧٨) عن أم الدرداء عن كعب بن عاصم.

٤٩٣١ - انظر الكبير (٣٩٤/١٩).

رواہ الطبرانی فی الكبير، وفیه: عباد بن [الـ]سری . ولم أجد من ترجمه.

٤٩٣٣ - وعن أبي الفیض قال: خطبنا مسلمة بن عبد الملك فقال: لا تصوموا رمضان في السفر، فمن صام فليقضه. قال أبو الفیض: فلقيت أبا قرصافة وأ والله بن الأسع، فسأله فقال: [لو صمت ثم<sup>(١)</sup>] صمت ثم صمت ما قضيته.

رواہ الطبرانی فی الكبير ورجاله ثقات.

٤٩٣٤ - وعن عثمان بن أبي العاص قال: الإفطار في السفر رخصة.

رواہ الطبرانی فی الكبير والأوسط ورجاله ثقات.

٤٩٣٥ - وعن عثمان بن أبي العاص: أنه كان يستحب الصوم في السفر، ويقول: إنها كانت رخصة.

رواہ الطبرانی فی الكبير، وفیه: أحمد بن عبد الله<sup>(١)</sup> بن الحسن العنبري ، ولم أجد من ترجمه.

٤٩٣٦ - وعن أبي طعمة قال: كنت عند ابن عمر فجاءه<sup>(١)</sup> رجل فقال: يا أبا عبد الرحمن، إني أقوى على الصيام في السفر؟ فقال ابن عمر: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«من لم يقبلْ رخصةَ اللهِ - عز وجل - كأنَّ عليهِ مثُلُّ جبالِ عرفة».

رواہ أحمد والطبرانی فی الكبير، وإنساند أحمد حسن.

٤٩٣٧ - وعن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ :

«مَنْ لَمْ يَقْبَلْ رِحْصَةَ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ الدُّنُوبِ مَثُلُّ جَبَالِ عَرَفَةِ».

٤٩٣٣ - ١ - زيادة من الكبير (٢٢/٥٢).

٤٩٣٤ - رواہ الطبرانی فی الكبير رقم (٨٣٩٠) وفيه ابن لهيعة، والأوسط رقم (١٤٨٣) ورجاله ثقات.

٤٩٣٥

- في الكبير رقم (٨٣٨٩): عبيد الله.

٤٩٣٦ - رواہ أحمد رقم (٥٣٩٢) وفي إسناده ابن لهيعة.

٤٩٣٧ - ١ - في أحمد: إذ جاءه.

رواه أحمد والطبراني في الأوسط، وفيه: رُزيق الشفقي، ولم أجده من وثقه ولا جرحة، وبقية رجاله ثقات.

٤٩٣٨ - وعن عمرو بن حزم قال: قال رسول الله ﷺ :

«مَنْ لَمْ يَقْبِلْ رُحْصَةَ اللَّهِ فَعَلَيْهِ [مِنَ الْإِثْمِ] مِثْلُ جَبَالٍ أَحَدُ آثَامَهُ».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: سليمان بن عمرو بن إبراهيم الأنصاري، ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعليلًا.

٤٩٣٩ - وعن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال:

«إِنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُحْصَةٌ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مُعْصِيَةٌ».

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، والبزار والطبراني في الأوسط واستناده

حسن.

٤٩٤٠ - وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ :

«إِنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَىٰ (١) رُحْصَةٌ، كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَىٰ (١)

عَزَائِمَهُ».

رواه الطبراني في الكبير والبزار، ورجال البزار ثقات، وكذلك رجال الطبراني.

٤٩٤١ - وعن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ :

«إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يُحِبُّ أَنْ تُقْبَلَ رُحْصَةٌ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَىٰ عَزَائِمُهُ».

رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه: مَعْمَر بن عبد الله الأنصاري، قال

العقيلي: لا يتبع على رفع حدديثه.

٤٩٣٩ - رواه أحمد رقم (٥٨٦٦) والبزار رقم (٩٨٨) و (٩٨٩).

٤٩٤٠ - رواه الطبراني في الكبير رقم (١١٨٨٠) والبزار رقم (٩٩٠)، وابن حبان في صحيحه رقم (٣٥٤).

١ - في الكبير: يوتى.

٤٩٤١ - رواه الطبراني في الكبير رقم (١٠٠٣٠) بهذا النلفظ، وفي الأوسط رقم (٢٦٠٢): «يُحِبُّ أَنْ تُعْلَمَ رُحْصَةٌ، كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُعْلَمَ عَزَائِمُهُ».

٤٩٤٢ - وعن عبد الله بن يزيد بن آدم قال: حدثني أبو الدرداء ووائلة بن الأسعق وأبو أمامة وأنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ قال: **إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُقْبَلَ رُخْصَهُ كَمَا يُحِبُّ الْمَبْدُ مَغْفِرَهُ.**

رواوه الطبراني في الكبير والأوسط، وعبد الله بن يزيد: ضعفه أحمد وغيره.

٤٩٤٣ - وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ :

**إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يُؤْخَذَ بِرُخْصَهُ، كَمَا يُحِبُّ أَنْ يُؤْخَذَ بِعَزَائِمِهِ،** قلت: وما عزائمك؟ قال: **(فرائضه).**

رواوه الطبراني في الأوسط، وفيه: عمر بن عبيد صاحب الحمر، وهو ضعيف.

## ٧ - بَلْبَ في الصَّائِمِ يَعُودُ الْمَرِيضُ وَيَفْعَلُ الْخَيْرَ

٤٩٤٤ - عن معاذ بنأنس - رضي الله عنه - ، عن رسول الله ﷺ أنه قال: **مَنْ كَانَ صَائِمًا، وَعَادَ مَرِيضًا، وَشَهِدَ جَنَازَةً، فُغِرَ لَهُ إِلَّا أَنْ يُحَدِّثَ مِنْ بَعْدِهِ.** رواه أحمد، وفيه: زيان بن فائد، وثقة أبو حاتم وضعفه غيره.

٤٩٤٥ - وعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ لأصحابه ذات يوم: **مَنْ شَهَدَ مِنْكُمْ [اليوم]<sup>(١)</sup> جَنَازَةً؟** قال عمر: أنا. قال: **مَنْ عَادَ مِنْكُمْ مَرِيضًا؟** قال عمر: أنا. قال: **مَنْ تَصَدَّقَ؟** قال عمر: أنا. قال: **مَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا؟** قال عمر: أنا. قال: **(وَجَبَتْ وَجَبَتْ).**

رواوه أحمد والبزار، وفيه: سلمة بن ورزدان، وهو ضعيف.

٤٩٤٦ - وعن عائشة، عن النبي ﷺ أنه قال لأصحابه: **أَئِكُمْ أَصْبَحَ صَائِمًا؟** قال أبو بكر: أنا يا رسول الله، قال: **(فَإِنَّكُمْ عَادَ**

٤٩٤٢ - انظر (٢٠٢/٧) والكتير رقم (٧٦٦).

٤٩٤٤ - رواه أحمد (٣/٤٤٠) وفيه أيضاً: ابن لهيعة.

٤٩٤٥ - زيادة من المسند (٣/١١٨) وانظر البزار رقم (١٠٤٣).

مَرِيضًا؟» قال أبو بكر: أنا يا رسول الله، قال: «أَيُّكُمْ شَيْعَ جَنَازَةً؟» قال أبو بكر: أنا يا رسول الله، قال: «أَيُّكُمْ أَطْعَمَ مِسْكِينًا؟» قال أبو بكر: أنا يا رسول الله، قال: «مَنْ كَانَتْ لَهُ الْأَرْبَعَ، بَنِيَ لَهُ بَيْتٌ<sup>(١)</sup> فِي الْجَنَّةِ».

رواه البزار وسقط من الأصل: «أَيُّكُمْ أَطْعَمَ مِسْكِينًا؟»، رواه الطبراني في الأوسط باختصار، وفيه: إسماعيل بن يحيى بن سلمة، وهو ضعيف.

٤٩٤٧ - وعن أبي أمامة، أن رسول الله ﷺ قال:

«هَلْ أَصْبَحَ أَحَدٌ مِنْكُمْ<sup>(١)</sup> الْيَوْمَ صَائِمًا؟» فَسَكَّنُوا فَقَالَ أَبُوبَكْرٌ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: «هَلْ عَادَ أَحَدٌ مِنْكُمْ الْيَوْمَ مَرِيضًا؟» فَسَكَّنُوا فَقَالَ أَبُوبَكْرٌ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَصْدِقُ أَحَدٌ مِنْكُمْ الْيَوْمَ بِصَدَقَةٍ؟» فَسَكَّنُوا، فَقَالَ أَبُوبَكْرٌ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى اسْتَعْلَمَ<sup>(٢)</sup> بِهِ الضَّحْكِ، ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي تَفْسِي بِيْدِهِ مَا جَمَعْهُنَّ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَإِلَّا دَخَلَ [بَهْنَ]<sup>(٣)</sup> الْجَنَّةَ».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: عبيد الله بن رَّحْمَةً، وفيه كلام وقد وثق.

قلت: ويأتي حديث بنحو هذا في صوم يوم الجمعة إن شاء الله.

٤٩٤٨ - وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ :

«مَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا؟» قال: أبو بكر: أنا، قال: «مَنْ عَادَ مَرِيضًا؟» قال أبو بكر: أنا، قال: «مَنْ شَيْعَ جَنَازَةً؟» قال أبو بكر: أنا، قال: «مَنْ جَمَعْهُنَّ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: هشام بن طلق<sup>(١)</sup> ولم أجده من ترجمة.

٤٩٤٦ - ١ - في الأصل: بني الله له بيته. وهو مخالف للطبع والمزبور رقم (١٠٤٢).

٤٩٤٧ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٧٨٢٦) وفيه أيضاً: علي بن يزيد، ضعيف.

١ - في الكبير: هل أصبح منكم.

٢ - في الأصل: استلقى. والتصحیح من الكبير.

٣ - زيادة من الكبير.

٤٩٤٨ - ١ - في الكبير رقم (١١٣٠) عثمان بن طلق. وليس هشام بن طلق.

٤٩٤٩ - وعن عبد الرحمن بن أبي بكر قال: صلى رسول الله - ﷺ - الصبح، ثم أقبل على أصحابه فقال:

**«هل منكم أحد أضَبَّ صائمًا؟»** ف قال عمر: يا رسول الله لم أَخْدُثْ نفسي <sup>٢/١٦٤</sup> بالصوم البارحة، فأصبحت مفطراً. ف قال أبو بكر: لكنني حَدَثْتْ نفسي بالصوم البارحة، فأصبحت صائماً، ف قال رسول الله - ﷺ : **«هل منكم اليوم أحد مريضاً؟»** ف قال عمر: يا رسول الله صلينا ثم لم نبرح، فكيف نعود المرضى؟ ف قال أبو بكر: بلغني أن أخي عبد الرحمن بن عوف اشتكيَّ فجعلت طريقني عليه حين خرجت إلى المسجد لأنظر كيف أصبح؟ ف قال رسول الله - ﷺ : **«هل منكم أحد أطعم اليوم مسكيناً؟»** ف قال عمر: يا رسول الله صلينا ثم لم نبرح، ف قال أبو بكر: دخلت المسجد فإذا أنا بسائل يسأل، فوجدت كسرة خبز شعير في يد عبد الرحمن، فأخذتها فدفعتها إليه، ف قال رسول الله - ﷺ : **«أنت فأبَشِّرُ بالجنة»**، و قال: فتنفس عمر وقال: واهما للجنة، ف قال النبي - ﷺ كلمة رضي بها عمر: **«رَحْمَ اللَّهُ عَمْرٌ، رَحْمَ اللَّهُ عَمْرٌ، لَمْ يُرِدْ خَيْرًا قُطُّ إِلَّا سَبَقَهُ أَبُو بَكْرٍ إِلَيْهِ».**

قلت: روى أبو داود منه طرقاً.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: مبارك بن فضالة، وهو ثقة وفيه كلام.

## ١٨ - بَلَّتْ فِيمَنْ يَضْعُفُ عَنِ الصَّوْم

٤٩٥٠ - عن قتادة: أن أنساً ضعف عن الصوم قبل موته عاماً، فأفطر وأطعم عن كل يوم مسكتنا.

رواه الطبراني في الكبير و رجاله رجال الصحيح.

٤٩٥١ - وعن أيوب بن أبي تيمية قال: ضعف أنس عن الصوم فصنع جفنة من ثريد، فدعا ثلاثين<sup>(١)</sup> مسكتنا فأطعمهم.

٤٩٥٠ - انظر الكبير رقم (١٧٥).

٤٩٥١ - رواه أبو يعلى رقم (٤١٩٤) بإسناد منقطع، لم يصح سماع أيوب من أنس.

١ - في أبي يعلى: بثلاثين.

رواہ أبو یعلی ورجاله رجال الصحيح .

٤٩٥٢ - وعن مجاهد: أن قيس بن السائب كبر حتى مرت به ستون على المئة، وضعف عن الصيام فأطاعم عنه.

٤٩٥٣ - وفي رواية: سمعت قيس بن السائب يقول: إن شهر رمضان يفتدي به الإنسان يطعم فيه كل يوم مسكيناً، فأطعموا عنى مسكيناً لكل يوم صاعاً، وكان رسول الله ﷺ شريكاً لي في الجاهلية، فخير شريك لا يُماري ولا يُشاري<sup>(١)</sup>.  
رواہ الطبراني في الكبير ورجاله ثقات .

### ٧ - ١٩ - ١ - بَلْبُ السَّوَاكُ لِلصَّائِمِ

٩٤٥٤ - عن علي ، وعن خباب ، عن النبي ﷺ قال :  
إِذَا صُمْتُمْ فَأَسْتَأْكُوا بِالْغَدَاءِ وَلَا تَسْتَأْكُوا بِالْعَشِيِّ ، فَإِنَّهُ لِيَسْ مِنْ صَائِمٍ تَيْسِ شَفَّافَةَ بِالْعَشِيِّ إِلَّا كَانَ نُورًا بَيْنَ عَيْنَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

رواہ الطبراني في الكبير، ورفعه عن خباب، ولم يرفعه عن علي ، وفيه: كيسان ٢/١٦٥  
أبو عمر، وثقة ابن حبان وضعفه غيره .

٤٩٥٥ - وعن عبد الرحمن بن غنم قال: سألت معاذ بن جبل: أتسوکُ وأنا صائم؟ فقال: نعم، قلت: أي النهار أتسوک؟ قال: أي النهار شئت، إن شئت غدوةً، وإن شئت عشيّةً، قلت: فإن الناس يكرهونه عشيّة؟ قال: ولم؟ قلت: يقولون: إن رسول الله ﷺ قال:

**«الخلوف فِيمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ [من ريح المِسْك]»<sup>(١)</sup>** قال: سبحان

٤٩٥٣ - انظر الكبير (١٨/٣٦٣) والإصابة لابن حجر (٣/٤٨٢).  
١ - في الأصل والكتاب: يساري . والصواب بالثنين . والمُشاراة: المُلاجأة، وقيل: لا يُشاري من

الثُّرُّ: أي لا يُشاربه . قال ابن الأثير في النهاية (٢/٤٦٨): والأول الوجه .

٤٩٥٤ - رواہ الطبراني في الكبير رقم (٣٦٩٦)، وانظر الضعيفة رقم (٤٠١).

٤٩٥٥ - ١ - زيادة من الكبير (٢٠/٧٠).

أَلَّا، لَقَدْ أَمْرَهُمْ بِالسُّواكِ حِينَ أَمْرَهُمْ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ بِفِمِ الصَّائِمِ خُلُوفًا، وَإِنْ اسْتَاكَ، وَمَا كَانَ بِالَّذِي يَأْمُرُهُمْ أَنْ يُتَبَوَّأُ أَنْوَاهُمْ عَمَدًا، مَا كَانَ فِي ذَلِكَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْءٌ، بَلْ هُوَ شُرٌّ إِلَّا مِنْ أَبْتُلِي بِسَلَاءٍ لَا يَجِدُ مِنْهُ بَدًا، قَلْتُ: وَالْفَبَارُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَيْضًا كَذَلِكَ، إِنَّمَا يُؤْجَرُ فِيهِ مِنْ أَضْطَرَ إِلَيْهِ وَلَا يَجِدُ عَنْهُ مَحِيصًا؟ قَالَ: نَعَمْ، فَمَا مِنْ أَلْقَى نَفْسَهُ فِي الْبَلَاءِ عَمَدًا، فَمَا لَهُ فِي ذَلِكَ مِنْ أَجْرٍ.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: بكر بن خنيس، وهو ضعيف، وقد وثقه ابن معين في رواية.

### ٧ - ١٩ - ٢ - بَبُ الْمَضْمَضَةُ لِلصَّائِمِ

٤٩٥٦ - عن ابن عَبَّاسَ قَالَ: رأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَضْمَضَ وَاسْتَنشَقَ فِي رَمَضَانَ.

رواه أحمد، وكثير بن زياد لم يدرك ابن عَبَّاسَ.

### ٧ - ١٩ - ٣ - بَبُ الْقَبْلَةِ وَالْمَبَاشِرَةُ لِلصَّائِمِ

٤٩٥٧ - عن عبد الله بن ثعلبة بن صعيدي<sup>(١)</sup>، وكان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد مسح على وجهه، وأدرك أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: كانوا ينهوني عن القبلة تخوفاً أن انقرض لأكثر منها، ثم إن المسلمين<sup>(٢)</sup> اليوم ينهون عنها، ويقول قائلهم: إن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان له من حفظ الله ما ليس لأحد.

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

٤٩٥٨ - وعن عمر بن الخطاب قال: رأيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في النوم فرأيته لا ينظر إلى، قلت: يا رسول الله ما شأنك؟ قال:

«أَوْلَتَ الْمَقْبِلَ، وَأَنْتَ صَائِمٌ»، فقلت: والذى نفس عمر بيده لا أُفَيِّلُ وَأَنَا صائم أبداً.

١ - في الأصل: ابن صغير. والتصحيح من أحمد (٤٣٢/٥)؛ وكتب الرجال.

٢ - في أحمد: ثم المسلمين.

رواه البزار ورجاله رجال الصحيح . قال البزار: وقد روي عن عمر، عن النبي ﷺ خلاف هذا.

٤٩٥٩ - وعن أبي هريرة قال: نهى النبي ﷺ أن يقبل الرجل وهو صائم .

رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه: الحارث بن نبهان<sup>(١)</sup> ، قال ابن علی: له أحاديث حسان ، وهو من يكتب حدیثه ، وضعفه الأئمة .

٤٩٦٠ - وعن عمر بن الخطاب ، أنه كان ينهى الصائم أن يقبل ، ويقول: إنه ليس لأحدكم من العصمة ما كان لرسول الله ﷺ .

رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه: زيد<sup>(١)</sup> بن جبان الرقبي ، وقد وثقه ابن حبان وغيره وفيه كلام .

٤٩٦١ - وعن ابن مسعود: في الرجل يقبل وهو صائم؟ قال: يقضى يوماً مكانه ، قال سفيان: لا يؤخذ به<sup>(١)</sup> .

رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات .

٤٩٦٢ - وعن عبد الله بن عمرو قال: كنا عند النبي ﷺ فجاء شابٌ فقال: أقبل يا رسول الله - وأنا صائم؟ قال: «لا» ، قال: فجاء شيخٌ ، فقال: أقبل وأنا صائم؟ قال: «نعم» ، قال: فنظر بعضاً إلى بعض ، فقال النبي ﷺ: «قد علمتِ لِمَ نظر بعضاًكم إلى بعضِ ، إنَّ الشَّيْخَ يَمْلِكُ نَفْسَهُ» .

رواه أحمد والطبراني في الكبير ، وفيه: ابن لهيعة ، وحديثه حسن وفيه كلام .

٤٩٦٣ - وعن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا سأله شاب عن القبلة نهاء ، وإذا سأله شيخ رخص له ، وقال:

٤٩٥٩ - ١ - الحارث بن نبهان الجرمي: قال ابن حجر في التغريب: متوفى .

٤٩٦٠ - ١ - في الأصل: زين . والتصحيح من خلاصة تذكرة تهذيب الكمال: ١٢٧ ، وقال: وثقة ابن علی وابن حبان . وقال الدارقطني: ضعيف . وتركه أحمد .

٤٩٦١ - ١ - في الكبير رقم (٩٥٧٢) : بهذا .

٤٩٦٢ - انظر أحمد رقم (٦٧٣٩) ، وانظر الصحيح رقم (١٦٠٦) .

إِنَّ الشَّابَ لَيْسَ كَالشَّيْخِ .

رواوه الطبراني في الأوسط، وفيه: عباد بن صُهيب، وهو متروك.

٤٩٦٤ - وعن ابن عباس قال: رُجَّحَ لِلشَّيْخِ أَنْ يَقْبَلْ وَهُوَ صَائِمٌ، وَنُهِيَّ  
الشاب .

رواوه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح .

٤٩٦٥ - وعن عطية قال: سأله شابٌ ابن عباس: أيقبل وهو صائم؟ قال: لا،  
ثم جاء شيخ فقال: أيقبل وهو صائم؟ قال: نعم، قال الشاب: سألك أقبل وأنا  
صائم؟ فقلت: لا، وسألتك هذا أيقبل وهو صائم؟ قلت: نعم، فكيف يحل لهذا ما  
يحرم عليّ، وأنا وهو<sup>(١)</sup> على دين واحد؟ فقال له ابن عباس: إن عرق<sup>(٢)</sup> الخصيتين  
معلقة بالأنف، فإذا شم الأنف تحرك الذكر، وإذا تحرك الذكر دعا إلى ما هو أكبر من  
ذلك!! والشيخ أملك لأربه، وذلك بعد ما ذهب بصر عبد الله، وخلفه امرأة فقيل:  
يا ابن عباس، إن خلقك امرأة، فقال: أذلّك<sup>(٣)</sup> الله من جليس قوم .

رواوه الطبراني في الكبير، وعطية: فيه كلام وقد وثق .

٤٩٦٦ - وعن عطاء بن يسار، عن رجل من الأنصار: أن الأنصاري أخبر عطاء  
أنه قبل امرأته وهو صائم على عهد رسول الله ﷺ، فأمر امرأته فسألت النبي ﷺ عن  
ذلك؟ فقال النبي ﷺ:

«إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ يَفْعُلُ ذَلِكَ» فأخبرته امرأته فقال: إن النبي ﷺ يرخص له في  
أشياء، فارجعي إليه فقولي له، فرجعت إلى النبي ﷺ فقالت<sup>(٤)</sup>: إن النبي ﷺ يرخص  
له في أشياء؟ فقال: «أَنَا أَنْتَمُكُمْ لِلَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - وَأَعْلَمُكُمْ بِحُدُودِهِ» .

٤٩٦٤ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٤٩٦٤): وفيه: حبيب بن أبي ثابت، مدلس وقد عنون، ولهم  
شواهد، انظر رقم (٤٩٦٢).

٤٩٦٥ - ١ - في الكبير رقم (٤٩٦٥): ما يحرم على هذا وتحن على دين واحد.

٢ - في الكبير: عروق.

٣ - في الكبير: أَفْ لَكَ مِنْ جَلِيلِ قَوْمٍ .

٤٩٦٦ - ١ - في مسنـدـ أـحـمـدـ (٤٣٤/٥): قـالـ: قـالـ. أـيـ نـقـلـ قـوـلـ زـوـجـهـ .

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

٤٩٦٧ - وعن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ كان يُصيّب من الرؤوس<sup>(١)</sup> وهو  
٢/١٦٧ صائم.

رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير، وقال: أي يُقبل، ورجال أحمد رجال  
ال صحيح.

٤٩٦٨ - وعن أنس بن مالك قال:  
سُئلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيْقَبْلُ الصَّائِمَ؟ قَالَ:  
وَمَا بِأَسْ بِذَلِكَ رِيحَانَةً يَسْمُهَا.

رواه الطبراني في الصغير والأوسط.

٤٩٦٩ - وعن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ كان يقبل وهو صائم.  
رواه الطبرني في الأوسط، وفيه: عبد الله بن صالح. قال عبد الملك بن  
الليث: ثقة مأمون، وضعفه الأئمة أحمد وغيره.

٤٩٧٠ - وعن عائشة قالت: دخل رسول الله ﷺ فقال:  
«يا عائشة، هل من كسرة؟» فأتته بقرصٍ، فوضعه على فيه وقال: «يا عائشة،  
هل دخل بطني منه شيء، كذلك قبلة الصائم، إنما الإفطار مما دخل وليس بما  
خرج».

رواه أبو يعلى، وفيه: من لم أعرفه.

٤٩٦٧ - رواه أحمد رقم (٢٢٤١)، والبزار رقم (١٠٢٠)، والطبراني في الكبير رقم (١١٨٦٨).

١ - في أ: البوس. بدل: الرؤوس. والرؤوس موجودة في الثلاثة.

٤٩٦٨ - رواه الطبراني في الصغير رقم (١٤٦) وفيه: محمد بن عيد الأزدي، ولم أجده.

٤٩٦٩ - رواه أبو يعلى رقم (٤٦٠٢) و(٤٩٥٤) وفيه: سلمى بن بكر بن وايل، لا تعرف. وزين البكري،  
إن كان هو الجبني، فثقة، وإنما فمحجوب - وانظر الضعيفة رقم (٩٦١).

### ٧ - ١٩ - ٤ - بَلْبُ الْكُحْلُ لِلصَّائِمِ

٤٩٧١ - عن أبي رافع قال: كان رسول الله ﷺ يكتحل بالإثمد وهو صائم.

رواه الطبراني في الكبير من رواية جبان بن علي عن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع، وقد وثقا وفيهما كلام كثير.

٤٩٧٢ - وعن بريدة مولاة عائشة قالت: رأيت النبي ﷺ يكتحل بالإثمد وهو صائم.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: جماعة لم أعرفهم.

### ٧ - ١٩ - ٥ - بَلْبُ الدَّهْنُ لِلصَّائِمِ

٤٩٧٣ - عن ابن مسعود قال: أوصاني رسول الله ﷺ أن أُصبح يوم صومي ذهيناً مُترجلاً، ولا تُصبح يوم صومك عبوساً.

رواه الطبراني، وفيه: اليمان بن سعيد، وهو ضعيف.

٤٩٧٤ - وعن ابن مسعود قال: أُصِحُّوا مُتَدَهِّنِينَ صياماً.

رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح إلا أنه لم أجده لأبي حصين من ابن مسعود ساماً.

### ٧ - ٢٠ - بَلْبُ فِيمَنْ أَفْطَرَ فِي شَهِرِ رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا أَوْ جَامِعَ

٤٩٧٥ - عن ابن عمر قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني أفترط يوماً من رمضان؟ قال:

٤٩٧٦ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٩٣٩)، وجban ومحمد بن عبيد، ضعيفان، وانظر الضعيفة رقم (١٥٤١).

٤٩٧٣ - رواه الطبراني في الكبير رقم (١٠٠٢٨) مطرولاً.

٤٩٧٤ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٩٢٠٨) وفيه أيضاً: ضرار بن صردد، وهو ضعيف.

٤٩٧٥ - رواه أبو يعلى رقم (٥٧٢٥) وفيه: حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عمر، وحبيب: مدلس وقد عنون، ولم يدرك ابن عمر.

«من غير عذر ولا سفر؟» قال: نعم، قال: «بِشَّسَ مَا صَنَعْتَ!!» قال: [أجل]<sup>(١)</sup>، فما تأمرني؟ قال: «أغْتَقْ رَبَّةً»، قال: والذي بعثك بالحق ما ملكت ربه قطُّ، قال: «فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ»، قال: لا أستطيع ذلك، قال: «فَأَطْعَمْ سَيِّنَ مِسْكِينَاً»، قال: والذي بعثك بالحق ما أشيئُ أهلي. قال: فأتي النبي ﷺ بِمِكْتَلٍ<sup>(٢)</sup> فيه تمر، فقال: «تَصَدِّقَ بِهَذَا عَلَى سَيِّنَ مِسْكِينَاً»، قال: إلى من أدفعه؟ قال: «إِلَى أَفْقَرِ مَنْ تَعْلَمُ»، قال: والذي بعثك بالحق ما بين قُرْبَيْهَا<sup>(٣)</sup> أهْلُ بَيْتِ أَخْرَجَ مِنَا، قال: «تَصَدِّقَ بِهِ عَلَى عِبَالِكَ».

رواوه أبو يعلى والطبراني في الكبير والأوسط ورجاله ثقات.

٤٩٧٦ - وعن سعد بن أبي وقاص: أن رجلاً قال: يا رسول الله، إني هلكت، أفترطت في شهر رمضان متعمداً؟ قال:

«أَغْتَقْ رَبَّةً»، قال: لا أجده، قال: «صُمْ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ»، قال: لا أقدر، قال: «أَطْعَمْ سَيِّنَ مِسْكِينَاً».

رواوه البزار، وفيه: الواقدي، وفيه كلام كثير وقد وثق.

٤٩٧٧ - وعن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي فقال: إني أفترط يوماً من رمضان متعمداً، ووقيعت على أهلي فيه؟ قال:

«أَغْتَقْ رَبَّةً»، قال: لا أجده، قال: «أَهْدِ بَذَنَةً»<sup>(١)</sup>، قال: لا أجده، قال: «تَصَدِّقَ بِعِشْرِينَ صَاعَأَ مِنْ تَمَرٍ أَوْ تِسْعَةَ عَشَرَأَ، أَوْ وَاحِدٍ وَعَشْرِينَ»، قال: لا أجده. فأتي النبي ﷺ بِمِكْتَلٍ<sup>(٢)</sup> فيه عشرون صاعاً من تمر، فقال: «تَصَدِّقَ بِهَذَا»، فقال: ما بالمدينة أهْلُ بَيْتِ أَخْرَجَ إِلَيْهِ مِنَّا قال: «فَأَطْعَمْهُمْ أَهْلَكَ».

١ - زيادة من أبي يعلى.

٢ - في الأصل: بمكيل. والتصحيح من أبي يعلى، والمِكْتَل: شبه الزبيل يصنع من الخوص بسخن خمسة عشر صاعاً من التمر.

٣ - في الأصل: قرنها. والتصحيح من أبي يعلى، والقرن: الناحية والجانب، وهي لغة في القطر.

٤٩٧٧ - رواه أبو يعلى رقم (٦٣٦٨) أبضاً وليث: ضعيف لاختلاطه، ولم يذكر في المدلسين.

١ - البذنة: الناقة.

٢ - في الأصل: بمكيل. والتصحيح من الأوسط رقم (١٨٠٨).

قلت: لأبي هريرة حديث في الصحيح في المجامع بغير سياقه.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: ليث بن أبي سليم وهو ثقة ولكنه مدلس.

٤٩٧٨ - وعن عطاء وعمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: بمثله عن النبي ﷺ قال: وزاد: «بَذَنَةً»، قال عمرو في حديثه: وأمره أن يصوم يوماً مكانه. وذكره عقب حديث أبي هريرة بنحو ما في الصحيح إلا أنه قال: «كُلُّهُ أَنْتَ وَعِبَالُكَ».

رواه أحمد، وفيه: الحجاج بن أرطاة، وفيه كلام.

٤٩٧٩ - وعن ابن مسعود قال: من أفتر يوماً من رمضان من غير رخصةٍ لقي الله به، وإن صام الدهر كله، إن شاء غفر له، وإن شاء عذبه.

رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات.

### ٧ - ٢١ - ١ - بَلْبَ الْحَجَامَةُ لِلصَّائِمِ

٤٩٨٠ - عن بلال قال: قال رسول الله ﷺ: «أَفْطِرْ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ».

رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير، وشهر لم يلق بلا.

٤٩٨١ - وعن أسامة بن زيد، عن النبي ﷺ قال: «أَفْطِرْ الْحَاجِمُ وَالْمُسْتَحْجِمُ».

رواه أحمد والبزار، والحسن: مدلس، وقيل: لم يسمع من أسامة.

٤٩٧٨ - روah أحمد رقم (٦٩٤٥) وانظر الذي قبله في المستند، وهو بساندين، أحدهما مرسل ضعيف، والأخر متصل صحيح.

٤٩٧٩ - روah الطبراني في الكبير رقم (٩٥٧٤) و(٩٥٧٥) بساندين، في الأول: رجل لم يسم، وفي الآخر: أبو نعيم ضرار بن صرد، ضعيف.

٤٩٨٠ - انظر أحمد (١٢/٦) والبزار رقم (١٠٠٨) وال الكبير رقم (١١٢٢).

٤٩٨١ - روah أحمد (٥/٢١٠)، والبزار رقم (٩٩٧) ولفظ البزار: «والمحجوم» وقال: وقد روah الحسن، عن معقل بن يسار، وعن سمرة، وعن رجال ذوي عدد.

٤٩٨٢ - وعن معقل بن سنان الأشعري، أنه قال: مرّ على رسول الله ﷺ وأنا أتحجّم في ثمان عشرة خلت من شهر رمضان، فقال:  
«أَفْطِرْ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ».

رواه أحمد والطبراني في الكبير، وفيه: عطاء بن السائب، وقد اختلف.

٢/١٦٩

٤٩٨٣ - وعن معقل بن يسار قال: مرّ بي رسول الله ﷺ وأنا أتحجّم لثمان عشرة خلت من شهر رمضان فقال:  
«أَفْطِرْ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ».

رواه البزار والطبراني في الكبير، وفيه: عطاء بن السائب وقد اختلف.

٤٩٨٤ - وعن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، وعن عائشة، عن رسول الله ﷺ  
قال:

«أَفْطِرْ الْحَاجِمُ وَالْمُسْتَحْجِمُ».

رواه أبو يعلى ، والبزار عن عائشة وحدها ، والطبراني في الكبير والأوسط .

٤٩٨٥ - وعن علي ، عن النبي ﷺ قال:  
«أَفْطِرْ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ».

رواه البزار والطبراني في الأوسط ، وفيه: الحسن وهو مدلس ، ولكنه ثقة .  
وحديث عائشة فيه: المثنى بن الصباح وفيه كلام وقد وثق .

٤٩٨٢ - رواه أحمد (٤٧٤/٣) ، (٤٨٠) والطبراني في الكبير (٢٣٣/٢٠) وفيهما أيضاً: الحسن البصري ،  
مدلس وقد عذّل .

٤٩٨٣ - رواه البزار رقم (١٠٠١) و(١٠٠٢) ، والطبراني في الكبير (٢١٠/٢٠) وهو في السنن الكبرى  
للنسائي ، وخطأ ابن أبي شيبة في المصنف (٤٩/٣) معقل بن يسار ، وقال: معقل بن سنان .

٤٩٨٤ - رواه أبو يعلى رقم (٥٨٤٩) ، وفيه: المثنى بن الصلاح ، ضعيف .  
وحديث أبي هريرة: رواه ابن ماجة رقم (١٦٧٩) ، والنسائي (١٦٩/٦) ، والترمذى رقم (٢٣٥٥) - وحديث عائشة في البزار رقم  
(٩٩٩) و(١٠٠٠) وفيه: ليث بن أبي سليم ، ضعيف .

٤٩٨٦ - وعن جابر، أن النبي ﷺ قال:  
«أفطر الحاجم والمحجوم».

رواہ البزار والطبرانی فی الأوسط، وقال<sup>(١)</sup>: تفرد به سلام أبو المنذر، عن مطر.

٤٩٨٧ - وعن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال:  
«أفطر الحاجم والمحجوم».

رواہ البزار والطبرانی فی الكبير، ورجال البزار موثقون إلا أن فطر بن خلیفة، فيه کلام وهو ثقة.

٤٩٨٨ - وعن سمرة، أن النبي ﷺ قال:  
«أفطر الحاجم والمحجوم».

رواہ البزار والطبرانی فی الكبير، وفيه: يعلی بن عباد، وهو ضعیف.

٤٩٨٩ - وعن أبي رافع: أنه دخل على أبي موسى وهو يحتجم ليلاً، فقال: لو كان هذا نهاراً؟ فقال: تأمنني أن أهريق دمي وأنا صائم، وقد قال رسول الله ﷺ:  
«أفطر الحاجم والمحجوم».

رواہ البزار والطبرانی فی الكبير ورجاله رجال الصحيح خلا شیخ البزار وهو ثقة لم يتکلم فيه أحد.

٤٩٩٠ - وعن أنس، أن النبي ﷺ قال:

٤٩٨٦ - ١- أبي البزار، انظر البزار رقم (٩٩٥).

٤٩٨٧ - رواه البزار رقم (٩٩٨) وقال: «مكذا أستدئ قبصه، عن عقبة، عن فطر. ورواه غير واحد، عن عطاء، مرسلاً. والطبراني في الكبير رقم (١١٢٨٦)، وفيه أيضاً، فطر، وإسناده أحسن حالاً من إسناد البزار.

٤٩٨٨ - انظر البزار رقم (١٠٠٣) والكبير (٦٩٠).

٤٩٨٩ - رواه البزار عن ثلاثة شيوخ، رقم (١٠٠٤) و(١٠٠٥) و(١٠٠٦) وقال: قد رواه بعضهم عن أبي موسى موقعاً.

### «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ».

رواہ البزار، وفيه: مالک بن سليمان، وضعفوه بهذا الحديث.

٤٩٩١ - وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ:

### «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ».

رواہ الطبراني في الأوسط، وفيه: الحسن بن أبي جعفر الجفري، وفيه كلام

وقد وثق.

٤٩٩٢ - وعن جابر: أن النبي ﷺ أمر أبا طيبة فوضع المُحاجِمَ مع غيبة الشمس، ثم أمره مع إفطار الصائم فحجم، ثم سأله: «كم خَرَاجُك؟» قال: صاعين، فوضع النبي ﷺ صاعاً.

رواہ الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح.

٤٩٩٣ - وعن أبي سعيد قال: إنما كرِهت الحجامة للصائم من أجل الضعف.

رواہ البزار ورجاله ثقات.

٤٩٩٤ - وعن ابن عباس، أنه قال: إن رسول الله ﷺ احتجم صائماً محرماً فغضي عليه، فلذلك كرِهت<sup>(١)</sup> الحجامة للصائم.

قلت: له حديث في الصحيح: أنه احتجم وهو صائم محرم من غير ذكر

الإكراهة. ٣/١٧٠

رواہ أحمد وأبو يعلى والبزار والطبراني في الكبير، وفيه: نصر بن بباب وفيه كلام كثير، وقد وثقه أحمد.

٤٩٩٣ - رواہ البزار رقم (١٠٠٩) و(١٠١٠) وقال: هكذا رواه شعبة ولم يرفعه، وقد نحابه نحو المرفوع إذ قال: إنما كرِهت الحجامة.

٤٩٩٤ - رواہ أحمد رقم (٢٢٢٨) و(٣٥٤٧). وأبو يعلى رقم (٢٤٤٩) وفيه: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلٍ: صدوق سيء الحفظ جداً، والبزار رقم (١٠١٥) بلحظ قريب. وليس فيه نصر، والطبراني في الكبير رقم (١١٣٢٠) و(١١٦٩٩) و(١٢٠٨٦).

١ - في أحمد (٢٢٢٨): قال: فلذلك كرِه الحجامة للصائم.

## ٧ - ٢١ - بُلْبُل جوازِ الحجامةِ للصائمِ

٤٩٩٥ - عن معاذ بن جبل: أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم.  
رواوه البزار والطبراني في الكبير، وفيه: الأحوص بن حكيم، وفيه كلام وقد وثق.

٤٩٩٦ - وعن أنسٍ قال: مَرَّ بنا أبو طيبة - أحسبه قال: بعد العصر في رمضان -.  
قال: حجمت رسول الله ﷺ .  
رواوه البزار.

٤٩٩٧ - قوله عند الطبراني في الأوسط قال: بعث رسول الله ﷺ إلى حجّامٍ ،  
يُكْنَى أبا طيبة، فحجمه بعد العصر في رمضان.  
وفي إسنادهما: الربيع بن بدر، وهو متوفى.

٤٩٩٨ - وعن أبي سعيد: أن النبي ﷺ رَخَصَ في الحجامة للصائمِ .  
رواوه البزار والطبراني في الأوسط إلا أنه قال: رخص في القبلة والحجامة  
للصائمِ .  
ورجال البزار رجال الصحيح .

٤٩٩٩ - وعن أنسٍ بن مالك: أن النبي ﷺ احتجم في رمضان.  
رواوه الطبراني في الأوسط ، وفيه: يوسف بن خالد السمعي ، وهو ضعيف .  
٥٠٠٠ - وعن أنسٍ قال: مر بنا أبو طيبة في شهر رمضان ، فقلنا: من أين  
جئت؟ قال: حجمت النبي ﷺ .

٤٩٩٥ - انظر البزار رقم (١٠١٤) والكبير (٩٣/٢٠).  
٤٩٩٦ - رواه البزار رقم (١٠١١) وقال: تفرد به الربع وهو لين الحديث .  
٥٠٠٠ - انظر رقم (٤٩٩٦).  
رواوه الطبراني في الكبير (٣٨٣/٢٢) وأبو يعلى رقم (٤٢٥٥) وفيهما أيضاً: شريك القاضي ،  
عبد الوارث مولى أنس ، ضعيفان . وليث: ضعيف لاختلاطه ولم يذكر في المدلسين .

رواہ الطبرانی فی الكبير وأبو علی، وفیه: لیث بن أبي سلیم، وہو ثقہ ولکنہ مدلس .

٥٠٠١ - وعنه عبد الله بن سفيان: أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم.

رواہ الطبرانی فی الكبير، وفیه: محمد بن أبي لیلی ، وفیه کلام.

٥٠٠٢ - وعنه عمر قال: احتجم النبي ﷺ وهو صائم، وأعطى الحجام أجره، ولو كان حراماً لم يُعطيه.

رواہ الطبرانی فی الكبير، وفیه: سلم بن سالم، وهو ضعیف.

٥٠٠٣ - وعنه أنس : أن النبي ﷺ احتجم بعدما قال:  
«أَفْطِرْ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ».

رواہ الطبرانی فی الأوسط، وفیه: طریف أبو سفیان، وهو ضعیف، وقد وثقه ابن عدی .

٤٥٠٠٤ - وعنه ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ :

«ثَلَاثَةٌ لَا يُفْطِرُونَ الصَّائِمَ: الْقَيْءُ وَالْحِجَامَةُ وَالْأَخْتِلَامُ».

رواہ البزار بإسنادین وصحح أحدهما، وظاهره الصحة.

٤٥٠٠٥ - وعنه ثوبان: أن رسول الله ﷺ قال:

«ثَلَاثَةٌ لَا يَمْنَعُنَ الصَّائِمَ: الْحِجَامَةُ وَالْقَيْءُ وَالْأَخْتِلَامُ، وَلَا يَبْقَيْ الصَّائِمُ مُتَعَمِّداً».

٥٠٠٧ - انظر الكبير رقم (١٣٣٩٩).

٥٠٠٤ - رواه البزار رقم (١٠١٦) و (١٠١٧) وقال: «وهذا رواه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد، وعبد الرحمن لين الحديث، ورواه غيره عن زيد، عن عطاء، مرسلاً. ورواه سليمان بن حيان، عن هشام بن سعد، عن زيد، عن عطاء، عن ابن عباس، وهذا من أحسنها إسناداً وأصحها، لأن محمد بن عبد العزيز لم يكن بالحافظ».

٥٠٠٥ - انظر الكبير رقم (١٤٣٨).

رواہ الطبرانی فی الكبير.

٥٠٠٦ - ولثوبان فی الأوسط: «ثلاث لا يفطرن الصائم» فذکرہ.  
وإسنادهما ضعيف.

٥٠٠٧ - وعن عبد الله الصتابحي قال: قال رسول الله ﷺ:  
(مَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا فَاحْتَمَّ أَوْ اخْجَمَ أَوْ ذَرَعَهُ<sup>(١)</sup> الْقَيْءُ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ  
أَسْتَقَأَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ).  
٢/١٧١

رواہ الطبرانی فی الأوسط، وفیه: أبو بلال الأشعري، وهو ضعیف.

## ٧ - بَلْبَلُ الْغَيْبَةِ لِلصَّائِمِ

٥٠٠٨ - عن عُبید مولى رسول الله ﷺ قال: إن امرأتين صامتا، وأن رجلاً قال:  
يا رسول الله إن هننا امرأتين قد صامتا، وإنهما قد كادتا أن تموتا من العطش،  
فأعراض عنه أو سكت، ثم عاد - وأراه قال: بالهاجرة - قال: يا نبی الله، إنهما - والله -  
قد ماتتا أو كادتا أن تموتا؟ قال:

(اذْعَهُمَا)، قال: فجاءتا، قال: فجيء بقدحٍ أو عُسْنٍ<sup>(١)</sup>، فقال لإحداهما:  
(فَبَيْنِي) فقاءٌ فقيحاً ودمًا وصديدًا<sup>(٢)</sup> أو لحمةً، حتى ملأت<sup>(٣)</sup> نصف القدح، ثم قال  
للآخر: (فَبَيْنِي) فقاءٌ من قيحٍ ودمٍ وصديدٍ<sup>(٤)</sup> ولحم عَيْطٍ<sup>(٥)</sup> وغيره حتى ملأت  
القدح، ثم قال: (إِنَّ هَاتِيْنِ صَائِمَاتِيْنِ عَمَّا أَحْلَلَ اللَّهُ لَهُمَا)<sup>(٦)</sup> وَأَفْطَرَتَا عَلَى مَا حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا، جَلَسْتَ إِحْدَاهُمَا إِلَى الْأُخْرَى فَجَعَلْتَنَا تَأْكُلَانِ لَحْوَ النَّاسِ.

٥٠٠٧ - انظر الأوسط رقم (١٥٩١).

١ - ذرعه القيء: سيقه وخرج رغماعنه.

٥٠٠٨ - رواه أحمد (٤٣١/٥) وأبو يعلى رقم (١٥٧٦).

١ - العس: القدح الكبير.

٢ - في أحمد: صيداً. والصدید: الدم والقیح الذي یسیل من الجسد.

٣ - في أحمد: قاءت.

٤ - في أحمد: صيد.

٥ - لحم عیط: غير ناصح.

٦ - ليس في أحمد: لهم.

٥٠٠٩ - وفي رواية: أنهم أمروا بصوم ، قال: فجاء رجل بعض النهار ، فقال: يا رسول الله إن فلانة وفلانة قد بلغتا الجهد .

٥٠١٠ - وفي رواية: حدثني سعد مولى رسول الله ﷺ: أنهم أمروا بصوم .

رواه كله أَحْمَدُ، وروى أَبُو يَعْلَمٍ نَحْوَهُ، وفِيهِ: رَجُلٌ لَمْ يَسْمُّ .

٥٠١١ - وعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ لَمْ يَدْعُ الْخَنَّا وَالْكَذِبَ، فَلَا حَاجَةَ لَلَّهِ أَنْ يَدْعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ».

رواه الطبراني في الصغير والأوسط ، وفيه: من لم أعرفه .

٥٠١٢ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«الصَّيَامُ جُنَاحٌ مَا لَمْ يَخْرِقْهَا» قيل: وَبِمَا يَخْرِقُهُ؟ قال: «يَكْذِبُ أَوْ غَيْرُهُ».

رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه: الربيع بن بدر ، وهو ضعيف .

## ٧ - بَلْبَلٌ فِيمَنْ لَمْ يَخْرِقْ صَوْمَهُ

٥٠١٣ - عن البراء بن عازب قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ صَامَ يَوْمًا لَمْ يَخْرِقْهُ كُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ».

رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه: أبو جناب ، وهو ثقة ولكنه مدلس .

## ٧ - بَلْبَلٌ فِي الصَّائِمِ يَأْكُلُ الْبَرَدَ

٥٠١٤ - عن أنس بن مالك قال: مَطَرَتِ السَّمَاءُ بَرَدًا، فَقَالَ لَنَا أَبُو طَلْحَةُ:

- وَنَحْنُ غَلْمَانٌ - : نَأْوَلُنَا يَا أَنْسُّ مِنْ ذَلِكَ الْبَرَدَ، فَنَأْوَلَهُ<sup>(١)</sup>، فَجَعَلَ يَأْكُلُ وَهُوَ صَائِمٌ،

٥٠١١ - رواه الطبراني في الصغير رقم (٤٧٢) وروجاه كلهم معروفون وفي بعضهم كلام .

١ - الخنا: الفحش في القول . وفي أ: الجفا . وهو مخالف للمطبوع والصغير .

٥٠١٤ - رواه أبو يعلى رقم (١٤٢٤)، والبزار رقم (١٠٢١) مرفوعاً، و(١٠٢٢) موقوفاً، وأحمد (٢٧٩/٣).

موقوفاً أيضاً . وفي إسناد البزار المرفوع وكذلك أبي يعلى: علي بن زيد بن جدعان ، وهو ضعيف .

وانظر العلل المتنائية رقم (٨٩٥) والضعيفة رقم (٦٣).

١ - ليس في أبي يعلى: فناولته .

فقلت: أَنْتَ صَانِمًا؟ قَالَ: بَلِّي، إِنَّ هَذَا لَيْسَ بِطَعَامٍ وَلَا شَرَابٍ، وَإِنَّمَا هُوَ بَرَكَةٌ مِّنَ السَّمَاءِ نُظْهَرُ<sup>(٢)</sup> بِهِ بُطُونَنَا، قَالَ أَنْسٌ: فَاتَّبَعَ النَّبِيُّ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ</sup> - فَأَخْبَرَهُ، قَالَ: «خُذْ عَنْ عَمَّكَ».

رواه أبو يعلى والبزار، وفيه: علي بن زيد وفيه كلام وقد وثق وبقية رجال البزار رجال الصحيح . ورواه البزار موقوفاً، وزاد: فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب فكره، وقال: إنه يقطع الظماء، والله أعلم.

## ٧ - ٢٥ - بُلْبُل قِيَامُ رَمَضَانَ

٥٠١٥ - عن عائشة، أنَّ النَّبِيَّ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ</sup> قال:

«مِنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غَفَرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنَبِهِ».

[رواه البزار]<sup>(١)</sup> وفيه: إبراهيم بن إسماعيل بن مجعم، وهو ضعيف.

٥٠١٦ - وعن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ</sup> يُرْغَبُ في قيام رمضان، ولم يكن رسول الله<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ</sup> جمَعَ الناس على القيام.

قلت: في الصحيح منه: كان يُرْغَبُ الناس في قيام رمضان.

رواه أحمد وإسناده حسن.

٥٠١٧ - وعن أبي ذر قال: قلت لرسول الله<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ</sup>: إني أريد أن أبْيَثَ معك<sup>(١)</sup> الليلة، فأصلِّي بصلاتك؟ قال:

«لَا تُسْتَطِعُ صَلَاتِي» فقام رسول الله<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ</sup> يغسلُ، فستر<sup>(٢)</sup> بثوب وأنا محولٌ عنه، فاغتسل ثم فعلت مثل ذلك، ثم قام يصلِّي، وقمت معه حتى جعلت أضرب

٢ - في الأصل: تظهر. والتصحيح من أبي يعلى.

١ - زيادة يقتضيها السياق، وهو في البزار رقم (٩٦٧).

١ - في أحمد (١٧١/٥): عندك.

٢ - في أحمد: فيستر.

برأسى الجدران<sup>(٣)</sup> من طول صلاته، ثم أتاه بلال للصلوة قال: «أَفْعَلْتَ؟» قال: نعم، قال: «يا بلال إِنَّكَ لَتُؤْذَنُ إِذَا كَانَ الصُّبُحُ سَاطِعًا فِي السَّمَاءِ، وَلَيْسَ ذَاكَ الصُّبُحُ إِنَما الصُّبُحُ هَكُذا مُعْتَرِضًا» ثم دعا بسحوره فتسحر.

رواه أحمد، وفيه: رشدين بن سعد، وفيه كلام كثير، وقد وثق.

٥٠١٨ - وعن ابن عباس قال: كان النبي ﷺ يصلّي في رمضان عشرين ركعة والوتر.

رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه: أبو شيبة إبراهيم، وهو ضعيف.

٥٠١٩ - وعن زيد بن وهب قال: كان عبد الله بن مسعود يُصلّي بنا في شهر رمضان فتنصرف<sup>(٤)</sup> بليل.

رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح.

٥٠٢٠ - وعن جابر قال:

صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ، وَأَوْتَرَ، فَلَمَّا كَانَتِ الْقَالِبَةُ اجْتَمَعَنَا فِي الْمَسْجِدِ وَرَجَوْنَا أَنْ يَخْرُجَ إِلَيْنَا فَلَمْ يَرْزُلْ فِيهِ حَتَّى أَصْبَحَنَا، ثُمَّ دَخَلْنَا، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ اجْتَمَعْنَا فِي الْمَسْجِدِ، وَرَجَوْنَا أَنْ تُصَلِّيَ بِنَا؟ قَالَ: «إِنِّي خَشِيتُ - أَوْ كَرِهْتُ - أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمْ».

رواه أبو يعلى والطبراني في الصغير، وفيه: عيسى بن جارية، وثقة ابن حبان ٣/١٧٣ وغيره، وضعفه ابن معين.

٣- في أحمد: الجدرات.

٥٠١٨ - رواه الطبراني في الكبير رقم (١٢١٠٢) والأوسط رقم (٨٠٢) وقال: «لم يربو هذا الحديث عن الحكم بن عبيدة إلا أبو شيبة، ولا يربو عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد». وأبو شيبة هو إبراهيم بن عثمان، وانظر الضعيفة رقم (٥٦٠).

٥٠١٩ - في الكبير رقم (٩٥٨٨): فينصرف.

٥٠٢٠ - رواه أبو يعلى رقم (١٨٠٢)، والطبراني في الصغير رقم (٥٢٥)، ورواه ابن حبان في صحيحه رقم (٢٤٠٩) بزيادة في آخره: أن يكتب عليكم الوتر. وانظر ابن خزيمة رقم (١٠٧٠).

٥٠٢١ - وعن أنسٍ : أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصْلُّ بِاللَّيلِ فِي رَمَضَانَ ، فَجَاءَ قَوْمًا وَصَلَّى ، وَكَانَ يَخْفَفُ ، ثُمَّ يَدْخُلُ بَيْتَهُ فَيَصْلُّ ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيَخْفَفُ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَمْنَا خَلْفَكَ اللَّيْلَةَ فَكُنْتَ تَدْخُلُ بَيْتَكَ ثُمَّ تَخْرُجُ ؟ قَالَ : إِنَّمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِكُمْ .

رواہ الطبرانی فی الأوسط ورجاله رجال الصحيح .

## ٢٦ - بَلْ الْاعْتِكَافُ

٥٠٢٢ - عن أبي ليلى قال: رأيت رسول الله ﷺ اعتكف في قبة من خوص .  
رواہ أحمد والطبرانی فی الكبير والأوسط ، وفيه: علي بن عابس ، وهو ضعیف .

٥٠٢٣ - وعن مُعَيْقِبٍ قال: اعتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي قُبَّةٍ مِّنْ خُوصٍ بِأَبْعَدِهِ مِنْ حَصِيرٍ وَالنَّاسُ فِي الْمَسْجِدِ .  
رواہ الطبرانی فی الكبير والأوسط ، وفيه: النضر بن سعيد<sup>(١)</sup> البهرة تیری ولم أجده من ترجمه .

٥٠٢٤ - وعن أم سلمة: أن النبي ﷺ اعتكف أول سنة العشر الأولى، ثم اعتكف العشر الأوسط، ثم اعتكف العشر الآخر، وقال:  
«إِنِّي رَأَيْتُ لِيَلَةَ الْقَدْرِ فِيهَا، فَأَثْسَيْتُهَا»، فلم يزل رسول الله ﷺ يعتكف فيها حتى توفى ﷺ .

٥٠٢٢ - انظر أحمد (٤/٣٤٨)، والکبیر رقم (٦٤٢٢) .

٥٠٢٣ - ورواه الطبراني في الكبير (٢٠/٣٥٢) والصغرى رقم (١١) أيضاً، وقال: تفرد به النضر بن سعيد وكان ثقة .

١ - في المطبوع: النضر بن يزيد، وكذلك في الكبير، وقد وثق الطبراني وضعفه العقيلي انظر مجمع الزوائد رقم (٧٣٤) .

٥٠٢٤ - انظر الكبير (٢٣/٤١٢) .

رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن.

٥٠٢٥ - وعن حُسين بن علي ، أن رسول الله ﷺ قال:

«اعْتِكَافٌ [عَشِيرٍ]<sup>(١)</sup> فِي رَمَضَانَ كَحِجَّتِينَ وَعُمْرَتِينَ».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: عنisse بن عبد الرحمن القرشي ، وهو متروك.

٥٠٢٦ - وعن أبي وائل قال: قال حذيفة لعبد الله بن مسعود: قوم عُكوف بين

دارك ودار أبي موسى ألا تنهاهم؟ فقال له عبد الله : فلعلهم أصابوا وأخطئوا ، وحفظوا  
ونسبت؟ فقال حذيفة: (أما أنا فقد علمت بأنه)<sup>(١)</sup> لا اعتكاف إلا في هذه المساجد  
الثلاثة: مسجد المدينة ، ومسجد مكة ، ومسجد إيلاء.

رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح .

٥٠٢٧ - وفي رواية: فقال حذيفة: أما أنا فقد علمت أنه لا اعتكاف إلا في

مسجد جماعة .

وإسنادها مرسل .

٥٠٢٨ - وعن إبراهيم قال: جاء حذيفة إلى عبد الله فقال: ألا أعجب من ناس

عُكوف بين دارك ودار الأشعري !؟ فقال عبد الله : فلعلهم أصابوا وأخطئوا؟ فقال  
حذيفة: ما أبالي أفيه اعتكاف أم في بيوتكم<sup>(١)</sup> هذه، وإنما الاعتكاف في هذه  
المساجد الثلاثة: مسجد الحرام ، ومسجد المدينة ، ومسجد الأقصى .

وكان الذين اعتكفو فعاب عليهم حذيفة في مسجد الكوفة الأكبر.

رواه الطبراني في الكبير ، وإبراهيم لم يدرك حذيفة .

٥٠٢٥ - انظر السلسلة الضعيفة رقم (٥١٨) وقال: موضوع .

١ - زيادة من الكبير رقم (٢٨٨٨).

٥٠٢٦ - ١ - ليس في الكبير رقم (٩٥١١) ولا المطبوع . وهو مثبت من أ .

٥٠٢٧ - انظر الكبير رقم (٩٥٠٩) .

٥٠٢٨ - ١ - في الكبير رقم (٩٥١٠): سوقكم . بدل: بيوتكم .

٢/١٧٤

## ٧ - ٢٧ - بَلْبَ في العَشْرِ الْأُواخِرِ

٥٠٢٩ - عن أنسٍ قال: كان النبي ﷺ إذا دخل العَشْرَ الْأُواخِرَ طوى فراشه، واعتزل النساء، وجعل عشاءه سحوراً.

رواوه الطبراني في الأوسط، وفيه: حفص بن واقد البصري، قال ابن عدي: له أحاديث منكرة.

٥٠٣٠ - وعن علي بن أبي طالب قال: كان رسول الله ﷺ يُوقظ أهله في العَشْرِ الْأُواخِرِ في شهر رمضان، وكل صغير وكبير يطيق الصلاة.

قلت: رواه الترمذى باختصار.

رواوه الطبراني في الأوسط وأبو يعلى باختصار عنه، وفي إسناد الطبرانى: عبد الغفار بن القاسم وهو ضعيف، وإنسان أبو يعلى حسن.

## ٧ - ٢٨ - بَلْبَ في لِيلَةِ الْقَدْرِ

٥٠٣١ - عن عليٍّ، أن النبي ﷺ قال:  
**«اطْلُبُوا لِيلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأُواخِرِ، فَإِنْ غُلِيْتُمْ فَلَا تُنْتَبُوا عَلَى السَّبْعِ (١) الْبَوَاقيِّ».**

رواوه أحمد، وفيه: عبد الحميد بن الحسن الهلالى، وثقة ابن معين وغيره، وفيه كلام.

٥٠٣٢ - وعن عليٍّ، عن النبي ﷺ قال:

٥٠٣٠ - رواه أحمد (١)، ٩٨، ١٢٨، ١٣٧ (١٣٣، ١٣٢/١) مطولاً ومحضراً، وابنه في زوائد المسند (١٣٣، ١٣٢/١):  
 وأبو يعلى رقم (٢٨٢)، وانظر الترمذى رقم (٧٩٥).

٥٠٣١ - الحديث من رواية عبد الله بن أحمد في زوائد المسند رقم (١١١١) وليس من رواية أحمد، وفيه أيضاً: سعيد بن سعيد، ضعيف. وللمحدث شواهد، انظرها في الصحيحه رقم (١٤٧١).

١ - ليس في المسند: السبع.

٥٠٣٢ - انظر مسند أبي يعلى رقم (٥٢٥) ومسند أحمد (١٠١/١). وانظر الحديث بعده.

«رأيت القمر ليلة القدر كأنه شق جفنة»<sup>(١)</sup>.  
رواه أبو يعلى .

٥٠٣٣ - وعن علي قال: قال النبي ﷺ :  
«خرجت حين بَرَغَ القَمَرُ كَانَهُ فَلْقُ جَفَنَةٍ» فقال: «اللَّيْلَةُ لِيَلَةُ الْقَدْرِ».  
رواه عبد الله بن أحمد من زياداته، وأبو يعلى كما تقدم، وفيه: حدیث بن معاویة، وثقة أحمد وغيره وفيه کلام.

٥٠٣٤ - وعن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ :  
«الْتَّمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ وَتِرَا». .  
رواه أبو يعلى والبزار، ورجال أبي يعلى ثقات.

٥٠٣٥ - وعن أبي عقرب قال: غدوت إلى ابن مسعود ذات غداة في رمضان، فوجدهته فوق بيته جالساً، فسمعتنا صوته، وهو يقول: صدق الله وبُلَغَ رسوله، فقلنا: سمعناك تقول: صدق والله وبُلَغَ رسوله؟ فقال: إن رسول الله ﷺ قال:  
«لِيَلَةُ الْقَدْرِ فِي النَّصْفِ مِنَ السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ غَدَاتِهِ صَافِيَةً لِيَسَ لَهَا شُعَاعٌ» فنظرت إليها فوجدتها كما قال رسول الله ﷺ .

رواه أحمد وأبو يعلى ، وأبو عقرب: لم أجده من ترجمته<sup>(١)</sup>، وبقية رجاله ثقات.

٥٠٣٦ - وعن عبد الله بن مسعود: أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: متى ليلة القدر؟ قال:

١ - شق الجفنة: نصفها. والجفنة: أعظم ما يكون من القصاع.

٥٠٣٤ - انظر مسند أبي يعلى رقم (١٦٥) والبزار رقم (٢٧).  
٥٠٣٥ - رواه أحمد (٤٠٦/١) وفيه أيضاً: أبو الصلت بياع الزاد، مجهول، وأبو يعلى رقم (٥٣٧١)، وأبو عقرب: وثقة ابن خلدون كما في تعجيل المتفعة لابن حجر، وإسناد أبي يعلى أحسن حالاً.  
١ - أبو عقرب: ترجمة البخاري في الكتب (٦٢/٩) وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤١٨/٩)  
والحسيني في الإكمال، وابن حجر في التعجيل.  
٥٠٣٦ - رواه أحمد رقم (٣٥٦٥) و(٤٣٦٢) ، وأبو يعلى رقم (٥٢٩٣)، والكبير رقم (١٠٢٨٩)  
وفيه أيضاً: المسعودي، وهو ضعيف.

«مَنْ يَذْكُرُ [مِنْكُمْ] <sup>(١)</sup> لِلَّةَ الصَّهْوَاتِ؟» قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَنَا - بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي - إِنَّ فِي يَدِي لَتَمَرَاتٍ أَسْحَرٌ <sup>(٢)</sup> بِهِنْ مُسْتَرًا بِمَؤْخَرَةِ رَحْلِي <sup>(٣)</sup> مِنَ الْفَجْرِ، وَذَلِكَ حِينَ طَلَعَ الْقَمَرُ !! .

٣/١٧٥

رواہ أحمد وأبو علی والطبراني في الكبير وزاد: وذلك ليلة سبع وعشرين . وأبوا عبیدة لم يسمع من أبيه .

٥٠٣٧ - وعن جابر بن سمرة، أن النبي ﷺ قال:

«الْتَّمِسُوا لِلَّةَ الْقَدْرَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ» .

رواہ أحمد، وزاد ابته: «فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ فِي وِتْرٍ، إِنَّمَا قَدْ رَأَيْتُهَا، ثُمَّ نُسِيَّتُهَا، وَهِيَ لِلَّةُ قَطْرٌ وَرِيحٌ» أو قال: «مَطْرٌ وَرِيحٌ» .

رواہ البزار والطبراني في الكبير، وزاد: «وَرَاغِدٌ»، ورجال أحمد رجال الصحيح .

٥٠٣٨ - وعن معاذ بن جبل: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ لِلَّةِ الْقَدْرِ؟ فَقَالَ:

«هِيَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، قَمْ فِي الثَّالِثَةِ أَوِ الْخَامِسَةِ» .

رواہ أحمد ورجاله ثقات .

٥٠٣٩ - وعن جابر: أَنَّ أَمِيرَ الْبَعِثَةِ كَانَ غَالِبًا الْلَّيْثِيًّا، وَقَطْبَةً بْنَ عَامِرٍ: الَّذِي

دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ النَّخْلَ وَهُوَ مَحْرُمٌ، وَخَرَجَ مِنَ الْبَابِ وَقَدْ تَسَوَّرَ مِنْ قَبْلِ

١ - زيادة من المستند.

٢ - في المستند: (أَسْتَحْرُ بِهِنْ): أي أنسحر، من السحور، وهو الطعام وقت السحر.

٣ - في الأصل: رجل . بدل: رحلي .

٥٠٣٧ - رواہ أَحْمَد (٥/٨٦، ٨٨)، وابنه في زوائد المستند (٩٨/٥)، والبزار رقم (١٠٣١) و(١٠٣٢) و(١٠٣٣)، والطبراني في الكبير رقم (١٩٠٦) و(١٩٤١) ولفظه في الكبير: اطلعوا، بدل: التمسوا .

٥٠٣٨ - رواہ أَحْمَد (٥/٢٣٤)، والطبراني في الكبير (٢٠/٩٢) أيضًا، وانظر الصحبة رقم (١٤٧١) .

٥٠٣٩ - رواہ أَحْمَد (٣/٣٣٦) وفيه: ابن لهيعة .

الجدار، وعبد الله بن أنيس: الذي سأله رسول الله ﷺ عن ليلة القدر، وقد خلت ثنتان<sup>(١)</sup> وعشرون ليلةً، فقال رسول الله ﷺ :

«الْمِسُوفَةِ فِي هَذِهِ السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ الَّتِي بَقَيَتْ»<sup>(٢)</sup> مِنَ الشَّهْرِ.

رواه أحمد وهو في الأصل كما ترى، وإنستاده حسن.

٥٠٤٠ - وعن عبادة بن الصامت: أنه سأله رسول الله ﷺ عن ليلة القدر؟ فقال

رسول الله ﷺ :

«فِي رَمَضَانَ، فَالْمِسُوفَةِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فَإِنَّهَا فِي وَتْرٍ، وَفِي إِحْدَى وِعِشْرِينَ، أَوْ ثَلَاثَةِ وِعِشْرِينَ، أَوْ خَمْسَةِ وِعِشْرِينَ، أَوْ سَبْعَةِ وِعِشْرِينَ، أَوْ تِسْعَةِ وِعِشْرِينَ، أَوْ فِي آخِرِ لَيْلَةٍ، فَمَنْ قَامَهَا أَبْتِغَاءً هَا إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، ثُمَّ وُفِّقَ لَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأْخَرَ». .

رواه أحمد والطبراني في الكبير، وفيه: عبد الله بن محمد بن عقيل، وفيه كلام وقد وثق.

٥٠٤١ - وعن عبادة بن الصامت، أن رسول الله ﷺ قال:

«لَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْبَوَاقيِ، مَنْ قَامَهُنَّ أَبْتِغَاءً جَسِيْرَهُنَّ، فَإِنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - يَغْفِرُ لَهُ مَا تَقدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأْخَرَ، وَهِيَ لَيْلَةُ وَتْرٍ: تِسْعَةُ أَوْ خَامِسَةُ أَوْ ثَلَاثَةُ أَوْ آخِرُ لَيْلَةٍ»، وقال رسول الله ﷺ : «إِنَّ أَمَارَةَ لَيْلَةِ الْقَدْرِ أَنَّهَا صَافِيَةٌ بَلْجَةٌ، كَأَنَّ فِيهَا قَمَرًا سَاطِعًا، سَاكِنَةٌ سَاجِيَةٌ»<sup>(١)</sup>، لا بَرَدَ فِيهَا وَلَا حَرَّ، وَلَا يَحْلُّ لِكُوكِبٍ [أَنَّ]<sup>(٢)</sup> يُرْمَى بِهِ فِيهَا، حَتَّى يُضْبِحَ، وَإِنَّ أَمَارَتَهَا: أَنَّ الشَّمْسَ ضَيَّعَهَا تَخْرُجُ مُسْتَوَيَةً لِنَهَا شَعَاعٌ، مِثْلُ الْقَمَرِ الْبَدْرِ، لَا يَحْلُّ لِلشَّيْطَانِ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا يَوْمًا».

١ - في أحمد: اثنان.

٢ - في أحمد: بقين.

٥٠٤٠ - رواه أحمد (٥/٣١٣، ٣١٨، ٣١٩، ٣٢١، ٣٢٤) وفيه أيضاً: عمر بن عبد الرحمن لم يوثقه غير ابن حبان، وابن عقيل: حسن الحديث، انظر السلسلة الصحيحة رقم (١٤٧١).

٥٠٤١ - في أ: صاحبة. وفي المطبوع: صاحبة. والتصحيح من أحمد (٣٢٤/٣)، والساجية: الساكنة.

٢ - زيادة من أحمد.

رواه أحمد ورجاله ثقات.

٥٠٤٢ - وعن أبي هريرة: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٍ قَالَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ: «إِنَّهَا لَيْلَةٌ سَابِعَةٌ أَوْ تَاسِعَةٌ وَعِشْرِينَ، إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلَكُّ اللَّيْلَةَ فِي الْأَرْضِ أَكْثَرُ ٢/١٧٦ مِنْ عَدْدِ الْحَصَنِ».

رواه أحمد والبزار والطبراني في الأوسط ورجاله ثقات.

٥٠٤٣ - وعن أبي هريرة، أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٍ قَالَ:

«الْتَّمْسِوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي سَبْعَ عَشَرَةِ أَوْ تَسْعَ عَشَرَةِ أَوْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ أَوْ ثَلَاثِ وَعِشْرِينَ، أَوْ خَمْسِ وَعِشْرِينَ، أَوْ سَبْعِ وَعِشْرِينَ أَوْ تَسْعِ وَعِشْرِينَ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: أبو المهزَّم، وهو ضعيف.

٥٠٤٤ - وعن بلالٍ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٍ قَالَ:

«لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةٌ أَرْبَعَ عَشَرَ».

قلت: لبلال في الصحيح: أنها في العشر الأواخر.

رواه أحمد وإسناده حسن.

٥٠٤٥ - وعن ابن عمرٍ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٍ:

«مَنْ كَانَ مُتَحَرِّيَّا فَلِيَتَحَرَّرْهَا لَيْلَةُ سَبْعِ وَعِشْرِينَ»، وقال: «تَحَرَّرْهَا لَيْلَةُ سَبْعِ وَعِشْرِينَ - يعني: ليلة القدر».

قلت: لابن عمر حديث في الصحيح غير هذا.

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

٥٠٤٢ - انظر أحمد (٢٥١٩) والبزار رقم (١٠٣٠).

٥٠٤٣ - انظر الأوسط رقم (١٣٠٥).

٥٠٤٤ - رواه أحمد (٦١٢) وفيه: ابن لهيعة.

٥٠٤٥ - انظر أحمد رقم (٤٨٠٨).

٥٠٤٦ - وعن ابن عباس قال: أتيت وأنا نائم في رمضان، فقيل لي: إن الليلة ليلة القدر، قال: فقمت وأنا نايس فتعلقت<sup>(١)</sup> ببعض أطهار مساطط<sup>(٢)</sup> رسول الله ﷺ فإذا هو يصلّي فنظرت في تلك الليلة، فإذا هي ليلة ثلاثة وعشرين.

رواه أحمد والطبراني في الكبير، ورجال أحمد رجال الصحيح.

٥٠٤٧ - وعن ابن عباس: أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا نبي الله إني شيخ كبير عليل، فمرني بليلة لعل الله يُوفّقني فيها للليلة القدر، فقال: «عليك بالسابعة».

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

٥٠٤٨ - وعن أنس بن مالك، أن الجهنمي قال: يا رسول الله، نحن حيث قد علمت، ولا نستطيع أن نحضر هذا الشهر، فأخبرنا بليلة القدر؟ قال: «التمسها ليلة سابعة الحضر السبع الأوآخر» قال: لا أستطيع ذلك، قال: «التمسها ليلة سابعة تبقى، وهي هذه الليلة» قال: قلت: يا رسول الله، هذه ليلة ثلاثة وعشرين، وهي ثمان تبقين<sup>(٣)</sup>? قال: «كذا هذا الشهر، ينقص، وهي سبع تبقين»<sup>(٤)</sup>.

رواه أبويعلي، وفيه: من لم أعرفه.

٥٠٤٩ - وعن أنس قال: خرج النبي ﷺ ذات ليلة، وهو يريد أن يخبرنا بليلة القدر، وقد أحيرنا به، فسمع لغطاً في المسجد فاختلست منه.

رواه أبويعلي والطبراني في الأوسط، وسقط منه التابعي<sup>(٥)</sup>، ورجاله ثقات.

٥٠٤٦ - في الكبير رقم (١١٧٧٧) : فتعلقت رجل.

٥٠٤٧ - زيادة من أحمد رقم (٢٣٠٢).

٥٠٤٧ - رواه أحمد (١/٢٤٠)، والطبراني في الكبير رقم (١١٨٣٦) بلفظ: إن أبي شيخ كبير يشق على.

٥٠٤٨ - في أبي يعلى رقم (٣٧١٢) : تبقين.

٥٠٤٩ - أي بين الأعشر وأنس، انظر مسند أبي يعلى رقم (٤٠٢١).

٥٠٥٠ - وعن عبد الله بن مسعود قال: سُئل رسول الله ﷺ عن ليلة القدر؟  
فقال:

«كُنْتُ أَعْلَمُهُمَا، ثُمَّ اغْلَقْتُ مِنِّي فَاطَّلُبُوهَا فِي سَبْعِ يَوْمَيْنَ أَوْ ثَلَاثِ يَوْمَيْنَ». .  
رواوه البزار ورجاله ثقات.

٥٠٥١ - وعن أنسٍ ، أن النبي ﷺ قال:  
«الْتَّمْسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأُواخِرِ فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالخَامِسَةِ».  
رواوه البزار ورجاله رجال الصحيح .

٥٠٥٢ - وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ :  
«لِيَلَةُ الْقَدْرِ لِيَلَةٌ طَلْقَةٌ لَا حَارَّةٌ وَلَا بَارِدَةٌ».

رواوه البزار ، وفيه: سلمة بن وهرام ، وثقة ابن حبان وغيره ، وفيه كلام .

٥٠٥٣ - وعن مُرْثَدٍ قال: لقيت أبا ذئراً عند الجمرة الوسطى ، فسألته: عن ليلة القدر؟ فقال: ما كان أحداً بأسأل لها مني ، قال: قلت: يا رسول الله أنزلت على الأنبياء بوحى إليهم ، ثم ترفع؟ قال:

«بَلْ هِيَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، قال: قلت: يا رسول الله أيتها هي؟ قال: «لَوْ أَذِنْتَ لِي لِأَبْيَأْتُكَ بِهَا، وَلَكِنَّ التَّمْسُوهَا فِي السَّعْيِ وَالسَّبْعِينَ، وَلَا تَسْأَلْنِي بَعْدَهَا»، قال: ثُمَّ أقبل رسول الله ﷺ فجعل يُحدِّثُ قلت: يا رسول الله في أي السبعين هي؟ فغضب عليّ غضبة لم يغضب عليّ قبلها ولا بعدها مثلها ، ثم قال: «إِنَّمَا أَنْهَكَ عَنْهَا؟ لَوْ أَذِنْتَ لِي لِأَبْيَأْتُكَ بِهَا، وَلَكِنَّ» وذكر كلمة «أَنْ تَكُونَ فِي السَّعْيِ الْأُواخِرِ».

رواوه البزار ، ومُرْثَدٌ هذا لم يرو عنه غير أبيه مالك ، وبقيه رجاله ثقات .

٥٠٥٠ - رواه البزار رقم (١٠٢٨) ، وانظره في الصحيحه رقم (١١١٢).

٥٠٥٢ - رواه البزار رقم (١٠٣٤) وقال: سلمة بن وهرام لا نعلم حدث عنه غير ابن عيسى الله وزمعة ، وهو من أهل اليمن لا يأمن به ، أحاديثه عن ابن عباس غرائب ، ولا نعلم بهذا اللقط إلا من حديثه .

٥٠٥٣ - رواه البزار رقم (١٠٣٥) و(١٠٣٦) ، وأحمد (٥/١٧١) مختصرًا عن أبي مُرْثَد؟

٥٠٥٤ - وعن عقبة بن مالك قال: قام رسول الله ﷺ فخطب الناس على المنبر في رمضان، فقال: **«قُمْتُ على هذا المنبر، وَأَنَا أَعْلَمُ لِيَّةَ الْقَدْرِ، فَالْتَّمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ خَرْ لِيَّةِ الْوِتْرِ»**.

رواه الطبراني في الأوسط وال الكبير، وفيه: عبد العزيز بن يحيى المدنى، وهو متوفى.

٥٠٥٥ - وعن كعب بن مالك قال: قام رسول الله ﷺ فخطب الناس على المنبر في رمضان فقال: **«قُمْتُ على هذا المنبر وَأَنَا أَعْلَمُ لِيَّةَ الْقَدْرِ، فَالْتَّمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ خَرْ لِيَّةِ الْوِتْرِ»**.

رواه الطبراني في الأوسط وال الكبير، وفيه: عبد العزيز بن يحيى المدنى، وهو متوفى.

٥٠٥٦ - وعن كعب بن عجرة: أنَّ رسول الله ﷺ رقي المنبر فقال: **«رَمَيْتُ وَأَنَا أَعْلَمُ، وَقَدْ عَلِمْتُ لِيَّةَ الْقَدْرِ، فَالْتَّمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ خَرْ وَتْرِ»**.

رواه الطبراني في الكبير، عن حميدة بنت عبيد، عن أمها، وأمها لم أعرفها، وبقية رجاله ثقات.

٥٠٥٧ - وعن جابر بن سمرة قال: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : **«الْتَّمِسُوا لِيَّةَ الْقَدْرِ لَيَّةَ سَبْعِ وَعَشْرِينَ»**.

٥٠٥٤ - انظر الكبير (١٧/٣٥٧) والأوسط (١٤١ - مجمع البحرين).

٥٠٥٥ - انظر الكبير (١٩/١٠٣).

٥٠٥٧ - رواه الطبراني في الكبير (١٩/١٦٢) والصغير رقم (٢٨٥) أيضاً، وقال: لم يروه عن شعبة إلا محمد بن أبي شيبة.

رواہ الطبرانی فی الأوسط، عن أبي بکر بن أبي شيبة وجادۃ عن خط أبيه، ورجاله ثقات.

٥٠٥٨ - وعن خارجة بن زید بن ثابت، عن أبيه: أنه كان يحيي ليلة ثلث وعشرين من [شهر]<sup>(١)</sup> رمضان، وليلة سبع وعشرين ولا كلاميائة ليلة سبع عشرة، فقيل له: كيف تحيي ليلة سبع عشرة؟ فقال:

إِنَّ فِيهَا نَزْلَ الْقُرْآنِ، وَفِي صَبَاحِهَا فُرُقٌ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ. وَكَانَ فِيهَا يَصْبِعُ مُبَهِّجُ الْوِجْهِ.

رواہ الطبرانی فی الكبير، وفيه: أبو بلال الأشعري، وهو ضعيف.

٥٠٥٩ - وعن حَوْطِ العَبْدِيِّ قال: سألت زيد بن أرقم عن ليلة القدر؟ فقال: ما أشك وما أمترى، أنها ليلة سبع عشرة، ليلة أُنزل<sup>(١)</sup> القرآن، ويوم التقى الجمعان.

رواہ الطبرانی فی الكبير، وحوط: قال البخاري: حدیثه هذا منکر.

٢/١٧٨

٥٠٦٠ - وعن الفَلَتَانَ بنِ عَاصِمَ قال: أَتَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ، وَإِنَّا لَجِلْوَسٌ نَسْتَرَهُ، إِذْ خَرَجَ عَلَيْنَا وَفِي وَجْهِ الْغَضَبِ، فَجَلَسَ طَوِيلًا لَا يَتَكَلَّمُ، ثُمَّ سَرَّى عَنْهُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا خَرَجْتُ إِلَيْكُمْ وَقَدْ تَبَيَّنَتْ لِي لَيْلَةُ الْقَدْرِ، وَمَسِيحُ الضَّلَالِّ، فَخَرَجْتُ إِلَيْكُمْ لِأَبْيَهَا [لَكُمْ وَأَبْشِرُكُمْ بِهَا]<sup>(١)</sup> فَلَقِيَتِي فِي الْمَسْجِدِ رَجُلٌ يَسْلَاحَيْنِ، يَبْنَهُمَا الشَّيْطَانُ فَعَجَرَتْ يَبْنَهُمَا، فَاخْتَلَسَتْ مِنْيَ، فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِيْنَ. وَأَمَّا مَسِيحُ الضَّلَالِّ فَإِنَّهُ أَجْلَحُ<sup>(٢)</sup> الْجَهَةَ، مَمْسُوحُ الْعَيْنِ، عَرِيشُ النَّحْرِ، فِيهِ دَمَاءُ ابْنِ الْعَزِيزِ، أَوْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ فَلَانَ، وَفِي رَوَايَةِ: «أَمَّا لَيْلَةُ الْقَدْرِ فَالْمُسْوَهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِيْنَ».

١ - زيادة من الكبير رقم (٤٨٦٥).

٥٠٥٩ - رواہ الطبرانی فی الكبير رقم (٥٠٧٩) وفيه أيضاً المسعودي، ضعيف.

١ - في الكبير: نزول.

٥٠٦٠ - انظر رقم (١٢٠٨٦).

رواہ الطبرانی فی الكبير (١٨/٣٣٤) مختصرًا، والبزار رقم (٣٣٨٤) أيضًا.

١ - زيادة من الكبير.

٢ - الجلح: انحراف الشعر عن جانبي الرأس.

رواہ الطبرانی فی الكبير ورجاله رجال الصحيح .

٥٠٦١ - وعن ابن عباس قال: أقبل رسول الله ﷺ مُسْرِعاً، ونحن قعودٌ فافزعنا سرعته، فلما انتهى إلينا سلام، ثم قال: **«لَقَدْ أَقْبَلْتُ إِلَيْكُمْ لِأَخْبِرُكُمْ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَنَسِّيْهَا فِيمَا يَسِّيْ وَبَيْنَكُمْ»** فذكر الحديث .

رواہ الطبرانی فی الكبير وفيه: [قايوس بن أبي طبيان وفيه]<sup>(١)</sup> کلام وقد وثق .

٥٠٦٢ - وعن عبد الله بن أبيه قال: يا رسول الله أخبرني أي ليلة تُبغى فيها ليلة القدر؟ فقال:

**«لَوْلَا أَنْ تَرَكَ النَّاسُ الصَّلَاةَ إِلَّا تَلَكَ اللَّيْلَةُ لِأَخْبِرْتُكَ!»**

رواہ الطبرانی فی الكبير وإسناده حسن .

٥٠٦٣ - وعن عبد الله بن جحش، عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله، إن لي بادية أصلٍ فيها، فمرني بليلة أنزلها إلى المسجد فأصلٍ في، فقال رسول الله ﷺ: **«اَنْزِلْ لَيْلَةً ثَلَاثَ وَعَشْرِينَ»**.

رواہ الطبرانی فی الكبير، وفيه: ابن إسحاق، وهو ثقة، ولكنه مدلس .

٥٠٦٤ - وعن عوف بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ مُعْتَكِفًا في العشر الأوآخر من رمضان، فلما أن كان ليلة ثلث وعشرين قال:

**«مَنْ أَحَبَ أَنْ يَقُومَ مَعَنَا هَذِهِ اللَّيْلَةِ فَلْيَقُمْ»**، فقام بنا حتى اقضى ثلث الليل، ثم انصرف، فمشيت معه حتى أتي قبته، فقلنا: يا رسول الله لو قمت بنا هذه الليلة؟ فقال رسول الله ﷺ:

**«وَبِحَسْبِ امْرِيٍّ»**<sup>(١)</sup> **«أَنْ يَقُومَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ يُحْسَبَ لَهُ قِيَامُ اللَّيْلَةِ»**.

٥٠٦١ - رواہ الطبرانی فی الكبير رقم (١٢٦٢١) وأحمد رقم (٢٣٥٢) أيضاً.

١ - زيادة من الكبير وأحمد يقتضيها السياق.

٥٠٦٣ - انظر الكبير رقم (٢١٩٩).

٥٠٦٤ - ١ - زيادة من الكبير (١٨ / ٦١ - ٦٠).

رواہ الطبرانی فی الكبير، وفیه: عثمان بن عطاء الخراسانی، وثقه دحیم، وضعفه الأئمّة.

٥٠٦٥ - وعن وائلة بن الأسعف، عن رسول الله ﷺ قال:

«لِيَلَةُ الْقَدْرِ لِيَلَةُ الْبَلْجَةِ لَا حَارَّةً وَلَا بَارِدَةً وَلَا سَحَابَ فِيهَا، وَلَا مَطَرٌ وَلَا رِيحٌ وَلَا  
نُورٌ فِيهَا بِنْجَمٍ، وَمَنْ عَلَمَهُ يَوْمَهَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ لَا شَعَاعَ لَهَا».

رواہ الطبرانی فی الكبير، وفیه: بشر بن عون، عن بکار بن تمیم وكلاهما  
٢/١٧٩ ضعیف.

## ٧ - ٢٩ - بَلْبَلٌ فِي قَضَاءِ الْفَائِتِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ

٥٠٦٦ - عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال:

«مَنْ أَدْرَكَ رَمَضَانَ وَعَلَيْهِ مِنْ رَمَضَانَ شَيْءٌ لَمْ يَقْضِيهِ، لَمْ يُتَّقَّبَّلْ مِنْهُ، وَمَنْ صَامَ  
نَطْوِعاً وَعَلَيْهِ مِنْ رَمَضَانَ شَيْءٌ لَمْ يَقْضِيهِ، فَإِنَّهُ لَا يُتَّقَّبَّلْ مِنْهُ حَتَّى يَصُومَهُ».

رواہ أحمد والطبرانی فی الأوسط باختصار، وهو حديث حسن.

٥٠٦٧ - وعن عمرٌ قال:

كانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا فَاتَهُ شَيْءٌ مِنْ رَمَضَانَ قَضَاهُ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ.

رواہ الطبرانی فی الأوسط والصغير.

٥٠٦٨ - وفي رواية الأوسط: كان رسول الله ﷺ لا يرى بأساً بقضاء رمضان في  
عشر ذي الحجة.

وفي إسناد الأول وهذا أيضاً: إبراهيم بن إسحاق الصّيني، وهو ضعيف.

٥٠٦٥ - رواہ الطبرانی فی الكبير (٥٩/٢٢)، وبشر وبکار: اتهما بالكذب.

٥٠٦٦ - انظر رقم (٤٨٣٣) وهو حديث ضعيف.

٥٠٦٧ - رواہ الطبرانی فی الصغير رقم (٧٨٧) وإبراهيم الصّيني: متروك الحديث. وكانت في الأصل:  
الصّيني.

٥٠٦٩ - وعن عائشة، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ:

**وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ فَلَيُصْمِنْ عَنْهُ وَلَيُهُ إِنْ شَاءَ.**

قلت: هو في الصحيح خلا قوله: إن شاء.

رواہ البزار واسناده حسن.

### ٧ - ٣٠ - بَبٌ فِي فَضْلِ الصَّوْمِ

وقد تقدَّم فضل شهر رمضان، وفيه بعض فضل الصوم.

٥٠٧٠ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ :

**«أَغْزُوا تَغْنَمُوا، وَصُومُوا تَصْحُوا، وَسَافِرُوا تَسْتَغْنُوا».**

رواہ الطبراني في الأوسط، ورجاله ثقات.

٥٠٧١ - وعن أبي هريرة قال: سمعت أبا القاسم رسول الله ﷺ يقول:

**«قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : كُلُّ الْعَمَلِ كَفَارَةٌ إِلَّا الصَّوْمُ، وَالصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي**

بِهِ».

قلت: هو في الصحيح خلا قوله: كل العمل كفارة إلا الصوم.

رواہ أحمد ورجاله رجال الصحيح.

٥٠٧٢ - وعن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ :

٥٠٦٧ - انظر البزار رقم (١٠٢٣).

٥٠٧٠ - رواه الطبراني في الأوسط ياستد ضعيف كما قال العراقي في تخريج الإحياء (٧٥/٣)، ورواہ أحمد

(٢٨٠/٢) بلفظ: «سافروا تصحوا، وأغزوا تستغنوا» وفيه: ابن لهيعة: ضعيف، ودراج أبو السمح: صاحب منكير، ولذلك قال أبو حاتم في علل الحديث (٢٠٦): إنه حديث منكر، وانظر الضعيفة

رقم (٢٥٣) و(٢٥٤) و(٢٥٥).

٥٠٧١ - انظر أحمد (٤٦٧/٤).

٥٠٧٢ - رواه أحمد رقم (٤٢٥٦) وفيه أيضاً: إبراهيم بن مسلم الهمجي، وهو ضعيف. والطبراني في الكبير

رقم (١٠٠٧٨) و(١٠١٩٨) بالختصار أوله.

«إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجْلَهُ - جَعَلَ حَسَنَةً أَبْنَى آدَمَ بِعَشْرَةَ<sup>(١)</sup> أَمْثَالِهَا إِلَى سِبْعِ مِثْلِهِ ضَعْفٍ إِلَّا الصَّوْمُ، فَالصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَبْرِي بِهِ، وَلِلصَّائِمِ فَرْحَانٌ: فَرْحَةٌ عِنْدَ إِفْطَارِهِ، وَفَرْحَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلِخَلْوَفٍ<sup>(٢)</sup> فَمِنْ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحَ الْمَسْكِ».

رواه أحمد، والبزار باختصار، والطبراني في الكبير، وزاد: عن النبي ﷺ:

«إِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثُ وَلَا يَجْهَلُ فَإِنْ جَهَلَ عَلَيْهِ جَاهِلٌ<sup>(٣)</sup> فَلَيَقُولَّ إِنِّي صَائِمٌ».

وله أسانيد عند الطبراني، وبعض طرقه رجالها رجال الصحيح، وفي إسناد  
أحمد: عمرو بن مُجمَعٍ، وهو ضعيف.

٥٠٧٣ - وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال:

«فِي الْجَنَّةِ بَابٌ، يُقَالُ لَهُ: الرَّيَانُ، لَا يَدْخُلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا الصَّائِمُونَ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: عمر بن حبيب العدوبي، وفيه كلام كثير وقد  
وثق.

٥٠٧٤ - وعن عائشةَ قالت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«مَا مِنْ عَبْدٍ يُضْعِفُ صَائِمًا إِلَّا فَتَحَتَ لَهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَسَبَحَتْ لَهُ أَعْصَاؤُهُ، وَاسْتَغْفَرَ لَهُ أَهْلُ السَّمَاءِ الدُّنْيَا إِلَى أَنْ تَوَارِي بِالْحِجَابِ، فَإِنْ صَلَّى رَكْعَةً أَوْ رَكْعَيْنِ تَطْوِعًا، أَصَاءَتْ لَهُ السَّمَاوَاتُ نُورًا وَقُلْنَ أَرْوَاجُهُ مِنَ الْحُورِ الْعَيْنِ: اللَّهُمَّ اقْبِضْهُ إِلَيْنَا، فَقَدِ اشْتَقَنَا إِلَى رُؤْيَتِهِ، فَإِنْ هُوَ هَلَّ أَوْ سَيَّئٌ أَوْ كَبَرٌ، تَلَقَّهُ مَلَائِكَةٌ يَكْتُبُونَهَا إِلَى أَنْ تَوَارِي بِالْحِجَابِ».

رواه الطبراني في الصغير، وفيه: جرير بن أبى يوب، وهو ضعيف جداً.

١ - في أحمد: بعشر.

٢ - الخلوف: تغيير بفتح الغم.

٣ - ليس في الكبير: جاهل.

٥٠٧٤ - في أ: توارى، وهو مخالف للطبع والمصادر رقم (٨٤٠).

٥٠٧٩ - ٥٠٧٨ / الأحلبـت ١-٣٠ / كل العـلم

٥٥٦٥ - وَعَنْ أَبِي سَعْدٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ  
أَنَّ حَتَّافَ مَنِ الصَّائِمِ أَطْبَعَ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِبْعِ الْمُنْتَهَىٰ. قَالَ صَامَ هَذَا مِنْ  
نِيمٍ، وَرَأَى شَهْرَةَ الطَّعَامِ مِنْ أَخْلَقِيٍّ، فَالصَّوْمُ لَيْ وَأَدَّ أَخْرِيَ بِهِ

Digitized by srujanika@gmail.com

العامحة، وخطب حسنه الار

وَمِنْ أَعْلَمِ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا حَلَّتِ الْأَيَّامُ

一〇九

卷之三

فَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَزِيزُ هُوَ الْمُتَكَبِّرُ بِمَا فِي الْأَرْضِ وَمَنْ يُغْرِي  
بِهِ مِنْ أَنْوَارٍ فَلَنَجِدَنَا مُهَاجِرًا

سیده حمیده

۷۵۰ میلیون دلار بود که از این میزان ۳۰۰ میلیون دلار

العامي، وهو خطٌ يُخْضِبُ المؤسِّسَ، وكلَّ عمَّ لصاحِهِ، والمُبَاهِ

لک و أنا أخرى

وَهُنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْجِنِّينَ وَهُنَّ مُصْدَقٌ لِّمَا يَتَصَوَّرُونَ

١٩٥٠ء۔ میں لائسنس فلسفہ کے حاصل ہوئے۔

1971-1981

卷之三

Digitized by srujanika@gmail.com

卷之三

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: بشر بن عون، وهو ضعيف.

٥٠٨٠ - وعن قتادة، عن جرئي بن كلبي، عن بشير بن الحصاصية. قال<sup>(١)</sup>: وحدثنا أصحابنا، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال، يرويه عن ربه تعالى ، قال: **«الصوم جنة يجئ بها عبدي من النار، والصوم لي، وأنا أجزي به، يدع طعامه وشهوته من أجلي، والذي نفسي بيده لخلوف الصائم أطيب يوم القيمة عند الله من ريح المسك»**.

قلت: حديث أبي هريرة في الصحيح بنحو هذا، وحديث بشير: أخرجه لأن إسنادهما واحد.

٢١٨١ روah الطبراني في الكبير، وجرئي بن كلبي: وثقة قتادة، وضعفه غيره.

٥٠٨١ - وعن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: **«الصيام والقرآن يشفعان للعبد يوم القيمة يقول الصيام: أي رب متعتة الطعام والشهوة<sup>(١)</sup> فشفعني فيه، ويقول القرآن: منعته النوم بالليل، فشفعني فيه، قال: فيشفعان له<sup>(٢)</sup>**.

رواه أحمد والطبراني في الكبير، ورجال الطبراني رجال الصحيح.

٥٠٨٢ - وعن معاذ بن جبل، أن النبي ﷺ قال:

**«سأثبّك بأبوابِ من الخَيْر: الصوم [جنة]<sup>(١)</sup> والصدقة تُطفئُ الخطيئة كما يُطفئُ الماء النار، وقيام العبد من جوف<sup>(٢)</sup> الليل، ثم قرأ: {تَجَافِي جُنُوبُهُمْ عن المضاجع}<sup>(٣)</sup> الآية.**

٥٠٨٠ - ١ - في هامش أصل المطبع: **«فاثلة: القائل: قال: وحدثنا أصحابنا، هو قتادة، وانظر الكبير رقم (١٢٣٥).**

٥٠٨١ - ١ - في أحمد رقم (٦٦٢٦): **الشهوات بالنهار.**

٢ - ليس في أحمد: له.

٥٠٨٢ - ١ - زيادة من المستند (٢٤٨/٥).

٢ - ليس في المستند: جوف.

٣ - سورة السجدة، الآية: ١٦.

رواه أحمد، وشهر بن حوشب لم يسمع من معاذ.

٥٠٨٣ - وعن أبي ذر أنه قال: يا رسول الله ما الصوم؟ قال:

«فَرَضْ مُجْزِيٌّ».

رواه أحمد في حديث طويل، ويأتي إن شاء الله بتمامه، وفيه: رجل لم يسم.

٥٠٨٤ - وعن عبد الله بن عمرو قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال:

يا رسول الله إئذن لي أُخْصِي؟ فقال رسول الله ﷺ:

«خِصَاءُ أُمَّتِي الصَّيَامُ وَالْقِيَامُ».

رواه أحمد وإسناده حسن.

٥٠٨٥ - وعن سلمة بن قيس، أن رسول الله ﷺ قال:

«مَنْ صَامَ يَوْمًا ابْتَغَاهُ وَجْهَ اللَّهِ بَاعْدَهُ اللَّهُ مِنْ جَهَنَّمَ كَبْعَدَ غُرَابٍ طَارَ وَهُوَ فَرَخٌ حَتَّىٰ مَاتَ هَرَمًا».

رواه أبو يعلى والطبراني في الكبير والأوسط، إلا أنه قال: سلامة بن قيس،  
وفيه: ابن لهيعة وفيه كلام.

٥٠٨٦ - وعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال:

«مَنْ صَامَ يَوْمًا ابْتَغَاهُ وَجْهَ اللَّهِ - تَعَالَى - بَعْدَهُ اللَّهُ مِنْ جَهَنَّمَ كَبْعَدَ غُرَابٍ طَارَ وَهُوَ فَرَخٌ حَتَّىٰ مَاتَ هَرَمًا».

رواه أحمد والبزار، وفيه: رجل لم يسم.

---

٥٠٨٤ - رواه أحمد (٢/١٧٣) وفيه: ابن لهيعة، وهو ضعيف.

٥٠٨٥ - رواه أبو يعلى رقم (٩٢١)، والكبير رقم (٦٣٦٥) والأوسط رقم (٣٢٧٠) وفيه أيضاً زيان بن فائد، ضعيف، ولهيعة بن عقبة: لم يوثقه غير ابن حبان، وهو مجهول الحال. وقال في الأوسط: نفرد به ابن لهيعة. وانظر الصعيبة رقم (١٣٣٠).

٥٠٨٦ - رواه أحمد (٢/٥٢٦)، والبزار رقم (١٠٣٧)، وليس في سند البزار راوياً لم يسم، بل فيه: ابن لهيعة، وزيان بن فائد: وزيادة هريرة خطأ من عبد الله بن يزيد المقرىء، كمانبه الحافظ ابن حجر في الإصابة، والحديث هو من رواية الذي قبله، وانظر الصعيبة رقم (١٣٣٠).

٥٠٨٧ - وعن أبي أمامة قال: أنشأ رسول الله ﷺ غزوة فاتيته، فقلت: يا رسول الله، ادع الله لي بالشهادة، فقال رسول الله ﷺ:

**«اللَّهُمَّ سَلِّمْهُمْ وَغَنِّمْهُمْ»** قال: فسلمنا وغنمنا، قال: ثم أنشأ رسول الله ﷺ غزواً ثانية، فاتيته، فقلت: يا رسول الله، ادع الله لي بالشهادة، فقال: **«اللَّهُمَّ سَلِّمْهُمْ وَغَنِّمْهُمْ»** قال: فسلمنا وغنمنا، قال: ثم أنشأ رسول الله ﷺ غزواً ثالثاً فاتيته فقلت: يا رسول الله إني أتيتك مرتبين قبل مرتبتي هذه، فسألتك أن تدعوا الله لي بالشهادة، فقلت: **«اللَّهُمَّ سَلِّمْهُمْ وَغَنِّمْهُمْ»** فسلمنا وغنمنا، يا رسول الله مرنبي بعمل، قال: **«عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَا مِثْلَ لَهُ»** قال: فما رأي أبو أمامة ولا أمرأته ولا خادمه إلا صياماً، قال: فكان إذا رُؤي في دارهم دخان بالنهار قيل: اعتراهم ضيف، نزل بهم نازل، قال: فلبت بذلك ما شاء الله، ثم أتيته فقلت: يا رسول الله أمرتنا بالصيام فأرجو أن يكون قد بارك الله لنا فيه، يا رسول الله، فمرني بعمل آخر قال: **«أَعْلَمُ أَنَّكَ لَنْ تَسْجُدَ لِلَّهِ لَكَ بِهَا دَرْجَةٌ، وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةً»**.

قلت: روى النسائي طرقاً منه يسيراً في الصيام.

رواه أحمد والطبراني في الكبير، ورجال أحمد رجال الصحيح.

٥٠٨٨ - وعن سهل بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ:

**«الْكُلُّ شَيْءٌ زَكَاةٌ، وَزَكَاةُ الْجَسَدِ الصَّوْمُ»**.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: حماد بن الوليد، وهو ضعيف.

٥٠٨٩ - وعن ابن عمر قال: ما أنا أنسى على شيءٍ فاتيته إلا الصوم والصلوة، وتركى الفتنة الباغية إلا أن أكون قاتلتها، واستقالتى عليها البيعة.

٥٠٨٧ - انظر أحمد (٥٢٤٨ - ٢٤٩ - ٢٥٥ ، ٢٥٨)، والبخاري رقم (٧٤٦٣).

٥٠٨٨ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٥٩٧٣)، وقال ابن الجوزي في العلل المتنافية: هذا حديث لا يصح، وحماد: مترونوك الحديث ساقط، وانظر الضعيفة رقم (١٣٢٩).

رواہ الطبرانی فی الكبير والأوسط، إلا أنه قال: ما آسى على شيء فاتني من الدنيا إلا الصوم في الهواجر، وأن لا تكون فرجت بين قدمي في الصلاة - يعني: طول الصلاة.

وفيه: سِنان بن هارون، وثقة أبو حاتم وابن عدي، وضعفه ابن معين.

٥٠٩٠ - وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ :

**الأعمال سبعة**<sup>(١)</sup>: عَمَلَانِ مُنْجِيَانِ، وَعَمَلَانِ بِأَمْثَالِهِمَا، وَعَمَلَ بِعَشْرَةِ أَمْثَالِهِ، وَعَمَلَ بِسِعْيَ مُثْقَلٍ، وَعَمَلَ لَا يَعْلَمُ ثَوَابَ عَامِلِهِ إِلَّا اللَّهُ . فَأَمَّا الْمُنْجِيَانِ : فَمِنْ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ - يَعْبُدُه [مخلصاً]<sup>(٢)</sup> لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَمِنْ لَقِيَ اللَّهَ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ، وَمِنْ عَمَلَ سَيِّئَةً جُزِيَّ بِهَا، وَمِنْ أَرَادَ أَنْ يَعْمَلَ حَسَنَةً، فَلَمْ يَعْمَلْهَا جُزِيَّ بِهَا مِثْلُهَا . وَمِنْ عَمَلَ حَسَنَةً جُزِيَّ عَشَراً، وَمِنْ أَنْفَقَ مَالَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ضَعَفَتْ لَهُ نَفَقَةُ الدَّرْهَمِ بِسِعْيِ مُثْقَلٍ، وَالصَّيَامُ لَا يَعْلَمُ ثَوَابَ عَامِلِهِ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ».

رواہ الطبرانی فی الأوسط، وفيه: يحيى بن المتكى، وقد ضعفه جمهور الأئمة، وثقة ابن معين في رواية، وضعفه في أخرى.

٥٠٩١ - وعن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ قال:

**الصوم يذيل اللحم، وينعد**<sup>(١)</sup> من حر الشعير إن لله مائدة عليها ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشري، لا يقعد عليها إلا الصائمون».

رواہ الطبرانی فی الأوسط، وفيه: عبد المجيد بن كثير الحراني، ولم أجده من ترجمة.

١ - في الأصل: ستة. والتصحيح من الأوسط رقم (٨٦٩).

٢ - زيادة من الأوسط.

٥٠٩١ - رواہ الطبرانی فی الأوسط: بزيادة في أوله: «الصوم يذيل المصير» والمصير: الأمعاء. انظر ضعيف الجامع الصغير رقم (٣٥٦٢). والجامع الصغير رقم (٥١٦٨) بشرح السنawi.

١ - ينعد: ضيّقها السيوطي بالتشديد، كما في الجامع الصغير.

٥٠٩٢ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لَوْ أَنَّ رجلاً صَامَ يَوْمًا نَطُوعًا، ثُمَّ أُغْطِي مِلْءَ الْأَرْضِ ذَهَبًا، لَمْ يَسْتَوْفِ ثَوَابَهُ دُونَ يَوْمِ الْجَسَابِ».

رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط، وفيه: ليث بن أبي سليم، وهو ثقة ولكن له مدلس، وبقية رجاله ثقات.

٥٠٩٣ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: الصَّيَامُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَبِمَحْلُوفِ رَسُولِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَخُلُوفِ فِيمَا الصَّائِمُ أَطْبَى عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رَائِحَةِ الْمِسْكِ، فَأَئُمْمًا امْرَىءٌ مِنْكُمْ أَصْبَحَ ٢/١٨٣ صَائِمًا فَلَا يَرْفَثُ وَلَا يَجْهَلُ، وَإِنْ إِنْسَانٌ قَاتَلَهُ فَلِيُقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ، فَإِنَّ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حُوْضًا مَا يَرْهُدُ غَيْرُ الصُّوَامِ».

قلت: هو في الصحيح باختصار الحوض.

رواه البزار ورجاله موثقون.

٥٠٩٤ - وعن حذيفة، عن النبي ﷺ قال:

«مَنْ خَتَمَ لَهُ بِصَيَامٍ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

رواه البزار، وهو مطول عند أحمد، وقد تقدم في تلقين الميت، ورجاله موثقون.

٥٠٩٥ - وعن ابن عباس: أنَّ رسول الله ﷺ بَعَثَ أبا موسى سَرِيَّةً في البحر، فبينما هم كذلك قد رفعوا الشَّراع في ليلةٍ مُظْلَمة، إذا هاتف يهتف من فوقهم: يا أهل السَّفِينة، قفو أُخْبِرُكُمْ بِقَضَاءِ قَضَاءِ اللَّهِ عَلَى نَفْسِهِ، فقال أبو موسى: أُخْبِرُنَا إِنْ كُنْتَ

٥٠٩٦ - انظر مسند أبي يعلى رقم (٦١٣٠). وليث: ضعيف لاختلاطه، ولم يذكر في المدلسين.

٥٠٩٥ - رواه البزار رقم (١٠٣٩) وقال: لا نعلم عن ابن عباس إلا من هذا الوجه، وروي عن أبي موسى قوله، وفيه زيادة كلام من قول أبي موسى.

وانظر قول أبي موسى في «كتاب من كانت له الآيات من هذا الأمة، ومن عاش بعدَ الموت من أهل الْيَقِين»، لأبي بكر التجاد رقم (٢٠)، وحلية الأولياء (١/٢٦٠)، والزهد لابن المبارك: ٤٦١

مُخْبِرًا؟! قال: إِنَّ اللَّهَ - تَبارُكَ وَتَعَالَى - قَضَى عَلَى نَفْسِهِ أَنَّ مَنْ أَعْطَشَ نَفْسَهُ لَهُ فِي  
يَوْمِ صَائِفٍ سَقَاهُ اللَّهُ يَوْمَ الْعَطْشِ .  
رواه البزار ورجاله موثقون.

٥٠٩٦ - وعن قيس بن يزيد الجهنمي قال: قال رسول الله ﷺ :  
«مَنْ صَامَ يَوْمًا تَطْوِعًا غَرَسْتُ لَهُ شَجَرَةً فِي الْجَنَّةِ، ثَمَرُهَا أَصْغَرُ مِنَ الرُّمَانِ،  
وَأَضَحَّمُ مِنَ التَّفَاحِ، وَعُدُوبُهُ كَعْدُوبَةُ الشَّهْدِ، وَحَلَاؤهُ كَحَلَاؤَةُ الْعَسْلِ، يُطْعِمُ اللَّهُ  
مِنْهُ الصَّائِمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» .

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: يحيى بن يزيد الأهوازي، قال الذهبي: لا  
يُعرف.

٥٠٩٧ - وعن أبي هريرة، قال: دخل أبو بكر على رسول الله ﷺ قال: كيف  
أصبحت يا رسول الله؟ قال:  
«صَائِمًا بِخَيْرٍ مِنْ رَجُلٍ لَمْ يُصْبِحْ صَائِمًا، وَلَمْ يَعْدْ مَرِيضًا وَلَمْ يُشْبِعْ جِنَازَةً» .  
رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: عمر بن أبي سلمة، وثقة ابن حبان وجماعة،  
وضعفه آخرون.

وقد تقدم حديث ابن عباس في عيادة المريض.

## ٧ - ٣٠ - ٢ - بِلَبَّ فِيمَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَسِتَّةُ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ

٥٠٩٨ - عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:  
«مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَسِتَّاً مِنْ شَوَّالَ، فَكَانَتْ صَامَ السَّنَةَ كُلُّهَا» .  
رواه أحمد والبزار والطبراني في الأوسط، وفيه: عمرو بن جابر، وهو ضعيف.

٥٠٩٦ - رواه الطبراني في الكبير (١٨/ ٣٦٥، ٣٦٦) وفيه أيضاً: جرير بن أبيب، ضعيف.  
١ - في الكبير: قيس بن زيد. قال ابن حجر في الإصابة (٣/ ٢٤٨): قيس بن زيد أو ابن يزيد.  
٥٠٩٨ - رواه أحمد (٣/ ٣٢٤)، والبزار رقم (١٠٦٢)، وقال البزار: ثنا عبد الله ثنا عمرو.

٥٠٩٩ - وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال:

«مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَأَتَبَعَهُ بِسْتَ مِنْ شَوَّالَ فَكَانَمَا صَامَ الدَّهْرَ».

رواہ البزار، وله طرق رجال بعضها رجال الصحيح.

٥١٠٠ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ :

«مَنْ صَامَ سَتَةً أَيَّامٍ بَعْدَ النِّفَرِ مُسْتَأْعِدًا، فَكَانَمَا صَامَ السَّنَةَ كُلَّهَا».

٢/١٨٤

رواہ الطبراني في الأوسط، وفيه: من لم أعرفه.

٥١٠١ - وعن ابن عباس وجابر، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال:

«مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَأَتَبَعَهُ سِنَّاً مِنْ شَوَّالَ صَامَ السَّنَةَ كُلَّهَا».

رواہ الطبراني في الأوسط، وفيه: يحيى بن سعيد المازني ، وهو متروك.

٥١٠٢ - وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ :

«مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَأَتَبَعَهُ سِنَّاً مِنْ شَوَّالَ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيْوَمْ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

رواہ الطبراني في الأوسط، وفيه: مسلمة بن علي الحشني ، وهو ضعيف.

٥١٠٣ - وعن أبي أيوب الأنصاري، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال:

«مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَأَتَبَعَهُ سِنَّاً مِنْ شَوَّالَ فَذَلِكَ صَيَامُ الدَّهْرِ» قال: [قلت: لكل<sup>(١)</sup> يوم عشر؟ قال: «نعم»].

قلت: هو في الصحيح خلا قوله: لكل يوم عشر؟ قال: نعم.

رواہ الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح.

٥١٠٤ - وعن غنم قال: قال رسول الله ﷺ :

«مَنْ صَامَ سَنَّاً بَعْدَ يَوْمِ الْفِطْرِ فَكَانَمَا صَامَ الدَّهْرَ وَالسَّنَةَ».

رواہ الطبراني في الكبير، عبد الرحمن بن غنم: لم أعرفه.

١- في الكبير رقم (٣٩٠٢): [قلت له: كل]. وما بين قوسين ليس في المخطوط.

### ٧ - ٣٠ - ١ - بَلْبَلٌ في صيام عاشوراء

٥١٠٥ - عن أبي هريرة قال: مرَّ النبي ﷺ بِأَنَاسٍ من اليهود، وقد صاموا يوم عاشوراء، فقال:

«مَا هَذَا مِنَ الصَّوْم؟» فقلوا: هذا اليوم الذي نجَّى الله موسى وبني إسرائيل من الغرق، وغرق فيه فرعون، وهذا يوم استوت فيه السفينة على الجودي، فصام<sup>(١)</sup> نوح وموسى شكرًا لله عز وجل، فقال النبي ﷺ:

«أَنَا أَحَقُّ بِمُوسَىٰ وَأَحَقُّ [٢] بِصَوْمٍ هَذَا الْيَوْمٌ» فأمر أصحابه بالصوم.

رواه أحمد، وفيه: حبيب بن عبد الله الأزدي، لم يرو عنه غير ابنه.

٥١٠٦ - وعن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ صائماً يوم عاشوراء فقال لأصحابه:

«مَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا<sup>(١)</sup> فَلَيَمِّضَ صَوْمَهُ، وَمَنْ أَكَلَ<sup>(٢)</sup> مِنْ غَدَاءِ أَهْلِهِ فَلَيُمِّضَ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ».

رواه أحمد، وفيه أيضاً: حبيب، ولم يرو عنه غير ابنه.

٥١٠٧ - وعن علي: أن رسول الله ﷺ كان يصوم عاشوراء ويأمر به.

رواه عبد الله بن أحمد والبزار، وفيه: جابر الجعفي، وثقة شعبة والثوري، وفيه كلام كثير.

٥١٠٥ - رواه أحمد (٢/ ٣٥٩ - ٣٦٠) وفيه: عبد الصمد بن حبيب بن عبد الله الأزدي، ضعفه أحمد، وقال ابن معين: لا يأس به، وحبيب بن عبد الله: مجهول.

١ - في أحمد: فصامه.

٢ - زيادة من أحمد.

٥١٠٦ - رواه أحمد (٢/ ٣٥٩) وانتظر الذي فيه.

١ - في أحمد: من كان أصح منكم صائماً.

٢ - في أحمد: ومن كان أصاب من غداء...

٥١٠٨ - وعن ثور بن أبي فاختة قال: سمعت عبد الله بن الزبير وهو على العبر يقول: هذا يوم عاشوراء فصوموه، فإن رسول الله ﷺ أمر بصومه. رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير، وثور: ضعيف.

٥١٠٩ - وعن ابن عباس قال: أرسل رسول الله ﷺ إلى أهل قرية<sup>(١)</sup> على رأس أربعة فراسخ - أو قال: فرسخين - يوم عاشوراء، فأمر من أكل أن لا يأكل بقية يومه، ومن لم يأكل أن يُتم صومه.  
٣/١٨٥  
رواه أحمد والطبراني في الكبير، وفيه: جابر الجعفي، وثقة شعبة والثورى، وفيه كلام كثير.

٥١١٠ - وعن بعجة بن عبد الله بن بدر، أن أباه أخبره، أن رسول الله ﷺ قال لهم يوماً:

«هذا يوم عاشوراء، فصوموه»<sup>(١)</sup> فقال رجل من بني عمرو بن عوف: يا رسول الله إني تركت قومي منهم صالح ومنهم مفطر؟ فقال رسول الله ﷺ: «اذهب إليهم فمن كان منهم مفطراً فليُتم صومه». رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط والبزار، وإسناده حسن.

٥١١١ - وعن هند بن أسماء الأسليمي قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى قومي من أسلم، فقال: «مَنْ قَوْمَكَ فَلْيُصُومُوا هَذَا الْيَوْمَ، يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَمَنْ وَجَدَتْهُمْ مِنْهُمْ قَدْ أَكَلَ فِي أَوَّلِ يَوْمِهِ فَلْيُتِمْ<sup>(١)</sup> آخِرَهُ».

٥١٠٩ - رواه أحمد رقم (٢٠٥٨) وفيه أيضاً: شُكُوك في شيخه أبو إسرائيل لم غيره؟.  
١ - في أ: قرنة. وهي في المطروح وأحمد: قرية. وقرية: موضع بين عقيل واليمن. أو بالتصغير قرية. وهي المسروقة في معجم ما استجمع للبكري (١٠٧٠/٣) ومعجم البلدان، ولا أشك أنها غيرها... وربما أراد بأهل قرية، مطلق قرية لتحديد المسافة بينهما.

٥١١٠ - في أحمد (٤٦٧/٦): فصوموا.  
٥١١١ - رواه أحمد (٤٨٤/٣)، والطبراني في الكبير (٢٠٧/٢٢) عن هند بن أسماء، وفي الكبير رقم (٨٦٩) عن هند بن حارثة، عن عمها أسماء.  
١ - في أحمد: فليصم.

رواه أحمد والطبراني في الكبير، ورجال أحمد ثقات.

٥١١٢ - وعن يحيى بن هند بن حارثة، وكان هند من أصحاب الحديبية، وأخوه الذي بعثه رسول الله ﷺ يأمر قومه بصيام عاشوراء، وهو أسماء بن حارثة، فحدثني يحيى بن هند، عن أسماء بن حارثة: أن رسول الله ﷺ بعثه فقال: «مُرْ قَوْمَكَ بِصِيَامِ هَذَا الْيَوْمِ» قال: أرأيت إِن وَجَدْتُهُمْ قَدْ طَعَمُوا؟ قال: «فَلَيُتَمِّمُوا آخِرَ يَوْمِهِمْ».

رواه أحمد هكذا شبه المرسل، ورواه ابنه: عن يحيى بن هند بن حارثة، عن أبيه، ورجاله ثقات.

٥١١٣ - وعن أسماء بن حارثة قال: بعثني رسول الله ﷺ يوم عاشوراء، فقال: «إِنْ قَوْمَكَ فَمُرْهُمْ أَنْ يَصُومُوا هَذَا الْيَوْمَ» قال: يا رسول الله، ما أرأني آتتكم حتى يطعموا؟ قال: «مُرْ مَنْ طَعَمَ مِنْهُمْ فَلَيُصُمِّمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ».

رواه الطبراني في الكبير والأوسط، ورجاله رجال الصحيح.

٥١١٤ - وعن جابر أنه قال: أمرنا رسول الله ﷺ يوم عاشوراء أن نصومه، وقال:

«هُوَ يَوْمٌ كَانَتِ الْيَهُودُ تَصُومُهُ».

رواه أحمد والطبراني في الأوسط، وفيه: ابن لهيعة، وهو حسن الحديث، وفيه كلام.

٥١١٥ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«عَاشُورَاءُ عِيدُ نَبِيٍّ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَصُومُوهُ أَنْتُمْ».

٥١١٢ - انظر أحمد (٤٨٤/٣).

٥١١٣ - ورواه البزار رقم (١٠٤٨) أيضاً.

٥١١٤ - رواه أحمد (٣٤٠/٣) بإسناد ضعيف.

رواه البزار، وفيه: إبراهيم الهجاري، وثقة ابن عدي، وضعفه الأئمة.

٥١١٦ - وعن مجزأة بن زاهر، عن أبيه قال: سمعت منادي رسول الله ﷺ يوم عاشوراء، وهو يقول:

«من كان صائماً اليوم فليُتمْ صومه، ومن لم يكن صائماً فليُتمْ ما يَقِي أو ليُصْمِّ». ٣/١٨٦

رواه البزار والطبراني في الكبير والأوسط إلا أنه قال: إن النبي ﷺ أمر، ورجال البزار ثقات.

٥١١٧ - وعن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ أمر بصوم عاشوراء، وكان لا يصومه.

رواه أبو يعلى، وفيه: أبو هارون العبدى، وهو ضعيف.

٥١١٨ - وعن عليلة، عن أمها قالت: قلت لأمَةَ اللَّهِ بْنَ رَزِينَةَ: يَا أَمَةَ اللَّهِ حَدَثْتِكَ أَمْكَنْ أَنْهَا سَمِعَتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ صَوْمَ عَاشُورَاء؟ قَالَتْ: نَعَمْ، وَكَانَ يَعْظِمُهُ حَتَّى يَدْعُ بِرُضَاعَتِهِ، وَرُضَاعَاتِهِ فَاطِمَةَ، فَيَتَفَلُّ فِي أَفْوَاهِهِنَّ، وَيَقُولُ لِأَمَهَاتِهِنَّ:

«لَا تُرْضِعُوهُنَّ<sup>(١)</sup> إِلَى اللَّيلِ».

رواه أبو يعلى والطبراني في الكبير والأوسط، ولفظه: كان رسول الله ﷺ يعظمه حتى إن كان ليدعه بصبيانه وصبيان فاطمة المراضع ذلك اليوم، فيتفل في أفواههم ويقول لأمهاتهم:

«لَا تُرْضِعُوهُنَّ إِلَى اللَّيلِ، وَكَانَ رِيقَهُ يُخْرِجُهُمْ».

٥١١٦ - انظر البزار رقم (٤٧١٠) والأوسط رقم (٥٩٣)؛ والكبير رقم (٥٣١٢) بنفس النقوذ.

٥١١٧ - انظر مسند أبي يعلى رقم (١١٣٢).

٥١١٨ - في أبي يعلى رقم (٧٦٦٢): ترجمته، والمثبت موافق لأصول أبي يعلى، وقد صححه محققه مكتدا من دلائل النبوة للبيهقي (٦/٢٢٦)، وانظر الكبير (٢٤/٢٧٧) والأوسط (١٣٧) - مجمع البحرين).

وعليلة ومن فوقها لم أجد من ترجمهن، وسمى الطبراني فقال: عليلة بنت الكميـت، عن أمها أمينة.

٥١١٩ - وعن أبي سعيد الخدري : أن النبي ﷺ ذكر يوم عاشوراء فعظام منه،

ثم قال لمن حوله :

«مَنْ كَانَ لَمْ يَطْعَمْ مِنْكُمْ فَلَيُصُمْ يَوْمَهُ هَذَا، وَمَنْ كَانَ قَدْ طَعَمَ مِنْكُمْ فَلَيُصُمْ بَقِيَّةً

يومه» .

رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات.

٥١٢٠ - وعن أبي موسى أنه قال يوم عاشوراء: صوموا هذا اليوم، فإن

النبي ﷺ أمرنا بصومه.

رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه: مزيدة بن جابر، وهو ضعيف.

٥١٢١ - وعن خبـاب ، أنـ النبي ﷺ قال يوم عاشوراء:

«إِيـها النـاسـ مـنـ كـانـ مـنـكـمـ أـكـلـ فـلـأـ يـأـكـلـ بـقـيـةـ يـوـمـهـ، وـمـنـ نـوـيـ مـنـكـمـ الصـوـمـ فـلـيـصـمـهـ» .

رواه الطبراني في الكبير ، وفيه: أيوب بن جابر، وثقة أحمد وغيره، وضعفه ابن معين وغيره.

٥١٢٢ - وعن ابن عباس: أنـ النبي ﷺ لمـ يـكـنـ يـتـوـحـيـ فـضـلـ صـومـ يـوـمـ عـلـىـ يومـ بعدـ رمضانـ إـلـاـ عـاـشـورـاءـ.

قلـتـ: لاـ بـنـ عـبـاسـ حـدـيـثـ فـيـ الصـحـيـحـ غـيرـ هـذـاـ.

رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه: محمد بن عبد الرحمن بن بكر العلاف، ولم أجد من ترجمه ، وبقية رجاله ثقات.

٥١٢٣ - وعن ابن عباس قال: قال النبي ﷺ :

«لـيـسـ لـيـوـمـ فـضـلـ عـلـىـ يـوـمـ فـيـ الصـيـامـ إـلـاـ شـهـرـ رـمـضـانـ وـيـوـمـ عـاـشـورـاءـ» .

رواہ الطبرانی فی الكبير ورجاله ثقات.

٥١٢٤ - وعن سعید بن المیب: أنه سمع معاویة علی المنبر يوم عاشوراء يقول: سمعت رسول الله ﷺ يأمر بصوم هذا اليوم.

قلت: له حديث في الصحيح غير هذا.

٣/١٨٧

رواہ الطبرانی فی الأوسط، وفيه: محمد بن هشام الحلبی، وتکلم في روايته عن ابن المبارك، وهذا الحديث ليس منها.

٥١٢٥ - وعن ابن عباس قال: صلی رسول الله ﷺ الفجر يوم عاشوراء، فلما انصرف قال:

«مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيَسْتَمِعْ صَوْمَهُ، وَمَنْ لَمْ يُصْبِحْ صَائِمًا فَلَا يَأْكُلْ شَيْئًا، فَإِنَّ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمُ عَاشُورَاء».

رواہ الطبرانی فی الكبير، وفيه: حکیم بن جبیر، قال أبو زرعة: محله الصدق إن شاء الله، وفيه کلام کثیر وقد نسب إلى الكذب.

٥١٢٦ - وعن عبادة بن الصامت قال: بعث رسول الله ﷺ أسماء بن عبد الله يوم عاشوراء فقال:

«إِنَّ قَوْمَكَ مَنْ أَدْرَكَتْ مِنْهُمْ لَمْ يَأْكُلْ فَلَيَصُمُّ، وَمَنْ طَعَمَ فَلَيَصُمُّ».

رواہ الطبرانی فی الكبير، وإسحاق لم يدرك عبادة.

٥١٢٧ - وعن معبد القرشی قال: كان النبي ﷺ بقدیم فاتحه رجل، فقال له النبي ﷺ :

«أَطَعْمَتِ الْيَوْمَ شَيْئًا»، ليوم عاشوراء قال: لا، إلا أنی شربت ماء، قال: «فلا تطعم شیئاً حتى تغ رب الشمسم، وأمر<sup>(١)</sup> من ورائك أن يصوموا هذا اليوم».

رواہ الطبرانی فی الكبير ورجاله ثقات.

٥١٢٧ - في الكبير (٢٠/٣٤٢): وأمرن من.

٥١٢٨ - وعن عبد الله بن أبي سعد قال: دخلنا على عائذ بن عمرو في يوم عاشوراء فقال: اجلب لهم يا غلام، فقام الغلام إلى نعجة<sup>(١)</sup> فحلبها فجاءهم فقال الذي عن يمينه: اشرب، فقال: إني صائم، فقال: قيل الله مثنا ومنك، ثم قال للثاني، فقال: إني صائم، فقال مثل ذلك. فقال للثالث، فقال مثل ذلك، فقال: أكلكم صائمون<sup>(٢)</sup>. يوشك أن تخذلوا هذا اليوم بمنزلة رمضان، إنما كنا نصوم هذا اليوم قبل أن يفرض علينا رمضان، فلما افترض علينا رمضان نسخ صوم رمضان صوم هذا اليوم، وهذا اليوم تطوع [ليس بفرض][٣] فمن شاء فليصم، ومن شاء فليفطر، فلما سمع القوم ذلك أفطروا جميعاً.

رواہ الطبرانی فی الكبير، وفیه: حشرج بن عبد الله، ولم أجده من ترجمة.

٥١٢٩ - رعن زيد بن ثابت قال: ليس يوم عاشوراء باليوم الذي يقوله الناس، إنما كان يوم تُستَرُ في الكعبة، وتُقْلَسُ<sup>(٤)</sup> فيه الحبشه عند رسول الله ﷺ، وكان يُدُورُ في السنة، وكان الناس يأتون فلانا اليهودي فيسألونه، فلما مات اليهودي أتوا زيد بن ثابت فسألوه<sup>(٥)</sup>.

٥١٢٨ - رواه الطبراني في الكبير (١٨ - ١٩ / ٢٠)، وحشرج: قال أبو حاتم في الجرح والتعديل: شيخ.

١ - في الكبير: لقحة.

٢ - في الكبير: صوم. وفي المطبع: صائم.

٣ - زيادة من الكبير.

٥١٢٩ - ١ - في الأصل: تغلس. والتصحيح من الكبير رقم (٤٨٧٦). والمُقلّسون: الذين يلغبون بين يدي الأمير إذا وصل البلد.

٢ - في هامش أصل المطبع: «الذي يتادر إلى ذهني أن معناه أن زيد بن ثابت كان يذهب إلى أن عاشوراء يوم في السنة لا أنه اليوم العاشر من المحرم، وكان من كان على رأيه في ذلك يسألونه رجلاً من اليهود من عنده علم من الكتاب الأول عن ذلك اليوم بعيته من طريق الحساب، فكان يخرهم، فلما مات كان علم الحساب ذلك عند زيد بن ثابت، فكانوا يسألونه عنه، وهي مسألة غريبة جداً»، وقال ابن حجر العسقلاني في فتح الباري (٤ / ٢٤٨) بعد أن حسن إسناده: ظفرت بمعناه في كتاب الآثار القديمة لأبي الريحان البيروني، فذكر ما حاصله أن جهله اليهود يعتمدون في صيامهم وأعيادهم حساب التحوم، فالستة عندهم شمسية لا هلالية... . فمن ثم احتاجوا إلى من يعرف الحساب ليعتمدوا عليه في ذلك.

رواہ الطبرانی فی الكبير، ولا أدری ما معناه، وفيه: عبد الرحمن بن أبي الزناد، وفيه کلام کثیر وقد وثق.

٥١٣٠ - وعن عمار قال: أمرنا بصوم عاشوراء قبل أن ينزل رمضان، فلما نزل رمضان لم نؤمِر.

رواہ الطبرانی فی الكبير ورجاله رجال الصحيح.

٥١٣١ - وعن قيس بن عبد قال: اختلفت إلى ابن مسعود سنة<sup>(١)</sup> فما رأيته مصلياً الصُّحْنَى، وما رأيته صائماً يوماً تطوعاً إلا يوم عاشوراء.

رواہ الطبرانی فی الكبير، وقيس بن عبد ذكره ابن أبي حاتم، ولم يرو عنه غير الشعبي ابن أخيه.

٥١٣٢ - وعن عبد العزیز بن سعید، عن أبيه - قال عثمان بن مطر: وكانت له صحبة - قال: قال رسول الله ﷺ:

«رَجَبُ شَهْرٍ عَظِيمٍ يُضَاعِفُ اللَّهُ فِيهِ الْحَسَنَاتِ، فَمَنْ صَامَ يَوْمًا مِنْ رَجَبٍ فَكَانَمَا صَامَ سَنَةً، وَمَنْ صَامَ مِنْهُ سَبْعَةً أَيَّامٍ غَلَقْتُ عَنْهُ سَبْعَةً أَبْوَابَ جَهَنَّمَ، وَمَنْ صَامَ مِنْهُ ثَمَانَةً أَيَّامٍ فُتَحْتَ لَهُ ثَمَانَةٌ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَمَنْ صَامَ مِنْهُ عَشَرَةً أَيَّامٍ لَمْ يَسْأَلْ اللَّهُ شَيْئًا إِلَّا أُعْطِاهُ [إِيَّاهُ]<sup>(١)</sup>، وَمَنْ صَامَ مِنْهُ خَمْسَةً عَشَرَ يَوْمًا نَادَى مُنَادٍ فِي السَّمَاءِ: قَدْ غَفَرَ لَكَ مَا مَضِيَ فَاسْتَأْنِفِ الْعَمَلَ، وَمَنْ زَادَ رَازَدَهُ اللَّهُ، وَفِي رَجَبٍ حَمَلَ اللَّهُ نُوحًا فِي السَّفِينَةِ فَصَامَ رَجَبٍ وَأَمْرَ مِنْ مَعْهُ أَنْ يَصُومُوا، فَجَرَتْ بِهِمُ السَّفِينَةُ سَبْعَةً<sup>(٢)</sup> أَشْهُرٌ آخِرٌ ذَلِكُ يَوْمُ عاشوراء، أَهْبَطَ عَلَى الْجُودِيِّ، فَصَامَ نُوحٌ وَمَنْ مَعَهُ، وَالْوَحْشُ، شُكْرُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَفِي يَوْمٍ عَاشوراء فَلَقَ اللَّهُ الْبَحْرُ لِبْنَي إِسْرَائِيلَ، وَفِي يَوْمٍ عَاشوراء تَابَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ - عَلَى آدَمَ -<sup>عليه السلام</sup> - وَعَلَى مَدِينَةِ يُونُسَ، وَفِيهِ: وُلْدُ إِبْرَاهِيمَ<sup>عليه السلام</sup>.

٥١٣١ - في الكبير رقم (٨٨٧٧): كنت اختفت إلى ابن مسعود السنة.

٥١٣٢ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٥٥٣٨) وفيه أيضاً: عثمان بن مطر، كذبه ابن حبان، وأجمع الأئمة على ضعفه، وذهب ابن حجر في تبيين العجب (ص ١٦) إلى وضعه.

١ - زيادة من الكبير.

٢ - في الكبير: ستة أشهر.

رواہ الطبرانی فی الکبیر، وفیه: عبد الغفور، وہ متروک.

٥١٣٣ - عن أنسٍ، عن النبي ﷺ قال:

«لِقَ الْبَحْرُ لِبْنَ إِسْرَائِيلَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ».

رواہ أبو بعلی، وفیه: یزید الرقاشی، وفیه کلام وقد وثق.

٧ - ٣٠ - ٣ - ٢ - بَلْبُ الصَّوْمُ قَبْلَ يَوْمِ عَاشُورَاءَ وَبَعْدُهُ

٥١٣٤ - عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ :

«صُومُوا [یومٌ] عَاشُورَاءَ، وَخَالَفُوا فِي الْيَهُودَ، صُومُوا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ<sup>(١)</sup> يَوْمًا

بَعْدَهُ».

رواہ أحمد والبزار، وفیه: محمد بن أبي لیلی، وفیه کلام.

٥١٣٥ - عن عائشة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمْرَ بصیام عاشوراء يوم العاشر.

٣/١٨٩

رواہ البزار ورجاله رجال الصحيح.

٧ - ٣٠ - ٣ - ٣ - بَلْبُ التَّوْسِعَةِ عَلَى الْعِيَالِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ

٥١٣٦ - عن أبي سعید الخدری قال: قال رسول الله ﷺ :

«مَنْ وَسَعَ عَلَى أَهْلِهِ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ وَسَعَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَتَّةَ كُلُّهَا».

رواہ الطبرانی فی الأوسط، وفیه: محمد بن إسماعیل الجعفری، قال أبو

حاتم: منکر الحديث.

٥١٣٧ - عن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ قال:

٥١٣٣ - رواہ أبو بعلی رقم (٤٩٤) وفیه أيضًا: زید العمی، ضعیف.

٥١٣٤ - ١ - زیادة من أحمد رقم (٢٥٤) وانظر البزار رقم (١٥٢).

٢ - فی الاصل: (و) بدل: أو. والتصحیح من أحمد.

٥١٣٥ - رواہ البزار رقم (١٥١) وقال الهیشی: آخر جه لقوله: يوم العاشر، وباقی فی الصحيح.

٥١٣٧ - رواہ الطبرانی فی الکبیر رقم (١٠٠٧) والهمصم: قال ابن حبان: یروی الطامات، لا یجوز أن

یتحجج به. وذکر له هذا الحديث فی میزان الاعتدال (٤/٣٢٦).

«من وَسَعَ عَلَى عِيَالِهِ يَوْمَ عَاشُورَاءِ لَمْ يَرْزُلْ فِي سَعَةٍ سَائِرَ سَيِّنَةِ».

رواہ الطبرانی فی الكبير، وفیه: الهیصمن الشدّاخ، وهو ضعیف جداً.

### ٧ - ٣٠ - ٤ - بِلْبَ صِيَامٌ يَوْمَ عَرَفةَ

٥١٣٨ - عن عائشة قالت: نهى رسول الله ﷺ عن صيام يوم عرفة لعرفات.

رواہ الطبرانی فی الأوسط وفیه: إبراهیم بن محمد بن أبي یحیی، وفیه کلام  
کثیر، وقد وثق.

٥١٣٩ - وعن الفضل بن العباس قال:

رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ شَرِبَ مِنْ<sup>(١)</sup> شَرَابٍ يَوْمَ عَرَفةَ.

رواہ الطبرانی فی الكبير ورجاله رجال الصحيح، ورواه أبویعلی بنحوه.

٥١٤٠ - وعن عطاء الخراساني : أن عبد الرحمن بن أبي بكر دخل على عائشة  
يوم عرفة، وهي صائمة، والماء يُرُشُّ عليها، فقال لها عبد الرحمن: أفترى، فقالت:  
أفتر، وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول :

إِنَّ صَوْمَ يَوْمَ عَرَفةَ يُكَفِّرُ الْعَامَ الَّذِي قَبْلَهُ.

رواہ أحمد، وعطاء لم يسمع من عائشة، بل قال ابن معین: لا أعلم له لقی أحداً  
من أصحاب النبي ﷺ و[بقیة] رجاله رجال الصحيح.

٥١٤١ - وعن سهل بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ :

٥١٣٩ - رواہ الطبرانی فی الكبير (١٨/٢٧٥)، وأبویعلی رقم (٤٤/٢٧٤٤) بلفظ: أن عبد الله بن عباس دعا  
الفضل بن عباس يوم عرفة إلى طعام و (٦١٩/٢٧١٩): أن النبي ﷺ أفتر عرفة. وانظر أحمد  
(١/٢١).  
٥١٤٠ - في الكبير: في شن.

٥١٤٠ - انظر أحمد (٦/١٢٨).

٥١٤١ - رواہ أبویعلی رقم (٧٥٤٨) والطبرانی فی الكبير رقم (٥٩٢٣) بایسناو جید، وفی إسناد أبي یعلی:  
عبد السلام بن حفص، ليس من رجال الصحيح.

«مَنْ صَامَ يَوْمَ عَرَفةَ غُفْرَانَ لَهُ سَتِّينٌ<sup>(١)</sup> مُتَتَابِعَتَيْنِ».

رواه أبو يعلى والطبراني في الكبير، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح.

٥١٤٢ - وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ :

«مَنْ صَامَ يَوْمَ عَرَفةَ غُفْرَانَ لَهُ سَنَةً أَمَامَةً، وَسَنَةً خَلْفَهُ، وَمَنْ صَامَ عَاشُورَاءَ غُفْرَانَ لَهُ سَنَةً».

رواه السزار، وفيه: عمر بن صهبان، وهو متروك، والطبراني في الأوسط باختصار يوم عاشوراء، وإسناد الطبراني حسن.

٥١٤٣ - وعن مسروق: أَنَّهُ دخل على عائشة يوم عرفة فقال: أَسْقُونِي ، فقلت عائشة: يا غلام ، اسقه عسلاً، ثم قالت: وما أنت يا مسروق بصائم؟ قال: لا، إنني أخاف أن يكون يوم الأضحى ، فقالت عائشة: ليس ذاك، إنما عرفة يوم يعرف الإمام ، ويوم النحر يوم ينتحر الإمام ، أو ما سمعت يا مسروق: أن رسول الله ﷺ كان يعدله بألف يوم؟! .

رواه الطبراني في الأوسط ، وفي إسناده: دلهم بن صالح ، ضعفه ابن معين وابن حبان ، وإسناده حسن.

٥١٤٤ - وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ :  
«مَنْ صَامَ يَوْمَ عَرَفةَ كَانَ لَهُ كَفَارَةً سَتِينٍ، وَمَنْ صَامَ يَوْمًا مِنَ الْمُحَرَّمِ فَلَهُ بَكْلُ يَوْمٍ ثَلَاثُونَ يَوْمًا».

رواه الطبراني في الصغير ، وفيه: الهيثم بن حبيب ، عن سلام الطويل .  
سلام: ضعيف ، وأما الهيثم بن حبيب ، فلم أر من تكلم فيه غير الذهبي : اتهمه بخبر رواه ، وقد وثقه ابن حبان .

١- في الكبير: ذنب ستين.

٥١٤٤ - انظر رقم (٥١٤٨) رواه الطبراني في الصغير رقم (٩٦٣) والكبير رقم (١١٠٨٢) أيضاً ، وقال: «تفرد به الهيثم بن حبيب» . وفيه أيضاً: سلام الطويل: منهم ، وليث بن أبي سليم . ضعيف . وانظر الصعيبة رقم (٤١٢) .

٥١٤٥ - وعن سعيد بن جبير قال: سأله عبد الله بن عمر عن صوم يوم عرفة؟ فقال: كنا ونحن مع رسول الله ﷺ نعده (١) بصوم ستين.

قلت: له عند النسائي يعده بصوم سنة.

رواوه الطبراني في الأوسط، وهو حديث حسن.

٥١٤٦ - وعن زيد بن أرقم، عن رسول الله ﷺ، أنه سئل عن صيام يوم عرفة؟  
قال:

«يُكْفَرُ السَّنَةُ الَّتِي أَنْتَ فِيهَا، وَالسَّنَةُ الَّتِي بَعْدَهَا».

رواوه الطبراني في الكبير، وفيه: رشدين بن سعد، وفيه كلام وقد وثق.

### ٧ - ٣٠ - ٥ - بَلْبَ في صِيَامِ شَوَّالٍ وغَيْرِهِ

٥١٤٧ - عن عكرمة بن خالد قال: [حدثني عريف من عرفاء قريش] (١)، حدثني أبي: أنه سمع من فلان في رسول الله ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَشَوَّالًا وَالْأَرْبَعَاءَ وَالْخَمِيسَ، دَخَلَ الْجَنَّةَ». رواه أحمد، وفيه: من لم يسم، وبقية رجاله ثقات.

### ٧ - ٣٠ - ٦ - بَلْبَ الصِّيَامُ فِي شَهْرِ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ [وَالْأَشْهُرِ الْحُرُمَ]

٥١٤٨ - عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ:  
«مَنْ صَامَ يَوْمَ عَرَفَةَ كَانَ لَهُ كَفَارَةً سَتِينَ، وَمَنْ صَامَ يَوْمًا مِنَ الْمُحَرَّمِ فَلَهُ بِكْلُ يَوْمٍ ثَلَاثُونَ يَوْمًا».

٥١٤٥ - ورواه أيضاً أبو يعلى رقم (٥٦٤٨) مختصرأ.

١ - في الأصل: يعدله. والتصحيح من الأوسط رقم (٧٥٥).

٥١٤٦ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٥٠٨٩) وفيه أيضاً: أحمد بن رشدين، شيخ الطبراني، كذاب.

٥١٤٧ - ١ - زيادة من مسند أحمد (٤١٦/٣).

٥١٤٨ - مكرر رقم (٥١٤٤).

رواه الطبراني في الصغير، وفيه: الهيثم بن حبيب، ضعفه الذهبي .

٥١٤٩ - وعنه قال: قال رسول الله ﷺ :

**«من صام يوماً من المحرم فله بكل يوم ثلاثون حسنة».**

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: الهيثم بن حبيب أيضاً .

٥١٥٠ - وعن جندب بن سفيان قال: كان رسول الله ﷺ يقول:

٣/١٩١ **«إن أفضَلَ الصَّلَاةَ بَعْدَ الْمُفْرُوضَةِ الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، وَأَفْضَلَ الصَّيَامَ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الَّذِي تَدْعُونَهُ الْمُحَرَّمُ».**

قلت: عزاه في الأطراف إلى النسائي، ولم أجده في نسختي، وهو في الكبير.

رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح .

٥١٥١ - وعن أنسٍ قال: قال رسول الله ﷺ :

**«من صام ثلاثة أيامٍ من شهر حرامٍ: الخميس، والجمعة، والسبت، كُبَّتْ لَهُ عِبَادَةُ سِتِينَ<sup>(١)</sup> سَنَةً».**

رواه الطبراني في الأوسط، عن يعقوب بن موسى المدنى، عن مسلمة، ويعقوب: مجهول. ومسلمة: هو ابن راشد الجمانى، قال فيه أبو حاتم الرازى: مضطرب الحديث. وقال الأزدي في الضعفاء: لا يتحقق به، وأورد له هذا الحديث. وأبوه: راشد بن نجيج أبو محمد الجمانى أخرج له ابن ماجة، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: ربما أخطأ، وقال ابن الجوزى: إنه مجهول، وليس كما قال، فقد روى عنه حماد بن زيد وابن المبارك وأبو نعيم الفضل بن دكين وآخرون .

٥١٤٩ - رواه الطبراني في الكبير رقم (١١٠٨١) وفيه أيضاً: سلام الطوي: متهم. وليث بن أبي سليم: ضعيف. وهو يأسناد سابقه، ففيه إضطراب في متنه. وانظر الضعيفة رقم (٤١٣) .

٥١٥٠ - انظر الكبير رقم (١٦٩٥) .

٥١٥١ - ١ - في الأوسط رقم (١٨١٠): عبادة ستين .

## ٧ - ٣٠ - ٧ - بَلْبَ في صِيَامِ رَجَبٍ

**٥١٥٢** - عن خَرَشَةَ بْنِ الْحُرَّ قال: رأيت عمر بن الخطاب يضرب أكفَ الرجال في صوم رجب حتى يضعونها في الطعام، ويقول: رجب وما رجب، إنما رجب شهر كان يعظمه أهل الجاهلية، فلما جاء الإسلام ترك.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: الحسن بن جبلة، ولم أجده من ذكره، وبقية رجاله ثقات.

**٥١٥٣** - وعن عبد العزيز بن سعيد، عن أبيه - قال عثمان: وكانت له صحبة - قال: قال رسول الله ﷺ :

«رَجَبُ شَهْرٌ عَظِيمٌ يَضَاعِفُ اللَّهُ فِيهِ الْحَسَنَاتِ، مَنْ صَامَ يَوْمًا مِنْ رَجَبٍ فَكَانَتِ صَامَ سَنَةً، وَمَنْ صَامَ مِنْهُ سَبْعَةً أَيَّامٍ غَلَقْتُ عَنْهُ سَبْعَةً أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، وَمَنْ صَامَ مِنْهُ ثَمَانِيَّةً أَيَّامٍ فَبَتَحْتُ لَهُ ثَمَانِيَّةً أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ صَامَ مِنْهُ عَشَرَةً أَيَّامٍ لَمْ يَسْأَلْ اللَّهُ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ، وَمَنْ صَامَ مِنْهُ خَمْسَةً عَشَرَ يَوْمًا نَادَى مُنَادٍ فِي السَّمَاءِ: قَدْ فَغَرَّ لَكَ مَا مَضَى فَاسْتَأْتِفِ الْعَمَلَ، وَمَنْ زَادَ رَازَدَهُ اللَّهُ، وَفِي رَجَبٍ حَمَلَ اللَّهُ نُوحًا فِي السَّفِينَةِ فَصَامَ رَجَبٍ وَأَمَرَ مَنْ مَعَهُ أَنْ يَصُومُوا».

قلت: فذكر الحديث، وقد تقدم بتمامه والكلام عليه في صيام عاشوراء.

**٥١٥٤** - وعن أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - لَمْ يَتَمَّ صوم شَهْرٍ بَعْدَ رَمَضَانَ إِلَّا رَجَبٍ وَشَعْبَانَ.

رواهم الطبراني في الأوسط، وفيه: يوسف بن عطية الصفار، وهو ضعيف.

## ٧ - ٣٠ - ٨ - بَابُ الصِّيَامِ فِي شَعْبَانَ

**٥١٥٥** - عن أنسٍ بن سيرين قال: أتينا أنس بن مالك في يوم الخميس، فدعاه بمائذته، فدعاهم إلى الغداء فتغدى بعض القوم وأمسك بعض. ثم أتوه في يوم

.٥١٥٣ - مكرر رقم (٥١٣٢).

الإثنين<sup>(١)</sup> ففعل بمثلها ثم دعا بمائتها، فدعاهم إلى الغداء فأكل بعض القوم وأمسك بعض، فقال لهم أنس: لعلكم أثابون، لعلكم خميسون؟، كان رسول الله ﷺ يصوم ولا يفطر حتى يقول: ما في نفس رسول الله ﷺ أن يفطر العام، ثم يفطر [فلا يصوم]<sup>(٢)</sup> حتى يقول: ما في نفسه أن يصوم العام وكان أحب الصوم إليه في شعبان. قلت: في الصحيح طرف منه.

رواه أحمد والطبراني في الأوسط، وفيه: عثمان بن رشيد التقي و هو ضعيف.

٥١٥٦ - وعن عائشة: أن النبي ﷺ كان يصوم شعبان كلّه. قالت: قلت: يا رسول الله، أحب الشهور إليك أن تصومه شعبان؟ قال: إنَّ الله يَكْتُبُ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ مِّنْيَةً<sup>(١)</sup> تِلْكَ السَّنَةُ، فَأَحَبُّ أَنْ يَأْتِيَنِي أَجْلِي وَأَنَا صَائِمٌ.

قلت: في الصحيح طرف منه.

رواه أبو علي، وفيه: مسلم بن خالد الزنجي، وفيه كلام وقد وثق.

٥١٥٧ - وعن سهل بن سعد قال: كان رسول الله ﷺ يصوم حتى يقول<sup>(١)</sup>: لا يفطر، ويفطر حتى يقول<sup>(١)</sup>: لا يصوم، وكان أكثر صومه في شعبان.

رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه: عمر بن صهبان، وهو متروك.

٥١٥٨ - وعن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ كان يصل شعبان برمضان.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: يوسف بن عطية، وهو ضعيف.

٥١٥٥ - ١ - في أ: خميس. والتصحيح من أحمد (٣/٢٣٠).

٢ - زيادة من أحمد.

٥١٥٦ - رواه أبو علي رقم (٤٩١١) وفيه أيضاً: سعيد بن سعيد، وهو ضعيف.

١ - في أبي علي: ميّة.

٥١٥٧ - ١ - في الكبير رقم (٥٨٠٥): يقال. بدل: نقول.

٥١٥٨ - انظر الأوسط رقم (١٧٩٤).

٥١٥٩ - وعن أبي أمامة: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يصل شعبان برمضان.

رواہ الطبرانی فی الكبير ورجاله ثقات.

٥١٦٠ - وعن أبي ثعلبة قال: كان رسول الله ﷺ يصوم شعبان ورمضان يصلهما.

رواہ الطبرانی فی الكبير، وفيه: الأحوص بن حکیم، وفيه کلام کثیر، وقد وثق.

٥١٦١ - وعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام، فربما أخْرَى ذلك حتى يجتمع عليه صوم السنة، وربما آخره حتى يصوم شعبان.

رواہ الطبرانی فی الأوسط، وفيه: محمد بن أبي لیلی، وفيه کلام.

## ٧ - ٣٠ - ٩ - بَلَبَ فِي صِيَامِ الدَّهْرِ

٥١٦٢ - عن أبي مالك الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ عُرْفَةً يُرَى ظَاهِرُهَا مِنْ بَاطِنِهَا، وَبَاطِنُهَا مِنْ ظَاهِرِهَا، أَعْدَهَا اللَّهُ لِمَنْ أَطْعَمَ الطَّعَامَ، وَأَلَّا النَّوْمَ، وَتَابَعَ الصِّيَامَ، وَصَلَّى وَنَسَّ نِيَامًّا».

رواہ أحمد ورجاله ثقات، ولهذا الحديث طرق تذكر في مواضعها إن شاء الله.

٣/١٩٣

٥١٦٣ - وعن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال:

«مَنْ صَامَ الدَّهْرَ ضُيِّقَتْ عَلَيْهِ جَهَنَّمُ هَكَذَا»، وقبض كفه.

٥١٥٩ - رواہ الطبرانی فی الكبير رقم (٧٧٥٠) وفيه: سوید بن عبد العزیز، لین الحديث.

٥١٦٠ - انظر الكبير رقم (٢٢٤/٢٢).

٥١٦١ - انظر الأوسط رقم (٢١١٩).

٥١٦٢ - رواہ أحمد (٥/٤٤٣) وفيه: يحيى بن أبي كثیر، وعبد الله بن معاذق، وفيهما کلام لا يضر.

٥١٦٣ - رواہ أحمد (٤/٤١٤)، والبزار رقم (١٠٤٠) و(١٠٤١) وقال: «قد رواه بعضهم عن أبي تميمة عن أبي موسى، موقوفاً. وأسنده ابن أبي عدي وابن أبي عروبة». وهو في أحاديث موقوفاً ومرفوعاً، رفعه الصحاح أبو العلاء بن يسار، وكذلك هو في الأوسط رقم (٢٥٨٣) وقال فيه: «وَضُمْ أَصَابِعِهِ عَلَى نَسْقَينِ؟».

رواه أحمد والبزار، إلا أنه قال: وعقد تسعين، والطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح.

٥١٦٤ - وعن أبي قيس مولى عمرو: أنَّ عُمراً كان يسرد الصوم.  
رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح.

٥١٦٥ - وعن مجاهد قال: دخلت ويعيشي بن جعده على رجل من الأنصار من أصحاب الرسول ﷺ قال: ذكر<sup>(٢)</sup> عند النبي ﷺ مولاً لبني عبد المطلب، فقال: إنها تقوم الليل وتصوم النهار؟ فقال رسول الله ﷺ :  
«لِكُنِّي أَنَا أَنَامُ وَأَصُومُ وَأَفْطُرُ، فَمَنْ اقْتَدَنِي بِي فَهُوَ مِنِّي وَمَنْ رَغَبَ عَنْ سُتْنِي فَلَمْ يَكُنْ عَمَلٌ شَيْرَةً<sup>(٣)</sup> ثُمَّ فَتَرَةً، فَمَنْ كَانَ فَتَرَتَهُ إِلَى بَدْعَةٍ فَقَدْ ضَلَّ، وَمَنْ كَانَتْ فَتَرَتَهُ إِلَى سُتْنِي<sup>(٤)</sup> فَقَدْ اهْتَدَى».

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

وقد تقدمت أحاديث بنحو هذا.

٥١٦٦ - وعن أسماء بنت يزيد قال: أَتَيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَرَابٍ، فَذَارَ عَلَى الْقَوْمِ، وَفِيهِمْ رَجُلٌ صَائِمٌ، فَلَمَّا بَلَغَهُ قَالَ لَهُ:  
«اشْرِبْ» فَقَبِيلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ لَيْسَ يَفْطُرُ [أو]<sup>(١)</sup> يَصُومُ الدَّهْرَ؟ قَالَ: «لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ».

٥١٦٥ - روى الطبراني في الكبير رقم (٢١٨٦) عن مولى لبني عبد المطلب، نحوه، أيضاً.

١ - في أ: امرأة بدل: أنا. وهو مخالف للمطبوع وأحمد (٤٠٩/٥).

٢ - في أحمد: ذكروا.

٣ - الشرة: النشاط والرغبة.

٤ - في أحمد: سنة.

٥١٦٦ - رواه أحمد (٤٥٥/٦)، والطبراني في الكبير (٢٤/١٧٩) وفيهما أيضاً: شهر بن حوشب، ضعيف.  
وله شواهد يقتوى بها.  
١ - زيادة من أحمد.

رواه أحمد والطبراني في الكبير وقال: «لَا صَامَ وَلَا أُفْطِرَ مِنْ صَامَ الْأَبْدَ» وفيه:  
ليث بن أبي سليم، وهو ثقة ولكنه مدلس.

٥١٦٧ - وعن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال:  
«لَا صَامَ مِنْ صَامَ الْأَبْدَ».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: عبيدة بن معتب<sup>(٢)</sup>، وهو متزوك.

٥١٦٨ - وعن عبد الله بن سفيان، عن النبي ﷺ قال:  
«لَا صَامَ مِنْ صَامَ الْأَبْدَ».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: محمد بن أبي ليلٍ، وفيه كلام.

٥١٦٩ - وعن عمرو بن سلمة قال: سُئِلَ ابن مسعودٍ: عن صوم الدهر؟ فكره  
[وقال]: صوم ثلاثة أيامٍ من كل شهر<sup>(١)</sup>.

رواه الطبراني في الكبير، وإسناده حسن.

## ٧ - ٣٠ - ١٠ - بَلْبَ أَفْضَلُ الصَّوْمِ

٥١٧٠ - عن صدقة الدمشقي قال: جاءَ رجلٌ إلى ابن عباس يسألُه عن الصوم؟  
قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يقولُ:

«إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ الصَّيَامِ صَيَامُ أَخِي دَاوَدَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ  
يَوْمًا».

رواه أحمد، وصدقة: ضعيف، وإن كان فيه بعض توثيق، ولم يدرك ابن  
عباس.

٥١٦٩ - ١ - زيادة من الكبير رقم (٨٩٨٣).

٥١٧٠ - رواه أحمد رقم (٢٨٧٨) وفيه أيضاً: الفرج بن فضالة، ضعيف. وأبي هرم: مجهول. وصدقة  
الشامي إن كان هو ابن عبد الله السمين فضعفه ولم يدرك ابن عباس، ولا فهو مجهول.

٧ - ٣٠ - ١١ - يَلْبَبُ فِيمَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ .

٢/١٩٤

٥١٧١ - عن معاذ بن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ بَعْدَ مِنَ النَّارِ مِثْمَةً عَامٍ سَيِّرَ الْحَضْمَرَ الْجَوَادِ»**<sup>(١)</sup>.

رواہ أبو یعلیٰ، وفیه: زین بن فائد، وفیه کلام کثیر، وقد وثق.

٥١٧٢ - وعن أبي الدَّرْدَاءِ قال: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ جَعَلَ اللَّهُ بَيْتَهُ وَبَيْنَ النَّارِ خَنْدَقًا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ»**.

رواہ الطبراني في الصغير والأوسط وإسناده حسن.

٥١٧٣ - وعن أبي الدَّرْدَاءِ قال: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«صِيَامُ الْمَرْءِ فِي سَبِيلِ اللهِ يَعْدُهُ مِسْيَرًا سَبْعِينَ عَامًا»**.

رواہ الطبراني في الكبير، وفیه: مسلمہ بن علی، وهو ضعیف.

٥١٧٤ - وعن جابر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ جَعَلَ اللَّهُ بَيْتَهُ وَبَيْنَ النَّارِ خَنْدَقًا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ»**، وفي رواية: **«سَبْعِينَ حَرِيفًا»**<sup>(١)</sup>.

رواہ الطبراني في الأوسط، وفی إسناد السبعين: بقیة، وهو ثقة ولكنکه مدلس. وفی إسناد الأول: عیسیٰ بن سلیمان الجرجانی، وهو ضعیف.

٥١٧٥ - وعن عمرو بن عبّاس قال: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ بَعْدَ مِنَ النَّارِ مِسْيَرًا مِئَةً عَامٍ»**.

٥١٧١ - في أبي یعلیٰ رقم (١٤٦٦): المجيد، بدل: الجواد.

٥١٧٤ - في الأوسط رقم (٢١٩٤) بلفظ: **«مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ، بَاعْدَهُ اهْمَنَّهُ مِنَ النَّارِ سَبْعِينَ حَرِيفًا**. وقال: لم یروهذا الحديث عن ابن جریج إلا بقیة بن الولید.

رواہ الطبرانی فی الكبير والأوسط ورجاله موثقون.

٥٤٧٦ - وعن أبي أمامة، عن النبي ﷺ قال:

«مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ مَسِيرَةً مِائَةً عَامٍ رَكِضَ الْفَرَسُ الْحَوَادِ الْمُضَمَّرُ».

رواہ الطبرانی فی الكبير، وفيه: مطرح وهو ضعيف.

٥١٧٧ - وعن عتبة بن عبد قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَرِيقَةً بَاعْدَ اللَّهِ مِنْهُ جَهَنَّمَ كَمَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِينَ السَّبْعِ ، وَمَنْ صَامَ يَوْمًا تَطْوِعًا بَاعْدَ اللَّهِ مِنْهُ جَهَنَّمَ مَسِيرَةً مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ».

رواہ الطبرانی فی الكبير، وفيه: الواقدي، وفيه كلام كثير وقد وثق.

٥١٧٨ - وعن عبد الله بن سفيان الأزدي، وكان من أصحاب النبي ﷺ قال:

«مَا مِنْ رَجُلٍ يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا بَاعْدَهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ مِقْدَارًا مِائَةً عَامٍ».

قال حبيب لأبي بشر: متى عام؟ قال أبو بشر لعثامة بن قيس: لقد ظنت ذلك.

قال عبد الله بن سفيان: إنما أحدثكم بما سمعت ليس أحدثكم بما تحدثوني.

رواہ الطبرانی فی الأوسط والکبیر بنحوه، وأبو بشر: لا أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

٥١٧٩ - وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ:

«أَفْضَلُ الْمُرْزَاقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَادِمُهُمْ ، ثُمَّ الَّذِي يَأْتِيهِمْ بِالْأَخْبَارِ ، وَأَخْصُهُمْ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةَ الصَّائِمِ» ذكر الحديث ويأتي بتمامه في الجهاد إن شاء الله .  
٣/١٩٥

٥١٧٦ - انظر الكبير رقم (٧٨٠٦).

٥١٧٧ - مكرر رقم (٤٩١٨).

٥١٧٩ - انظر رقم (٩٢٩٨).

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: عننسة بن مهران الحداد، وهو ضعيف.

٧ - ٣٠ - ١٢ - بَلْ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِّنْ كُلِّ شَهْرٍ

٥١٨٠ - عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - قال: سمعت رسول الله ﷺ

يقول:

«صَامَ نُوحٌ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - الدَّهْرَ إِلَّا يَوْمُ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى، وَصَامَ دَاوُدُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - نِصْفَ الدَّهْرِ، وَصَامَ إِبْرَاهِيمَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِّنْ كُلِّ شَهْرٍ، صَامَ الدَّهْرَ، وَأَنْفَطَ الدَّهْرَ».

قلت: صيام نوح، رواه ابن ماجة، وصيام داود في الصحيح.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: أبو قنان، ولم أعرفه.

٥١٨١ - وعن ابن الحوتكي قال: أتني عمر بن الخطاب بطعامٍ فدعاه إليه رجلين فقال أحدهما<sup>(١)</sup>: إني صائم، قال: وأي الصيام تصوم؟ لو لا كراهيته أن أزيد أو أنقص لحدثكم بحديث رسول الله ﷺ حين جاءه الأعزابي بالأرب، ولكن أرسلوا إلى عمار، فجاء<sup>(٢)</sup> عمار فقال: أشاهد أنت رسول الله ﷺ يوم جاءه الأعزابي بالأرب؟ قال: نعم، قال: إني رأيتُ بها دمًا قال:

«كُلُوهَا، فقال: إني صائم، قال: «وَأَيُّ الصِّيَامِ تَصُومُ؟» قال: أول الشهرين وأخره، قال: «إِنْ كُنْتَ صَائِمًا فَصُمْ الثَّلَاثُ عَشَرَةً، وَالْأَرْبَعُ عَشَرَةً، وَالْخَمْسُ عَشَرَةً».

رواه أحمد، وفيه: عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي، وقد احتلط.

٥١٨٢ - وعن موسى بن طلحة قال: قال عمر لأبي ذر وعمار وأبي الدرداء:

٥١٨١ - رواه أحمد رقم (٢١٠)، وأبو يعلى رقم (١٦١٢) أيضاً وفيه أيضاً: حكيم بن جبير، ضعيف، وفي الحديث اضطراب، إذ رواه ابن الحوتكي عن أبي ذر في سنن الترمذى رقم (٧٦١)، والنهاي (٢٢٢/٤)، ورواه عن أبي هريرة في النهاي (٤/٢٢٣).

١ - في أحمد: «فدعاه إليه رجلاً فقال: إني صائم».

٢ - في أحمد: «فلما جاءه».

أذكرون يوم كنا مع رسول الله ﷺ بمكان كذا وكذا فاتاه أعرابيٌّ بارنب بها دم ، فأنمنا فاكلا ولم يأكل؟ قال: نعم ، قال له :

«اذْهُنَ فاطِعْمُ» قال: إني صائم ، أصوم ثلاثة أيام من الشهر . أوله وأخره كما تيسَّرَ علىَّ ، قال عمر: هل تدرُّون ما الذي أمره النبي ﷺ؟ قالوا: أمره أن يصوم ثلاثة عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة . فقال عمر: هكذا قال النبي ﷺ.

قلت: حديث أبي ذر وحده رواه الترمذى باختصار .

رواہ الطبرانی فی الکبیر، وفیه: حکیم بن جبیر، وفیه کلام کثیر، وقال أبو زرعة: محله الصدق إن شاء الله .

٥١٨٣ - وعن موسى بن طلحة: أنه دفع إلى عمر بن الخطاب وهو يغذى الناس ، فمر به رجل ، أو سلم عليه رجل ، فقال له عمر: هلم ، فقال: إني صائم قال: وأيُّ الشهر تصوم؟ قال: من كل شهر أوله وأوسطه ، قال عمر: ادعوا إلى عبد الله بن مسعود وأبي بن كعب ، فسمى رجالاً من أصحاب النبي ﷺ فجاؤوا ، فقال: هل تَحْفَظُونَ يوم جاء الرجل إلى رسول الله ﷺ بالأرنب في وادي كذا وكذا؟ قالوا: نعم ، فذكر نحوه .

قلت: حديث أبي بن كعب رواه النسائي .

رواہ الطبرانی فی الأوسط، وفیه: سهل بن عمار النسایوری، وهو ضعیف.

٥١٨٤ - وعن يزيد بن عبد الله بن الشحير، عن الأعرابي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«صُومُ شَهْرُ الصَّبَرِ، وَثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِّنْ كُلِّ شَهْرٍ يُدْهِنُ وَحْرَ الصَّدَرِ»<sup>(١)</sup>.

رواہ أحمد والطبرانی فی الکبیر، إلا أنه قال: ثنا رجل من عُكل ، ورجال أحمد رجال الصحيح .

١- وَحْرَ الصَّدَرِ: حقده وغيظه وغضبه .

٥١٨٥ - وعن قرءة بن إياس قال: قال رسول الله ﷺ:

«صيام ثلاثة أيامٍ من كل شهر صيام الدهر وإفطاره».

رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير، ورجال أحمد رجال الصحيح.

٥١٨٦ - وعن هنية الخزاعي، عن أمه قالت: دخلت على أم سلمة فسألتها

عن الصيام؟ فقالت: كان رسول الله ﷺ يأمرني أن أصوم ثلاثة أيام من كل شهر، أولها الإثنين والجمعة والخميس.

قلت: رواه النسائي خلا وال الجمعة.

رواه أحمد، وأم هنية: لم أعرفها.

٥١٨٧ - وعن علي ، أن النبي ﷺ قال:

«صوم شهر الصبر وثلاثة أيام يذهبن بوحر الصدر».

رواه البزار والطبراني في الأوسط، وفيه: الحجاج بن أرطاة، وفيه كلام.

٥١٨٨ - وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ:

«صوم شهر الصبر وثلاثة أيام من كل شهر يذهبن بوحر الصدر».

رواه البزار ورجاله رجال الصحيح.

٥١٨٩ - وعن جابر قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فسأله عن الصيام، فشغله

عنه، فقال له عبد الله بن مسعود: صم رمضان وثلاثة أيام من كل شهر، فقال: أعد

بالتله منك، يا عبد الله ، فقال رسول الله ﷺ :

«فَمَا تُبْغِي؟ صُمْ رَمَضَانَ وَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مِّنْ كُلِّ شَهْرٍ».

٥١٨٥ - رواه أحمد (٤٣٥/٣، ٤٣٦، ٤٤٦) و(٤/١٩) و(٥/٣٤ - ٣٥) والبزار رقم (١٠٥٩) ولقظه في الكبير

للطبراني (٩/٢٦): صيام البيض صيام الدهر وإفطاره.

٥١٨٦ - انظر أحمد (٦، ٢٧٨/٦، ٢٨٩، ٣١٠)، والكبير للطبراني (٢٢/٢٢، ٢١٦، ٤٤٠).

٥١٨٧ - رواه البزار رقم (١٠٥٤) و(١٠٥٥) و(١٠٥٦)، وأبو يعلى رقم (٤٤٢) أيضاً، وفيهما أيضاً: الحارث الأعور، وهو ضعيف.

رواہ البزار ورجاله رجال الصحيح.

٥٩٠ - وعن ابن عمر: أن رجلاً سأله النبي ﷺ عن الصيام؟ فقال:  
«عليك بالبيض، وثلاثة أيام من كل شهر».

رواہ الطبراني في الأوسط والکبیر ورجاله ثقات.

٥٩١ - وعن أبي العلاء قال: كنا بالمربد فأئنا أعرابيًّا ومعه قطعة أديم فقال:  
انظروا ما فيها، فإذا كتاب من رسول الله ﷺ إلىبني زهير بن أبيش<sup>(١)</sup>، حيًّا من  
عكلٍ: «إنكم إن أقتمُ الصلاة وأتیتم الرزكَةَ، وأدِيتم خُمسَ مَا غنِيتُمْ، وسَهَمَ  
النبي ﷺ [والصَّفَيْ] فَأَنْتُمْ آمُونَ بِأَمَانِ اللَّهِ»، قلت: أنت سمعت هذا من  
رسول الله ﷺ؟ قال: سمعته يقول: «شهر الصَّبَر وثلاثة أيام من كل شهر يذہب  
وغيره<sup>(٢)</sup> الصَّدْر»، فسألنا عنه، فقيل: هذا التَّمَرُّ بن تَوْلَب.  
قلت: رواه أبو داود خلا ذكر الصوم.

رواہ الطبراني في الأوسط، من طريق خلاد بن قرة بن خلاد، عن أبيه،  
وكلاهما لم أعرفه.

٥٩٢ - وعن رجل من بني سليم قال: جلست في المربد فجاء أعرابي بحجب  
له من إبل، فأقامها عندنا، فتشبتنا إبله، فقمتنا من مجلسنا، وغشيتنا الثانية، فقال  
رجل من القوم: إني لأراك مجنوناً، قال: ما أنا بمجنون، وإن معي كتاباً من  
رسول الله ﷺ، فآخرجه فإذا هو كراع من أديم، فقرأناه، فإذا فيه:  
«صوم شهر الصَّبَر وثلاثة أيام من كل شهر يذہب وخر الصَّدْر» فقلنا:  
رسول الله ﷺ كتب لك هذا؟ فقال: أشهد أن رسول الله ﷺ كتب لي.

رواہ الطبراني في الكبیر ورجاله رجال الصحيح، خلا هذا الرجل الذي من بني  
سليم، فإني لم أعرفه.

٥٩١ - رواه أحمد (٥/٣٦٣) أتم مما هنا، عن وكيع، عن قرة، عن يزيد بن عبد الله بن الشخير.

١ - في الأصل: قيس. والتصحیح من أحمد.

٢ - في أحمد: وخر.

٥٢٩٣ - وعن كَهْمِسِ الْهَلَالِي قال: قدمت على رسول الله ﷺ وأقمت عنده، ثم خرجت عنه، فأتيته بعد حول، فقلت: يا رسول الله أما تعرفني؟ قال: «لا» قلت: أنا الذي كنت عندك عام الأول، قال: «فَمَا غَيْرُكَ بَعْدِي؟» قال: ما أكلت طعاماً منذ فارقتك، قال: «فَمَنْ أَمْرَكَ بِتَعْذِيبِ نَفْسِكَ، صُمْ يوْمًا مِنَ الشَّهْرِ» قلت: زدني، فزادني حتى قال: «صُمْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ». رواه الطبراني في الكبير، وفيه: حماد بن يزيد المنقري<sup>(١)</sup>، ولم أجده من ذكره.

٥١٩٤ - وعن ميمونة بنت سعد، أنها قالت: يا رسول الله، أفتنا عن الصوم؟ فقال:

«مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَصُومَهُنَّ، فَإِنْ كُلَّ يَوْمٍ يُكَفِّرُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ، وَ[أَنَّهُ]<sup>(١)</sup> يُنْقَى مِنَ الْإِثْمِ كَمَا يُنْقَى الماءُ الثُّوبَ». رواه الطبراني في الكبير، وإسناده ضعيف.

### ٧ - ٣٠ - ١٣ - ١ - بَابُ صِيَامِ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ

٥١٩٥ - عن وائلة: أنه كان يصوم الإثنين والخميس، وكان يقول: كان رسول الله ﷺ يصومها، ويقول: «تُعرَضُ فِيهَا الْأَعْمَالُ عَلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: محمد بن عبد الرحمن القشيري، وهو متروك.

٥١٩٦ - وعن عبد الله بن مسعود قال: كان النبي ﷺ يصوم الإثنين والخميس.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: أبو بلال الأشعري، وهو ضعيف.

٥١٩٣ - ١ - في أ: المصري. وهو مخالف للمطبوع والكبير (١٩٤/١٩).

٥١٩٤ - ١ - زيادة من الكبير (٢٥/٣٥).

٥١٩٥ - انظر الكبير (٢٢/٩٧).

٥١٩٦ - انظر الكبير رقم (١٠٢٣٣).

٥١٩٧ - وعن أبي رافع، أن النبي ﷺ كان يصوم الإثنين والخميس.  
رواه الطبراني في الكبير، وفيه: يحيى الحماني، وفيه كلام.

### ٧ - ٣٠ - ١٣ - ٢ - بِلْبَ صِيَامُ السَّبْتِ وَالْأَحْدَ

٥١٩٨ - عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ قال:  
**«لَا تَنْصُمْ يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِي فَرِيضَةٍ، وَلَوْلَمْ تَجِدْ إِلَّا لِحَاءَ<sup>(١)</sup> شَجَرَةً فَأَفْطِرْ**  
عليه».

رواه الطبراني في الكبير، من طريق إسماعيل بن عياش عن العجازيين، وهو ضعيف فيهم.

٥١٩٩ - وعن كُرَيْبٍ قال: أرسلي ناس إلى أم سلمة أسؤالها: أي الأيام كان رسول الله ﷺ أكثر لها صوماً؟ فقالت: السبت والأحد، ويقول:  
**«هُمَا يَوْمَا عَيْدٍ لِلْمُشْرِكِينَ فَأَحِبُّ أَنْ أَخَالِفَهُمْ».**

رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات وصححه ابن حبان.

٥٢٠٠ - وعن عبيد الأعرج قال: حدثني جدتني: أنها دخلت على رسول الله ﷺ وهو يتغدى، وذلك يوم السبت، فقال لها:  
**«تَعَالَى فَكُلِّيْ»** فقالت: إني صائمة، فقال: «صُمِّتْ أَمْسِ» قالت: لا، قال:  
**«كُلِّيْ<sup>(٢)</sup>، إِنَّ صِيَامَ يَوْمِ السَّبْتِ لَا لَكِ وَلَا عَلَيْكِ».**

قلت: لها حديث في صيام يوم السبت في السنن غير هذا.

رواه أحمد، وفيه: ابن لهيعة وفيه كلام.

٥١٩٧ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٩٤٢) وفيه أيضاً: متول بن علي، ومحمد بن عبيد الله، ضعيفان.

٥١٩٨ - في الكبير رقم (٧٧٢٢): إِلَّا لِحَاشِرٍ: واللحاء: القشر.

٥١٩٩ - رواه الطبراني في الكبير (٢٣، ٢٨٣، ٤٠٢)، وأحمد (٣٢٣/٦) أيضاً.

٥٢٠٠ - في أحمد (٣٦٨/٦): فكلي.

٥٢٠١ - وعن عمير بن جعير مولى خارجة: أن المرأة التي سالت رسول الله ﷺ عن صيام يوم السبت، حدثه: أنها سالت رسول الله ﷺ عن ذلك؟ فقال: «لَا لَكِ وَلَا عَلَيْكِ». رواه أحمد، وعمير هذا: لم أعرفه.

### ٧ - ٣٠ - ١٣ - بُلْبُلٌ في صيام الأربعاء والخميس والجمعة

٥٢٠٢ - عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَامَ الْأَرْبَعَاءَ وَالخَمِيسَ كُبِّيْتُ»<sup>(١)</sup> لَهُ بَرَاءَةٌ مِّنَ النَّارِ. رواه أبو يعلى ، وفيه: أبو بكر ابن أبي مريم ، وهو ضعيف.

٥٢٠٣ - وعن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: مثله. رواه أبو يعلى ، وفيه: أبو بكر ابن أبي مريم وهو ضعيف.

٥٢٠٤ - وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَامَ الْأَرْبَعَاءَ وَالخَمِيسَ وَالجُمُعَةَ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ يُبَرِّئُ ظَاهِرَةً مِّنْ بَاطِنِهِ، وَبَاطِنَهُ مِنْ ظَاهِرِهِ». رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه: صالح بن جبلة ، ضعفه الأزدي.

٥٢٠٥ - وعن أنس بن مالك، أنه سمع النبي ﷺ يقول:

٥٢٠١ - رواه أحمد (٣٦٨/٦) وفيه أيضاً: ابن لهيعة ، ضعيف.

٥٢٠٢ - رواه أبو يعلى رقم (٥٦٣٦) وفيه أيضاً: سعيد بن سعيد: ضعيف. وبقية ابن الوليد: مدلس وقد عنعن.

١ - في أبي يعلى: كُبِّيْتُ.

٥٢٠٣ - رواه أبو يعلى رقم (٥٦٣٧) بإسناد سابق.

٥٢٠٤ - رواه الطبراني في الأوسط رقم (٢٥٥) وقال: لم يرو هذا الحديث بن عن ميمون بن مهران إلا صالح بن جبلة ، تفرد به شهاب بن خراش.

٥٢٠٥ - رواه الطبراني في الأوسط رقم (٢٥٦) وقال: لم يرو هذا الحديث عن أنس إلا أبو قيل المعاوري.

«من صام الأربعاء والخميس والجمعة بني الله له فَسْرَا في الجنة من لُؤلِّي وَيَأْقُبٍ وَزَبِرْجَدٍ، وَكُبَّ لَهْ بَرَاءَةَ مِنَ النَّارِ».

رواہ الطبرانی فی الأوسط، وفیه: صالح بن جبلة، ضعفه الأزدي.  
٢/١٩٩

٥٢٠٦ - وعن أبي أمامة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«من صام يوم الأربعاء والخميس والجمعة بني الله له يَبَأِ في الجنة يُرَى ظاهره من باطنه، وباطنه من ظاهره».

رواہ الطبرانی فی الكبير، وفیه: صالح بن جبلة ضعفه الأزدي.

٥٢٠٧ - وعن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«من صام الأربعاء والخميس ويوم الجمعة، ثم تصدق يوم الجمعة بما قلَّ أو كثُرَ<sup>(١)</sup> غُفرَ لَهُ كُلُّ ذَنْبٍ عَمِلَهُ حَتَّى يَصِيرَ كَيْوَمْ وَلَذْتَهُ أَمَّهُ مِنَ الْخَطَايَا».

رواہ الطبرانی فی الكبير، وفیه: محمد بن قيس المدنی أبو حازم، ولم أجده من ترجمة.

## ٧ - ٣٠ - ١٣ - ٤ - بَلْبَلٌ فِي صِيَامِ يَوْمِ الْجَمْعَةِ

٥٢٠٨ - عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ :

«لَا تَصُومُوا يَوْمَ الْجَمْعَةِ وَحْدَهُ».

رواہ أحمد، وفیه: الحسين بن عبد الله بن عبيد الله، وثقة ابن معين، وضعفه الأئمة.

٤٥٠٦ - انظر الكبير رقم (٧٩٨١).

٤٥٠٧ - رواه الطبراني في الكبير رقم (١٣٣٠٨) وفيه أيضاً: يحيى بن عبد الله البائلي وأبيوب ابن نهيك، ضعيفان.

١ - في الكبير: قلٌّ من ماله غفر له.

٤٥٠٨ - انظر أحمد رقم (٢٦١٥).

٥٢٠٩ - وعن بشير بن الخطاب، أنه سأله رسول الله ﷺ قال: أصوم يوم الجمعة ولا أكلم أحداً ذلك [اليوم]؟<sup>(١)</sup>

لَا تَصُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا فِي أَيَّامٍ هُوَ أَحَدُهَا<sup>(٢)</sup>، وَأَمَّا لَا تُكَلِّمْ أَحَدًا، فَلِعَمْرِي  
لأنَّ تَكَلُّمَ فَتَأْمُرَ بِمَعْرُوفٍ، وَتَنْهَى عَنْ مُنْكَرٍ، خَيْرٌ مِّنْ أَنْ تَسْكُتَ.

هكذا رواه الطبراني في الكبير، ورواه أحمد، عن ليلى امرأة بشير، أنه سأله النبي ﷺ، وقد قيل: إنها صحابية. ورجالة ثقات.

٥٢١٠ - وعن جابر بن عبد الله الأنصاري قال:

دَخَلْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَبَيْنَ يَدِيهِ طَعَامٌ يَأْكُلُ مِنْهُ فَقَالَ:  
«اَدْنُوا فَكُلُوا مِنْ هَذَا الطَّعَامِ» فَقُلْنَا: إِنَّا صَيَّامٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَقَالَ: «هَلْ صُنْثَمْ  
أَمْسِ؟» قُلْنَا: لَا . قَالَ: «تُرِيدُونَ أَنْ تَصُومُوا غَدَاءً؟» قُلْنَا: لَا . قَالَ: «اَدْنُوا فَكُلُوا فَإِنَّ  
يَوْمَ الْجُمُعَةِ لَا يُصَامُ وَحْدَهُ، يَتَخَذُ عِيدًا».

قلت: لجابر حديث في الصحيح باختصار.

رواه الطبراني في الصغير والأوسط، بزيادة: يَتَخَذُ عِيدًا، وفيه: عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبرى، وهو متوفى.

٥٢١١ - وعن عامر بن ل الدين الأشعري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

إِنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عِيدُكُمْ فَلَا تَصُومُوهُ إِلَّا أَنْ تَصُومُوا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ.

٥٢٠٩ - رواه الطبراني في الكبير رقم (١٢٣٢) عن ليلى امرأة بشير قال: أخبرني بشير أنه سأله رسول الله... ورواه أحمد (٥٢٤-٢٢٥) والإشكال في إسقاط: «إياد بن لقيط من إسناد الكبير».

١ - زيادة من الكبير.

٢ - في الكبير: هو آخرها. وهو مخالف لأحمد، قوي أحمد: في أيام هو أحدوها أو في شهر.

٥٢١١ - رواه البزار رقم (١٠٦٩) وقال: لا نعلم أنسد عامر بن لدين إلا هذا. ورواه أحمد رقم (٨٠١٢)  
موصولاً عن أبي هريرة من طريق عامر بن لدين، وهو تابعي ثقة، أخطأه من ذكره في الصحابة، وانظر  
المستدرك للحاكم (١/٤٣٧) والكتنى للبخاري رقم (١١١).

رواہ البزار و استاده حسن .

٥٢١٢ - وعن ابن سيرين قال: كان أبو الدرداء يُحيي ليلة الجمعة، ويصوم يومها، فأتاه سلمان - وكان النبي ﷺ آخر بينهما - فنام عنده، فأراد أبو الدرداء أن يقوم ليته، فقام إليه سلمان، فلم يدعه حتى نام وأفطر، فجاء أبو الدرداء إلى النبي ﷺ فأخبره، فقال النبي ﷺ :

١/٢٠٠

«عَوَيْرٌ، سَلَمَانٌ أَعْلَمُ مِنْكُمْ، لَا تَخُصُّ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِصَلَاةٍ وَلَا يَوْمًا بِصَيَامٍ» .

رواہ الطبراني في الكبير، وهو مرسل، ورجاله رجال الصحيح .

٥٢١٣ - وعن ابن عمر قال: ما رأيت النبي ﷺ - صائماً في الجمعة قطًّا .

رواہ الطبراني في الكبير، وفيه: ليث بن أبي سليم، وهو ثقة، ولكنه مدلس .

٥٢١٤ - وعن ابن عمر قال: ما رأيت رسول الله ﷺ مُفطراً في يوم الجمعة

قطًّا<sup>(١)</sup> .

رواہ أبو يعلى والبزار، وفيه: الحسن بن أبي جعفر، وهو ضعيف، وقال ابن عدي: له أحاديث صالحة .

٥٢١٥ - وعن ابن عباس: أنه لم ير رسول الله ﷺ أفتر يوم الجمعة قطًّا .

رواہ البزار، وفيه: ليث بن أبي سليم، وهو ثقة ولكنه مدلس .

٥٢١٦ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٤٤٤/٦)، وأحمد (٦٠٥٦) مختصاراً بدون: سلمان أعلم منك .

٥٢١٧ - رواه أبو يعلى رقم (٥٧٠٩) وليس فيه الحسن بن أبي جعفر، وفيه: ليث بن أبي سليم، ضعيف . وعمر بن أبي عمير، لم يعرف ابن معين . والبزار رقم (١٠٧١) وفيه: الحسن وذكر ابن الجوزي في العلل المتناثرة رقم (٩٠٤) و (٩٠٥) طريقاً ثالثاً، وفيه: جعفر بن نصر، وقال ابن حبان: هذا متن موضوع .

١ - ليس في أبي يعلى: قط .

٥٢١٨ - رواه البزار رقم (١٠٧٠) وقال: لا نعلم عن ابن عباس إلا من هذا الوجه، وقد روي عن غيره بغير لفظه . ورواه ابن الجوزي في العلل المتناثرة رقم (٩٠٣) وقال: هذا حديث لا يصح، وفيه: ليث .

قال ابن حبان: اختلط في آخر عمره فكان يقلب الأسنانيد ويرفع المراسيل، وبأني عن الثقات بما ليس من حديثهم، تركه يعنيقطان وي يعني بن معين، وابن مهدي، وأحمد .

٥٢١٦ - وعن أبي أمامة، أن النبي ﷺ قال: «من صَلَّى الجمعةَ وصَامَ يَوْمَهُ، وعَادَ مَرِيضاً، وشَهَدَ جَنَّازَةً، وشَهَدَ نَكَاحًا، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ». رواه الطبراني في الكبير، والأوسط بنحوه، وفيه: محمد بن حفص الأوصايني، وهو ضعيف.

### ٧ - ٣١ - بَلْبَ الشَّتَاءِ رَبِيعُ الْمُؤْمِنِ

٥٢١٧ - عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: «الشَّتَاءِ رَبِيعُ الْمُؤْمِنِ».

رواه أحمد وأبو يعلى ، وإسناده حسن.

٥٢١٨ - وعن أنسٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «الصَّوْمُ فِي الشَّتَاءِ الْغَنِيمَةُ الْبَارِدَةُ».

رواه الطبراني في الصغير، وفيه: سعيد بن بشير، وهو ثقة ولكنه اخترط.

### ٧ - ٣٢ - بَلْبَ صِيَامُ الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا

٥٢١٩ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ يَوْمًا وَاحِدًا وَرَزَقْهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ إِلَّا رَمَضَانَ». قلت: هو في الصحيح خلا قوله: إلا رمضان.

رواه أحمد وإسناده حسن.

٥٢١٦ - انظر الكبير رقم (٧٤٨٤).

٥٢١٧ - رواه أحمد (٣/٧٥)، وأبو يعلى رقم (١٠٦١) و (١٣٨٦)، وقد حسن إسناد البيوطني أيضًا في كتابه «أحاديث الشتاء»، وفيه: ابن لهيعة ودراج أبو السمع عن أبي الهيثم، وهما ضعيفان. ولهم شواهد انتزاعها في أحاديث الشتاء.

٥٢١٨ - رواه الطبراني في الصغير رقم (٧١٦) وفيه أيضًا: الوليد بن مسلم، مدلس وقد عنون له شواهد.

٥٢٢٠ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا امْرَأً صَامَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ رَوْجِهِمَا فَأَرَادُهَا عَلَى شَيْءٍ فَامْتَنَعَتْ عَلَيْهِ كَتَبُ اللَّهِ عَلَيْهَا ثَلَاثَةِ مِنَ الْكَبَائِرِ».

رواوه الطبراني في الأوسط، وفيه: بقية، وهو ثقة، ولكنه مدلس.

٢٠١ ٣٣ - بَلْبَلٌ فِيمَنْ نَزَلَ بِقَوْمٍ فَأَرَادَ الصَّوْمَ

٥٢٢١ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَبْشَرَ اللَّهُ بِنِعْمَةٍ فَلَيُكْثِرْ مِنَ الْحَمْدِ لِلَّهِ، وَمَنْ كَثَرَ ذُنُوبَهُ فَلَيُسْتَغْفِرِ اللَّهُ، وَمَنْ أَبْطَأَ رَزْقَهُ فَلَيُكْثِرْ مِنْ قَوْلٍ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، وَمَنْ نَزَلَ بِقَوْمٍ فَلَا يَصُومُنَ إِلَّا بِإِذْنِهِمْ».

رواوه الطبراني في الصغير والأوسط وهو طويل ويأتي بتمامه في البر والصلة إن شاء الله، وفيه: يونس بن تيم، ضعفه الذهبي بهذا الحديث.

٥٢٢٢ - وعن عائشة قالت: دخلت على امرأة، فأتيتها بطعم، فقالت: إني صائمة، فقال النبي ﷺ:

«[أ]مِنْ قَضَاءِ رَمَضَانَ؟» قالت: لا، قال: «فَافْطِرِي».

رواوه الطبراني في الأوسط.

٥٢٢٣ - وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ:

«إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ فَأَرَادَ أَنْ يُفْطِرَ فَلْيُفْطِرْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ [صَوْمَةً]<sup>(١)</sup> ذَلِكَ رَمَضَانٌ أَوْ قَضَاءُ رَمَضَانَ أَوْ نَذْرًا».

٥٢٢٠ - رواه الطبراني في الأوسط رقم (٢٣). وفيه أيضاً: يحيى بن أبي كثير، مدلس وقد عنون.. وبقية ابن الوليد برويه عن الأوزاعي مسقطا شيخ الأوزاعي الضعيف. وقال الطبراني: لم يره عن الأوزاعي إلا بقية، تفرد به الحوطى.

٥٢٢١ - انظر (١٧٩/٨) والصغر رقم (٩٦٥).

٥٢٢٣ - رواه الطبراني في الكبير رقم (١٣٤٠٦) وقد صرخ بقية بالتحديث، وفيه: أبو نعوي الحمصي، صدوق ربما وهم. وانظر ضعيف الجامع الصغير رقم (٥٨١).

١ - زيادة من الكبير.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: بقية بن الوليد، وهو مدلس.

٥٢٢٤ - وعن ابن عمر، أنه كان إذا أراد أحد<sup>(١)</sup> أن يصحبه في سفر، اشترط عليه أن لا يصحبنا<sup>(٢)</sup> على بعير خلال<sup>(٣)</sup> ولا ينازعنا<sup>(٤)</sup> الأذان، ولا يصومن إلا بإذننا.

رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح.

### ٧ - ٣٤ - بَلْبَ في الصَّائِمِ يُؤْكِلُ بِحَضُورِهِ

٥٢٢٥ - عن ابن عباس قال: إن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ الرَّجُلَ الصَّائِمَ إِذَا جَالَسَ الْقَوْمَ وَهُمْ يَطْعَمُونَ حَلَّتْ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى يُفْطِرَ الصَّائِمُ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: أبان بن أبي عياش، وهو متوك.

### ٧ - ٣٥ - بَلْبَ فِيمَنْ يُصْبِحُ صَائِمًا ثُمَّ يُفْطِرُ

٥٢٢٦ - عن شداد بن أوس: أنه بكى، فقيل له: ما يبكيك؟ قال: شيء<sup>(١)</sup> سمعته من رسول الله ﷺ [يقوله، فذكره]<sup>(٢)</sup> فأبكياني، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أَخْوَفُ<sup>(٣)</sup> مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي الشَّرُكُ وَالشَّهْوَةُ الْخَفِيَّةُ» قلت: يا رسول الله، أتشرك أمتك من بعدي؟ قال: «نعم، أما إنهم لا يعبدون شمساً ولا قمراً ولا حجراً ولا وئنا، ولكن يراؤون بآعمالهم، والشهوة الخفية: أن يصبح أحدُهم صائماً، فتغرض له شهوةٌ مِنْ شهواهِهِ فيتُرُكُ صومهُ».

٥٢٢٤ - ١ - ليس في الكبير رقم (١٣٠٥٢)؛ أحد.

٢ - في الكبير: يصحبه.

٣ - بعير خلال: أي مهزول. وفي الكبير: جلال.

٤ - في الكبير: تنازعنا.

٥٢٢٦ - ١ - في أحمد (٤/١٢٤): شيئاً.

٢ - زيادة من أحمد.

٣ - في أحمد: أخوف. بدل: أخوف ما أخاف.

٢/٢٠٢

قلت: رواه ابن ماجة خلا ذكر الصوم.

رواہ أَحْمَدُ، وَفِيهِ: عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنِ زَيْدٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

٥٢٢٧ - وَعَنْ أَبْنَىْ عَمْرَ قَالَ: أَصْبَحْتُ عَائِشَةَ وَحْفَصَةَ صَائِمَتِينَ، فَأَهْدَى لَهُمَا طَعَمًا، فَأَفْطَرْتَنَا، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَسَأَلَهُ إِحْدَاهُمَا - أَحْسِبَهُ قَالَ: حَفْصَةَ - قَالَ: «أَقْضِيَا يَوْمًا مَكَانَهُ».

رواہ البزار والطبراني في الأوسط، وفيه: حماد بن الوليد، ضعفه الأئمة. وقال أبو حاتم: شيخ.

٥٢٢٨ - وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ: أَهْدَيْتُ لِعَائِشَةَ وَحْفَصَةَ هَدِيَّةً، وَهُمَا صَائِمَتَانِ، فَأَكَلْنَا مِنْهَا، فَذَكَرْتَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَقْضِيَا يَوْمًا مَكَانَهُ، وَلَا تَعُودَا».

رواہ الطبراني في الأوسط، وفيه: محمد بن أبي سلمة المكي، وقد ضعف بهذا الحديث.

٥٢٢٩ - وَعَنْ أُمِّ هَانِيٍّ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فَتَحَّمَّلَتْ مَكَةَ، وَأَنَا صَائِمَةٌ، [فَأَتَيْتُهُ بِقَدْحٍ مِنْ لِبَنٍ، فَشَرَبَ وَإِلَيْهِ] (١) قَالَ: «أَشَرَّبَيِّ» قَلْتَ: إِنِّي صَائِمَةٌ، قَالَ: «أَصَوْمُ قَضَاءً؟» قَلْتَ: لَا، قَالَ: «فَأَشَرَّبِيِّ» فَشَرَبَتْ.

قلت: لها عند الترمذى حديث غير هذا.

رواہ الطبراني في الأوسط، وفيه: رجل لم يسم.

٥٢٣٠ - وَعَنْ ثُوبَانَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَائِمًا فِي غَيْرِ رَمَضَانَ، فَأَصَابَهُ - أَحْسَبَهُ: قِيَّةً - فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ أَفْطَرَ، قَلْتَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَمْ تَكُنْ صَائِمًا؟ قَالَ:

---

٥٢٢٧ - رواه البزار رقم (١٠٦٣) وقال: لا نعلم عن ابن عمر إلا من هذا الوجه، وحماد بن الوليد: لين الحديث، ولا تكتب من حديثه ما نجده عند غيره، وأحسب أن الزهري أرسله عن عائشة وحفصة.

٥٢٩ - زيادة من الأوسط رقم (١٦٣٥).

«بَلِّيْ، وَلَكَنِّي قَفَتْ، فَأَفْطَرْتُ» فَلَمَا كَانَ مِنَ الْغَدِ، سَمِعَهُ يَقُولُ: «هَذَا الْبَوْمَ مَكَانٌ إِفْطَارِي بِالْأَمْسِ».

قلت: لثوبان عند أبي داود وغيره: أنه قاء فأفطر.

رواية البزار، وفيه: عتبة بن السكن الحمصي، وهو متوك.

٥٢٣١ - وعن أبي طلحة: أنه كان يُصبح صائمًا متطوعًا، ثم يأتي أهله، فيقول: هل عندكم شيء؟

رواية البزار، وفيه: عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي، وهو ضعيف.

### ٧ - ٣٦ - بَابُ رَبِّ صَائِمٍ حَظْهُ مِنْ صِيَامِهِ الْجُوعُ

٥٢٣٢ - عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ:

«رَبُّ صَائِمٍ حَظْهُ مِنْ صِيَامِهِ الْجُوعُ وَالْعَطْشُ، وَرَبُّ قَائِمٍ حَظْهُ مِنْ قِيَامِهِ السَّهَرُ».

رواية الطبراني في الكبير ورجاله موثقون.

### ٧ - ٣٧ - بَابُ مَا نُهِيَّ عَنْ صِيَامِهِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَغَيْرِهَا

٥٢٣٣ - عن سعد بن أبي وقاص قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أنادي أيام

من:

«أَنَّهَا أَيَّامٌ أَكْلٌ وَشُرْبٌ، وَلَا صَوْمٌ فِيهَا» يعني: أيام التشريق.

رواية أحمد.

٥٢٣٤ - وفي رواية عنده أيضًا: «يَا سَعْدُ قُمْ فَادْنُ بِمِنِّي» فذكر نحوه.

٥٢٣١ - لفظه عند البزار رقم (١٠٦٥): عن أنس: كان أبو طلحة ...

٥٢٣٢ - انظر الكبير رقم (١٣٤١٣) ومسند الشهاب القضاوي رقم (١٤٤٤).

٥٢٣٣ - رواية أحمد رقم (١٤٥٦) والبزار رقم (١٠٦٧)، وابن حجر الطبرى في تهذيب الأثار - مسند علي - رقم (٤١٨) وفيهم: محمد بن أبي حميد، ضعيف وليس من رجال الصحيحين.

٥٢٣٤ - رواية أحمد رقم (١٥٠٠) وفيه: محمد بن أبي حميد.

ورواه البزار ورجال الجميع رجال الصحيح.

٥٢٣٥ - وعن أبي الشعثاء قال: أتينا ابنَ عمرَ فِي الْيَوْمِ الْأَوْسَطِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ قَالَ: فَأُتْيَ بِطَعَامٍ فَدَنَا الْقَوْمُ، وَتَنَحَّىَ ابْنُ لَهُ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ: إِذْنُ فَاطِمَةَ، فَقَالَ: إِنِّي صائمٌ، قَالَ: فَقَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ قَالَ: إِنَّهَا أَيَّامٌ طُعْمٌ<sup>(١)</sup> وَذِكْرٌ.

رواہ أحمد ورجاله رجال الصحيح.

٥٢٣٦ - وعن يونس بن شداد: أن رسول الله ﷺ نهى عن صوم أيام التشريق. رواه [عبد الله بن] أحمد والبزار، وقال: لا يعلم أنسد يونس إلا هذا الحديث، وفيه: سعيد بن بشير، وهو ثقة ولكنه اختلط.

٥٢٣٧ - وعن حبيبة بنت شریق: أنها كانت مع أبيها، فإذا بذيل بن ورقاء على العضباء - راحلة رسول الله ﷺ - يرحلها، فنادى: إن رسول الله ﷺ قال: منْ كَانَ صَائِماً فَلْيُفْطِرْ، فَإِنَّهَا أَيَّامٌ أَكْلٌ وَشُرْبٌ.

رواہ أحمد والطبراني في الأوسط، إلا أنه قال: إنها كانت مع أمها العجماء. وفي إسناد أحمد رجل لم يسم.

٥٢٣٨ - وعن أنسٍ: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ قَالَ: عَنْ صَوْمِ سَيْتَةٍ<sup>(١)</sup> أَيَّامٌ مِنَ السَّنَةِ: يَوْمُ الْفِطْرِ، وَيَوْمُ النُّخْرِ، وَثَلَاثَةُ أَيَّامٌ التَّشْرِيقِ.

رواہ أبو يعلى وهو ضعيف من طرقه كلها.

١ - **الأطعم:** الأكل، وانظر مسند أحمد رقم (٤٩٧٠).

٥٢٣٧ - الحديث غير موجود في مسند أحمد (٢)، ورواوه ابن جرير الطبرى في تهذيب الآثار - مسند علي - رقم (٤٠٣) وفيه: أنها كانت مع أمها ابنة العجماء. وفي إسناده: سعيد بن سلمة بن أبي الحسام المدوى، قال النسائي: شيخ ضعيف، وذكره ابن حبان في الغقات.

٥٢٣٨ - في أبي يعلى رقم (٢٩١٣): خمسة أيام. وانظر مسند أبي يعلى رقم (٤١١١).

٥٢٣٩ - وعن أبي هريرة: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَىٰ عَنْ صِيَامِ سَتَةِ أَيَّامٍ مِنَ السَّنَةِ: بُوْمَ الْأَضْحِيِّ، وِيَوْمِ الْفَطْرِ، وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَالْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ رَمَضَانَ.

رواوه البزار، وفيه: عبد الله بن سعيد المقبري، وهو ضعيف.

٥٢٤٠ - وعن ابن عباس: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَرْسَلَ صَائِحًا يَصِحِّ:

«إِنَّ لَا تَصُومُوا هَذِهِ الْأَيَّامَ، فَإِنَّهَا أَيَّامٌ أَكْلٌ وَشُرْبٌ وَبَيْعَالٌ».

والبيعال: وقوع النساء.

رواوه الطبراني في الكبير.

٥٢٤١ - وفي رواية له في الأوسط والكبير أيضاً: أنَّ النَّبِيَّ بَعَثَ بُدَيْلَ بْنَ وَرْقَاءَ، وَإِسْنَادَ الْأَوَّلِ حَسْنَ.

٥٢٤٢ - وعن أم الحارث بنت عياش قالت: رأيتُ بُدَيْلَ بْنَ وَرْقَاءَ عَلَى جَمَلٍ يَتَّبِعُ<sup>(١)</sup> النَّاسَ فَيَنَادِي: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ يَأْمُرُكُمْ أَنْ لَا تَصُومُوا هَذِهِ الْأَيَّامَ، فَإِنَّهَا أَيَّامٌ أَكْلٌ وَشُرْبٌ.

رواوه الطبراني في الكبير، وفيه: ضرار بن صرد، وهو ضعيف.

٥٢٤٣ - وعن معمر بن عبد الله العذوي قال: بعثني رسول الله أَنَادَنِي فِي

الناس بمنى:

«إِنَّ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ أَيَّامٌ أَكْلٌ وَشُرْبٌ».

رواوه الطبراني في الكبير وإسناده حسن.

٥٢٤٤ - وعن عبد الله بن مسعود، عن النبيِّ:

٥٢٤٠ - انظر الكبير رقم (١١٥٨٧).

٥٢٤١ - انظر الكبير رقم (١١٢٠٣) والأوسط (١٤٠) - مجمع البحرين.

٥٢٤٢ - في أ: بيلغ. وهو مختلف للمطبوع والكبير (١٧٣/٢٥).

٥٢٤٣ - انظر الكبير (٤٤٦/٢٠).

٥٢٤٤ - رواه الطبراني في الصغير رقم (٦٢١) والكبير رقم (١٠٠٥١) أيضاً، وفيهما: أبو جناب يحيى بن حبّة الكلبي، ضعيف صاحب تدليس. ولفظه في الصغير: «تعجيل يوم قبل الرؤية»، ولفظه في الكبير: «يوم قبل التروية والفطر والأضحى».

إِنَّهُ نَهَىٰ عَنْ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ : تَعْجِيلٌ يَوْمَ التَّرْوِيهِ، وَيَوْمَ الْأَضْحَى، وَالْفِطْرِ .  
رواه الطبراني في الصغير والأوسط، وفيه: سعيد بن مسلمة وقد ضعفه  
البخاري وجماعة، وثقة ابن حبان وقال: يُخطئ.

٥٢٤٥

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :  
«أَيَّامُ الشَّرْبِيَّقِ أَيَّامٌ أَكْلٌ وَشُرْبٌ» .

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: عبد الله بن عمر بن يزيد الأصبهاني ، ولم  
أجد من ترجمه، وبقية رجاله ثقات.

وَعَنْ أَسَامَةَ الْهَذَلِيِّ قَالَ : بَعْثَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَّامًا مِنْ رَجُلًا عَلَى جَمْلٍ  
أَحْمَرَ ، فَنَادَى : «إِيَّاهَا النَّاسُ ، إِنَّهَا أَيَّامٌ أَكْلٌ وَشُرْبٌ فَلَا تَصُومُوا» .

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: عبيد الله بن أبي حميد، وهو متوك.

وَعَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : شَهَدَ عَنِي رَجُالٌ مَرْضِيُّونَ ، وَأَرْضَاهُمْ عَنِي  
عُمُرٌ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ النَّحرِ .

قلت: حديث عمر في الصحيح وحده.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: حجاج بن نصیر، وثقة ابن حبان، وقال:  
يُخطئ، وضعفه جماعة.

---

٥٢٤٧ - انظر الأوسط رقم (٢٥٩٨).

## كتاب الحج

- |  |  |
|--|--|
| <p>١ - باب فرض الحج .<br/>         ٢ - باب حج الصبي قبل البلوغ والعبد قبل العتق .<br/>         ٣ - باب الحث على الحج .<br/>         ٤ - باب فيمن ترك الخير والحج لعرض من الدنيا .<br/>         ٥ - باب فضل الحج والعمرة .<br/>         ٦ - باب في الحج بالحرام .<br/>         ٧ - باب في السفر .<br/>         ٨ - باب ما يفعل إذا أراد السفر .<br/>         ٩ - باب ما يقال للحجاج عند الوداع والرجوع .<br/>         ١٠ - باب دعاء الحجاج والعمار .<br/>         ١١ - باب أي يوم يستحب السفر ؟<br/>         ١٢ - باب أدب السفر .<br/>         ١٣ - باب الرفق بالنساء في السير .<br/>         ١٤ - باب لزوم المرأة بيتها بعد قضاء فرض الحج .<br/>         ١٥ - باب في المرأة المسورة يمنعها زوجها السفر إلى الحج .<br/>         ١٦ - باب المرافقة في السفر .<br/>         ١٧ - باب الدلالة في السفر .</p> | <p>٩ - ٧ - ٨ - باب المشي عن الرواحل .<br/>         ١٠ - ٧ - ٨ - باب في التحميل .<br/>         ١ - ٨ - ٨ - باب [في] المواقف .<br/>         ٢ - ٨ - ٨ - باب الإحرام من الميقات .<br/>         ٣ - ٨ - ٨ - باب فيمن أحρم قبل الميقات .<br/>         ٤ - ٨ - ٨ - باب فيمن ترك الخير والحج لعرض من الدنيا .<br/>         ٥ - ٨ - ٨ - باب في حج الأئل .<br/>         ٦ - ٨ - ٨ - باب الإشتراط في الحج .<br/>         ٧ - ٨ - ٨ - باب في أشهر الحج .<br/>         ٨ - ٨ - ٨ - باب الطيب عند الإحرام .<br/>         ٩ - ٨ - ٨ - باب ما يلبس المحرم .<br/>         ١٠ - ٨ - ٨ - باب ما للنساء لبسه وما ليس<br/>لهن .<br/>         ١١ - ٨ - ٨ - باب التواضع في الحج .<br/>         ١٢ - ٨ - ٨ - باب الإهلال والتليمة .<br/>         ١٣ - ٨ - ٨ - باب متى يقطع الحاج التلبية ؟<br/>         ١٤ - ٨ - ٨ - باب في الهدي .<br/>         ١٥ - ٨ - ٨ - باب ترقية الهدي .<br/>         ١٦ - ٨ - ٨ - باب الإشتراك في الهدي .<br/>         ١٧ - ٨ - ٨ - باب كم تجزيء البدنة<br/>والبقرة ؟<br/>         ١٨ - ٨ - ٨ - باب فيما لا يجوز من البدن .<br/>         ١٩ - ٨ - ٨ - باب إشعار البدن .</p> |
|--|--|

- ٤ - ٢٦ - باب الدخول إلى المسجد  
الحرام من باب بنى شيبة، والخروج من  
غيره. ١٧ - ٦ - باب ركوب الهدي.
- ٨ - ٢٧ - ١ - باب لا يطوف بالبيت عريان.  
٨ - ٢٧ - ٢ - ١ - باب في الطواف والرمل  
والاستلام. ٨ - ١٧ - ٧ - باب فيما يعطب من الهدي  
مقيم.
- ٨ - ٢٧ - ٣ - باب الطواف راكباً.  
٨ - ٢٧ - ٤ - باب الطواف في التعل.  
٨ - ٢٧ - ٥ - باب الرجز في الطواف.  
٨ - ٢٧ - ٦ - باب الطواف في الثوب.  
٨ - ٢٧ - ٧ - باب فيما طاف ولم يبلغ.  
٨ - ٢٧ - ٨ - باب أوقات الطواف.
- ٨ - ٢٧ - ٩ - باب الإستسقاء في الطواف.  
٨ - ٢٧ - ١٠ - ١ - باب طواف القارن.  
٨ - ٢٧ - ١١ - ١ - باب فيما طاف أكثر من  
أسبوع. ٨ - ١٩ - ١ - باب في حرم الصيد للحرم.
- ٨ - ٢٧ - ١٢ - ١ - باب في الملتم.  
٨ - ٢٧ - ١٣ - ١ - باب الطواف من وراء  
الحجر. ٨ - ١٩ - ٢ - باب فيما يقتله المحرم.
- ٨ - ٢٧ - ١٤ - ٢ - باب الحجر من البيت.  
٨ - ٢٨ - ١ - باب ما جاء في السعي.  
٨ - ٢٩ - ١ - باب الخطبة قبل التروية.  
٨ - ٣٠ - ١ - باب الخروج إلى منى  
وعرة. ٨ - ١٩ - ٣ - باب جواز أكل اللحم للمحرم  
إذا لم يصده أو يصد له.
- ٨ - ٢٧ - ٢ - باب في المحرم يتحجّم  
ويستاك. ٨ - ١٩ - ٤ - باب جزاء الصيد.
- ٨ - ٢٧ - ٣ - باب في المحرم يتحجّم  
ويدخل البستان ويشم الريحان. ٨ - ٢٠ - ١ - باب في المحرم يربط الهميان،  
ويدخل البستان ويشم الريحان.
- ٨ - ٢٧ - ٤ - باب التظليل على المحرم.  
٨ - ٢٧ - ٥ - باب فسح الحج إلى العمارة.  
٨ - ٢٧ - ٦ - باب إدخال العمارة على الحج.  
٨ - ٢٧ - ٧ - باب لا صرورة.
- ٨ - ٢٧ - ٨ - باب فيما حلق رأسه لعلة.  
٨ - ٢٧ - ٩ - باب في القرآن وغيره وحجّة  
النبي ﷺ. ٨ - ٢٤ - ١ - باب صيام من لم يجد الهدي.
- ٨ - ٢٨ - ١ - باب في حجة الوداع.  
٨ - ٢٩ - ١ - باب للبس لدخول مكة.  
٨ - ٣٠ - ٢ - باب رفع اليدين عند رؤية البيت  
وغير ذلك.
- ٨ - ٣٠ - ٣ - باب ما يقول إذا نظر إلى  
البيت؟

- ٤٣ - ٤٣ - ٥ - باب فضل الحج .
- ٤٤ - ٨ - باب فيمن سلم حجه من الذنوب .
- ٤٥ - ٨ - باب المتابعة بين الحج والعمرة .
- ٤٦ - ٨ - ١ - باب دخلت العمرة في الحج .
- ٤٦ - ٨ - ٢ - باب في العمرة .
- ٤٦ - ٨ - ٣ - باب العمرة من الجعرانة .
- ٤٦ - ٨ - ٤ - باب العمرة في رمضان .
- ٤٦ - ٨ - ٥ - باب أين ينحر المعتمر الهدي ؟
- ٤٧ - ٨ - باب في المرأة تحيض قبل قضاء نسكيها .
- ٤٨ - ٨ - ١ - باب طواف الوداع .
- ٤٨ - ٨ - ٢ - باب في المرأة تحيض قبل الوداع .
- ٤٩ - ٨ - باب المتزل بعد النفر .
- ٥٠ - ٨ - باب فيمن مات وعليه حج .
- ٥١ - ٨ - باب الحج عن العاجز .
- ٥٢ - ٨ - باب فيمن حج عن غيره قبل أن يحج عن نفسه .
- ٥٣ - ٨ - باب حج الصبي .
- ٥٤ - ٨ - ١ - باب ما جاء في مكة وفضلها .
- ٥٤ - ٨ - ٢ - باب في حرمة مكة والتهي عن غزوها واستحلالها .
- ٥٤ - ٨ - ٣ - باب لا يعبد الشيطان بمكة .
- ٥٤ - ٨ - ٤ - ١ - باب في أمر مكة من الأذان والحجابة وغير ذلك .
- ٥٤ - ٨ - ٤ - ٢ - باب في زمزم .
- ٥٤ - ٨ - ٥ - باب مقام الخطيب وهو بمكة .
- ٥٤ - ٨ - ٦ - باب الدعاء لمكة .
- ٥٤ - ٨ - ٧ - ١ - باب ما جاء في الكعبة .
- ٣٠ - ٨ - ٥ - باب فيمن أدرك عرفات .
- ٣٠ - ٨ - ٦ - باب الدفع من عرفة والمزدلفة .
- ٣٠ - ٨ - ٧ - باب فضيلة الوقوف بعرفة والمزدلفة .
- ٣٠ - ٨ - ٨ - باب تقديم الضعفة من المزدلفة .
- ٣١ - ٨ - باب الإيضاع في وادي محرس .
- ٣٢ - ٨ - باب في المكبر والملبي .
- ٣٣ - ٨ - ١ - باب رمي الجمار .
- ٣٣ - ٨ - ٢ - باب رمي الرعاء بالليل .
- ٣٣ - ٨ - ٣ - باب فيمن رمى الجمار وأمسى ولم يطوف .
- ٣٤ - ٨ - باب متى يحل المحرم ؟
- ٣٥ - ٨ - ١ - باب في الحلق والتقصير ، وقوله : لا توضع التواصي إلا في حج أو عمرة .
- ٣٥ - ٨ - ٢ - باب في التقسيم .
- ٣٥ - ٨ - ٣ - باب التهي عن حلق المرأة رأسها .
- ٣٦ - ٨ - باب في التحرير يوم النحر .
- ٣٧ - ٨ - باب التهشة ب تمام الحج .
- ٣٨ - ٨ - باب وقت طواف الإفاضة .
- ٣٩ - ٨ - ١ - باب التكبير أيام مني .
- ٣٩ - ٨ - ٢ - باب في مني .
- ٣٩ - ٨ - ٣ - باب استحباب التأخير بمعنى .
- ٤٠ - ٨ - باب زيارة البيت في الليل .
- ٤١ - ٨ - باب الميت بمكة لال شيبة وأهل السقاية .
- ٤٢ - ٨ - باب الخطب في الحج .

- |   |  |
|---|--|
| <p>٦ - باب الترغيب في سكانها.</p> <p>٧ - باب النهي عن هدم بنيانها.</p> <p>٨ - باب اتخاذ أصول بها.</p> <p>٩ - باب فيمن صام رمضان بالمدينة وشهد بها جمعة.</p> <p>١٠ - باب في حرمتها.</p> <p>١١ - باب أعلام حدودها.</p> <p>١٢ - باب نقل وباتها.</p> <p>١٣ - باب الصبر على جهد المدينة.</p> <p>١٤ - باب فيمن يموت بالمدينة.</p> <p>١٥ - باب فيمن أخاف أهل المدينة وأرادهم بسوء.</p> <p>١٦ - باب فيمن أحدث بالمدينة حدثاً.</p> <p>١٧ - باب لا يدخل الدجال ولا الطاعون المدينة.</p> <p>١٨ - باب فيمن غاب عن المدينة.</p> <p>١٩ - باب إكرام أهل المدينة.</p> | <p>٢ - باب في حرمتها.</p> <p>٣ - باب في مفتاح الكعبة.</p> <p>٤ - باب فيما يتزل على الكعبة والمسجد من الرحمة.</p> <p>٥ - باب دخول الكعبة.</p> <p>٦ - باب الصلاة في الكعبة.</p> <p>٧ - باب ثان في الصلاة في الكعبة.</p> <p>٨ - باب ثالث في الصلاة في الكعبة.</p> <p>٩ - باب التحفظ من المعصية فيها وفيما حولها.</p> <p>١٠ - باب منعه من الجبارية.</p> <p>١١ - باب إجارة بيوت مكة.</p> <p>١٢ - باب في مسجد الخيف.</p> <p>١٣ - باب في غار جبل ثور.</p> <p>١٤ - باب تجديد أنصاب الحرم.</p> <p>١٥ - باب في مقبرة مكة.</p> <p>١٦ - باب خروج أهل مكة منها.</p> <p>١٧ - باب في هدم الكعبة.</p> <p>١٨ - باب فضل مدينة سيدنا رسول الله ﷺ.</p> <p>١٩ - باب فيما اشترط على أهلها.</p> <p>٢٠ - باب تطهيرها من الشرك.</p> <p>٢١ - باب إن الإيمان ليأرز إلى المدينة.</p> <p>٢٢ - باب في اسمها.</p> |
|---|--|

- |  |   |
|--|---|
| ٨ - ٥٤ - ١٥ - ٢١ - باب في منع المشركين من دخول المسجد .<br>٨ - ٥٤ - ١٥ - ٢٢ - باب في المسجد الذي أنس على التقوى .<br>٨ - ٥٤ - ١٥ - ٢٣ - باب في مسجد قباء .<br>٨ - ٥٤ - ١٥ - ٢٤ - باب في مسجد الفتح .<br>٨ - ٥٤ - ١٥ - ٢٥ - باب في مسجد الأحزاب .<br>٨ - ٥٤ - ١٥ - ٢٦ - باب في مسجد الفضيح .<br>٨ - ٥٤ - ١٥ - ٢٧ - باب في بشر بضاعة .<br>٨ - ٥٤ - ١٥ - ٢٨ - باب مقبرة المدينة .<br>٨ - ٥٤ - ١٥ - ٢٩ - باب في جبل أحد وغيره من الجبال وغيرها .<br>٨ - ٥٤ - ١٥ - ٣٠ - ١ - باب خروج أهل المدينة [ منها ] .<br>٨ - ٥٤ - ١٥ - ٣٠ - ٢ - باب رجوع الناس إلى المدينة .<br>٨ - ٥٤ - ١٥ - ٣١ - باب تلقي الحاج وطلب الدعاء منه . | ٨ - ٥٤ - ١٥ - ١٩ - ١ - باب زيارة سيدنا رسول الله ﷺ .<br>٨ - ٥٤ - ١٥ - ١٩ - ٢ - باب وضع الوجه على قبر سيدنا رسول الله ﷺ .<br>٨ - ٥٤ - ١٥ - ١٩ - ٣ - باب قوله : لا تجعلن قبرى وثنا .<br>٨ - ٥٤ - ١٥ - ١٩ - ٤ - باب قوله : لا تشد الرجال إلا إلى ثلاثة مساجد .<br>٨ - ٥٤ - ١٥ - ١٩ - ٥ - باب الصلاة في المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ وبيت المقدس .<br>٨ - ٥٤ - ١٥ - ٢٠ - ١ - باب فيمن صلى بالمدينةأربعين صلاة .<br>٨ - ٥٤ - ١٥ - ٢٠ - ٢ - باب فيمن ورد المدينة ولم يصل في المسجد .<br>٨ - ٥٤ - ١٥ - ٢٠ - ٣ - باب فيما بين القبر والمنبر .<br>٨ - ٥٤ - ١٥ - ٢٠ - ٤ - باب أسطوانة القرعة . |
|--|---|

## ٨ - كتابُ الحَجَّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### ١ - بَابُ فَرْضِ الْحَجَّ

٥٢٤٨ - عن أبي أمامة قال: قام رسول الله ﷺ في الناس فقال:

«إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ» فقام رجل من الأعراب فقال: أفي كل عام؟ فعلا كلام رسول الله ﷺ غضب، وmekث طويلاً، ثم تكلم فقال: «مَنْ هَذَا السَّائِلُ؟» فقال الأعرابي: أنا يا رسول الله، فقال: «وَيَحْكُمُ يَوْنِسْكَ»<sup>(١)</sup>، أَنْ أَقُولُ: نعم، وَاللَّهُ لَوْ قلتُ: نعم لَوْجَبْتُ، [ولو وَجَبْتُ لَتَرْكُتُمْ، وَلَوْ تَرْكُتُمْ لَكُفْرُتُمْ، أَلَا إِنَّهُ إِنَّمَا أَمْلَكَ الدِّينَ قَبْلَكُمْ أُمَّةُ الْحَرَاجِ ، وَاللَّهُ[٢] لَوْأَنِي أَخْلَلْتُ لَكُمْ جَمِيعَ مَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ وَحَرَّمْتُ عَلَيْكُمْ مِثْلَ حُفَّ بَعْرِ لَوْقَفْتُمْ [فِيهِ][٣]»، فأنزل الله عز وجل عند ذلك: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا، لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءِ إِنْ تُبَدِّلُ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ﴾<sup>(٣)</sup> الآية.

رواہ الطبراني في الكبير وإسناده حسن جيد.

٥٢٤٩ - وعن ابن عباس قال: جاء رجل من بنی سعد بن بکر إلى رسول الله ﷺ، وكان رسول الله ﷺ مُسْتَرْضِعاً فيهم، فقال: يا بني عبد المطلب قال:

٥٢٤٨ - رواہ الطبراني في الكبير رقم (٧٦٧١) وفيه: معاوية بن يحيى - إن كان الصدقي أو الأطرايلي - فهو ضعيف، وأبوزيد بن أبي الغفر: لم أعرفه.

١ - في الكبير: ويحك ماذا يؤمنك. وفي المطبوع: ويحك يؤمنك.

٢ - زيادة من الكبير.

٣ - سورة المائدۃ، الآیة: ١٠١.

**«فَذِّلْكَ أَجَبْتُكَ»** قال: أنا وأفاد قومي رسولهم، وأنا سائلك، ومُشَتَّدَةَ مَسْأَلَتِي إِيَّاكَ، ومناشدك مُشَتَّدَةَ مَنَاشِدَتِي إِيَّاكَ، فَلَا تَعْجَدُنَّ عَلَيْ؟ قال: «نعم»، قال: أخبرني من خلق السماوات والأرض والجنة والنار؟ قال: «الله» قال: نشتك به [أ] هو أَرْسَلَكَ بما أَنْتَنا [بِهِ] كُتبَكَ، وأَنْتَنا رسلكَ، أَنْ نَشَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنْ نَدْعُ اللَّاتِ وَالْعَزَّى؟، قال: «نعم» قال: نشتك به أَهُوْ أَمْرُكَ؟ قال: نعم، قال: وأَنْتَنا كُتبَكَ وأَنْتَنا رسلكَ أَنْ نَصْلِي فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلِيلَةٍ خَمْسَ صَلَوَاتٍ، نشتك بِاللَّهِ أَهُوْ أَمْرُكَ؟ قال: «نعم» قال: أَنْتَنا كُتبَكَ وأَنْتَنا رسلكَ أَنْ نَحْجُجَ فِي ذِي الْحِجَّةِ، نشتك بِاللَّهِ أَهُوْ أَمْرُكَ؟ قال: «نعم» قال: هُؤُلَاءِ خَمْسَ فَلَسْتُ أَزِيدُ عَلَيْهِنَّ، فَلَمَّا قَفَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ إِنْ فَعَلَ الَّذِي قَالَ، دَخَلَ الْجَنَّةَ».

رواه الطبراني في الكبير، وقد تقدمت له طرق في الصلاة، رواها أحمد وغيره، ورجال بعضها رجال الصحيح، وفي هذه الطريق موسى بن أبي جعفر، ولم أجده من ذكره.

٥٢٥٠ - وعن سُمِّرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

**«أَقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَأَتُوا الْوَكَّاةَ، وَحُجُّوا وَاعْتَمَرُوا، وَاسْتَقِيمُوا يُسْتَقِمُ بِكُمْ».**

رواه الطبراني في الصغير والأوسط، وفيه: عمران القطان، وثقة ابن حبان وغيره، وضعفه ابن معين وغيره.

٥٢٥١ - وعن عَلَى بْنِ أَمِيَّةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُتَضَمِّنٌ بِالْخَلُوقِ<sup>(١)</sup>، عَلَيْهِ مُقَطَّعَاتُ<sup>(٢)</sup>، قَدْ أَحْرَمَ بَعْرَةً، قَالَ: كَيْفَ تَأْمِنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي عُمرَتِي؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: **«وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ»**<sup>(٣)</sup> فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

٥٢٥٠ - ورواه الطبراني في الكبير رقم (٦٨٩٧) أيضاً. وفي رواية الحسن البصري عن سمرة كلام.

٥٢٥١ - مُتَضَمِّنٌ بِالْخَلُوقِ: مَعْبُودٌ مِنَ الطَّيْبِ.

٢ - المُقَطَّعَاتُ: الْقِصَارُ مِنَ الشَّيْبِ، أَوْ بُرُوَّةٌ عَلَيْهَا وَشِيشٌ، وَلَا وَاحِدٌ لَهُ مِنْ لَفْظِهِ.

٣ - سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

«من السائل عن العمر؟»، فقال: أنا، فقال: «أَلَّا تَسْبِكَ وَاغْتَسِلْ، وَانسُقْ مَا اسْنَفْتَ، وَمَا كُنْتَ صَانِعًا فِي حَجَّكَ فَاصْنَعْ فِي عُمْرِكَ». .

قلت: هو في الصحيح باختصار.

رواہ الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح.

٥٢٥٢ - وعن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال:  
«الحجُّ جهادٌ، والعُمرَةُ تطوعٌ».

رواہ الطبراني في الكبير، وفيه: محمد بن الفضل بن عطیة، وهو كذاب.

٥٢٥٣ - وعن ابن مسعود قال: أُمرت بإقامة أربعٍ : إقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وأقيموا الحج والعمرمة إلى البيت، والحج : الحج<sup>(١)</sup> الأكبر، وال عمرة: الحج الأصغر.

رواہ الطبراني في الكبير ورجاله ثقات.

قلت: وقد تقدمت في الإيمان أحاديث في فرض الحج وغيره.

٨ - ٢ - بَلْبَ حَجُّ الصَّبِيِّ قَبْلَ الْبُلُوغِ وَالْعَبْدِ قَبْلَ الْعُقْدِ

٥٢٥٤ - عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ :

«إِنَّمَا صَبِيٌّ حَجَّ ثُمَّ بَلَغَ الْحِنْثَ عَلَيْهِ [أن يحج] <sup>(١)</sup> حُجَّةً أُخْرَى، وَإِنَّمَا أَعْرَابِيٌّ حَجَّ ثُمَّ هَاجَرَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحْجَ حُجَّةً أُخْرَى<sup>(٢)</sup>، وَإِنَّمَا عَبْدٌ حَجَّ ثُمَّ عَنِقَ فَعَلَيْهِ [أن يحج] <sup>(١)</sup> حُجَّةً أُخْرَى». .

رواہ الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح.

٥٢٥٢ - انظر الكبير رقم (١٢٢٥٢).

٥٢٥٣ - ١ - في الكبير رقم (١٠٢٩٨) : والحج، والحج.

٥٢٥٤ - ١ - زيادة من الأوسط رقم (٢٧٥٢).

٢ - لم يذكر في الأوسط: وإنما أعرابي .. .

قلت: وتأتي أحاديث في حج الصبي ، والحج عن البيت ، والعاجز ، في أواخر الكتاب إن شاء الله .

### ٣ - ٨ - بُلْبُلُ الْحَثُّ عَلَى الْحَجَّ

٥٢٥٥ - عن ابن عمر<sup>(١)</sup> قال: قال رسول الله ﷺ :

«اِسْتَمْعُوا بِهَذَا الْبَيْتِ فَقَدْ هُدِمَ مَرْتَبَتِنَ وَيُرْفَعُ فِي النَّالَّةِ».

رواه البزار والطبراني في الكبير ورجاله ثقات.

٥٢٥٦ - وعن محمد بن المنكدر قال: لقي لaci ابن عمر، وهو على نَابٍ [جمعة]<sup>(٢)</sup> لا تساوي عشرة دراهم، فقال له: يا أبا عبد الرحمن، على هذه تحج؟ قال: نعم، سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«لَا تَدْعُ الْحَجَّ وَلَوْ عَلَى نَابٍ جَمْعَةً تَسْوَى عَشْرَةَ دِرَاهِمًا، فَوَاللَّهِ مَا حَضَرَنِي مِنْ ظَهْرٍ غَيْرُهُ»<sup>(٢)</sup>، وما كُنْتُ لَادِعَ الْحَجَّ».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: عبد الله بن سنان الزهرى ، وهو ضعيف.

٥٢٥٧ - وعن الحسين بن علي قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني جبان، وإنى ضعيف، فقال:

«أَهْلُمَ إِلَى جِهَادٍ لَا شَوْكَةَ فِيهِ الْحَجَّ».

رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله ثقات.

٥٢٥٨ - وعن عثمان بن سليمان، عن جدته أم أبيه قالت: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني أريد الجهاد في سبيل الله ، قال:

٥٢٥٩ - رواه البزار رقم (١٠٧٧) وقال: لم نسمع أحداً يحدث به إلا الحسن بن قرعة، عن سفيان، وقد روى عن ابن عمر موقوفاً.

١ - في أ: ابن عباس.

٥٢٥٦ - ١ - زيادة من الكبير رقم (١٣٣٢٣) والنَّابُ الجَمْعَةُ: الناقة الهرمة التي طال نابها.

٢ - في الكبير: غيرها.

٥٢٥٧ - انظر الكبير رقم (٢٩١٠).

«أَلَا أَذْلِكَ عَلَى جِهادٍ لَا شُوْكَةً»<sup>(١)</sup> فِيهِ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: «حَجُّ الْبَيْتِ».

رواہ الطبرانی فی الكبير، وفیه: الولید بن ابی ثور، ضعفه أبو زرعة وجماعة، وزکاه شریک.

٥٢٥٩ - وعنه سعید الخدری، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

«إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: إِنَّ عَبْدًا أَصْحَحْتُ لَهُ بَذَنَةً وَأَوْسَعْتُ عَلَيْهِ فِي الرِّزْقِ وَلَمْ يَنْدِدْ إِلَيْيَ فِي كُلِّ أَرْبَعَةِ أَعْوَامٍ لَمْ يُحْرُمْهُ».

رواہ الطبرانی فی الأوسط وأبُو بَعْلَی إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «خَمْسَةِ أَعْوَامٍ»، ورجال  
الجمعیع رجال الصحيح.

٥٢٦٠ - وعنه ابی هریرة، عن رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ - إِنْ كَانَ قَالَ - :

«جِهادُ الْكَبِيرِ»<sup>(١)</sup> وَالضَّعِيفُ وَالْمَرْأَةُ: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ.

رواہ أَحْمَد ورجاله رجال الصحيح.

#### ٤ - ٨ - بِلَبْ بِفِيمَنْ تَرَكَ الْخَيْرَ وَالْحَجَّ لِغَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا

٥٢٦١ - عن ابی جُحْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«مَا مِنْ عَبْدٍ وَلَا أُمَّةٍ يَدْعُ أَنْ يَمْشِي فِي حَاجَةٍ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ إِلَّا مَشَى مِثْلَهَا فِي سَخْطِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - وَلَا يَدْعُ أَنْ يُنْفَقَ نَفَقَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا أَنْفَقَ أَصْعَافًا مُضَاعِفَةً فِي سَخْطِ اللَّهِ، وَلَا يَدْعُ الْحَجَّ لِغَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا رَأَى الْمُحَلَّقِينَ»<sup>(١)</sup> قَبْلَ أَنْ يَقْضِي تِلْكَ الْحَاجَةَ».

٥٢٥٨ - ١ - الشُّوْكَةُ: السُّلَاحُ أو جُلُونَةُ: ويراد هنا: الكَيْاَةُ فِي العَدُوِّ.

٥٢٥٩ - رواه الطبراني في الأوسط رقم (٤٩٠)، وأبو بعلة رقم (١٠٣١)، وقال الطبراني: لم يرفع هذا الحديث عن سفيان إلا عبد الرزاق. وفي سنته لين كما قال العقيلي.

١ - يَقْضِي: يقصد البيت العرام بالحج.

٥٢٦٠ - أضاف في المطبع: والصغير. وهي تختلف المستد (٤٢١/٢) والمخطوطات.

٥٢٦١ - في المطبع والكبير (١٢٩/٢٢): المخلفين، وفي أ: إلا أراه الله المخلفين. وهي اليق  
بالمعنى. لأن الحلق للعاثرين من الحج. والله أعلم.

رواہ الطبرانی فی الكبير، وفیه: عبید بن القاسم الأسدي، وهو متروک.

### ٨ - ٥ - ١ - بابُ فَضْلُ الْحَجَّ وَالْعُمَرَةِ

٥٢٦٢ - عن عمرو بن عَبْسَةَ قال: قال رجل: يا رسول الله؛ ما الإسلام؟ قال: «أن تُسلِّمَ قلبك<sup>(١)</sup>، وأن يَسْلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِكَ وَيَدِكَ» قال: فأی الإسلام أفضل؟ قال: «الإيمان» قال: وما الإيمان؟ قال: «أن تُؤْمِنَ بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْبَعْثَ بَعْدَ الْمَوْتِ» قال: فأی الإيمان أفضل؟ قال: «الهِجْرَةُ» قال: وما الهجرة؟ قال: «أن تَهْجُرَ السُّوءَ» قال: فأی الهجرة أفضل؟ قال: «الجِهَادُ» قال: وما الجihad؟ قال: «أن تُقَاتِلَ الْكُفَّارَ إِذَا لَقِيَتْهُمْ» قال: فأی الجihad أفضل؟ قال: «مَنْ عَصَرَ جَوَادَهُ وَأَهْرَيَقَ دَمَهُ» قال رسول الله ﷺ: «ثُمَّ عَمَلَانِ هُمَا أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ إِلَّا مَنْ عَمِلَ بِمِثْلِهِمَا<sup>(٢)</sup>: حَجَّةُ مَبْرُورَةٍ أَوْ عُمَرَةً».

رواہ أَحْمَدُ وَالطَّبرانِي وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيفِ.

٥٢٦٣ - وعن مَاعِزٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قال: «إِيمَانُ بِاللهِ وَحْدَهُ، ثُمَّ الْجِهَادُ، ثُمَّ حَجَّةُ بَرَّةَ تَفْضُلُ سَائِرَ الْأَعْمَالِ<sup>(١)</sup> كَمَا بَيْنَ مَطْلَعِ الشَّمْسِ إِلَى مَغْرِبِهَا».

رواہ أَحْمَدُ وَالطَّبرانِي فی الكبير وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيفِ.

٥٢٦٤ - وعن الشِّفَاءَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ - وَسَأَلَهُ رَجُلٌ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ - قَالَ:

«إِيمَانُ بِاللهِ وَجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ، وَحَجَّ مَبْرُورٌ».

رواہ الطبرانی فی الكبير وَرِجَالُهُ ثَقَاتٌ.

١ - في أَحْمَدٍ (١١٤/٤): أَنْ يَسْلِمَ قَلْبَكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

٢ - فِي الْأَصْلِ: بِمِثْلِهَا. وَالصَّحِيفَ مِنْ أَحْمَدَ.

١ - في أَحْمَدٍ (٣٤٢/٤): الْعَمَلُ. بَدْلُ: الْأَعْمَالُ. وَانظُرُ الْكِبِيرَ (٣٤٤/٢٠).

٤ - انظرُ الْكِبِيرَ (٣١٤/٢٤).

٥٢٦٥ - وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ:

**«الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة».**

رواه أحمد، وفيه: محمد بن ثابت، وهو ضعيف.

٥٢٦٦ - وعن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ قال:

**«الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»** قيل: وما برها؟ قال: **«إطعام الطعام وطيب الكلام».**

رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن.

٥٢٦٧ - وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ:

**«الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة».**

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: يحيى بن صالح الأيلي، قال العقيلي: روى

٣/٢٠٨

عنه يحيى بن بكر مناكنير.

قلت: وتأتي أحاديث كثيرة في فضل الحج في أواخر كتاب الحج إن شاء الله.

٥٢٦٨ - وعن بُرِيَّة قال: قال رسول الله ﷺ:

**«النفقة في الحج كالنفقة في سبل الله بسبع مئة ضعفٍ».**

رواه أحمد والطبراني في الأوسط، وفيه: أبو زهير، ولم أجده من ذكره.

٥٢٦٩ - وعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ:

**«الحج في سبل الله، النفقة فيه، الدرهم بسبع مئة».**

٥٢٦٥ - رواه أحمد (٣٢٥/٣٢٥، ٣٣٤) وله شواهد انظرها في الصحيحه رقم (١٢٦٤).

٥٢٦٦ - رواه الطبراني في الأوسط (١/١١٣) وفيه: بشر بن الوليد: اخْتَلَطَ، ومحمد بن مسلم الطائفي: صدوق يخطيء، وله طرق أخرى - انظرها في الصحيحه رقم (١٢٦٤) - يصبح بمجموعها حسناً.

٥٢٦٧ - انظر الكبير رقم (١٤٢٩).

٥٢٦٨ - رواه أحمد (٥/٣٥٥ - ٣٥٤) وربما كان أبو زهير هو العلاء بن زهير الثقة؟.

رواہ الطبرانی فی الأوسط، وفیه: من لم اعرّفه.

٥٢٧٠ - وعنه جابر قال: قال رسول الله ﷺ:

«إِنَّ لِلْكَعْبَةِ لِسَانًا وَشَفَتَيْنِ، وَلَقَدْ اشْتَكَتْ إِلَى اللَّهِ فَقَالَتْ: يَا رَبَّ، قُلْ عَوَادِي، وَقُلْ رُوَارِي، فَأَوْحَى اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - إِنِّي خَالِقٌ بَشَرًا خُشْعًا سُجَّدًا يَحْنُونَ إِلَيْكِ كَمَا تَحْنُنُ الْحَمَامَةَ إِلَى بَيْضَهَا».

رواہ الطبرانی فی الأوسط، وفیه: سهل بن قرین<sup>(١)</sup>، وهو ضعیف.

٥٢٧١ - وعنه أبي ذر، أن النبي ﷺ قال:

«إِنَّ دَاوِدَ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: إِلَهِي، مَا لِعِبَادِكَ عَلَيْكَ إِذَا هُمْ زَارُوكَ فِي بَيْتِكَ؟ قَالَ: إِنَّ لِكُلِّ رَازِيرٍ عَلَى الْمَزُورِ حَقًا. يَا دَاوِدُ، إِنَّ لَهُمْ عَلَيَّ أَنْ أَعْفَاهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَأَغْفِرْ لَهُمْ إِذَا لَقِيْتُهُمْ».

رواہ الطبرانی فی الأوسط، وفیه: محمد بن حمزة الرَّقِي، وهو ضعیف.

٥٢٧٢ - وعنه جابر بن عبد الله، رفعه قال:

«مَا أَمْرَرَ حَاجًّا قَطًّا» قيل لجابر: ما الإِمْعَارُ؟ قال: ما افْتَرَ.

رواہ الطبرانی فی الأوسط، والبزار ورجاله رجال الصحيح.

٥٢٧٣ - وعنه عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ خَرَجَ<sup>(١)</sup> فِي هَذَا الْوَجْهِ لِحَجَّ<sup>(٢)</sup> أَوْ عُمْرَةَ فَمَا تَفِي لَمْ يُعَرَّضْ وَلَمْ يُحَاسَبْ، وَقَيلَ لَهُ: ادْخُلِ الْجَنَّةَ».

قالت: وقال رسول الله ﷺ:

١ - سهل بن قرین، وقيل عنه: قریب، قال عنه ابن عدی: منکر الحديث، وذكر له هذا الحديث

وقال: باطلة متونها وأسانیدها - انظر لسان الميزان (١٢٢/٣).

٥٢٧٤ - رواه الطبراني في الأوسط (١/١١٠ - ٢/٤) وفيه: شريك بن عبد الله القاضي، ضعيف لسوء حفظه. وانظر الضعيفة رقم (٢٠٠٠) وروايه البزار رقم (١٠٨٠) وقال: تفرد به محمد بن أبي حميد، وعنه أحاديث لا يتابع عليها، ولا أحسب ذلك من تعمده ولكن من سوء حفظه فقد روی عن أهل العلم.

٥٢٧٣ - في أبي يعلى رقم (٤٦٠٨): مات. بدل: خرج.

٢ - في أبي يعلى: بحث.

«إِنَّ اللَّهَ يُبَاهِ بِالظَّافِفِينَ».

رواہ أبو یعلی و الطبرانی فی الأوسط، و فی إسناد الطبرانی: محمد بن صالح العدوی، ولم أجد من ذکرہ<sup>(٣)</sup>، وبقیة رجاله رجال الصحيح، وإنساند أبي یعلی، فیه: عائذ بن شیر، وهو ضعیف.

٥٢٧٤ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ خَرَجَ حَاجَّاً فَمَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَ الْحَاجَّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ خَرَجَ مُعْتَرِضاً فَمَا كَتَبَ [اللَّهُ] (١) لَهُ أَجْرَ الْمُعْتَرِضِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ خَرَجَ غَازِياً [فِي سَبِيلِ اللَّهِ] (١) فَمَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَ الغَازِيِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

رواہ الطبرانی فی الأوسط، و فیه: جمیل بن أبي میمونة، وقد ذکرہ ابن أبي ٣/٢٠٩  
حاتم، ولم یذكر فیه جرحًا ولا تعلیلاً، و ذکرہ ابن حبان فی الثقات.

٥٢٧٥ - وعن جابر، أن النبي ﷺ قال:

«إِنَّ هَذَا الْبَيْتَ دَعَامَةُ مِنْ دَعَائِمِ الْإِسْلَامِ، فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ، إِنَّ مَاتَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ، وَإِنْ رَدَهُ إِلَى أَهْلِهِ رَدَهُ بِأَجْرٍ وَغَيْرِهِ».

رواہ الطبرانی فی الأوسط، و فیه: محمد بن عبد الله بن عبید بن عمر، وهو متزوك.

٥٢٧٦ - وعن سهل بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَا رَاحَ مُسْلِمٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مُجَاهِدًا أَوْ حَاجَّاً مُهِلًّا أَوْ مُلَيَّاً إِلَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ بِذُنُوبِهِ، وَخَرَجَ مِنْهَا».

رواہ الطبرانی فی الأسط، و فیه: من لم أعرفه.

٣ - فی هامش أصل المطبع: «فائدة: هو من روایة جعفر بن برقان، عن الزهري، وهو ضعیف فی الزهري خاصة، و ذکر الطبرانی: أن جعفرًا انفرد به.

٥٢٧٤ - انظر (٥/٢٨٢) - ورواه أبو یعلی رقم (٦٣٥٧) أيضًا، و فیه أيضًا: ابن إسحاق، مدلس وقد عثنه.

١ - زيادة من أبي یعلی.

٥٢٧٧ - وعن عبد الله بن جرَاد قال: قال رسول الله ﷺ:

**«حُجُّوا فِي الْحَجَّ يَغْسِلُ الذُّنُوبَ كَمَا يَغْسِلُ الْمَاءُ الدَّرَنَ».**

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: يعلى بن الأشدق، وهو كذاب.

وتأتي أحاديث كثيرة في فضل الحج بعد هذا إن شاء الله تعالى.

### ٨ - ٥ - بِلَبَّٰ فِيمَنْ يَحْجُّ مَاشِيًّا

٥٢٧٨ - عن ابن عباس: أنه قال: يا بني اخرجو من مكة حاجين مشاة حتى

ترجعوا إلى مكة مشاة، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول:

**«إِنَّ الْحَاجَ الرَّاكِبَ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ تَخْطُوهَا رَاحِلَتُهُ سَبْعُونَ حَسَنَةً، وَإِنَّ الْحَاجَ الْمَاشِيَ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا سَبْعُ مَثَةٍ حَسَنَةٌ مِنْ حَسَنَاتِ الْحَرَمِ»، قيل:**  
يا رسول الله، وما حسنات الحرم؟ قال: «الحسنة بمائة ألف حسنة».

رواه البزار والطبراني في الأوسط والكبير بن نحوه وفيه قصة، وله عند البزار  
إسنادان: أحدهما فيه كذاب، والأخر فيه: إسماعيل بن إبراهيم، عن سعيد بن جبير،  
ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

٥٢٧٩ - وعن أبي هريرة قال: قدم على رسول الله ﷺ جماعة من مزينة،  
وجماعة من هذيل، وجماعة من جهينة، فقالوا: يا رسول الله، إننا خرجنا إلى مكة  
مشاةً، وقوم يخرجون رُكبانًا؟ فقال النبي ﷺ:

**«لِلْمَاشِي أَجْرٌ سَبْعِينَ حَجَّةً، وَلِلرَّاكِبِ أَجْرٌ ثَلَاثِينَ حَجَّةً».**

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: محمد بن محسن العكاشي، وهو متوفى.

٥٢٧٧ - انظر الضعيفة رقم (٥٤٢).

٥٢٧٨ - رواه البزار رقم (١١٢٠) و(١١٢١)، والكبير رقم (١٢٥٢٢)، وإسماعيل بن إبراهيم: سماه يحيى بن سليم، ومحمد بن مسلم، الصعيidan، مرة: إسماعيل بن أمية، ومرة إبراهيم بن ميسرة. وقال ابن أبي حاتم في علل الحديث (١/ ٢٧٩): وليس هذا بحديث صحيح - وانظر الضعيفة رقم (٤٩٦) وإسماعيل

ابن أمية: قال الدارقطني: كان يضع الحديث - انظر العلل المتناهية رقم (٩٣١) و(٩٣٢).

٥٢٧٩ - انظر الضعيفة رقم (٤٩٧).

## ٦ - بَلْبَ في الحجّ بالحرام

٥٢٨٠ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ أَمَّ هَذَا الْبَيْتَ مِنَ الْكُسْبِ الْحَرَامِ، شَخْصٌ فِي غَيْرِ طَاعَةِ اللَّهِ، فَإِذَا أَهْلَ وَوَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغَرْبَرِ أَوِ الرَّكَابِ وَانْبَعَثَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَالَ: لَبِيكَ اللَّهُمَّ لَبِيكَ، نَادَاهُ مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: لَا لَبِيكَ وَلَا سَعْدِيَكَ، كَسْبُكَ حَرَامٌ، وَزَادُكَ حَرَامٌ، وَرَاحِلَتُكَ حَرَامٌ، فَارْجِعْ مَازُورًا غَيْرَ مَأْجُورٍ، وَأَبْشِرْ بِمَا يَسُوْكَ، وَإِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ حَاجًَا بِمَالٍ حَلَالٍ وَوَضَعَ رِجْلَهُ فِي الرَّكَابِ وَانْبَعَثَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، قَالَ: لَبِيكَ اللَّهُمَّ لَبِيكَ، نَادَاهُ مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: لَبِيكَ وَسَعْدِيَكَ، قَدْ أَجْبَيْكَ، رَاحِلَتُكَ حَلَالٌ، وَنِيَابُكَ حَلَالٌ، وَزَادُكَ حَلَالٌ، فَارْجِعْ مَأْجُورًا غَيْرَ مَازُورٍ، وَأَبْشِرْ بِمَا يَسُرُّكَ». ٣٢١٠

رواه البزار، وفيه: سليمان بن داود اليمامي، وهو ضعيف.

## ٧ - ٨ - بَلْبَ في السَّفَرِ

٥٢٨١ - عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ:

«سَافِرُوا تَصِحُّوا وَسَلِّمُوا».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: عبد الله بن هارون أبو علقمة الفروي، وهو ضعيف.

وقد تقدم حديث أبي هريرة في فضل الصوم.

٥٢٨٢ - وعن سعيد بن أبي سعيد المقبري قال: قال رسول الله ﷺ:

«السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ، لَأَنَّ الرَّجُلَ يَشْتَغِلُ فِيهِ عَنْ صِيَامِهِ وَصَلَاتِهِ وَعِبَادِيَّهِ، فَإِذَا قُضِيَ أَحَدُكُمْ نَهَمَّتْ مِنْ سَفَرٍ فَلَيَعْجَلْ الرُّجُوعَ إِلَى أَهْلِهِ».

٥٢٨٠ - رواه البزار رقم (١٠٧٩) والطبراني في الأوسط رقم (٥٣٦١) أيضاً، وقال البزار: الضعف بين على أحاديث سليمان، ولا يتابعه عليها أحد، وهو ليس بالقوي، وانظر الضعيفة رقم (١٠٩٢).

قلت: هكذا رواه مرسلاً<sup>(١)</sup>، وفي الصحيح معناه من حديث أبي هريرة، وهو فرد من حديث مالك، عن سُميَّ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، لا يصح إلا من طريقه.

رواہ أحمد.

٥٢٨٣ - وعن عائشة، وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِّنَ الدَّرَبِ يَمْتَحِنُ أَهْدُوكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامُهُ وَشَرَابُهُ وَلَذْتَهُ، فَإِذَا فَرَغَ أَهْدُوكُمْ مِّنْ حَاجَتِهِ فَلْيَتَعَجَّلُ إِلَى أَهْلِهِ».

قلت: حديث أبي هريرة في الصحيح.

وفيه: رَوَادُ بْنُ الْجَرَاحَ، وَفِيهِ: كَلَامٌ كَثِيرٌ، وَقَدْ وَثَقَهُ ابْنُ حَبَّانَ، وَقَالَ: يَخْطُئُهُ رواه الطبراني في الأوسط.

### ٧ - ٨ - بِلْبَبِ مَا يَفْعَلُ إِذَا أَرَادَ السَّفَرَ

٥٢٨٤ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَرَادَ أَهْدُوكُمْ سَفَرًا فَلْيَسْلُمْ عَلَى إِخْرَانِهِ، فَإِنَّهُمْ يَزِيدُونَهُ بِدُعَائِهِمْ إِلَى دُعَائِهِ خَيْرًا».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: يحيى بن العلاء البجلي، وهو ضعيف.

٥٢٨٢ - الذي في المستند (٤٩٦/٢): «سعید بن أبي المقری، عن أبي هريرة» فـكأن اسم الصحابي سقط من نسخة الهيثمي.

٥٢٨٣ - ورواه الطبراني في الصغير رقم (٦١٣) أيضاً، وقال: لم يروه عن مالك بن أنس، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن إلا رواه، والمشهور من حديث مالك، عن سمي. وشيخ الطبراني: عبد الله بن محمد بن طويت الرملي البزار، غير متترجم.

٥٢٨٤ - انظر رقم (٩١٠١) ورواه الطبراني في الأوسط رقم (٢٨٦٣) وابو يعلى رقم (٦٦٨٦) أيضاً، وفيها: عمرو بن الحصين العقيلي، متراوكل الحديث، ويحيى بن العلاء العجلاني: رمي بالوضع. وانظر ضعيف الجامع الصغير رقم (٤٢٠) وقال الطبراني: ثقہ به عسر.

### ٨ - ٧ - ٣ - ١ - بِلَبْ بِلَبْ مَا يَقُالُ لِلْحَاجِ عَنْدَ الْوَدَاعِ وَالرُّجُوعِ

٥٢٨٥ - عن ابن عمر قال: جاء غلام إلى النبي ﷺ فقال: إني أريد هذه الناحية للحج، قال: فمشي معه رسول الله ﷺ فرفع رأسه إليه وقال: «يا غلام رَوَدَكَ اللَّهُ التَّقَوْيَ، وَوَجَهَكَ فِي الْخَيْرِ، وَكَفَاكَ الْهَمُّ»، فلما رجع، سلم على النبي ﷺ، فرفع رأسه إليه فقال: «يَا غَلَامَ قَبْلَ اللَّهِ حَجَّكَ<sup>(١)</sup>، وَكَفَرَ ذَنْبَكَ، وَأَخْلَفَ نَفْقَتَكَ».

رواہ الطبرانی في الأوسط - وفي الصحيح طرف من أوله - وفيه: مسلم بن سالم ويقال: مسلم بن سالم الجهني، ضعفه الدارقطني.

### ٨ - ٧ - ٣ - ٢ - بِلَبْ دُعَاءُ الْحَجَّاجِ وَالْعَمَارِ

٥٢٨٦ - عن ابن عمر: أن عمر استأذن النبي ﷺ في العمرة، فأذن له، فقال: «يَا أَخِي أَشْرِكْنَا فِي صَالِحٍ دُعَائِكَ وَلَا تَسْتَأْنَ».

رواہ أحمد وأبو يعلى، وفيه: عاصم بن عبد الله بن عاصم، وفيه كلام كثير لغفلته، وقد وثق.

٥٢٨٧ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يَغْفِرُ اللَّهُ لِلْحَاجِ وَلَمَنْ اسْتَغْفَرَ لَهُ الْحَاجُ».

رواہ البزار والطبراني في الصغير، وفيه: شريك بن عبد الله النخعي، وهو ثقة وفيه كلام، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٥٢٨٥ - ١ - في الكبير رقم (١٣١٥١): قُبْل حجك.

٥٢٨٦ - انظر مسند أحمد (١) ٢٩/١) ومسند أبي يعلى رقم (٥٥٥٥).

٥٢٨٧ - رواه البزار رقم (١١٥٥)، والطبراني في الصغير رقم (١٠٨٩)، ولفظه في الصغير: «اللهم اغفر للحج...» وفيه أيضاً: علي بن شيرمة الحساني، ضعيف.

٥٢٨٨ - وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ :

**«الحجاج والعمار وفدا الله دعاهم فأجابوه وسأله فأعطاهم».**

رواہ البزار ورجاله ثقات.

٥٢٨٩ - وعن أبي موسى ، رفعه إلى رسول الله ﷺ قال:

**«الحجاج يشفع في أربع مئة أهل بيته - أو قال: من أهل بيته - ويخرج من ذنوبه كيوم ولدته أمها».**

رواہ البزار ، وفيه: من لم يسم .

ويأتي حديث بعد هذا في تلقي الحاج وطلب الدعاء منه إن شاء الله .

#### ٤ - ٧ - ٨ - بُلْبُلْ أَيُّ يَوْمٍ يُسْتَحْبِطُ السَّفَرُ؟

٥٢٩٠ - عن بُرِيَّة قال: كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً خرج يوم الخميس.

رواہ الطبراني في الأوسط ، وفيه: عمرو بن الحصين العقيلي ، وهو متروك .

٥٢٩١ - وعن كعب بن مالك قال: ما كان رسول الله ﷺ يخرج إلى سفري أو يبعث بعثاً إلا يوم الخميس .

قلت: له حديث في الصحيح من غير حصر .

رواہ الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح .

٥٢٩٢ - وعن أم سلمة قالت: كان رسول الله ﷺ يستحب أن يُسافر يوم الخميس .

رواہ الطبراني في الكبير ، وفيه: خالد بن إياس ، وهو متروك .

٥٢٨٨ - رواہ البزار رقم (١١٥٣) وفيه محمد بن أبي حميد المدنی ، ضعیف . وتابعه طلحة بن عمرو ، وهو متروک . وللحديث شواهد يتقوی بها ، انظرها في الصحيحۃ رقم (١٨٢٠) .

٥٢٩٢ - انظر الكبير (٢٥٩/٢٣) .

قلت: وتأتي أحاديث كثيرة فيما يتعلق بالسفر في الخصب والجذب والمرافقة  
٢١٢ في الجهاد إن شاء الله .

### ٧ - ٨ - بُلْبُلُ أَدْبُ السَّفَرِ

٥٢٩٣ - عن [أبي]<sup>(١)</sup> رائطة بن كرامة المذحجي قال<sup>(٢)</sup>: كنا عند النبي ﷺ

فقال لقوم سَفَرٍ:

«لَا يَصْحِبُكُمْ خَلَالًا مِنْ هَذِهِ النَّعْمَ - [يعني]<sup>(١)</sup> الصَّوَالَ -، وَلَا يَصْحِبُكُمْ أَحَدٌ مِنْكُمْ صَالَةً وَلَا يَرْدُنْ سَائِلًا<sup>(٤)</sup>، إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الرَّبِيعَ وَالسَّلَامَةَ، وَلَا يَصْحِبُكُمْ مِنَ النَّاسِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ سَاجِرًا وَلَا سَاجِرَةً، وَلَا كَاهِنًا وَلَا كَاهِنَةً، وَلَا مُنْجَمًّا وَلَا مُنْجَمَّةً، وَلَا شَاعِرًا وَلَا شَاعِرَةً، وَإِنْ كُلُّ عَذَابٍ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُعَذِّبَ بِهِ أَحَدًا مِنْ عِبَادِهِ فَإِنَّمَا يَعِثُّ بِهِ<sup>(٥)</sup> إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَأَنْهَاكُمْ عَنْ مَغْصِبَةِ اللَّهِ عِشَاءً».

رواوه الطبراني في الكبير، وفيه: علي بن أبي علي اللهمي، وهو ضعيف.

٥٢٩٤ - وعن أبي هريرة قال: كان النبي ﷺ قاعداً بعد المغرب، ومعه أصحابه، إذ مررت بهم رفقة يسرون، سائقهم يقرأ، وقائدتهم يحدو، فلما رأهم النبي ﷺ قام يهزوئ بغير رداء، فقالوا: يا رسول الله، نحن ننكفيك؟ فقال:

«دَعُونِي أُبَلِّغُهُمْ مَا أُوحِيَ إِلَيَّ فِي أُمْرِهِمْ». فللحقمهم فقال: «أَيْنَ تُرِيدُونَ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ؟» قالوا: نزيد اليمين، قال: «فَمَا سِيرُكُمْ هَذِهِ السَّاعَةَ؟ فَإِنَّ اللَّهَ فِي السَّمَاءِ سُلْطَانًا عَظِيمًا يُوجِّهُهُ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ، فَلَا تَسْرُوا [وَلَا خَطْوَةً] إِلَّا مَا يَحِدُّ الرَّجُلُ

٥٢٩٣ - رواه الطبراني في الكبير (٢٢/٣٧٦)، واللهي: متهم بوضع الحديث. وفيه أيضاً: عبد الله بن أحمد البصري المثماني: ذكره العقيلي في الصفعاء وقال: لا يتابع على حديثه.

١ - زيادة من الكبير.

٢ - في الأصل: رائطة بنت كرامة المذحجي قالت.

٣ - في الأصل: يضمون.

٤ - في أ: ولا يضمن أحدكم طعاماً له، ولا تردن سائلاً. وهو مخالف للمطبوع وليس في الكبير.

٥ - في الأصل: الله، والتصحيح من الكبير.

في بطنه ومثاثته<sup>(١)</sup> من البول الذي لا تجد منه بدأ ولا خطوة . وأما أنت يا سائق القوم فعَلَّيكِ بِعَضُ كَلَامِ الْعَرَبِ مِنْ رَجْزَهَا ، وإذا كنت راكباً فاقرأ وعليك بالتلجة<sup>(٢)</sup> ، فإنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ - ملائكة مُوَكَّلين ، يطُوفون الأرض للمسافر ، كما تُطوى القراءيس ، وبعده الصُّبْح يَخْمَدُ الْقَوْمُ السُّرَى ، ولا يَصْبِحُوكُمْ شاعر ولا كاهن ، ولا يَصْبِحُوكُمْ ضاللة ، ولا ترددن سائلًا إنْ أردتُم الرَّبِيعَ والسلامة وحسن الصَّحَابة ، فَعَجَبَ لِي كَيْفَ أَنَّمَ حِينَ تَنَمُّ الْمَيْوُنَ كُلُّهَا ؟ فإنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ - يَهَاكُمْ عن السَّيْرِ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ .

رواه الطبراني في الأوسط ، وهو في النسخة كما ها هنا ، ولكنها غير مقابلة ، وفيه : سليم أبو سلمة صاحب الشعبي ومولاه ، وهو ضعيف ، وقال ابن عدي : لم أر له ٣/٢١٣ حديثاً منكراً ، وإنما عيب عليه الأسانيد لا يقتضيها .

٥٩٥ - وعن أنس قال : إن النبي ﷺ قال :

إِذَا أَخْصَبَتِ الْأَرْضَ فَانْزَلُوا عَنْ ظَهِيرَكُمْ فَأَعْطُوهُ حَقَّهُ مِنَ الْكَلَإِ إِذَا أَجْدَبَتِ الْأَرْضَ فَانْجُوا عَلَيْهَا بَقِيَّهَا<sup>(١)</sup> ، وَعَلَيْكُمْ بِالْتَّلْجَةِ ، فإنَّ الْأَرْضَ تُطَوَّى بِاللَّيلِ<sup>(٢)</sup> .

رواه أبو يعلى ، وفيه : حميد بن الريبع ، وثقة أحمد والدارقطني ، وضعفه جماعة ، ورواه البزار ورجاله رجال الصحيح خلا رويم المعمولى وهو ثقة .

٤ - ٥٩٤ - في أ: مثبات .

٢ - التلجة: السير في الليل .

٥ - ٥٩٥ - في أ: قالحاوا ، وفي أبي يعلى رقم (٣٦١٨) : فامضوا . وفي غريب الحديث للهروي (٢/٧٠) : فاستجروا ، وقال: ديريد قاتجروا . . . من النجاء . وربما أراد بـ(قالحاوا) استخدامها ولو كانت مسنة

بالرفق واللين ، لأن القلخ: الحمار المسن . وتقلخ البلاد: تكتب فيها في الجدب .

٢ - في أبي يعلى: بقيها . باليه . والتقى: الشحم ، وأصله مع العظم . وفي الأصل: بالياء . والتقى: أن يجمع الفرس قوائمه في خضره ، بمعنى ارتفاع الفرس في عدوه . بمعنى: استغلوه من النجاء عليها حال نشاطها وقوتها قبل أن تقع في الضيق ، وأشار إلى الليل لما فيه من الراحة للغير ورطوبة الجو ، مع طوي الأرض .

٥٢٩٦ - وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ :

إِذَا كُتُمْ فِي الْخَضْبِ فَأَمْكِنُوا الرُّكْبَ<sup>(١)</sup> أَسْتَهَا<sup>(٢)</sup> ، وَلَا تَنْدُو الْمَنَازِلَ . وَإِذَا كُتُمْ فِي الْجَذْبِ فَاسْتَجِوْا<sup>(٣)</sup> ، وَعَلَيْكُمْ بِالدُّلْجَةِ ، فَإِنَّ الْأَرْضَ تُطْوِي بِاللَّيلِ ، وَإِذَا نَفَوْلَتْ لَكُمُ الْغَيْلَانُ<sup>(٤)</sup> فَبَادِرُوا بِالْأَذَانِ ، وَلَا تُصْلِوْا عَلَى جَوَادٍ<sup>(٥)</sup> الطَّرِيقِ ، وَلَا تَنْزِلُوا عَلَيْهَا فَإِنَّهَا مَأْوَى الْحَيَّاتِ وَالسَّبَاعِ ، وَلَا تَقْضُوا عَلَيْهَا الْحَوَائِجَ ، فَإِنَّهَا الْمَلَائِنُ<sup>(٦)</sup> .

قلت: رواه أبو داود وغيره باختصار كثير.

ورواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح.

وبقية هذه الأحاديث في الجهاد.

٥٢٩٧ - وعن عبد الرحمن بن عائذ، أن النبي ﷺ قال:

٥٢٩٦ - رواه أبو يعلى رقم (٢٢١٩)، وأحمد (٣٠٥/٣) أيضاً، ويشك في سماع الحسن البصري، من جابر.

١ - الرُّكْب: جمع الركاب، والركاب هي الإبل التي يُسَارُ عليها، ثم تجمع الركاب فيقال: رُكْب.

٢ - استهها: قال الهروي في غريب الحديث (٦٩/٢ - ٧٠): «أراد الإستان، يقال: أمكنوها من الرعي»، وقوله: الأستة، ولم يقل: الأستان، وهكذا الحديث، ولا نعرف الأستة في الكلام إلا أستة الرماح، فإن كان هذا محفوظاً فهو أراد جمع جمع السن، فقال: أستان، ثم جمع الأستان، فقال: أستة، فصار جمع الجمع؛ هذا وجه في العربية. وقال الزمخشري في الفائق (١٠٠/١): «أعطوهها ماء تمنع به من التحر لأن صاحبها إذا أحسن رعيها سمنت وحست في عينه فينفس بها من أن تتحر فشهبه ذلك بالاستة في وقوع الامتناع بها، هذا على أن المراد بالاستة جمع سنان، وإن أريد بها جمع سن فالمعنى أمكنوها من الرعي».

٣ - في الأصل: فاستحقوا. والتصحيح من أبي يعلى. وهو موافق لما في غريب الحديث. واستجروا من النجاء. وهو الهرب.

٤ - الغُول: أحد الغيلان، وهي: جنس من الجن والشياطين كانت العرب تزعم أن الغول في الفلاة تراءى للناس فتغول تغولاً: أي تلوّن تلونا في صور شتى، وتغولهم: تضلّلهم عن الطريق وتهلكهم - انظر النهاية في غريب الحديث (٣٩٦/٣).

٥ - جَوَادُ الطَّرِيقِ: جمع حادة، وقد اختلف فيه، فقيل: سواد الطريق، ومعظمه ووسطه، وقيل: الطريق الأعظم الذي يجمع الطرق ولا بد من المرور عليه.

٦ - الملاعن: جمع ملائنة، موضع لعن الناس.

«ثلاثة لا يحبهم الله: رجل نزل بيته خرباً، ورجل نزل على طريق السبل<sup>(١)</sup>، ورجل أرسل دابة ثم جعل يدعوه الله أن يحبسها».

رواہ الطبرانی فی الكبير، وفیه: صدقة بن عبد الله السمن، وثقة دحیم، وضعفه أحمد وغيره.

٥٢٩٨ - وعن عبد الله بن مغفل قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ركبتم هذه البهائم العجم، فإذا كانت سنة فانجوها، وعليكم بالدلجة فإنما يطريها الله».

رواہ الطبرانی ورجاله ثقات.

٥٢٩٩ - وعن خالد بن معدان، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «إن الله رفيق يحب الرفق ويرضاه، ويعين عليه ما لا يعين على العنت، فإذا ركبتم هذه الدواب العجم فنزلوها منازلها، فإن أجدت الأرض فانجووا عليها، فإن الأرض تُطوى بالليل ما لا تُطوى بالنهار، وإياكم والتعرّيس<sup>(١)</sup> بالطريق فإنه طريق الدواب ومؤوى الحيات».

رواہ الطبرانی ورجاله رجال الصحيح.

### ٨ - ٧ - ٦ - ١ - باب سفر النساء

٥٣٠٠ - عن عبد الله بن عمرو: أن رسول الله ﷺ استسند إلى بيت فوعظ الناس وذكرهم وقال: «لا يصلني أحد بعد العصر حتى الليل، ولا بعد الصبح حتى تطلع الشمس»

٥٢٩٧ - ١ - السبل: الناس المارون على السبلة: أي الطرق المسلوكة.

٥٢٩٩ - ١ - أغرس القوم: نزلوا في آخر الليل للاستراحة، كfersوا.

٥٣٠٠ - رواه أحمد رقم (٦٧١٢) وليس في الصحيحين ولا في السنن عن ابن عمرو التهبي عن الصلاة بعد الصبح.

وَلَا تُسَافِرْ النِّسَاءُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ مَسِيرَةً ثَلَاثٍ، وَلَا تَنْقَدِمْ امْرَأَةٌ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا عَلَى خَالِبِهَا.

قلت: في الصحيح منه النهي عن الصلاة بعد الصبح .  
رواه أحمد ورجاله ثقات .

٥٣٠١ - وعن عدي بن حاتم قال: قال رسول الله ﷺ :

«لَا تُسَافِرْ النِّسَاءُ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ».

رواه الطبراني في الكبير والأوسط، عن علي بن يزيد الصدائي ، عن أبي هانئ عمر بن بشير<sup>(١)</sup>، وفيهما كلام وقد وثقا .

٥٣٠٢ - وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ :  
«سَفَرَ النِّسَاءُ مَعَ عَبْدِهَا ضَيْعَةً»<sup>(٢)</sup>.

رواه البزار والطبراني في الأوسط، وفيه: بُرَيْغ بن عبد الرحمن، ضعفه أبو حاتم، وبقيه رجاله ثقات .

### ٢ - ٦ - ٧ - ٨ - بَلْبُ الرَّفْقِ بِالنِّسَاءِ فِي السَّيْرِ

٥٣٠٣ - عن أم سليم: أنها كانت مع نساء النبي ﷺ وهن يسوقون بهن سواع، فقال النبي ﷺ :

«أَيُّ الْجَشَّةُ، رُوَيْدَكَ سَوْقُكَ بِالْقَوَارِيرِ».

رواه أحمد والطبراني في الكبير، ورجال أحمد رجال الصحيح .

٥٣٠٤ - رواه الطبراني في الكبير (١٧/٨٠)، والأوسط (١٤٣ - مجمع البحرين)، والصغرى رقم (٨٥١) أيضاً.

١ - في الأصل: عمر بن كثير. وهو خطأ صحيحة من الصغير، وميزان الإعتدال (١٨٣/٣).

٥٣٠٥ - رواه البزار رقم (١٠٧٦) وقال: لا نعلم مرفوعا إلا من هذا الوجه، ولا نعلم حدث عن بزيع إلا إسماعيل [بن عياش].

١ - الضيوع: التلف والهلاك .

### ٨ - ٧ - ٦ - ٣ - بِلَبْ لُزُومُ الْمَرْأَةِ بَيْتَهَا بَعْدَ قَضَاءِ فَرْضِ الْحَجَّ

٤ - ٥٣٠٤ - عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال لنسائه عام<sup>(١)</sup> حجة الوداع :

«هَذِهِ ثُمَّ ظُهُورُ الْحُصْرِ» قال: فكان كلهن يحججن إلا زينب بنت جحشن وسودة بنت زمعة، وكانتا تقولان: والله لا تحرّكنا ذابةً بعد أن سمعنا ذلك من النبي ﷺ. وقال إسحاق في حديثه: قالتا: والله لا تحرّكنا ذابة بعد قول رسول الله ﷺ: «هَذِهِ ثُمَّ ظُهُورُ الْحُصْرِ».

رواه أحمد وأبو يعلى إلا أنه قال: فكن كلهن يحججن إلا زينب وسودة، والزار وقال: إنما هي هذه الحجّة ثم ظهور الحصر. وفيه: صالح مولى التوأم، ولكنه من روایة ابن أبي ذئب عنه، وابن أبي ذئب سمع منه قبل احتلاله، وهو حديث صحيح.

٥٣٠٥ - وعن أم سلمة قالت: قال لنا رسول الله ﷺ في حجة الوداع :

«إنما<sup>(١)</sup> هي هذه الحجّة ثم الجلوس على ظهور الحصر في البيوت».

رواه أبو يعلى والطبراني في الكبير بنحوه. ورجال أبي يعلى ثقات.

٥٣٠٦ - وعن ابن عمر: أن النبي ﷺ لما حجّ بنسائه قال:

«إنما هي هذه، ثم عليكم بظهور الحصر».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: عاصم بن عمر العمري، وشهاب ابن حبان، وقال: يخطيء، وضيقه الجمهور.

### ٨ - ٧ - ٦ - ٤ - بِلَبْ فِي الْمَرْأَةِ الْمُوَسَّرَةِ يَمْتَعُهَا رَوْجُها السَّفَرُ إِلَى الْحَجَّ

٥٣٠٧ - عن ابن عمر:

٥٣٠٤ - رواه أحمد (٦/٣٢٤) وهو نفس لفظ أبي يعلى رقم (٧١٥٤) و(٧١٥٨)، والزار رقم (١٠٧٧) و(١٠٧٨)، والطبراني في الكبير (٣٤ - ٣٣/٢٤) أيضاً.

١ - في أبي يعلى: قال للنساء عام. وفي أ: يوم بدل: عام.

٥٣٠٥ - ١ - زيادة من أبي يعلى رقم (٦٨٨٥)، وانظر الكبير للطبراني (٣١٣/٢٣).

٥٣٠٧ - انظر الصغير رقم (٥٨٢).

عن رسول الله ﷺ في أمرأة لها زوج، ولها مال ولا يأذن لها زوجها في الحج.

٢/٢١٥

قال:

**«ليس لها أن تطلب إلا يأذن زوجها».**

رواه الطبراني في الصغير والأوسط ورجاله ثقات.

### ٧ - ٨ - بُلْبُلُ الْمَرَافِقَةُ فِي السَّفَرِ

٥٣٠٨ - عن أسلم قال: خرجت في سفر، فلما رجعت، قال لي عمر: من صحبت؟ قلت: صحبت رجلاً من بكر بن وائل. فقال عمر: أما سمعت رسول الله ﷺ قال:

**«أشخوك البكري ولا تأمه»؟.**

رواه الطبراني في الأوسط من طريق زيد بن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، وكلاهما ضعيف.

٥٣٠٩ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

**«الشيطان بهم بالواحد والاثنين فإذا كانوا ثلاثة لم يهم بهم».**

رواه البزار، وفيه: عبد الرحمن بن أبي الزناد، وهو ضعيف، وقد وثق.

### ٧ - ٨ - بُلْبُلُ الدَّلَالَةُ فِي السَّفَرِ

٥٣١٠ - عن حُسْنِي بن خَارِجَةَ الْأَشْجَعِيِّ قال: قدمت المدينة في جَلِّ<sup>(١)</sup> أَيْمَعِ، فأتى بي النبي ﷺ فقال:

٥٣٠٨ - انظر رقم (٩١١١).

٥٣١٠ - انظر (١٤٨/٦).

رواه الطبراني في الكبير رقم (٣٥٦٨) وفيه: عبد العزيز بن عمران وهو ضعيف.

١ - في الأصل: حلب. والتصحيح من الكبير والإصابة لابن حجر، والجلب: ما يجلب للبع من كل شيء، وربما كانت بالباء. بمعنى الناقة الحلوة.

«أَجْعَلُ لَكَ عِشْرِينَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ عَلَى أَنْ تَدْلُ أَصْحَابِي عَلَى طَرِيقِ خَيْرٍ»  
ففعلت، فلما قدم رسول الله ﷺ وفتحها، جئت فأعطاني العشرين، ثم أسلمت.  
رواه الطبراني في الكبير، وفيه: من لم أعرفه.

٥٣١١ - وعن ابن عباسٍ ، عن النبي ﷺ قال:  
«إِنَّ لِإِبْلِيسَ مَرَدَةً مِنَ الشَّيَاطِينِ يَقُولُ لَهُمْ: عَلَيْكُمْ بِالْحَاجَّ وَالْمُجَاهِدِ،  
فَأَضْلُّوهُمْ عَنِ السَّيْلِ». .

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: نافع بن هرمز أبو هرمز، وهو ضعيف.  
٥٣١٢ - وعن أبي عمران قال: سألت جندب بن عبد الله، هل كتمت تُسخرون  
العجم؟ قال: كنا نسخرهم من قرية إلى قرية، يدللونا على الطريق ثم نخلّيهم.  
رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح.

### ٩ - ٧ - ٨ - بَلْبُ المَشِيِّ عَنِ الرَّوَاحِلِ

٥٣١٣ - عن أنسٍ : أن النبي ﷺ كان إذا صلى الفجر في السفر مشي .  
رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: محمد بن علي المروزي ، وفيه كلام، وقد  
وثق ..

### ١٠ - ٧ - ٨ - بَلْبُ فِي التَّحْمِيلِ

٣/٢١٦

٥٣١٤ - عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال:  
«إِذَا حَمَلْتُمْ فَأَخِرُوا الْحَمْلَ، فَإِنَّ الرَّجُلَ مُؤْتَهَةٌ وَالْيَدُ مُعَلَّقَةٌ». .  
رواه البزار والطبراني في الأوسط، وفيه: قيس بن الربيع ، وثقة شعبة والثوري ،  
وفيه كلام.

٥٣١١ - رواه الطبراني في الكبير رقم (١٣٤٨) بلفظ: «الحجاج والمجاهدين»، وانظر الضعيفة رقم (٦٨٠).

٥٣١٤ - انظر البزار رقم (١٠٨١).

### ١ - بَلْبَ [في] المَوَاقِيتُ

٥٣١٥ - عن جابرٍ، وعن عبد الله بن عمرو قال: وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحُلْيَة، ولأهل الشام الجُحْفَة، ولأهل اليمن ولأهل تهامة يَلْمَلَمْ، ولأهل الطائف - وهي <sup>(١)</sup> نَجْدٌ - قُرْنَانٌ<sup>(٢)</sup>، ولأهل العراق ذات عَرْقٍ.

رواہ أَحْمَدُ، وَفِيهِ: الْحَجَاجُ بْنُ أَرْطَاطَةَ، وَفِيهِ كَلَامٌ، وَقَدْ ثُقِّنَ.

٥٣١٦ - وعن عبد الله بن الزبير: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَتَ لِأَهْلِ نَجْدٍ قُرْنَانًا.

رواہ أَحْمَدُ وَرَجَالُهُ رِجَالٌ الصَّحِيحِ إِلَّا أَنَّ أَيُوبَ بْنَ أَبِي تَمِيمَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبْنَى الزَّبِيرِ.

٥٣١٧ - وعن أنس بن مالك: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَتَ لِأَهْلِ الْمَدَائِنِ الْعَيْقَيْنَ، وَلِأَهْلِ الْبَصَرَةِ ذَاتَ عَرْقٍ، وَلِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلْيَةَ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ.

رواہ الطبراني في الكبير، وَفِيهِ: أَبُو ظَلَالٍ هَلَالٍ بْنَ يَزِيدٍ، وَثَقَهُ ابْنُ حَبَّانَ، وَضَعَفَهُ جَمِيعُ الْأئِمَّةَ، وَبِقِيَةِ رِجَالِهِ رِجَالٌ الصَّحِيحِ.

٥٣١٨ - وعن الحارث بن عمرو قال: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِنِي أَوْ بِعَرْفَاتٍ، وَوَقَتَ لِأَهْلِ الْيَمِّينِ يَلْمَلَمْ أَنْ يُهَلِّوْ مِنْهَا.

رواہ الطبراني في الكبير في حديث طويل يأتی في خطب الحج إن شاء الله، وَرَجَالُهُ ثَقَاتٌ.

٥٣١٩ - رواه أَحْمَدُ رقم (٦٦٩٧) و(٣٣٣، ٣٣٢)، وأَبُو يَعْلَى رقم (٢٢٢٢) أَيْضًا، وانظر مسلم رقم (١١٨٣).

١ - فِي الْأَصْلِ: لِأَهْلِ بَدْلٍ؛ وَهِيَ التَّصْوِيبُ مِنَ الْمَسْنَدِ.

٢ - فِي الْمَسْنَدِ: «قُرْنَانٌ»، وَيَصْحُ الرُّفْعُ عَلَى الْإِسْتِنَافِ، وَالنَّصْبُ عَلَى الْعَطْفِ.

٥٣٢٠ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٧٢١) وقال ابن حبان في كتاب المجرورين (٣) ٨٧: يروي هلال عن أنس أشياء موضوعة.

٥٣٢١ - انظر الكبير رقم (٣٣٥١).

## ٢-٨-٨ - بُلْبُلُ الإِحْرَامِ مِنَ الْمِيقَاتِ

٥٣١٩ - عن ابن عباس، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «لَا تُجَاوِزُ الْمَوْقَتَ<sup>(١)</sup> إِلَّا يَأْخُرَمْ».

رواہ الطبرانی فی الكبير، وفیه: حُصیف، وفیه کلام، وقد وثقه جماعة.

## ٣-٨-٨ - بُلْبُلُ فِيمَنْ أَحْرَمَ قَبْلَ الْمِيقَاتِ

٥٣٢٠ - عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَحْرَمَ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ دَخَلَ مَغْفُورًا لَهُ».

قلت: هكذا وجدته في نسختين.

رواہ الطبرانی فی الأوسط، وفیه: غالب بن عبید الله العقيلي، وهو متروك.

٥٣٢١ - وعن الحسن: أن عمران بن حصين أحرم من البصرة، فلما قدم على  
٢/٢١٧ عمر - وكان قد بلغه ذلك - أغلظ له، وقال: يتحدث الناس أن رجلاً من أصحاب  
النبي ﷺ أحرم من مصرٍ من الأنصار.

رواہ الطبرانی فی الكبير ورجاله رجال الصحيح إلا أن الحسن لم يسمع من  
عمر.

٥٣٢٢ - وعن الحسن بن الهادية قال: لقيت ابن عمر - رحمه الله - فقال لي:  
ممن أنت؟ قلت: من أهل عمان، قال: من أهل عمان؟ قلت: نعم، قال: أفلأ  
أحدثك ما سمعت من رسول الله ﷺ؟ [قلت: بلّى، فقال: سمعت رسول الله ﷺ]<sup>(١)</sup>  
يقول:

١-٥٣١٩ - في الكبير رقم (١٢٢٣٦) : الوقت.

٥٣٢١ - انظر الكبير (١٨/١٠٧).

٥٣٢٢ - رواه أحمد رقم (٤٤٥٣)، والحسن بن هادية: ذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو حاتم: لا  
أعرفه، وذكره البخاري في التاريخ الكبير ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً.

١ - زيادة من المسند.

«إِنِّي لَأَعْلَمُ أَرْضًا - يَقُولُ لَهَا: عُمَانُ - يَنْضَخُ<sup>(٢)</sup> بِنَاحِيَّهَا أَوْ بِجَانِبِهَا<sup>(٣)</sup> الْبَحْرُ،  
الْحَجَّةُ مِنْهَا أَفْضَلُ مِنْ حَجَّتِينَ مِنْ غَيْرِهَا».

رواہ أحمد ورجاله ثقات.

### ٩ - بَلْ الْأَغْتِسَالُ لِلْأَحْرَامِ

٥٣٢٣ - عن ابن عمر قال: من السنة أن يتسلل الرجل إذا أراد أن يحرم.  
رواہ البزار والطبراني في الكبير، إلا أنه قال: عند إحرامه وعنده دخول مكة،  
ورجال البزار ثقات كلهم.

٥٣٢٤ - وعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يحرم غسل رأسه  
بِخَطْمِي<sup>(١)</sup> وأشنان، ودهنه بشيء من زيت غير كثير.  
رواہ البزار والطبراني في الأوسط باختصار، وإسناد البزار حسن.

### ١٠ - بَلْ حَجُّ الْأَقْلَفِ

٥٣٢٥ - عن أبي بُرَزَةَ قال: سألوا رسول الله ﷺ عن رجل أَقْلَفَ، أَيْحُجُّ بَيْتَ  
الله؟ قال:  
«لَا، نَهَانِي اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ حَتَّى يَخْتَنَ».

رواہ أبو يعلى ، وفيه: مُنْيَة بنت عبد بن أبي بربة، ولم يرو عنها غير أم الأسود.

٢ - ينضح: في أحمد (ينضح). وذكرهما ابن الأثير في النهاية (٥/٧٠) وقال: الأكثر أنه بالمعجمة  
أقل من المهملة. والنضح: قريب من التضخ، وهو بالمعجمة: الأثر يقى في الثوب والجسد، أو ما  
فعل تعمداً.

٣ - في أحمد: جانبها.

٥٣٢٣ - رواہ البزار رقم (١٠٨٤) وقال: لا نعلمه عن ابن عمر من وجه أحسن من هذا.

٥٣٢٤ - رواہ البزار رقم (١٠٨٥) والطبراني في الأوسط رقم (١١٧٢) بدون: وأشنان.

٤ - الخطمى: بثبات محلل متصفح مليون ...

٥٣٢٥ - انظر مستند أبي يعلى رقم (٧٤٣٣).

## ١١ - بَلْ الْأَشْرِاطُ فِي الْحَجَّ

٥٣٢٦ - عن أم سلمة قالت: أتني النبي ﷺ ضباعنة بنت الزبير بن عبد المطلب وهي شاكية فقال:

«الا تخرجي علينا في سفرنا هذا؟ وهم يريدون حجة الوداع، قالت: يا رسول الله، إني شاكية، وأخاف<sup>(١)</sup> أن تحبسني شكواي قال: «فأهل بي بالحج، وقولي: اللهم محلّي حيث حبستني»<sup>(٢)</sup>.

رواه أحمد والطبراني في الكبير، وقد صرّح ابن إسحاق بالسماع، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٥٣٢٧ - وعن حابر: أن النبي ﷺ قال لضباعنة:

«حجّي واشتري طي أَنْ مَحْلِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي».

٣/٢١٨

رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه: حجاج بن نصیر، وثقة ابن حبان وقال: بهم، وفيه كلام.

٥٣٢٨ - وعن ابن عمر قال: أرادت ضباعنة بنت الزبير الحجّ، فقال لها

رسول الله ﷺ :

«حجّي وقولي مَحْلِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: علي بن عاصم، وهو متكلّم فيه لسوء حفظه وتماديّه على الخطأ واحتقاره للعلماء.

٥٣٢٦ - رواه أحمد (٣٠٣/٦)، والطبراني في الكبير (٢٣٧٧، ٢٤٩)، وفيه عاصم ابن إسحاق عن أبي بكر بن محمد بن عمرو.

١ - في أحمد: أخشى.

٢ - في أحمد: تحبسني.

٥٣٢٧ - رواه الطبراني في الكبير (٣٣٥/٢٤) والأوسط (١١٦ - مجمع البحرين) أيضاً، وفيه أيضاً: أبو الزبير، مدلّس وقد عنّون.

## ١٢ - بَلْ بِفِي أَشْهُرِ الْحَجَّ

٥٣٢٩ - عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ في قوله: «الحج أشهر معلومات»<sup>(١)</sup> قال: «شَوَّالٌ وَذُو القعدة وَذُو الحِجَّةِ».

رواہ الطبرانی فی الصغیر والاوست، وفیه: حصین بن مخارق. قال الطبرانی: کوفی ثقة، وضعفه الدارقطنی، وبقیة رجاله موثقون.

٥٣٣٠ - وعن ابن عباس: في قول الله تعالى «الحج أشهر معلومات» قال: شوال، وذو القعدة، وعشرة من ذی الحجه، لا يفرض الحج إلا فیھن.

رواہ الطبرانی فی الاوسط، وفیه: المفضل بن صدقة، وهو متروک.

٥٣٣١ - وعن ابن عباس قال: من السنة أن لا يُھل بالحج إلا في أشهر الحج.

رواہ الطبرانی فی الكبير، وفیه: الحجاج بن أرطاة، وفیه کلام، وقد وثق.

## ١٣ - بَابُ الطَّيْبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ

٥٣٣٢ - عن عمر بن الخطاب: أنه وجد ريح طيب بذی الحلیفة فقال: ممن هذه الریح؟<sup>(٢)</sup> فقال معاوية: مني يا أمير المؤمنین، فقال: منك، لعمري. قال: طیبتي أم حبیبة، وزعمت أنها طیبت رسول الله ﷺ عند إحرامه، قال: اذهب فأقسم عليها لما عسلته، فرجع إليها فغسلته.

رواہ أحمد والبزار وزاد بعد الأمر بغسله: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول:

٥٣٢٩ - انظر رقم (١٠٥٨٩).

رواہ الطبرانی فی الصغیر رقم (١٨٠) وقال: «لم يربوه عن يونس بن عبید إلا حصین بن مخارق، نفرد به محمد بن ثواب الھبّاری» وحصین، قال عنه الدارقطنی: يضع الحديث.

١ - سورة البقرة، الآية: ١٩٧.

٥٣٣٢ - ١ - في أ: من هذا الطیب. وهو مخالف للمطبع وأحمد (٣٢٥/٦)، وانظر البزار رقم (١٠٩٩).

«إِنَّ الْحَاجَّ الشَّعُثُ التَّفْلُ»<sup>(٢)</sup>.

ورجال أَحْمَد رجَال الصَّحِيحِ. إِلَّا أَنْ سَلِيمَانَ بْنَ يَسَارَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُمْرٍ،  
وَإِسْنَادُ الْبَزَارِ مُتَصَلٌ إِلَّا أَنْ فِيهِ: إِبْرَاهِيمَ بْنَ يَزِيدَ الْخُوزَيِّ، وَهُوَ مُتَرَوِّكٌ.  
٥٣٣٣ - وَعَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ قَالَ: تَطَيِّبْ قَبْلَ أَنْ تُحْرِمَ.

رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصَّحِيحِ.

٥٣٣٤ - وَعَنْ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«لَا تَنْطَبِي وَأَنْتِ مُحْرَمَةً، وَلَا تَمْسِي الْحِنَّاءَ فَإِنَّهُ طَيِّبٌ».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: ابن لهيعة وحديثه حسن، وفيه كلام.

### ٨ - ١٤ - ١ - بَابُ مَا يُلْبِسُ الْمُحْرَمُ

٣/٢١٩

٥٣٣٥ - عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«لَا يَأْسَ أَنْ يُحْرِمَ الرَّجُلُ فِي ثُوبٍ مَضْبُوغٍ بِزَعْفَرَانٍ قَدْ غُسِلَ فَلَيْسَ لَهُ نَفْضٌ<sup>(١)</sup>  
وَلَا رَدْعَ»<sup>(٢)</sup>.

رواه أبو يعلى والizar، وفيه: حسين بن عبد الله بن عبد الله، وهو ضعيف.

٥٣١٦ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

٢ - التَّفْلُ: الَّذِي تَرَكَ اسْتِعْمَالَ الطَّيبِ.

٥٣٣٣ - انظر الكبير رقم (١١٤٣٣).

٥٣٣٤ - رواه الطبراني في الكبير (٤١٨/٢٣) وابن لهيعة هنا ضعيف.

٥٣٣٥ - رواه أبو يعلى رقم (٢٥٧٩)، والizar رقم (١٠٨٧) إلى قوله: «قَدْ غُسِلَ»، وأحمد رقم (٣٣١٤)  
و(٣٤١٨) أيضًا.

ورواه الizar رقم (١٠٨٦) موقوفًا على عطاء، وفيه: الحاج بن أرتاة، وهو من الرواية، ولم يثبته  
هنا.

١ - النَّفْضُ: أصلُهُ الْحَرْكَةُ الْمُعْرُوفَةُ - نَفْضُ الثَّوْبِ وَنَحْوُهُ، وَالْمَرَادُ هُنَا: أَنْ لَا يَنْفَضَ الصَّبْغُ أَثْرُه  
عَلَى الْجَسْمِ.

٢ - الرَّدْعُ: أَثْرُ الْخَلْقَةِ وَالْطَّيْبِ وَنَحْوُهُ، يَرِيدُ ذَهَابَ أَثْرِ الصَّبْغِ مِنَ الثَّوْبِ، وَهُوَ التَّطْبِيشُ مِنْ أَثْرِ  
الْطَّيْبِ.

«مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزاراً وَهُوَ مُخْرِمٌ، فَوَجَدْ سَرَاوِيلَ، فَلَلِيْسَةَ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلَلِيْبِسَ الْخَفَّيْنِ وَلِيَقْطَعُهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ».

رواہ الطبرانی فی الأوسط وإسناده حسن.

٥٣٣٧ - وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: سمع عمر بن الخطاب صوت ابن المُغْتَرِفِ - أو الغرفِ - الحَادِي فی جَوْفِ اللَّيْلِ ، وَنَحْنُ مُنْتَظَلُونَ إِلَى مَكَّةَ، فَأَوْضَعَ<sup>(١)</sup> عَمَرُ رَاحْلَتَهُ حَتَّى دَخَلَ [مَعَ الْقَوْمِ]<sup>(٢)</sup> فَإِذَا هُوَ مَعُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، ثُمَّ لَمَّا طَلَعَ الْفَجْرُ، قَالَ عَمَرٌ: هَيْءَ<sup>(٣)</sup> الْآنَ، اسْكُتِ الْآنَ، فَذَلِكَ طَلَعُ الْفَجْرِ، اذْكُرُوا اللَّهَ، قَالَ: ثُمَّ أَبْصِرَ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ خَفَّيْنِ، قَالَ: وَخَفَّانِ؟ قَالَ: قَدْ لَبِسْتُهُمَا مَعَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكُمْ، أَوْ مَعِ رَسُولِ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup>. [فَقَالَ عَمَرٌ: عَزَّمْتُ عَلَيْكِ إِلَّا نَزَعْتُهُمَا، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَنْظُرَ النَّاسُ إِلَيْكِ فَيَقْتَدُونَ بِكَ]<sup>(٤)</sup>.

٥٣٣٨ - وفي رواية: قد لبستهما مع رسول الله<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup>. من غير شك.

رواہ أَحْمَدُ، وَفِيهِ: عَاصِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ ضَعِيفٌ.

## ١٤ - ٢ - بَلَبَّ مَا لِلنِّسَاءِ لَبْسُهُ وَمَا لِيْسَ لَهُنَّ

٥٣٣٣ - عن ابن عمر، أن رسول الله<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> قال:

«لَيْسَ عَلَى الْمَرْأَةِ حِرْمٌ<sup>(١)</sup> إِلَّا فِي وَجْهِهَا».

رواہ الطبرانی فی الكبير والأوسط، وَفِيهِ: أَيُوبُ بْنُ مُحَمَّدِ الْيَمَامِيِّ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

٥٣٣٧ - رواہ أَحْمَدُ رقم (١٦٦٨) وَابن المُغْتَرِفِ، لَيْسَ لَهُ ذِكْرٌ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ.

١ - أَوْضَعَ رَحْلَتَهُ: حَمَلَهَا عَلَى سُرْعَةِ السَّبِيرِ، فَأَوْضَعَ: أَسْعَ.

٢ - زِيَادَةُ مِنَ الْمَسْنَدِ.

٣ - هَيْءَ: اسْمُ لَفْلَعٍ أَمْ بِمَعْنَى تَبَهُّ وَاسْتِيقْنَاطٍ.

٥٣٣٨ - رواہ أَحْمَدُ رقم (١٦٦٩).

١ - حِرْمٌ: مِنَ الْإِحْرَامِ، وَهُوَ مُصْدَرُ أَحْرَمٍ يَحْرُمُ إِحْرَاماً إِذَا أَهْلَكَ بِالْحِجَّةِ أَوْ بِالْعُمْرَةِ، وَيَاشِرُ أَسْبَابِهِمَا وَشَرْوَطِهِمَا. يَعْنِي أَنْ إِحْرَامَهَا فِي وَجْهِهَا، فَسَفَرَ عَنْهُ، وَلَا تُكَشَّفُ غَيْرُهُ.

«لا تُتَّقِّبُ الْمَرْأَةُ الْمُحْرَمَةُ، وَلَا تَلْبَسُ الْفَقَازِينِ وَلَا الْبُرْقَعَ، فَإِنْ أَرَادَتْ أَنْ تَحْرِمَ وَهِيَ حَائِضٌ فَلَا تُحْرِمْ وَلَا تَقِّبِّلْ الْمَوَاقِفَ إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ». قلت : في الصحيح بعضه .

رواوه الطبراني في الأوسط ، وفيه : عمر بن صهبان ، وهو متrok .

٥٣٤١ - وعن ابن عباس قال : كان أزواج النبي ﷺ يخضبن بالحناء ، وهن محرمات ، ويلبسن المعصفر ، وهن محرمات .

رواوه الطبراني في الكبير ، وفيه : يعقوب بن عطاء ، وثقة ابن حبان ، وضعفه جماعة .

٥٣٤٢ - وعن ابن عباس ، أن أزواج النبي ﷺ كن يطفن بالبيت وعليهن ملائحة حمر ، وليس بالمباعدة<sup>(١)</sup> . رواه الطبراني في الكبير ، وفيه : أبو معشر ، وفيه كلام .

٥٣٤٣ - وعن أسماء بنت أبي بكر : أن نساء النبي ﷺ كن يلبسن الدروع المعصفرات ، وهن محرمات .

رواوه الطبراني في الكبير ، وفيه : جماعة لم أعرفهم .

٥٣٤٤ - وعن أميمة بنت رقية ، أن أزواج النبي ﷺ كن يجعلن عصائب فيها الورس والزغران ، فيغصبن بها أسافل شعورهن عن<sup>(١)</sup> جاههن قبل أن يحرمن ، ثم يحرمن كذلك .

٥٣٤١ - انظر الكبير رقم (٦٨٦/١١١) .

٥٣٤٢ - ١ - في الكبير رقم (١٠١٤٢) : بالمشعة . وفي المطبع : بالمشيعة . وفي أ : بالمباعدة : والمسينة :

الشامل ، من السبعون : وهو الشمول .

٥٣٤٣ - انظر الكبير (٢٤/٨٥) .

٥٣٤٤ - ١ - في الكبير (٢٤/١٨٩) : من .

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: حكيمية بنت أميمة روى عنها ابن جريج ولم يتكلم فيها أحد واحتج بروايتها أبو داود، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٥٣٤٥ - وعن حَبْيَةَ<sup>(١)</sup> بُنْتِ عَمْرَو - وكانت قد صلت إلى القبلتين مع رسول الله ﷺ : أنها كانت إذا أرادت أن تُحرِّمَ وَضَعَتْ عَيْنَيْها في حجرها، ولبست من ثيابها ما تشاء، والمعصفر، فنهلَ.

رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح.

٥٣٤٦ - وعن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت: كنا نكون مع النبي ﷺ ونحن محمرات، فimer بنا الرأكب فُسْدِلَ إحدانا الشوب على وجهها من فوق رأسها، وربما قالت: من فوق الجمار.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: يزيد بن أبي زياد، وثقة ابن المبارك وغيره، وضعفه جماعة.

## ٨ - ١٥ - بَلْ التواضعُ في الحجَّ

٥٣٤٧ - عن ابن عباس قال: لما مرَّ رسول الله ﷺ بوادي عُسفانَ<sup>(١)</sup> حين حَجَّ قال: «يا أبا بكرِ أئِي وَادٍ هذَا؟» قال: وادي عُسفان، قال: «لَقَدْ مَرَّ بِهِ هُودٌ وَصَالِحٌ عَلَى بَكَرَاتٍ<sup>(٢)</sup> حُمْرٍ خُطْمُهَا<sup>(٣)</sup> الْلَّيفُ، أَزْرُهُمُ الْعَبَاءُ، وَأَرْدِيَّهُمُ النَّمَارُ<sup>(٤)</sup> [يُلْبُونَ]<sup>(٥)</sup> يَحْجُّونَ الْبَيْتَ الْعَيْنِ».

١ - في الكبير (٢٤/٢١٥ - ٢١٦)؛ حَقَّة. وهو موافق للمطبوع، ومخالف للمخطوط والإصابة (٤/٢٦٨).

٢ - انظر الكبير (٢٣/٢٢٠ ، ٣٩١).

٣ - عُسفان: منهلة من مناهل الطريق بين الجحفة ومكة.

٤ - بَكَرَاتٍ: جمع بَكَرَةٍ، وهي الفتية من الإبل.

٥ - الْحُمْرُ: جمع خَطَامٍ، وهو الرُّسن.

٦ - النَّمَارُ: جمع نَمَرَةٍ، وهي الشملة المخططة من مازر الأعراب، كانها أخذت من لون النمر لما فيها من السواد والبياض.

٧ - زيادة من المسند رقم (٦٧/٢٠).

رواه أحمد، وفيه: زمعة بن صالح، وفيه كلام، وقد وثق.

٥٣٤٨ - وعن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ :

«لَقَدْ مَرَّ بِالصَّخْرَةِ مِنَ الرُّوحَاءِ سَبْعُونَ نِيَّاً مِنْهُمْ نَبِيُّ اللَّهِ مُوسَى، حَفَّةً عَلَيْهِمْ  
الْعَبَاءُ يُؤْمِنُ بَيْتَ اللَّهِ الْعَتِيقَ».

رواه أبو يعلى والطبراني في الكبير، وفيه: يزيد الرقاشي، وفيه كلام.

٥٣٤٩ - وعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ :

«لَقَدْ مَرَّ بِالصَّخْرَةِ مِنَ الرُّوحَاءِ سَبْعُونَ نِيَّاً حَفَّةً، عَلَيْهِمُ الْعَبَاءُ<sup>(١)</sup> يُؤْمِنُونَ بَيْتَ  
اللَّهِ الْعَتِيقَ، مِنْهُمْ مُوسَى نَبِيُّ اللَّهِ».

رواه أبو يعلى، وفيه: سعيد بن ميسرة، وهو ضعيف.

٥٣٥٠ - وعن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال:

«حَجَّ مُوسَى عَلَى ثُورٍ أَخْمَرَ عَلَيْهِ عَبَاءَ قَطْوَانِيَّةً»<sup>(١)</sup>.

٢/٢٢١ رواه الطبراني، وفيه: ليث بن أبي سليم، وهو ثقة، ولكنه مدلس، وبقية رجاله ثقات.

٥٣٥١ - وعن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ :

«كَانَى أَفْتَرُ إِلَى مُوسَى بْنِ عُمَرَانَ فِي هَذَا الْوَادِي مُخْرِمًا بَيْنَ قَطْوَانِيَّتَيْنِ».

رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط، وإنستاده حسن.

٥٣٤٨ - رواه أبو يعلى رقم (٧٢٣١) و (٧٢٧١) وفيه أيضاً: أبان بن عبد الله الرقاشي، والد يزيد، ولا يحدث عنه غير ابنه، وهو ضعيف، وإبراهيم بن إسماعيل بن مجعم: ضعيف.

٥٣٤٩ - في أبي يعلى رقم (٤٢٧٥): العباءة.

٥٣٥٠ - رواه الطبراني في الكبير رقم (١٢٥١٠). وليث: ضعيف لاختلاطه، ولم يذكر في المدلسين.

١ - القطوانية: عباءة بيضاء قصيرة الخمل.

٥٣٥١ - رواه أبو يعلى رقم (٥٠٩٣) وفيه: يزيد بن سنان الرهاوي، ضعيف.

٥٣٥٢ - وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ :

«في مسجد الخيف سبعون نبأً منهم موسى عليه السلام، كاني انظر إليه وعليه عباءةان قطوانيةان، وهو محروم على بعيرٍ من إيلٍ شنوةٌ<sup>(١)</sup>، مخطوط بخطام ليفٍ له صفيرٌ تان». <sup>(٢)</sup>

رواہ الطبرانی فی الأوسط، وفیه: عطاء بن السائب، وقد اخْتَلَطَ.

٥٣٥٣ - وعن ابن عباس قال: غدا رسول الله ﷺ يوم عرفة من مني ، فلما أبَعَثْتُ به راحلته ، وعليها قطيفة قد اشتريت بأربعة دراهم ، قال:

«اللَّهُمَّ اجْعِلْهَا حَجَّةً<sup>(١)</sup> لِرِيَاءِ فِيهَا وَلَا سُمْعَةً».

رواہ الطبرانی فی الأوسط، وفیه: أحمد بن محمد بن القاسم بن أبي بزرة ، ولم أعرفه<sup>(٢)</sup>.

### ١٦ - ١ - باب الإهلال والتلبية

٥٣٥٤ - عن أنسٍ ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَحْرَمَ فِي دُبْرِ الصَّلَاةِ.

رواہ البزار ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ البزار وقد حسن الترمذی حدیثه.

٥٣٥٥ - وعن عبد الله بن مسعود: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهْلَ حِينَ أَبَعَثْتُ بِهِ رَاحْلَتَهُ.

رواہ الطبرانی فی الكبير، وفیه: من لم أعرفه.

٥٣٥٢ - ١ - في: سود. بدل: شنوة.

٥٣٥٣ - ١ - في المطبوع: أجعله حجاً لا رداء فيه . وهو مخالف للمخطوط والأوسط رقم (١٤٠٠).

٢ - في هامش أصل المطبع: «ابن أبي بزرة المذكور هو القاريء المشهور، ضعفه جماعة، وترجمته في الميزان». وقال الطبراني فی الأوسط: تفرد به ابن أبي بزرة.

٥٣٥٤ - رواه البزار رقم (١٠٨٨) وقال: لم نسمعه من أحد يحدث به عن معاذ بن هشام إلا عبد الله بن محمد بن الحاجاج، وهو ختن معاذ بن هشام، وإنما يروى هذا عن قتادة، عن أبي حسان، عن ابن عباس.

٥٣٥٥ - انظر الكبير رقم (١٠٣٧٢).

٥٣٥٦ - وعن الحسن بن علي قال: كُلًا قد فعل رسول الله ﷺ قد أهل حين استوت به راحلته، وقد أهل وهو بالبيداء بالأرض، قبل أن تستوي به راحلته.  
رواوه الطبراني في الكبير، وفيه: حماد بن شعيب، وهو ضعيف.

٥٣٥٧ - وعن أبي داود المازني - وكان أبو داود من أهل بدر - قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ، فدخل مسجد ذي الحُلْيَةِ فصلّى فيه أربع ركعات، ثم أهل بالمسجد فسمعه الذين كانوا في المسجد، فقالوا: أهل من المسجد، وأهل حين ركب راحلته، فقال الذين عند المسجد: أهل حين استوت به راحلته، ثم لما استوى على البيداء أهل، فسمعه الذين على البيداء، فقالوا: أهل من البيداء، وصدقوا كلهم.  
رواوه الطبراني في الكبير، وفيه: إسحاق بن سعيد بن جُبَير. قال الذهبي:  
٢٢٢ مجھول، وفيه جماعة لم أعرفهم.

٥٣٥٨ - وعن عبد الله بن عُرُوة قال: سمعت عبد الله بن الزبير، ونحن معه، قد خرجنا نعتمر، فلما انحدرنا من الأكمة في الوادي، انسل ابن الزبير، وصلّى ركعتين، واغسلنا معه، وصلينا ركعتين، ثم أهل بالتلبية:  
«لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ».

قال عبد الله بن عُرُوة: سمعت ابن الزبير يقول: هذه والله تلبية رسول الله ﷺ، وهكذا فعل رسول الله ﷺ، أحرم في دُبُر الصلاة.

رواوه الطبراني في الأوسط، وفيه: من لم أعرفه.

٥٣٥٩ - وعن ابن عباس قال: كانت تلبية موسى عليه السلام:  
«لَبَّيْكَ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ»، وكانت تلبية عيسى عليه السلام: «لَبَّيْكَ عَبْدُكَ وَابْنُ أَمْتَكَ»  
وكانت تلبية النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ».

٥٣٥٦ - انظر الكبير رقم (٢٧٥٢).

٥٣٥٧ - انظر الكبير (١٧/٥٤ - ٥٥).

رواه البزار، وفيه: عطاء بن السائب، وهو ثقة ولكنه اخْتَلَطَ، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٥٣٦٠ - وعن الضحاك بن مزاجم قال: كان ابن عباس إذا لُمَّ يقول: «لَيْسَ اللَّهُمَّ لَيْسَ لَكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ لَيْسَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ، وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ»، قال: وقال ابن عباس: [أَتَنَا إِلَيْهَا، فَإِنَّهَا]<sup>(١)</sup> تلبية رسول الله ﷺ.

رواه أحمد ورجاله ثقات.

٥٣٦١ - وعن عمرو بن معدى قال: لقد رأينا في الجاهلية، ونحن إذا حججنا البيت نقول:

هَذِي رُبِيدُ قَذْ أَتْكَ قَسْرًا  
تَغْدُو بِهَا مُضَمَّرَاتُ شَرْزَ<sup>(١)</sup>  
يَقْطَعُنَ خَبْتَا<sup>(٢)</sup> وَجِبَالًا وَعَرَا  
قَذْ تَرَكُوا الأَصْنَامَ خَلْوًا صَفْرَا

ونحن اليوم نقول كما علمنا رسول الله ﷺ: «لَيْسَ اللَّهُمَّ لَيْسَ لَكَ لَيْسَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَيْسَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ».

رواه البزار والطبراني في الصغير والكبير والأوسط، إلا أنه قال: لقد رأينا من قرئ، ونحن إذا حججنا قلنا:

لَيْسَ تَعْظِيمًا إِلَيْكَ عَذْرًا  
هَذِي رُبِيدُ قَذْ أَتْكَ قَسْرًا  
يَقْطَعُنَ خَبْتَا وَجِبَالًا وَعَرَا  
قَذْ خَلَفُوا الْأَنْذَادَ خَلْوًا صَفْرَا  
ولقد رأينا وقوفًا بِبَطْنِ مَحْسِرٍ نَخَافُ أَنْ تَخْطُفَنَا الْجِنُّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

٥٣٦٠ - رواه أحمد رقم (٢٤٠٤) وفي هامش أصل المطبوع من المجمع: «الضحاك لم يسمع من ابن عباس».

١ - زيادة من أحمد.

٥٣٦١ - رواه البزار رقم (١٠٩٣)، والطبراني في الكبير (٤٦/١٧) والأوسط (٤٧/١٤٦ - مجمع البحرين) والصغرى رقم (١٥٧) وقال البزار: إسناد ليس بالثابت، وإنما يحصل إذا لم نعرف غيره، وقد أسلم عمرو بن معدى كرب في زمن النبي ﷺ ولم يحدث إلا بهذا.

١ - الشَّرْ: النظر عن اليمين والشمال، وقيل: النظر بمؤخر العين. وزيد: قبيلة عمرو، من مذحج.

٢ - الخبت: المطمئن من الأرض.

«أَرْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ عَرَنَةَ، فَإِنَّهُمْ إِخْوَانُكُمْ إِذَا أَسْلَمُوا» وعلّمنا التلبية، فذكره.

وفيه شرقي بن قطامي وهو ضعيف. وقال البزار: وإن ساده ليس بالثابت، وزاد الطبراني في الكبير: وكنا نمنع الناس أن يقفوا في الجاهلية، فأمرنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن نحول بينهم وبين عرنة، فإنما كان موقفهم بيطن محسّر عشية عرفة فرقاً أن تخطفهم الجن، والباقي بمحوه.

٥٣٦٢ - وعن أنسٍ قال: كان الناس بعد إسماعيل على الإسلام، فكان الشيطان يحدّث الناس بالشيء يريده أن يردهم عن الإسلام، حتى أدخل عليهم في

التلبية:

لَبِيكَ اللَّهُمَّ لَبِيكَ  
لَبِيكَ لَا شَرِيكَ لَكَ  
إِلا شَرِيكٌ هُوَ لَكَ تَمْلِكُهُ وَمَا مَلَكَ

قال: فما زال حتى أخرجهم عن الإسلام إلى الشرك.  
رواه البزار ورجاله رجال الصحيح.

٥٣٦٣ - وعن ابن عباس قال: كان يُلْبِي أهل الشرك:

لَبِيكَ اللَّهُمَّ لَبِيكَ  
لَبِيكَ لَا شَرِيكَ لَكَ  
إِلا شَرِيكًا هُوَ لَكَ تَمْلِكُهُ وَمَا مَلَكَ

فأنزل الله تعالى: «هَلْ لَكُمْ مِنْ مَا مَلَكْتُ أَيْمَانُكُمْ مِنْ شُرَكَاءَ فِيمَا رَزَقْنَاكُمْ فَإِنَّمَا فِيهِ سَوَاءٌ تَخَافُونَهُمْ كَخِيفَتُكُمْ أَنْفَسَكُمْ»<sup>(١)</sup>.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: حماد بن شعيب، وهو ضعيف.

٥٣٦٤ - وعن أنسٍ: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يُلْبِي:  
«لَبِيكَ اللَّهُمَّ لَبِيكَ، لَبِيكَ لَا شَرِيكَ لَكَ [لَبِيكَ]<sup>(١)</sup>، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ  
وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ».

٥٣٦٢ - رواه البزار رقم (١٠٩٥) وقال: لا نعلم أحداً حدث به إلا أبو عوانة مكذا.

٥٣٦٣ - رواه الطبراني في الكبير رقم (١٢٣٤٨).

١ - سورة الروم، الآية: ٢٨.

٥٣٦٤ - ١ - زيادة من أبي يعلى رقم (٢٧٦٨).

رواه أبو يعلى من رواية عبد الله بن نمير عن إسماعيل، ولم يتبه، فإن كان ابن أبي خالد، فهو من رجال الصحيح، وإن كان إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر، فهو ضعيف، وكلاهما روى عنه.

٥٣٦٥ - وعن عبد الله بن أبي سلمة: أن سعداً - رحمه الله - سمع رجلاً يقول: ليك ذا المعارج، فقال: إنه لذو المعارج، ولكننا كنا مع رسول الله ﷺ لا نقول ذلك.

رواه أحمد وأبو يعلى والبزار ورجاله رجال الصحيح إلا أن عبد الله لم يسمع من سعد بن أبي وقاص، والله أعلم.

٥٣٦٦ - وعن أنس قال: كانت تلبية النبي ﷺ:

**لَيْكَ حَجَّاً حَقَّاً تَعْبُدَاً وَرِقاً.**

رواه البزار مرفوعاً وموقعاً ولم يسم شيخه في المرفوع.

٥٣٦٧ - وعن أبي الطفيلي قال: رأيت النبي ﷺ على نافذة القصواء يُهَلِّ الناس يُمْيلُ<sup>(١)</sup> بعضهم بعضاً، يريدون أن ينظروا إليه.

رواه البزار، وفيه: محمد بن مهزم ولم يجرحه أحد، وقد ذكره ابن أبي حاتم، وبقية رجال الصحيح.

٥٣٦٨ - وعن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ وقف بعرفات، فلما قال:

**لَيْكَ اللَّهُمَّ لَيْكَ** قال: **إِنَّمَا الْخَيْرُ خَيْرُ الْآخِرَةِ.**

رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن.

٥٣٦٩ - وعن عامر بن ربيعة، أن رسول الله ﷺ قال:

**مَا أَضَحَى مُؤْمِنٌ مُّلِيَّاً حَتَّى تَغْيِيبَ الشَّمْسُ إِلَّا غَابَتْ بِذُنُوبِهِ يَعُودُ كَمَا وَلَدَتْهُ**

أمه.

٥٣٦٥ - انظر أحمد (١) ١٧٢ ورقم (٤٤٠) والبزار رقم (١٠٩٤) وأبا يعلى رقم (٧٢٤).

٥٣٦٦ - انظر البزار رقم (١٠٩٠) و(١٠٩١).

٥٣٦٧ - ١ - في المطبع والمدارس رقم (١٠٩٢): يقتل.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: عاصم بن عبد الله، وهو ضعيف.  
 ٢/٢٤٤  
 ٥٣٧٥ - وعن خزيمة بن ثابت قال: كان النبي ﷺ إذا فرغ من تلبيته سأله الله عز وجل - مغفرة ورضوانه واستغفاره من النار.  
 رواه الطبراني في الكبير وفيه: صالح بن محمد بن زائدة، وثقة أحمد، وضعفه خلق.

٥٣٧٦ - وعن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال:  
 «ما أهل مهل قط ولا كبر مكبير قط إلا بشر» قيل: يا رسول الله، بالجنة؟ قال:  
 «نعم».

رواه الطبراني في الأوسط بإسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح.  
 ٥٣٧٧ - وعن ابن عباسٍ ، أن رسول الله ﷺ قال:  
 «إن جبريل - عليه السلام - أتاني فأمرني أن أغسلن بالثلبية».  
 رواه أحمد، وفيه: جعفر بن عياش، وهو من تابعي أهل المدينة، روى عنه أبو حازم سلمة بن دينار، ولم يجرحه أحد، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٥٧٧٣ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ :  
 «أمرني جبريل - ﷺ - برفع الصوت في الإهلال ، فإنه من شعائر الحج».

رواه أحمد ورجاله ثقات.

٥٣٧٤ - وعن أنسٍ قال: كنا نخرج حجاجاً مع رسول الله ﷺ فما تبلغ من الغد الرؤحة حتى تبع حلواناً - يعني: من رفع الصوت بالثلبية.

٥٣٧٥ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٣٧٢١) وفيه أيضاً: عبد الله بن عبد الله الأموي، لين الحديث، ويعقوب بن حميد: صدوق ربما وهم.  
 ٥٣٧٦ - رواه الطبراني في الأوسط رقم (٧٩٤٣) وإسنادين أحدهما ضعيف، وفي الآخر: محمد بن عثمان بن أبي شيبة، ليس من رجال الصحيح، وإن شاهد حسن. وانظر الصصيحة رقم (١٦٢١).  
 ٥٣٧٧ - رواه أحمد رقم (٢٩٥٣) من طريق جعفر. ورجح العلامة أحمد شاكر أنه ابن عياض، وقد وثقه ابن حبان. بينما ابن عياش: مجهول.

رواہ الطبرانی فی الأوسط، وفیه: عمر بن ضهبان، وهو ضعیف.

٥٣٧٥ - وعنه إبراهیم بن خلاد بن سوید الخزرجی أخی بنی الحارث بن الخزرج قال: أتی جبریلُ النبی ﷺ فقال: يا مُحَمَّدُ كُنْ عَجَاجًا ثَجَاجًا.

رواہ الطبرانی فی الكبير، عن إبراهیم نفسه كما تراه، وجعل له ترجمة، ثم رواه عنه، عن أبيه خلاد، كما سیأته ولعله سمعه من النبي ﷺ ومن أبيه، وفیه: ابن إسحاق وهو ثقة ولكنه مدلس.

٥٣٧٦ - وعنه خلاد بن سوید، أن رسول الله ﷺ قال:

«جاء جبریلُ إلی النبی ﷺ فقال: يا مُحَمَّدُ كُنْ عَجَاجًا ثَجَاجًا» - يعني: بالعجّ التلبیة، وبالثجّ: الدماء.

رواہ الطبرانی فی الكبير، وفیه: ابن إسحاق، وهو ثقة ولكنه مدلس.

٥٣٧٧ - وعنه السائب بن خلاد: أَنَّ جبریلَ علیه السلام - قال - أتی النبی ﷺ فقال: «كُنْ عَجَاجًا ثَجَاجًا». والعجّ: التلبیة. والثجّ: فنحرُ البدنِ.

قلت: رواه أصحاب السنن: أتاني جبریل فأمرني أن أمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم عند التلبیة.

رواہ أَحْمَدُ، وفیه: ابن إسحاق، وهو ثقة ولكنه مدلس.

٥٣٧٨ - وعنه عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ :

«أَفْضَلُ الْحَجَّ الْعَجُّ وَالثَّجُّ، فَإِمَّا الْعَجُّ فَالْتَّلْبِيَةُ، وَإِمَّا الثَّجُّ فَنَحْرُ الْبَدْنِ».

رواہ أبو بیعلی ، وفیه: رجل ضعیف.

٥٣٧٥ - انظر الكبير رقم (٩٩٦).

٥٣٧٦ - انظر أيضاً الكبير رقم (٩٩٦).

٥٣٧٨ - رواه أبو بیعلی رقم (٥٠٨٦) وفیه: أبو حنيفة النعمان.

## ١٦ - ٢ - بِلَبَّ مَتَى يَقْطَعُ الْحَاجُ التَّلِيَّةَ؟

٢٢٢٥

٥٣٧٩ - عن عكرمة قال: أفضضت مع الحسين بن علي من المزدلفة، فلم أزل أسمعه يلبي، حتى رمى جمرة العقبة، فسألته؟ فقال: أفضضت مع أبي - عليه السلام - من المزدلفة، فلم أزل أسمعه يلبي حتى رمى جمرة العقبة، فسألته؟ فقال: أفضضت مع رسول الله ﷺ، فلم أزل أسمعه يلبي حتى رمى جمرة العقبة.  
رواه أحمد وأبو يعلى، وزاد: فرجعت إلى ابن عباس فأخبرته بقول حسين؟  
قال: صدق.

والبزار، وقد بين أبو يعلى سماع ابن إسحاق فقال: عن ابن إسحاق قال: حدثني أبان بن صالح، فصح الحديث والحمد لله.

٥٣٨٠ - وعن ابن عباس: أن رسول الله - ﷺ - لَبَّى في العُمُرة حتى استلم الحجر، وفي الحجّ حتى رمى الجمرة.  
قلت: روی له أبو داود وحديث العمرة موقف.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: ليث بن أبي سليم، وهو ثقة ولكنه مدلس، وله إسناد آخر، وفيه: عبد الله بن المؤمل، وثقة ابن معين وابن سعد وابن حبان، وقال: يُخطيء، وضعفه أحمد وغيره، وبقية رجاله ثقات.

٥٣٨١ - وعن أبي وائل شقيق بن سلمة قال: لَبَّى عبد الله بن مسعود حتى رمى الجمرة.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: عامر بن شقيق، وثقة النسائي وابن حبان، وضعفه ابن معين.

٥٣٧٩ - انظر احمد (١١٤/١، ١١٥)، والبزار رقم (١١٣٠)، وأبا يعلى رقم (٣٢١) و(٤٦٢)، وقال البزار: هذا حديث حسن الإسناد، ولا نعلمه عن علي إلا من هذا الوجه.

٥٣٨٠ - انظر الكبير رقم (١٠٩٦٧) و(١٠٩٩٠) و(١١٢٣٥).

٥٣٨١ - روأه الطبراني في الكبير رقم (٩٢٠٥) وفيه أيضاً: أبو نعيم ضرار بن صرد، ضعيف.

٥٣٨٢ - وعن هلال بن يسار قال: حججت مع أنس بن مالك فرأيته قطع التلبية [حين هبط من الشَّيْءَةِ]<sup>(١)</sup> حين رأى بيوت مكةً.

رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن.

### ١٧ - ١ - بِلَبَّ فِي الْهَدْيِ

٥٣٨٣ - عن جابرٍ قال: أهدى رسول الله ﷺ إلى البيت غنماً.

رواه أحمد والبزار ورجال أحمد ثقات.

٥٣٨٤ - وعن ابن عباس: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أهدى مائةَ بَدْنَةَ مُجَلَّةً مُقَدَّةً.

رواه البزار، وفيه: الحجاج بن أرطاة، وهو ثقة ولكنه مدلس.

٥٣٨٥ - وعن ابن عباس قال: أهدى رسول الله ﷺ في حجته مائة بَدْنَة، نَحَرَ منها ثلاثةً وثلاثين<sup>(١)</sup> بَدْنَةً بيده، ثم أمرَ علياً - عليه السلام - فنحرَ ما بقيَ منها. وقال: «أَقْسِمُ لَحْوَمَهَا [وَجَلَالَهَا]<sup>(٢)</sup> وَجُلُودَهَا بَيْنَ النَّاسِ، وَلَا تُعْطِ<sup>(٣)</sup> جَزَّاراً مِنْهَا شَيْئاً، وَخُذْ لَنَا مِنْ كُلِّ بَعِيرٍ حُذْيَةَ<sup>(٤)</sup> مِنْ لَحْمٍ، ثُمَّ اجْعَلْهَا فِي قِدْرٍ وَاحِدٍ<sup>(٥)</sup> حَتَّى نَأْكُلَ مِنْ لَحْمِهَا وَنَحْسُو مِنْ مَرَقِهَا» فَفَعَلَ.

رواه أحمد، وفيه: رجل لم يسم.

٥٣٨٢ - زيادة من الكبير رقم (٦٧٦).

٥٣٨٣ - رواه أحمد (٣٦١/٣) والبزار رقم (١١٠٦) وقال: لا نعلم عن جابر إلا من هذا الوجه، إنما يرويه أصحاب الأعشن عنه، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، ولم يتبع عثرة بن القاسم على قوله عن جابر.

٥٣٨٤ - رواه أحمد رقم (٢٣٥٩) والطبراني في الكبير رقم (١١١٥٦) أيضاً.

١ - في أحمد: ثلاثة. فقط.

٢ - زيادة من أحمد.

٣ - في أحمد: ولا تعطين.

٤ - في الأصل: جذوة. والتصحيح من أحمد، والخُذْيَةُ: القطعة من اللحم تقطع طولاً.

٥ - في أحمد: واحدة.

٥٣٨٦ - وعن ابن عمر قال: كنا على عهد رسول الله ﷺ والهُدَى، فينا الإبلُ والبقرُ.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: جابر الجعفي، وفيه كلام كثير، وقد وثقه الثوري وشعبة.

### ١٧ - ٢ - بِلْبَ بِتْ تَفْرِقَةِ الْهَدْيِ

٥٣٨٧ - عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قسمَ عَنْمَا يوم النحر في أصحابه، وقال:

«اذْبِحُوا لِعُمرَتُكُمْ فَإِنَّهَا تُجْزِيُّ عَنْكُمْ»، فأصاب سعد بن أبي وفاص تيسًّا.

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

### ١٧ - ٣ - ١ - بِلْبَ الاشتراكُ في الْهَدْيِ

٥٣٨٨ - عن حذيفة قال: شركَ رسول الله ﷺ في حجّته بين المسلمين في البقرة سبعة.

رواه أحمد ورجاله ثقات.

٥٣٨٩ - وعن أنسٍ بن مالك قال: رأيت رسول الله ﷺ عام الحديبية شرك بين سبعة من أصحابه في البدنة.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: معاوية بن يحيى الصدفي، وهو ضعيف.

### ١٧ - ٣ - ٢ - بِلْبَ كَمْ تُجْزِيُّ الْبَدْنَةَ وَالبقرة؟

٥٣٩٠ - عن الشعبي قال: سألت ابن عمر قلت: الجزورُ والبقرة تجزىء عن سبعة؟ قال: يا شعبي، ولها سبعة أنفس؟ قال: قلت: إن أصحاب محمد ﷺ

٥٣٨٦ - رواه الطبراني في الأوسط رقم (١١٠٤) وفيه: جابر بن زيد بن رفاعة العجمي وليس الجعفي، وفيه كلام.

٥٣٨٧ - انظر (٤/١٩ - ٢٠) وأحمد رقم (٢٨٠٣).

يُزعمون أنَّ رسول الله ﷺ منَ الْجَرْوَرَ عن سبعة، والبقرة عن سبعة؟ قال: فقال ابن عمر لرجلٍ : أَكَذَّاكَ يَا فَلَانُ؟ قال: نعم، قال: ما شَعَرْتَ بِهَذَا .  
رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

٥٣٩١ - وعن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ:  
«الْجَرْوَرُ وَالبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ» .

رواه الطبراني في الصغير والأوسط، وفيه: حفص بن جمِيع، وهو ضعيف.

٥٣٩٢ - وعن أنس بن مالِكٍ قال: رأيت رسول الله ﷺ، عام الحُديبية شرَكَ بين سبعة من أصحابه في البدنة .

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: معاوية بن يحيى الصدفي ، وهو ضعيف.

#### ٨ - ١٧ - ٤ - بَلْبُ فيَمَا لَا يَجُوزُ مِنَ الْبَدْنِ

٥٣٩٣ - عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ:  
«لَا يَجُوزُ فِي الْبَدْنِ الْعَجْفَاءُ»<sup>(١)</sup>، وَالْعَوْرَاءُ، وَإِيَّاكُمْ وَالْمُصْطَلَمَةُ»<sup>(٢)</sup> .

٢٢٧ روah الطبراني في الكبير، وفيه: علي بن عاصم، وهو ضعيف.

#### ٨ - ١٧ - ٥ - بَلْبُ إِشْعَارُ الْبَدْنِ

٥٣٩٤ - عن أنسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِذِي الْحُلَيْقَةِ فَأَمَرَ أَنْ يُشْعَرَ<sup>(١)</sup> - يعني :  
الْبَدْنَ .

٥٣٩١ - رواه الطبراني في الصغير رقم (٨٦٢) وفيه أيضاً: شيخ الطبراني محمد بن الأليلي ، غير مترجم .

٥٣٩٢ - مكرر رقم (٥٣٨٩) .

٥٣٩٣ - ١ - العجفاء: المهزولة .

٢ - المصطلمة: المقطوعة الأذن، وتحرفت في الكبير رقم (١٠٩٢٨) إلى المصطلحة .

٥٣٩٤ - رواه الزبار رقم (١١٠٥) وقال: لا نعلمُ عن أنسٍ إلا من هذا الوجه، إنما يُروى عن قاتله، عن أبي حسان، عن ابن عباس .

١ - الإشعار: شق أحد جنبي السنام حتى يسلِّمُ بها، فتعرف أنها هدي .

رواہ البزار، وشیخ البزار محمد بن إسحاق بن أبان لم أجده من ذکرہ، وبقیة رجاله رجال الصحيح .

٥٣٩٥ - وعن أبي هريرة: أن النبي ﷺ أشعرَ وقلَّدَ.

رواہ الطبراني في الأوسط، وفيه: سفيان بن وكيع، وهو ضعیف .

### ١٧ - ٦ - بِكُوبِ الْهَدْيِ

٥٣٩٦ - عن عليٍ: وسئل هل يركب الرجل هديه؟ فقال: لا بأس به، قد كان النبي ﷺ يمر بالرجال يمشون فيأمرهم [يركبون]<sup>(١)</sup> هديه - هدي النبي ﷺ - ، [قال]<sup>(١)</sup>: ولا تبعون شيئاً أفضل من سنة نبيكم ﷺ .

رواہ أحمد، وفيه: محمد بن عبید الله بن أبي رافع، وثقة ابن حبان، وضعفه جماعة .

٥٣٩٧ - وعن أنسٍ قال: أتى رسول الله ﷺ رجلاً يسوق بذنة حافياً، قال: «اركبها» قال: يا رسول الله، إنها بذنة، قال: «اركبها»، فركبها .

قلت: هو في الصحيح خلا قوله: حافياً .

رواہ أبو يعلى، وفيه: إسماعيل بن مسلم المكي، وهو مع ضعفه يكتب حدیثه .

### ١٧ - ٧ - بِكُوبِ فِيمَنْ بَعَثَ هَدْيَا وَهُوَ مُقِيمٌ

٥٣٩٨ - عن جابرٍ بن عبد الله قال: كنت عند رسول الله ﷺ [جالساً]<sup>(١)</sup>، فقد قميصه من جيبي حتى أخرجه من رجليه، فنظر القوم إلى رسول الله ﷺ فقال:

٥٣٩٦ - رواه أحمد رقم (٩٧٩) وفيه أيضاً: عم عبید الله بن أبي رافع، غير معروف .

١ - زيادة من أحمد .

٥٣٩٧ - رواه أبو يعلى رقم (٢٧٦٣) وفيه أيضاً: سعيد بن سعيد، ضعيف، والحسن البصري: مدلس وقد ععن .

٥٣٩٨ - ١ - زيادة من أحمد (٤٠٠/٣) وانظر البزار رقم (١١٠٧) .

«إِنِّي أُمِرْتُ بِذِكْرِي الَّتِي بَعَثْتُ بِهَا أَنْ تُقْلِدَ الْيَوْمَ وَتُشْعَرَ عَلَى مَاءِ كَذَا وَكَذَا، فَلَبِسْتُ قَمِيصاً وَنَسِيتُ، فَلَمْ أَكُنْ أُخْرُجَ قَمِيصي مِنْ رَأْسِي» وَكَانَ بَعْثَ بِذِكْرِهِ وَأَقَامَ.

رواه أحمد والبزار باختصار، ورجالـ أحـمد ثـقاتـ.

٥٣٩٩ - وعن عطاء بن يسار، عن نفر من بني سلمة قالوا: كان النبي ﷺ  
جالساً فشقّ ثوبه، فقال:  
«إِنِّي وَاعْدْتُ هَدِيَّا يُشْعَرُ الْيَوْمَ».

رواهـ أحـمد ورجالـهـ رجالـ الصحيحـ.

٢٢٨/٢

### ٨ - ١٧ - بَلَّتْ فِيمَا يُعْطَبُ مِنَ الْهَدْيِ وَالْأَكْلُ مِنْهُ

٥٤٠٠ - عن عمرو بن خارجة اليماني قال: بعث النبي ﷺ معـي هـديـاـ، قال:  
«إِذَا عَطَبَ<sup>(١)</sup> شـيءـ مـنـهاـ فـانـحـرـرـهـ، ثـمـ اضـرـبـ نـعلـهـ فـيـ دـمـهـ، ثـمـ اضـرـبـ بـهـ  
صـفـحةـ، وـلـاـ تـأـكـلـهـ أـتـ وـلـاـ أـهـلـ رـفـقـتـكـ».

رواهـ أحـمدـ والـطـبرـانـيـ فـيـ الـكـبـيرـ بـنـحـوـهـ، وـفـيهـ لـيـثـ بـنـ أـبـيـ سـلـيمـ، وـهـوـ ثـقةـ  
ولـكـنهـ مـدـلسـ.

٥٤٠١ - وعن قيس بن سعد - وكان صاحبـ لـوـاءـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ - : أـنـهـ أـرـادـ أـنـ  
يـحـجـ فـرـجـلـ<sup>(١)</sup> أـحـدـ شـيقـيـ رـأـسـهـ، إـذـاـ هـدـيـهـ قـدـ قـلـدـ، فـأـهـلـ وـحـلـ الشـقـ الآخرـ.  
رواهـ الطـبرـانـيـ فـيـ الـكـبـيرـ وـرـجـالـهـ رـجـالـ الصـحـيـحـ.

٥٣٩٩ - انظرـ أحـمدـ (٤٢٦/٥).

٥٤٠٠ - انظرـ أحـمدـ (٤٢٦/٤)، (١٨٧/٤)، (٢٣٨)ـ والـكـبـيرـ (٤٢/١٧).

١ - عـطـبـ الـهـدـيـ: هـلاـكـ، وـعـبـرـ بـهـ عـنـ آـفـةـ تـعـريـهـ وـمـنـعـهـ عـنـ الشـفـرـ.

٥٤٠١ - لـيـسـ مـنـ شـرـطـ الـكـتـابـ، روـاهـ الـبـخـارـيـ انـظـرـ فـتحـ الـبـارـيـ (١٢٧/٦)، والـطـبرـانـيـ فـيـ الـكـبـيرـ (٣٤٧/١٨).

١ - رـجـلـ: سـرـحـ.

٥٤٠٢ - وعن الأننصاري - صاحب بُدْنِ رسول الله ﷺ لما بعثه<sup>(١)</sup> -، قال: رجعت، فقلت: يا رسول الله، ما تأمرني بما عَطَّبَ منها؟ قال: «انحرها، ثم اصْبِعْ نعلها في دمها، ثم ضعْها على صفحتها أو على جنبها ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أهل رُفقتك».

رواه أحمد، وفيه: ليث بن أبي سليم، وهو ثقة ولكنه مدلس.

٥٤٠٣ - وعن سinan بن سلامة الهمذاني ، عن أبيه - وكان قد صحب النبي ﷺ -، عن النبي ﷺ أنه بعث بيذتين مع رجلٍ فقال:

«إِنْ عَرَضَ لَهُمَا فَانْحَرْهُمَا وَأَغْمِسِ النَّعْلَ فِي دِمَائِهِمَا، ثُمَّ اصْبِرْ بِهِ صَفْحَتِيهِمَا، حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّهُمَا بَدَنَتَانِ» قال: «صفحتي كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا، ولا تأكل منها<sup>(١)</sup> أنت ولا أحد من أهل رُفقتك، ودَعْهُمَا لِمَنْ بَعْدَكُمْ».

رواه أحمد، والطبراني في الكبير، وفيه: عبد الكرييم بن أبي المخارق، وهو ضعيف.

٤ - وعن أبي قتادة، عن النبي ﷺ: أنه سُئل عن الرجل يكون معه الهدي نطوعاً فَيَعْطُبُ قبْلَ أَنْ يَبْلُغَ؟ قال: «يَنْحَرْهَا ثُمَّ يُلْطِخُ نعلها بدمها، ثم يَصْبِرْ [بِهِ] جنبها، فِإِنْ أَكَلَ مِنْها وَجَبَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهَا».

رواه الطبراني في الأوسط مرفوعاً، وموقوفاً باختصار عن المرفوع، وفي إسناد الجميع: محمد بن أبي ليلٍ وهو سيء الحفظ.

٥٤٠٥ - وعن علقمة: أن عبد الله بن مسعود بعث معه بهذىٰ<sup>١</sup> فقال: كل أنت وأصحابك ثلثاً، وتصدق بثلث<sup>(١)</sup>، وابعث إلى أخي عتبة بثلث. قلت<sup>(٢)</sup> لسفيان: تطوع؟ قال: نعم.

٥٤٠٢ - ١ - في الأصل: قال، لما بعثه. (قال) ليس في أحمد (٥/٣٧٧).

٥٤٠٣ - في الأصل: منها. والتصحيح من أحمد (٥/٧)، والطبراني (٦٣٤٥).

٥٤٠٥ - ١ - في الكبير رقم (٩٧٠): بثلثه.

٢ - في الكبير: قبل.

رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح .

وقد تقدم حديث ابن عباس في الأكل من الهدي في الباب الأول من الهدي .

### ١٨ - بَلْبَ فِيمَا يَقْتُلُهُ الْمُحْرِمُ

٥٤٠٦ - عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال:

«خَمْسُ كُلُّهُنَّ فَاسِقَةٌ يَقْتُلُهُنَّ الْمُحْرِمُ، وَيُقْتَلُنَّ فِي الْحَرَامِ: الْفَارَّةُ، وَالْعَقْرُبُ، وَالْحَيَّةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْغَرَابُ». ٣/٢٢٩

رواه أحمد، وأبو يعلى - وجعل بدل: «الحيبة». «الحداء»، والبزار والطبراني في الكبير والأوسط بيضنه، وفيه: ليث بن أبي سليم، وهو ثقة ولكنه مدلس .

٥٤٠٧ - وعن وَبَرَةَ قَالَ: سمعت ابن عمر يقول: أمر رسول الله ﷺ بقتل الذئب .

رواه أحمد في حديثٍ هو في الصحيح ، والطبراني في الكبير موقوفاً ، وفيه: الحجاج بن أرطاة وهو ثقة ولكنه مدلس .

٥٤٠٨ - وعن أبي رافعٍ قال: بينما رسول الله ﷺ في صلاته إذ ضرب شيئاً في صلاته، فإذا هي عقرب، ضربها فقتلها، وأمر بقتل العقرب والحياة والفارأ، والحداء، للْمُحْرِمِ .

رواه البزار، وفيه: يوسف بن نافع، ذكره ابن أبي حاتم ولم يجرحه ولم يوثقه، وذكره ابن حبان في الثقات .

٥٤٠٩ - وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ :

٥٤٠٦ - رواه أحمد رقم (٢٣٣٠) و(٢٣٣١)، وأبو يعلى رقم (٢٤٢٨)، والطبراني في الكبير رقم (١٠٩٥٩) و(١١٥٨٢) والأوسط (١٤٧) - مجمع البحرين، والبزار رقم (١٠٩٧) واحد إسنادي أحمد، صحيح .

٥٤٠٨ - انظر البزار رقم (١٠٩٦).

٥٤٠٩ - انظر رقم (٦٠٢٨) والبزار رقم (١١٤٩٥).

«اقتلو الوزغ<sup>(١)</sup> ولو في جوف الكعبة».

رواہ الطبراني فی الكبير، وفیه: عمر بن قيس المکی، وهو ضعیف.

### ١٩ - ١ - باب فی لحم الصید للمُحرّم

٥٤١٠ - عن عبد الله بن الحارث بن نوفل قال: كان أبي الحارث على أمرٍ من أمر مكة: [في زمن عثمان، فأقبل عثمان إلى مكة]<sup>(١)</sup> فقال عبد الله فاستقبلت عثمان بالنزل<sup>(٢)</sup> بقدیم، فاصطاد أهل الماء حجلًا، فطبخناه بماء وملح، فجعلناه عرaca<sup>(٣)</sup> للثريد، فقدمناه إلى عثمان وأصحابه، فأمسكوا، فقام عثمان: صيد لم نصطده<sup>(٤)</sup> ولم تأمر بصيده، اصطاده قوم حل فأطعموناه، فما بأس؟ فقال عثمان: من يقول هذا؟ قالوا: علي، فبعث إلى علي فجاءه<sup>(٥)</sup> قال عبد الله بن الحارث: فكأنى أنظر إلى علي حين جاء وهو يجتب<sup>(٦)</sup> الخيط عن كفيه، فقال له عثمان: صيد لم نصطده، ولم تأمر بصيده، اصطاده قوم حل، فأطعموناه، فما بأس؟ قال: فغضب علي، وقال: أنشد الله رجلًا شهد رسول الله ﷺ حين أتي بقائمة حمار وحش، فقال رسول الله ﷺ:

«إِنَّا قَوْمٌ حُرْمٌ، فَأَطْعِمُوه أَهْلَ الْحِلْ؟» قال: فشهد اثنا عشر رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ، ثم قال علي: أنشد الله رجلًا شهد رسول الله ﷺ [حين]<sup>(٧)</sup> أتي بيض

١ - الوزغ: سام أبرض.

٥٤١٠ - رواه أحمد رقم (٧٨٣) و(٨١٤)، وأبو يعلى رقم (٣٥٦)، والبزار رقم (١١٠٠)، وأبو داود رقم (١٨٤٩) وليس فيه علي بن زيد، وقال البزار: وهذا من أحسن ما يروى عن علي من هذا الباب.

١ - زيادة من أحمد.

٢ - النزل: المنزل، وهو أيضاً قري الضيف.

٣ - العراق: جمع عرق، وهو العظم إذا أخذ عنه معظم اللحم، ويقي عليه لحوم رفقة فكسر وتطيخ.

٤ - في أحمد: أصطده.

٥ - في أحمد: فجاء.

٦ - في أحمد: «يَحْثُ». والخط: ورق العضلة من الطلح ونحوه. يخط بالعصا فبتائر تم بعلف الإبل.

النعم، فقال رسول الله ﷺ: إِنَّا قَوْمٌ حُرُمٌ فَأَطْعُمُهُمْ أَهْلُ الْحِلْ؟» قال: فشهاد دونهم في <sup>(٧)</sup> العدة من الاثنين عشر، قال: فتني عثمان وركه عن الطعام فدخل [رحله] <sup>(١)</sup>، وأكل ذلك الطعام أهل الماء.

قلت: روى أبو داود منه قصة قائمة الحمار من غير ذكر عدة من شهد.  
رواه أحمد وأبو يعلى بن نحوه والبزار، وفيه: علي بن زيد، وفيه كلام كثير، وقد وثق.

**٥٤١١ - وفي رواية: أتى بخمس بيضات نعام.**

**٥٤١٢ - وفي رواية عنده أيضاً:** أن عثمان بن عفان نزل قدِيَداً <sup>(١)</sup> فأتى بالحجل في الجفان شائلة بأرجلها <sup>(٢)</sup>، فأرسل إلى عليٍّ، وهو يصفر <sup>(٣)</sup> بغير آله، ف جاء والخطب يتحاج من يديه، فأمسك عليٍّ، فأمسك الناسُ، فقال: من هنا من <sup>٣/٢٣٠</sup> أشجع؟ هل تعلمون أن رسول الله - ﷺ جاءه أعرابي بيضات نعام وتتمير <sup>(٤)</sup> وحش، فقال:

«أطعمنهنَّ أهلك، إِنَّا حُرُمٌ؟»، قالوا: بلـ، فتورَّك عثمان على سريره ونزل،  
وقال: خبَّثَ علينا.

رواه أحمد، وفيه: علي بن زيد، وفيه كلام وقد وثق، وبقية رجاله رجال  
الصحيح.

**٥٤١٣ - وعن عائشة قالت: أهدي للنبي ﷺ وشيقه ظبيٍّ وهو مُحِرِّمٌ فرَدَهَا.**

٧ - في أحمد: من.

٨ - ٥٤١٢ - قديد: موضع قرب مكة.

٩ - شائلة بأرجلها: رافقتها.

١٠ - في الأصل: يصفن، والتصحيح من أحمد، ويصفر بغير آله: يعلفه الضفائر، وهي اللقم الكبار، والصفير: شعير يجرش وتعلفه الإبل.

١١ - تتمير وحش: لحم من لحم الوحش مقطع صفاراً كالتمر، وتتمير اللحم: نقطيعه وتجفيفه وتشيفه.

١٢ - رواه أحمد (٤٠/٦، ٢٤٥)، ببياندين في أحمد مما: عبد الكرييم بن أبي المخارق، والآخر =

رواه أحمد وأبو يعلى، وزاد: قال سفيان: الوَشِيقَةُ: لَحْمٌ يُطْبَخُ، ثُمَّ يُبَسَّنُ،  
ورجال أحمد رجال الصحيح.

٥٤١٤ - وعن البراء بن عازب: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ نَزَّلَ مِنَ الظَّهَرِ إِنْ فَأُهْدِيَ لَهُ عُضُورٌ  
صَبِيدٌ<sup>(١)</sup> فَرَدَهُ عَلَى الرَّسُولِ وَقَالَ:  
«أَفْرَا غَلِيَ السَّلَامُ وَقُلْ لَهُ: لَوْلَا أَنَا حُرُومٌ مَا رَدَدْنَاهُ عَلَيْكَ».

رواه الطبراني في الصغير والأوسط، وفيه: حماد بن شعيب، وهو ضعيف.

## ١٩ - ٢ - بَبُ جَوَازِ أَكْلِ اللَّحْمِ لِلْمُحْرِمِ إِذَا لَمْ يَصِدْهُ أَوْ يُصَدِّدَ لَهُ

٥٤١٥ - عن عمير بن سلمة الضمري: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ بَالْعَرْجَ إِذَا هُوَ  
بِحَمَارٍ عَقِيرٍ، فَلَمْ يَلْبِسْ أَنَّ جَاءَ رَجُلٌ مِّنْ بَهْزٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا رَمِيَّتِي،  
فَشَانُوكُمْ بِهَا، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ أَبَا بَكْرَ فَقَسَمَهُ بَيْنَ الرَّفَاقَ، ثُمَّ سَارَ حَتَّى أَتَى عَقَبَةَ  
الْأَئْمَاءِ، إِذَا هُوَ بِظَبَابِيِّ فِيهِ سَهْمٌ، وَهُوَ حَافِقٌ<sup>(١)</sup> فِي ظِلٍّ صَخْرَةٍ، فَأَمَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ رِجْلًا  
مِّنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ:

«قِفْ هَهُنَا حَتَّى يَمُرَ الرَّفَاقُ، لَا يَرْمِيَهُ أَحَدٌ بِشَيْءٍ».

قلت: ذكر الإمام أحمد لعمير ترجمة، وذكر هذا الحديث من حديثه نفسه،  
فلذلك ذكرته، وقد رواه النسائي عن عمير عن رجل من بهز، ورجال أحمد رجال  
الصحيح.

---

= صحيح، وأبو يعلى رقم (٤٦١٦) و (٤٦١٧)، وفيه: عبد الكريم. ابن أبي المخارق. ضعيف. وفي  
أحمد: قال سفيان: الوشيعة: فاطبخ وقدد.

٥٤١٤ - رواه الطبراني في الصغير رقم (١٢٩) وقال: لم يروه عن أبي الزبير إلا حماد بن شعيب، تفرد به:  
دادون بن مهران الدباغ. قلت: ودادون: ثقة صدوق (الجرح والتعديل ٤٢٦/٣).

١ - في الصغير: ظبي. بدل: صيد.

٥٤١٥ - رواه أحمد (٤١٨/٣)، وانتظر النسائي (١٨٣/٥) و (٢٠٥/٧) والمعجم الكبير للطبراني رقم  
(٥٢٨٣).

١ - حافق: نائم قد انحنى في نومه.

٥٤١٦ - وعن أبي سعيد الخدري قال: بعث رسول الله ﷺ أبا قتادة الأنصاري على الصدقة، وخرج رسول الله ﷺ وأصحابه محرمين، حتى نزلوا عُسْفَان، فإذا هم بحمارٍ وحش، وجاء أبو قتادة وهو حِلٌ فنَكَسُوا رُؤوسهم كراهيَةً أَن يُدْنُوا أَبْصَارَهُم<sup>(١)</sup>، فيعلم، فرأى أبو قتادة، فركب فرسه، وأخذ الرمح، فقط من الرمح، فقال: ناولونيه، فقالوا: نحن ما نعينك عليه، فحمل عليه فعقره، فجعلوا يشرون منه، ثم قالوا: رسول الله ﷺ بين أطهراًنا، وكان تقدُّمُهم، فلحقوه، فسألوه، فلم ير به بأساً، قال: فأحِبِّيهِ قال: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟» - شَكَ عَبْدُ اللَّهِ - .

رواية البزار ورجاله ثقافتان.

٢/٢٣١

٥٤١٧ - وعن علي بن أبي طالب: أن النبي ﷺ رخص في لحم الصيد للمُحرم.

رواية البزار، وفيه: عبد الكري姆 بن أبي المُخارق، وهو ضعيف.

٥٤١٨ - وعن أبي موسى، أن رسول الله ﷺ قال: «لَحْمُ الصَّيْدِ لَكُمْ حَلَالٌ مَا لَمْ تَصِنُّوْهُ أَوْ يُصَدَّ لَكُمْ وَأَنْتُمْ حُرُّمٌ».

رواية الطبراني في الكبير، وفيه: يوسف بن خالد السُّمْتي، وهو ضعيف.

### ١٩ - ٣ - بَلْبَلٌ جَزَاءُ الصَّيْدِ

٥٤١٩ - عن مصعب العَمَكيِّ قال: أدركَتْ أنس بن مالك، وزيد بن أرقم، والمُغيرة بن شعيبة، فسمعتهم يحدُّثُون: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «أَمْرَ اللَّهُ شَجَرَةُ لَيْلَةِ الْفَارِي فَنَبَتَتْ فِي وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ فَسَرَّتْهُ، وَأَمْرَ الْعَنْجُوبَتْ فَنَسَجَتْ فِي وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ فَسَرَّتْهُ، وَأَمْرَ اللَّهِ حَمَامَيْنِ وَخَبَبَيْنِ فَوَقَعَتَا بِفَمِ الْفَارِي، فَأَقْبَلَ فِتَّانُ قُرَيْشٍ مِنْ كُلِّ بَطْنِ رَجُلٍ، يَعْصِيَهُمْ وَهَرَأُوهُمْ وَسُيُوفُهُمْ حَتَّى إِذَا كَانُوا

٥٤١٦ - ١ - يُلْوِيُّونَ أَبْصَارَهُمْ: يَعْطُوْنَهُمْ حظًا مِنَ النَّظَرِ إِلَيْهِ.

٥٤١٧ - رواية البزار رقم (١١٠٦) وقال: «لا نعلم رواه هكذا إلا عبد الكريمة». وفيه أيضًا: ابن أبي ليلى، سمي بالحظ.

من النبي ﷺ قدر أربعين ذراعاً، فعجل بعضمهم فنظر في الغار، فرأى<sup>(١)</sup> حمامتين بضم الغار، فرجع إلى أصحابه، فقالوا: مالك؟ قال: رأيت حمامتين بضم الغار، معرفت أن ليس فيه أحد، فسمع النبي ﷺ ما قال، فعرف أن الله قد درأ عنه بهما، فدعاهما، وسمّت<sup>(٢)</sup> عليهنَّ وفرض جزاءهنَّ، وأفرزنَ في الحرَم».

رواه الطبراني في الكبير، ومصعب المكي، والذي روى عنه، وهو عوين بن عمرو القيسبي، لم أجده من ترجمتهما، وبقية رجاله ثقات.

٥٤٢٠ - وعن عمر بن الخطاب قال: - فلا أراه إلا قد رفعه - :

«حَكْمُ فِي الضُّبْعِ<sup>(١)</sup> يُصِيبُهُ الْمُحْرَمُ بِشَاءٍ، وَفِي الْأَرْنَبِ عَنَاقٌ<sup>(٢)</sup>، وَفِي الْبَرْبُوْعِ<sup>(٣)</sup> جَفْرَةٌ، وَفِي الظَّبْيِ كَبْشٌ».

رواه أبو يعلى، وفيه: الأجلح الكندي، وفيه كلام، وقد وثق.

٥٤٢١ - وعن قبيصة بن جابر قال: كنت محرماً، فرأيت ظبياً فرميته، فأضبت خشاشاً - يعني: أصل قرنه - فركب رذعه<sup>(٤)</sup>، فوقع في نفسي من ذلك شيء، فأتيت عمر بن الخطاب أسأله، فوجدت إلى جنبه رجلاً أبيض، رقيق الوجه، فإذا هو عبد الرحمن بن عوف [٢/٢٣٢] - رضي الله عنه - فسألت عمر - رضي الله عنه - فالتفت إلى عبد الرحمن<sup>(٥)</sup> فقال: ترى شاة تكيف؟ قال: نعم، فأمرني أن أذبح شاة، فلما قمنا<sup>(٦)</sup> من عنده، قال صاحب لي: إنَّ أمير المؤمنين لم يحسن يفتلك حتى سأله

٥٤١٩ - في أ: فنظر: بدل: فرأى.

٢ - سمت: بارك.

٥٤٢٠ - انظر أبا يعلى رقم (٢٠٣).

١ - الضبع: أنتي، وقيل: يقع على الذكر والأنثى وقيل: الضبعان: ذكر الضبع، وهو يشبه الكلب.

٢ - العناق: أنتي المعز قبل كمال العول.

٣ - البربوع: ذُوبية نحو الفارة لكن ذنبه وأذنيه أطول. ورجلها أطول من يديه، عكس الزرافه.

٤ - الجفرة: الأنثى من ولد الضأن - وقيل: منه ومن المعز - التي بلغت أربعة أشهر.

٥٤٢١ - الرذع: العنق، أي سقط على رأسه فاندقعت عنقه، وقيل: ركب رذعه، أي خرّ صريعاً لوجهه فكلما هم بالنهوض ركب مقاديمه.

٢ - زيادة من الكبير رقم (٢٥٨).

٣ - في الكبير: فقمنا. بدل: فلما قمنا.

الرجل، فسمع عمر بعض كلامه، فعلاه بالذرء ضرباً، ثم أقبل عليّ ليضربني، فقلت: يا أمير المؤمنين [إني]<sup>(٢)</sup> لم أقل شيئاً، إنما هو قاله، فتركتني [ثم قال]<sup>(٢)</sup>: أردت أن تقتل الحرام وتعتلّي الفتيا، ثم قال: إنَّ في الإنسان عشرة أخلاق تسعه حسنة، وواحدة سيء يفسدها ذلك السيء، ثم قال: إياك وعشرة السيئات<sup>(٤)</sup>.

٥٤٢٤ - وفي رواية: فاجتمع إلى رجلٍ والله لكان وجهه قلبٌ<sup>(١)</sup>.

رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات.

### ٨ - ٢٠ - ١ - بَابُ فِي الْمُحْرِمِ يَحْتَجِمُ وَيَسْتَأْكُ

٥٤٢٣ - عن عائشة: أنَّ رسول الله ﷺ احتجم وهو مُحْرِمٌ.

رواه البزار، وإسناده حسن.

٥٤٢٤ - وعن ابن عباس: أنَّ النبي ﷺ احتجم وهو مُحْرِمٌ مِنْ وَجْعٍ كان به، وتَسْوُكٍ وهو مُحْرِمٌ.

قلت: له حديث في الصحيح في الحجامة للمحرم.

رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات. .

### ٨ - ٢٠ - ٢ - بَابُ

#### فِي الْمُحْرِمِ يَرْبِطُ الْهِمْيَانَ، وَيَدْخُلُ الْبَسْتَانَ وَيَشْمُ الرَّيْحَانَ

٥٤٢٥ - عن ابن عباس: أنه كان لا يرى بالهميان<sup>(١)</sup> للழمِّ بأساً.

٤ - في المطبوع وال الكبير: الشاب (؟).

٥٤٢٢ - ١ - قلب: سوار.

٥٤٢٣ - رواه البزار رقم (١٠٩٨) وقال: أنسه غير واحد، ورواه بعضهم عن أبي عاصم، عن ابن أبي مليكة، مرسلاً.

٥٤٢٤ - انظر الكبير رقم (١١٥٠).

٥٤٢٥ - انظر الكبير رقم (١٠٨٠٦).

١ - الهميان: السراويل والتكة ووعاء للدراما.

روى ذلك ابن عباس عن النبي ﷺ.

رواہ الطبرانی فی الكبير، وفیه: یوسف بن خالد السّمتی ، وہو ضعیف.

٥٤٢٦ - وعنه عثمان بن عفان، فی المحرم: یدخل البستان ويشم الريحان.

رواہ الطبرانی فی الصّغیر، وفیه: الولید بن الزّنثان<sup>(١)</sup> [ولم أجده من ذکرہ، وذکر ابن حبان فی الثقات أبا الولید بن الزّنثان] وہو فی طبقته والظاهر أنه هو، والله أعلم، وبقیة رجاله ثقات.

### ٨ - ٢٠ - ٣ - باب التظليل على المُحرّم

٤٥٢٧ - عن أبي أمامة الباهلي، عن من رأى رسول الله ﷺ راح إلى مني يوم التروية، وإلى جانبه بلال، بيده عود، عليه ثوب، يُظلّ به رسول الله ﷺ. رواه أحمد هكذا.

٥٤٢٨ - وقال الطبراني في الكبير: عن أبي أمامة: أن رسول الله ﷺ راح من مكة إلى مني يوم التروية، يَقدم<sup>(١)</sup> موكيه، وإلى جانبه بلال، معه ثوب معصوب<sup>(٢)</sup> على عود، يَسْتُرُه من [حَرّ]<sup>(٣)</sup> الشمس.

وفي الإسنادين جميعاً: علي بن يزيد، وفیه کلام وقد وثق.

### ٨ - ٢١ - ١ - باب فسخ الحج إلى العمّرة

٥٤٢٩ - عن كُرَيْب مولى ابن عباس، أنه قال: يا أبا عباس، أرأيت قولك ما

٥٤٢٦ - لم أجده في المعجم الصغير للطبراني (؟).

١ - في أ: الرسان.

٥٤٢٧ - رواه أحمد (٥/٢٦٨) وفیه أيضاً: القاسم أبو عبد الرحمن.

٥٤٢٨ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٧٨٨٨) وفیه مثل سابقه.

١ - في الكبير: فقدم.

٢ - ليس في الكبير: معصوب.

٣ - زيادة من الكبير.

٥٤٢٩ - وهو في معجم الطبراني الكبير رقم (١٢١٥٧) مختصراً.

حجَّ رجل لم يُسْتَقِي الهَدِيَّ معهُ، ثُمَّ طافَ بِالبيتِ إِلَى حَجَّلَ بعْرَمَةَ، وَمَا طافَ بِهَا حَاجَّ  
قطَّ<sup>(١)</sup> ساقَ مَعَهُ الْهَدِيَّ إِلَّا اجْتَمَعَتْ لَهُ حِجَّةُ وَعُمْرَةُ، وَالنَّاسُ لَا يَقُولُونَ هَذَا؟ قَالَ:  
وَيَحْكُمُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - خَرَجَ مَعَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ لَا يَذَكَّرُونَ إِلَّا الْحَجَّ، فَأَمَرَ  
رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الْهَدِيَّ أَنْ يَطْوِفَ بِالبيتِ وَيَجْلِّ بعْرَمَةَ، فَجَعَلَ الرَّجُلَ  
مِنْهُمْ يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا هُوَ الْحَجَّ؟ فَيَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ :  
«إِنَّهُ لَيْسَ بِالْحَجَّ وَلَكِنَّهَا عُمْرَةً».

قَلْتَ: هُوَ فِي الصَّحِيفَةِ بِالختَصَارِ.  
رواهُ أَحْمَدُ وَرِجَالُهُ ثَقَاتٌ.

٥٤٣٠ - وَعَنْ أَبْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: قَدِيمٌ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ [مَكَّةَ]<sup>(١)</sup> وَأَصْحَابُهُ مُلَيَّنٌ  
- قَالَ عَفَانُ: مُلَيَّنٌ - بِالْحَجَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ :

«مَنْ شَاءَ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً، إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدِيَّ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْرُوحُ  
أَحَدُنَا إِلَى مَنِيَّ وَذَكْرَهُ يَقْطُرُ مِنِيَّا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، وَسَطَعَتِ الْمَجَامِرُ<sup>(٢)</sup>، وَقَدِيمٌ عَلَيْهِ مِنَ  
الْيَمَنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ : «بِمَ أَهْلَلْتَ؟» قَالَ: أَهْلَلْتُ بِمَا أَهْلَلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ .  
قَالَ رَوْحٌ: فَإِنَّ لَكَ مَعَنَا هَدِيَّا، قَالَ حَمِيدٌ: فَحَدَثَتْ بِهِ طَاوُوسًا، فَقَالَ: هَذَا فَعَلَ  
الْقَوْمُ [قَالَ عَفَانُ: أَجْعَلُهَا عُمْرَةً]<sup>(١)</sup>.

قَلْتَ: هُوَ فِي الصَّحِيفَةِ بِالختَصَارِ.  
رواهُ أَحْمَدُ وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيفَةِ.

٥٤٣١ - وَعَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ وَأَصْحَابُهُ فَأَحْرَمُهُمْ بِالْحَجَّ، فَلَمَّا  
أَنْ قَدِيمَنَا مَكَّةَ قَالَ:

١ - في أَحْمَدْ رقم (٢٣٦٠)؛ قَدْ بَدَلَ: قَطْ.

٥٤٣٠ - روأهُ أَبُو يَعْلَى رقم (٥٦٩٣) أَيْضًا.

١ - زِيَادَةُ مِنْ أَحْمَدْ رقم (٤٨٢٢).

٢ - سَطَعَتِ الْمَجَامِرُ . . . الْمَرَادُ أَنَّهُمْ تَبَخْرُوا، وَالْبَخْرُ نَوْعٌ مِنَ الطَّيْبِ. وَفِي أَبِي يَعْلَى: سَطَعَتِ  
الْمَجَامِرُ بِالْبَطْحَاءِ.

٥٤٣١ - روأهُ أَبُو يَعْلَى رقم (١٦٧٢)، وَأَحْمَدْ (٤/٢٨٦) أَيْضًا، وَهُوَ فِي أَبْنِ مَاجَةَ رقم (٢٩٨٢).

«اجعلوا حجكم عمرة» قال ناس: يا رسول الله، أحرمنا بالحج، فكيف نجعلها عمرة؟ قال: «انظروا ما أمركم به، فافعلوا» قال: فردواعليه القول، فغضب، ثم انطلق حتى دخل على عائشة غضبان، قال: فعرفت الغضب في وجهه، فقالت: من أغضبك أغضبه؟ قال: «ما لي لا أغضب وأنا أمر بالأمر لا يتبع».

رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح.

٥٤٣٢ - وعن معقل بن يسار قال: حججنا مع رسول الله ﷺ فوجدنا عائشة تترعُّث ثيابها، فقال لها: «مالك؟» قالت: أبئت أنك قد أحللت، وأحللت أهلك، قال: «أحلَّ مَنْ لَيْسَ مَعَهُ هَذِيَّ، وَأَمَّا نَحْنُ فَلَمْ نَحْلِ - إِنَّ مَعَنَا بُدْنَا - حَتَّى يَلْبُغَ عَرَفَاتَ».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: عبيد الله بن أبي حميد، وهو متزوك.

٥٤٣٣ - وعن سهل بن حنيف قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ حجاجاً، فأهللنا ٣/٢٣٤ بالحج، فلما قدمنا مكة، فأنمنا أن نجعلها عمرة.

رواه الطبراني في الكبير ورجاله موافقون.

٥٤٣٤ - وعن عروة بن الزبير: أنه أتى ابن عباس فقال: يا ابن عباس، طالما أصللت الناس، قال: وما ذاك يا عرية؟<sup>(١)</sup>، قال: الرجل يخرج محرباً بحج أو عمرة، فإذا طاف زعمت أنه قد حلل، فقد كان أبو بكر وعمر ينهيان عن ذلك؟ فقال: أما وريحك - آثر عنديك أم ما في كتاب الله، وما سن رسول الله ﷺ في أصحابه وفي أمته؟ فقال عروة: هما كانوا أعلم بكتاب الله وما سن رسول الله ﷺ مني ومنك، قال ابن أبي مليكة: فخصمه عروة.

رواه الطبراني في الأوسط، وإسناده حسن.

٥٤٣٢ - انظر الكبير (٢٠/٢٢٦).

٥٤٣٣ - انظر الكبير رقم (٥٦١٣) و(٥٦١٤).

٥٤٣٤ - ١ - في أ: عروة، وهو مخالف للمطبع والأوسط رقم (٢١).

٥٤٣٥ - وعن عبد الله بن ملال المُزني - صاحب رسول الله ﷺ - قال: ليس لأحد بعدها أن يُحرِّم بالحج ثم يفسخ حجَّه بعمره.

رواوه الطبراني في الكبير والبزار إلا أنه قال: عبد الله [بن عبد] المُزني، وفيه: كثير بن عبد الله المزني، وهو متوفى.

### ٨ - ٢١ - ٢ - بَلْبَ إِذْخَالُ الْعُمْرَةِ عَلَى الْحَجَّ

٥٤٣٦ - عن طارق بن شهاب قال: أرادت امرأةً مِنَّا أن تحجَّ، فأرادت<sup>(١)</sup> أن تضمَّ مع حجتها عمرة، فسألت عبد الله؟ فقال: ما أجد هذه إلا أشهر الحج، قال الله عز وجل: «الحجُّ أَشَهُرٌ مَعْلُوماتٌ»<sup>(٢)</sup>.

رواوه الطبراني في الكبير، وهكذا وجدته في النسخة التي كتبت أنا منها، ورجاله رجال الصحيح.

### ٨ - ٢١ - ٣ - بَلْبَ لَا صَرُورَةَ

٥٤٣٧ - عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «لَا صَرُورَةَ<sup>(١)</sup> فِي الإِسْلَامِ».

رواوه أحمد، ورجاله ثقات.

٥٤٣٨ - وعن القاسم قال: قال عبد الله بن مسعود: لا يقولون أحدكم: إني صرورة، فإن المسلم ليس بضرورة، ولا يقولون أحدكم: إني حاج إنما<sup>(١)</sup> الحاج المحرم، ولكن ليقل: إني أريد مكة.

١ - في الكبير رقم (٩٢٠٩): أرادت امرأةً مِنَّا الحج وأرادت.

٢ - سورة البقرة، الآية: ١٩٧.

٣ - رواه أحمد رقم (٢٨٤٥) والطبراني في الكبير رقم (١١٥٩٥) أيضاً.

٤ - الضرورة: الذي لم يحج قط، من الصَّرْفِ وهو الحبس والمنع، وقيل: أراد من قتل في الحرم قُتل، ولا يقبل منه أن يقول: إني صرورة: ما حججت ولا عرفت حرمة الحرم.

٥ - في الكبير رقم (٨٩٣٢): فإنما.

رواہ الطبرانی فی الكبير، والقاسم لم یدرك ابن مسعود.

### ٢٢ - بَلْبَلٌ فِيمَنْ حَلَقَ رَأْسَهُ لِعَلَّةٍ

٥٤٣٩ - عن کعب بن عُجرة: أنه أصابه آذى في رأسه فحلقه، فسألَ

النبي ﷺ:

«بِمَاذَا أَنْسَكْتُ؟» فأمره أن یهدى هدياً يقلدُها، ثم یسوقها حتى یوقئها بعرفةٍ مع الناسِ، ثم یدفعُ بها مع الناسِ، [وكذلك یفعل بالهدي] <sup>(١)</sup>.

رواہ الطبرانی فی الكبير، وفيه: رجل لم یسم.

٣/٢٣٥

٥٤٤٠ - وعن کعب بن عُجرة قال: آذاني هَوَامُ رَأْسِي، فأتیت رسول الله ﷺ فسائله عن ذلك؟ فأنزل الله جل ذکرہ: «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُّرِيضًا أَوْ بِهِ آذى مِنْ رَأْسِهِ فَقِدْنِيَّةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ» <sup>(١)</sup> فدعاني رسول الله ﷺ فقال: «هَلْ عِنْدَكَ فَرْقٌ تَقْسِمُهُ بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، - وَالفَرْقُ: ثَلَاثَةُ أَصْعَ - أَوْ نُسُكٌ: شَاهَةٌ أَوْ صومُ» <sup>(٢)</sup> ثلاثة أيام؟، فقلت: يا رسول الله خَرْلِي، قال: «أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ». قلت: هو في الصحيح باختصار.

رواہ الطبرانی فی الكبير، وفيه: محمد بن عبید الله العَزَّامِي، وهو متوفى.

### ٢٣ - بَلْبَلٌ فِي الْقِرَآنِ وَغَيْرِهِ وَحْجَةُ النَّبِيِّ ﷺ

٥٤٤١ - عن الهرِمَاسِ قال: كنت رَدْفَ أَبِي، فرأيت النبي ﷺ على بعيرٍ، وهو

يقول:

«لَيْكَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعًا».

١ - زيادة من الكبير (١٦٣/١٩)، والرجل المجهول: رجل من الأنصار.

٢ - سورة البقرة، الآية: ١٩٦

٣ - في الكبير (١٥٧/١٩): تصويم.

٤ - انظر أحمد (٤٨٥/٣)، والبخاري (٢٠٣/٢٢).

رواه عبد الله في زياداته، والطبراني في الكبير والأوسط، ورجاله ثقات.

٥٤٤٢ - وعن أنس بن مالك قال: خرجنا نصرخ بالحج صراخاً<sup>(١)</sup>، فلما قدمنا مكة أمرنا رسول الله ﷺ أن تجعلها عمرة، وقال:

«لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدَبَرْتُ لَجَعْلَتْهَا عُمْرَةً، وَلَكِنْ سُفْتُ الْهَذِي وَقَرَنْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ».

قلت: هو في الصحيح خلا قوله: وقرنت الحج والعمرة.

رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الأوسط، وفيه: أبو أسماء الصيقل، ولم أجده من روى عنه غير أبي إسحاق.

٥٤٤٣ - وعن سُرَاقة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«دَخَلْتُ الْعُمْرَةَ فِي الْحَجَّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» قال: وقرن رسول الله ﷺ [في حجة الوداع]<sup>(٢)</sup>.

رواه أحمد، وفيه: داود بن يزيد الأودي، وهو ضعيف.

٥٤٤٤ - وعن أبي عمران أسلم قال: حججت مع مَوَالِيَ، فدخلت على أم سلمة، زوج النبي ﷺ، قلت: أعتير قبل أن أحج؟ قالت: إن شئت فاعتبر قبل أن تحج، وإن شئت فبعد أن تحج، قال: فقلت: إنهم يقولون: من كان صَرُورَةً فلَا يَصْلُحُ أَنْ يَعْتَبِرَ قَبْلَ أَنْ يَحْجَ؟ قال: فسألت<sup>(١)</sup> أمهات المؤمنين، فقلن مثل ما قالت، [فرجعت إليها]<sup>(٢)</sup> فأخبرتها بقولهن. قال: فقالت: نعم، وأشيفيك، سمعت رسول الله ﷺ يقول:

١ - كلمة (صراخ) غير موجودة في أحمد (١٤٨/٣)، ٢٦٦، والأوسط رقم (١٠٧٣) وأبي يعلى رقم (٤٣٤٥).

٢ - زيادة من أحمد (١٧٥/٤)، وله رواية إسنادها حسن في نفس الصفحة بلغت قريب.

٥٤٤٤ - رواه أحمد (٦/٢٩٧ - ٢٩٨) مطولاً، و(٦/٣١٧) مختصرأ، والطبراني في الكبير (٢٣/٣٤٠)، وأبو يعلى رقم (٧٠١١).

١ - في أ: فشاروت. وهو مخالف لأحمد والمطبوع.

٢ - زيادة من أحمد.

«أَهْلُوا يَا آلَ مُحَمَّدٍ بِعُمْرَةٍ فِي الْحَجَّ».

رواه أحمد، وأبو علی بن حکوہ، وقال: فسالت صفیة أم المؤمنین، والطبرانی في الكبير باختصار إلا أنه قال: «أَهْلُوا يَا أُمَّةً مُحَمَّدٍ بِحَجَّ وَعُمْرَةً»، ورجال أحمد ثقات.

٥٤٤٥ - وعن عمرو بن شعیب، عن أبيه، [عن جده]<sup>(١)</sup>: أن رسول الله ﷺ إنما قرَنَ خشیةً أن يُصَدَّ عن البيت، وقال:

«إِنْ لَمْ تَكُنْ حُجَّةً فَعُمْرَةً».

رواه أحمد وهو مرسل، وفيه: يونس بن الحارث، وثقة ابن حبان وغيره، وضعفه أحمد وغيره، ولا أدرى ما معنی قوله<sup>(٢)</sup>: خشیة أن يُصَدَّ عن البيت، وهو في حجة الوداع، والله أعلم.

٥٤٤٦ - وعن ابن أبي أوفی قال: إنما جمع رسول الله ﷺ بين الحج والعمرة، لأنَّه علم أنه لا يحجَّ بعد ذلك.

رواه البزار والطبرانی في الكبير والأوسط، وفيه: يزید بن عطاء، وثقة أَحمد وغيره، وفيه كلام.

٥٤٤٧ - وعن زید بن ارقم: أنَّ رسول الله ﷺ حجَّ بعدما هاجرَ حجَّةً واحدةً، لم يحجَّ بعدها: حجَّةُ الوداع.

رواه الطبرانی في الكبير ورجاله رجال الصحيح.

١ - زيادة من المستند رقم (١١٧٠) وهي ثابتة في أصوله، وبذلك يتصل سنته.

٢ - أوضح ابن كثير في تاريخه (٥/١٣٦ - ١٣٧) معنی ما استشكله الهشیمی، فراجعه.

٥٤٤٦ - رواه البزار رقم (٤٢١) وقال: أخطأ فيه يزید بن عطاء إذ قال: عن ابن أبي أوفی إنما الصحیح عن إسماعیل، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن النبي ﷺ. رواه يحیی بن سعید، عن إسماعیل، عن

عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، عن النبي ﷺ.

٥٤٤٧ - انظر الكبير رقم (٤٩٠) .

٥٤٤٨ - وعن الحسن: أنَّ عمرَ بنَ الخطَّابَ أرَادَ أَنْ يَنْهَىَ عَنِ مُتْعَةِ الْحَجَّ، فَقَالَ لِهِ أَبِيهِ: لَيْسَ ذَلِكَ لَكَ، قَدْ تَمْتَعَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَأَضَرَبَ عَمَرٌ

رواہ أَحْمَدُ، وَالْحَسَنُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ وَلَا مِنْ عَمْرٍ، وَرَجَالُهُ رِجَالٌ الصَّحِيفَ.

٥٤٤٩ - وعن أبي شيخ الهمائلي، أن معاوية قال لنفراً من أصحاب النبي ﷺ: أَتَعْلَمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىَ عَنِ الْمُتْعَةِ - يعني: مُتْعَةُ الْحَجَّ؟ قَالُوا: لَا.

قلت: روی له أبو داود النهي عن القرآن.

رواہ أَحْمَدُ وَرَجَالُهُ ثَقَاتٌ.

٥٤٥٠ - وعن عبد الله بن شريك العامري قال: سمعت عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن الزبير، سُئلوا عن العمرة قبل الحج في المتعة؟ فقلالوا: نعم سنتُ رسول الله ﷺ تقدُّمُ فتطوفُ بالبيت وبين الصفا والمروءة، ثم تَحلُّ، وإن كان ذلك قبل يوم عرفة بيومٍ، ثم تُهَلِّ بالحج، فتكون قد جمعت عمرة وحجّة، أو جَمَعَ اللَّهُ لَكَ عُمْرَةً وَحْجَةً.

قلت: لابن عباس وابن عمر في الصحيح حديث في المتعة غير هذا.

رواہ أَحْمَدُ وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْكِبِيرِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَرِيكٍ: وَثَقَهُ أَبُو زَرْعَةَ وَابْنُ حَبَّانَ، وَضَعَفَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ، وَبِقِيَةِ رَجَالِهِ رِجَالٌ الصَّحِيفَ.

٥٤٥١ - وعن عامر بن ربيعة: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْرَدَ الْحَجَّ.

رواہ البزار، وفيه: عاصم بن عُبَيْدِ اللَّهِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

٥٤٥٢ - وعن جابرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ فَقَرَنَ بَيْنِ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ وَسَاقَ الْهَدَىَ.

وقال:

**«مَنْ لَمْ يُقْلِدْ الْهَدَىَ فَلْيُجْعَلْهَا عُمْرَةً».**

٥٤٤٨ - ويشهد له ما روأه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٧٥) بسند صحيح عن ابن عباس، انظر الضعيفة رقم (١٠٠٣).

٥٤٥٢ - روأه البزار رقم (١١٢٥) وفيه: أبو الزبير عن جابر، من غير روأة الليث عنه.

رواه البزار ورجاله رجال الصحيح .

٥٤٥٣ - وعن [ابن]<sup>(١)</sup> عمر قال: أمر رسول الله ﷺ نساءه فتمتنع وأمر لهنّ

بالبقر<sup>(٢)</sup> .

رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه: حطّان بن القاسم، ولم أجده من

ترجمة .

٥٤٥٤ - وعن أبي داود قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ فلما جئنا ذا الحليفة،

دخل رسول الله ﷺ المسجد، فصلّى ركعتين، ثم أحرم في ذي الصّلاة بحجّةٍ وعُمْرةً معاً .

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: أبو غزية محمد بن موسى الأنصاري، ضعفه

٣٢٣٧ البخاري وغيره، ووثقه الحاكم، وفيه أيضاً: جماعة لم أعرفهم ولم يسموا .

٥٤٥٥ - وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ في حجة الوداع:

«لولا أهديت لحَلَلتُ»، وكان أهل بعمره وحجّ .

قلت: هو في الصحيح خلا قولها: وكان أهل بعمره وحجّ .

رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات رجال الصحيح .

٥٤٥٦ - وعن البراء بن عازب قال: كنت مع عليٍّ حين أمره رسول الله ﷺ على

اليمين، فأصبت معه أواقي<sup>(١)</sup>، فلما قدم على رسول الله ﷺ، قالت فاطمة: قد

نَصَختُ البيت بِنَصْوِحٍ<sup>(٢)</sup>، فقالت: ما ذلك؟ إنَّ رسول الله ﷺ قد أمر أصحابه فأحلُوا،

قال: قلت [لها]: إني أهلالت بإهلال النبي ﷺ، قال: فإنِّي سُفْتُ الْهَذِيَّ، وقرنت،

وقال لأصحابه:

٥٤٥٣ - رواه الطبراني في الكبير رقم (١٣٥٠٩)، والأوسط رقم (١٠٩٩)، بإسناد حسن، وليس فيه حطّان، بل خطّاب بن القاسم. وهو ثقة اخْتَلَطَ بأخْرَه.

١ - زيادة من الكبير والأوسط.

٢ - في الكبير: بالنفر. بدل: البقر.

٥٤٥٦ - ١ - في آ: أواني.

٢ - نَصَختُ البيت بِنَصْوِحٍ: طيبه بطبع.

«لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَفَعَلْتُ كُمَا فَعَلْتُمْ، وَلَكِنِّي [فَذْ] سُقْتُ الْهَدْيَ وَقَرْنَتُ» فقال: «أَنْحَرْ مِنَ الْبُدْنَ سَبْعًا وَسِتَّينَ أَوْ سِتَّاً وَسِتِّينَ، [وَأَمْسَكَ لِنَفْسِكَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعاً وَثَلَاثِينَ]، وَأَمْسَكْ مِنْ كُلَّ بَدْنَةٍ بِضَعْةً».

قلت: للبراء حديث في الصحيح وغير هذا السياق وليس فيه ذكر القرآن والله أعلم.

رواہ الطبرانی فی الأوسط ورجاله رجال الصحيح .

٥٤٥٧ - وعن علي - يعني: ابن أبي طالب - قال: لا أعلمنا إلا خرجنا حاجاجاً مهليّن بالحجّ، فلم يحل رسول الله ﷺ ولا عمر حتى طافوا بالبيت، وبالصفا والمروة.

قلت: هكذا وجدته ولا أدرى ما معناه .

رواہ الطبرانی فی الكبير، وفيه: عون بن محمد بن الحنفية، ولم أجده من ترجمه<sup>(١)</sup>.

## ٨ - ٢٤ - بَابُ صِيَامٍ مَنْ لَمْ يَجِدْ الْهَدْيَ

٥٤٥٨ - عن عائشة، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال:

«مَنْ صَامَ الْأَيَّامَ فِي الْحَجَّ وَلَمْ يَجِدْ هَدْيًا إِذَا اسْتَمْتَعَ، فَهُوَ مَا بَيْنَ إِحْرَامٍ أَحَدِكُمْ إِلَى يَوْمِ عَرَفةَ، فَهُوَ آخِرُهُنَّ».

٥٤٥٧ - رواہ الطبرانی فی الكبير رقم (١٨٤) وربما أشكل عليه لفظ «يحل» لأنَّه في أصله «نجد» محرفاً . وقد صحَّ في هامش أصل المطبوع.

١ - وجد الهيشي ترجمته في (٩٦/٥) وقال: ذكره ابن أبي حاتم، وروى عنه جماعة ولم يجرحه أحد، وذكره ابن حبان في الثقات (٢٢٨/٢).

٥٤٥٨ - رواہ الطبرانی فی الكبير رقم (١٣٢٢٢) عن أحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة الدمشقي، عن أبيه، عن أبيه، عن العuman بن المندز. وليس فيه: حمزة بن واقد. ويحيى بن حمزة: ربما يكون هو الشاهي - نسبة إلى بيت ليها من أعمال دمشق، قاضي دمشق، وهو صدوق عالم، انظر ميزان الإعتدال (٣٦٩/٤).

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: حمزة بن واقد، ولم أجده من ترجمته.

### ٢٥ - بَابُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ

٥٤٥٩ - عن ابن عباس:

أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسَمِّي حَجَّةَ الْوَدَاعِ : « حَجَّةُ الْإِسْلَامِ » .

رواه البزار والطبراني في الكبير والأوسط، وفيه: ليث بن أبي سليم، وهو نفسه ولكنك مدلس.

### ٢٦ - ١ - بَابُ الْلُّبْسِ لِدُخُولِ مَكَّةَ

٢/٢٣٨

٥٤٦٠ - عن ابن عباس: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَيْرُ ثُوبِيِّ الإِحْرَامِ عند التَّنْبِعِمِ حين دَخَلَ مَكَّةَ .

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: ابن لهيعة، وهو حسن الحديث وفيه كلام.

### ٢٦ - ٢ - بَابُ رَفْعِ الْيَدِينِ عِنْدَ رُؤْيَاةِ الْبَيْتِ وَغَيْرِ ذَلِكِ

٥٤٦١ - عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال:

« لَا تُرْفَعُ الْأَيْدِي إِلَّا فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنٍ : حِينَ يَفْتَحُ الصَّلَاةَ، وَحِينَ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَيُنْظَرُ إِلَى الْبَيْتِ، وَحِينَ يَقُومُ عَلَى الصَّفَّا، وَحِينَ يَقُومُ عَلَى الْمَرْوَةِ، وَحِينَ يَقُفُّ مَعَ النَّاسِ عَشِيَّةَ عَرَفةَ، وَبِجَمْعِ الْمَقَامَيْنِ، وَحِينَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ ».

رواه الطبراني في الكبير والأوسط، إلا أنه قال: « رفع الأيدي إذا رأيت البيت وفيه: « وعند رمي الجamar، وإذا أقيمت الصلاة ».

٥٤٥٩ - انظر البزار رقم (١١٢٢) والكبير رقم (١٠٩٥٧) والأوسط (١٥٠ - مجمع البحرين).

٥٤٦٠ - انظر الكبير (١٠٥١٠).

٥٤٦١ - رواه الطبراني في الكبير (٢/١٤٦/٣) والأوسط رقم (١٧٠٩)، والبزار رقم (٥١٩) أيضاً، وفي إسناد الكبير: محمد بن عثمان بن أبي شيبة وفيه كلام كثير وسيحفظ، حديثه من قسم المردود، وانظر نصب الرأبة للزيلعي (١-٣٩٢-٣٨٩) والضعيفة رقم (١٥٣) (١٥٤).

وفي الإسناد الأول: محمد بن أبي ليلي، وهو سيء الحفظ وحديثه حسن إن شاء الله، وفي الثاني: عطاء بن السائب، وقد اخْتَلَطَ.

### ٨ - ٢٦ - ٣ - بَابٌ مَا يَقُولُ إِذَا نَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ؟

٥٤٦٢ - عن حُذيفَةَ بْنِ أَسِيدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا نَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ قَالَ: «اللَّهُمَّ زِدْ بَيْتَكَ هَذَا تَشْرِيفًا وَتَعْظِيْمًا وَتَكْرِيمًا وَبِرًا وَمَهَابَةً».

رواوه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه: عاصم بن سليمان الْكُوزِيُّ، وهو متُرَوِّكٌ.

### ٨ - ٢٦ - ٤ - بَابُ الدُّخُولِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ، وَالْخُرُوجُ مِنْ غَيْرِهِ

٥٤٦٣ - عن ابن عمر قال: دخل رسول الله ﷺ، ودخلنا معه، من باب بنى عبد مناف، وهو الذي تسمى به الناس: باب بنى شيبة، وخرجنا معه إلى المدينة من باب الحَزَوَرَةِ، وهو بابُ الْخَيَاطِينَ<sup>(١)</sup>.

رواوه الطبراني في الأوسط، وفيه: مروان بن أبي مروان، قال السليماني: فيه نظر، وبقيه رجاله رجال الصحيح.

### ٨ - ٢٧ - ١ - بَابٌ لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ

٥٤٦٤ - عن أبي بكر الصديق: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعْثَهُ بِرَاءَةً إِلَى أَهْلٍ<sup>(١)</sup> مَكَّةَ: «لَا يَحْجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ، وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا

٥٤٦٢ - انظر الكبير رقم (٣٠٥٣).

٥٤٦٥ - رواه الطبراني في الأوسط رقم (٤٩٥) وقال: لم يرو هذا الحديث عن مالك بن أنس إلا عبد الله بن نافع، تفرد به: مروان بن أبي مروان.

١ - في الأصل: الْخَيَاطِينَ. والتصحیح من النهاية لابن الأثير.

٥٤٦٤ - رواه أحمد (١/٣)، وأبو يعلى رقم (١٠٤) أيضاً.

١ - في أحمد: لأهل. (براءة) هي السورة القرآنية.

نَفْسَ مُسْلِمَةً، وَمَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ مُدَّةً فَأَجْلَهُ إِلَى مُدَّتِهِ، وَاللَّهُ أَعْرِيَهُ مِنْ ٢/٢٢٩ المُشْرِكِينَ وَرَسُولَهُ، قَالَ: فَسَارَ بِهَا ثَلَاثَةً، ثُمَّ قَالَ لِعَلِيٍّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - : «الْحَقُّ فَرُدٌّ عَلَيَّ أَبَا بَكْرٍ، وَبَلَغَهَا [أَنْتَ]»<sup>(٢)</sup>، قَالَ: فَفَعَلَ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبُو بَكْرَ، بَكَى، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ حَدَثَ فِي شَيْءٍ؟ قَالَ: «مَا حَدَثَ فِيكَ إِلَّا خَيْرٌ وَلَكِنْ أُمِرْتُ إِلَّا يُلْعَنَهُ إِلَّا أَنَا أَوْ رَجُلٌ مِنِّي».

قلت: في الصحيح بعضه.

رواه أحمد ورجاله ثقات.

### ٨ - ٢ - ١ - بَلَبَ فِي الْطَّوَافِ وَالرَّمَلِ وَالاسْتِلامِ

٥٤٦٥ - عن نافعٍ قال: كان ابن عمر إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية، فإذا انتهى إلى ذي طوى، بات بها<sup>(١)</sup> حتى يُصبح ثم يُصلِّي الغداة، ويغتسل ويُحدَّث: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يفعله، ثم يدخل مكة ضحى ف يأتي البيت، فيستلم الحجر، ويقول:

«بِاسْمِ اللَّهِ وَاللَّهِ أَكْبَرُ»، ثم يَرْمِلُ ثَلَاثَةً أَطْوَافٍ يَمْشِي مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، فإذا أتَى عَلَى الْحَجَرِ اسْتَلَمَهُ وَكَبَرَ أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ مُشَيًّا، ثُمَّ يَأْتِي الْمَقَامَ فَيُصْلِّي رُكْعَيْنِ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الْحَجَرِ فَيَسْتَلِمُهُ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا مِنَ الْبَابِ الأَعْظَمِ، فَيَقُومُ عَلَيْهِ، فَيَكْبُرُ سَبْعَ مَرَّاتٍ<sup>(٢)</sup>، ثَلَاثًا يَكْبُرُ، ثُمَّ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

قلت: هو في الصحيح باختصار عن هذا.

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

٢ - زيادة من أحمد.

٣ - في أحمد: أَنْ لَا . بدون إدغام.

٤ - في أحمد رقم (٤٦٢٨) : فيه.

٥ - في أحمد: مرار. أي: أنه يقوم على الصفا سبع مرات يكبر في كل مرة ثلاثة.

٥٤٦٦ - وعن أبي الطفْيل: أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ.  
رواه أحمد وأبو يعلى، وفيه: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيادَ الْقَدَّاحَ، وَنَقَهُ أَحْمَدُ  
وَالسَّائِئُ، وَضَعْفُهُ ابْنُ مَعْنَى وَغَيْرُهُ.

٥٤٦٧ - وعن ابن عباس قال: سُئلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّمَلِ؟ فَقَالَ:  
«إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السُّعْيَ فَاسْعُوا».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: المُفَضْلُ بنَ صَدَقَةً، وهو ضعيف.

٥٤٦٨ - وعن سهل بن حنيف<sup>(١)</sup>: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا اعْتَمَرَ، وَكَانَ فِي  
الطَّرِيقِ، قَالَ:

«لَوْ أَنَا<sup>(٢)</sup> نَظَرْنَا إِلَى بَعِيرٍ سَمِينٍ، فَنَحْرَنَاهُ، فَأَكْلَنَاهُ، حَتَّى يَرَوَا قُوتَنَا» فَقَالَ  
عُمَرُ بْنُ الخطَّابَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ بِأَزْوَادِ الْقَوْمِ، ثُمَّ ادْعُ فِيهَا فَإِنَّ اللَّهَ سَيِّبِرُكُ فِيهَا،  
فَفَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا قَمْتُمْ فَارْمُلُوا التَّلَاثَةَ الْأَشْوَاطَ  
[الْأُولَى]<sup>(٣)</sup> حَتَّى يَرَوَا قُوتَكُمْ» وَيُوْمَئِذٍ يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَشِّرُوا النَّاسَ أَنَّهُ مَنْ  
قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: رَشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ، وَفِيهِ كَلَامٌ، وَقَدْ وُثِقَ.

٥٤٦٩ - وعن هلال بن زيد<sup>(٤)</sup> قال: رأيت أنس بن مالك في السعي حول

٥٤٦٦ - رواه أحمد (٤٥٦)، وأبو يعلى رقم (٩٠١)، وله شاهد من حديث ابن عمر عند مسلم في  
صحيحه رقم (١٢٦٢).

٥٤٦٧ - انظر رقم (٥٥٢٧).

رواه الطبراني في الأوسط (١٤٨) - مجمع البحرين، والكبير رقم (١١٤٣٧) أيضاً. وله شواهد.

٥٤٦٨ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٥٥٥٥) وفيه أيضاً: أَحْمَدُ بْنُ الْحَجَاجِ بْنُ رَشْدِينَ، كَذَابٌ، وَرَوْقَمٌ<sup>(٥)</sup> (١٢٢٨٢) وفيه: ابن السائب، وله شواهد.

١ - في الكبير: «عَنْ أَبِي أَمَّةٍ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حَنْيَفٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ . . . . .

٢ - لِيسُ فِي الْكِبِيرِ: أَنَا.

٣ - زِيادةٌ مِنَ الْكِبِيرِ.

٤ - في الأصل: مابن يزيد، والتصحيح من الكبير رقم (٧٢٣).

البيت في الطواف، الثلاثة، يمشي ما بين الرُّكنين إلى الرُّكن الأسود في الحج والعمره. ثم سمعت أنس بن مالك يقول: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يمشي.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: هلال بن زيد بن بولا، وهو ضعيف.

**٥٤٧٠ - وعن علي:** أنه كان إذا استلم الحجر قال: اللهم إيمانا بك، وتصديقا بكتابك، واتباع سنة نبيك ﷺ.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: الحارث، وهو ضعيف وقد وثق.

**٥٤٧١ - وعن نافع:** قال: كان ابن عمر إذا استلم الحجر قال: اللهم إيمانا بك، وتصديقا بكتابك وسنة نبيك. ثم يصلّي على النبي ﷺ.

رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح.

**٥٤٧٢ - وعن يعلى بن أمية:** قال: طفت مع عمر بن الخطاب، فلما كنت عند الرُّكن الذي يلي الباب مما يلي الحجر أخذت بيده ليستلم، فقال: أما طفت مع رسول الله ﷺ؟ قلت: بلـى، قال: فهل رأيته يستلمـه؟ قلت: لا، قال: فانفذ عنك<sup>(١)</sup>، فإنـ لك في رسول الله ﷺ أسوة حسنة.

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح. ورواه من طريق آخر، وفيه: رجل لم يسم، ورواه الطبراني في الأوسط.

**٥٤٧٣ - وعن يعلى:** قال: طفت مع عثمان، فاستلمـنا الرُّكن. قال يعلى: فكنت مما يليـ البيت، فلما بلـغنا الرُّكن الغربي الذي يـليـ الأسود، جـرـزـتـ بيـدـهـ لـيـسـلـمـ، قال: ما شـأنـكـ؟ قـلتـ: أـلاـ تـسـلـمـ، قالـ: فـقـالـ: أـلمـ تـطـفـ معـ رسـولـ اللهـ ﷺـ؟ قـلتـ:

٥٤٧٠ - انظر الأوسط رقم (٤٩٦).

٥٤٧١ - رواه الطبراني في الأوسط رقم (٥٦١٧) و (٥٧١) بأسناد ضعيف فيه: محمد بن مهاجر القرشي، الكوفي: قالـ الذـهـبـيـ: لاـ يـعـرـفـ، وـقـالـ اـبـنـ حـجـرـ: لـيـنـ، وـلـيـسـ مـنـ رـجـالـ الصـحـيحـ.

٥٤٧٢ - رواهـ أـحـمـدـ رقمـ (٢٥٣) وـ (٣١٣)، وـ (٥١٢)، وأـبـوـ يـعـلـىـ رقمـ (١٨٢)، وـانـظـرـ الـبـخـارـيـ رقمـ (١٦٥٥)ـ فـيـهـ مـاـ يـخـالـفـ.

١ - انفذـ عنـكـ: أـيـ دـعـهـ وـتـجاـوزـهـ.

٥٤٧٣ - والـحـدـيـثـ لـيـسـ فـيـ أـبـيـ يـعـلـىـ المـطـبـعـ.

بلى ، قال : ورأيته<sup>(١)</sup> يستلم هذين الرُّكَنِيْنِ الغربيْنِ ؟ قلت : لا ، قال : أفلیس لك فيه أسوة حسنة ؟ ! قلت : بلى ، قال : فانفذ<sup>(٢)</sup> عنك .

رواہ أَحْمَد وَأَبُو يَعْلَى ، وَلَهُ عِنْدَهُ أَبْيَ يَعْلَى : إِسْنَادُهُ ، رَجُالٌ أَحْدَهُمَا رَجَالٌ الصَّحِيفَ ، وَفِي إِسْنَادِ أَحْمَدِ رَأَوْا لَمْ يَسْمَعْ .

٥٤٧٤ - وَعَنْ أَبِي الطَّفْلِيْلِ قَالَ : قَدِيمٌ معاوِيَة وَابْنُ عَبَّاسٍ ، فَامْسَتَلَمْ ابْنُ عَبَّاسٍ الْأَرْكَانَ كُلَّهَا ، فَقَالَ لَهُ معاوِيَة : إِنَّمَا اسْتَلَمْ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ الرُّكَنِيْنِ الْيَمَانِيْنِ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَيْسَ مِنْ أَرْكَانَهُ شَيْءٌ مَهْجُورٌ .

قَالَ شَعْبَةَ : النَّاسُ يَخْتَلِفُونَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ، يَقُولُونَ : معاوِيَةُ هُوَ الَّذِي يَقُولُ لَيْسَ شَيْءًَ مِنَ الْبَيْتِ مَهْجُورٌ ، وَلَكِنَّهُ حَفَظَهُ مِنْ قَاتِدَةَ .

رواہ أَحْمَد وَرَجَالُهُ رَجُالُ الصَّحِيفَ .

٥٤٧٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْيَدِ بْنِ عُمَيْرٍ : أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ لَابْنِ عَمْرٍ : مَا لِي لَا أَرَاهُكَ تَسْتَلِمُ إِلَّا هَذِينِ الرُّكَنِيْنِ : الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ ، وَالرُّكَنُ الْيَمَانِيُّ ؟ فَقَالَ ابْنُ عَمْرٍ : إِنْ أَفْعَلْ فَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ الرُّكَنِيْنِ يَقُولُ :

«إِنَّ اسْتِلَامَهُمَا يَحْطُّ الْخَطَايَا» .

قَالَ : وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : «مَنْ طَافَ أَسْبُوعًا يُحْصِبُهُ وَصَلَّى رَكْعَتِينَ كَانَ لَهُ كَعْدَلٌ رَفَعَةٌ» .

قَالَ : وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : «مَا رَفَعَ رَجُلٌ قَدْمًا وَلَا وَضَعَهَا إِلَّا كَيْتَ<sup>(١)</sup> لَهُ عَشْرٌ حَسَنَاتٍ وَحُطَّ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ ، وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ» .

١- في أَحْمَد رقم (٥١٢) : أَرَأَيْهُ .

٢- في الأصل : فَابْدَأَ . والصَّحِيفَ منْ أَحْمَد .

٥٤٧٤ - رواہ أَحْمَد رقم (٢٢١٠) و (٣٠٧٤) و (٩٤-٤) ، والطبراني في الكبير رقم (١٠٦٣١) أيضًا . وَنَبِيَّسْ مِنْ شَرْطِ الْكِتَابِ لِأَنَّهُ فِي التَّرْمِذِيِّ رقم (٨٦٠) .

٥٤٧٥ - رواہ أَحْمَد رقم (٤٤٦٢) ، وأَبُو يَعْلَى رقم (٥٦٨٩) و (٥٦٨٨) بِنَسْرِ الْلَّفْظِ ، وَلَهُ أَفْنَاطٌ أُخْرَى بِرَقْمِ (٥٦٨٧) ، وَهُشَيْمٌ سَمِعَ مِنْ عَطَاءَ بَعْدِ اخْتِلَاطِهِ .

١- في الأصل : كَتَبٌ . والصَّحِيفَ منْ أَحْمَد وَأَبِي يَعْلَى .

قلت: روى ابن ماجة بعضه.

رواه أحمد، وفيه: عطاء بن السائب، وهو ثقة ولكنه اخْتَلَطَ.

٥٤٧٦ - وعن عمر بن الخطاب، أن رسول الله ﷺ قال له:

«يا عمر إنكَ رَجُلٌ قَوِيٌّ لَا تُزَاحِمُ عَلَى الْحَجَرِ فَتُؤْذِي الْضَعِيفَ، إِنْ وَجَدْتَ حَلْوَةً فَاسْتَلِمْهُ، وَإِلَّا فَاسْتَقْبِلْهُ، وَهَلَلْ وَكَبَرْ».

رواه أحمد، وفيه: راو لم يسم.

٥٤٧٧ - وعن أبي يَعْفُور العَبْدِي قال: سمعت رجلاً مُنصرِفَ الْحَجَاجَ عن مَكَّةَ يقول: إنَّ عمرَ كَانَ يُزَاحِمُ عَلَى الرُّكْنِ، فذَكَرَ نحْوَهُ مَرْسَلًا، فَإِنَّ هَذَا أَبَا يَعْفُور الصَّغِيرَ<sup>(١)</sup> وَلَمْ يَدْرِكِ الصَّحَابَةَ، وَاللهُ أَعْلَمَ.

٥٤٧٨ - وعن عامر بن ربيعة قال: لم يكن رسول الله ﷺ يَسْتَلِمُ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ وَالْأَسْوَدَ.

رواه البزار، وفيه: عاصم بن عَبْدِ اللهِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

٥٤٧٩ - وعن عبد الرحمن بن عَوْفٍ قال: قال رسول الله ﷺ:

«كَيْفَ فَعَلْتَ فِي اسْتِلَامِ الرُّكْنَيْنِ؟» قلت: كُلُّ ذَلِكَ فَدَ فَعَلْتُ اسْتَلَمْتُ وَتَرَكْتُ.

فقال: «أَصَبَّتِ».

رواه البزار والطبراني في الصغير متصلًا، ورواه البزار - أيضًا - والطبراني في

٥٤٧٦ - رواه أحمد رقم (١٩٠) وهو عن أبي يَعْفُور العَبْدِي قال: سمعت شيخاً بمكة في إمارة الْحَجَاجَ يَحْدُثُ عَنْ عمرَ بْنِ الْخَطَّابِ . ورواه أبو جعفر الطبراني في تهذيب الأئمَّةِ . مسند عبد الله بن عباس - رقم (١٠٦) و(١٠٧) و(١٠٨) . وانظر الذي بعده .

٥٤٧٧ - انظر الذي قبله .

١ - أبو يَعْفُور الصَّغِيرُ هو عبد الرحمن بن عَبْدِ اللهِ الْعَامِرِيُّ ، وَلَيْسَ بِعَبْدِ اللهِ ، بَيْنَمَا العَبْدِيُّ هُوَ الْأَكْبَرُ ، وَاسْمُهُ وَقْدَانُ ، وَقَبْلُ : وَاقِدٌ ، وَهُوَ ثَقِيفٌ .

٥٤٧٩ - رواه البزار رقم (١١١٣) ، والطبراني في الصغير رقم (٦٥٠) ، والكبير رقم (٢٥٧) ، والأوسط رقم (١٤٥٠) أيضًا .

الكبير مرسلًا، ورجال المرسل رجال الصحيح، وشيخ البزار في المروي عن أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدَ بْنُ سَعِيدَ الْأَنْمَاطِيِّ، وَلَمْ أَجِدْ مِنْ تَرْجِمَةِ، وَبِقِيَةِ رِجَالِهِ ثَقَاتٍ.

٥٤٨٠ - وعن ابن عمر قال: رأيت عمر بن الخطاب قبل الحجر، وسجد عليه، ثم عاد فقبله وسجد عليه، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ صنع.

رواہ أبو يعلى بیساندین، وفي أحدهما: جعفر بن محمد المخزومي، وهو ثقة وفيه کلام، وبقیة رجال الصیحہ، ورواہ البزار من الطريق الجید.

٥٤٨١ - وعن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يقبل الركن [الیمانی]<sup>(١)</sup> ويضع خذه عليه.

رواہ أبو يعلى، وفيه: عبد الله بن مسلم بن هُرْمَز، وهو ضعیف.

٥٤٨٢ - وعن سعد بن طارق، عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت<sup>(١)</sup> فإذا ازدحم الناس على الحجر استلمه بممحجن<sup>(٢)</sup> بيده.

رواہ الطبراني في الكبير، وفيه: محمد بن عبد الرحمن بن قدامة، قال البخاري: فيه نظر، وبقیة رجاله ثقات.

٥٤٨٣ - وعن زيد بن حُبَير: أن رجلاً ذكر لابن عمر الحجر ومسحة يُحَالُ بيني وبينه، فلا نستطيع أن نمسحه؟ فقال عبد الله: كنا نقرعه بالعصي<sup>(١)</sup> إذا لم نستطع مسحه.

٢/٤٢

٥٤٨٠ - رواه أبو يعلى رقم (٢١٩) و(٢٢٠) وفيه أيضاً: محمد بن عباد بن جعفر لم يدرك عمر، وفي إسناد البزار أيضاً: جعفر بن محمد، وقال البزار: لا نعلم عن عمر إلا بهذا الإسناد.

٥٤٨١ - زيادة من أبي يعلى رقم (٢٦٠٥)، وانظر صحيح ابن خزيمة رقم (٢٧٢٧)، ومستدرک الحاکم (٤٥٦/١).

٥٤٨٢ - في الكبير رقم (٨١٨٧): حول البيت.

٢ - الممحجن: عصاً في رأسها انعطاف، وهو الصُّولُجان. واستلمه: أصحاب السلام - السلام: هو الحجر بعينه - بممحجنه. ومعنى الكلام كما قال الطبرى في تهذيب الآثار مسند ابن عباس (١/٨٧ - ٨٨): طاف النبي ﷺ بالبيت... يوميء بالممحجن الذي معه إلى الحجر الأسود، حتى يصبه به، ويكتب، ثم يقبل من محجنه الموضع الذي أصحاب الحجر منه.

٥٤٨٣ - رواه الطبرى في تهذيب الآثار - مسند ابن عباس - رقم (٩٣) و(٩٤) و(٩٥) و(٩٦) وفيها كلها: بالعصا.

رواه الطبراني في الكبير بأسانيد، وبعضها رجاله ثقات.

٥٤٨٤ - وعن عبد الله بن عمرو قال: طوفوا بهذا البيت، واستلموا هذا الحجر، فإنما كانا حَجَرِينَ أَهْبَطَا مِنَ الْجَنَّةِ فَرَفِعَ أَحدهما، وسُيْرَفَعُ الْأَخْرُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَمَا قُلْتَ، فَمَنْ مَرَّ بِقَبْرِيِّ، فَلِيَقُلْ: هَذَا قَبْرُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو الْكَذَابِ.

٥٤٨٥ - وفي رواية: عن عبد الله بن عمرو أيضاً قال: نزل جبريل - عليه السلام - بهذا الحجر من الجنة، فتمتعوا به، فإنهما لا تزالون بخير ما دام بين أَظْهَرِكُمْ، فإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِي فَيَرْجِعَ بِهِ مِنْ حَيْثُ جَاءَ بِهِ.

رواه كله الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح.

## ٢٧-٢-٢- بَلْبَلُ فَضْلُ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ

٥٤٨٦ - عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: **إِيَّاكَنْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمُ مِنْ أَبِي قَيْسٍ**<sup>(١)</sup>، لِسَانٌ وشَفَّافٌ.

رواه أحمد، والطبراني في الأوسط، وزاد: **يَشَهُدُ لِمَنْ اسْتَلَمَهُ بِالْحَقِّ**، وهو **يَعْيِنُ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يُصَافِحُ بِهَا خَلْقَهُ**.

وفي: عبد الله بن المؤمل، وثقة ابن حبان، وقال: يخطيء، وفيه كلام، وبقيه رجاله رجال الصحيح.

٥٤٨٧ - وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ:

**أَشْهِدُوا هَذَا الْحَجَرَ خَيْرًا، فَإِنَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَافِعٌ مُشَفِّعٌ لِسَانٌ وشَفَّافٌ يَشَهُدُ لِمَنْ اسْتَلَمَهُ**.

٥٤٨٦ - رواه أحمد رقم (٦٩٧٨) والطبراني في الأوسط رقم (٥٦٧) وقال: لم يبره هذا الحديث عن عطاء عن عبد الله بن عمرو إلا عبد الله بن المؤمل. ورواه ابن الجوزي في العلل المتأخرة رقم (٩٤٥) وقال: وهذا حديث لا يثبت، قال أحمد: عبد الله بن المؤمل أحاديثه مناكير، وقال علي بن الجيد: شب المتروك.

١ - أبو قيس: الجبل المشرف على مكة.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: الوليد بن عباد، وهو مجهول، وبقية رجاله ثقات.

٥٤٨٨ - وعن أنسٍ ، عن رسول الله ﷺ قال:

**«الحجَرُ الأَسْوَدُ مِنْ حِجَارَةِ الْجَنَّةِ».**

رواه البزار والطبراني في الأوسط، وفيه: عمر بن إبراهيم العبدلي، وثقة ابن معين وغيره، وفيه ضعف.

٥٤٨٩ - وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ :

**«يَئِعْثُ اللَّهُ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ وَالرُّكْنُ الْيَمَانِيُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِهُمَا عَيْنَانِ، وَلِسَانٌ وَشَفَقَتَانِ، يَشْهَدَانِ لِمَنْ أَسْتَلَمُهُمَا بِالْوَفَاءِ».**

رواه الطبراني في الكبير من طريق بكر بن محمد القرشي، عن الحارث بن غسان، وكلاهما لم أعرفه.

٥٤٩٠ - وعن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال:

**«الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ مِنْ حِجَارَةِ الْجَنَّةِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ الْجَنَّةِ غَيْرُهُ، وَكَانَ أَيْضًا كَالْمَهَاجِرَ، وَلَوْلَا مَا مَسَّهُ مِنْ رَجُسِ الْجَاهِلِيَّةِ مَا مَسَّهُ ذُو عَاهَةٍ إِلَّا بِرَأْهُ».**

رواه الطبراني في الأوسط والكبير، وفيه: محمد بن أبي ليلٍ وفيه كلام.

٥٤٩١ - وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ :

**«لَوْلَا مَا طَبَعَ الرُّكْنُ مِنْ أَنْجَاسِ الْجَاهِلِيَّةِ وَأَرْجَاسِهَا، وَأَيْدِي الظَّلْمَةِ وَالْأَثْمَةِ لَا سُتْشُفِي بِهِ مَنْ كَانَ بِهِ دَاءً».**

٥٤٨٨ - رواه البزار رقم (١١١٥) وقال: لا نعلم إلا عن عمر، وليس هو بالحافظ، وإنما نكتب من حديثه ما لا نحفظه عن غيره.

٥٤٨٩ - انظر الكبير رقم (١١٤٣٢).

٥٤٩٠ - انظر الأوسط (١٤٩) - مجمع البحرين) والكبير رقم (١١٣١٤).

١ - المها: بقر الوحش، والشمس أو البلورة.

رواہ الطبرانی فی الأوسط، وفیه: جماعة لم أجد من ترجمهم.

٥٤٩٢ - وعن ابن عباس قال: قال النبي ﷺ:

«لولا ما طبع الرُّكْنُ من آنجاسِ الْجَاهِلِيَّةِ وَأَرْجَاسِهَا، وأَيْدِي الظُّلْمَةِ وَالْأَثْمَةِ لاستُشْفَى بهِ مِنْ كُلِّ عَاهَةٍ، ولأنْفَقَ الْيَوْمَ كَهِبَتِهِ يَوْمَ حَلَقَةِ اللَّهِ، وإنَّمَا غَيْرُهُ بِالسُّوَادِ لِشَلَّا يُنْظَرُ أَهْلُ النَّارِ إِلَى زِينَةِ الْجَنَّةِ، وليُصْبِرَنَّ<sup>(١)</sup> إِلَيْهَا، وإنَّهَا لِيَاقِوتَةٌ مِنْ يَاقُوتِ الْجَنَّةِ وَضَعْعَةُ اللَّهِ حِينَ أَنْزَلَ آدَمَ فِي مَوْضِعِ الْكَعْبَةِ [فَبَلَّ أَنْ تَكُونُ الْكَعْبَةُ]<sup>(٢)</sup> وَالْأَرْضُ يَوْمَئِذٍ طَاهِرَةٌ وَلَمْ يُعْمَلْ فِيهَا شَيْءٌ مِنَ الْمَعَاصِيِّ، وَلَيْسَ لَهَا أَهْلٌ يَنْجُسُونَهَا، فَوُضِعَ لَهُ صَفَّ مِنَ الْمَلَائِكَةِ عَلَى أَطْرَافِ الْحَرَمِ يَخْرُسُونَهُ مِنْ سُكَّانِ الْأَرْضِ، وَسُكَّانُهَا يَوْمَئِذٍ الْجَنُّ، لَا يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يُنْظَرُوا إِلَيْهِ لِأَنَّهُ شَيْءٌ مِنَ الْجَنَّةِ، وَمَنْ نَظَرَ إِلَى شَيْءٍ مِنَ الْجَنَّةِ دَخَلَهَا، فَلَيْسَ يُنْبَغِي أَنْ يُنْظَرُ إِلَيْهَا إِلَّا مَنْ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ<sup>(٣)</sup>، وَالْمَلَائِكَةُ يَدُودُنَّهُمْ<sup>(٤)</sup> عَنْهُ، وَهُمْ وَقُوفٌ عَلَى أَطْرَافِ الْحَرَمِ يُحَدِّقُونَ بِهِ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ، وَلِذَلِكَ سُمَّيَ الْحَرَمُ، لِأَنَّهُمْ يَحُولُونَ<sup>(٥)</sup> فِيمَا يَبْتَهِمُونَ وَبِيَهُ.

رواہ الطبرانی فی الكبير، وفیه: من لم أعرفه ولا له ذکر.

٥٤٩٣ - وعن عبد الله بن عمرو قال: نزل الرُّكْنُ الأسود من السماء فوضع على

أبي قُبَيْسٍ كأنه مهأةً بيضاء، فمكث أربعين سنة، ثم وضع على قواعد إبراهيم.

رواہ الطبرانی فی الكبير ورجاله ثقات.

### ٢٧ - ٣ - بَلْ بَلْ الطَّوَافُ رَأِيْكَ

٥٤٩٤ - عن قُدَامَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: رأيْتَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى نَاقَةٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمَحْجِنِهِ.

١ - ليصبرن إليها: من الصبر أي ليحسن إلى حين وروده الجنة. ويصح أن تكون بالباء: أي ليصبرن من الصبرورة.

٢ - زيادة من الكبير رقم (١١٠٢٨).

٣ - ليس في الكبير.

٤ - في أ: يردونهم. وهو مخالف للكبير والمطبوع.

٥ - في الأصل: يحلون. والتصحیح من الكبير.

٥٤٩٤ - انظر أحمد (٤١٣/٣) وأبا يعلى رقم (٩٢٨).

رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير والأوسط، إلا أنه قال: رأيت رسول الله ﷺ يطوف البيت على ناقة يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمَحْجِبِهِ. ورجاله متفرقون وفي بعضهم كلام لا يضر.

٥٤٩٥ - وعن ابن عمر قال: طاف رسول الله ﷺ على راحلته يوم فتح مكة يَسْتَلِمُ الأركان بِمَحْجِبِهِ كان معه.

رواه أبو يعلى، وفيه: موسى بن عبيدة، وهو ضعيف، وقد وثق فيما رواه عن غير عبد الله بن دينار، وهذا منها.

٥٤٩٦ - وعن أبي رافع قال: رأيت النبي ﷺ طاف بالبيت على راحلته يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمَحْجِبِهِ.

رواه البزار، وفيه: إسحاق بن إبراهيم الحنيفي، وثقة ابن حبان، وقال: ٢٤٤ يخطيء، وضعفه الناس.

٥٤٩٧ - وعن عبد الله بن حنظلة قال: رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت على راحلته يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمَحْجِبِهِ.

رواه البزار، وفيه: اثنان لم أجد من ترجمهما.

٥٤٩٨ - وعن أبي مالك الأشجعي، عن أبيه: أن النبي ﷺ طاف بالبيت على راحلته يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمَحْجِبِهِ.

رواه البزار، وفيه: محمد بن عبد الرحمن، عن أبي مالك الأشجعي، ولم أعرف محمد بن عبد الرحمن.

٥٤٩٥ - رواه أبو يعلى رقم (٥٧٦١) وفيه انتقطاع: عبد الله بن عبيدة لم يدرك ابن عمر، والله أعلم. ورواه الطبراني في تهذيب الآثار - مسنده ابن عباس - رقم (٧٢) من طريق موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، فقد اضطرب فيه موسى بن عبيدة الرَّبَّذِي.

٥٤٩٧ - انظر البزار رقم (١١٠٩).

٥٤٩٨ - رواه البزار رقم (١١١٠) ومحمد بن عبد الرحمن: هو ابن قدامة، قال البخاري: فيه نظر، انظر من مجمع الزوائد رقم (٥٤٨٢).

٥٤٩٩ - وعن عائشة، قالت: طاف النبي ﷺ على بعير يوم الفتح، معه المُحْجَنُ، يَسْتَلِمُ الركَنَ به، كَرَاهَةً، أَنْ يُضْرِبَ النَّاسُ عَنْهُ.  
رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح.

### ٢٧ - ٤ - بَلْطَوَافُ فِي النَّعْلِ

٥٥٠٠ - عن عامر بن ربيعة: أن النبي ﷺ كان يطوف بالبيت فانقطع شِنْعُ  
نَعْلِهِ<sup>(١)</sup>، فَأَخْرَجَ رَجُلًا شِسْعَامِ نَعْلِهِ، فَذَهَبَ يَشُدُّهُ فِي نَعْلِ النَّبِيِّ ﷺ فَانْتَزَعَهَا،  
وقال:

«هَذِهِ أَثْرَةٌ وَلَا أُحِبُّ الْأَثْرَةَ»<sup>(٢)</sup>.

رواه أبو يعلى والطبراني في الكبير والأوسط، وفيه: عاصم بن عَبْدِ الله، وهو ضعيف.

### ٢٧ - ٥ - بَلْرَجَزُ فِي الطَّوَافِ

٥٥٠١ - عن جابر بن عبد الله قال: طاف النبي ﷺ في حجته بالبيت على ناقته الجَدْعَاء، وعبد الله بن أم مكتوم آخذه بخطامها يَرْتَجِزُ.  
قلت: هو في الصحيح خلا ذكر ابن أم مكتوم ورجسه.  
رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات.

٥٥٠٢ - وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: رأيت عبد الرحمن بن عوف

٥٤٩٩ - وروى بعضه الطبراني في الأوسط رقم (٢٦٣٦)، ورواوه الطبراني في تهذيب الآثار - مسند ابن عباس - رقم (٦٤) و (٦٥)، وهو في مسلم، في الحج باب جواز الطواف على بعير وغيره. وفي نسخ مسلم: أن يُضْرِبَ النَّاسُ، وفي بعضها: يُضْرِبُونَ، وكلاهما صحيح. والمحجني الذي لم يتحققه الأستاذ محمود شاكر، هو عبد الله بن عبد الوهاب. كما في الأوسط، وقد تابع شيخ الطبراني أحمد بن موسى، شيخ الطبراني أبو مسلم إبراهيم بن عبد الله الكَثِيُّ.

٥٥٠٣ - رواه أبو يعلى رقم (٧٢٠٤) وفيه أيضًا: عمرو وملوي آل منظور بن سمار، غير معروف.

١ - في أبي يعلى: شمعه. بدل: شمع نعله.

٢ - الأَثْرَةُ: من الإيثار، أي الاستبداد بالشيء.

٣ - انظر أبا يعلى رقم (٨٤٢) و (٨٤٣).

يُطوف بالبيت وهو يَخْدُو، وعليه خفاف، فقال له عمر: ما أدرى أيهما أعجب جُداًوك حَوْلَ الْبَيْتِ أو طرافق في خفيفك؟ قال: قد فعلت هذا على عهد من هو خير منك رسول الله ﷺ، فلم يعب ذلك علىَّ.

رواہ أبو یعلیٰ، وفیه: عاصم بن عبید اللہ، وہو ضعیف.

### ٨ - ٢٧ - بَلْبَ الطَّوَافُ فِي الثَّوْبِ

٥٥٠٣ - عن نُسَيْرٍ بْنِ دُعْلُوقٍ قال: رأيت ابن الزبير يُطوف في مُرْطٍ له.

رواہ الطبرانی فی الكبير ورجاله ثقات.

٢/٢٤٥

### ٨ - ٢٧ - بَلْبَ فِيمِنْ طَافَ وَلَمْ يَلْغُ

٥٥٠٤ - عن محمد بن المُنْكَدِر، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ أَسْبُوعًا لَا يَلْغُ فِيهِ كَانَ كَعْدَلٍ رَقَبَةٌ يُعْتَقُهَا».

رواہ الطبرانی فی الكبير ورجاله ثقات.

### ٨ - ٢٧ - بَلْبَ أوقات الطواف

٥٥٠٥ - عن أبي الزَّبِيرِ قال: سألت جابرًا عن الطَّوَافِ بالكعبة؟ فقال: كنا نَطُوفُ فَنَسْحَ الرَّكْنَ: الفاتحة والختمة، ولم نكن نَطُوفُ<sup>(١)</sup> بعد صلاة الصُّبْحِ حتى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ولا بعد العصر حتى تغرب.

وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«تَطْلُعُ الشَّمْسُ فِي قَرْنٍ<sup>(٢)</sup> الشَّيْطَانِ».

١ - الحداء: الفنان للليل.

٥٥٠٤ - انظر الكبير (٢٠ / ٣٦٠).

٥٥٠٥ - رواه أحمد (٣٩٣ / ٣) مطولاً، و(٣٤٨ / ٣) مختصراً، وفيه أيضاً: أبو الزبير مدلساً، والراوي عنه ابن لهيعة.

١ - في أ: تطوف بالكعبة. وهو مخالف للمطبوع، وأحمد.

٢ - في أحمد: على قرنٍ. وفي المختصراً: قرن شيطان.

رواه أحمد، وفيه ابن لهيعة، وفيه كلام، وقد حسنوا حديثه.

٥٥٠٦ - وعن جابرٍ، عن النبي ﷺ أنه قال:

«يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا يَطُوفُ بِهَذَا الْبَيْتِ أَيْ سَاعَةٍ مِّنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ وَيُصَلِّي».

رواه البزار ورجاله رجال الصحيح، قال البزار: هكذا حدثنا أبو موسى - يعني: الرَّمَضَان - سنة ثمان وأربعين في دار بنى عمير [ثم إنه حدث به مرة أخرى، فقال: حدثنا عبد الوهاب، عن أيوب، عن أبي الزبير، ولم يقل: عن جابر، وهو الصواب، من حديث أيوب ، وإنما كان سبقه لسانه عندنا] <sup>(١)</sup> وإنما يُعرف عن أبي الزُّبير، عن عبد الله بن بَابَاه، عن جبير بن مطعم.

٥٥٠٧ - وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ :

«[يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ] <sup>(١)</sup> لَا أَغْرِفَنَّكُمْ مَا مَنَعْتُمْ أَحَدًا يَطُوفُ بِهَذَا الْبَيْتِ سَاعَةً مِّنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ».

رواه الطبراني في الكبير من طريق عمران بن محمد بن أبي ليلى ، عن عبد الكريم، عن مجاهد، فإن كان عبد الكريم هو الجَزَري فرجاله ثقات، وإن كان هو ابن أبي المُخارق فالحديث ضعيف.

٥٥٠٨ - وعن عمرو بن دينار قال: رأيت ابن عمر طاف بعد العصر أسبوعاً، ثم

صلَّى ركعتين، ثم قال: إنما تُكَرَّهُ عند طلوع الشمس، لأن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيِّ شَيْطَانٍ».

رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون.

٥٥٠٩ - وعن أبي شُعبة قال: رأيت الحسن والحسين طافا بعد العصر وصلبا ركعتين.

٥٥٠٩ - انظر الكبير رقم (٢٦٨٧).

٥٥٠٦ - زيادة من البزار رقم (١١١١).

٥٥٠٧ - زيادة من الكبير رقم (١٣٥١).

رواه الطبراني في الكبير، وأبو شعبة هذا هو البكري، كما ذكره المزمي، ولم أجده من ترجمه.

**٥٥١٠ - وعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ:**

**«طَوَافُانِ يُغْفَرُ لِصَاحِبِهِمَا ذُنُوبُهُ بِاللِّغَةِ مَا بَلَقَتْ : طَوَافٌ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ يَكُونُ فَرَاغُهُ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، وَطَوَافٌ بَعْدَ الغَضْرِ يَكُونُ فَرَاغُهُ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ»**  
قالوا: يا رسول الله، إن كان قبل ذلك أو بعده؟ قال: **«يُلْعَنُ بِهِ»**.

٢/٢٤٦

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: عبد الرحيم بن زيد العمي، وهو متوك.

### ٢٧ - ٩ - بَلْبَ الإِسْتِسْقَاءُ فِي الطَّوَافِ

**٥٥١١ - عن العباس بن عبد المطلب: أن رسول الله ﷺ كان يطوف بالبيت، فاستسقى وهو يطوف.**

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: رجل لم يسم.

### ٢٧ - ٨ - بَلْبَ طَوَافُ الْقَارِبِينَ

**٥٥١٢ - عن جابرٍ وابن عمر وابن عباس: أن النبي ﷺ لم يطف - هو وأصحابه - لعمرتهم وحجتهم إلا طوافاً واحداً.**

رواه أبو يعلى، وفيه: ليث بن أبي سليم، وهو ثقة، ولكنه مدلس.

**٥٥١٣ - وعن أبي هريرة: أنه اختلف هو وزيد بن ثابت في القرآن.**

رواه البزا، وفيه: عثمان بن عطاء، وهو ضعيف.

---

**٥٥١٤ - رواه أبو يعلى رقم (٢٤٩٨)، والبزار رقم (١١١٦) أيضاً، وليس من شرط الكتاب، رواه ابن ماجة، رقم (٢٩٧٢)، وحديث جابر: رواه مسلم رقم (١٢١٥)، وحديث ابن عمر: رواه البخاري رقم (١٦٣٩) و(١٦٩٣) و(٤١٨٤) ومسلم رقم (١٢٣٠).**

### ٢٧ - ٨ - ١ - بَلْبَلٌ فِيمَنْ طَافَ أَكْثَرَ مِنْ أَسْبُوعٍ

٥٥١٤ - عن سعد بن مالك قال: طفنا مع رسول الله ﷺ، فمنا من طاف سبعاً، ومنا من طاف ثمانية، ومنا من طاف أكثر من ذلك، فقال رسول الله ﷺ: «لا حرج».

رواہ أحمد، وفیه: الحجاج بن أرطاة، وحدیثه حسن.

### ٢٧ - ٨ - ٢ - بَلْبَلٌ فِيمَنْ جَمَعَ أَسَابِيعَ

٥٥١٥ - عن أبي هريرة قال: قرأ رسول الله ﷺ قبل الفجر، ثم قرأ ست ركعاتٍ يلتفت في كل ركعتين يميناً وشمالاً، فظنتما أنه لكل أسبوع<sup>(١)</sup> ركعتين [ولم يُسلم][١].

رواہ أبو يعلى، وفیه: عبد السلام بن أبي الجنوب، وهو متزوك.

### ٢٧ - ٨ - ١٢ - بَلْبَلٌ فِي الْمُلْتَزَمِ

٥٥١٦ - عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال:

«مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ وَالْمَقَامِ مُلْتَزَمٌ، مَا يَدْعُو بِهِ صَاحِبُ عَاهَةٍ إِلَّا بِرَأْءًا».

رواہ الطبراني في الكبير، وفیه: عبد بن كثير الثقفي، وهو متزوك.

٥٥١٧ - وعن المغيرة بن أبي حكيم قال: بينما نحن مع عبد الله بن سعد بن خيصة جلوس إذ جاء رجل، فطاف بالبيت، فركع ركعتين ببناء البيت، فلما فرغ قام ٣/٢٤٧ فالترمّم البيت، فلما رأه قال: هذا ما أخذتُمْ، لم تكن تفعله، [ثم] قال: ما رأيتي حتى يضر بها باسته<sup>(١)</sup>، ثم جاء رجل، فلما بلغ باب المسجد رفع يديه، فاستقبل

٥٥١٤ - رواه أحمد (١٦٠٣) وفيه انقطاع: مجاهد لم يسمع من سعد بن مالك.

٥٥١٥ - رواه أبو يعلى رقم (٥٩٧٥) وفيه أيضاً: محمد بن جامع العطار، ضعيف.

١ - في أبي يعلى: سبع. ويصح أسوأ، وسبعين.

٢ - زيادة من أبي يعلى.

٥٥١٦ - انظر الكبير رقم (١١٨٧٣).

٥٥١٧ - ١ - في أ - بالميتة .

البيت كأنه يدعو، فقال: هذا مما أحدثتم، لم نكن نفعله، فسألت عبد الله بن سعد: هل شهدت بذلك؟ قال: نعم، والعقبة مع أبي. رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون.

### ٢٧ - ٨ - ١ - بَلْ الطَّوَافُ مِنْ وَرَاءِ الْحِجْرِ

٥٥١٨ - عن ابن عباس قال: ما طاف رسول الله ﷺ بشيء إلا وهو من البيت. رواه أبو يعلى وإسناده حسن.

### ٢٧ - ٨ - ٢ - بَلْ الْحِجْرُ مِنَ الْبَيْتِ

٥٥١٩ - عن عائشة أنها قالت: ما أبالي صليت في الحجر أو في البيت. رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح. قلت: وتأتي أحاديث من هذا بعد إن شاء الله.

### ٢٨ - ٨ - بَلْ مَا جَاءَ فِي السَّعْيِ

٥٥٢٠ - عن علي بن أبي طالب: أنه رأى رسول الله ﷺ كاشفاً عن ثوبه حتى بلغ ركبتيه.

رواوه عبد الله بن أحمد والبزار ورجاله ثقات.

٥٥٢١ - وعن ابن عباس: أن النبي ﷺ مشى عاماً وسعى عاماً. رواه البزار، وفيه: سعيد بن بشير وفيه كلام.

٥٥١٨ - انظر أنا بعلوي رقم (٢٥٦٦).

٥٥١٩ - في أ: ما أبالي، أصلني... أم في... وهو مخالف للمطبوع ولأبي يعلى رقم (٤٣٦٤).

٥٥٢١ - رواه البزار رقم (١١١٨) وقال: لا نعلم بهذا اللفظ إلا من حديث سعيد بن بشير.

■ مما يستدرك من الزوائد:

عن علي قال: رأيت رسول الله ﷺ يسعى بين الصفا والمروة.

روايه البزار رقم (١١١٧) وقال: لا نعلم عن علي إلا بهذا الإسناد، وفيه: حرب بن سريج، قال البخاري: فيه نظر.

٥٥٢٢ - وعن حُبيبة بنت أبي تَجْرَأَةَ قالت: رأيت رسول الله ﷺ يطوف بين الصفا والمروءة، والناس بين يديه، وهو وراءهم، وهو يسعى حتى أرى رُكبتيه من شدة السعي، يدور به إزاره، وهو يقول:

**«اسْعُوا فِإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ».**

رواه أحمد والطبراني في الكبير، وقال: ولقد رأيته من شدة السعي يدور الإزار حول بطنه وفخذيه، حتى رأيت بياض فخذيه.

وفي: عبد الله بن المؤمل، وثقة ابن حبان، وقال: يخطيء، وضعفه غيره.

٥٥٢٣ - وعن صفية بنت شيبة، أن امرأة أخبرتها: أنها سمعت رسول الله ﷺ

بين الصفا والمروءة يقول:

**«كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيُ فَاسْعُوا».**

رواه أحمد، وفيه: موسى بن عبيدة، وهو ضعيف.

٥٥٢٤ - وعن تَمِيلِكَ قالت: نظرت إلى رسول الله ﷺ وأنا في غرفة لي بين الصفا والمروءة، وهو يقول:

**«إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ فَاسْعُوا».**

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: المتنى بن الصباح، وقد وثقة ابن معين في ٣/٢٤٨ روایة، وضعفه جماعة.

٥٥٢٥ - وعن أمَّ شَيْبَةَ: أنها رأت رسول الله ﷺ يسعى بين الصفا والمروءة،

ويقول:

**«لَا يُقْطَعُ الْأَبْطَحُ إِلَّا شَدَّاً».**

٥٥٢٢ - انظر أحمد (٤٢١/٦) والكبير (٢٤/٢٥ - ٢٢٧ - ٢٢٧).

٥٥٢٣ - انظر أحمد (٤٣٧/٦).

٥٥٢٤ - انظر الكبير (٢٤/٢٤ - ٢٠٧ - ٢٠٧).

٥٥٢٥ - انظر الكبير (٢٥/٩٧ - ٩٨).

رواہ الطبرانی فی الكبير ورجاله رجال الصحيح:

٥٥٢٦ - وعنه صَفِيَّة بْنَ شَيْبَة قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«اسْعُوْا فِيْنَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ - كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ».

رواہ الطبرانی فی الكبير، وفیه: المُشْنِی بن الصبَّاح، وثَقَهُ بن معین فی روایة،  
وضعفه جماعة.

٥٥٢٧ - وعنه عَبَّاسَ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ:

«إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ فَاسْعُوْا».

رواہ الطبرانی فی الكبير، وفیه: المُفضل بن صَدَقَة، وهو متروك.

٥٥٢٨ - وعنه عَلْقَمَةَ قَالَ: قَامَ عَبْدُ اللَّهِ عَلَى الصَّفَا عَنْ صَدْعٍ فِيهِ، فَقَالَ: هَا  
هُنَّا - وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ - مَقَامُ<sup>(١)</sup> الَّذِي أَنْزَلْتَ عَلَيْهِ سُورَةَ الْبَقَرَةِ ﴿٢﴾.

رواہ الطبرانی فی الكبير، وفیه: يَزِيدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَلَمْ أَجِدْ مِنْ تَرْجِمَةِ.

٥٥٢٩ - وعنه عَمْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَى الصَّفَا مِنْ  
بَابِ بَنِي مَخْزُومٍ.

رواہ الطبرانی فی الكبير، وفیه: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَبْوَ القَاسِمِ الْعُمْرِيِّ،  
قالَ أَحْمَدُ: كَانَ كَذَابًا.

٥٥٣٠ - وعنه عَبَّاسَ قَالَ: قَالَتِ الْأَنْصَارُ: [إِنَّ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ  
مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ]: «إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ  
الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوِفَ بِهِمَا»<sup>(١)</sup>.

٥٥٢٦ - رواہ الطبرانی فی الكبير (٢٤/٣٢٣) بلفظ: فإن السعي كتب عليکم.

٥٥٢٧ - انظر رقم (٥٤٦٧).

٥٥٢٨ - في الكبير رقم (١٠٠٣٦) : قام.

٥٥٢٩ - انظر الكبير رقم (٣٣٨١).

٥٥٣٠ - صورة البقرة، الآية: (١٥٨).

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: حفص بن جمیع، وهو ضعیف.

٥٥٣١ - وعن ابن عباس قال: **﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوَّفَ بِهِمَا﴾** مُنَفَّلة، فمن ترك، فلا بأس.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: العباس بن الفضل الأنصاری، وهو متrocک.

٥٥٣٢ - وعن أبي الطفیل قال: قلت لابن عباس: يزعم قومك أن رسول الله ﷺ سعى بين الصفا والمروة، وأن ذلك سنة؟ قال: صدقوا، إن إبراهيم عليه السلام - لما أمر بالمناسك اعترض عليه الشیطان عند المسعى، فسبقه إبراهيم.

رواه الطبراني في حديث طویل - يأتي في رمي الجمار إن شاء الله - ورجاله ثقات.

٥٥٣٣ - وعن ابن مسعود: أن النبي ﷺ كان إذا سعى في بطن المسيل قال:  
**«اللَّهُمَّ اغْفِرْ وارْحَمْ وَأَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ».**

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: ليث بن أبي سليم، وهو ثقة، ولكنه مدلس.

٥٥٣٤ - وعن عبد الرحمن بن طارق بن علقمة، عن عممه: أن النبي ﷺ كان إذا جاء مكاناً من دار يعلی - نسبة عبید الله - استقبل البيت دعاء.

٢/٢٤٩ رواه أحمد، ورواہ أيضاً عن عبد الرحمن بن طارق عن أبيه، ورواه أبو داود وغيره عن عبد الرحمن بن طارق عن أمه، وعبد الرحمن هذا لم أجده من وثقة ولا جرحة، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٥٥٣٤ - رواه أحمد (٤/٦١) و (٥/٣٧٤) والطبراني في الكبير رقم (٨٢١٣) أيضاً، وعبد الرحمن بن طارق، قال ابن حجر في التقریب: مقبول.

## ٨ - ٢٩ - بِلْبَطِ الْخُطْبَةِ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ

٥٥٣٥ - عن محمد بن عبد الله الثقفي قال: شهدت خطبة ابن الزبير بالموسم، قال<sup>(١)</sup>: ما شعرنا حتى خرج - علينا، قبل [يوم] التروية بيوم، وهو محرم - رجل كهنة كهنة، جميل، فأقبل، فقالوا: هذا - يا أمير المؤمنين - فرقى المنبر، وعليه ثوبان أبيضان، ثم سلم عليهم، فردوا عليه السلام، ثم لَيْسَ بِأَحْسَنِ تَلِيهَا سمعتها قط، ثم حمد وأثنى عليه، ثم قال: أما بعد فإنكم جئتم من آفاق شتى وفوداً إلى الله تعالى فحق على الله أن يكرم وفده، فمن جاء يطلب ما عند الله، فإن طالب الله لا يخيب، فصدقوا قولكم بفعل، فإن ملاك القول الفعل والبيبة، الينة القلوب، الله الله في أيامكم هذه، فإنها أيام يغفر فيها الذنوب، جسم من آفاق شتى في غير تجارة ولا طلب مال، ولا دنيا ترجونها هنا، ثم لَيْسَ بِأَلْيَسَ النَّاسُ، وتكلم بكلام كثير، ثم قال: أما بعد، فإن الله - عز وجل - قال في كتابه: «الحج أشهر معلومات»<sup>(٢)</sup> قال: وهي ثلاثة أشهر: شوال ذو القعدة، وعشرة من ذي الحجة «فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثٌ» لا جماع «وَلَا فُسُوقٌ» لا سباب «وَلَا جِدَالٌ» لا مراء «وَمَا تَفْعَلُونَ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الرِّزَادِ التَّقْوَى»<sup>(٣)</sup>. وقال عز وجل: لا جناح عليكم «أَنْ تَبْغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ»<sup>(٤)</sup> فأحل لهم التجارة، ثم قال: «فَإِذَا أَفْضَتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ» وهو الموقف الذي يقفون عنده حتى تغيب الشمس، ثم يفيضون منه «فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ»<sup>(٥)</sup> قال: وهي الجبال التي يقفون عند المزدلفة «فَادْكُرُوهُ كَمَا هَذَاكُمْ»<sup>(٦)</sup> قال: ليس هذا يوم، هذا لأهل البلد الذين كانوا يفيضون من جموع، ويفيض الناس من عرفات، فلَيْسَ اللَّهُ لَهُمْ ذَلِكَ فَأَنْزَل<sup>(٧)</sup>: «ثُمَّ أَفْيَضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ» إلى

٥٥٣٥ - ليس في المطبوع من المعجم الكبير.

١ - في أ: قبل.

٢ - سورة البقرة، الآية: ١٩٧.

٣ - سورة البقرة، الآية: ١٩٧.

٤ - سورة البقرة، الآية: ١٩٨، بـ زاءة. (ليس عليكم جنوح أن تبغوا).

٥ - سورة البقرة، الآية: ١٩٨.

٦ - في أ: ثم أنزل.

﴿مَنِاسِكُكُمْ﴾<sup>(٧)</sup> قالوا: وكانوا إذا فرّغوا من حجتهم تفاخروا بالأباء، فأنزل الله عزوجل بعام: ﴿فَإذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرَكُمْ أَبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا، فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ: رَبَّنَا آتَنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَقٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: رَبَّنَا آتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقَاتَنَا عَذَابَ النَّارِ﴾<sup>(٨)</sup> قال: يعملون في دنياهم لأنّ رحمة ربهم زتمهم<sup>(٩)</sup> ودنياهم، قال: ثم قرأ حتى بلغ: ﴿وَإِذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾<sup>(١٠)</sup> قال: وهي أيام الشريق، فذكر الله فيها بتسبيح وتحميد وتهليل وتكمير وتمجيد، قال: ثم ذكر مهل الناس، قال: مهل أهل المدينة من ذي الحليفة، ومهل أهل العراق من العقيق، ومهل أهل نجد وأهل الطائف من قرن، وأهل اليمن ياملم، قال: ثم دعا على كفرة أهل الكتاب فقال: اللهم عذب كفرة أهل الكتاب الذين يجحدون بآياتك ويُكذبون رسُّلك، ويُصُدُّون عن سُبِّيلك. اللهم عذبهم واجعل قلوبهم قلوب نساء فواجر - في دعاء كثير - ، ثم قال: إن ه هنا رجالاً قد أعمى الله قلوبهم، كما أعمى أبصارهم، يُفتون بالمعنة بأن يقدم الرجل من حراسان مهلاً بالحج حتى إذا قدم قالوا: أحل من حجك بعمره، ثم أهل بحث من ه هنا، والله ما كانت المتعة إلا لمُحْصِر، ثم لئي، ولئي الناس، فما رأيت يوماً قطُّ كان أكثر باكيًّا من يومئذ.

**رواوه الطبراني في الكبير، وفيه: سعيد بن المَرْزُبَان، وقد وثق، وفيه كلام كثير، وفيه غيره من لم أعرفه.**

### ٨ - ٣٠ - ١ - بُلْبُلُ الخُرُوجِ إِلَى مِنْيَ وَعَرَفةٍ

٥٥٣٦ - عن عبد الله بن عمر - رحمه الله - : أنه كان يستحب<sup>(١)</sup> إذا استطاع، أن يصلّي الظهر [يمني من]<sup>(٢)</sup> يوم التروية، وذلك أن رسول الله ﷺ صلّى الظهر يوم التروية بمني .

٧ - سورة البقرة، الآية: ١١٩ .

٨ - سورة البقرة، الآية: ٢٠٠ .

٩ - كذا .

١٠ - سورة البقرة، الآية: ٢٠٣ .

٥٥٣٦ - ١ - في أحمد رقم (٦١٣١): يحب .

٢ - زيادة من أحمد .

رواہ أحمد ورجاله ثقات.

٥٥٣٧ - وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ قبل يوم الترویة بيوم : «مَنْزَلَنَا غَدَأً - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - بِالْخَيْفِ الْأَيْمَنِ، حَيْثُ اسْتَقْسَمَ الْمُشْرِكُونَ [على الكفر]»<sup>(١)</sup>.

رواہ الطبراني في الكبير والأوسط ، ورجاله ثقات.

٥٥٣٨ - وعن عبد الله بن الریسر قال: من سنة الحاج أن يُصلّى يوم الترویة الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح بمنى ، ثم يَغْدُو ، فَيُقْلِلُ حَيْثُ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ ، ثُمَّ يَرُوحُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ، فَيُخَطِّبُ النَّاسَ ، ثُمَّ يَنْزَلُ فِي جَمْعِ بَنِ الصَّلَاتِينَ الظَّهَرَ وَالْعَصْرَ ، ثُمَّ يَقْفَ بِعَرْفَةَ ، فَيُدْفِعُ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ يَصْلِي الْمَغْرِبَ حَيْثُ قَدَرَ اللَّهُ لَهُ أَنْ يَصْلِي ، ثُمَّ يَقْفَ بِالْمَزْدَلَةَ ، فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَى الصَّبَحَ ، ثُمَّ يَدْفِعُ إِذَا أَصْبَحَ ، فَإِذَا رَمَيَ الْجَمْرَةَ فَقَدْ حَلَّ لَهُ مَا حَرُمَ عَلَيْهِ إِلَّا النَّسَاءَ ، حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.

رواہ الطبراني في الكبير ، وفيه: عبد الله بن صالح كاتب الليث ، قال عبد الملك بن شعيب بن الليث: ثقة مأمون ، وضعفه الأئمة أحمد وغيره.

٥٥٣٩ - وعن عبد الله بن عمرو قال: أفضن جبريل بابراهيم - عليهما السلام - إلى مني فصلّى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح ، ثم غدا مني إلى عرفات ، فصلّى به الصّلواتين ، ثم وقف حتى غابت الشمس ، ثم أتى به المزدلفة ، نزل بها ، فبات بها ، ثم قال: فصلّى كاعجل ما يُصلّى أحد من المسلمين ، ثم دفع به ٢٠٢٥١ إلى مني فرمى وذبح وحلق ، ثم أوحى الله - عز وجل - إلى محمد ﷺ: «أَنَّ أَيْنَ مِلَّ إِبْرَاهِيمَ حَيْنِفَا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ»<sup>(١)</sup>.

رواہ الطبراني في الكبير بأسانيد ، ورجال بعضها رجال الصحيح ، وفي بعض طرقها: أتى رجل عبد الله بن عمرو فقال: أني مُضيّعٌ من الحمولة ، مضعف من

٥٥٣٧ - ١ - زيادة من الكبير رقم (١١٠٤٨) والأوسط رقم (٧٨٣).

٥٥٣٩ - ١ - سورة التحل ، الآية: ١٢٣.

أهلَ، أنتَرَى لي أنْ أتعجلَ؟ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرُو: قَدِمَ إِبْرَاهِيمَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ رَاحَ فَصَلَّى الظَّهَرَ بِعِنْدِهِ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

### ٨ - ٣٠ - ٢ - بَلْبَ في عِرْفَةِ وَالوقوف بها

٥٥٤٠ - عن جُبَيْرٍ بْنِ مُطْعَمٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال:

«كُلُّ عَرَفَاتٍ مَوْقَفٌ وَارْتَقَعُوا عَنْ بَطْنِ عَرَنَةِ، وَكُلُّ مُزَدَّلَفَةٍ مَوْقَفٌ وَارْتَقَعُوا عَنْ مُحَسَّرٍ، وَكُلُّ فِجَاجٍ مِنْ مَنْحَرٍ، وَكُلُّ أَيَامِ الشَّرِيقِ دَبَّعٌ».

رواهُ أَحْمَدُ وَالبِزارُ وَالطَّبرانيُّ فِي الْكَبِيرِ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «وَكُلُّ فِجَاجٍ مَكَةَ مَنْحَرًا». وَرَجَالُهُ مُوثَقُونَ.

٥٥٤١ - وعن ابن عَبَّاسٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال:

«عِرْفَةُ كُلُّهَا مَوْقَفٌ، وَمِنْ كُلُّهَا مَنْحَرٌ».

رواهُ البِزارُ وَرَجَالُهُ ثَقَاتٌ.

٥٥٤٢ - وعن ابن عَبَّاسٍ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«كُلُّ مُزَدَّلَفَةٍ مَشْعَرٌ وَارْتَقَعُوا عَنْ بَطْنِ عَرَنَةِ، وَكُلُّ عَرَفَاتٍ مَوْقَفٌ وَارْتَقَعُوا عَنْ وَادِ مُحَسَّرٍ».

رواهُ الطَّبرانيُّ فِي الْأَوْسَطِ، وَفِيهِ: مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ الْجَعْفِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَقَدْ وُثِقَ.

٥٥٤٣ - وعن مجاهدٍ، عن ابن عَبَّاسٍ - لَا أَعْلَمُ إِلَّا قَالَ - : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

٥٥٤٠ - رواهُ أَحْمَدُ (٤/٨٢)، وَالبِزارُ رقم (١١٢٦) بِلِفْظِ قَرِيبٍ، وَالطَّبرانيُّ فِي الْكَبِيرِ رقم (١٥٨٣) وَقَالَ الْبِزارُ: تَقْرَدَ بِهِ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ التَّنْخِيُّ وَلَا يَحْتَجُ بِمَا تَقْرَدَ بِهِ، وَهُوَ فِي إِسْنَادِ الْجَمِيعِ.

٥٥٤١ - رواهُ البِزارُ رقم (١١٢٧) وَالطَّبرانيُّ فِي الْكَبِيرِ رقم (١١٠٠١) أَيْضًا، وَقَالَ الْبِزارُ: لَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ: عَنْ بْنِ عَبَّاسٍ إِلَّا حَوْثَرَةً وَلَمْ يَتَابَعْ.

٥٥٤٢ - رواهُ الطَّبرانيُّ فِي الْأَوْسَطِ (١٥٠) - مَجْمُوعُ الْبَحْرَيْنِ وَبَعْضُهُ فِي الْكَبِيرِ رقم (١١٠٠١) وَ(١١٠٠٥) وَ(١١٤٠٨).

### «الحج عرفة».

رواہ الطبرانی فی الأوسط، وفیه: خصیف، وثقة ابن معین وغيره، وضعفه احمد وغيره.

٥٥٤٤ - وعنه بيعة بن عبد، عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ واقفاً مع المشركين بعرفات، ثم رأيته بعدما بعث واقفاً في موقفه ذلك، فعلمت أنَّ الله - عزوجل - وفقه لذلك.

رواہ الطبرانی فی الكبير، وفیه: عطاء بن السائب، وهو ثقة، ولكنه احتلط.

٥٥٤٥ - وعن عبد العزيز بن قيس العبدی قال: سمعت ابن عباس يقول: كان فلان ردا<sup>(١)</sup> رسول الله ﷺ يوم عرفة، فجعل الفتى يلاحظ النساء وينظر إليهن، [قال: وجعل رسول الله ﷺ يصرف وجهه بيده من خلفه مراراً، قال: وجعل الفتى يلاحظ إليهن، قال<sup>(٢)</sup>: فقال له رسول الله ﷺ]:

«ابن أخي إنَّ هذا يومٌ من ملكٍ فيه سمعةٌ وبصره ولسانه غُفر له».

رواہ أحمد [وأبو يعلى والطبرانی فی الكبير] قال: كان الفضل بن عباس رديف، ورجال أحمد ثقات.

٥٥٤٦ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاصي: أنَّ النبي ﷺ كان يقول: «إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يُنَاهِي مَلَائِكَتَهُ بِأَهْلِ عَرْفَةَ عَشِيهَ عَرْفَةَ، فَيَقُولُ: انْظُرُوا إِلَى عِبَادِي أَتَوْنِي شَعْنَا غَبْرَا»<sup>(١)</sup>.

٥٥٤٥ - رواه أحمد رقم (٤٢٠) مطولاً، و(٣٥٠) مختصراً، وأبو يعلى رقم (٤٤٢) والطبراني في الكبير (٢٨٨/١٨) وعبد العزيز بن قيس مقبول، وثقة العجلبي وابن حبان.

- ١ - في أحمد أيضاً: رديف.
- ٢ - زيادة من أحمد.

٥٥٤٦ - انظر أحمد رقم (٨٩٧) والصغرى للطبراني رقم (٧٥٥).

- ١ - الشُّعْنَى: جمع أشعث، وهو المعبرُ الرأس، المتف الشعر، الجافُ الذي لم يذهبن. والثُّغْرَى: جمع أغبر.

رواه أحمد والطبراني في الصغير والكبير، ورجال أحمد موثقون.

٥٥٤٧ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ :

٢/٢٥٢

«إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ الْمَلَائِكَةَ بِأَهْلِ عَرَفَاتٍ يَقُولُونَ: انظُرُوا إِلَى عِبَادِي شَعْنَانَ غَبْرَاً».

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

٥٥٤٨ - وعن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ قال:

«مَنْ قَالَ لَيْلَةَ عَرَفَةَ هَذِهِ الْعَشْرَ كَلِمَاتٍ أَلْفَ مَرَّةً، لَمْ يَسْأَلْ اللَّهَ شَيْئاً إِلَّا أُعْطَاهُ، إِلَّا قَطِيعَةً رَحْمَةً أَوْ مَأْثُمَ(١)؛ سُبْحَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ عَرْشُهُ، سُبْحَانَ الَّذِي فِي الْأَرْضِ مَوْطِئُهُ، سُبْحَانَ الَّذِي فِي الْبَحْرِ سَبِيلُهُ، سُبْحَانَ الَّذِي فِي النَّارِ سُلْطَانُهُ، سُبْحَانَ الَّذِي فِي الْجَنَّةِ رَحْمَتُهُ، سُبْحَانَ الَّذِي فِي الْقُبُورِ قَضَاؤُهُ، سُبْحَانَ الَّذِي فِي الْهَوَاءِ رُوحُهُ، سُبْحَانَ الَّذِي رَفَعَ السَّمَاءَ، سُبْحَانَ الَّذِي وَضَعَ الْأَرْضَ، سُبْحَانَ الَّذِي لَا مَنْجَأٌ مِنْهُ إِلَّا إِلَيْهِ».

رواه أبو يعلى والطبراني في الكبير، وفيه: عَزْرَةُ بْنُ قَيْسٍ، ضعفه ابن معين.

٥٥٤٩ - وعن ابن عباسٍ قال:

كان فيما دعا به رسول الله ﷺ في حجّة الوداع :

«اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَسْمَعُ كَلَامِي، وَتَرَى (١) مَكَانِي، وَتَعْلَمُ سَرِّي وَعَلَاتِي، لَا يَخْفَى عَلَيْكَ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِي، أَنَا الْبَائِسُ الْفَقِيرُ، الْمُسْتَغْيِرُ، الْمُشْفِقُ (٢) الْمُقْرَرُ، الْمُعْتَرُفُ بِذَنْبِهِ، أَسْأَلُكَ مَسَالَةَ الْمُسْكِنِينَ، وَأَبْتَهِلُ إِلَيْكَ أَبْتَهَالَ الْمُذْنِبِ الذَّلِيلِ،

٥٥٤٧ - رواه أحمد رقم (٨٠٣٣)، والحاكم في المستدرك (٤٦٥/٦) وهو صحيح على شرط مسلم فقط.

٥٥٤٨ - رواه أبو يعلى رقم (٥٣٨٥) والطبراني في الكبير رقم (١٠٥٥٤) بدون ذكر تعداد المرات، وفيهما أيضاً: أم الفيس، غير معروفة. وعزّرة: قال ابن حبان منكر الحديث على قوله، لا يعجمي الاحتجاج به إذا انفرد.

١ - في الأصل: مؤثم، والتصحيح من أبي يعلى.

٥٥٤٩ - ١ - في المطبوع: تعلم مكاني، وهي ساقطة من أ. وفي الكبير رقم (١١٤٠٥) والصغير رقم

(٦٩٦): ترى.

٢ - المشيق: الحذر.

وأذْعُوكَ دُعَاءَ الْخَائِفِ الْصَّرِيرِ، مَنْ خَضَعْتَ لَكَ رَقْبَتُهُ، وَفَاضَتْ لَكَ عَيْنَاهُ، وَذَلَّ جَسْدُهُ، وَرَغَمَ لَكَ أَنْفُهُ<sup>(٣)</sup>. اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْنِي بِذِعَاتِكَ شَقِيقًا، وَكُنْ بِي رَؤْوفًا رَّحِيمًا، بِأَخْيَرِ الْمَسْؤُلِينَ، وَبِأَخْيَرِ الْمُعْطَيِّنَ.

رواه الطبراني في الكبير والصغرى، وزاد: «الوَجْلُ<sup>(٤)</sup> الْمُشْفِقُ» وفيه: يحيى بن صالح الأبلّي ، قال العقيلي : روى عنه يحيى بن بُكير مناكير ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

٥٥٥٠ - وعن عبد الله بن عمرو قال: كان أكثر دعاء رسول الله ﷺ يوم عرفة: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

رواه أحمد ورجاله موثقون.

٥٥٥١ - وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا كَانَ عَيْنِيَّةً عَرَفَةً لَمْ يَبْقَ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِنْقَالٌ حَبَّةٌ مِّنْ خَرْدَلٍ مِّنْ إِيمَانِ إِلَّا عَفَرَ لَهُ» قلت: يا رسول الله ، أهل عرفة خاصة؟ قال: «بَلْ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَةً».

رواه الطبراني في الكبير ، وفيه: أبو داود الأعمى ، وهو ضعيف جداً.

٥٥٥٢ - وعن طالب بن سلمي بن عاصم بن الحكم قال: حدثني بعض أهلهنا، أنه سمع جدي قال: قال رسول الله ﷺ يومئذ<sup>(١)</sup>: «أَلَا إِنَّ اللَّهَ نَظَرَ إِلَى هَذَا الْجَمْعِ فَقَبِيلٌ مِّنْ مُحْسِنِيهِمْ، وَشَفَعَ مُحْسِنَهُمْ فِي مُسْيِنِهِمْ، فَتَجَاهَوْزَ عَنْهُمْ جَمِيعًا».

رواه أبو يعلى ، وفي إسناده من لم أعرفهم.

٣ - رغم أنفه: لصق بالرَّغَامِ هواناً.

٤ - الْوَجْلُ: الخائف.

١ - أبي يوم عرفة ، إذ ذكر أبو يعلى في مسنده قبل هذا الحديث حديثاً عن حجة الوداع ، انظره رقم (٦٨٣٢) في مسنده أبي يعلى . وسيذكره الهيثمي (٤/١٧٢).

٥٥٥٣ - وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَا مِنْ أَيَّامٍ أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَيَّامٍ عَشْرٍ ذِي الْحِجَّةِ» قال: فقال رجل: يا رسول الله هي أفضل أم عدتها جهاد<sup>(١)</sup> في سبيل الله؟ قال: «هي أفضل من عدتها جهاد<sup>(١)</sup> في سبيل الله إلا عغيراً<sup>(٢)</sup> يعفر وجهه في التراب، وما من يوم أفضل عنده الله من يوم عرفة، ينزل الله إلى السماء الدنيا فيأهي بأهل الأرض أهل السماء، فيقول: انظروا إلى عبادي شعثاً غيرآ صاحبين<sup>(٣)</sup> جاؤوا من كل فتح عميق، ولم يروا رحمتي ولم يروا عذابي، فلم أر يوماً أكثر عيناً من النار من يوم عرفة».

رواه أبو يعلى ، وفيه: محمد بن مروان العقيلي وثقة ابن معين وابن حبان وفيه

بعض كلام ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

ورواه البزار إلا أنه قال: أفضل أيام الدنيا أيام العشر .

قلت: وتأتي أحاديث في فضل عشر ذي الحجة في كتاب الأضاحي ، إن شاء الله .

### ٨ - ٣٠ - بِلْبَ بِالْغُسْلِ يَوْمَ عَرَفَةَ

٥٥٥٤ - عن عبد الرحمن بن يزيد قال: اغتسلت مع ابن مسعود يوم عرفة تحت

لأراك .

رواه الطبراني في الكبير ، وفيه: الحجاج بن أرطاة ، وفيه كلام .

٥٥٥٣ - رواه أبو يعلى رقم (٢٠٩٠) ، والبزار رقم (١١٢٨) مختصرًا ، وعلة الحديث: أبو الزبير ، فإنه مدنس ، وقد عنون في جميع الطرق عنه ، وقد رد ابن حزم من حديثه ما قال فيه: عن جابر ، وصح بعضه من طريق أخرى ، انظر الصعفة رقم (٧٧٩) .

١ - في أبي يعلى: جهاداً .

٢ - في الأصل: عغير . والتصحيح من أبي يعلى .

٣ - في الأصل: ضاجن . والتصحيح من أبي يعلى ، وضاجن: داعين مصلين من «اضحروا» أي

ضلوا... وفي صحيح ابن حبان رقم (١٠٠٦) و(٥٤٥) - موارد: حاجين .

٥٥٥٤ - انظر الكبير رقم (٩٥٣٦) .

## ٨ - ٣٠ - ٤ - بَلْبَ في الخطبة يوم عرفة

٥٥٥ - عن عبد المجيد العقيلي قال: انطلقنا حجاجاً ليالي خرج يزيد بن المهلب، وقد ذكر لنا أنَّ مائة بالعالية يُقال له: الرُّجُيج، فلما قضينا مناسكنا، جئنا حتى أتينا [الرُّجُيج]، فأنجحنا رواحلنا، قال: فانطلقنا حتى أتينا<sup>(١)</sup> على بثٍ عليها أشياخ مخصوصون<sup>(٢)</sup> يتحدثون، قلنا: هذا الذي صحب رسول الله ﷺ، أين بيته؟ قالوا: نعم [صحبه، وهذا]<sup>(٣)</sup> بيته، وأموؤوا هذاك بيته<sup>(٤)</sup>، قال: فانطلقنا حتى أتينا البيت، فسلمنا، فأذن لنا، فإذا شيخ كبير مضطجع، يقال له: العداء بن خالد الكلابي، قلت: أنت الذي صحبت رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، ولولا هو<sup>(٤)</sup> الليل لأقربكم كتاب رسول الله ﷺ إلىِي، فمن أنت؟ قلنا: من أهل البصرة، قال: مرحباً بكم، ما فعل يزيد بن المهلب؟ قلنا: هو هناك يدعوا إلىِي كتاب الله - عز وجل - وسنة النبي ﷺ، قال: فيما وهو من ذاك؟ قلنا<sup>(٥)</sup>: آيا تَبَعُ، هؤلاء أو هؤلاء - يعني: أهل الشام أو يزيد؟ - قال: إن تقدعوا تفلحوا وترشدوا - ولا أعلم إلا قال ثلاط مرات - رأيت رسول الله ﷺ يوم عرفة، وهو قائم في الركابين ينادي بأعلى صوته:

وَيَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَيُّ يَوْمٍ يَوْمُكُمْ هَذَا؟، قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «أَيُّ شَهْرٍ شَهْرُكُمْ هَذَا؟» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «فَأَيُّ بَلْدَنِكُمْ هَذَا؟» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «[يَوْمُكُمْ يَوْمٌ حَرَامٌ، وَ]١٠ شَهْرُكُمْ شَهْرٌ حَرَامٌ» قال: فقال: «أَلَا إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَموالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحِرَمَةٍ يَوْمُكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلْدَنِكُمْ هَذَا، إِلَى يَوْمٍ تَلْقَوْنَ رَبِّكُمْ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ»، قال: ثم رفع بيديه إلىِ السماء قال: «اللَّهُمَّ اشهدْ عَلَيْهِمْ» ذكر مراراً، فلا أدرى كم ذكر؟.

١ - زيادة من أحمد (٣٠ / ٥).

٢ - في أحمد: مخصوصون. وفي أ: مخصوصون.

٣ - ليس في أحمد: وأموؤوا هذاك بيته.

٤ - في أحمد: أنه بدل: هو.

٥ - في أحمد: قال: قلت.

قلت: روى أبو داود منه رأيت النبي ﷺ [فائماً] في الركابين.

رواه أحمد والطبراني في الكبير إلا أنه قال: بماء يُقال له: الرَّجِيع<sup>(١)</sup>، وقال:  
«إِيْسَ هَذَا شَهْرُ حَرَامٍ، وَبَلَدُ حَرَامٍ وَيَوْمٌ حَرَامٌ؟».

ورجال الطبراني موثقون.

قلت: وتأتي بقية الخطب بعد هذا، إن شاء الله.

### ٨ - ٣٠ - ٥ - بِلَبْ بِفِيمَنْ أَدْرَكَ عَرَفَاتٍ

٥٥٥٦ - عن عُرْوَةَ بْنِ مُضْرِسٍ [بن أوس]<sup>(١)</sup> بن حارثة بن لامٍ : أنه حَجَّ على عهد رسول الله ﷺ فلم يُدرك الناس إلَّا ليلاً، وهو بجَمْعٍ، فانطلق إلى عرفات، فأفاض منها، ثم رجع فأتى جمعاً، فقال: يا رسول الله، أَعْمَلْتُ<sup>(٢)</sup> نَفْسِي وَأَنْضَيْتُ<sup>(٣)</sup> رَاحِلَتِي، فهل لي من حَجَّ؟ فقال:

«مَنْ صَلَّى مَعَنَا صَلَاةَ الْغَدَاءِ بِجَمْعٍ وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى تُفِيضَ، وَقَدْ أَفَاضَ قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ عَرَفَاتٍ لَيَلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضِيَ تَفَثَّهُ»<sup>(٤)</sup>.

قلت: هو في السنن خلا رجوعه إلى عرفة ومجيئه منها.

رواه أحمد، والطبراني في الكبير بنحوه إلا أنه قال: والله ما تركت جبلاً من الجبال وقفتم عليه إلا ووقفت عليه، ورجال أحمد رجال الصحيح.

٥٥٥٧ - وفي رواية الطبراني في الكبير: عن عروة بن مُضْرِس أنه أتى

٦ - في الكبير (١٨/١١) : الترجيح . والرجيع، كما في القاموس: ماء لهزيل على سبعة أميال من الهلة.

٥٥٥٦ - رواه أحمد (٤/٤١٥، ٢٦١، ٢٦٢) والذى ذكر «أنه رواه الطبراني بنحوه» موجود في أحمد.

١ - زيادة من أحمد.

٢ - في أحمد: أتعبت، بدل: أعملت.

٣ - في وأحمد: أنصبت، وأنضيتك: أهزلت، من النفس: وهي الدابة التي أهزلتها الأسفار، وأذهبت لحمها.

٤ - التفث: إذهاب الشعث والدُّرُن والوَسْخ.

٥٥٧ - لم أجده ما ذكره عن عبد الله بن أحمد، في المسند (٥).

رسول الله ﷺ بِجَمْعٍ قَبْلَ أَنْ يَفِيضَ، فَلَمَا نَظَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي طَوِيتُ الْجَبَلَيْنِ<sup>(١)</sup> وَلَقَبَ شَدَّةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«مَنْ أَذْرَكَ إِفَاضَتِنَا فَقَدْ أَذْرَكَ الْحَجَّ»، زَادَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي حَدِيثِهِ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْرِخْ رَوْعَكْ، مَنْ أَذْرَكَ إِفَاضَتِنَا هَذِهِ فَقَدْ أَذْرَكَ الْحَجَّ».

قَلْتَ: هُوَ فِي السُّنْنِ بِغَيْرِ هَذَا السِّيَاقِ، (وَقُولُهُ): أَفْرِخْ رَوْعَكْ: إِذَا ذَهَبَ عَنِي الْحَزَنُ، هَذَا مَعْنَى مَا فِي النِّهايَةِ.

رواية الطبراني في الكبير، وفيه: داود بن يزيد الأودي، قال ابن عدي: لم أر له حديثاً منكراً جاوز الحد إذا روى عنه ثقة، وروى عنه شعبة وسفيان، وضعفه جماعة.

٥٥٥٨ - وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ أَذْرَكَ عَرَفَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَقَدْ أَذْرَكَ الْحَجَّ».

رواية الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه: عمر بن قيس المكي، وهو ضعيف متروك.

وفي رواية في الأوسط: «قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ»، ولكن النسخة سقيمة.

وقد تقدم حديث لابن عباس: «الحج عرفات» في باب الوقوف.

### ٨ - ٣٠ - ٦ - بَلْبَ الدَّفْعُ مِنْ عَرَفَةَ وَالْمُزْدَلَفَةَ

٥٥٥٩ - عن المسور بن مخرمة قال: خطبنا رسول الله ﷺ بعرفات، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال:

«أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ أَهْلَ الشَّرْكِ وَالْأَوْثَانِ كَانُوا يَدْفَعُونَ مِنْ هَذَا الْمَوْضِعِ إِذَا كَانَتْ

١ - الجبلين: الطريقين. والجبل: المستطيل من الرمل، وقيل: الضخم منه. وانظر النهاية (١/٣٣٣).

وفي المطبع: الجبلين.

٥٥٥٨ - انظر الكبير رقم (١١٤٩٦).

٥٥٥٩ - انظر الكبير (٢٠/٢٤) ومستدرك الحاكم (٣/٥٢٣ - ٥٢٤).

الشَّمْسُ عَلَى رُؤُوسِ الْجَبَالِ، كَانَهَا عَمَائِمُ الرُّجَالِ فِي وُجُوهِهَا، وَإِنَّا نَدْفَعُ بَعْدَ أَنْ تَغِيبَ، وَكَانُوا يَدْفَعُونَ مِنَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مُبْسِطَةً.

رواہ الطبرانی في الكبير و الرجال رجال الصحيح .

٥٥٦٠ - وعن أبي بكر الصديق: أنَّ رسول الله ﷺ لما غربت الشمس بعرفة أفضَّلَ، ومن المُزَدَّلَةِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ .

رواہ الطبرانی في الأوسط، وفيه: الواقدي، ضعفة الجمهور.

٥٥٦١ - وعن ميسرة الأشجعي، عن عبد الله بن عمر: أنه حجَّ معه حتَّى وقف بعرفات، فقال له: يا ميسرة اسند في الجبل، قال: ق فعلت، فلما أفضَّلَ الناس ذهب لأدفع ناقتي، فقال لي: مَهْ عَنْقًا بَيْنَ الْعَيْنَيْنِ، فلما قطعت الجبل، قلت: أنزل يا أبا عبد الرحمن؟ قال: سَيِّرَا يا ميسرة، فلما دفعنا إلى جَمْعٍ، قام فأذن ثم أقام الصلاة فصلَّى المغرب، ثم أقام فصلَّى العشاء الآخرة، ثم أصبحنا ففعل كما فعل في المشعر الأول، ثم قال: كان المشركون لا يُفِيضُونَ من عرفات حتَّى تعمَّمَ الشَّمْسُ في الجبل، فيصير في رؤوسها كعمايم الرجال في وُجوههم، وأنَّ رسول الله ﷺ كان لا يُفِيضُ حتَّى تغرب الشَّمْسُ، وكان المشركون لا يُفِيضُونَ من جمع حتَّى يقولون: أَشَرَّقَ ثَبِيرٌ<sup>(١)</sup>، فلا يُفِيضُونَ حتَّى تصير الشَّمْسُ في رؤوس الرجال كعمايم الرجال في وجوههم، [وأنَّ] رسول الله ﷺ كان يُفِيضُ قبل أن تطلع الشمس .

قلت: في الصحيح بعضه.

رواہ الطبرانی في الأوسط، وفيه: جعفر بن ميسرة الأشجعي، وهو ضعيف.

٥٥٦٢ - وعن جابر - رضي الله عنه - : أنَّ رسول الله ﷺ قال:

لَا تَدْفَعُوا يَوْمَ عَرَفةَ حتَّى يَدْفَعَ الْإِمَامُ .

١ - العنق: ضرب من السرعة في السير، وهو أقل من الإيضاع.

٢ - ثبير: جبل معروف عند مكة.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: ابن لهيعة، وحديثه حسن، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٥٥٦٣ - وعن عبد الرحمن بن يزيد، قال: حجاجنا مع ابن مسعود في خلافة عثمان، قال: فلما وقفنا بعرفة، قلنا: غابت الشمس، قال ابن مسعود: لو أن أمير المؤمنين أفاضَ الآن، كان قد أصابَ، قال: فلا أدرِي كلمةُ ابن مسعود كانت أسرعَ أو إفاضَةً عثمان؟ قال: فأوضَعَ<sup>(١)</sup> الناسُ ولم يَزِدْ ابنُ مسعودٍ على العنقِ، حتى أتَيَا جُمِعاً - فذكر الحديث.

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

٥٥٦٤ - وعن ابن عباس قال: كان بَدْءُ الإِيْضَاعِ<sup>(٢)</sup> من قَبْلِ أهل البدية، كانوا يَقْفَوْنَ<sup>(٣)</sup> حافتي الناس، حتى يُعَلَّمُوا العصبيَّ والجَعَابَ<sup>(٤)</sup> والقِعَابَ<sup>(٥)</sup>، فإذا نَفَرُوا تَقْعَقَتْ<sup>(٦)</sup> تلك، فَنَفَرُوا بالناس، قال: ولقد رُوِيَ رسول الله ﷺ وإنْ ذَفَرَى<sup>(٧)</sup> ناقبَه لَتَمَسَّ<sup>(٨)</sup> حَارِكَهَا<sup>(٩)</sup>، وهو يقول:

«يا أيها الناس، عليكم بالسکينة. [يا أيها الناس، عليكم بالسکينة]<sup>(٩)</sup>».

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

١- أوضَع: أسرع.

٢- رواه أحمد رقم (٣٨٩٣).

٣- رواه أحمد رقم (٢١٩٣) والطبراني في الكبير رقم (١١٣٥٥) أيضًا.

٤- الإِيْضَاع: حمل البصر ونحوه على الإسراع.

٥- يَقْفَون: يتبعون. والحافة: الجانب.

٦- الْجَعَاب: جمع جَعَبَة، وهي الكثنة التي تجعل فيها السهام.

٧- القِعَاب: جمع قَعْبَة، وهو الندب الصخم الغليظ الجافي.

٨- تَقْعَقَت: ضرب بعضها بعضاً فكان منها صوت وصخب ينفر منه الناس والدواب.

٩- ذَفَرَى، ناقب: أصلُ أذنها.

١٠- لَتَمَسَّ: يقرأ: لميس ولتمس.

١١- الْحَارِك: أعلى الكاهل، أي يكفيها عن الإسراع بجذب رأسها إليه حتى يمس كاهلها أو يكاد.

١٢- زيادة من المسند.

٥٥٦٥ - وعن ابن عمر - رضي الله عنهم - : أن رسول الله ﷺ أفضى من

عرفاتٍ، وهو يقول :

**إِلَيْكُمْ تَعْدُو قِلْقَا وَضِينُهَا**

رواه الطبراني في الكبير والأوسط، ونيه: عاصم بن عبد الله، وهو ضعيف.

وقال الطبراني: [وهم عندي أبو الريبع السمان في رفع هذا الحديث إلى

رسول الله ﷺ لأن] <sup>(٣)</sup> المشهور في الرواية عن ابن عمر: أنه أفضى من عرفاتٍ، وهو

يقول:

**إِلَيْكُمْ تَعْدُو قِلْقَا وَضِينُهَا**

٥٥٦٦ - وعن عبد الرحمن بن يزيد قال: أفضت مع ابن مسعود من عرفة، فلما

جاء المزدلفة وقف - يعني: عثمان - فلما أُسْفَرَ، قال: - يعني: ابن مسعود - : إنْ

أصحاب أمير المؤمنين دَفَعَ الآنَ، فما فَرَغَ عبد الله من كلامه حتى دَفَعَ عُثْمَانَ.

قلت: رواه أحمد في حديث طويل، وهذا لفظه، ورجاله رجال الصحيح.

٥٥٦٧ - وعن ابن عباس: أنَّ رسول الله ﷺ وقف بِجَمْعٍ، فلما أضاء له كلَّ

شيءٍ قبل أن تطلع الشمس أفضى.

رواية أحمد، وفيه: زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ، وَقَدْ وَثَقَ، وَفِيهِ ضَعْفٌ.

### ٨ - ٣٠ - بَلْبَلُ فَضِيلَةُ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةِ وَالْمُزْدَلِفَةِ

٥٥٦٨ - عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ يوم عرفة:

**وَأَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - تَطَوَّلُ<sup>(١)</sup> عَلَيْكُمْ فِي هَذَا الْيَوْمِ فَغَفِرَ لَكُمْ إِلَّا**

١ - في أ: اليوم وهو مخالف للأوسط رقم (٩٢٥) والكبير رقم (١٤٢٠).

٢ - الوضين: بطان منسوج بعضه على بعض، يُشَدَّ به الرُّخل على البعير، أراد أنها قد هزلت ودَفَت من كثرة السير عليها.

٣ - زيادة من الكبير. وقال في الأوسط: لم يرو هذا الحديث عن عاصم إلا أبو الريبع وقال ابن الجوزي في العلل المتأخرة رقم (٩٣٨): هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ. قال مُشَيم: أبو الريبع يكذب. وقال الدارقطني: متروك.

٥٥٦٨ - ١ - تطَوَّلُ: أشرف.

الْتَّبَعَاتِ<sup>(٢)</sup> فِيمَا يَئْتُكُمْ، وَوَهَبَ مُسِيْئَكُمْ لِمُحْسِنَكُمْ، وَأَغْطَى مُخْسِنَكُمْ مَا سَأَلَ، فَادْفَعُوا [بِسْمِ اللَّهِ] فَلَمَّا كَانَ بِجَمْعٍ ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لِصَالِحِيْكُمْ وَشَفَعَ صَالِحِيْكُمْ فِي طَالِحِيْكُمْ، تَنَزَّلُ الرَّحْمَةُ فَتَعْمَمُهُمْ، ثُمَّ تُفَرَّقُ الْمَغْفِرَةُ فِي الْأَرْضِ فَتَقْعُدُ عَلَى كُلِّ تَائِبٍ مِّنْ حَفْظِ لِسَانَهُ وَيَدَهُ، وَإِبْلِيسُ وَجُنُودُهُ عَلَى جَبَلٍ عَرَفَاتٍ يَنْتَرُونَ مَا يَضْعُفُ اللَّهُ بِهِمْ، إِذَا نَزَّلَتِ الْمَغْفِرَةُ دُعَا هُوَ وَجُنُودُهُ بِالْوَيْلِ ، يَقُولُ: كُنْتُ أَسْتَغْفِرُهُمْ<sup>(٣)</sup> جُهْبًا مِّنَ الدَّهْرِ، ثُمَّ جَاءَتِ الْمَغْفِرَةُ فَغَشَّيْتُهُمْ، فَيَقْرَأُونَ وَهُمْ يَدْعُونَ بِالْوَيْلِ وَالثُّبُورِ<sup>(٤)</sup>».

رواہ الطبرانی فی الكبير، وفيه: راوی لم یسم، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٥٥٦٩ - وعن أنسٌ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«إِنَّ اللَّهَ تَعَوَّلُ عَلَى أَهْلِ عَرَفَاتٍ يَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةُ يَقُولُ: يَا مَلَائِكَتِي انْظُرُوا إِلَى عِبَادِي شَعْنَا عَبْرًا، أَقْبِلُوا يَضْرِبُونَ إِلَيَّ مِنْ كُلِّ فَجَّ عَمِيقٍ، فَأَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَجَبْتُ دُعَاءَهُمْ وَشَفَعْتُ رَعِيَّتُهُمْ<sup>(١)</sup> وَوَهَبْتُ مُسِيَّئَهُمْ لِمُحْسِنَهُمْ، وَأَغْطَيْتُ مُخْسِنَهُمْ جَمِيعَ مَا سَأَلُونِي، غَيْرُ التَّبَعَاتِ الَّتِي يَبْتَهِمُونَ». فَإِذَا أَفَاضَ الْقَوْمُ إِلَى جَمْعٍ وَوَقَفُوا وَعَادُوا فِي الرَّغْبَةِ وَالْطَّلَبِ إِلَى اللَّهِ، فَيَقُولُ: يَا مَلَائِكَتِي، عِبَادِي وَقَفُوا فَعَادُوا فِي الرَّغْبَةِ وَالْطَّلَبِ، فَأَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَجَبْتُ دُعَاءَهُمْ وَشَفَعْتُ رَعِيَّتُهُمْ<sup>(١)</sup> وَوَهَبْتُ مُسِيَّئَهُمْ لِمُحْسِنَهُمْ، وَأَغْطَيْتُ مُخْسِنَهُمْ جَمِيعَ مَا سَأَلُونِي وَكَفَلْتُ عَنْهُمُ التَّبَعَاتِ الَّتِي يَبْتَهِمُونَ».

رواہ أبو يعلى ، وفيه: صالح المُرِی ، وهو ضعيف.

٢ - التَّبَعَةُ: ما يتبع العالِم من نواب الحقوق، والتَّبَيْعُ: الذي يتبعك بحق يطالبك به.

٣ - استغفهم: استخفت بهم، وأفرزته: أزعجه وأفرز عنه.

٤ - الثُّبُورُ: الْهَلاَكُ.

٥٥٦٩ - رواه أبو يعلى رقم (٤١٠٦) وفيه أيضاً: يزيد بن أبيان الرقاشي، ضعيف، وله شواهد انظرها في الصحيفة رقم (١٦٢٥).

١ - في المطبوع وأبى يعلى: رغبهم: وهو مخالف لرأي)، وشَفَعْتُ: من الشفاعة، وهي مشتقة من الزيادة، أي زدتهم من يرعونه، وإن كانت الرغبة: أي زدتهم ما يرغبون، والله أعلم.

### ٨ - ٣٠ - ٨ - بَابُ تَقْدِيمِ الْضَّعْفَةِ مِنَ الْمُزَدَّلَفَةِ

٥٥٧٠ - عن أم سلمة قالت: قدمني رسول الله ﷺ فيمن قدّم مع ضعفة أهله ليلة المزدلفة، قالت: فرميت الجمرة بليلٍ، ثم مضيت إلى مكة فصلت بها الصبح، ثم رجعت إلى مني.

رواہ الطبرانی فی الکبیر، وفیه: سلیمان بن أبي داود، قال ابن القطان: لا یعرف.

### ٨ - ٣١ - بَابُ الإِيْضَاعِ فِي وَادِي مَحَسِّرٍ

٥٥٧١ - عن سعد بن أبي وقاص قال: رأيت النبي ﷺ أوضاع<sup>(١)</sup> في وادي محسّر.

رواہ البزار، وفیه: أبو بكر بن أبي سبّرة، وهو كذاب.

٥٥٧٢ - وعن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ لما أتى محسّراً حرّك راحلته، وقال: «عَلَيْكُمْ بَحْصِي الْخَذْفِ»<sup>(١)</sup>.

رواہ الطبرانی فی الأوسط، وفیه: ابن لهيعة، وهو حسن الحديث.

### ٨ - ٣٢ - ٨ - بَابُ فِي الْمُكَبَّرِ وَالْمُلَبَّيِ

٣/٢٥٨

٥٥٧٣ - عن أنسٍ قال: نزلنا مع رسول الله ﷺ فمتا المكبّر، ومنا المهلّ، فلم یعب مكبّرنا على مهلّنا، ولا مهلّنا على مكبّرنا.

٥٧٠ - انظر الكبير (٢٦٨/٢٣).

٥٥٧١ - رواہ البزار رقم (١١٢٩) وقال: لا نعلمه عن سعد إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، وأبو بكر هو ابن أبي سبّرة، لين الحديث.

١ - أوضاع: أسرع السير.

٥٥٧٢ - رواہ الطبرانی فی الأوسط رقم (٣٣٧) وقال: لم یبرو هذا الحديث عن أيوب بن موسى إلا ابن لهيعة، تفرد به أشهب بن عبد العزيز.

١ - حصن الخذف أو الخذف: الصغار.

رواية الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح.

وقد تقدم حديث علي وغيره - رضي الله عنهم - : أن النبي ﷺ لم يزل يلئي حتى رمى جمرة العقبة في باب التلية .

٨ - ٣٣ - ١ - بَلْبَ رَمْيُ الْحِمَارِ

٥٧٤ - عن ابن عباس: أن النبي ﷺ كان يُشَيِّعَهُ مع أهله إلى منى يوم النحر ليحرموا الجمرة مع الفجر.

رواه أحمد، وفيه: شعبة مولى ابن عباس، وثقة أحمد وغيره، وفيه كلام.

**٥٥٧٥** - وعن جابر قال: لا أدرِي بكم رماه<sup>(١)</sup> رسول الله ﷺ.

رواہ احمد و رجاله رجال الصحيح .

٥٥٧٦ - وعن حَرْمَلَةَ بْنِ عُمَرَ - وَهُوَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ - قَالَ: حَجَّتْ حَجَّةُ الْوَدَاعِ، مُرْدِفِي عَمِي سَنَانَ بْنَ سَنَةَ، قَالَ: فَلَمَّا وَقَنَا بِعِرْفَاتٍ، رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاضْعَافَ إِحْدَى أَصْبَعِيهِ عَلَى الْآخِرِيِّ، فَقُلْتُ لِعَمِي: مَا يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: يَقُولُ:

«أَرْمُوا الْجَمَرَةَ بِمَثْلِ حَصْنِي الْخَذْفِ»

رواية أحمد والبزار والطبراني في الكبير ورجاله ثقات.

٥٥٧٧ - وعن حمزة بن عمرو الأسلمي قال: رأيت رسول الله ﷺ بعرفة، وعمي مُرِدْفَى، وهو وأخْيُوه أصبغه إحداهما على الأخرى، فقلت: ما يقول رسول الله ﷺ؟ قال: يقول:

<sup>٥٥٧٦</sup> - لم أجده في مسند جابر بن عبد الله الأنصاري، من مسند أحمد (؟).

## ١- في المطوع: دعى

<sup>٦</sup> زواه أحمد (٣٤٣)، والبزار رقم (١١٣١) بلفظ قريب، والطبراني في الكبير رقم (٣٤٧٣) ولم يذكره غيره.

<sup>٥٥٧٧</sup> رواه الناس عن ابن حرمطة، عن يحيى بن هند، عن حمزة بن عمرو، انظر رقم (٥٥٧٦) والكتاب للظفاري رقم (٣٤٧٤).

«أَرْمُوا الْجِمَارَ بِمِثْلِ حَصْنِ الْخَدْفِ».

رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات، قال: لم يره بهدا الإسناد إلا أبوب - يعني: الغافقي - ورواه الناس عن ابن حرملاة، عن يحيى بن هند، عن أسلم بن خارجة<sup>(١)</sup>.

٥٥٧٨ - وعن الهرماس بن زياد قال: رأيت النبي ﷺ - وأنا رديف أبي - وهو على ناقته العصباء يوم الأضحى ، والناس حوله ، فقلت لأبي : ما يقول رسول الله ﷺ ؟ قال: يقول :

«أَرْمُوا الْجِمَارَ بِمِثْلِ حَصْنِ الْخَدْفِ».

رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح .

٥٥٧٩ - وعن أسماء بنت أبي بكر، أن رسول الله ﷺ قال:

«أَرْمُوا جَمَرَاتِ مُضَرَّ وَكَانَتْ كُلُّ قَبْيلَةٍ تَرْمِي جَمَرَةً».

رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه: من لم أعرفهم .

٥٥٨٠ - وعن عبد الرحمن بن عثمان التيمي قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن ترمي

الجمار بمثل حصني الخدف في حجّة الوداع .

رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح .

٥٥٨١ - وعن عبد الله بن عمرو قال: رأيت النبي ﷺ وقف عند الجمرة الثانية

أطْلُوَ مَا وَقَفَ عَنِ الْجَمْرَةِ الْأَوَّلِيِّ ، ثُمَّ أَتَى جَمَرَةَ الْعَقْبَةِ فَرَمَاهَا ، وَلَمْ يَقْفُ عَنْهَا .

رواه أحمد ، وفيه: الحجاج بن أرطاة ، وفيه كلام .

٥٥٨٢ - وعن ابن عباس قال: كان النبي ﷺ لا يرمي حتى تزول الشمس .

رواه البزار ، وفيه: الحجاج بن أرطاة ، وفيه كلام .

٥٥٧٨ - انظر الكبير (٢٢/٢٣).

٥٥٨١ - انظر أحمد رقم (٦٦٦٩).

٥٥٨٢ - انظر البزار رقم (١١٣٨).

**٥٥٨٣ - وعن أبي الطفْيل قال:** قلت لابن عباس: يزعم قومك أن رسول الله ﷺ سعى بين الصفا والمروءة، وأن ذلك سنة؟ قال: صدقوا، إنَّ إبراهيم عليه السلام - لما أمر بالمناسك اعترض<sup>(١)</sup> عليه الشيطان عند المسعى فساقه، فسبقه إبراهيم، ثم ذهب به جبريل - عليه السلام - إلى جمرة العقبة، فعرض له الشيطان، فرمأه بسبعين حصيات حتى ذهب، ثم عرض له عند الجمرة الوسطى، فرمأه بسبعين حصيات وثُمَّ نَلَه للحجين، وعلى إسماعيل قميص أبيض، فقال: يا أباٰت، إنه ليس لي ثوب تكفيني فيه غيره، فاخلعه حتى تكفيني فيه، فعالجه ليخلعه، فنُودي من خلفه: «أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ قَدْ صَدَقْتَ الرَّوْيَاهِ»<sup>(٢)</sup> فالتفت إبراهيم، فإذا هو بكبس أبيض أَفْرَنْ أَعْيَنْ، قال ابن عباس: لقد رأيْتَنا تتبع<sup>(٣)</sup> ذلك الضرب من الكباش، قال: ثم ذهب به جبريل - عليه السلام - إلى الجمرة القصوى، فعرض له الشيطان، فرمأه بسبعين حصيات حتى ذهب، ثم ذهب به جبريل - عليه السلام - إلى مني، قال: هذا مني، قال يونس: هذا مُنَاحُ الناس، ثم أتني به جمعاً، فقال: هذا المشعر الحرام، ثم ذهب به إلى عرفة، قال ابن عباس: هل تدرى لم سُمِّيت عرفة؟ قلت: لا، قال: إن جبريل عليه السلام - قال لإبراهيم: عَرَفْتَ؟ - قال يونس: هل عرفت؟ - قال: نعم، قال ابن عباس: فمن ثم سُمِّيت عرفة، ثم قال: هل تدرى كيف كانت التلبية؟ قلت: وكيف كانت؟ قال: إنَّ إبراهيم لما أمر أن يُؤذن في الناس بالحج حفَضْتُ له المجال رُؤوسها، ورفعت له القرى فادن في الناس بالحج.

رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله ثقات.

**٥٥٨٤ - وعن ابن عباس، أنَّ رسول الله ﷺ قال:**

٥٥٨٣ - انظر (٢٠١/٨).

رواه أحمد رقم (٢٧٠٧) مطولاً، والكبير للطبراني رقم (١٠٦٢٨).

١ - في أحمد: عرض.

٢ - سورة الصافات، الآية: ١٠٤ - ١٠٥.

٣ - في أحمد: نبيع.

٥٥٨٤ - رواه أحمد رقم (٢٧٩٥) والطبراني في الكبير رقم (١٢٢٩٢) أيضاً. والثابت أن الذبح هو إسماعيل، وهذا من تخليص عطا، رغم أن حماد بن سلمة قد روى عن عطا قبل اختلاطه. والله أعلم.

إِنْ جَبْرِيلَ ذَهَبَ بِإِبْرَاهِيمَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - إِلَى جَمْرَةِ الْعَقْبَةِ، فَعَرَضَ لَهُ الشَّيْطَانُ، فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصَبَاتٍ، فَسَأَخَ، ثُمَّ أَتَى الْجَمْرَةِ الْوُسْطَى، فَعَرَضَ لَهُ الشَّيْطَانُ، فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصَبَاتٍ، فَسَأَخَ، ثُمَّ أَتَى الْجَمْرَةِ الْقُصُوبِيِّ، فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصَبَاتٍ، فَسَأَخَ، فَلَمَّا أَرَادَ إِبْرَاهِيمُ أَنْ يَذْنُبَ [ابنَهَ] <sup>(١)</sup> إِسْحَاقَ، قَالَ لَأَيْهِ: يَا أَبَتْ أُونِثَنِي لَا أَضْطَرُبُ فَيَتَضَعَّ عَلَيْكَ [مِنْ] <sup>(٢)</sup> دَمِي إِذَا ذَبَحْتَنِي، فَشَدَّهُ فَلَمَّا أَحَدَ <sup>(٣)</sup>  
الشَّفَرَةَ، وَأَرَادَ أَنْ يَتَبَحَّهُ، نُوَيَّدَ مِنْ خَلْفِهِ **«أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ قَدْ صَدَقَ الرُّؤْيَا»**.

رواه أحمد، وفيه: عطاء بن السائب وقد اختلف.  
٣/٢٦٠

٥٥٨٥ - وعن ابن عباس قال: جاء جبريل إلى النبي ﷺ ليربه المنسك، فانفرج له ثيبر، فدخل منى، فأراه الجمار، ثم أراه جمعاً، وأراه عرفات، فلما كان عند الجمرة نبع <sup>(١)</sup> له إبليس، فرمته بسبعين حصبات فسأخ ثم نبع <sup>(٢)</sup> له حتى ذكر جمرة العقبة، فسأخ، فذهب.

٥٥٨٦ - وفي رواية عن ابن عباس أيضاً قال: انطلق جبريل - عليه السلام - بالنبي ﷺ ليربه المنسك، فأتى به جمرة العقبة، فإذا إبليس عليها <sup>(١)</sup>، فأمره فرمته بسبعين حصبات، فسأخ في الأرض، ثم أتى الجمرة الوسطى، فإذا هو (بابليس فأمره فرمته بسبعين حصبات، فسأخ في الأرض، ثم أتى الثالثة ففعل مثل ذلك ثم أتى) <sup>(٢)</sup> جمعاً ثم لبي من عرفات.

رواوه كله الطبراني في الكبير، وفيه: عطاء بن السائب وقد اختلف.

٥٥٨٧ - وعن ابن عمر: أن رجلاً سأله النبي ﷺ عن رمي الجمار ما لنا <sup>(١)</sup> فيه؟

فسمعته يقول:

١ - زيارة من أحمد.

٢ - في أحمد: أحد.

٣ - في الأصل: نبع، وفي المطبوع والكبير رقم (١٢٢٩١): نبع: والراجح: نبع. بقال: نبع الشيء، إذا ظهر. واقه أعلم.

٤ - في الكبير رقم (١٢٢٩٣): عليه.

٥ - ما بين قوسين ساقط من الكبير.

٦ - في الكبير رقم (١٣٤٧٩): ماله فيه.

**تَعْذِّذُ ذَلِكَ عِنْدَ رَبِّكَ أَخْوَجَ مَا تَكُونُ إِلَيْهِ.**

رواه الطبراني في الأوسط والكبير، وفيه: الحجاج بن أرطاة، وفيه كلام.

٥٥٨٨ - وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ :

**إِذَا رَمَيْتَ الْجِمَارَ كَانَ لَكَ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ.**

رواه البزار، وفيه: صالح مولى التوامة، وهو ضعيف.

٥٥٨٩ - وعن أبي سعيد قال: قلنا: يا رسول الله، هذه الجمار التي ترمى كلَّ

سنة، فحسب أنها تنقص؟ فقال:

**مَا يُقْبَلُ مِنْهَا رُفْعٌ، وَلَوْلَا ذَلِكَ رَأَيْتُمُوهَا مِثْلَ الْجَبَالِ.**

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: يزيد بن سنان التميمي، وهو ضعيف.

**٢ - ٣٣ - ٨ - بَلْبَ رَمِيُ الرَّعَاءِ بِاللَّيلِ**

٥٥٩٠ - عن ابن عباس: أنَّ رسول الله ﷺ رَخَصَ لِرَعَاءِ أَنْ يَرْمُوا إِلَيْهِ.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، وهو متوك.

٥٥٩١ - وعن ابن عمر: أنَّ رسول الله ﷺ رَخَصَ لِرَعَاءِ الإِبْلِ أَنْ يَرْمُوا بِاللَّيلِ.

رواه البزار، وفيه: مسلم بن خالد الزنجي، وهو ضعيف، وقد وثق.

**٣ - ٣٣ - ٨ - بَلْبَ فِيمَنْ رَمِيُ الْجِمَارَ وَأَمْسَى وَلَمْ يَطُفْ**

٥٥٩٢ - عن أبي عبيدة بن عبد الله بن زمعة قال: وحدثني أم قيس بنت

٥٥٨٨ - رواه البزار رقم (١٤٠) وقال: لا نعلم متصلاً عن ابن عباس إلا بهذا الطريق وانظر الشرغب وانرهيب (١٣١/٢).

٥٥٨٩ - رواه انطبراني في الأوسط رقم (١٧٧١) وقال: تفرد به يزيد بن سنان.

٥٥٩٠ - رواه الطبراني في الكبير رقم (١١٣٧٩).

٥٥٩١ - رواه البزار رقم (١١٣٩) وقال: لا نعلم عن ابن عمر إلا من هذا الوجه، تفرد به مسلم بن خالد.

محصن - وكانت جارة [لهم]<sup>(٢)</sup> - قالت: خرج من عندي عُكاشة بن مُحْصِنٍ في نفري من بني أسدٍ، متقمصين عَشَيْةً يوم النحر، ثم رجعوا إلى عشاء، وَمُبَصِّهُمْ على أيديهم يحملونها، قالت: فقلت: أئِ عُكاشةً، ما لكم خرجمت متقمصين، ثم رجعتم ٢/٢٦١ وَمُقْصِكُمْ على أيديكم تحملونها؟ قال: خيراً يا أم قيس، كان هذا يوماً رُخْص لنا فيه إذا نحن رمي الجمرة حَلَّنا من كُلِّ مَا أَحْرَمنَا<sup>(٢)</sup> منه، إلا ما كان من النساء، حتى نطوف بالبيت، فإذا أمسينا ولم نطف [بِه]<sup>(١)</sup> صرنا حُرْماً كهيتنا قبل أن نرمي الجمرة [حتى نطوف به ولم نطف، فجعلنا قمصنا كما ترين]<sup>(١)</sup>.

رواه أحمد والطبراني في الكبير، ورجال أحمد ثقات.

#### ٨ - ٣٤ - بَلْبَلٌ مَتَى يَحْلِّ الْمُحْرِمَ؟

٥٥٩٣ - عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ :

«مَنْ رَمَى الْجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصَبَاتٍ - الْجَمْرَةُ الَّتِي عَنْدَ الْعَقْبَةِ - ثُمَّ اُنْصَرَفَ فَنَحَرَ هَذِيَا، ثُمَّ حَلَقَ، فَقَدْ حَلَّ لَهُ مَا حَرَمَ عَلَيْهِ مِنْ شَأْنِ الْحَجَّ». .

قلت: له أثر موقوف عليه وفيه إلا النساء.

رواه البزار ورجاله ثقات رجال الصحيح.

٥٥٩٤ - وعن عطاء: أن النبي ﷺ كان إذا رمى الجمرة وذبح وحلق فقد حلّ له كل شيء إلا النساء.

رواه أبو يعلى، وفيه: الحجاج بن أرطاة، وفيه كلام، وهو مرسل.

١ - زيادة من أحمد (٦/٢٩٥) وانظر معجم الطبراني الكبير (١٨/٢٣ - ٢٤).

٢ - في أحمد: حرمنا.

٥٥٩٤ - انظر أبا يعلى رقم (٤٤٦٤).

■ ما يستدرك من الزوائد:

عن ابن عباس: أن النبي ﷺ ذبح ثم حلق.

رواه أحمد (١/٢٥٠)، وأبو يعلى رقم (٢٥٦٨) وفيه: الحجاج بن أرطاة، وفيه كلام. ويشهد له حديث أنس عند البخاري ومسلم.

## ٨ - ٣٥ - ١ - بَلْبَ في الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ، وَقُولُهُ: لَا تُوَضِّعُ النَّوَاصِي إِلَّا فِي حَجَّ أَوْ عُمْرَةَ

٥٥٩٥ - عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: لَا تُوَضِّعُ النَّوَاصِي إِلَّا فِي حَجَّ أَوْ عُمْرَةَ.

رواہ البزار والطبراني في الأوسط، وفيه: محمد بن سليمان بن مسمول، وهو ضعیف بهذا الحديث وغيره.

٥٥٩٦ - وعن عمر بن عبد الله قال: كنت أرحمل لرسول الله ﷺ في حجة الوداع، فقال لي ليلةً من الليالي:

«يا مَعْمَرُ، لَقَدْ وَجَدْتُ اللَّيْلَةَ فِي أَنْسَاعِي (١) اضْطِرَابًا؟» قال: فقلت: والذي يبعثك بالحجّ لقد شدتها كما كنت أشدتها، ولكن أرخاها (٢) من قد كان نفس (٣) على مکانی منک لتستبدل بي غيري، فقال: «أَمَا إِنِّي غَيْرُ فَاعِلٍ» قال: فلما نحر رسول الله ﷺ هذیه بمنی، أمرني أن أحلقه، قال: فأخذت الموسى، فقمت على رأسه، قال: فنظر رسول الله ﷺ في وجهي، فقال لي: «يا مَعْمَرُ، أَمَكَنْتَكَ رسول الله - ﷺ - مِنْ شَحْمَةِ أَذْنِهِ، وَفِي يَدِكَ الْمُبُوسِي» فقلت: والله يا رسول الله، إن

٥٥٩٥ - رواه البزار رقم (١١٣٤) وقال: لا نعلم عن جابر إلا بهذا الإسناد، وعمر بن محمد بن المتكدر، حدثنا بأحاديث عن كتاب، فوقع في النفس منه تهمة، وإنما فاصل الحديث معروف» ومحمد بن سليمان بن مسمول: وثقة ابن حبان وابن شاهين وغيرهم، وضعفه آخرون.

٥٥٩٦ - رواه أحمد (٤٠٠/٦) والطبراني في الكبير (٤٤٧/٢٠) وعبد الرحمن بن عقبة، ذكره الحسيني في الإكمال رقم (٥١٥) وقال: مجھول، وقال ابن حجر في التعجیل: بل هو معروف، ذكره ابن يونس في تاريخ مصر، وقال: «روى عنه موسى بن أيوب، قتل بإفريقيا» والراوي عنه هنا: يزيد بن أبي حبيب.

١ - الأنساع: جمع نسم، وهو سیر مضفور يجعل زماماً للبعير.

٢ - في أحمد: ولكنه أرخاها.

٣ - نفس علي: حسلني.

ذلك لمن نعمه عليه<sup>(٤)</sup> ومتنه، قال: «أَجَلٌ[<sup>(٥)</sup>] إِذْنُ أَفْرَىٰ لَكُ» قال: ثم حلت رسول الله ﷺ .

رواہ أحمد والطبرانی فی الکبیر، وفیه: عبد الرحمن بن عقبة مولی عمر، ذکرہ ابن أبي حاتم، ولم یوثق ولم یجرب وبقیة رجاله ثقات.

٢/٢٦٢ ٥٥٩٧ - وعن أم سلمة قالت: حلق رأس رسول الله ﷺ يوم النحر معمراً بن عبد الله العدوي .

رواہ الطبرانی فی الأوسط، وفیه: محمد بن إسحاق، وهو ثقة ولكنہ مدلس.

٥٥٩٨ - وعن حبشي بن جنادة - وكان من شهد حجة الوداع - قال: قال رسول الله ﷺ :

«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلَّقِينَ» قالوا: يا رسول الله، والمقصرين؟ قال: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلَّقِينَ»، قالوا: يا رسول الله، والمقصرين؟ قال في الثالثة: «وَالْمُقْصَرِينَ».

رواہ أحمد والطبرانی فی الکبیر، ورجال أحمد رجال الصحيح .

٥٥٩٩ - وعن مالک بن ربيعة: أنه سمع رسول الله ﷺ وهو يقول:

«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلَّقِينَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلَّقِينَ» قال: يقول رجل من القوم: والمقصرين؟ فقال رسول الله ﷺ في الثالثة أو في الرابعة: «وَالْمُقْصَرِينَ» ثم قال: فأنا يومئذ محلوق الرأس، مما يسرني بحلق رأسي حمر النعم، أو خطراً<sup>(٦)</sup> عظيماً.

رواہ أحمد والطبرانی فی الأوسط وإسناده حسن .

٤ - في أحمد: لمن نعمة الله عليه ومنه.

٥ - زيادة من أحمد.

٦ - أفر: أسكن.

٥٥٩٨ - رواه أحمد (٤/١٦٥)، والطبراني في الكبير رقم (٣٥٠٩) وقال: «في الثالثة أو الرابعة» ورقم (٣٥١٠) وقال: «في الرابعة».

٥٥٩٩ - رواه أحمد (٤/١٧٧) والطبراني في الأوسط (١٥٢ - مجمع البحرين) والكبير (١٩/٢٧٥) مختصرًا.

١ - الخطأ: الخطأ .

٥٦٠٠ - وعن قلوب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«اللهم اغفر للمخلقين» قال رجل: والمقصرين؟ قال في الرابعة: «ومالمقصرين» يقلل سفيان بيته، وقال سفيان: «[وقال] <sup>(١)</sup>: في تيك كأنه يوشخ <sup>(٢)</sup> بيته».

رواه أحمد والطبراني في الكبير والبزار واستاده صحيح.

٥٦٠١ - وعن يحيى بن حَسْنٍ، عن جدته قالت: سمعت رسول الله ﷺ وهو يقول:

«يرَحْمُ اللَّهُ الْمُحَلَّقُونَ، يرَحْمُ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ، [يَرَحْمُ اللَّهُ الْمُحَلَّقِينَ] <sup>(١)</sup>» قالوا في الثالثة: والمقصرين؟ قال: «ومالمقصرين».

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

٥٦٠٢ - وعن أبي سعيد الخدري: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَلَقَ يوْمَ الْحِدْيَةِ وأصحابه إِلَّا أَبُو قَلَّادَ وَعَمَّانَ، فقال رسول الله ﷺ:

«يرَحْمُ اللَّهُ الْمُحَلَّقُونَ» قالوا: والمقصرين، يا رسول الله؟ قال: «يرَحْمُ اللَّهُ الْمُحَلَّقُونَ» قالوا: والمقصرين، يا رسول الله؟ قال: رسول الله ﷺ: «ومالمقصرين»، في الثالثة.

رواه أحمد، وأبو يعلى واللقطة، وفيه: أبو إبراهيم الأنصاري، جهله أبو حاتم، وبقيه رجال الصحيح.

١ - زيارة من أحمد (٦/٣٩٢) ولم يتذكر البزار رقم (١١٣٥) هذه الفقرة كلها.

٢ - في أحمد: يوسع. وفي آ: يوسع. والصحيح من القاموس المحيط، من الوثخ: أني القليل، وألوخ العطية: قللها.

٣ - زيارة من أحمد (٥/٣٨١).

٤ - زيارة أبو يعلى رقم (١٣٦٧)، ورواه أحمد بالقطط الحديث الثاني. وأبو إبراهيم: مقبول. كما قال ابن حجر في التفريغ.

٥٦٠٣ - وعن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ أحرم وأصحابه عام الحديبية غير عثمان وأبي قتادة، فاستغفر (رسول الله ﷺ)<sup>(١)</sup> للمحلقين ثلاثة وللمقصرين مرة.

رواه أحمد وفيه: أبو إبراهيم أيضاً.

٥٦٠٤ - وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ:

«رَحْمَ اللَّهِ الْمُخْلُقُونَ» قلنا: يا رسول الله، والمقصرين؟ قال: «رَحْمَ اللَّهِ الْمُخْلُقُونَ»، قالوا: [يا رسول الله] والمقصرين؟ قال: في الثالثة أو الرابعة: «وَالْمُقْصَرُونَ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: عبد الله بن المؤمل، ضعفه أحمد وغيره،

٣٢٦٣ وقد وثق.

٥٦٠٥ - وعن الأزرق بن قيس قال: كنت جالساً إلى ابن عمر، فسأله رجل فقال: يا أبا عبد الرحمن، إني أحرمت وجمعت شعري؟ فقال: أما سمعت عمر في خلافته قال: «من ضَفَرَ رأسه أو لبَّه، فليُحْلِقْ؟»، فقال: يا أبا عبد الرحمن، إني لم أضَفَرْه، ولكني جَمَعْتُه، فقال ابن عمر: عذر وتبس، وتبس وعذر.

رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح.

### ٣٥ - ٢ - بَلْبَ في التَّقْصِيرِ

٥٦٠٦ - عن ابن عباس، أن معاوية أخبره: أنه رأى رسول الله ﷺ قصر من شعره بمشقّص<sup>(١)</sup>.

٥٦٠٣ - رواه أحمد (٢٠/٣، ٢٠/٤) باللفاظ مقاربة.

١ - ليس في أحمد (٢٠/٣): رسول الله ﷺ.

٥٦٠٤ - رواه الطبراني في الأوسط رقم (٨٤٩) والكبير رقم (١١٤٩٢) أيضاً، وهو في مستند أحمد (٢١٦/١) وأبي يعلى رقم (٢٤٧٦) بلطف قريب، بإسناد آخر، فيه: يزيد بن أبي زيد وهو ضعيف.

٥٦٠٥ - انظر الكبير رقم (١٣٠٦٢).

٥٦٠٦ - المنشقّ: نصل الشهم إذا كان طربلاً غير عريض.

قلت: حديث معاوية في الصحيح: أنه هو الذي قصر عنه، وهذا أشبه بالصواب، والله أعلم.

رواه أحمد وابنه، وإسناد ابنه رجال الصحيح.

### ٣٥ - ٣ - بَلْبُ التَّهْيُ عن حَلْقِ الْمَرْأَةِ رَأَسِهَا

٥٦٠٧ - عن عثمان قال: نهى رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة رأسها.

رواه البزار، وفيه: روح بن عطاء، وهو ضعيف.

٥٦٠٨ - وعن عائشة: أن النبي ﷺ نهى أن تحلق المرأة رأسها.

رواه البزار، وفيه: معلى بن عبد الرحمن، وقد اعترف بالوضع، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا يأس به.

### ٣٦ - ٨ - بَلْبُ فِي النَّحْرِ يوْمَ النَّحْرِ

٥٦٠٩ - عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ: أنه وقف بين الجمرتين في الحجة التي حجّ، وذلك يوم النحر، فقال: «هذا يوم الحجّ الأكبر».

رواه الطبراني في الصغير والأوسط، وفيه: يعقوب بن عطاء، ضعفه أحمد والجمهور، ووثقه ابن حبان.

٥٦٠٧ - رواه البزار رقم (١١٣٦) وقال: لا نعلم روى وهب بن عمير إلا هذا، ولا حدث عنه إلا عطاء بن أبي ميمونة، وروح، فليس بالقوي، فيه أيضاً عطاء بن أبي ميمونة، قال ابن عدي: في أحاديثه بعض ما ينكر. وروح: قال أحمد: منكر الحديث. وهب بن عمير: ضعفه البزار. وشيخ البزار عبد الله بن يوسف التقفي، غير معروف وانظر الصعيدة رقم (٦٧٨).

٥٦٠٨ - رواه البزار رقم (١١٣٧) وانظر الصعيدة رقم (٦٧٨).

٥٦٠٩ - رواه الطبراني في الصغير رقم (١١٠٢)، وليس من شرط الكتاب، إذ رواه أبو داود رقم (١٩٤٥)، وابن ماجة رقم (٣٠٥٨) بلفظ: الجمرات. بدل: الجمرات: المواقع التي ترمي بالحصا في منى.

٥٦١٠ - وعن ابن أبي أوفى قال: قال رسول الله ﷺ: **«يَوْمُ النَّحرِ يَوْمُ الْحَجَّ الْكَبِيرُ».**

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: حفص بن عمر قاضي حلب، وهو ضعيف.

٥٦١١ - وعن الفضل بن عباس: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَحَرَ عَنْدَ جَمْرَةِ الْعَقْيَةِ، وَقَالَ: **«نَحَرْتُ هَذَا، وَمَنْيَ كُلُّهَا مَنْحَرٌ، فَانْتَهُوا فِي مَنَازِلِكُمْ».**

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: الصَّلَتُ بْنُ الْحَجَاجِ، وهو ضعيف.

### ٨ - ٣٧ - بَلْ الْهَيَّةَ بَتَامِ الْحَجَّ

٢/٢٦٤

٥٦١٢ - عن عُرْوَةَ بْنِ مُضْرِسٍ قال: أتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِمَنِي، قَالَ: **«أَفْرُخْ رَوْعَكْ، يَا عُرْوَةً».**

رواه البزار هكذا، والطبراني في حلبي طويل تعلم قيمه أدرك عرفات.

قال صاحب النهاية ما معناه: **أَفْرُخْ رَوْعَكْ: إِذَا ذَهَبَ عَنْهُ الْحَزَنِ.**

وفي: داود بن يزيد الأوي، قال ابن علي: لم أر له حلبي مكرراً جلوز الحد إذا روى عنه ثقة، وضيقه جماعة.

### ٨ - ٣٨ - بَلْ وَقْتُ طَوَافِ الْإِقْاصَةِ

٥٦١٣ - عن أم سلمة - رضي الله عنها - : أنَّ رسول الله - ﷺ - أَمْرَهَا أَنْ تُوَافِي صلاة الصبح يوم النحر بمكة.

رواه أبو يعلى وروجاله رجال الصحيح وهو مشكلٌ مُتَبَعِّدٌ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمْرَهَا صلاة الصبح يوم النحر بمكة. قُلْمَ من ضعفة أهلِه: أن لا يَرْمِوا الجمرة حتى تَلْعُمُ الشَّمْسُ، ولم يَقْلُمْ النَّبِيَّ ﷺ مكة حتى رمى وحلق وذبح، فكيف يواعدها؟! [وهذا بعيد].

٥٦١٤ - انظر رقم (٥٥٥٧) والبزار رقم (١١٣٣).

٥٦١٣ - رواه أبو يعلى رقم (٣٠٠)، وأحمد (٣٩١/٦) والطبراني في الكبير (٣٤٢/٣٣، ٤٠٨) أيضًا.

١ - لم يرد في الحديث أنه يواعدها، بل طلب منها أن تكون صلاة الصبح هكذا... .

### ٨ - ٣٩ - ١ - بِلَبِ التَّكْبِيرُ أَيَّامَ مِنِي

٥٦١٤ - عن شریع بن ابرهه قال: رأیت رسول الله ﷺ يکبر أيام التشريق حتى يخرج من منی ، يکبر في دُبُر كل صلاة .

٥٦١٥ - وفي رواية: كبر في أيام التشريق من صلاة الظهر يوم النحر حتى خرج من منی .

رواہ الطبرانی فی الكبير، والأوسط بنحوه، وفيه: شرفی بن القطامي، وهو ضعیف.

٥٦١٦ - وعن أبي إسحاق قال: حدثنا أصحاب عبد الله، عن عبد الله: أنه كان يکبر صلاة الغداة من يوم عرفة، ويقطع صلاة العصر من يوم النحر، ويکبر إذا صلى العصر، قال: فكان يکبر: الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، والحمد لله.

رواہ الطبرانی فی الكبير ورجاله رجال الصحيح، إلا أن أبي إسحاق لم يسم من حديثه .

### ٨ - ٣٩ - ٢ - بِلَبِ فِي مِنِي

٣/٢٦٥

٥٦١٧ - عن أبي الدرداء قال: قلنا: يا رسول الله إنَّ أَمْرَ مِنِي لَعْجَبٌ [و] هي ضَيْقَةٌ، فَإِذَا نَزَلَهَا النَّاسُ أَتَسْعَتْ؟! فقال رسول الله ﷺ :

«إِنَّمَا مِثْلُ مِنِي كَالرَّجْمِ، هِيَ ضَيْقَةٌ فَإِذَا حَمَلْتَ وَسَعَهَا اللَّهُ».

رواہ الطبرانی فی الأوسط، وفيه: من لم أعرفه .

٥٦١٤ - انظر الكبير رقم (٧٢٢٩).

٥٦١٥ - انظر الكبير رقم (٧٢٣٠).

### ٨ - ٣٩ - ٣ - بَلْبَ استِحْبَابُ التَّأْخِيرِ بِمِنْيٍ

٥٥١٨ - عن أنس بن مالك قال:

جاءت ربيعة النبي ﷺ يستأذنونه أن ينفروا في النفر الأول، فأنه جبريل - عليه السلام - فقال: يا محمد إن الله [تبarak وتعالى] يقرأ عليك السلام ويقول لك: قل لربيعة لا تنفروا في النفر الأول<sup>(١)</sup>، فلأقلنك<sup>(٢)</sup> من حبيب.

رواه الطبراني في الصغير والأوسط، وفيه: من لم أعرفه.

### ٨ - ٤٠ - بَلْبَ زِيَارَةُ الْبَيْتِ فِي اللَّيلِ

٥٦١٩ - عن عائشة وابن عمر<sup>(١)</sup> أن النبي ﷺ زار البيت ليلاً.

قلت: حديث عائشة في السنن.

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

### ٨ - ٤١ - بَلْبَ المِبْيَتُ بِمَكَّةَ لَالِ شَيْيَةَ وَأَهْلِ السَّقَايَةِ

٥٦٢٠ - عن ابن عباس قال: رُحْضَن لأهل السقاية وأهل العِجَابةِ أن يبيتوا بمكة

ليالي مني، يعني: العباس وأآل شيبة.

قلت: رواه ابن ماجة خلا قوله: وأآل شيبة.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: ليث بن أبي سليم، وهو ثقة، ولكنه مدلس.

١ - النفر الأول: اليوم الثاني من أيام التشريق.

٢ - في الأصل: فلا قليل. والتصحيح من الصغير رقم (٦٢٩)، فلأقلنك: أي جراوهم إن نفروا في الأول أن تقطع المسحة بينهم.

١ - في المطبع: ابن عباس. وهو مخالف لـ(١). وهو في أحمد (٥٠/٢) عن عائشة وابن عمر، و(٢٠٧/١) عن عائشة وابن عباس. ويظهر أن سفيان الثوري قد أخطأ في تسمية الصحابي، فذكره مرة هكذا ومرة هكذا، أو من روى عنه، ففي الأول، روى عنه محمد بن عبد الله، وفي الثاني: وكيع بن الجراح. والله أعلم.

## ٤٢ - بِلَبِّ الْخَطَبِ فِي الْحَجَّ

٥٦٢١ - عن أبي حُرَةِ الرَّقَاشِيِّ، عنْ عَمِّهِ، قَالَ: كُنْتُ أَخْذَا بِزَمَامِ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَسْطِ<sup>(١)</sup> أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، أَدُورُ عَنِ النَّاسِ، فَقَالَ:

«يَا أَيُّهَا النَّاسُ، هَلْ تَذَرُونَ<sup>(٢)</sup> فِي أَيِّ شَهْرٍ أَنْتُمْ وَفِي أَيِّ يَوْمٍ أَنْتُمْ؟ فِي أَيِّ بَلَدٍ أَنْتُمْ؟» قَالُوا: فِي يَوْمٍ حِرَامٌ، وَبَلَدٌ حِرَامٌ، وَشَهْرٌ حِرَامٌ، قَالَ: «فَإِنَّ دَمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَغْرِاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حِرَامٌ كَحِرَامَ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، إِلَى يَوْمِ تَلْقَوْنِهِ» ثُمَّ قَالَ: «اَسْمَعُوكُمْ مِنِّي تَعِيشُوا، أَلَا لَا تَظْلِمُوا، أَلَا لَا تَظْلِمُوا، إِنَّهُ لَا يَجُلُّ مَالُ اُمَّرَىءٍ مُسْلِمٍ<sup>(٣)</sup> إِلَّا يُطِيبُ نَفْسٌ مِنْهُ، أَلَا وَإِنَّ كُلَّ دَمٍ وَمَائِرَةٍ<sup>(٤)</sup> وَمَا لَهُ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمِي هَذِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ يُوضَعُ دَمُ رَبِيعَةِ بْنِ الْعَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي لَيْثٍ، فَقُتِلَتْ  
٢٠٢٦١ هَذِئِلُ، أَلَا وَإِنَّ كُلَّ رِبَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضِعٌ، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ - قَضَى أَنَّ أَوَّلَ رِبَا يُوضَعُ رِبَا الْبَيْسَرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - «لَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ»<sup>(٥)</sup> أَلَا وَإِنَّ الزَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ كَهِيَّتِهِ يَوْمُ خَلْقِ[اللَّهُ]<sup>(٦)</sup> السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، ثُمَّ قَرَأَ: «إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمُ خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ، ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيْمُ، فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ»<sup>(٧)</sup> أَلَا لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، أَلَا إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيْسَ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصْلُونَ، وَلَكُنْهُ فِي التَّحْرِيرِ شِيَّنُكُمْ، وَاتَّقُوا اللَّهَ فِي

٥٦٢٢ - رواه أحمد (٥٧٢ - ٧٣) والطبراني في الكبير رقم (٣٦٠٩) ولم يذكر نصه، وأبو يعلى رقم (١٥٦٩) و(١٥٧٠)، والبزار رقم (١٥٢٤) بعضه.

١ - في أحمد: أو سط.

٢ - في أحمد: أندرون.

٣ - ليس في أحمد: مسلم.

٤ - في الأصل: ماء. والتصحيح من أحمد.

٥ - سورة البقرة، الآية: ٢٧٩.

٦ - زيادة من أحمد.

٧ - سورة التوبية، الآية: ٣٦.

النساء، فإنَّهُ عِنْدَكُمْ عَوَانٍ<sup>(٨)</sup>، لا يَمْلِكُنَّ لِأَنفُسِهِنَّ شَيْئاً، وإنَّ لَهُنَّ عَلَيْكُمْ حَقًا، ولَكُمْ عَلَيْهِنَّ حَقًا: أَنْ لَا يُوْطِنَ فُرْشَكُمْ أَحَدًا غَيْرَكُمْ، ولا يَأْذِنَ<sup>(٩)</sup> فِي بَيْوَنَكُمْ لِأَحَدٍ تَكْرُهُونَهُ، فإنَّ حَفْتُمْ نُشُورَهُنَّ فَعَظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرَّحٍ» - قال حميد: قلت للحسن: ما المبرح؟ قال: المؤثر - «وَلَهُنَّ رِزْقُهُنَّ عَيْرَ مَبْرَحٍ» - قال حميد: وإنما أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله وكسوتهم بالمعروف، وإنما أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله عز وجل - ألا ومن كانت عنده أمانة فليؤدها إلى من انتهت إليها» وبسط يديه وقال: «أَلَا هُلْ بَلَغْتُ؟ أَلَا هُلْ بَلَغْتُ؟ [أَلَا هُلْ بَلَغْتُ؟]<sup>(١٠)</sup>» ثم قال: «لِيُلْعِنَ الشَّاهِدُ الْغَايَةَ، فإنه رب مبلغ أسعد من سامي» قال حميد: قال الحسن حين بلغ هذه الكلمة: قد - والله - بلغوا أقواماً كانوا أسعد به.

قلت: روى أبو داود منه ضرب النساء فقط.

رواه أحمد، وأبو حررة الرقاشي: وثقة أبو داود، وضعفه ابن معين. وفيه:  
علي بن زيد، وفيه كلام.

٥٦٢٢ - وعن أبي نصرة قال: حدثني من سمع خطبة النبي ﷺ في وسط أيام التشريق، فقال:

«يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ<sup>(١)</sup> رَبُّكُمْ وَاحِدٌ وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ، أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ، وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ، وَلَا أَحْمَرَ<sup>(٢)</sup> عَلَى أَسْوَدَ إِلَّا بِالْتَّقْوَى، أَبْلَغْتُ؟» قالوا: بلغ رسول الله ﷺ، ثم قال: «أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قالوا: يوم حرام، ثم قال: «أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» قالوا: شهر حرام. قال: «أَيُّ يَلِدٍ هَذَا؟» قالوا: بلد حرام، قال: «فَإِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - قَدْ حَرَمَ بَيْنَكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ» قال: ولا أدرى قال: «وَأَغْرَاضَكُمْ» أَمْ لَا؟ «كَحْرَمَةٌ يَوْمَكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَبْلَغْتُ؟» قالوا: وبلغ رسول الله ﷺ، قال: «لِيُلْعِنَ الشَّاهِدُ الْغَايَةَ».

٨ - عوان: أسرات. وفي أ: عواد. وهو اللطف أو عمل المعروف (؟).

٩ - في أحمد: ياذن.

٥٦٢٢ - ١ - في أحمد (٤١١/٥): ألا إن ربكم.

٢ - في أحمد: ولا أحمر.

رواية أحمد ورجاله رجال الصحيح.

٥٦٢٣ - وعن ابن عمر قال: نزلت هذه السورة على رسول الله ﷺ وهي بمعنى في أوسط<sup>(١)</sup> أيام التشريق، فعرف أنه الموت<sup>(٢)</sup>، فأمر برأجلته القصوأ، فرُحِّلت له، ٢٢٧ فركب، فرق للناس بالعقبة، واجتمع له<sup>(٣)</sup> ما شاء الله من المسلمين، فحمد الله وأثنى عليا بما هو أهل، ثم قال:

«أما بعد، أيها الناس، فإن كل دم كان في الجاهلية، فهو هناء، وإن أول دمائكم أهدر<sup>(٤)</sup> دم ربيعة بن الحارث، كان مُسْتَرْضِعاً فيبني ليث، فقتلته هذيل، وكل ربا كان في الجاهلية فهو موضوع، وإن أول دماءكم أضع ربا العباس بن عبد المطلب.

أيها الناس، إن الزمان قد استدار كهيئة يوم خلق الله السماوات والأرض، وإن علة الشهور اثنا عشر شهراً منها أربعة حرم: رجب مضر الذي بين جمادى وشعبان، ذو القعدة، ذو الحجة، والمحرم (ذلك الدين القائم، فلا تظلموا فيهن أنفسكم)<sup>(٥)</sup>، وإنما النسيء زيارة في الكفر يضل به الذين كفروا، يحلونه عاماً، ويحرمونه عاماً ليواطئوا علة ما حرم الله<sup>(٦)</sup>، كانوا يحلون صفر عاماً، ويحرمون المحرم عاماً، فذلك التسيء.

يا أيها الناس، من كانت عنده وديعة فليؤددها إلى من اشتمته عليها.

أيها الناس، إن الشيطان قد أيس<sup>(٧)</sup> أن يعبد ببلادكم آخر الزمان، وقد رضي منككم بمحقرات الأعمال، فاحذرزوا على دينكم محقرات الأعمال.

١- ٥٦٢٣ - في البزار رقم (١١٤١): بمعنى وهو في أوسط.

٢- في البزار: فعرف أنه الوداع.

٣- في البزار: إليه.

٤- في البزار: أهدم. والهدم: الهدر.

٥- سورة التوبة، الآية: ٣٦.

٦- سورة التوبة، الآية: ٣٧.

٧- في البزار: يشن.

أيُّهَا النَّاسُ إِنَّ النِّسَاءَ عِنْدُكُمْ عَوَانٌ<sup>(٨)</sup> أَخْذُتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ وَاسْتَحْلَلْتُمْ فِرْوَاجَهُنَّ  
بِكَلْمَةِ اللَّهِ، لَكُمْ عَلَيْهِنَّ حَقٌّ وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ حَقٌّ، وَمِنْ حَقِّكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوْطِنَّ  
فِرْشَكُمْ غَيْرَكُمْ<sup>(٩)</sup>، وَلَا يَعْصِينَكُمْ فِي مَعْرُوفٍ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ، فَلَيْسَ لَكُمْ عَلَيْهِنَّ  
سَبِيلٌ، وَلَهُنَّ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، فَإِنْ ضَرَبْتُمْ فَاضْرِبُوهُنَّا ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ.  
لَا يَحْلُّ لِأَمْرِيٍّ مِنْ مَالٍ أَخِيهِ إِلَّا مَا طَابَتْ بِهِ نَفْسُهُ.

أيُّهَا النَّاسُ إِنِّي تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا إِنْ تَمَسَّكْتُمْ بِهِ لَنْ تَضَلُّوا: كِتَابُ اللَّهِ فَاعْمَلُوا بِهِ.

أيُّهَا النَّاسُ، أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟<sup>١٠</sup> قالوا: يَوْمُ حِرَامٍ، قَالَ: «فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» قالوا: بَلَدٌ  
حِرَامٌ، قَالَ: «فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» قالوا: شَهْرُ حِرَامٍ، قَالَ: «فَإِنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - حَرَمَ  
دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَغْرَاضَكُمْ كَحْرَمَةً هَذَا الْيَوْمُ، وَهَذَا الشَّهْرُ، وَهَذَا الْبَلَدُ، الْأَلَيْلُغُ  
شَاهِدُكُمْ غَائِبُكُمْ: لَا نَبِيٌّ بَعْدِيٍّ، وَلَا أُمَّةٌ بَعْدَكُمْ» ثُمَّ رَفَعَ يَدِيهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اشْهُدْ».

قلت: في الصحيح وغيره طرف منه.

رواه البزار، وفيه: موسى بن عبيدة، وهو ضعيف.

٥٦٤ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«إِنَّ الزَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ كَهِيْثِيْهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَقَالَ: «إِنَّ عِدَّةَ  
الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، مِنْهَا أَرْبَعَةَ  
حُرُمٌ»<sup>(١)</sup> ثلاثة متواليات، ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان».

رواه البزار، وفيه: أشعث بن سوار، وهو ضعيف، وقد وثق.

٨ - العوان: الأسرى، جمع عانية. والعاني: الأسير، وكل من ذل واستكان.

٩ - ليس في البزار: غيركم.

٥٦٤ - رواه البزار رقم (١١٤٢) وقال: لا نعلم عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه. ورواه ابن عون وقرة  
وابن سيرين، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه، ولا نعلم رواه عن أبي هريرة إلا روح بن  
عبادة. ولم نسمعه إلا من محمد بن معمر.

١ - سورة التوبة، الآية: ٣٦.

٥٦٢٥ - وعن فضاله بن عبيد الأنصاري، عن رسول الله ﷺ، أنه قال في حجة الوداع:

«هذا يوم حرام، وبذلك حرام، فلديكم وأموالكم وأغراضكم عليكم حرام مثل هذا اليوم، وهذا البلد، إلى يوم تلقونه<sup>(١)</sup>، وحتى دفعة ذفتها مسلماً يُريدها سوءاً، وأسأخركم من المسلمين؟ المسلم من سليم الناس من لسانه وبيده، والمؤمن من أمنه الناس على أموالهم وأنفسهم، والهاجر من هجر الخطايا والذنوب، والمُجاهد من جاهد نفسه في طاعة الله».

قلت: روى ابن ماجة منه: «المؤمن من أمنه الناس، والهاجر من هجر الخطايا والذنوب»، فقط.

رواه البزار، والطبراني في الكبير باختصار، ورجال البزار ثقات.

٥٦٢٦ - وعن جابر قال: خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر بمنى قال: ينحو من حدث أبي بكرة.

رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح.

٥٦٢٧ - وعن أبي مالك الأشعري، أنَّ رسول الله ﷺ قال في حجة الوداع، أيام الأضحى<sup>(١)</sup> للناس:

«أليس هذا اليوم الحرام؟» قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «فإن حرمَة ما بيتكُم إلى يوم القيمة كحرمة هذا اليوم، وأحدئكم من المسلمين؟ من سليم المسلمين من لسانه وبيده، وأحدئكم من المؤمنين؟ من أمنه الناس<sup>(٢)</sup> على أموالهم وأنفسهم،

٥٦٢٥ - في البزار رقم (١١٤٣): يلقونه. وانظر الكبير للطبراني (٣١٢/١٨).

٥٦٢٦ - رواه أبو يعلى رقم (٢١١٣) وأحمد (٣١٣/٣)، أيضاً، ورجاله رجال الصحيح خلاً احمد بن إبراهيم الموصلي. وحدثت أبي بكرة في البخاري رقم (٦٧)، و(١٠٥) و(١٧٤١) و(٤٤٠٦) و(٤٦٢) و(٥٥٠) و(٧٠٧٨) و(٧٤٤٧). ومسلم رقم (١٦٧٩).

٥٦٢٧ - في الكبير رقم (٣٤٤٤): الأصحي.

٢ - في الكبير: المسلمين.

وأحدُّتُمْ مَنْ مَهَاجِرُ؟ مَنْ هَجَرَ السَّيِّئَاتِ، وَالْمُؤْمِنُ حَرَامٌ عَلَى الْمُؤْمِنِ كَحُرْمَةٍ هَذَا الْيَوْمِ، لَحْمَةٌ عَلَيْهِ حَرَامٌ أَنْ يَأْكُلَهُ بِالْعِيَّةِ يَغْتَبُهُ، وَعِرْضَةٌ عَلَيْهِ حَرَامٌ أَنْ [يُخْرِفَهُ، وَوَجْهُهُ عَلَيْهِ حَرَامٌ أَنْ يَلْطِمَهُ، وَدَمَهُ عَلَيْهِ حَرَامٌ أَنْ يَسْفِكَهُ، وَمَالَهُ عَلَيْهِ حَرَامٌ أَنْ [يَظْلِمَهُ، وَإِذَا عَلَيْهِ حَرَامٌ أَنْ يَدْفَعَهُ دَفْعَةً].<sup>(٣)</sup>

٢/٥٦٢٨ - وفي رواية: أنه قال ذلك: في أوَسْطِ أَيَّامِ الْأَصْحَى، وَقَالَ فِيهَا:

«وَحَرَامٌ عَلَيْهِ أَنْ يَدْفَعَهُ دَفْعَةً تَعْتِيَهُ»<sup>(١)</sup>.

رواہ الطبرانی فی الکبیر، وفیه: محمد بن إسماعیل بن عیاش، وہو ضعیف.

٥٦٢٩ - وعن عمار بن یاسر قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال:

«أَيُّ يَوْمٌ هَذَا؟» قلنا: يوم النحر، قال: «أَيُّ شَهْرٌ هَذَا؟» قلنا: ذو الحجة شهر حرام، قال: «فَأَيُّ بَلْدٍ هَذَا؟» قلنا: بلد حرام، قال: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَغْرَاضَكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةٍ يَوْمَكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلْدِكُمْ هَذَا، أَلَا لِيُلْعَنَ الشَّاهِدُ الْغَائِبُ».<sup>(٢)</sup>

رواہ الطبرانی فی الکبیر والأوسط، وفیه: من لم اعرفه.

٥٦٣٠ - وعن الحارث بن عمرو قال: أتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِمِنْيَةٍ أَوْ بِعِرْفَاتٍ، يَجِيءُ الْأَعْرَابُ، فَإِذَا رَأَوْا وَجْهَهُ قَالُوا: هَذَا وَجْهُ مَبَارِكٍ. قَالَ: قَلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اسْتَغْفِرُ لِي، قَالَ:

٣ - زِيَادَةُ مِنَ الْكَبِيرِ.

٥٦٢٨ - رواہ الطبرانی فی الکبیر رقم (٣٤٦٢) من طریق آخر وفیه: إسماعیل بن عبد الله بن خالد، مجهول.

١ - فِي أَ: بعنه. وفی الکبیر: تعته. وفی المطبع: تنبه. وأثبت ما فی الکبیر لأنَّه أَلَقَ بالمعنى.

والعَنْتُ: الْمُشَقَّةُ وَالْفَسَادُ وَالْهَلاَكُ، وَتَعْتُ: تَشُقُّ عَلَيْهِ. وانظر رقم (٥٦٤٢).

٥٦٢٩ - ورواه أبو يعلى رقم (١٦٢٢) أيضاً، وفیه: عبد الرحمن بن عمرو بن جبلة، متروك، يضع الحديث.

٥٦٣٠ - رواہ الطبرانی فی الکبیر رقم (٣٣٥١) وليس من شرط الكتاب رواہ التّسّاٰئی فی منتهی (٧/١٦٨).<sup>(٤)</sup>

اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا» [قال: فدرت]<sup>(١)</sup> فقلت: يا رسول الله، استغفر لي، قال:  
«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا» قال: فدرت، فقلت: يا رسول الله، استغفر لي. قال: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ  
لَنَا» فذهب بيরق، فقال بيده، فأخذ بها بُزاقه، فمسح بها نعله، كرَه أَن يُصِيبَ بِهِ<sup>(٢)</sup>  
أحداً [من حوله]<sup>(١)</sup>، ثم قال: «بِإِيمَانِ النَّاسِ، أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ وَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟ فَإِنَّ  
دِيَمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحْرَمَةٍ يَوْمَكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا،  
اللَّهُمَّ مَلَ بَلَقْتَ؟ وَلَيَلْعُغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبُ» قال: وأمرنا<sup>(٣)</sup> بالصدقة، فقال: «تَصَدَّقُوا  
فَإِنَّمَا لَا أَدْرِي لِعَلَّكُمْ لَا تَرَوْنِي بَعْدَ يَوْمِي هَذَا» ووَقَتْ لِأَهْلِ الْيَمِنِ يَأْمُلُمْ أَنْ يَهُلُّوا مِنْهَا،  
وَذَاتِ عَرْقِ لِأَهْلِ الْعَرَاقِ، أَوْ قَالَ: لِأَهْلِ الْمَشْرُقِ.

قلت: فذكر الحديث. وقد رواه أبو داود باختصار.

رواہ الطبرانی فی الکبیر والاوسط باختصار ورجاله ثقات.

٥٦٣١ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: خطب رسول الله ﷺ الناس في حجة الوداع، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: **«يا أيها الناس، خذوا مناسككم، فإنني لا أدرِي لعلَّي غير حاجٍ بعد عامٍ** هذا

رواه الطبراني في [الأوسط و] الكبير، وفيه: سليمان بن داود الصناعي ، ولم أجده من ذكره.

٥٦٣٢ - وعن **وايصةَ** بن عبد الجُهْنِي قال: شهدت رسول الله ﷺ في حجة الوداع وهو يخطب، وهو يقول:

## ١ - زيادة من الكبير .

٢- ليس في الكبير: به وفي أ: بها.

٣- في الكبير: أمر . بدل: أمرنا.

<sup>٥٦٣١</sup> - انظر الأوسط رقم (١٩٥٠).

٥٦٣٢ - رواه أبو يعلى رقم (١٥٨٩) و(١٥٩٠) ياسنادين في الأول: عمرو بن عثمان الكلابي، ضعيف. وفي الآخر: سالم بن وابصة، والي الرقة، لم يذكر بجرح أو تعديل. والألفاظ متقاربة.

«يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَيُّ شَهْرٍ أَحْرَمُ؟» قَالُوا: هَذَا الشَّهْرُ، قَالَ: «أَيُّ يَوْمٍ أَحْرَمُ؟» قَالُوا: هَذَا - وَهُوَ يَوْمُ النَّحرِ - قَالَ: «فَإِيَّ بَلَدٍ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ حُرْمَةً؟» قَالُوا: هَذَا، قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ<sup>(١)</sup> وَأَغْرَاضَكُمْ مُحَرَّمَةٌ عَلَيْكُمْ كُحْرَمَةٌ يَوْمَكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، إِلَى يَوْمٍ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ، أَلَا هُلْ بَلَغْتُ؟» قَالَ النَّاسُ: نَعَمْ، فَرَفِعَ يَدِيهِ<sup>(٢)</sup> إِلَى السَّمَاءِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْهُدْ» ثُمَّ قَالَ: «لِيَلْغُ الشَّاهِدُ مِنْكُمُ الْغَائِبُ»، قَالَ وَابْصَرَهُ: [وَإِنَا شَهِدْنَا وَغُبْتُمْ وَبَلَغْتُمْ] كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

رواہ الطبرانی فی الأوسط وفی یسار مولیٰ وابصرة ولم أجده من ذکره ورواه أبو  
يعلي ورجاله ثقات . ٢/٢٧٠

٥٦٣٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ: «أَيُّ بَلَدٍ أَحْرَمُ؟» قَيْلٌ: مَكَّةَ، قَالَ: «فَإِيَّ شَهْرٍ أَحْرَمُ؟» قَيْلٌ: ذُو الْحِجَّةِ، قَالَ: «فَإِيَّ يَوْمٍ أَحْرَمُ؟» قَيْلٌ: يَوْمُ النَّحرِ، يَوْمُ الْحِجَّةِ الْأَكْبَرِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دِمَاؤُكُمْ، وَأَمْوَالُكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ إِلَى أَنْ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ كُحْرَمَةٌ يَوْمَكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَادِكُمْ هَذَا [فَلَا أُرِيَ مِنَ الرَّأْيِ أَنْ يَهْرَاقَ فِي حَرَمَ اللَّهِ دَمٌ]<sup>(١)</sup>».

رواہ الطبرانی فی الأوسط والکبیر، وفیه: فُرات بن أحنف، وهو ضعیف.  
٥٦٣٤ - وَعَنْ عَبَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ قَالَ: كَانَ رَبِيعَةَ بْنَ أَمِيَّةَ بْنَ خَلْفَ الْجَمَجُونِ، وَهُوَ الَّذِي كَانَ يَضْرُخُ يَوْمَ عَرْفَةَ تَحْتَ [لَبَّه]<sup>(٢)</sup> نَافِقَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«اَضْرُخْ»، وَكَانَ صَيْتاً: «أَيُّهَا النَّاسُ، أَتَنْذِرُونَ أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» فَصَرَخَ فَقَالُوا: نَعَمْ، الشَّهْرُ الْحَرَامُ، قَالَ: «فَإِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - قَدْ حَرَمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ إِلَى أَنْ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ، كُحْرَمَةٌ شَهْرُكُمْ هَذَا»، ثُمَّ قَالَ: «اَضْرُخْ، هَلْ تَنْذِرُونَ أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟»

١ - فِي أَ: وَأَمْوَالَكُمْ فِي بَلَادِكُمْ.

٢ - فِي أَ: بَلَدِهِ.

١ - زِيَادَةٌ مِنَ الْأَوْسَطِ رَقْمٌ (٨٢) . ٥٦٣٣

١ - زِيَادَةٌ مِنَ الْكَبِيرِ رَقْمٌ (٤٦٠٣) . ٥٦٣٤

فصرخ، فقالوا: [نعم]<sup>(١)</sup>، البلد الحرام، قال: «فإِنْ دَمَاءُكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ تَلْقُونَهُ»<sup>(٢)</sup> كحرمة بلدكم هذه، ثم قال: «اضرخ، أي يوم هذا؟» فصرخ، فقالوا: هذا يوم حرام، وهو يوم الحج الأكبر، قال: «فإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ - فَذَحَرَمٌ عَلَيْكُمْ دَمَاءُكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ إِلَى يَوْمِ تَلْقُونَهُ كَحُرْمَةٍ يَوْمَكُمْ هَذَا».

رواه الطبراني في الكبير مرسلاً - كما تراه - ورجاله ثقات.

٥٦٣٥ - وعن حُجَّير: أنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خطب في حجحة الوداع فقال: «بِاٰيَهَا النَّاسُ، أَيُّ بَلْدٍ هَذَا؟» قالوا: بلد حرام، قال: «فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» قالوا: شهر حرام. قال: «فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قالوا: يوم حرام، قال: «أَلَا إِنَّ دَمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَغْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةٍ يَوْمَكُمْ هَذَا كَشَهْرِكُمْ هَذَا، كَحُرْمَةٍ بَلْدُكُمْ هَذَا، فَلَيْلَتُ شَاهِدُكُمْ غَائِيَّكُمْ، لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

رواه الطبراني في الكبير، من رواية مُحْشِي بن حُجَّير، ولم أجده من ترجمه.

٥٦٣٦ - وعن أبي أمامة صَدِيَّ بن عَجلان الباهلي قال: جاء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حجحة الوداع على ناقة، حتى وقف وسط الناس، في يوم عرفة، فقال:

«أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» فقالوا: يوم عرفة، اليوم الحرام، قال: «فَأَيُّ شَهْرٍ؟» قالوا: في الشهر الحرام، قال: «فَأَيُّ بَلْدٍ هَذَا؟» قالوا: البلد الحرام، قال: «فَإِنْ أَمْوَالُكُمْ وَأَغْرَاضُكُمْ وَدَمَاءُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَيَوْمَكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلْدُكُمْ هَذَا، أَلَا [إن]<sup>(٣)</sup> كُلُّ نَبِيٍّ قَدْ مَضَتْ دَعْوَتُهُ إِلَى دَعْوَتِي فَإِنِّي قَدْ ادْخَرْتُهَا عِنْدَ رَبِّي إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، أَمَا بَعْدُ، فَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ مُكَاثِرُونَ، فَلَا تُخْرِزُونِي فَإِنِّي جَالِسٌ لَكُمْ عَلَى بَابٍ<sup>(٤)</sup> الْحَوْضِ».

٢ - في أ: تلقون ربكم. وهو مخالف للবير والمطبوع.

٥٦٣٥ - روأه الطبراني في الكبير رقم (٣٥٧٢) وقال الحافظ ابن حجر في الإصابة (٤١/٣): وإنناه صالح.

٥٦٣٦ - ١ - زيادة من الكبير رقم (٧٦٢٧).

٢ - ليس في الكبير: باب.

٥٦٣٧ - وفي رواية: عن أبي أمامة: أنه سمع رسول الله ﷺ يوم حجة الوداع، وهو على ناقه الجذعاء، قد أدخل رجليه في الغرز، ووضع إحدى يديه على مقدمة الرحل، والأخرى على مؤخره، يتظاول بذلك، فقال: «يا أيها الناس، أنصتوا، فإنكم لعلكم لا تروني بعد عامكم هذا» وذكر نحو ما تقدم<sup>(١)</sup>.

رواه كله الطبراني في الكبير، وفيه: بقية بن الوليد، وهو ثقة، ولكنه مدلس وبقية رجاله ثقات.

٥٦٣٨ - وعن أبي أمامة: أنه سمع النبي ﷺ، وهو على الجذعاء راكب، وخلفه الفضل بن العباس، يقول: «لا تألو على الله فإنه من تالى<sup>(١)</sup> على الله أكذبه الله».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: علي بن يزيد، وهو ضعيف، وقد وثق.

٥٦٣٩ - وعن البراء بن عازب وزيد بن أرقم، قالا: سمعنا رسول الله ﷺ يقول:

«إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا».

رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه: إبراهيم بن محمد بن ميمون، وهو ضعيف.

٥٦٤٠ - وعن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قسم يومئذ في أصحابه غنماً،

٥٦٣٧ - ١ - الذي في الكبير رقم (٧٦٧٦) تمت للحديث لا تناسب السابق، وهي: فبعث الله - عز وجل - رجلاً من الناس، فقال ماذا نفعل؟ قال: «تبددون ربكم، وتقيمون خمسكم، وتتوتون زكاة أموالكم، وتصومون شهركم، وتطيعوا بما أمركم، تدخلوا جنة ربكم» وإنما أراد حديث متأللين في الكبير، في إسناد أحدهما بقية ولم يذكر الطبراني الحديث بل قال: «مثله». فاشكلت عبارته.

٥٦٣٨ - ١ - تالى: حكم وحلف.

٥٦٣٩ - انظر (٢٩٥/٧).

رواه الطبراني في الكبير رقم (٥٠٥٦) وفيه أيضاً: موسى بن عثمان الحضرمي، ضعيف.

فأصاب سعد بن أبي وقاص تيأ، غليظه، فلما وقف رسول الله ﷺ بعرفة، أمر ربيعة بن أمية بن خلف، قطع تحت ثنيه<sup>(١)</sup> ناقه، وكان رجلًا ضئلاً، فقال:

«اضرخ: أيها الناس، انترون أي شهر هذا؟» فصرخ، فقال الناس: الشهر الحرام، قيل: «اضرخ: انترون أي بلد هذا؟» قالوا: البلد الحرام، قال: «اضرخ: انترون أي يوم هذا؟» قالوا: الحج الأكبر، قيل: «اضرخ، قيل: إن رسول<sup>(٢)</sup> الله - ﷺ - قد حرم عليكم ملائكم ولذوالكم كحرمة شهركم هذا، وكحرمة بلدكم هذا، وكحرمة قومكم هذا، قضى رسول الله ﷺ حجه، وقال حين وقف بعرفة: «هذا الموقد، وكل عرفة موقد»، وقال حين وقف على قرّاح<sup>(٣)</sup>: «هذا الموقد، وكل مزبلة موقد».

رواية الطبراني في الكبير ورجاله ثابت.

٥٦٤١ - وعن فهد بن البخاري بن شعيب بن عمرو<sup>(١)</sup> بن الأزرق، [حدثني شعيب بن عمرو<sup>(٢)</sup>، قال: خرجت إلى مكانة، ظلما صرت بالصّرية<sup>(٣)</sup>] قال لي بعض إخواني: هل لك في رجل له صحة من رسول الله ﷺ؟ قلت: نعم، قال: صاحب<sup>٣/٢٧٢</sup> القبة المضروبة في موضع كانوا وكنا، قتل لأصحابي: قوموا بنا إليه، قمنا، فانتهينا إلى صاحب القبة، فلمنا، فرد السلام، قال: من القوم؟ قلنا: قوم من أهل البصرة

١- ٥٦٤٠ - في الكبير رقم (١١٣٩) : يحيى.

٢- في الكبير: إن الله عز وجل قد حرم عليكم.

٣- قرّاح: موقد الإمام بالمرقطة.

٥٦٤١ - لتر رقم (٢٥٥٥).

رواية الطبراني في الكبير (١٢/١٨-١٣) وفيه: فهد بن البخاري وشعب بن عمرو: لم أجد لهما ترجمة.

١- في الكبير: عيسى.

٢- زيفة من الكبير.

٣- في أ: بالصّرية، وفي المطروح: بالصّرية. وال الصحيح من الكبير وسجم ما استخرج (٢٥٩/٣).

بلغنا: أنَّ لكَ صحبةً من رسول الله ﷺ، قال: نعم، صحبت رسول الله ﷺ، وقعدت تحت منبره يوم حجة الوداع، فصعد المنبر، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال:

«إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: هُبَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى، وَجَعَلْنَاكُمْ شَعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا، إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْقَاصُكُمْ»<sup>(٤)</sup> فليس لغريبي على عجمي فضل، ولا لعجمي على عريبي فضل، ولا لأسود على أبيض فضل، ولا لأبيض على أسود فضل إلا بالتفوّي. يا معاشر قريش لا تجيئوا<sup>(٥)</sup> بالدنيا تحملونها على رقابكم<sup>(٦)</sup>، وتتحججوا<sup>(٧)</sup> الناس بالآخرة، فإني لا أُغْنِي عنكم من الله شيئاً» قلنا: ما اسمك؟ قال: أنا العداء بن خالد بن عمرو بن عامر، فارس الضحايا<sup>(٨)</sup> في الجاهليّة.

رواه الطبراني في الكبير بأسانيد، هذا ضعيف، وتقديم له إسناد صحيح في الخطبة يوم عرفة.

قلت: وتأتي أحاديث من هذا النحو في الديات والفتن.

٥٦٤٢ - وعن كعب بن عاصم الأشعري قال: سمعت رسول الله ﷺ يخطب في حجة الوداع في أوسط أيام التشريق، يقول:

«هذا اليوم حرام؟» قالوا: بلى، يا رسول الله، قال: «فإِنَّ حُرْمَتُكُمْ بَيْنَكُمْ كُحْرَمَةً [يَوْمَكُمْ هَذَا]<sup>(١)</sup>، أَبْيَكُمْ مَنْ الْمُسْلِمُ؟ الْمُسْلِمُ مَنْ سَلَمَ السُّلَيْمُونَ مِنْ إِسَانِهِ وَيَدِهِ، أَبْيَكُمْ مَنْ الْمُؤْمِنُ؟ الْمُؤْمِنُ مَنْ أَمْنَهُ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ [وَأَمْوَالِهِمْ]<sup>(٢)</sup>، أَبْيَكُمْ مَنْ الْمَهَاجِرُ؟ الْمَهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ السَّيِّنَاتِ مِمَّا حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ. وَالْمُؤْمِنُ عَلَى الْمُؤْمِنِ حَرَامٌ كُحْرَمَةً هَذَا الْيَوْمُ، لَحْمَةٌ عَلَيْهِ حَرَامٌ أَنْ يَأْكُلَهُ بِالْغَيْبِ»

٤ - سورة الحجرات، الآية: ١٣.

٥ - في الكبير: تحيطوني.

٦ - في الكبير: أعناقكم.

٧ - الضحايا: قال الفيروز آبادي في القاموس: فرس عمرو بن عامر.

٨ - زيادة من الكبير (١٩/١٧٥).

وَيَقْنَاطِهُ، وَعِزْرَضَهُ عَلَيْهِ حَرَامٌ أَنْ يَخْرُقَهُ، وَوَجْهَهُ عَلَيْهِ حَرَامٌ أَنْ يَلْطِمَهُ، وَأَذْاهَهُ عَلَيْهِ حَرَامٌ أَنْ يُؤْذِيهُ، وَغَلْبَهُ حَرَامٌ أَنْ يَذْفَعَهُ دُفْعًا يَتَعَقَّبُهُ»<sup>(٢)</sup>.

رواہ الطبرانی فی الكبير، وفیه: کرامۃ بنت الحسین، ولم أجد من ذکرها.

٥٦٤٣ - عن کلثوم بن جبیر قال: کنا عند عَبْدَةَ بْنَ سَعِیدٍ، فركبت يوماً إلى الحجاج، فأتاه رجلٌ يُقال له: أبو عَادِیَةَ الْجُهْنِیٌّ، فقال له<sup>(١)</sup> عبد الأعلى [بن عبد الله]<sup>(٢)</sup>: قوموا إلیه<sup>(٣)</sup>، فائْلُوهُ، فقولوا: الآن يرجع، فخرجنا إلیه، فقلنا له: الآن يرجع، فنزل، فدخل على عبد الأعلى بن عبد الله، فاستسقى، فأتى بماءٍ في قَدْحٍ رُّجاج، فلَبِّیَ أَنْ يَشْرَبَ فی الرُّجاج، ثُمَّ أَتَیَ بِهِ فی قَدْحٍ نُصَارِ<sup>(٤)</sup> فَشَرِبَ فقال: بايَعْتَ ٢/٢٧٧ النبيَ ﷺ، وأنا أَرُدُّ عَلَى أَهْلِيِ الْمَالِ، فقال له راشد بن أَنَیفَ<sup>(٥)</sup> - وكان مع عبد الأعلى - : بِيمِينِكَ<sup>(٦)</sup> هَذِهِ؟ فَانْتَهَرَ عبد الأعلى، وقال: أَفْيَشَمَالَهُ؟ وقال: شهدت خطبته يوم العقبة وهو يقول:

«إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»، حتَّى إذا كان يوم أحْيَطَ بعثمان، سمعت رجلاً، وهو يقول: أَلَا يُقتل<sup>(٧)</sup> هَذَا؟ فنظرت فإذا هو عمار، فلو لا ما كان خَلْفَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ لَوْطَنْ<sup>(٨)</sup> بَطْنَهُ، فقلت: [اللَّهُمَّ]<sup>(٩)</sup> إِنْ تَشَاءْ أَنْ تُلْقِنِي،

٢ - تَعْقِيمَة: أصابه أذى ألقه وأزعجه. وانظر رقم (٥٦٢٨).

٥٦٤٣ - رواہ الطبرانی فی الكبير (٣٦٢/٢٠)، وأحمد (٤/٧٦) و (٥/٦٨) مختصرًا وابنه (٤/٧٦) مختصرًا، أيضًا.

١ - فی الأصل: فقال کنا عند. والتصحیح من الكبير.

٢ - زيادة من الكبير.

٣ - فی الأصل: له.

٤ - نصار: أي من خشب خالص.

٥ - تحرف في الكبير إلى: راشد بن أبيض.

٦ - في الكبير: كان معی عند عبد الأعلى... أیمینک.

٧ - في الكبير: أَلَا لَا تقتل.

٨ - في الكبير: «لوطنت». ووطن وأوطن: أقام.

فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ صَفِيرَ إِذَا أَنَا بِرَجْلِي سَبِيرٌ<sup>(١)</sup> يَقُولُ كَيْهَ رَاجِلًا، فَنَظَرَتِ إِلَى التَّرْعَ فَانْكَشَفَ عَنْ رَبِّهِ، فَأَطْعَتَهُ، فَلِمَّا هُوَ عَمَلَ.

٥٦٤٤ - وفي رواية عنه، قال: كان عالموين يلسر من خيلوتنا، وذكر نحوه وزاد: فقال مولى لنا: أَيْ يَدِ كَفَّافَةٍ، فلم أُنْرِجْ لَأَنِّي ضَلَالٌ<sup>(٢)</sup> مَعَنِّي، إِنَّهُ سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا سَمِعَ، ثُمَّ قُتلَ عَمَلَ.

رواوه بتمامه هكذا الطبراني في الكبير بالمعنىين رجال أهلعهما رجال الصحيح.

٥٦٤٥ - وعن سَرَّاءَ بْنِ تَبَاهَنَ - وَكَانَ رَبَّهُ يَبْتَ في الْجَاهِلِيَّةِ - قَالَتْ: سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ:

**«هَلْ تَنْرُونَ لَيْ يَوْمَ هَنَا؟»** [قالت]<sup>(٣)</sup>: **وَهُوَ [الْيَوْمُ]** <sup>(٤)</sup> الَّذِي تَدْعُونَ يَوْمَ الرَّؤْسِ، قَالُوا: أَنَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: **إِنَّ هَذَا أَوْسَطَ أَيْمَانِ السَّرِيقِ**، قَالَ: **هَلْ تَنْرُونَ أَيْ بَلْدَ هَذَا؟** قَالُوا: أَنَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: **إِنَّهُ** <sup>(٥)</sup> هَذَا الْمُشْرُرُ الْحَرَامُ

ثُمَّ قَالَ: **إِنِّي لَعَلَى لَا لَقَائِمَ بَعْدَ عَلَيِّ هَذَا، أَلَا وَإِنْ يَعْلَمُكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحْرَمَةٍ يَوْمَكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، حَتَّى تَلْقَوْنَ رَبِّكُمْ فِي سَالِكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ، أَلَا فَلَيَكُنْ أَتْصَاصُكُمْ لَغْنَاتُكُمْ، أَلَا مَلَ بَلَقْتُ؟** فَلَمَّا قَلَّ مَا

الْمِدِيْنَةَ لَمْ نَلِبْتِ إِلَّا قَلِيلًا حَتَّى مَلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قلت: روى أبو داود طرقاً متّا.

رواوه الطبراني في الأوسط وروجاه تختلف.

٥٦٤٦ - وعن جَمْرَةَ بْنِ قَحْلَةَ قَالَتْ: كَتَمْ مَعَ أَمْ سَلَمَةَ أَمْ الْمُؤْمِنِينَ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ، فَسَمِعَتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:

٩ - في الكبير: شر. وفي المطروح: سير. وفي المخطوط: سير، والتربي: حسن الوجهة والجمل.  
٥٦٤٤ - انظر (٣٩٨/٩).

١ - في الكبير (٣٦٢ - ٣٦١ / ٢٠): ضلال.

٥٦٤٥ - رواه الطبراني في الأوسط (٥٣) - مجمع البحرين والكتاب (٣٠٨ - ٣٠٧ / ٢٤) أيضاً.

١ - زِيلَةٌ مِنَ الْكَبِيرِ.

٥٦٤٦ - انظر الكبير (٢٤ / ٢١٠).

«يا أمّة، هل بلغتكم؟» ف قال بنى لها: يا أمّة ما له يدعو أمّه؟ قال: ف قلت: إنما يعني أمّته، وهو يقول: «الا إن أغرّ أضلكم وأموالكم ودماءكم علىكم حرام كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا». .

رواہ الطبراني في الكبير، وفيه: الحسين بن عازب، ولم أجده من ترجمه.

٥٦٤٧ - وعن أبي قبّيله: أن رسول الله ﷺ قام في الناس في حجة الوداع، فقال:

«لا نبغي بعدي، ولا أمّة بعديكم، فاعبدوا ربكم وأقيموا خمسكم، وصوموا شهركم، وأطیعوا ولاة أمركم، ثم ادخلوا جنة ربكم». .

رواہ الطبراني في الكبير، وفيه: بقية، وهو ثقة ولكنه مدلس، وبقية رجاله ٢٢٧٤ ثقات.

### ٤٣ - بُلْبُلُ فَضْلُ الْحَجَّ

٥٦٤٨ - عن ابن عمر قال: كنت جالساً مع النبي ﷺ في مسجد مني، فأناه رجل من الأنصار، ورجل من ثقيف، فسلمَا، ثم قالا: يا رسول الله، جئنا نسألك، فقال:

«إن شئتما أخبرتكم بما جئتما تسائلاني عنه فعلت، وإن شئتما أن أمسك وتسألاني فعلت؟» ف قالا: أخبرنا يا رسول الله!! فقال الثقفي للأنصاري: سل، فقال: أخبرني يا رسول الله!! فقال: «جئتنى تسائلنى عن محرر جك من بيتك تؤم البيت الحرام وما لك فيه؟ وعن رکعتيك بعد الطواف، وما لك فيهما؟ وعن طوافك بين الصفا والمروءة وما لك فيه؟ وعن قوفك عشيّة عرفة وما لك فيه؟ وعن رميك الحمار وما لك فيه؟ وعن نحرك وما لك فيه؟ وعن حلفك رأسك وما لك فيه؟ وعن طوافك

٥٦٤٧ - انظر الكبير (٢٢/٧١٦).

٥٦٤٨ - رواه البزار رقم (١٠٨٢) وقال: قد روي هذا الحديث من وجوهه، ولا نعلم أحسن من هذا الطريق، وقد روی عن إسماعيل بن رافع، عن أنس. وحديث ابن عمر نحوه.

باليت بعد ذلك وما لك فيه؟ مع الإفاضة؟» فقال: والذى بعثك بالحق لعن هذا جئت أسائلك، قال: «إإنك إذا خرجمت من بيتك تؤمّ البيت الحرام لا تضع ناقتك خفأ ولا ترقعه إلا كتب الله لك به حسنة ومحى عنك خطيئة، وأما ركعتاك بعد الطواف كعنة ربقة من بنى إسماعيل، وأما طوافك بالصفا والمروءة بعد ذلك كعنة سبعين رقبة، وأما وقوفك عشيّة عرفة، فإن الله - تبارك وتعالى - يهبط إلى سماء الدنيا فيسامي بكلّ الملائكة، يقول: عبادي جاؤوني شعشاً من كل فج عميق يرجون جنتي، فلو كانت ذنوبكم كعد الرمل أو قطر المطر أو كزيد البحر لغفرها<sup>(١)</sup>». أو لغفرتها - أفيضوا عبادي مغفوراً لكم، ولم شفعت لهم، وأما زرميك العجمار، فلك بكل حصاة زرميتها كبيرة من الموقات وأما نحرك مذكور<sup>(٢)</sup> لك عند ربك، وأما حلاقتك رأسك، فلك بكل شعرة حلقتها حسنة وتمحى عنك بها خطية، وأما طوافك باليت بعد ذلك، فإنك تطوف ولا ذنب لك، يأتي ملوك حتى يضع يديه بين كتفيك، فيقول: اعمل فيما يستقبل، فقد غفر لك ما مضى».

رواية البزار.

٥٦٤٩ - والطبراني في الكبير بنحوه إلا أنه قال في أوله: جاء إلى النبي ﷺ رجالان أحدهما من الأنصار، والأخر من ثقيف، فسبقه الأنصاري، فقال النبي ﷺ للثقفي: يا أخا ثقيف سبقك الأنصاري، فقال الأنصاري: أنا أبديه<sup>(١)</sup> يا رسول الله فقال:

«يا أخا ثقيف سأله عن حاجتك، وإن شئت أخبرتك<sup>(٢)</sup>» عما جئت<sup>(٣)</sup> تسأل عنْه؟ قال: فذاك أعجب إلي أن تفعل، قال: «إنك تسألي عن صلاتك، وعن رُكوعك، وعن سجودك، وعن صيامك؟ وتقول: ماذا لي فيه؟» قال: أي والذى

١ - في الأصل: لغفرتها. مكررة.

٢ - مذكور: مخبأ لوقت حاجتك ومعد لآخرتك.

٣ - في الكبير رقم (١٣٥٦٦) : أنا أبديه.

٤ - في الكبير: أن أخبرك.

٥ - في الكبير: عما جئت به تسأل عنه.

بعنك بالحق، قال: «فصل أول النهار أو الليل<sup>(٤)</sup>» وآخرة، ونم وسطه» قال: فإن صلیت وسطه؟ قال: «فأنت إذا أنت» قال: «فإذا قمت إلى الصلاة فركعت، فضع يديك على ركبتيك، وفرج بين أصابعك، ثم ارفع رأسك حتى يرجع كُلُّ عضو إلى مقصبه، وإذا سجدت فامكن جهتك من الأرض، ولا تقرن، وضم اللثالي البعض ثلاثة عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة» ثم أقبل على الأنصاري وقال: «سئل عن حاجتك وإن شئت أخبرتك؟» قال: فذاك أعجب إلى. قال: «فإنك جئت تسأله<sup>(٢)</sup> عن خروجك من بلدك تؤمُّ البيت الحرام».

ورجال البزار مونقون. وقال البزار: قد روی هذا الحديث من وجوهه، ولا نعلم له أحسن من هذا الطريق.

٥٦٥٠ - وعن أنس بن مالك قال: كنت قاعداً مع رسول الله ﷺ في مسجد مني، فأناه رجل من الأنصار، ورجل من ثقيف، فسلما عليه، ودعيا له دعاء حسنا، فقالا: يا رسول الله جئنا لنسألك، فقال:

«إن شئتما أخبرتكم بما جئتما تسأليني عنه فعلت، وإن شئتما أسكتم تسألاني فعلت؟»، فقالوا: أخبرنا يا رسول الله نزد إيماناً أو يقيناً؟ - الشك من إسماعيل قال: لا أدرى أيهما قال: إيماناً أو يقيناً؟ - فقالا الأنصاري للثقفي: سل رسول الله ﷺ! فقال الثقفي: بل أنت فسله، فإني أعرف لك حفظك، فسأله، فقال: أخبرني يا رسول الله! قال: (جئتنى تسألى عن محرجك من بيتك تؤمُّ البيت الحرام، وما لك فيه؟ وعن طوافك بالبيت وما لك فيه؟ وعن ركعتك بعد الطواف وما لك فيه؟ وعن طوافك بالصفا والمروءة وما لك فيه؟ وعن طوافك عشية عرفة وما لك فيه؟ (وعن رميك الحمار وما لك فيه؟ وعن تحررك وما لك فيه؟ وعن حلفك رأسك وما لك فيه؟) <sup>(١)</sup> وعن طوافك بالبيت بعد ذلك - يعني طواف

٤ - في الأصل: النهار. والتصحيح من الكبير.

٥ - في الكبير: تسألي.

٥٦٥٠ - رواه البزار رقم (١٠٨٣) والطبراني في الأحاديث الطوال رقم (٦١) مع بعض الاختلاف.

١ - ليس في البزار.

الإفاضة - ٤، قال: والذي يعذك بالحق عن هذا جئت أسائلك، قال: «فإنك إذا خرحت من بيتك نومَ الْيَتَمِ العَزَامُ لا تُضْعِنْ ناقُوكَ حُفَا وَلَا زَرْفَهُ إِلَّا سَبَّ اللَّهَ لَكَ بِهِ حَسْنَةٍ، وَحَطُّ عَنْكَ بِهِ خَطْبَةً، وَرَفَعَكَ دَرْجَةً، وَأَمَّا رُكْعَتُكَ بَعْدَ الطَّوَافَ كَعْنَقَ رَقِيَّةً مِنْ بَنِي إِسْمَاعِيلَ، وَأَمَّا طَوَافُكَ بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ بَعْدَ ذَلِكَ كَعْنَقَ سَبْعِينَ رَقِيَّةً، وَأَمَّا وَقْفُكَ عَشِيَّةً عَرْفَةَ، فَإِنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - يَهْبِطُ إِلَى السَّمَاءِ الَّذِي يَأْمِي بِهِ الْمَلَائِكَةُ يَقُولُ: هُؤُلَاءِ عَبَادِي جَازُوا شَفَعَنَا شَفَعَمَا مِنْ كُلِّ فَجْعٍ عَمِيقٍ، يَرْجُونَ رَحْمَتِي وَمَغْفِرَتِي، فَلَوْ كَانَتْ ذَنْبُكُمْ كَعُدَّ الرُّؤْمَلِ، وَكَعُدَّ الْقَطْرِ وَكَرْبَدِ الْبَحْرِ، لَعَفَرْتُهُمْ، أَفِيَضُوا عَبَادِي مَغْفُورًا لَكُمْ، وَلَمَنْ شَفَعْتُمْ لَهُ، وَأَمَّا رَمِيكَ الْجَمَارَ فَلَكَ بَكْلَ حَصَّةٍ نَرَمِبَهَا تَخْفِيرٌ كَبِيرٌ مِنَ الْكَبَائِرِ الْمُؤْبِقَاتِ الْمُوجَبَاتِ، وَأَمَّا نَحْرُكَ فَمَذْخُورٌ لَكَ عِنْدَ رَبِّكَ، وَأَمَّا حَلَافَتَ رَأْسِكَ، فَلَكَ بَكْلَ شَمْرَةٍ حَلَقْتُهَا حَسْنَةً وَتَسْعِيَ عَنْكَ بِهَا خَطْبَةً،

قالوا: يا رسول الله، فإن كانت الذنوب أقل من ذلك؟ قال: «إِذْنَ يَدْخُرُ لَكَ فِي حَسَانَكَ، وَأَمَّا طَوَافُكَ بِالْبَيْتِ بَعْدَ ذَلِكَ - يعني: الإفاضة - فَإِنَّكَ تَطُوفُ وَلَا تَنْتَهِ لَكَ: يَأْتِي مَلْكٌ حَتَّى يَضْعِفَ يَدَهُ بَيْنَ كَبِيْرِكَ ثُمَّ يَقُولُ: اعْمَلْ فِيمَا يَشْفَعُكُمْ، فَقَدْ غَفَرْتُ لَكَ مَا مَضَى»، قال الثقي: فأخبرني يا رسول الله!! قال: «جَئْتُنِي سَأْلَنِي عَنِ الصلَاةِ»، قال: والذي يعذك بالحق عنها جئت أسائلك، قال: «إِذَا قَمْتَ إِلَى الصلَاةِ فَأَنْبِغِي الْوَضُوءَ، فَإِنَّكَ إِذَا تَمْضَيْتَ أَنْتَرَتِ الْذَّنْبُ مِنْ مَنْحِرِكَ، وَإِذَا غَلَّتْ وَجْهُكَ أَنْتَرَتِ الْذَّنْبُ مِنْ شَفَرٍ<sup>(٢)</sup> عَيْنِكَ، وَإِذَا غَلَّتْ يَدِيكَ أَنْتَرَتِ الْذَّنْبُ مِنْ أَظْفَارِ يَدِيكَ، وَإِذَا مَسَحْتَ رَأْسَكَ أَنْتَرَتِ الْذَّنْبُ مِنْ رَأْسِكَ وَإِذَا غَلَّتْ رِجْلِيكَ أَنْتَرَتِ الْذَّنْبُ مِنْ أَظْفَارِ قَدْمَيْكَ، ثُمَّ إِذَا قَمْتَ إِلَى الصلَاةِ فَاقْرَأْ مِنَ الْقُرْآنِ مَا شِئْتَ، ثُمَّ إِذَا رَكَنْتَ فَأَمْكِنْ يَدِيكَ مِنْ رُكْبَتِكَ وَأَفْرَجْ يَمِنَ أَصَابِعِكَ حَتَّى تَطْمَئِنْ رَأْكَمَا، ثُمَّ إِذَا سَجَدْتَ فَأَمْكِنْ وَجْهَكَ مِنَ السُّجُودِ كُلَّهُ حَتَّى تَطْمَئِنْ سَاجِدًا، وَلَا تَنْقُزْ شَفَرًا، وَصَلَّ مِنْ أَوْلَ النَّهَارِ<sup>(٣)</sup> وَآخِرَهُ». قال: يا رسول الله، أَفْرَأَيْتَ إِنْ صَلَيْتَهُ كُلَّهُ؟ قال: «فَأَتَتْ إِذَا أَتَتْ».

٢ - في الأصل شعر، الصحيح من الراء، والنثر أصل مت شعر الحر

٣ - إنَّهُ التَّعْبُ عَنِ الْحَدِيثِ السَّابِقِ

رواه البزار، وفيه: إسماعيل بن رافع، وهو ضعيف.

٥٦٥١ - وعن عبادة بن الصامت قال: صلى بنا رسول الله ﷺ فتخطى إليه رجلان: رجل من الأنصار، ورجل من ثقيف، فسبق الأنصاري الثقفي، فقال رسول الله ﷺ للثقفي:

«إنَّ الْأَنْصَارِيَّ قَدْ سَبَقَكَ بِالْمَسَالَةِ»، فقال الأنصاري: لعله يا رسول الله أن يكون أعمى، فهو في حلٍّ، قال: فسأل الثقفي عن الصلاة، فأخبره، ثم قال رسول الله ﷺ للأنصاري: «إِنْ شِئْتَ<sup>(١)</sup> خَبِّرْتُكَ بِمَا جِئْتَ تَسْأَلُ عَنْهُ، وَإِنْ شِئْتَ سَأَلْتَنِي<sup>(٢)</sup> فَأُخْبِرُكَ بِذَلِكَ؟»، فقال: يا رسول الله تُخبرني! قال: «جِئْتَ تَسْأَلُنِي مَا لَكَ مِنَ الْأَجْرِ إِذَا أَمْمَتَ الْبَيْتَ الْعَيْنِ؟ وَمَا لَكَ مِنَ الْأَجْرِ فِي وُقُوفِكَ فِي عَرَفَةَ؟ وَمَا لَكَ مِنَ الْأَجْرِ فِي رَمَبِكَ الْحِمَارِ؟ وَمَا لَكَ مِنَ الْأَجْرِ فِي حَلْقِ رَأْسِكَ؟ وَمَا لَكَ مِنَ الْأَجْرِ إِذَا وَدَعْتَ الْبَيْتَ؟»، فقال الأنصاري: والذى يبعثك بالحق ما جئت أسلوك عن غيره، قال: «فَإِنَّ لَكَ مِنَ الْأَجْرِ إِذَا أَمْمَتَ الْبَيْتَ الْعَيْنِ، أَنْ لَا تُرْفَعَ قَدْمًا أَوْ تَضَعَّهَا أَنْتَ وَذَبَابُكَ إِلَّا كُتِبَتْ لَكَ حَسَنَةٌ، وَرُفِعَتْ لَكَ درَجَةٌ، وَأَسَا وَقُوفُكَ بِعِرَفَةَ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ - يقول ملائكته: يا ملائكتي ما جاء بعيادي؟ قالوا: جاءوا يتيمون رضوانك والجنة. فيقول الله - عز وجل - : فإني أشهد نفسي وخلقي أنى قد غفرت لهم عدد أيام الدهر<sup>(٣)</sup> ٢/٢٧٧ [وَعَدَ الْقَطْرَ]<sup>(٤)</sup> وَعَدَ رَمْلَ عَالِجٍ<sup>(٥)</sup>، وأَسَا رَمَبِكَ الْحِمَارَ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يقول<sup>(٦)</sup>: «فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أَخْفَيَ لَهُمْ مِنْ قَرْأَةٍ أَغْيَنْ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ»<sup>(٧)</sup> وأَمَّا حَلْقُكَ رَأْسِكَ، فإِنَّهُ لِيَسَ مِنْ شَعْرٍ شَعْرَةٌ تَقْعُ في الْأَرْضِ إِلَّا كَانَتْ لَكَ نُورًا بِوْمَ الْقِيَامَةِ، وأَمَّا الْبَيْتُ إِذَا وَدَعْتَ، فَإِنَّكَ تَخْرُجُ مِنْ ذُنُوبِكَ كَيْمَ وَلَذْنَكَ أَمْكَ».

١ - في أ: تنصت. وهو مخالف للمطبع والأوسط رقم (٢٣٤١).

٢ - في الأصل: تسألني، وال الصحيح من الأوسط.

٣ - زيادة من الأوسط.

٤ - عالج: قبيلة من قبائل العرب. والعالج في اللغة: موضع به رمل.

٥ - في الأصل: قال الله. وال الصحيح من الأوسط.

٦ - سورة السجدة، الآية: ١٧.

رواہ الطبرانی فی الأوسط، وفیه: محمد بن عبد الرحیم بن شرُوس، ذکرہ ابن أبي حاتم ولم یذکر فیه جرحًا ولا تعدیلًا، ومن فوقه موثقون.

٥٦٥٢ - وعنه بن عباس قال: سمعت النبي ﷺ يقول:

«لَوْ يَعْلَمُ أَهْلُ الْجَمْعِ بِمَنْ حَلُوا لَا سُبُّرُوا بِالْفَضْلِ بَعْدَ الْمَغْفِرَةِ».

رواہ الطبرانی فی الكبير، وفي إسناده من لم أعرفه.

#### ٨ - ٤ - بَلْبَ بِفِيمْ سَلَمَ حَجَّهُ مِنَ الذُّنُوبِ

٥٦٥٣ - عن جُسْلٍ - أحد بنی عامر بن لؤيٍ - قال: مُرْ النبِي ﷺ - في حجته ونحن معه - على رجلٍ قد فرغ من حجّه، فقال له:

«أَسْلِمْ لَكَ حَجْكَ؟»، قال: نعم، يا رسول الله، قال: «اتَّسِفُ<sup>(١)</sup> الْعَمَلَ».

رواہ الطبرانی فی الكبير والأوسط، وفیه: أبو بکر بن أبي سبیرة، وهو ضعیف جداً.

#### ٨ - ٤٥ - بَلْبَ المُتَابَعَةُ بَيْنَ الْحَجَّ وَالْعُمَرَةِ

٥٦٥٤ - عن عامر بن ربيعة قال: قال رسول الله ﷺ:

«تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجَّ وَالْعُمَرَةِ فَإِنْ مُتَابَعَةُ بَيْنَهُمَا تُنْهِيَ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يُنْهِي الْكِبَرُ خَبَثَ<sup>(١)</sup> الْحَدِيدِ».

رواہ أحمد والطبرانی فی الكبير، وقال: «فَإِنْ مُتَابَعَةً مَا بَيْنَهُمَا تَزِيدُ فِي الْعُمَرَةِ وَالرُّزْقِ، وَيُنْهِيَ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يُنْهِي الْكِبَرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ».

٥٦٥٢ - انظر الكبير رقم (١١٠٢١) و(١١٠٢٢).

٥٦٥٣ - ١ - فی أ: استائف. وهو مخالف للمطبع والکبیر رقم (٣٥٦٧).

٥٦٥٤ - رواه أحمد (٣، ٤٤٦، ٤٤٧) وزاد في رواية: «والحج المبرور ليس له جزاء إلا الحسنة»، وقد رواه عاصم بن عبيد الله عند ابن ماجة رقم (٢٨٨٧) وأحمد (١/٢٥) عن عبد الله بن عاصم بن ربيعة، عن أبيه، عن عمر.

وفيه: عاصم بن عبيد الله، وهو ضعيف.

٥٦٥٥ - وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ :

«تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ فَإِنَّهُمَا يُنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يُنْفِي الْكِبِيرُ خَبْثَ الْحَدِيدِ»<sup>(١)</sup>.

رواہ البزار ورجاله رجال الصحيح، خلا بشر بن المنذر، ففي حديثه وهم، قاله العقيلي، وثقة ابن حبان.

٥٦٥٦ - وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ :

«تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ فَإِنَّهُمَا يُنْفِيَانِ»<sup>(١)</sup> «الْخَطَابَيَا كَمَا يُنْفِي الْكِبِيرُ خَبْثَ الْحَدِيدِ».

٣/٢٧٨

رواہ الطبراني في الكبير، وفيه: حجاج بن نصیر، وثقة ابن حبان وغيره، وضعفه النسائي وغيره.

٥٦٥٧ - وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ :

«أَدِيمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ فَإِنَّهُمَا يُنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يُنْفِي الْكِبِيرُ خَبْثَ الْحَدِيدِ».

رواہ الطبراني في الأوسط، وفيه: عبد الله بن محمد بن عقيل، وفيه كلام، ومع ذلك فحديثه حسن.

٥٦٥٨ - وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ :

٥٦٥٥ - رواہ البزار رقم (١١٤٧) وفيه أيضاً: محمد بن مسلم الطافني، صدوق بخطيء، وله شواهد انظرها في الصحيحية رقم (١١٨٥) و(١٢٠٠).

١ - الكبير: المراد به هنا النار والله أعلم. والخبث: الوسخ، والرديء، الخبيث.

٥٦٥٦ - رواہ الطبراني في الكبير رقم (١٣٦٥١) وله طرق أخرى انظرها في الصحيحية رقم (١٢٠٠).

١ - في أ: لبحجان. وفي الكبير: تمحون. والمثبت موافق للمطبوع وللأحاديث قبله.

٥٦٥٧ - انظر (٥٦٥٤).

٥٦٥٨ - رواہ الطبراني في الأوسط (١/١١١) وله طريق آخر ينقوي به، انظره في الصحيحية رقم (١١٨٥).

«أَدِيمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَإِنَّهُمَا يَنْفَيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكِبِيرُ خَبْتَ الْحَدِيدِ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: علي بن زيد، وفيه كلام.

### ٤٦ - ١ - بَلْبَ دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجَّ

٥٦٥٩ - عن جُبَيْرٍ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَصْرًا عَلَى الْمَرْوَةِ بِمِشْقَاصٍ، وَقَالَ: «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجَّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

رواه البزار وضعفه، والطبراني في الكبير، وزاد: «لا صَرُورَةَ»<sup>(١)</sup>.

### ٤٦ - ٢ - بَلْبَ فِي الْعُمْرَةِ

٥٦٦٠ - عن عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ»<sup>(١)</sup> كَفَارَةً لِمَا يَنْهَا مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايا، وَالْحَجَّ الْمُبَرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ».

رواه أحمد، وفيه: عاصم بن عَبْدِ اللهِ، وهو ضعيف.

٥٦٦١ - وعن عبد الله بن عمِّرٍ: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعتمرَ ثلثَ عُمُرٍ، كُلُّ ذلك في ذي القعْدَةِ، يُلْبِي حتَّى يستلمُ الْحَجَرَ.

رواه أحمد، وفيه: الحجاج بن أرطاة وفيه كلام وقد وثق.

٥٦٥٩ - رواه البزار رقم (١١٤٨) والطبراني في الكبير رقم (١٨٨١) و(١٥٨٢) وقال البزار: «لا نعلمُه عن جُبَيْرٍ إِلَّا بِهذا الإِسْنَادِ، ومدركُهُ بْنُ عَلِيٍّ: مجهولٌ، ومتصرُّفٌ لا نحفظُ له حديثاً مسناً، وكُلُّهُ كوفيٌّ».

وكَلَابُ بْنُ عَلِيٍّ: مجهولٌ لا يُعرفُ.

١ - الصَّرُورَةُ: انظر رقم (٥٤٣٧).

٥٦٦٠ - يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ (الِّيْ) بِمِنْعَنِ (مَعْ) أيِّ الْعُمْرَةِ مَعَ الْعُمْرَةِ.

٥٦٦١ - انظر أَحْمَدَ رقم (٦٦٨٥) و(٦٦٨٦).

٥٦٦٢ - وعن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ لما نزل مَرْظُهَانَ في عمرته بلغ أصحاب رسول الله ﷺ أن قُريشاً يقولون: ما يَبْعَثُونَ<sup>(١)</sup> من العَجَفِ<sup>(٢)</sup>، فقال أصحابه: لو انتحرنا<sup>(٣)</sup> من ظهرنا<sup>(٤)</sup>، فاكثنا من لحمه، وحسّنوا من مرافقه لأصيّخنا عداؤه حين ندخل على القومِ وبِنَا جمَامَةً<sup>(٥)</sup>? قال:

«لَا تَفْعِلُوا، وَلَكُنْ أَجْمَعُوا لِي مِنْ أَزْوَادِكُمْ»، فجمعوا له، وَسَطُوا الأَنْطَاعَ<sup>(٦)</sup>، فاكثوا حتى تولوا، وَحَتَّى كُلُّ وَاجِدٍ مِنْهُمْ فِي جَرَابِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ رَسُولُ الله ﷺ حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ، وَقَعَدَ قَرِيشٌ تَحْوِي الْحِجْرَ، فَاضْطَبَعَ<sup>(٧)</sup> بِرَدَائِهِ، ثُمَّ قَالَ: «لَا يَرِي الْقَوْمُ فِيكُمْ غَمِيرَةً»<sup>(٨)</sup>، فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ، ثُمَّ دَخَلَ، حَتَّى إِذَا تَغَيَّبَ بِالرُّكْنِ الْيَمَانيِّ، مَشَى إِلَى الرُّكْنِ الْأَسْوَدِ، فَقَالَتْ قَرِيشٌ: مَا يَرِضُونَ بِالْمَشِيِّ، أَمَا إِنَّهُمْ لَيَنْتَزِعُونَ<sup>(٩)</sup> نَقْرَ الطَّبَاءِ، فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَةً أَشْوَاطًا، فَكَانَتْ سُنَّةً. قَالَ أَبُو الطَّفِيلِ: فَأَخْبَرَنِي أَبْنَ عَبَّاسَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ.

رواہ أَحْمَدُ، وَهُوَ فِي الصَّحِيفَ بِالختَصارِ، وَرَجَالُ أَحْمَدٍ رِجَالُ الصَّحِيفَ.

٥٦٦٣ - وعن جابرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَمَرَ ثَلَاثَ عُمَرٍ، كُلُّها فِي ذِي القُعْدَةِ، إِحْدَاهُنَّ زَمْنَ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَالْأُخْرَى فِي صُلْحٍ قَرِيشٍ، وَالْأُخْرَى مَرْجَعَهُ مِنَ الطَّائِفِ زَمْنَ حُنَينَ<sup>(١)</sup> مِنَ الْجِعْرَانَةِ.

١- بَيَاعُونَ: مِنَ الْبَعْثَ، وَأَصْلُهُ الْإِتَارَةُ، وَمِنْهُ يَقَالُ: ابْعَثْتُ الشَّيْءَ وَبَعَثْتُ، أَيْ: اندفع.

٢- العَجَفُ: ذَهَابُ السُّمْنِ، وَالْهَرَالِ، وَالضَّعْفِ.

٣- انتحرنا: مِنَ التُّخْرِ، يَرِيدُنَا نَحْنُ. وَالنَّحْرُ: الذَّيْجُ.

٤- الظُّهُرُ: الْأَبْلَى الَّتِي يَعْلَمُ عَلَيْهَا وَرُكْبُ.

٥- جَمَامَةً: رَاحَةٌ وَشَيْعَ وَرَيْ.

٦- الأَنْطَاعُ: جَمْعُ نَطْعٍ وَنَطْعٍ وَنَطْعٍ، وَهُوَ بَاسِطٌ مِنْ جَلْدِهِ.

٧- الْاَضْطَبَاعُ: جَمْلٌ وَسْطُ الرَّدَاءِ تَحْتَ الْاِبْطِ الْأَيْمَنِ مَعَ إِلَقاءِ طَرْفِيهِ عَلَى كَفِهِ الْأَيْسَرِ مِنْ جَهَتِ صَدْرِهِ وَظَهِيرِهِ.

٨- الغَمِيرَةُ: النَّقِيقَةُ وَالْعَيْبُ، مِنَ الْغَمَزِ، وَالْمَغَامِزِ: الْمَعَابُ.

٩- لِيَسْ فِي أَحْمَدٍ رقم (٢٧٨٣): أَمَا. وَالنَّقْرُ: الْوَثَيَانُ صُدُّدًا فِي مَكَانٍ.

١٠- تَحْرُفُ فِي الْبَزَارِ رقم (١١٤٩) إِلَى زَمْنَ الْحُدَيْبِيَّةِ.

رواه البزار والطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح.

٥٦٦٤ - وعن عمر بن الخطاب قال: اعمد رسول الله ﷺ ثلثاً قبل حجه في ذي القعدة.

رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات إلا أن سعيد بن المسيب اختلف في سماعه من عمر.

٥٦٦٥ - وعن ابن عمر: أن عمر استأذن النبي ﷺ في العُمرَة، فأذن له، فقال: «يا أخِي، أشِركْنَا في صالح دُعائِكَ».

رواه أحمد، وفيه: عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف.

٥٦٦٦ - وعن البراء قال: اعمد رسول الله ﷺ قبل أن يحجّ.

رواه أبو يعلى ورجاله ثقات.

٥٦٦٧ - وعن أبي بكرٍ: أن النبي ﷺ خرج في بعض عمره، وخرجت معه، ما قطع التلبية حتى استلم الحجر.

رواه البزار، وفيه: من لم أعرفه.

### ٤٦ - ٣ - بُلْبُلُ الْعُمَرَةِ مِنِ الْجُمُرَانَةِ

٥٦٦٨ - عن ابن عباس قال: لما قدم رسول الله ﷺ من الطائف نزل الجُمرانة، فقسم بها الغنائم، ثم اعمد منها، وذلك لليلتين بقيتا من شوالٍ.

٥٦٦٥ - رواه أحمد (٥٢٢٩) وزاد: «ولا تنساً...» . فقال عمر: ما أحب أن لي بها ما طلعت عليه الشمس.

٥٦٦٦ - رواه أبو يعلى رقم (١٦٦٠) وأحمد (٤٢٩٧/٤) أيضاً، وليس من شرط الكتاب، رواه البخاري رقم (١٧٨١) بلفظ: اعمد رسول الله ﷺ في ذي القعدة قبل أن يحجّ.

٥٦٦٧ - رواه البزار رقم (١١٥٢) ورجاله معروفون من رجال التهذيب، وقال البزار: لا نعلم عن أبي بكرة إلا من هذا الوجه، ولا نعلم أحداً تابع عمرو بن مالك عليه، عن أبي بكرة.

٥٦٦٨ - رواه أبو يعلى رقم (٢٣٧٤) والطبراني في الكبير رقم (١٢٢٦٣) أيضاً، وفيه أيضاً: أبو الزبير، مدلس وقد عذعن.

رواه أبو يعلى من رواية عتبة مولى ابن عباس، ولم أعرفه.

٥٦٦٩ - وعن خالد بن عبد العزى بن سلامة: ذكر أن رسول الله ﷺ نزل عليه بالجعرانة، وأجزرَه<sup>(١)</sup>، وظلَّ عنده، وأمسى عنده خالد، ثم نَذَبَ<sup>(٢)</sup> النبي ﷺ العُمرَة، فانحدَرَ النبي ﷺ ومُحرَشٌ إلى الوادي حتى بلغا مكاناً يُقال له: أَشْقَاب<sup>(٣)</sup>، فقال:

«يا مُحرَشُ، ماءُ هَذَا المَكَانِ إِلَى الْكُرْ<sup>(٤)</sup> وَماءُ الْكُرْ لِخَالِدٍ، وَمَا بَقَى مِنَ الْوَادِي لَكَ يَا مُحرَشُ» ثم إنَّ النَّبِي ﷺ فَحَصَ الْكُرْ بِيَدِهِ، فَأَنْجَسَ<sup>(٥)</sup> الْمَاءَ، فَشَرَبَ، ثُمَّ نَذَبَ النَّبِي ﷺ العُمرَة، فَأَرْسَلَ خَالِدًا إِلَى رَجُلٍ مِّنْ أَصْحَابِهِ، يُقَالُ لَهُ: مُحرَشُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَالنَّبِي ﷺ يَوْمَئِذٍ خَائِفٌ مِّنْ دُخُولِ مَكَّةَ، فَسَارَ بِهِ طَرِيقًا يَعْدِلُهُ عَمَّنْ يَخَافُ مِنْ ذَلِكَ، قَدْ عَرَفَهَا<sup>(٦)</sup>، حَتَّى قَضَى نِسْكَهُ وَأَصْبَحَنَا<sup>(٧)</sup> عَنْدَ خَالِدٍ رَاجِعِينَ وَاحْلَهُ مُحرَشٌ - يَعْنِي: خَلْقَهُ - .

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: من لم أعرفه.

#### ٤٦ - ٤ - بَلْبَلُ الْعُمَرَةُ فِي رَمَضَانَ

٥٦٧٠ - عن علي - يعني: ابن أبي طالب - قال: قال رسول الله ﷺ: «عُمَرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً».

رواه البزار، وفيه: حرب بن علي ، ولم أجده من ترجمه ، وبقية رجاله ثقات.

٥٦٦٩ - ١ - في أ: أحرزه. وهو مخالف للمطبوع وال الكبير رقم (٤٠٩٥) والإصابة (١/٤٠٩) وأجزره: دفع إليه شاة فذهبها.

٢ - في الإصابة: بَدَتْ لَهُ الْعُمَرَةُ. وَكَذَلِكَ فِي مَعْجمِ الْبَكْرِيِّ (١/١٥٩).

٣ - أشقب: موضع بين الجعرانة ومكة.

٤ - الْكُرُّ: الْجُنُبُ: يجتمع فيه الماء - وانظر معجم ما استعجم للبكري (٤/١١٢٤).

٥ - انجس: نبع ونهر.

٦ - أي قد عرف الطريق، أو عرف له النبي ﷺ ذلك.

٧ - في الأصل: أضحي. والتصحيح من الكبير.

٥٦٧٠ - انظر البزار رقم (١١٥٠).

٥٦٧١ - وعن أبي طلبيق: أن أمرأه قالت له - وله جمل وناقة - : أعطني جملك أحج علىه، قال: هو حبيس في سبيل الله، قالت: إنه في سبيل الله أن أحج عليه، فأعطيتني الناقة وحج على جملك، قال: لا أوثر على نفسي أحداً، قالت: فأعطيتني من نفقتك، قال: ما عندي فضل عن ما أخرج به وأدْعُ لكم، ولو كان معي لأعطيتك، قالت: فإذا فعلت ما فعلت، فأقرئ رسول الله ﷺ السلام إذا لقيته، وقل له الذي قلت لك، فلما لقي رسول الله ﷺ أقرأه منها السلام، وأخبره بالذى قالت له، فقال رسول الله ﷺ :

**«صَدَقْتُ أُمَّ طَلِيقٍ، لَوْ أَعْطَيْتَهَا جَمِيلَكَ كَانَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَوْ أَعْطَيْتَهَا مِنْ نَفْقَتِكَ أَخْلَقَهَا اللَّهُ لَكَ»** قلت: فما يعدل الحج معك؟ قال: **«عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ»**.

رواہ الطبرانی فی الكبير، والبزار باختصار عنه، ورواه الطبرانی رجال الصحيح .

٥٦٧٢ - وعن ابن عباس وابن الزبير، أن النبي ﷺ قال:

**«عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ تَعَدِّلُ حَجَّةً»**.

قلت: حدیث ابن عباس فی الصحيح .

رواہ الطبرانی فی الكبير ورجاله ثقات .

٥٦٧٣ - وعن ابن عباس: أن النبي ﷺ اعتمر في رمضان .  
رواہ الطبرانی فی الكبير، وفيه: مسلم بن كيسان الأعور، وهو ضعيف لاختلاطه .

٥٦٧٤ - وعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أنه سمع رسول الله ﷺ يقول:  
**«عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ كَحَجَّةٍ مَعِي»**.

٥٦٧١ - انظر الكبير (٢٢/٣٢٤) والبزار رقم (١١٥١).

٥٦٧٣ - انظر الكبير رقم (١١٣٧).

٥٦٧٤ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٧٢٢) ولو شوهد انظر صحيح الجامع الصغير رقم (٣٩٧٧) .

رواہ الطبرانی فی الکبیر، وفیه: هلال مولی انس، وہو ضعیف.

٥٦٧٥ - وعنه عروة البارقي قال: قال رسول الله ﷺ: «عمرة في رمضان تعدل حجّة».

رواہ الطبرانی فی الکبیر، وفیه: جابر الجعفی، وفیه کلام کثیر، وقد وثقه شعبہ وسفیان.

### ٤٦ - ٥ - بِلَبْ بِلَبْ أَيْنَ يَنْحِرُ الْمُعْتَمِرُ الْهَدَى؟

٢/٢٨١

٥٦٧٦ - عن ابن عباسٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلْمُرْزُوَّةِ : «هَذِهِ الْمَنْحَرُ، وَكُلُّ فِجَاجٍ مَكَّةَ وَطُرُقُهَا مَنْحَرٌ» .

رواہ الطبرانی فی الأوسط والصغریں، وفیه: عبد الله بن عمر الغمری، وفیه کلام، وقد وثق.

### ٤٧ - ٨ - بِلَبْ بِلَبْ فِي الْمَرْأَةِ تَحِيضُ قَبْلَ قَضَاءِ نُسُكِهَا

٥٦٧٧ - عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ:

«أَمِيرَانِ وَلَيْسَا بِأَمِيرَيْنِ : الْمَرْأَةُ تَحْجُجُ مَعَ الْقَوْمِ فَتَحِيضُ قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ بِالبَيْتِ طَوَافَ الزَّيَارَةِ فَلَيْسَ لِأَصْحَابِهَا أَنْ يَنْفِرُوا حَتَّى يَسْتَأْمِرُوهَا، وَالرَّجُلُ يَتَبَعُ الْجِنَاحَةَ فَيُصْلِي عَلَيْهَا لَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ حَتَّى يَسْتَأْمِرَ أَهْلَ الْجِنَاحَةِ» .

رواہ البزار، وقال: لا نعلم بهذا اللفظ من وجه أحسن من هذا.

٥٦٧٥ - انظر الكبير (١٧/١٥٦).

٥٦٧٦ - رواہ الطبرانی فی الصغیر رقم (٥٨٣) وقال: «لم يروه عن عبيد الله بن عمر إلا أخوه عبد الله» وفیه أيضاً: شیخ الطبرانی العیاس بن محمد بن العباس المצרי، غیر مترجم.

٥٦٧٧ - رواہ البزار رقم (١١٤٤) وفیه انقطاع، أبو سفیان لم یسمع من جابر.

### ٤٨ - ١ - بَلْبَ طَوَافُ الْوَدَاعِ

٥٦٧٨ - عن ابن عمر قال: سمعت عمر بن الخطاب يمني يقول: يا أيها الناس إن النفر غدا، فلا ينفرن أحد حتى يطوف بالبيت فإن آخر النسك الطواف.  
رواه أبو يعلى، وفيه: إسحاق وهو ثقة ولكن مدلس، وبقية رجاله رجال الصحيح.

### ٤٨ - ٢ - بَلْبَ في المَرْأَةِ تَحِيضُ قَبْلَ الْوَدَاعِ

٥٦٧٩ - عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ أخبر أن صفيحة حاضت، قال:  
«لَا أَرَاهَا إِلَّا حَاسِتَنَا» قالوا: إنها قد أفضحت يوم النحر، قال: «فَلَتُنْفَرْ».  
رواه البزار، وفيه: محمد بن عمرو، وفيه كلام وقد وثق، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٥٦٨٠ - وعن عائشة وأم سلمة، قالتا: حاضت صفيحة بنت حني قبل النفر، فدخل عليها رسول الله ﷺ وهي تبكي، فقال:  
«أَحَاسِتَنَا أَنْتِ؟ هَلْ كُنْتِ أَفْضَتِ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قالت: نعم، قال: «فَانْفِرِي».  
قلت: حديث عائشة في الصحيح.  
رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح.

٥٦٨١ - وعن أنسٍ، أن أم سليم حاضت بعدما أفضحت، فأمرها النبي ﷺ أن تنفر.

---

٥٦٧٨ - رواه أبو يعلى رقم (٤٧٦٢) وابن إسحاق، مدلس وقد عنون.  
٥٦٧٩ - رواه البزار رقم (١١٤٦) وقال: «تفرد به أسباطه» قلت: أسباط بن محمد بن عبد الرحمن مولى السائب بن يزيد، قال ابن سعد في الطبقات (٦/ ٢٧٤): وكان ثقة صدوقاً. إلا أن فيه بعض الضعف.  
٥٦٨٠ - رواه الطبراني في الكبير (٢٢٧/ ٢٣).  
٥٦٨١ - رواه الطبراني في الأوسط رقم (٨٠٨)، وأبو يعلى رقم (٣٠٨٣) أيضاً، وقال الطبراني: «تفرد به عياد بن العماء وعبدالله: مضطرب الحديث عن سعيد بن أبي عروبة، انظر فتح الباري لابن حجر (٥٨٨/ ٣).

رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح .

### ٤٩ - بِلَبْبِ الْمَنْزِلِ بَعْدَ النَّفْرِ

٢/٢٨٢

٥٦٨٢ - عن عمر بن الخطاب قال: من السنة التزول بالأبطح عشية النفر .

رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن .

### ٥٠ - بِلَبْبِ فِيمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ حَجَّ

٥٦٨٣ - عن أنس بن مالك قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن أبي مات ولم يحج حجة الإسلام؟ فقال رسول الله ﷺ : «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دِينٌ أَكْنَتْ تَفْضِيلَهُ عَنْهُ؟» قال: نعم، قال: «فِإِنَّهُ دِينٌ عَلَيْهِ فَاقْضِيهِ» .

رواه البزار والطبراني في الأوسط والكبير وإسناده حسن .

٥٦٨٤ - وعن عقبة بن عامر: أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله أحج عن أمي، وقد ماتت؟ قال: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دِينٌ فَقَضَيْتِهِ، أَلِيْسَ كَانَ مَقْبُولاً مِنْكِ؟» قالت: بلـ ، فامرها أن تتحج عنها .

وجاءت امرأة فقالت: أحج ببني وهو مرض أو صغير قال: «نعم» .

رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه: سويد أبو حاتم، وثقة أبو زرعة وابن معين في رواية، وضعفه النسائي وابن معين في رواية .

٥٦٨٥ - وعن زيد بن أرقم قال: قال رسول الله ﷺ :

«مَنْ حَجَّ عَنْ أَبِيهِ أَوْ عَنْ أُمِّهِ أَجْرًا ذَلِكَ عَنْهُمَا» .

٥٦٨٣ - انظر البزار رقم (١١٤٥) والأوسط رقم (١٠٠) والكبير رقم (٧٤٨) .

٥٦٨٤ - انظر الكبير (١٧ - ٢٧١ / ٢٧٣) .

٥٦٨٥ - انظر الكبير رقم (٥٠٨٣) .

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: راولم يسم.

٥٦٨٦ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ :

«مَنْ حَجَّ عَنْ مَيْتٍ فَلِلذِّي حَجَّ عَنْهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، وَمَنْ فَطَرَ صَائِمًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، وَمَنْ دَعَا إِلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: [علي] بن يزيد بن بهرام، ولم أجده من ترجمة، وبقية رجاله ثقات.

### ٤١ - ٥١ - باب الحج عن العاجز

٥٦٨٧ - عن سودة قالت: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: إن أبي شيخ كبير

لا يستطيع الحج؟ قال:

«أَرَأَيْتَكَ لَمْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ ذِيَّنَ فَقَضَيْتَهُ عَنْهُ قُبِلَ مِنْكَ؟»<sup>(١)</sup> قال: نعم، قال: «فَاللَّهُ أَرْحَمُ»<sup>(٢)</sup>، حج عن أبيك».

رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله ثقات.

### ٤٢ - ٥٢ - باب فيمن حج عن غيره قبل أن يحج عن نفسه

٥٦٨٨ - عن عائشة: أن النبي ﷺ سمع رجلاً يلتمي عن شيرمة قال:

«وَمَا شِيرْمَةُ؟» فذكروا قرابة، قال: «أَحَبَّجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟» قال: لا، قال:

٣/٢٨٣ «فاحبج عن نفسك ثم اخحج عن شيرمة».

رواه أبويعلى، وفيه: ابن أبي ليلى، وفيه كلام.

٥٦٨٩ - وعن جابر قال: سمع النبي ﷺ رجلا يقول: لبيك عن شيرمة، فقال:

٥٦٨٧ - رواه أحمد (٤٢٩/٦) والطبراني في الكبير (٣٧/٢٤). وأبي يعني رقم (٦٨١٨) أيضاً.

١ - في أبي يعني: منه.

٢ - في أبي يعني: فالله أحق.

٥٦٨٨ - رواه أبويعلى رقم (٤٦١) وفيه أيضاً: هشيم، مدلس وقد عنون.

«أَحْجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبُرْمَةَ».

رواہ الطبرانی فی الأوسط، وفیه: ثَمَامَةُ بْنُ عَبْيَدَةَ، وہو ضعیف.

### ٨ - ٥٣ - بَلْبَلُ حَجَّ الصَّبِيِّ

٥٦٩٠ - عن أنسٍ بن مالك قال: بينما النبي ﷺ يسیر إذ أقبلت امرأة معها ابنٌ لها، فقالت: يا رسول الله، ألهذا حجّ؟ قال:

«نعم، ولكل أجر» قالت: فما ثوابه إذا وقف بعرفة؟ قال: «يكتُبُ لِوالدِيهِ بِهِ بَعْدَ كُلِّ مَنْ وَقَفَ بِالْمَوْقِفِ عَدَدُ شَعْرِ رُؤُوسِهِمْ، حَسَنَاتٍ».

رواہ الطبرانی فی الأوسط، وفیه: خالد بن إسماعيل المخزومي، وہو متهم بالکذب.

### ٨ - ٥٤ - ١ - بَلْبَلُ ما جَاءَ فِي مَكَّةَ وَفَضَّلَهَا

٥٦٩١ - عن ابن عباسٍ قال: لَمَّا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ قَالَ: «أَمَا وَاللَّهُ لَا يُخْرِجُ مِنْكِ وَإِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكِ أَحَبُّ بِلَادَ اللَّهِ إِلَيَّ، وَأَكْرَمُهُ عَلَى اللَّهِ، وَلَوْلَا أَنَّ أَهْلَكَ أَخْرَجُونِي مَا خَرَجْتُ».

يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافِ، إِنْ كُتُمْ وَلَا هَذَا الْأَمْرُ مِنْ بَعْدِي فَلَا تَمْنَعُوا طَائِفًا بِبَيْتِ اللَّهِ سَاعَةً شَاءَ مِنْ لَيْلٍ وَلَا نَهَارٍ، وَلَوْلَا أَنْ تَطْغَى قُرَيْشٌ لَا يُخْبِرُهُمَا مَا لَهَا عِنْدَ اللَّهِ اللَّهُمَّ إِنَّكَ أَذْقَتَ أَوْلَاهُمْ وَبِالْأَذْقَنِ آخِرَهُمْ نَوَّالًا».

روی الترمذی بعضه.

رواہ أبو یعلی ورجاله ثقات.

٥٦٩١ - انظر مسند أبي یعلی رقم (٢٦٦٢).

٥٦٩٢ - وعن أبي هريرة: أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ عَلَى الْحَرْزُورَةِ فَقَالَ: «لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّكَ أَحَبُّ أَرْضَ اللَّهِ إِلَيْهِ، وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمِي أَخْرَجُونِي مِنْكَ مَا خَرَجْتُ».

٥٦٩٣ - وفي رواية عنه أيضًا: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ بِالْحَجَّوْنَ فَقَالَ: «وَاللَّهِ إِنَّكَ لَأَخْيَرُ أَرْضِ اللَّهِ وَأَحَبُّ أَرْضِ اللَّهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَلَوْلَا أَنِّي أَخْرَجْتُ مِنْكَ مَا خَرَجْتُ» وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ.

رواوه كله البزار و رجال الأول رجال الصحيح.

#### ٨ - ٥٤ - بَلْبَلٌ فِي حُرْمَةِ مَكَّةَ وَالنَّهْيُ عَنْ غَزِّوْهَا وَاسْتِحْلَالِهَا

٥٦٩٤ - عن ابن عمر، أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ حَرَمَةَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا يُعْصَدُ<sup>(١)</sup> شَجَرَةٌ وَلَا يُحْتَشَنْ حَشِيشَةٌ وَلَا تُرْفَعْ لَقْطَةٌ إِلَّا لِإِنْشَادِهَا»<sup>(٢)</sup>.

رواوه الطبراني في الأوسط، وفيه: عيسى بن أبي عيسى الحناط، وهو ضعيف.

٥٦٩٥ - وعن ابن عمر قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «أَحَلْتُ لِي مَكَّةً سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَلَا تَحْلُّ لَأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي، وَهِيَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا يُعْصَدُ شَجَرُهَا، وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا، وَلَا يُنْفَرْ صَيْدُهَا، وَلَا تُنْقَطُ لَقْطَتُهَا إِلَّا لِمُتْشِدِهَا» قالوا: إِلَّا الإِذْخَرُ فَإِنَّهُ قَيْتَنَا<sup>(١)</sup> وَبِيُوتَنَا؟ قال: «إِلَّا الإِذْخَرُ».

رواوه الطبراني في الكبير، وفيه: محمد بن القاسم الأسدي، وهو ضعيف.

٥٦٩٦ - رواه البزار رقم (١١٥٦) وقال الهيثمي: «عزَّ الشَّيخُ جَمَالُ الدِّينِ إِلَى النَّسَانِيِّ وَلَمْ أَرْهُ فِي الصَّمِيرِ». وأخرجه أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِه (٤/٣٠٥) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَدَى بْنِ الْحَمْرَاءِ الرَّهْرِيِّ.

٥٦٩٣ - رواه البزار رقم (١١٥٧) وقال الهيثمي: في الصحيح بعضه.

٥٦٩٤ - ١ - يعْصَدُ: يقطع.

٢ - أي لمنشدهما، يقال: نَثَدَتِ الْضَّالَّةُ فَانِّا نَاثِدُهَا، إِذَا طَلَبَهَا، وَانِّسَدَهَا، إِذَا عَرَفَهَا.

٥٦٩٥ - ١ - الغَيْوُنُ: جَمِيعُ الْغَيْوَنِ، وَهُوَ الْحَدَادُ وَالصَّائِنُ - انظر النهاية لابن الأثير (٤/١٣٥).

٥٦٩٦ - وعن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال:

«إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ هَذَا الْبَيْتَ<sup>(١)</sup> يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، وَصَاغَهُ حِينَ صَاغَ  
الشَّمْسَ وَالقَمَرَ، وَمَا جَيَّلَهُ مِنَ السَّمَاءِ حَرَامٌ، إِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي<sup>(٢)</sup> وَإِنَّمَا يَحِلُّ  
لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، ثُمَّ غَادَ كَمَا كَانَ» فَقِيلَ لَهُ: هَذَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ يَقْتَلُ؟ فَقَالَ: «فَمَمْ  
يَا فَلَانُ، فَأَتَتْ خَالِدٌ بْنُ الْوَلِيدِ فَقُلَّ لَهُ: فَلَيَرْفَعَ يَدَهُ مِنَ الْقَتْلِ» فَأَتَاهُ الرَّجُلُ فَقَالَ: إِنِّي  
نَبِيُّ اللَّهِ يَقُولُ: «اَقْتُلْ مَنْ قَدِرْتُ عَلَيْهِ» فَقُتِلَ سِعِينُ إِنْسَانًا، فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَ  
ذَلِكَ لَهُ، فَأَرْسَلَ إِلَى خَالِدٍ، فَقَالَ: «أَلَمْ أَنْهَكَ عَنِ الْقَتْلِ؟» فَقَالَ: جَاءَنِي فَلَانُ،  
فَأَمْرَنِي أَنْ أُقْتَلَ مِنْ قَدْرِتِي عَلَيْهِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَقَالَ: «أَلَمْ أَمْرَ خَالِدًا أَنْ لَا يَقْتُلَ أَحَدًا؟»  
فَقَالَ: أَرْدَتْ أَمْرًا، وَأَرَادَ اللَّهُ أَمْرًا، وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ فَوْقَ أَمْرِكَ، مَا اسْتَطَعْتُ إِلَّا الَّذِي  
كَانَ، فَسَكَتْ عَنْهُ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، فَمَا رَدَ عَلَيْهِ شَيْئًا.

قلت: لابن عباس حديث في الصحيح غير هذا.

رواہ الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه: عطاء بن السائب وقد اخْتَلطَ.

٥٦٩٧ - وعن مُطِيع بن الأسود - وكان اسمه العاصي ، فسماه رسول الله ﷺ

مطِيعاً - قال: سمعت رسول الله ﷺ حين أمر بقتل هؤلاء الرهط بمكة يقول:  
«لَا تُغَزِّي مَكَّةً بَعْدَ هَذَا الْعَامِ أَبْدًا».

رواہ أحمد ورجاله ثقات.

٥٦٩٨ - وعن عبد الله بن حُبَيْثٍ قال: قال رسول الله ﷺ :

«مَنْ قَطَعَ سِدْرَةً صَوْبَ اللَّهِ رَأْسَهُ فِي النَّارِ» - يعني: مِنْ سِدْرِ الْحَرَمِ .

قلت: رواه أبو داود خلا قوله: من سدر الحرم .

٥٦٩٦ - ١ - في الكبير رقم (١١٠٣) : خلق هذا البلد. بدل: حرم هذا البيت.

٢ - في الكبير: قبلي. بدل: بعدي.

٥٦٩٧ - انظر أحمد (٤/ ٢١٣) وله تتمة.

٥٦٩٨ - انظر الأوسط رقم (٢٤٦٢).

رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات.

قلت: ويأتي باب فيمن قطع السُّدُر في البيع.

٥٦٩٩ - وعن عبد الله بن عمرو قال: أشهد بالله لسمعت رسول الله ﷺ يقول: «يُحَلُّهَا وَيَحُلُّهَا رَجُلٌ مِّنْ قُرَيْشٍ، لَوْزَنَتْ ذُنُوبُه بِذُنُوبِ الْقَلَّبِ لَوَرَنَتْهُمَا».

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

٥٧٠٠ - وعن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال:

«يُلْحِدُ رَجُلٌ بِمَكَّةَ يُقالُ لَهُ: عَبْدُ اللَّهِ، عَلَيْهِ نِصْفُ عَذَابِ الْعَالَمِ».

رواه البزار، وفيه: محمد بن كثير الصغاني، وثقة صالح بن محمد وابن سعد وابن حبان، وضعفه أحمد.

٥٧٠١ - وعن سعيد بن عمرو قال: أتني عبد الله بن عمرو عبد الله بن الزبير، وهو جالس في الحِجْر، فقال: يا ابن الزبير، إياك والإلحاد في حرم الله، فإني أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول:

«يُحَلُّهَا وَيَحُلُّهَا رَجُلٌ مِّنْ قُرَيْشٍ، لَوْزَنَتْ ذُنُوبُه بِذُنُوبِ الْقَلَّبِ لَوَرَنَتْهَا»  
قال: فانظر أن لا تكون هو يا ابن<sup>(١)</sup> عمرو، فإنك قد قرأت الكتب، وصحبت رسول الله ﷺ، قال: فإني أشهدك أن هذا وجهي إلى الشام مجاهداً.

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

٥٧٠٢ - وعن سعيد بن عمرو قال: أتني عبد الله بن عمر - رحمه الله - ابن

٥٦٩٩ - انظر أحمد رقم (٦٨٤٧).

٥٧٠٠ - رواه البزار رقم (١١٧٤) وقال: هكذا رواه محمد بن كثير ولم يتابع على هذا الإسناد. وقال عبدة: عن الأوزاعي، عن رجل من آل المغيرة بن شعبة، عن المغيرة بن شعبة، عن عثمان بن عفان.

٥٧٠١ - ١ - في الأصل: بابنا. والتصحيح من المسند رقم (٧٠٤٣).

٥٠٧٢ - رواه أحمد رقم (٦٢٠٠) ورجح العلامة أحمد شاكر خطأ اعتبار الحديث من روایة ابن عمر، لأن راویه هنا محمد بن عبد الله بن عبد الأعلى المعروف بابن كانسة أقل ضبطاً من هاشم بن القاسم هناك، إضافة إلى أن ابن عمرو في الحديث السابق قد وصف بقراءة الكتاب، وهو معروف بقراءة كتاب المتقدمين، وكان يقرأ بالسريانية، ولا ينطبق هذا على ابن عمر ..

الزبير - رحمه الله - فقال: يا ابن الزبير، إياك والإلحاح في حرم الله - تبارك وتعالى -  
فإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«إِنَّمَا سَيْلَجُدُ فِيهِ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ، لَوْ وُزِّنَتْ ذَنْبُهُ بِذَنْبِ الْمُتَلَقِّينَ لَرَجَحَتْ». قال: انظر، لا تكهن<sup>(١)</sup>.  
رواه أحمد ورجاله ثقات.

٥٧٠٣ - وعن ابن أبيزى، عن عثمان بن عفان قال: قال له عبد الله بن الزبير حين حضر: أَنَّ عَنِّي نَجَائِبَ<sup>(١)</sup> قَدْ أَعْدَدْتَهَا لِكَ، فهل لك أن تَحَوَّلَ إِلَى مَكَةَ، فَيَأْتِيكَ مِنْ أَرَادَ أَنْ يَأْتِيكَ؟ قال: لا، فإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يُلْجَدُ بِمَكَةَ كُبْشٌ مِنْ قُرَيْشٍ اسْمُهُ: عَبْدُ اللهِ، عَلَيْهِ مِثْلُ نِصْفِ أَوْزَارِ النَّاسِ». رواه أحمد ورجاله ثقات، ورواه البزار أيضاً.

قلت: وتأتي نحو هذه الأحاديث في القتن إن شاء الله.

٥٧٠٤ - وعن عائشة - زوج النبي ﷺ - قالت: لقد رأيت قائد الفيل وسائسه أعمى مُقعدين يَسْتَطِعُمَا بِمَكَةَ.  
رواه البزار ورجاله ثقات.

### ٤ - ٣ - ٥٤ - ٨ - بِلَّا لَا يُبَدِّدُ الشَّيْطَانُ بِمَكَةَ

٥٧٠٥ - عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال:  
«إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيْسَ أَنْ يُعْبَدَ بِأَرْضِكُمْ مَهْلِئَهُ، وَلَكِنْ قَدْ رَاضَ [مِنْكُمْ]<sup>(١)</sup> بِمَا تَحْقِرُونَ».

١ - في أحمد: تكوتة.

٥٧٠٣ - روah أحمد رقم (٤٦١) والبزار رقم (١١٧٥) مختصرأ، وهو ضعيف لانقطاعه روایة ابن أبيزى عن عثمان مرسلة.

٤ - نحثب: جمع نحب. والنجيب من الإبل: القوي منها، الخفيف السريع.

٥٧٠٤ - نظر البزار رقم (١١٧٦).

٥٧٠٥ - روah أحمد (٣٦٨/٢) بإسناد حسن.

١ - زيادة من أحمس.

رواه أحمد.

قلت: وتأتي أحاديث في فضل جزيرة العرب وغيرها في المناقب إن شاء الله.

٨ - ٤ - ١ - بَلْبَلٌ فِي أَمْرٍ مَكَّةَ مِنَ الْأَذَانِ وَالْحِجَابَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ

٥٧٠٦ - عن أبي مُحَذْوَرَةَ قال: جعل رسول الله ﷺ الأذان لنا ولموالينا، والسقاية لبني هاشم، والحجابة لبني عبد الدار.

رواه أحمد والطبراني في الأوسط والكبير، وفيه: هذيل بن بلال الأشعري، وثقة أحمد وغيره، وضعفه النسائي وغيره.

٥٧٠٧ - وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ :

«خُذُوهَا يَا بْنَى طَلْحَةَ خَالِدَةَ بَالَّدَةَ<sup>(١)</sup> لَا يَنْزَعُهَا مِنْكُمْ إِلَّا ظَالِمٌ» - يعني: حجابَةَ الكعبة.

رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه: عبد الله بن المؤمل، وثقة ابن حبان، وقال: يخطيء، وثقة ابن معين في رواية، وضعفه جماعة.

٣/٢٨٦ ٥٧٠٨ - وعن أبي الطُّفْفَلِ قال: خاصم على العباس في السقاية، فشهد طلحة بن عبد الله وعامر بن مخرمة بن نوقل، وأزهر بن عبد عوف، أن النبي ﷺ دفعها إلى العباس يوم الفتح.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: الواقدي، وفيه كلام كثير، وقد وثق.

٥٧٠٩ - وعن عبد الله بن زرير قال: قال علي للعباس: قل للنبي ﷺ يعطيك الخزانة، فسأله العباس، فقال له النبي ﷺ :

٥٧٠٦ - رواه أحمد (٤٠١/٦) عن ابن أبي محدورة، عن أبيه أو عن جده، والطبراني في الأوسط رقم (٧٦١) وقال: لم يرو هذا الحديث عن عبد الملك بن أبي محدورة إلا الهذيل بن بلال أبو البهلو.

٥٧٠٧ - رواه الطبراني في الكبير رقم (١١٢٣٤)، والأوسط رقم (٤٩٢) وقال: لم يرو هذا الحديث، عن ابن أبي مليكة إلا عبد الله بن المؤمل، تفرد به معن بن عيسى.

١ - في الكبير والمطبوع: تالدة. والتالد والبالد: بمعنى القديم.

٥٧٠٩ - رواه أبو يعلى رقم (٣١٠) وفيه أيضاً: محمد بن عبد الله بن الزبير، قد يخطيء في حديث الشوزي، وانظر المستدرك للحاكم (٣٣٢/٣).

«أَعْطِيْكُمْ مَا هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ ذَلِكَ، مَا تُرْزُقُكُمْ<sup>(١)</sup> وَلَا تُرْزُقُونَهَا»، فاعطاهما السقاية.

رواه أبو يعلى ، وهو مرسل ، عبد الله بن زرير لم يدرك القصة .

٥٧١٠ - ورواه البزار عن عبد الله بن أبي رزين عن أبيه ، عن علي قال: قلت للعباس: سل لنا رسول الله ﷺ الحجابة ، فسأله فقال:

«أَعْطِيْكُمْ السَّقَايَا تَرْزُقُكُمْ وَلَا تُرْزُقُونَهَا» وقلت للعباس: سل رسول الله ﷺ يستعملك على الصدقات ، فقال: «مَا كُنْتُ لِأَسْتَعْمِلَكَ عَلَى غُسَالَةِ ذُنُوبِ النَّاسِ» . ورجاله ثقات .

#### ٨ - ٥٤ - ٢ - باب في زَمْرَم

٥٧١١ - عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ :

«رَمْرَمٌ طَعْمٌ<sup>(١)</sup> وشِفَاءُ سُقْمٍ» .

قلت: في الصحيح منه «طعام طعم» .

رواه البزار والطبراني في الصغير ، ورجال البزار رجال الصحيح .

٥٧١٢ - وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ :

«خَيْرٌ مَا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مَاءُ رَمْرَمٍ، فِيهِ طَعْمٌ [مِنْ]<sup>(١)</sup> الطُّعْمِ، وشِفَاءُ السُّقْمِ، وشَرُّ مَاءٍ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مَاءُ بِوَادِي بِرْهُوتِ بِقَيْهَةِ<sup>(٢)</sup> بِحُضُورِ مَوْتٍ، كَرِجْلٍ الْجَرَادِ مِنَ الْهَوَامِ تُصْبِحُ تَدَفُّقًا، وَتُمْسِي لَا بَلَانِ فِيهَا» .

١ - في الأصل: برباكم . والتصحيح من أبي يعلى . والرُّؤْءُ: التَّقْصُ .

٥٧١٠ - انظر البزار رقم (١١٦٩) .

٥٧١١ - انظر البزار رقم (١١٧١) و(١١٧٢) والطبراني في الصغير رقم (٢٩٥) .

١ - طعام طعم: أي يشبع الإنسان إذا شرب منها كما يشبع من الطعام .

٥٧١٢ - روأه الطبراني في الكبير رقم (١١٦٧) والأوسط (١٤٩) - مجتمع البحرين أيضاً، وانظر الصحبيحة رقم (١٠٦١) .

١ - زيادة من الكبير .

٢ - البقية: من القيء ، وهي الأرض الفقرة . وفي الكبير: بقية حضرموت .

رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات، وصححه ابن حبان.

**٥٧١٣** - وعن أبي الطُّفْيلِ، عن ابن عباس قال: سمعته يقول كَمَا نَسَمَّيْهَا

**شَبَاعَةً**<sup>(١)</sup> - يعني: زمزم - وكنا نجدها بِنَعْمَ العون على العيال.

رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات.

**٥٧١٤** - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

**«ابنُ السَّيْلِ أَوْلُ شَارِبٍ»** - يعني: من زمزم.

رواه الطبراني في الصغير ورجاله ثقات.

**٥٧١٥** - وعن السَّائِبِ: أنه كان يقول: اشْرَبُوا مِنْ سِقَايَةِ العَبَّاسِ، فَإِنَّهُ مِنْ

**السُّنَّةِ**.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه راو لم يسم، وبقية رجاله ثقات.

**٥٧١٦** - وعن ابن عباس: أن النبي ﷺ استهدى سُهيل بن عمرو من<sup>(١)</sup> ماء

زمزم.

رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه: عبد الله بن المؤمل المخزومي، وثقة

ابن سعد وابن حبان، وقال: يخطيء، وضعفه جماعة.

**٥٧١٧** - وعن أبي الطُّفْيلِ قال: رأيْتُ النَّبِيَّ ﷺ جاء إلى زمزم.

رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه: عبد الله بن المؤمل المخزومي، وثقة

ابن سعد وابن حبان، وقال: يخطيء، وضعفه جماعة.

**٥٧١٣** - انظر الكبير رقم (٦٣٧).

١ - شَبَاعَة: لأن ماءها يُروي ويشُبَّع.

**٥٧١٤** - رواه الطبراني في الصغير رقم (٢٥٢) وقال: «تفرد به أحمد بن سعيد الجمال البغدادي» وقد أورد النهي هذا الحديث في ترجمته من الميزان وقال: حديث منكر.

**٥٧١٥** - انظر الكبير رقم (٦٦٢١).

**٥٧١٦** - ١- ليس في الكبير رقم (١١٤٩١) و(١١٤٩٢): من.

٥٧١٨ - وعن حبيب بن أبي ثابت قال: سألت عطاءً: أحمل ما زمم؟ فقال: قد حمله رسول الله ﷺ، وحمله الحسن، وحمله الحسين.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: من لم أعرفه.

٥٧١٩ - وعن أبي الطفيلي قال: رأيت النبي ﷺ جاء إلى زمم فقال: «انزعوا واسقوا، فلو لا أني أخاف أن تغلبوا عليهَا لنزعْتُ».

رواه البزار، وفيه: محمد بن مهزم الشعّاب، بصري روى عنه أبو داود الطيالسي وعبد الصمد بن عبد الوارث وغيرهما، ويقال له: الزمام، ذكره ابن ماكولا عن خط الصوري في مهزم - بكسر الميم، وفتح الزاي وتحقيقها - وثقة ابن معين وأبو حاتم.

٥٧٢٠ - وعن عثمان بن عفان: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أتَى زَمْمَ فَقَالَ: «انزِعُوا ولولا أن تُغلبُوا عَلَيْهَا لَنَزَعْتُ».

رواه البزار، وفيه: سعيد بن عبد الملك بن واقدٍ. قال أبو حاتم: يتكلمون فيه، قال: ورأيت فيما حدث أحاديث مناكير.

٥٧٢١ - وعن ابن عباس قال: كان أبو طالب يُعالِجُ زمم، فكان النبي ﷺ ينقلُ الحجارة وهو غلام.

رواه البزار، وفيه: النضر أبو عمر، وهو متوك.

٥٧١٨ - انظر الكبير رقم (٢٥٦٦).

٥٧١٩ - رواه البزار رقم (١١٧٠) والطبراني في الكبير رقم (١١١٦٥)، وهو صحيح عن ابن عباس عند أحمد رقم (٣٩٧) على شرط مسلم.

١ - نَزَعَتُ الدَّلَوْ أَنْزَعَهَا نَزَعًا: إذا أخرجتها، وأصل النزع: الجذب والقلع.

٥٧٢٠ - رواه البزار رقم (١١٦٨) وقال: ولا نعلمه مرفوعاً عن عثمان إلا من هذا الرじه، وقد روي عن غيره من غير وجه، وانظر الحديث السابق.

٥٧٢١ - انظر البزار رقم (١١٦٧).

### ٨ - ٥٤ - باب مَقَامُ الْخَطِيبِ وَهُوَ بِمَكَّةَ

٥٧٢٢ - عن ابن عباس: أن النبي ﷺ خطب وظهره إلى المُلتزم .  
رواه أحمد والطبراني في الكبير، وفيه: عبد الله بن المؤمن ، وفيه كلام ، وقد  
وثق .

### ٨ - ٥٤ - ٦ - باب الدُّعَاء لِمَكَّةَ

٥٧٢٣ - عن ابن عباس قال: دعا نبي الله ﷺ فقال:  
«اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَمُدَنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مَكَّنَا» .  
رواه الطبراني في الكبر في حديث طويل - يأتي في فضل المدينة إن شاء الله ،  
وفيه: إسحاق بن عبد الله بن كيسان ، وهو ضعيف .

### ٨ - ٥٤ - ٧ - ١ - باب مَا جَاءَ فِي الْكَعْبَةِ

٥٧٢٤ - عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ :  
«لَمَّا أَهْبَطَ اللَّهُ آمَّا إِلَى الْأَرْضِ، بَكَى عَلَى الْجَنَّةِ مِثْلَ حَرِيفٍ، ثُمَّ نَظَرَ إِلَى سِعَةِ  
الْأَرْضِ فَقَالَ: أَيُّ رَبٌّ، أَمَا لِأَرْضِكَ عَامِرٌ يَسْكُنُهَا غَيْرِي، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: أَنْ بَلَى،  
فَإِنَّهَا سَرْتُمْ بُيُوتَ يُذَكَّرُ فِيهَا أَسْمِي، وَسَأَبُوئُكُمْ مِنْهَا بِيَأْخَصَّهُ بَكَرَامَتِي، وَأَحَلَّهُ  
عَظَمَتِي، وَأَسْمَيْهِ بَيْتِي [وَأَنْطَقَهُ بِعَظَمَتِي]، وَلِسْتُ أَسْكُنَهُ، وَلَيْسَ يَنْبَغِي لِي أَنْ أَسْكُنَ  
الْبَيْوتَ، وَلَا يَسْعُنِي، وَلَكِنْ عَلَى عَرْشِي وَكُرْسِيِّ عَظَمَتِي، وَلَيْسَ يَنْبَغِي لِشَيْءٍ مِمَّا  
خَلَقْتُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ قَبْضَتِي، وَلَا مِنْ قُلُوبِي، وَتَعْمَرُهُ يَا آدَمُ مَا كُنْتَ حَيَا، ثُمَّ تَعْمَرُهُ  
الْقُرُونُ مِنْ بَعْدِكَ، أُمَّةً بَعْدَ أُمَّةٍ، قَرْنَانَ بَعْدَ قَرْنِينَ، حَتَّى يَتَبَاهَى إِلَى وَلَدٍ مِنْ أُولَادِكَ يُقَالُ  
لَهُ: إِبْرَاهِيمُ، أَجْعَلْهُ مِنْ عُمَارَهٖ وَسُكَّانَهٖ» .

٥٧٢٢ - رواه أحمد رقم (٣٢٨٠)، والطبراني في الكبير رقم (١١٢٣٧) ولفظ الطبراني: «خطب الناس  
وظهره إلى الكعبة ما بين الحجر إلى الباب». .  
٥٧٢٣ - انظر رقم (٥٨١٧).

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: إسماعيل بن عمرو البجلي، وإسماعيل بن عياش، وكلاهما فيه كلام، وقد ثناه، وبقية رجاله ثقافت.

٥٧٢٥ - وعن عبد الله بن عمرو قال:

لما أهبط الله آدم من الجنة قال: إني مهبطُ معك بيتك - أو منزلًا - بِطاف حوله، كما يُطاف حول عرشي، ويصلُّى عنده كما يصلُّى حول عرشي، فلما كان زمان الطوفان رفع، وكان الأنبياء يحجُونه، ولا يعلمون مكانه، فبُوأه لإبراهيم، فبنيَّ من خمسةِ أَجْبَلٍ: جراء، وثير، ولبنان، وجبل الطور، وجبل الخير<sup>(١)</sup>، فتمتعوا منه ما استطعتم.

رواه الطبراني في الكبير موقفًا ورجاله رجال الصحيح.

٥٧٢٦ - وعن عبد الله بن عمِّر[و] قال: لما أهبط الله آدم بأرض الهند، ومعه غرسٌ من غرس الجنة، فغرس بها، وكان رأسه في السماء<sup>(١)</sup>، ورجلاته بالأرض، وكان يسمع كلام الملائكة، فكان ذلك يُهُونُ عليه وحدته فُغَمَّرَ غَمَرَةً<sup>(١)</sup>، فتطأطأ إلى سبعين دراعاً، فأنزل الله - عز وجل - : إني مُنْزَلٌ عليك بيتك بِطاف حَوْلَه، كما تطوف حول عرسي الملائكة، وَيُصَلَّىٰ عَنْهُ كَمَا تَصَلُّى الْمَلَائِكَةُ حَوْلَ عَرْشِي، فَأَقْبَلَ نَحْوَ الْبَيْتِ، فَكَانَ مَوْضِعُ كُلِّ قَدْمٍ قَرْيَةً، وَمَا بَيْنَ قَدْمَيْهِ مَفَازَةً<sup>(٢)</sup>، حَتَّى قَدْمٌ مَكَةَ فَدَخَلَ مِنْ بَابِ الصَّفَا، فَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَصَلَّىٰ عَنْهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ فَمَاتَ بِهَا.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: النَّهَاسُ بْنُ قَهْمٍ، وهو متوك.

٥٧٢٧ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: وُضِعَ الْبَيْتُ قَبْلَ الْأَرْضِ بِالْفَيْفيَةِ<sup>(١)</sup> سَنَةً، فَكَانَ الْبَيْتُ رُبْدَةً<sup>(١)</sup> بِيَضَاءِ، حَتَّىٰ كَانَ الْعَرْشُ عَلَى الْمَاءِ، وَكَانَتِ الْأَرْضُ تَحْتَهُ كَأْنَهَا حَسَفَةً<sup>(٣)</sup> فَدُحِيتَ مِنْهُ.

٥٧٢٥ - ١ - جبل الخير: جبل ببرة في دمشق.

٥٧٢٦ - ١ - غمر: كيس وضفط.

٢ - المفازة: الصحراء. وسميت مفازة تفاولاً بالغور والنجاة منها.

٥٧٢٧ - ١ - رُبْدَة: كأنه أراد المكان. ولا يبعد أن تكون: رُبْدَة، من الرُّبَّـةـ: وهو شجر طيب الراحة.

٢ - حَسَفَة: أي سحابة رقيقة.

رواہ الطبرانی فی الكبير و رجاله رجال الصحيح .

٥٧٢٨ - عن عبد الله بن عمرو قال: وضع الحرم قبل الأرض بـألفي عام .

٣/٢٨٩ ودحيت الأرض من تحته .

قال مجاهد: قوله: **﴿فَاجْعَلْ أَئْنَةً مِّنَ النَّاسِ نَهْوَي إِلَيْهِمْ﴾**<sup>(١)</sup> قال: لو قال: أئنة الناس ، لازدحمت عليه فارس والروم .

رواہ الطبرانی فی الكبير و رجاله رجال الصحيح .

٥٧٢٩ - وعن أبي الطفيل قال: كانت الكعبة في الجاهلية مبنية بالرضم<sup>(٢)</sup> ، وكانت قدراً ما يقتسمها العناق<sup>(٣)</sup> وكانت غير مسقوفة ، وإنما كانت تتوضع ثيابها عليها ، ثم تسلل سداً عليها ، وكان الركن الأسود موضوعاً على سورها تأدباً ، وكانت ذات ركينين كهيئة الحلقة ، فأقبلت سفينه من أرض الروم حتى إذا كانوا قرباً من جده تكسرت السفينه ، فخرجت قريش ليأخذوا خشبها ، فوجدوا رومياً عندها ، فأخذوا [وا] الخشب ، أعطاهما إيه ، وكانت السفينه تزيد الحبشه<sup>(٤)</sup> ، وكان الرومي الذي في السفينه نجارة ، فقدموا وقدموا بالروم ، فقالت قريش: نبني بهذا الخشب الذي في السفينه بيت ربنا ، فلما أرادوا هدمه إذا هم بحية على سور البيت مثل قطعة الحائط<sup>(٥)</sup> ، سوداء الظهر ، بيضاء البطن ، فجعلت كلما دنا أحد إلى البيت ليهدمه ، أولىأخذ من حجارته ، سعت إليه فاتحة فاما ، فاجتمعوا قريش عند المقام ، فعجووا إلى الله - عز وجل - فقالوا: ربنا لم ترُ ، أردنا تشريف بيتك وتزيينه ، فإن كنت ترضى بذلك والإفتعل ما بدا لك؟ فسمعوا خواراً في السماء ، فإذا هم بطائير أسود الظهر ، أبيض البطن

١ - ٥٧٢٨ - سورة إبراهيم ، الآية: ٣٧.

٢ - ليس في المطبع من الكبير .

٣ - الرضم: الصخر .

٤ - اقتحم المنزل: هجمة . والعناق: دابة وحشية أكبر من الثور وأصغر من الكلب ، أو الانثى من أولاد المعز مالم يتم له سنة .

٥ - في المطبع: الجليمة .

٦ - الحائز: المهزول ، هكذا هي في المطبع ، وفي أ: الجائب ، يقال: جائ وجهم ، أي: أسود .

والرجلين، أعظم من البشر فgres مخاليله في رأس الحية حتى انطلق بها، يجر ذنبها أعظم من كذا وكذا ساقطاً، فانطلق نحو أجناد فهدمتها قريش، وجعلوا يبنونها بحجارة الوادي، تحملها قريش على رقبتها، فرفعوها في السماء عشرة ذراعاً، فيينا النبي ﷺ يحمل حجارة من أجناد، وعليه نمرة<sup>(٣)</sup>، فضاقت عليه النمرة، فذهب يضع النمرة على عاتقه، فترى عورته من صغر النمرة، فنودي : يا محمد خمر<sup>(٣)</sup> عورتك، فلم يُر عرياناً بعد ذلك، وكان بين بناء الكعبة وبين ما أنزل عليه خمس سنين، وبين مخرجها وبينها خمس عشرة سنة.

رواہ الطبراني في الكبير بطوله، وروى أحمد طرفاً منه، ورجالهما رجال الصحيح .

٥٧٣٠ - وفي رواية: روميٌّ يقال له: بلعوم<sup>(١)</sup>، وقال: فنودي: يا محمد استر عورتك، وذلك أول ما نودي، والله أعلم .

قال أبو الطفيلي: فاستعرضت قريش بعض الخشب .

٥٧٣١ - وعن العباس بن عبد المطلب قال: كنا نقل الحجارة إلى البيت حين كانت قريش تبني البيت، فانفردت قريش، رجلان رجلان، ينقلان الحجارة، وكانت النساء نقل السبيل<sup>(١)</sup>، فكنت أنا ورسول الله ﷺ نقل الحجارة على رقبتي، وأردتنا ٢٩٠ تحت الحجارة، فإذا غشينا الناس اثترنا، فيينا أنا أمشي، ومحمد - ﷺ - أمامي ليس عليه إزار خر<sup>(١)</sup> محمد - ﷺ - فانبطح، فألفيت حجري، وجئت أسعى، فإذا هو ينظر إلى السماء فوقه، قلت: ما شأتك؟ فقام فأخذ إزاره، وقال:

٥ - النمرة: كاء محظوظ.

٦ - خمر: من التخمير، وهو التغطية، انظر أحمد ٤٥٤ / ٥ (٤٥٥) .

٥٧٣١ - ١ - في أ: بالقوم .

٥٧٣١ - رواه البزار رقم (١١٥٨) و (١١٥٩) ياسنادين في أحدهما: قيس بن الربع، وفي الآخر: عمرو بن أبي قيس، قال عنه البزار: مستقيم الحديث .

١ - في البزار (الشيد): وهو ما يطلبه الحاجط من الجص ونحوه، والسبيل، كالسبيل: الماء أول ما يستخرج من البئر .

٢ - في البزار: فتأخر .

**دَنَبَتْ أَنْ أُمِشِّي عَرْبَانَا، قَالَ: فَكَنْتَ أَكْتَمْهَا النَّاسُ مَخَافَةً أَنْ يَقُولُوا مَحْسُونٌ، حَتَّى أَظْهَرَ اللَّهُ نِبْوَتَهُ.**

رواوه الطبراني في الكبير، والبزار ب نحوه، وفيه: قيس بن البراء، ونقه شعبة والثوري والطبياسي، وصعنه جماعة.

٥٧٣٢ - وعن مُرْثِدٍ بْنِ شُرَحِيلٍ، أَنَّهُ حَضَرَ ذَلِكَ قَالَ: أَدْخِلْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزَّبِيرِ عَلَى عَائِشَةَ نَاسًا مِنْ خِيَارِ قَرِيشٍ وَكِبَرِهِمْ، فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَى لَوْلَا حَدَّاثَةَ عَهْدِ قَوْمِكَ بِالشَّرِيكِ لِبَيْتِ الْبَيْتِ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ

- عَلَيْهِمَا السَّلَامُ -، هَلْ تَذَرُّونَ لَمْ قَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ؟ فَقَاتَ: لَا، قَالَ: «قَصَرْتُ بِهِمُ التَّفْقِيَةَ»، قَالَ: «وَكَانَتِ الْكَعْبَةُ قَدْ وَهَتْ مِنْ حَرِيقِ أَهْلِ الشَّامِ، فَهَدَمْهَا، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ، فَكُثِّفَ عَنْ رَبْضِ<sup>(١)</sup> فِي الْحَجَرِ أَخْدَ بَعْضَهُ بِيَغْزِرِ، فَتَرَكَهُ مَكْشُوفًا ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لِيُشَهِّدَ عَلَيْهِ»، قَالَ: «فَرَأَيْتُ رَبْضَهُ ذَلِكَ كَجْلَفَ<sup>(٢)</sup> الْإِبْلِ، خَمْسَ حَجَارَاتٍ: وَرْخَهُ حَجَرٌ، وَوَجْهُ حَجَرٌ وَوَجْهُ حَجَرٌ، وَوَجْهُ حَجَرٌ»، قَالَ: «فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَدْخُلُ الْمَتْلَةَ<sup>(٣)</sup> فَيَهُرُّ بَهَا مِنْ نَاجِيَةِ الرُّكْنِ، فَيَهُرُّ الرُّكْنُ الْآخَرُ»، قَالَ: «فَبَنَاهُ عَلَى ذَلِكَ الرَّبْضِ، وَوَضَعَ فِيهِ بَاتِنَ لَاصِقَيْنِ بِالْأَرْضِ شَرْقِيًّا وَغَربِيًّا، فَلَمَّا قُتِلَ ابْنُ الزَّبِيرِ، هَدَمَهُ الْحَجَاجُ مِنْ نَحْوِ الْحَجَرِ، ثُمَّ أَعْدَاهُ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ الْمُلْكِ: وَدَدْتُ أَنْكَ تَرَكْتَ ابْنَ الزَّبِيرِ وَمَا عَمِلَ.

قال مُرْثِدٌ: وَسَمِعْتَ ابْنَ عَبَّاسَ يَقُولُ: لَوْلَيْتُ مِنْهُ مَا وَلَيْ ابْنَ الزَّبِيرِ أَدْخَلْتَ الْحَجَرَ كَلَهُ فِي الْبَيْتِ، فَلَمْ يَطَافْ بِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ الْبَيْتِ.

رواوه الطبراني في الكبير، ومُرْثِدٌ هذا، ذكره ابْنُ أَبِي حَاتِمَ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ جَرْحًا، وَيَقِيَّةُ رَجَالِهِ ثَقَاتٌ.

١ - الرَّبْضُ: أَسَاسُ الْبَيْتِ، وَقِيلُ: وَسْطُهُ.

٢ - فِي الْأَصْلِ: كَجْلَفُ، وَالْحَلْفُ: سَهَّةُ الْعَبْرِ

٣ - الْمَتْلَةُ: عَمُودٌ مَنْ حَدَّيدٌ بِهِ صَعْنَتْ الْحَجَرَ لِيَقْلُعَ

٥٧٣٣ - وعن عُرْوَةَ قَالَ: لَمَّا حَرَقَتِ الْكَعْبَةَ ثَلَمْتُ، فَقَالَ ابْنُ الزَّبِيرِ: لَوْ مَسَكَنْ  
أَحَدُكُمْ كَانَ هَكَذَا مَا رَضِيَ حَتَّى يُغَيِّرَهُ، وَقَدْ ثَبَتَ مِنْ رَأْيِي نَفْضُهَا وَبِنَاؤُهَا، وَشَارِ  
النَّاسُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: دَعْهَا عَلَى مَا تَرَكَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ: إِنَّمَا بَلَكَ  
الْبَخْلُ فِي النَّفَقَةِ، فَإِنَّا أَنْفَقْنَا عَلَيْهَا مِنْ مَالِي، قَالَ: ثُمَّ ثَبَتَ فَنَفَقَهَا، قَالَ: وَهَرَبَ  
النَّاسُ عَنْ مَكَّةَ، وَارْتَقَى فِي الْكَعْبَةِ، وَمَعَهُ مَوْلَىٰ لَهُ حَبْشَيْ أَسْوَدُ، فَجَعَلَ يَهْدِمُ،  
وَأَعْنَاهُمَا النَّاسُ، فَمَا تَرَجَّلَ<sup>(١)</sup> الشَّمْسُ حَتَّى أَرْزَقُوهَا بِالْأَرْضِ، ثُمَّ سَأَلَ: مَنْ أَيْنَ  
حُمِّلَتْ جَهَارَتُهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟ فَوَصَّفَ لَهُ، فَأَمْرَ بِحَمْلِهَا مِنْ ذَلِكَ الْجَبَلِ حَتَّى حَمَلَ  
مِنْ ذَلِكَ مَا يَرِيدُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ لِسْمِعَتِ عَائِشَةَ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«يَا عَائِشَةً، لَوْلَا أَنْ قَوْمَكَ عَاهَدُوكُمْ بِالْجَاهِلِيَّةِ حَدِيثٌ لَنَقْضَتُ الْكَعْبَةَ، وَأَلْرَقَتُهَا  
بِالْأَرْضِ، إِنَّمَا قَوْمَكَ رَفَعُوكُمْ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا مَنْ شَأْوَهَا وَلَهُ] جَعَلْتُ لَهَا بَابًا  
غَرْبِيًّا» - وَذَكَرَ الْآخِرُ بِمَا لَا أَحْفَظُهُ يَدْخُلُ مِنْ هَذَا وَيَخْرُجُ مِنْ هَذَا - «وَلَا لَحْقَتُهَا  
بِأَسَاسِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّ قَوْمَكَ اسْتَقْصَرُوا فِي شَأْنِهَا وَتَرَكُوكُمْ مِنْهَا فِي الْحَجَرِ» قَالَ: ثُمَّ حَفَرَ  
الْأَسَاسُ حَتَّى وَقَعَ عَلَى أَسَاسِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: فَكَانَ يُدْخُلُ الْعَتَلَةَ مِنْ  
جَانِبِ مِنْ جَوَانِبِهَا، فَهَتَّ جَوَانِبُهَا جَمِيعًا، ثُمَّ بَنَاهَا عَلَى مَا زَادَ مِنْهَا فِي الْحَجَرِ،  
فَرَفَعَهَا، وَكَانَ طُولُهَا يَوْمَ هَدْمِهَا ثَمَانِيَّةُ شَرْبَذِرَاعٍ، فَلَمَّا زَادَ فِيهَا اسْتَقْصَرَتْ، فَقَالَ ابْنُ  
لَهُ: زَدْ فِيهَا تِسْعَةً أَذْرُعًا . وَزَادَ فِيهَا ثَلَاثَ دَعَائِمَ، فَلَمَّا وَلَيَ عبدُ الْمَلَكِ قُتِلَ ابْنُ  
الْزَّبِيرِ، كَتَبَ إِلَيْهِ الْحَجَاجُ: أَنْ سَدَّ بَابَهَا الَّذِي زَادَ ابْنُ الزَّبِيرِ، وَيَكْسِفُهَا<sup>(٢)</sup> عَلَى مَا  
كَانَ عَلَيْهَا، وَتَطْرَحُ عَنْهَا الْزِيَادَةُ الَّتِي زَادَ ابْنُ الزَّبِيرِ مِنَ الْحَجَرِ، فَفَعَلَ ذَلِكَ، وَبَنَاهُ  
الَّذِي فِيهِ الْيَوْمِ بَنَاءُ ابْنِ الزَّبِيرِ إِلَّا مَا غَيَّرَ الْحَجَاجُ مِنْ نَاحِيَةِ الْحَجَرِ، وَلِبَسِهِ الَّذِي لَبَسَهُ  
الْحَجَاجُ.

رواية الطبراني في الكبير و رجاله ثقات.

٥٧٣٤ - وعن عكرمة قال: مَرَّ ابْنُ الزَّبِيرِ وَابْنُ عَبَّاسٍ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَهْلُ الشَّامِ

٥٧٣٣ - تَرَجَّلَتْ: قوي حرها.

٢ - كَسَفَ يَكْسِفُهُ: قطمه.

يؤمنونها من فوق أبي قبيس ، الجبل ، بالمنجنيق بالحجارة فأرسل الله عليهم صاعقة فاحرقت منحنيفهم ، وأحرقت تحته أربعة وأربعين رجلاً قال الناس من بي أمينة : لا يهولنكم ، فإنها أرض صواعق ، فأرسل الله عليهم أخرى ، وأحرقت منحنيفهم ، وأحرقت تحته أربعين رجلاً ، قال : فيما هم كذلك أناهم موت يزيد في معذوبية ، فتفرق أهل الشام .

قلت : فذكر الحديث بنحو ما يأتي في كتاب الفتن ابن شاء الله .  
رواوه الطبراني في الكبير ، وفيه : هلال بن خباب<sup>(١)</sup> ، وهو نفقه ، وفيه كلام .

٥٧٣٥ - وعن مجاهد ، عن مولاه ، أنه حدثه : أنه كان في مصر بني الكعبة في الحلة . قال : ولبي حجرًا أناحته بيدي أعيده من دون الله تعالى . وأجيء بالبنين الخاتر الذي انقض على نفسي ، فأصبه عليه ، فيجيء الكلب فينحسه . ثم يُشغراً<sup>(٢)</sup> في يوم ، فبينما حتى بلغنا موضع الحجر ، وما يرى الحجر أحد ، فإذا هو وسط حشارتنا ، مثل رأس الرجل ، يكاد يتراهى منه وجه الرجل ، فقال بطن من قريش : نحن نضعه ، وقال آخرون : نحن نضعه ، قال : اجعلوا بينكم حكماً . قالوا : أوْنَ رجل يطلع من الفرج ، ف جاء النبي ﷺ ، فقالوا : أنت الأمين ، فقالوا له ، فوضعه في ثوب ثم دعا بطونهم ، فأخذوا بنواحيه معه ، فوضعه هو <sup>ﷺ</sup> .

رواوه أحمد ، وفيه : هلال بن خباب ، وهو نفقه ، وفيه كلام ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

### ٨ - ٥٤ - ٧ - ٢ - بطلب في حُرمتها

٥٧٣٦ - عن ابن عباس قال : نظر رسول الله <sup>ﷺ</sup> إلى الكعبة فقال :  
**لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مَا أَطَيْتُكَ وَأَطَيْبَ رِيحَكَ، وَأَغْظَمَ حَرْمَتَكَ.** والمؤمن أعظم

٥٧٣٤ - ١ - هلال بن خباب لا يصح حاته به

٥٧٣٥ - ١ - يشر ، مع أحده وحله لسؤال

٥٧٣٦ - ٢ - الحديث اisé من الكتب رقم (١٠٩٦٦) وقد أصلحت س أبي شيبة ، صحف

حُرْمَةٌ مِنْكُ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَكِ حَرَاماً، وَحَرَمٌ مِنَ الْمُؤْمِنِ مَالَهُ وَذَمَهُ وَعَرْضَهُ، وَأَنْ نُظَنَّ بِهِ ظَنَّا سَيِّئَا».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: الحسن بن أبي جعفر، وهو ضعيف، وقد وثق.

٥٧٣٧ - وعن حُويْطَةِ بْنِ عَبْدِ الْعَزَّى قَالَ: كَانَ جَلَوْسًا بِنَاءَ الْكَعْبَةِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَتَتْ امْرَأَةُ الْبَيْتِ تَعْوِذُ بِهِ مِنْ زُوْجِهَا، فَمَدَّ يَدَهُ إِلَيْهَا، فَبَيْسَتْ، فَلَقِدَ رَأَيْتَهُ فِي الْإِسْلَامِ وَإِنَّهُ لأشَلَّ.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: ليث بن أبي سليم، وهو ثقة، ولكنه مدلس.

### ٨ - ٧ - ٣ - بَابُ فِي مَفْتَاحِ الْكَعْبَةِ

٥٧٣٨ - عن جُبِيرٍ بْنِ مُطْعَمٍ، سمعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لِعُثْمَانَ بْنَ طَلْحَةَ حِينَ دُفِعَ إِلَيْهِ مَفْتَاحُ الْكَعْبَةِ: «هَاؤُمٌ<sup>(١)</sup> غَيْبٌ<sup>(٢)</sup>» قَالَ: فَلَذِلِكَ تَغْيِيبٌ<sup>(٢)</sup> الْمَفْتَاحِ.

رواه الطبراني في الكبير، ورجاله ثقات.

وقد تقدم أمر حجابة البيت والسقاية.

### ٨ - ٧ - ٤ - بَابُ فِيمَا يَنْزَلُ عَلَى الْكَعْبَةِ وَالْمَسْجِدِ مِنَ الرَّحْمَةِ

٥٧٣٩ - عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ:

«إِنَّ اللَّهَ يَنْزَلُ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ عَشْرِينَ وَمِائَةَ رَحْمَةً، يَنْزَلُ عَلَى هَذَا الْبَيْتِ سِتُّونَ لِلْطَّافِقِينَ، وَأَرْبَعُونَ لِلْمُصْلِيْنَ، وَعِشْرُونَ لِلنَّاظِرِيْنَ».

٥٧٣٧ - انظر الكبير رقم (٣٠٦٨).

٥٧٣٨ - في المطبوع: هاشم. وانظر الكبير رقم (١٥٣٦).

٢ - في الكبير: يغيب.

٥٧٣٩ - رواه الطبراني في الكبير رقم (١١٢٤٨) وفيه: خالد بن يزيد العمري، كذاب. ومحمد بن عبد الله بن عمير الليثي، متزوج، اتهم بالكذب. ورقم (١١٤٧٥) وفيه: يوسف بن الفيض - وليس بالسفر - وإنما هو يوسف بن السفر أبو الفيض، انظر لسان الميزان (٦/٣٢٧).

رواہ الطبرانی فی الكبير والوسط، إلا أنه قال: «يُنْزَلُ علیٰ هذَا الْمَسْجِدِ مَسْجِدٌ مَكْرُهٌ».

وَفِيهِ: يُوسُفُ بْنُ السَّفْرِ، وَهُوَ مُتَرَوِّكٌ.

وَفِي رَوْاْيَةِ: «وَأَرَبَعُونَ لِلْعَاكِفِينَ». بَدْل: «الْمُصَلِّينَ».

### ٨ - ٧ - ٥٤ - بَلْبَلُ دُخُولِ الْكَعْبَةِ

٣/٢٩٣

٥٧٤٠ - عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ دَخَلَ الْبَيْتَ دَخَلَ فِي حَسَنَةٍ، وَخَرَجَ مِنْ سَيِّئَةٍ مَغْفُورًا لَهُ».

رواہ الطبرانی فی الكبير، والبزار بنحوه، وَفِيهِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُؤْمَلَ، وَثَقَهُ أَبْنَى  
سَعْدٌ وَغَيْرُهُ، وَفِيهِ ضَعْفٌ.

٥٧٤١ - وَعَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَدْخُلْ الْبَيْتَ عَامَ الْفَتحِ، وَدَخَلَ فِي  
الْحَجَّ، فَلَمَّا نَزَلَ صَلَّى أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ - أَوْ رَكْعَتَيْنِ - بَيْنَ الْحَجْرِ وَالْبَابِ، مُسْتَقْبِلًا  
الْبَيْتِ، وَقَالَ: «هَذِهِ الْقِبْلَةُ».

قَلْتُ: لَهُ حَدِيثٌ فِي الصَّحِّحِ غَيْرُ هَذَا.

رواہ الطبرانی فی الكبير، وَفِيهِ: جَابِرُ الْجُعْفِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَقَدْ وُثِّقَ.

٥٧٤٢ - وَعَنْ أَبْنَى عَمْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْبَيْتَ، وَمَعَهُ الْفَضْلُ، وَقَامَ بِلَالٌ  
عَلَى الْبَابِ.

قَلْتُ: لَهُ حَدِيثٌ فِي الصَّحِّحِ غَيْرُ هَذَا.

رواہ الطبرانی فی الكبير وإسناده حسن.

٥٧٤٠ - انظر الكبير رقم (١١٤١٤) و(١١٤٩٠) و(١١٨٠٨)، والبزار رقم (١١٦١).

٥٧٤١ - انظر الكبير رقم (١١٨٠٨).

٥٧٤٢ - انظر الكبير رقم (١٣٥١٠).

٥٧٤٣ - وعن عائشة: أنها قالت: يا رسول الله، كل أهلك قد دخل البيت غيري؟ فقال:

«أرسلني إلى شيء ففتح لك الباب»، فأرسلت إليه، فقال شيء: ما استطعنا فتحه في جاهلية ولا إسلام بليلٍ، فقال النبي ﷺ:

«صلَّى في العِجْرِ، فإنَّ قَوْمَكَ اسْتَقْصَرُوا عَنِ الْبَيْتِ حِينَ بَنَوْهُ».

رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط أبسط منه، وفيه: عطاء بن السائب، وهو ثقة ولكنه اختلط.

### ٨ - ٥٤ - ٦ - ١ - بَلْبَ الصَّلَاةُ فِي الْكَعْبَةِ

٥٧٤٤ - عن ابن عباس قال: حدثني الفضل بن عباس، وكان معه حين دخلها: أن رسول الله ﷺ لم يصل في الكعبة، ولكنه لما دخلها وقع ساجداً بين العمودين، ثم جلس يدعوه.

رواه أحمد ورجاله ثقات.

٥٧٤٥ - وعن ابن عباس، أن الفضل بن العباس أخبره: أنه دخل مع النبي ﷺ [البيت]<sup>(١)</sup> وأن النبي ﷺ لم يصل في [البيت حين دخله]<sup>(١)</sup> ولكنه لما خرج فنزل ركع ركعتين عند باب البيت.

رواه أحمد، وروى الطبراني معناه في الكبير، ورجال أحمد رجال الصحيح.

٥٧٤٦ - وعن الفضل بن عباس: أن النبي ﷺ قام في الكعبة فسبح وكبر ودعا [الله عز وجل]<sup>(١)</sup> واستغفر، ولم يركع ولم يسجد.

٥٧٤٣ - ١ - في الأصل: على. والتصحيح من أحمد (٦٧/٦).

٥٧٤٤ - انظر أحمد رقم (١٨٠١).

٥٧٤٥ - ١ - زيادة من أحمد رقم (١٨١٩) وانظر الكبير (٢٨٩/١٨).

٥٧٤٦ - رواه أحمد رقم (١٧٩٥) وأبو يعلى رقم (٦٧٣٣) بعنوان أيضاً.

١ - زيادة من أحمد.

رواه أحمد والطبراني في الكبير بنحوه ورجاله رجال الصحيح.

٥٧٤٧ - وعن ابن عباس أنه كان يقول: ما أحب أن أصلّي في الكعبة، من صلّى فيها فقد ترك شيئاً خلفه، ولكن حدثني أخي: أنَّ النبي ﷺ حين دخلها خرُّ بين العمودين ساجداً، ثم قعد فدعا، ولم يصل.

٣/٢٩٤ ————— رواه الطبراني في الكبير، وفيه: ابن إسحاق، وهو ثقة، ولكنه مدلس.

### ٨ - ٧ - ٦ - ٢ - باب ثانٍ في الصلاة في الكعبة

٥٧٤٨ - عن ابن عباس قال: دخل النبي ﷺ الكعبة فصلَّى بين الساريتين ركعتين، ثم خرج فصلَّى بين باب البيت وبين<sup>(١)</sup> الحجر ركعتين، ثم قال: «هذا القبلة» ثم دخل مرة أخرى، فقام يدعوه، ولم يصل.

قلت: له في الصحيح: أنه دخل فدعا، ولم يصل فقط.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: أبو مرريم، روى عن صغار التابعين، ولم أعرفه، وبقية رجاله موثقون، وفي بعضهم كلام.

### ٨ - ٧ - ٦ - ٣ - باب ثالث في الصلاة في الكعبة

٥٧٤٩ - عن عثمان بن طلحة: أن النبي ﷺ صلَّى في البيت ركعتين<sup>(١)</sup>، قال حسن في حديثه: وجاهك، حين يدخل بين الساريتين.

رواه أحمد والطبراني في الكبير، ورجال أحمر رجال الصحيح.

٥٧٥٠ - وعن أبي الشعثاء قال: خرجت حاجاً، فدخلت البيت، فلما كنت عند الساريتين مضيت حتى لزقت بالحائط، وجاء ابن عمر حتى قام إلى جنبي، فصلَّى

٥٧٤٧ - رواه الطبراني في الكبير رقم (١٨/٢٧٠) والأوسط رقم (١١٠٥) بنحوه، وأحمد رقم (١٨٠١) أيضاً. وقد صرخ ابن إسحاق بالتحذير في الأوسط، فزال الخوف من تدليسه.

٥٧٤٨ - ١ - ليس في الكبير رقم (١٢٣٤٧): بين.

٥٧٤٩ - رواه أحمد (٤١٠/٣)، والطبراني في الكبير رقم (٨٣٩٨) بلفظ: «صلَّى في البيت». فقط.

٥٧٥٠ - رواه أحمد (٢٠٤/٥).

أربعاً، قال: فلما صلّى، قلت له: أين صلّى رسول الله ﷺ من البيت؟ قال: ها هنا، أخبرني أسامة بن زيد، أنه صلّى قلت: فكم صلّى؟ قال: على هذا أجدهني ألومن نفسى ، أنى مكثت معه عمراً، ثم لم أسأله: كم صلّى؟ قال: فلما كان العام المُقبل، خرجت حاجاً، قال: فجئت حتى قمت في مقامه، قال: فجاء ابن الزبير حتى قام إلى جنبي فلم يزل يزاحمني حتى أخرجنى منه، ثم صلّى فيه أربعاً.

رواه أحمد، والطبراني في الكبير بمعناه، ورجاله رجال الصحيح .

٥٧٥١ - وعن ابن أبي مُلِيْكَةَ: أَنَّ معاوِيَةَ قَدِيمَ مَكَّةَ، فَدَخَلَ الْكَعْبَةَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ [ابن][١] عَمْرَ أَيْنَ صَلَّى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: صَلَّى بْنُ السَّارِيَتِينَ بِعِيَالِ الْبَابِ.  
فَجَاءَ ابْنُ الزَّبِيرِ، فَرَجَّ الْبَابَ رَجَّاً شَدِيداً، فَفَتَحَ لَهُ، فَقَالَ لِمَاوِيَةَ: [أَمَا إِنْكَ][٢] قَدْ عَلِمْتَ أَنِّي [كَنْتَ][٣] أَعْلَمُ مِثْلَ الَّذِي يَعْلَمُ، وَلَكُنْكَ حَسَدْتَنِي !!

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

٥٧٥٢ - وعن أبي هريرة قال: لما كان يوم الفتح، بعث رسول الله ﷺ إلى أم عثمان بن طلحة، أن أبعث إلى بمقتاح الكعبية، فقالت: لا، واللات والعزي، لا أبعث به إليك، فقال قائل: أبعث إليها قسراً، فقال ابنها عثمان: يا رسول الله إنها حديثة عهد بكافر، فابعثني إليها حتى آتيك، قال: فذهب إليها، فقال: يا أمّاً، إنه قد جاء أمر غير الذي كان، وإنه إن لم تعطني المفتاح قُتِلتُ، قال: فاخرجته فدفعته إلي، فجاء به يسعى، فلما دنا من النبي ﷺ عشر، فابتذر المفتاح من يده، فقام النبي ﷺ فجثا<sup>(١)</sup> عليه بشوبه، فأخذنه ثم جاء إلى الباب - أحسبه قال: ففتحه - ثم قام عند أركان

البيت وأرجائه يدعوه، ثم صلّى ركعتين بين الأسطوانتين .

رواه البزار، وفيه: زيد بن عوف، وهو ضعيف.

٥٧٥١ - ١ - في أحمد رقم (٥٤٤٩): فبعث بدل: أرسل .

٢ - زيادة من أحمد.

٥٧٥٢ - ١ - ربما تكون: جنىء، أي أكب. انظر البزار رقم (١١٦٢).

٥٧٥٣ - وعن عبد الرحمن بن صفوان قال: لما فتح رسول الله ﷺ مكة، قلت: لأليس ثيابي، فكانت داري على الطريق، - فذكر الحديث إلى أن قال: فلما خرج رسول الله ﷺ سألت من كان معه: أين صلى رسول الله ﷺ؟ قال: ركعتين عند السارية الوسطى عن يمينها.

رواه البزار، وفيه: حديث عمر بن الخطاب أنه صلى ركعتين، ورجاله رجال الصحيح.

٥٧٥٤ - وعن ابن عمر قال: دخل النبي ﷺ الكعبة، ومعه عثمان بن شيبة وبلال، فتزاحمت حتى أتيت الباب، فوافقته قد خرج، فسألتهما: كيف صنع؟ فقالا: صلى ركعتين بين العمودين.

قلت: حديث بلال في الصحيح.

رواه البزار، وفيه: جابر الجعفي، وهو ضعيف، وقد وثق.

٥٧٥٥ - وعن أنس بن مالك:

أَنَّهُ سُبِّلَ: أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ دَخَلَ الْبَيْتَ؟ قَالَ: بَيْنَ الْعَمُودَيْنَ.

رواه الطبراني في الصغير والأوسط، وفيه: عيسى بن راشد الثقفي، وفيه كلام.

٥٧٥٦ - وعن ابن عمر قال: دخل النبي ﷺ الكعبة ومعه بلال وأسامة وعثمان، وقد أجاد <sup>(١)</sup> عليهم الباب، فجئت فقدت بالأرض، فمكثوا فيه مليتاً، فلما خرج رسول الله ﷺ رقبت الدرج، فدخل البيت، فقلت: أين صلى النبي ﷺ؟ قالوا: هنا، ونسيت أن أسأله: كم صلى؟.

قلت: حديث بلال في الصحيح.

٥٧٥٣ - رواه البزار رقم (١١٦٣) وفيه: يزيد بن أبي زياد، ضعيف.

٥٧٥٤ - انظر البزار رقم (١١٦٤).

٥٧٥٥ - رواه الطبراني في الصغير رقم (٣٢٦) وقال: لم يربوه عن عبد الله بن شيرمة إلا عيسى بن راشد، تفرد به جعفر بن محمد بن الحسن الأسدي.

٥٧٥٦ - ١ - أجاد: أغلق. وانظر الكبير رقم (١٠٤٣).

رواہ الطبرانی فی الكبير ورجاله رجال الصحيح .

٥٧٥٧ - وعن عبد الرحمن بن الزجاج قال: قلت لشيبة بن عثمان: يا أبا عثمان، إنهم يزعمون أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة فلم يصل فيها؟ فقال: كذبوا، لقد صلى ركعتين بين العمودين، ثم أقصى بهما بطنه وظهره .

رواہ الطبرانی فی الكبير، وفيه: عبد الرحمن بن الزجاج، ولم أجده من ترجمه .

٥٧٥٨ - وعن مسافع بن شيبة [عن أبيه شيبة]<sup>(١)</sup> قال: دخل رسول الله ﷺ الكعبة فصلّى ركعتين، فرأى بها<sup>(٢)</sup> تصاوير فقال: «يا شيبة أكفي هذِه التصاویر»<sup>(٣)</sup> فاشتَدَ ذلك على شيبة، فقال له رجل من أهل فارس: إن شئت طلّيتها ولطخْنها بزغفران، ففعل .

رواہ الطبرانی فی الكبير، ومسافع: لم أجده من ترجمه .

٥٧٥٩ - وعن مسافع بن شيبة قال: حدثني أبي، عن جدي: أنه رأى رسول الله ﷺ يصلّي خلف الأسطوانة [الوسطي]<sup>(٤)</sup> من البيت ركعتين، وفي البيت - أو قال: الكعبة - ثلاثة أسطلين<sup>(٥)</sup> .

رواہ الطبرانی فی الكبير، وفيه: من لم أعرفه .

٥٧٦٠ - وعن مسمع العجمي الرام قال: حدثني شيخ من الحجاجة، يُقال له: مسمع، ورأني أصلّي خلف الأسطوانة الوسطي من البيت، فقال: حدثني أبي، عن جدي: أنه رأى رسول الله ﷺ يصلّي خلفها ركعتين .

٥٧٥٧ - رواہ الطبرانی فی الكبير رقم (٧١٩٠) وقال ابن حجر في فتح الباري (١١/٥٠١): إسناد جيد.

٥٧٥٨ - زيادة من الكبير رقم (٧١٩٣).

٢ - في الكبير: فيها.

٣ - ليس في الكبير: التصاویر.

٥٧٥٩ - ١ - زيادة من الكبير رقم (٨٣٩٧).

٢ - أسطلين: جمع أسطوانة.

٥٧٦٠ - انظر الكبير (٢٢/٣٧٦).

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: جماعة لم أعرفهم.

٥٧٦١ - وعن عبد الرحمن بن صفوان قال: رأيت رسول الله ﷺ وأصحابه، فدخلت بين رجلين منهم، فقلت: كيف صنع رسول الله ﷺ حين دخل البيت؟ قال: صلى ركعتين بين الأسطوانتين عن يمين البيت.

رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح.

٥٧٦٢ - وعن أم ولد شيبة - وكانت قد بایعـت النبي ﷺ - : أن النبي ﷺ دعا شيبة، ففتحـ البيت، فلما دخلـه: رکعـ، وقرعـ جبـنهـ<sup>(١)</sup>.

رواه الطبراني في الكبير ورجالـه رجالـ الصحيح.

قلـتـ: ويـأـيـ فيـ الصـلاـةـ فيـ المسـجـدـ الحـرامـ وـغـيـرـهـ فيـ فـضـلـ المـدـيـنـةـ إـنـ شـاءـ اللهـ .

#### ٨ - ٧ - ٥٤ - بَلْ التَّحْفُظُ مِنَ الْمَعْصِيَةِ فِيهَا وَفِيمَا حَوْلَهَا

٥٧٦٣ - عن عائشةـ قالتـ: ما زـلـنا نـسـمـعـ أـسـافـ وـنـائـلـةـ، - رـجـلـ وـامـرـأـ منـ جـرـهـ - زـنـياـ فيـ الـكـعـبـةـ فـمـسـخـاـ حـجـرـينـ .

رواهـ البـزارـ، وفيـهـ: أـحـمـدـ بنـ الجـبارـ العـطـارـدـيـ، وـهـ ضـعـيفـ .

٥٧٦٤ - وعن عائشةـ، أنـ النـبـيـ ﷺـ قالـ: «كـانـ أـسـافـ وـنـائـلـةـ - رـجـلـ وـامـرـأـ - زـنـياـ فيـ الـكـعـبـةـ، فـمـسـخـهـمـا اللـهـ حـجـرـينـ» فـكـانـ بـمـكـةـ .

رواهـ الطـبـرـانـيـ فيـ الأـوـسـطـ، وفيـهـ: خـالـدـ بنـ يـزـيدـ الـعـمـريـ، وـهـ كـذـابـ .

٥٧٦٥ - وعن عبد اللهـ بنـ عمـروـ: أنـ رـسـولـ النـبـيـ ﷺـ مـرـ بـنـقـرـ منـ قـرـيـشـ، وـهـمـ جـلوـسـ بـقـنـاءـ الـكـعـبـةـ فقالـ:

١ - فيـ الـكـبـيرـ (٩٨/٢٥): فـرغـ جـانـيـهـ .

«انظُرُوا مَا تَعْمَلُونَ فِيهَا، فَإِنَّهَا مَسْؤُلَةُ عَنْكُمْ، فَتُخْبِرُ عَنْكُمْ، وَعَنْ أَعْمَالِكُمْ، وَادْكُرُوا أَنَّ سَاكِنَهَا مِنْ لَا يَأْكُلُ الرِّبَّا، وَلَا يَعْشِي بِالْتَّيمَةِ».

رواه البزار، وفيه: ليث بن أبي سليم، وهو ثقة، ولكنه مدلس.

### ٨ - ٧ - ٥٤ - بَلْبَلٌ مَنْعَةٌ مِنَ الْجَبَابِرَةِ

٥٧٦٦ - عن عبد الله بن الزبير قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا سُمِّيَ الْبَيْتُ الْعَتِيقُ لِأَنَّهُ أَعْيُقُ مِنَ الْجَبَابِرَةِ فَلَمْ يَنْلِهِ جَبَارٌ قُطُّ»، أو «لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ جَبَارٌ».

رواه البزار، وفيه: عبد الله بن صالح كاتب الليث، قيل: ثقة مأمون، وقد ضعفه الأئمة أحمد وغيره، وبقيه رجاله ثقات.

### ٨ - ٥٤ - ٨ - بَلْبَلٌ إِجَارَةُ بُيُوتِ مَكَّةِ

٥٧٦٧ - عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَحِلُّ إِجَارَتُهَا وَلَا رِبَاعُهَا<sup>(١)</sup>» - يعني: مكة.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر، وهو ضعيف.

### ٨ - ٥٤ - ٩ - بَلْبَلٌ فِي مَسْجِدِ الْخِيفِ

٥٧٦٨ - عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «صَلَّى فِي مَسْجِدِ الْخِيفِ سَبْعُونَ نَبِيًّا مِنْهُمْ مُوسَى، كَانَى اَنْظُرُ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ عَبَاءَتَانِ قَطْوَانَيَّاتَانِ<sup>(٢)</sup> وَهُوَ مُحْرَمٌ، عَلَى بَعِيرٍ مِنْ إِبْلٍ شَنُوَّةَ، مَخْطُومٌ بِخُطَامٍ مِنْ لِيفٍ عَلَيْهِ ضَفِيرَتَانِ<sup>(٢)</sup>».

٥٧٦٧ - ١ - الرِّبَاعُ: جمع الرَّبِيع، وهو المنزل ودار الإقامة.

٥٧٦٨ - ١ - القطوانية: عباءة قصيرة الخمل.

٢ - في الكبير رقم (١٢٢٨٣): ضفران.

رواہ الطبرانی فی الكبير، وفیه: عطاء بن السائب، وقد اخْتَلَطَ.

٥٧٦٩ - وعن ابن عمر: أن النبي ﷺ قال:

«في مسجد الخیف قبرٌ<sup>(١)</sup> سبعون نبیاً».

رواہ البزار ورجاله ثقات.

### ٨ - ٥٤ - ١٠ - بُلْبُلٌ فِي غَارِ جَبَلٍ ثُورٍ

٥٧٧٠ - عن أبي هريرة، أن أبا بكر الصديق قال لابنه: يا بني إن حديث الناس حَدَثَ، فَأَنِّي الغار الذي اختبأ فيه أنا رسول الله ﷺ، فلن فيه، فإنه سيأتيك فيه رُزْقٌ غُدُوة وعشية.

رواہ البزار، وفیه: موسى بن مطير، وهو کذاب.

### ٨ - ٥٤ - ١١ - بُلْبُلٌ تَجَدِيدُ أَنْصَابِ الْحَرَمِ

٥٧٧١ - عن الأسود بن خلف: أن النبي ﷺ أمره أن يُجَدِّدَ أَنْصَابَ<sup>(١)</sup> الحرم.

رواہ البزار والطبرانی فی الكبير، وفیه: محمد بن الأسود، وفیه جهالة.

### ٨ - ٥٤ - ١٢ - بُلْبُلٌ فِي مَقْبَرَةِ مَكَّةَ

٥٧٧٢ - عن ابن عباس قال: لما أشَرَّفَ النبِيُّ ﷺ على المقبرة، وهي على طريقه الأولى، أشار بيده وراء الصَّفِيرَة أو قال: وراء الصَّفِيرِ - شَك عبد الرزاق - قال:

٥٧٦٩ - رواہ البزار رقم (١١٧٧) والطبرانی فی الكبير رقم (١٣٥٢٥) أيضاً.

١ - في أ: فيه قبر. وفي الكبير: قبر سبعين.

٥٧٧٠ - انظر البزار رقم (١١٧٨).

٥٧٧١ - رواہ البزار رقم (١١٦٠)، وزاد الطبرانی فی الكبير رقم (٨١٦): «عام الفتح».

١ - الانصاب: الحدود.

٥٧٧٢ - رواہ أحمد رقم (٣٤٧٢)، والبزار رقم (١١٧٩)، والطبرانی فی الكبير (١١٢٨٢)، والتزمذی رقم (٩٢٥) فليس من شرطه. ولابراهيم بن أبي خداش، ونحوه ابن حبان.

١ - الصَّفِيرَةُ والصَّفِيرَةُ: مثل المسنة المستطيلة في الأرض فيها خشب وحجارة وكأنه موضع بمحكة في المقابر. وفي أ: الصَّفِيرَةُ. بالمعنى.

**«نعم المقبرة هذه»**، فقلت للذى أخبرنى : **أَخْصُ الشَّعْبَ؟** قال : هكذا ، قال : ولم يخبرنى أنه خص شيئاً إلا كذلك ، أشار بيده وراء الضفيرة أو قال الضفيرة ، وكنا نسمع أن النبي ﷺ خص الشعب المقابل للبيت .

رواه أحمد والبزار بنحوه والطبراني في الكبير ، إلا أنه قال : الضفيرة ، أو قال : الظهرة ، فقال : **«نعم المقبرة هذه»** فقلت للذى خبرنى : **خَصَ الشَّعْبَ؟** فقال : هكذا كنا نسمع أن النبي ﷺ خص الشعب المقابل للبيت .

وفيه : إبراهيم بن أبي خداش ، حدث عنه ابن جريج وابن عيينة كما قال أبو حاتم ، ولم يضعفه أحد ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

### ١٣ - ٥٤ - بِلْبُ خُرُوجُ أَهْلِ مَكَّةَ مِنْهَا

٥٧٧٣ - عن عمر بن الخطاب ، أنه سمع النبي ﷺ يقول : **«سَيَخْرُجُ أَهْلُ مَكَّةَ مِنْهَا وَلَا يَنْهَا وَلَا قَلِيلًا ، ثُمَّ تَعْمَرُ وَتَمْتَلِئُ ، وَتُبْنَى ، ثُمَّ يَخْرُجُونَ مِنْهَا وَلَا يَعُودُنَّ إِلَيْهَا أَبَدًا»** .

رواه أحمد وأبو يعلى ، وفيه : ابن لهيعة ، وحديثه حسن ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

### ١٤ - ٥٤ - بِلْبُ فِي هَدْمِ الْكَعْبَةِ

٥٧٧٤ - عن عبد الله بن عمرو قال : سمعت النبي ﷺ يقول : **«يَخْرُبُ الْكَعْبَةَ ذُو السُّوِيقَتَيْنِ<sup>(١)</sup> ، مِنَ الْحَبْشَةِ ، وَيَسْلُبُهَا حَلْيَتَهَا ، وَيُجَرِّدُهَا مِنْ**

٥٧٧٣ - رواه أحمد (٣٤٧/٣) بلفظ : **ثُمَّ لَا يَعْمَرُوهَا أَوْ لَا تَعْمَرُوهَا أَوْ لَا يَنْهَا** أو رقم (١٥٤) بلفظ : **ثُمَّ لَا يَغْتَبُرُهَا أَوْ لَا يَعْرِفُهَا إِلَّا قَلِيلٌ** ، ولم أجده في مسند أبي يعلى ، وفي إسناده أيضاً : أبو الزبير عن جابر ، من غير رواية الحديث عنه ، فهو ضعيف . والحديث رواه البزار رقم (١١٨٧) بلفظ : **«سَيَخْرُجُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْهَا . . . وَقَالَ الْبَزَارُ : لَا نَعْلَمُ عَنْ عَمَرٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ، وَلَا عَنْ غَيْرِهِ مِنْ وَجْهِ صَحِيحٍ ، وَابْنِ لَهِيَةَ احْتَمَلَ الثَّقَاتَ حَدِيثَهِ . . .**

٥٧٧٤ - رواه أحمد رقم (٧٠٥٣) .

١ - **السوقة** : تصغير السوق ، وهي مؤنة ، فذلك ظهرت التاء في تصغيرها ، وإنما صغر السوق لأن الغالب على سوق الحبشه الدقة والمحموشه .

كُسوتها، ولكنني أنظر إلىه أصلح<sup>(٢)</sup> أَفْيَدَع<sup>(٣)</sup>، يُضربُ عليها بمسحاته<sup>(٤)</sup> ويعوله<sup>(٥)</sup>.

رواه أحمد والطبراني في الكبير، وفيه: ابن إسحاق وهو ثقة ولكنه مدلس.

٥٧٧٥ - وعن سعيد بن سمعان قال: سمعت أبا هريرة، يُخَبِّرُ أبا قتادة، أن

رسول الله ﷺ قال:

**يُبَايِعُ لِرَجُلٍ [مَا]١) بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ ، وَلَنْ يَسْتَحِلَّ الْبَيْتَ إِلَّا أَهْلُهُ، فَإِذَا  
اسْتَحَلُوْهُ فَلَا يُسَأَّلُ عَنْ هُلْكَةِ الْغَرَبِ، ثُمَّ تَأْتِي الْحَجَّةُ فَيُحَرِّبُونَهُ خَرَابًا لَا يَعْمَرُ بَعْدَهُ  
أَبَدًا، وَهُمُ الَّذِينَ يَسْتَخْرِجُونَ كُنْزَهُ.**

قلت: في الصحيح بعضه.

رواه أحمد ورجاله ثقات.

### ٨ - ١٥ - ٥٤ - ١ - بَلْ فَضْلُ مَدِينَةِ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللهِ ﷺ

٥٧٧٦ - عن عائشة، عن النبي ﷺ :

**فُتَحَتِ الْبَلَادُ بِالسَّيْفِ، وَفُتَحَتِ الْمَدِينَةُ بِالْقُرْآنِ.**

رواه البزار، وفيه: محمد بن الحسن بن زبالة، وهو ضعيف.

٥٧٧٧ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ :

٢ - أصلح: تصغير الأصلع، الذي انحر الشعر من رأسه.

٣ - أَفْيَدَع: من الفرع، وهو رزيع بين القدم وبين عظم الساق، وكذلك في اليد، وهو أن تزول المفاصل عن أماكنها.

٤ - المسحة: المجرفة من الحديد، من السُّخُون: وهو الكشف والإزاله.

٥ - المعول: الفأس العظيمة التي يتعرّب بها الصخر.

٥٧٧٥ - ١ - زيادة من أحمد رقم (٧٨٩٧).

٥٧٧٦ - رواه البزار رقم (١١٨٠) وقال: «تفرد به ابن زبالة، وقد تكلم فيه بسبب هذا وغيره» وفي هامش أصل المطبوع: «بل هو كذاب كذبه الجمورو».

٥٧٧٧ - رواه الطبراني في الأوسط (١/١٢٤) وفيه أيضاً: أبو المثنى سليمان بن يزيد القاري، ضعيف.

وقالون: لم يوثقه غير ابن حبان، وانظر الضعيفة رقم (٧٦١).

**«المدينة فية الإسلام، ودار الإيمان، وأرض الهجرة، ومبدأ الحلال والحرام».**

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: عيسى بن مينا قالون، وحديثه حسن، وبقية رجاله ثقات.

٥٧٧٨ - وعن رافع بن خديج: أنه كان جالساً عند منبر مروان بن الحكم بمكة، ومروان يخطب الناس، فذكر مروان مكة وفضلها، ولم يذكر المدينة، فوجد رافع في نفسه من ذلك، وكان قد أنسَ، فقام إليه فقال: أين هذا<sup>(١)</sup> المتكلم؟ أراك قد أطبت في مكة، وذكرت فيها فضلاً، وما سُكِّت عنه من فضلها أكثر، ولم تذكر المدينة، وإنني<sup>(٢)</sup> أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول:

**«المدينة خيرٌ من مكة».**

رواه الطبراني، وفيه: محمد بن عبد الرحمن بن رداد<sup>(٣)</sup>، وهو مجمع على ضعفه.

### ٨ - ٥٤ - ١٥ - ٢ - بـ بـ فيما اشتـرـطـ علىـ أـهـلـهـا

٥٧٧٩ - عن ذي مخْبِرٍ، عن النبي ﷺ قال:

«إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - اطْلَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَهِيَ بَطْحَاءٌ، قَبْلَ أَنْ تُعْمَرَ، لَيْسَ فِيهَا مَذْرَأَةٌ وَلَا زَبْرَةٌ، فَقَالَ: يَا أَهْلَ يَثْرَبِ إِنِّي مُشْتَرِطٌ عَلَيْكُمْ ثَلَاثًا، وَسَاقِي إِلَيْكُمْ مِنْ كُلِّ الشَّمَرَاتِ: لَا تَعْصِي، وَلَا تَنْغُلِي، وَلَا تَكْبُرِي، فَإِنْ فَعَلْتُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ تَرْكَتِكَ كَالْجَزُورِ لَا يَمْنَعُ مِنْ أَكْلِهِ»<sup>(٤)</sup>.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: سعيد بن سنان الشامي، وهو ضعيف.

٥٧٧٨ - ١ - في أ: «وَقَالَ يَا». وفي الكبير رقم (٤٤٥٠): «فَقَالَ: أَيْهَا ذَا».

٢ - زيادة من الكبير.

٣ - في الأصل: داد. والتصحيح من الكبير.

٤ - في الكبير رقم (٤٢٣٤): «لَا يَمْنَعُ مِنْ أَكْلِهِ».

### ٨ - ٥٤ - ١٥ - ٣ - بَلْبَ تَطهِيرُهَا مِنَ الشَّرِكِ

٥٧٨٠ - عن العباس بن عبد المطلب قال:

خرجت مع رسول الله ﷺ من المدينة، فالتفت إليها، فقال:  
«إِنَّ اللَّهَ قَدْ طَهَّرَ هَذِهِ الْجَزِيرَةَ مِنَ الشَّرِكِ».

٥٧٨١ - وفي رواية: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ طَهَّرَ هَذِهِ الْقُرْيَةَ مِنَ الشَّرِكِ، إِنَّ لَمْ تُصْلِمُهُمُ الْجُوْمُ».

رواه أبو يعلى، والبزار بنحوه، والطبراني في الأوسط، وفيه: قيس بن الربيع، وثقة شعبة والشوري، وضعفه الناس، وبقية رجال أبي يعلى ثقات. وله طريق في الأدب.

٥٧٨٢ - وعن علي بن أبي طالب، أن رسول الله ﷺ قال:  
«إِنَّ الشَّيَاطِينَ قَدْ يَئْسَتُ أَنْ تُعْبَدَ بِيَدِي هَذَا - يعني: المدينة - وَبِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَلَكِنَّ التَّحْرِيشَ بِيَنْهُمْ».

رواه البزار، وفيه: السكين بن هارون الباهلي، ولم أجده من ترجمه.

### ٨ - ٥٤ - ١٥ - ٤ - بَلْبَ إِنَّ الْإِيمَانَ لِيَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ

٥٧٨٣ - عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ:

٥٧٨٠ - انظر (١١٤/٨).

رواه أبو يعلى رقم (٦٧٠٩) والطبراني في الأوسط رقم (٥٨٠)، وفيه أيضاً: عن عنة الحسن البصري. وزاد أبو يعلى: «ولكن أخاف أن نصلهم النجوم» قالوا: يا رسول الله، كيف تصليهم النجوم؟ قال: «يُنْزَلُ الْغَيْثُ فَيَقُولُونَ: مُطَرَّنَا بِنَرَءَ كَذَا وَكَذَا».

٥٧٨١ - رواه أبو يعلى رقم (٦٧١٤) وفيه: أيضاً: عن عنة الحسن البصري: وعمر بن إبراهيم العبدى عن قنادة، قال ابن عدي: حدثه عن قنادة مضطرب. وليس فيه قيس بن الربيع.

٥٧٨٢ - رواه البزار رقم (١١٨١) قلت: ولا يبعد أن يكون السكين بن هارون الباهلي هو السكين بن نافع - تحريف إلى هارون - الباهلي، المترجم في تعجيل المنفعة رقم (٣٨٧)، وقال: قال أبو حاتم الرازى: شيخ.

٥٧٨٣ - انظر البزار رقم (١١٨٢).

«إِنَّ الْإِيمَانَ لِيَأْرُزُ<sup>(١)</sup> إِلَى الْمَدِينَةِ كَمَا تَأْرُزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا».

رواه البزار، وقال: هكذا رواه يحيى بن سليم الطافئي، ورواه غيره: عن عبيد الله بن عمر، عن حبيب، عن حفص، عن أبي هريرة، وهو الصواب. قلت: يحيى بن سليم من رجال الصحيحين، وقد يكون روى عن ابن عمر وأبي هريرة، فلا مانع، فإن رجاله ثقات.

#### ٨ - ٥٤ - ٥ - بَلْبُ في اسْمَهَا

١/٣٠٠

٥٧٨٤ - عن البراء بن عازب قال: قال رسول الله ﷺ :

«مَنْ سَمَّى الْمَدِينَةَ يُثْرَبُ فَلَيُسْتَغْفِرُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - ، هِيَ طَابَةٌ، هِيَ طَابَةٌ».

رواه أحمد وأبو يعلى ورجاله ثقات.

٥٧٨٥ - وعن بُذِيْحٍ قال: وفَدَ عبد الله بن جعفر إلى عبد الملك بن مروان،

فدخل عليه، وعنه يحيى بن [عبد] الحكم، فسأله فقال: كيف تركت خَيَّةً<sup>(١)</sup> - يعني المدينة - ؟ فقال عبد الله: سماها رسول الله ﷺ طَيْةً، وتسميتها: خَيَّةً<sup>(١)</sup>.

رواه الطبراني في الكبير، وبذيح لم أجده من ترجمة.

#### ٨ - ٥٤ - ٦ - بَلْبُ التَّرْغِيبُ في سُكُنَاهَا

٥٧٨٦ - عن جابرٍ قال: قال رسول الله ﷺ :

«الْيَأْتَيْنَ عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ رَمَانٌ يُطْلَقُ النَّاسُ مِنْهَا إِلَى الْآفَاقِ<sup>(١)</sup> يُتَمِسُونَ

١ - يأرز: ينضم إليها ويجمع بعضه إلى بعض. والراء: مثلثة.

٥٧٨٤ - رواه أحمد (٤/ ٢٨٥) وأبو يعلى رقم (١٦٨٨) وفيهما: يزيد بن أبي زيد، ضعيف ولفظ أبي يعلى: «من قال للمدينة يثرب، فليستغفر الله».

٥٧٨٥ - في المطرب: خبطة. وليس في المطرب من الكبير.

٥٧٨٦ - رواه أحمد (٣/ ٣٤٢)، وفيه: ابن لهيعة، عن أبي الزبير، وابن لهيعة ضعيف، وأبو الزبير، ضعيف في غير رواية الليث عنه. ورواه البزار رقم (١١٨٦) بلفظ: «لا يخرج رجل من المدينة رغبة عنها إلا أبدلها الله به خيراً منه، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون».

الرَّخَاءِ، فَيَحْدُونَ رَخَاءً، ثُمَّ يَأْتُونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِهِمْ إِلَى الرَّخَاءِ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ».

رواه أحمد والبزار، ورجال البزار رجال الصحيح.

٥٧٨٧ - وعن أفلح مولى أبي أيوب الأنباري : أنه مر بزيد بن ثابت ، وأبي أيوب ، وهما قاعدان عند مسجد الجنائز فقال أحدهما لصاحبه : تذكر حديثاً حدثناه رسول الله ﷺ في هذا المسجد الذي نحن فيه؟ قال : نعم ، عن المدينة ، سمعته [ وهو ]<sup>(١)</sup> يزعم :

«إِنَّ سَيَّاتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ تُفْتَحُ فِيهِ فَتَحَاتُ الْأَرْضُ، فَيُخْرُجُ إِلَيْهَا رِجَالٌ يُصِيبُونَ رَخَاءً وَعَيْشًا وَطَعَامًا، فَيُمْرُّونَ عَلَى إِخْوَانِهِمْ حُجَاجًا أوْ عُمَارًا، فَيَقُولُونَ: مَا يُقِيمُكُمْ فِي لَأْوَاءٍ<sup>(٢)</sup> الْعِيشِ، وَشِدَّةُ الْجَمْعِ؟» قال رسول الله ﷺ : «فَذَاهِبٌ وَقَاعِدٌ - حَتَّىٰ قَالَهَا مِرَارًا - وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ، لَا يَبْتَأِبُ بِهَا أَحَدٌ فَيَصْبِرُ عَلَى لَأْوَائِهَا وَشِدَّتِهَا حَتَّىٰ يَمُوتَ إِلَّا كُنْتُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَهِيدًا أوْ شَفِيعًا».

رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات.

٥٧٨٨ - وعن أبي أُسَيْد السَّاعِدِي قال : أنا مع رسول الله ﷺ على قبر حمزة بن عبد المطلب ، فجعلوا يَجْرُونَ النِّيرَةَ<sup>(١)</sup> على وجهه ، فتُكَشَّفَ<sup>(٢)</sup> قدماه ، ويجرونها على قدميه فينكشف وجهه ، فقال رسول الله ﷺ :

«اجْعَلُوهَا عَلَى وَجْهِهِ، واجْعَلُوا عَلَى قَدْمَيْهِ مِنْ هَذَا الشَّجَرِ» قال : فرفع رسول الله ﷺ رأسه ، فإذا أصحابه يرون ، فقال رسول الله ﷺ : «إِنَّهُ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَخْرُجُونَ إِلَى الْأَرْيَافِ، فَيُصِيبُونَ مِنْهَا مَطْعَمًا وَمَلْبِسًا وَمَرْكَبًا - أوْ قال : مَرَاكِبَ -

٥٧٨٧ - ١ - زيارة من الكبير رقم (٣٩٨٥).

٢ - الألواء : الشدة وضيق العيش.

٥٧٨٨ - انظر (٩٩٧٤) والكتاب رقم (٤٩٣٩) و (١٩/٢٦٥).

١ - النمرة : كساء مخطط.

٤٠ - في الكبير : فتكشف.

فَيُنْكِبُونَ إِلَى أَهْلِيهِمْ: هَلْمَ إِلَيْنَا فَإِنْكُمْ بِأَرْضِ حِجَازٍ<sup>(٣)</sup> جَدُوَّيَةُ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرُ لَهُمْ لَوْنَ  
كَانُوا يَعْلَمُونَ».

رواہ الطبرانی فی الكبير واسناده حسن.

### ٨ - ٥٤ - ١٥ - بَلْبَ النَّهْيُ عَنْ هَذِمِ بُنيانِهَا

٥٧٨٩ - عن ابن عمر: أن النبي ﷺ نهى عن آطام<sup>(١)</sup> المدينة أن تهدم.  
رواہ البزار، عن الحسن بن يحيى، ولم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

### ٨ - ٥٤ - ١٥ - بَلْبَ اتَّخَادُ أَصْوَلِ بِهَا

٥٧٩٠ - عن سهل بن سعد، أن رسول الله ﷺ قال:  
«مَنْ كَانَ لَهُ بِالْمَدِينَةِ أَصْلٌ فَلْيَتَمَسَّكْ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بِهَا أَصْلٌ فَلْيَجْعَلْ لَهُ  
بِلًا أَصْلًا، فَلَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَكُونُ الَّذِي لَيْسَ لَهُ بِهَا أَصْلٌ كَالْخَارِجِ مِنْهَا  
الْمُجْتَازِ إِلَى غَيْرِهَا».

رواہ الطبرانی فی الكبير، ورجاله ذکرهم ابن أبي حاتم ولم يذكر فيهم جرحًا.

### ٨ - ٥٤ - ١٥ - ٩ - بَلْبَ فِيمَنْ صَامَ رَمَضَانَ بِالْمَدِينَةِ وَشَهَدَ بِهَا جُمُعَةً

٥٧٩١ - عن بلال بن الحارث قال: قال رسول الله ﷺ :

٣ - فی الكبير والمطبوع: مجاز.

٥٧٨٩ - رواہ البزار رقم (١١٨٩)، والحسن بن يحيى هو الرازي، ثقة، من رجال التهذيب.

١ - الآطم: الحصن المبني بالحجارة، وكل بناء مرفوع.

٥٧٩٠ - رواہ الطبرانی فی الكبير رقم (٦٠٢٧) وفيه: يعقوب بن حميد بن كاسب المدني، ضعفه أبو حاتم والنائي، وقال البخاري: لم نر إلا خيراً، هو في الأصل صدوق، وقال ابن حبان في الثقات: ربما أخطأه، وقال ابن عدي: لا يأس به كثير الحديث كثير الغرائب.

٥٧٩١ - رواہ الطبرانی فی الكبير رقم (١١٤٤)، وأورده النهي في ميزان الإعتدال (٤٧٣/٢) وقال: «هذا سند واهٍ ولتحديث طرق أخرى واهية انظرها في العلل المتناهية لابن الجوزي رقم (٩٤٧) والضعفية رقم (٨٣١).

«رمضانُ بالمدينتِ خَيْرٌ مِنْ الْفِ رَمْضانَ فِيمَا سَوَاهَا مِنَ الْبُلْدَانِ، وَجُمْعَتِ  
بِالْمَدِينَةِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ جُمْعَةٍ فِيمَا سَوَاهَا مِنَ الْبُلْدَانِ».

رواہ الطبرانی فی الكبير، وفیه: عبد الله بن كثير، وهو ضعیف.

### ٨ - ١٠ - ١٥ - ٥٤ - بَلْبَ في حُرْمَتِهَا

٥٧٩٢ - عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ :

«لَكُلِّ نَبِيٍّ حَرَمٌ، وَحَرَمَيِّ الْمَدِينَةِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْرَمْهَا بَحْرَكَ، أَنْ لَا تَأْوِي بِهَا  
مُخْدِثًا<sup>(١)</sup> وَلَا يُخْتَلِي خَلَاهَا، وَلَا يُعْضُدُ<sup>(٢)</sup> شُوكَهَا، وَلَا تَؤْخُذْ لَقْطَتُهَا إِلَّا لِمُتَشَدِّبٍ».  
رواہ أحمد وإسناده حسن.

٥٧٩٣ - وعن أبي جحيفة: أنه دخل على عليٍّ فدعاه بسيفه، فأخرج من بطن  
السيف أديماً عربياً، فقال: ما ترك رسول الله ﷺ شيئاً غير كتاب الله الذي أنزل إلا  
وقد بلغته غير هذا، فإذا فيه:  
«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ: لَكُلِّ نَبِيٍّ حَرَمٌ وَحَرَمَيِّ  
الْمَدِينَةِ».

رواہ الطبرانی فی الأوسط، ورجاله موثقون، وفي بعضهم کلام.

٥٧٩٤ - وعن جابر، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول:

«مَثُلُ الْمَدِينَةِ مَثُلُ الْكِبِيرِ، وَحَرَمٌ إِبْرَاهِيمُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - مَكَةُ وَأَنَا أَحْرَمُ الْمَدِينَةِ،  
وَهِيَ كَمَكَةُ حَرَامٍ مَا بَيْنَ حَرَتِهَا، وَجِمَاهَا كُلُّهَا، لَا يُقْطَعُ مِنْهَا شَجَرَةٌ إِلَّا أَنْ يَعْلِفَ  
[رَجْلُ]<sup>(١)</sup> مِنْهَا، وَلَا يَقْرَبُهَا - إِنَّ شَاءَ اللَّهُ - الطَّاغُونُ، وَلَا الدُّجَاجُ، وَالْمَلَائِكَةُ  
يَحْرِسُونَهَا عَلَى أَنْقَابِهَا<sup>(٢)</sup> وَأَبْوَابِهَا».

٥٧٩٤ - ورواه أبو يعلى رقم (٢٥٤٤) مختصراً.  
١ - في أحمد رقم (٢٩٢٣): يُزوِّي فيها محدث، وفي رواية للمسند: يأوي، وفيه: «محرج».  
يقال: خرج: ضرب بالسم، رماه بالذنب، نسبه إليه.

٢ - يعْضُدُ: يقطع.

٥٧٩٤ - ١ - زيادة من أحمد (٣٩٣/٣) وفيه أيضاً أبو الزبير في غير رواية الليث عنه، فهو ضعيف.  
٢ - القُبْ: الطريق بين الجبلين.

قال: وإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ولا يَحْلُّ لِأَحَدٍ يَحْمِلُ فِيهَا سِلاحاً لِقتالٍ».

قلت: لجابر حديث في حرم المدينة غير هذا.

قلت: في الصحيح طرف من أوله.

رواه أحمد، وفيه: ابن لهيعة، وحديثه حسن وفيه كلام.

٥٧٩٥ - وعن أنسٍ ، أن رسول الله ﷺ قال:

«المَدِينَةُ حَرَامٌ» قال: فذكر الحديث، وزاد فيه حميد: «وَلَا يَحْمِلُ فِيهَا سِلاحٍ لِقتالٍ».

قلت: حديث أنسٍ في الصحيح خلا حمل السلاح.

رواه أحمد، وفيه: مُؤْلِمٌ بن إسماعيل، وهو موثق، وفيه كلام.

٥٧٩٦ - وعن أبي الْيُسْرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَرَمَ مَا بَيْنَ لَابْتِي المَدِينَةِ.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: راول ميسن.

٥٧٩٧ - وعن يُسْرَىٰ بْنِ عَمْرُو قَالَ: سَأَلْتُ سَهْلَ بْنَ حَنْيَفَ، قَالَ: أَسْمَعْتُ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي الْمَدِينَةِ شَيْئاً؟ قَالَ: سَمِعْتَهُ يَقُولُ:

«إِنَّهَا حَرَامٌ آمِنٌ إِنَّهَا حَرَامٌ آمِنٌ».

رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح.

٨ - ١٠ - ١٥ - ٥٤ - بَلْبَلُ أَعْلَامُ حُدُودِهَا

٥٧٩٨ - عن كعب بن مالك قال: حرم رسول الله ﷺ السُّمُر<sup>(١)</sup> بالمدينة بريداً

٥٧٩٥ - انظر أحمد (٢٤٢/٣).

٥٧٩٦ - انظر الكبير (١٧١/١٩).

٥٧٩٧ - انظر الكبير رقم (٥٦١٠) و(٥٦١١) و(٥٦١٢).

٥٧٩٨ - انظر الأوسط - مجمع البحرين وأسماء المواقع تحتاج إلى ضبط أكثر، إذ أصحابها التحرير،

والتصحيف، وله أعلم لأنني لم أجدها في رسم الديار، من كتب معاجم البلدان.

١ - في الأصل: السحر. والسمُّ: يشبه اللوياء.

في بريد، وأرسلني فأعلمت على الحرم على شرف ذات الحيس، وعلى شريب، وعلى أشراف محيص، وعلى نبيت<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبراني في الأوسط.

٥٧٩٩ - قوله في الكبير: بعثني رسول الله ﷺ أعلم على حدود الحرم<sup>(١)</sup>,

فقط.

وفي طريقه: عبد العزيز بن عمران بن أبي ثابت، وهو ضعيف.

٥٨٠٠ - وعن جابر قال: حرم رسول الله ﷺ المدينة بريداً من نواحيها كلها.

رواه البزار، وفيه: الفضل بن مبشر، وثقة ابن حبان، وضعيته جماعة.

٥٨٠١ - وعن الحارث بن رافع<sup>(١)</sup> بن مكين الجهمي: أنه سأله جابر بن عبد الله فقال: لنا عَنْيم وغلمان، ونحن وهم شرير<sup>(٢)</sup>، وهم يخبطون<sup>(٣)</sup> على عنفهم هذه الثمرة - يعني: الحبّة - قال خارحة: وهي ثمر السُّمْر، فقال جابر: لا يُخبط، ولا يُعَضُّد<sup>(٤)</sup> حمي رسول الله ﷺ، ولكن هُشوا هشا<sup>(٥)</sup>.

٢ - في الأصل: نبت. والنَّبِيت جبل يصدر قناته على بريد من المدينة.

ومحيص، ربما تكون: محيص. بالقرب من الرُّبَذة<sup>(٦)</sup> وأرجح أن تكون محمض: وهو اسم طريق في جبل غير، وأصل المحمض: المكان ترعرع فيه الإبل الحمض. والله أعلم.

٥٧٩٩ - رواه الطبراني في الكبير (١٩/٩٨) وفيه أيضاً: يعقوب بن محمد، صدوق كثير الوهم والرواية عن الضعفاء.

١ - في الكبير: حدود الحمى.

٥٨٠٠ - رواه البزار رقم (١١٩٠) وقال: لا نعلم بروى إلا من هذا الوجه، والفضل بن مبشر: روى عنه يعلق وموان بن معاوية وزياد بن عبد الله، وهو صالح الحديث.

٥٨٠١ - ١ - في الأصل: نافع، والتصحيف من تهذيب الكمال للزمي (٥/٢٢٨) وذكره ابن حبان في الثقات.

٢ - يقال: تُرَرَ بالمكان تُرَرِّا: نَدَاء.

٣ - الخبط: ضرب الشجرة بالعصا ل使其 ورقها.

٤ - يعَضُّد: يقطع.

٥ - أي انثروه نثرا برفق ولبن.

ثم قال جابر: إن كان رسول الله ﷺ ليمنع أن يقطع المسد، قال خارجة: والمسد: مروءة البكرة.

قلت: رواه أبو داود بختصار.

رواہ الطبرانی فی الاوسط، واسناده حسن.

٢/٣٠٣

قلت: وتأتي أحاديث تتضمن حرمتها وغير ذلك، إن شاء الله.

### ٨ - ١٥ - ٥٤ - ٣ - بَلْبَ حَرْمَةُ صَيْدِهَا

٥٨٠٢ - عن شرحبيل - يعني: ابن سعد - قال: أخذت نهساً - يعني: طائراً بالأسواق<sup>(١)</sup> فأخذه مني زيد بن ثابت فأرسله، وقال: أما علمت أن رسول الله ﷺ حرم ما بين لائتيها<sup>(٢)</sup>.

٥٨٠٣ - وفي رواية: أتانا زيد بن ثابت ونحن في حائط لنا ومعنا فخاخ، تنصب بها، فصالح [بنا]<sup>(١)</sup> وطردنا، وقال: ألم تعلموا أن رسول الله ﷺ حرم صيدها؟! .

رواہ أحمد والطبراني فی الكبير، وشرحبيل: وثقة ابن حبان، وضعفه الناس.

٥٨٠٤ - وعن زيد بن ثابت: أنه وجد غلاماً قد أَجْلَأُوا ثعلباً إلى زاوية، فطردتهم [عنه].

قال مالك: لا أعلم إلا قال: في حرم رسول الله ﷺ يفعل هذا! .

رواہ الطبرانی فی الكبير ورجاله رجال الصحيح.

٥٨٠٢ - رواه أحمد (١٨١/٥) وباللفاظ قريبة في الكبير رقم (٤٩١٠) وما يليه.

١ - في أحمد وال الكبير: الأسواق. والأسواق: موضع بالمدينة.

٢ - الالبة: الحرفة، أي: الأرض ذات الحجارة السوداء. والمدينة بين حرثين.

٣ - زيادة من أحمد (١٩٠/٥).

٤ - لم أجده في مستند زيد بن ثابت من المعجم الكبير (؟) وانظر رقم (٥٨١٠) من المجمع.

٥٨٠٥ - وعن عبد الله بن عباد الزُّرقِي : أنه كان يصيَد العصافير في بئر إهاب<sup>(١)</sup> ، وكانت لهم ، قال : فرأني عُبادة بن الصامت ، وقد أخذت العصفور ، فينتزعه مني فيرسله ، ويقول : أيبني إن رسول الله ﷺ حرم ما بين لابتها ، كما حرم إبراهيم مكة .

رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير ، وفيه : عبد الله بن عباد الزرقى<sup>(٢)</sup> ، ولم أجده من ترجمة ، وبقية رجاله ثقات .

٥٨٠٦ - وعن يحيى بن عمارة ، عن جده أبي حسن قال : دخلت الأسفاف<sup>(٣)</sup> ، فأشرت<sup>(٤)</sup> . قال القواريري مرةً : فأخذت - دُبَيْسَيْن<sup>(٥)</sup> قال : وأمهما ترشش عليهما ، وأنا أريد أن آخذهما ، قال : فدخل عليّ أبو حسن فأخذ<sup>(٦)</sup> متباخة<sup>(٧)</sup> فضربني بها ، فقالت امرأة منا - يقال لها : مريم - : لقد تعسست من عصبيه ، من تكسير المتباخة ، قال : وقال لي : ألم تعلم أن رسول الله ﷺ حرم ما بين لابتى المدينة؟ ! .

رواه عبد الله بن أحمد والطبراني في الكبير ورجال المسند رجال الصحيح .

٥٨٠٥ - رواه أحمد (٥/٣١٧ - ٣١٨ - ٣٢٩) والبزار رقم (١١٩١) بلفظ : «أن رسول الله حرم صيدهما» والطبراني في الكبير رقم (٥٥٣٣) .

١ - بئر إهاب ، في إحدى رواياتي أحمد : «بئر أبي إهاب» قال السمهودي في وفاة الوفا : لا تعرف اليوم ، وكانت بالحرة الغربية .

٢ - عبد الله بن عباد الزرقى : الصواب عبد الله بن عبادة بن سعد الزرقى أو ابن أبي عبادة ، ويكون الحديث لأبيه ، وقد ترجمه البخارى في التاريخ الكبير (١٤٠/١٣) وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١٠٦/٢٢) ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً ، وقال ابن حجر في التعجلي : مجھول ، وانظر الإصابة لابن حجر (٢٢٠/٢٧٠) .

٥٨٠٦ - رواه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند (٤/٧٧) ، والطبراني في الكبير مختصرًا (٣٩٥/٢٢) .

١ - في المسند والكبير : الأسواق . والأسواف : موضع بالمدينة .

٢ - أثرت : هي جث لأخذ .

٣ - في أحمد : دبستان . وفي الكبير : فرجني دُبَيْسِي . والدُّبَيْسِيُّ : طائر أذكن يقرقر . لونه بين السواد والحرمة .

٤ - في أحمد : فانتزع .

٥ - المتباخة : العصار .

٥٨٠٧ - وعن عبد الله بن سلام قال: ما بين كَذَاء<sup>(١)</sup> وأحد حرام، حرمه رسول الله ﷺ ما كنت لأقطع به شجرة ولا أقتل به طائرًا.

رواه أحمد والطبراني في الكبير إلا أنه قال: ما بين غير<sup>(١)</sup> وأحد حرام.  
ورجاله ثقات.

٥٨٠٨ - وعن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال: اصطدت طيراً بالقُنْبَأَة<sup>(١)</sup> موضع بالمدينة - فللحقي أبي عبد الرحمن بن عوف، فقال: أي بني، من أين ٢٣٠٤  
أخذته؟ قلت: من القُنْبَأَة<sup>(١)</sup> - موضع بالمدينة - فعرك أذني، ثم أخذه فأرسله، فقال:  
إن رسول الله ﷺ حرم صيد ما بين لابتها.

رواه البزار، وفيه: محمد بن الحسن بن زَبَالَة، وهو متزوك.

٥٨٠٩ - وعن كعب بن مالك: أن النبي - ﷺ - حرم ما بين لابتى المدينة، أن يُصَاد وَخْشَها .

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: خارجة بن عبد الله بن كعب بن مالك، ولم أجده من ترجمه، وبقية رجاله ثقات.

٥٨٩٧ - ١ - في الأصل: كذا. والتصحيح من المستند (٤٥٠/٥)، وكَذَاء: جبل بمكة، هو عرقه بعينها، هكذا في معجم ما استعجم للبكري (٤/١١١٧) ويظهر وجود جبلين بهذا الاسم - كخلافهم في ثور - أحدهما بالمدينة.

٢ - غير: جبل مشهور بقرب المدينة. وهو شرقى جبل ثور الذى في المدينة، وقد أشكل هذا على بعضهم انظر الحجج المبينة في التفضيل بين مكة والمدينة للسيوطى: (٣٣ - ٣٥). ومعجم ما استعجم للبكري (٣/٩٨٤).

٥٨٠٨ - ١ - في المطبوع والبزار رقم (١١٩٢): بالقبيلة، وفي أ: بالقبيلة. والصواب والله أعلم: بالقُنْبَأَة: وهي ألم من آلام المدينة، انظر معجم البلدان، ومعجم البكري.

٥٨٠٩ - رواه الطبراني في الأوسط رقم (٢٦٣) وفيه أيضاً: شيخ الطبراني أحمد بن رشدين، كذاب.

٥٨١٠ - وعن أبي أيوب: أنه وجد غلماً قد أجهوا ثعلباً إلى زاوية فطردهم<sup>(١)</sup>، ولا أعلم إلا قال: في حرم الله تفعل هذا؟.

رواوه الطبراني في الكبير، وفيه: يوسف بن حماس، ولم أجده من ترجمه، وبقية رجاله ثقات.

٥٨١١ - وعن عمرو بن عوف: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذْنَ بِقَطْعِ الْمَسَدِ، وَالْقَائِمَتَيْنِ، وَالْمُتَخَلَّدَةِ عَصَا لِلَّدَائِيَّةِ.

رواوه الطبراني في الكبير، وفيه: كثير بن عبد الله المُزني، وهو متروك.

### ٨ - ١٥ - ٥٤ - ١١ - بَلْبَ جَامِعٌ فِي الدُّعَاءِ لَهَا

٥٨١٢ - عن أبي قتادة: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ، ثُمَّ صَلَّى بِأَرْضِ سَعِدٍ بِأَصْلِ الْحَرَّةِ عَنْ بَيْتِ السُّقِيَا<sup>(٢)</sup> ثُمَّ قَالَ:

«اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلُكَ وَعَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ دَعَاكَ لِأَهْلَ مَكَّةَ، وَأَنَا مُحَمَّدٌ عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ أَدْعُوكَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ مِثْلَ مَا دَعَاكَ بِهِ إِبْرَاهِيمَ لِمَكَّةَ<sup>(٣)</sup> نَدْعُوكَ أَنْ تُبَارِكَ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ وَمُدَهِّمْ وَثِمَارِهِمْ. اللَّهُمَّ حَبَّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَمَا حَبَّيْتَ إِلَيْنَا مَكَّةَ، وَاجْعَلْ مَا بِهَا مِنْ وَبَاءٍ بَخْمَ<sup>(٤)</sup>. اللَّهُمَّ إِنِّي حَرَّمْتُ مَا بَيْنَ لَابْتَهَا كَمَا حَرَّمْتَ عَلَى لِسَانِ إِبْرَاهِيمَ الْحَرَّمَ».

رواوه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

٥٨١٠ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٣٩١٨) ويوسف بن حماس، هو يوسف بن يوسف - أبو العكس - بن حماس، ثقة عابد. ورواوه مالك في الموطأ (٢٠٣/٢).

٥٨١١ - انظر الكبير (١٨/١٧).

٥٨١٢ - ١ - السُّقِيَا: موضع بين المدينة ووادي الصفراء أو الحديبية. وهو مكان آبار يستنق من لها فسرت في أحمد: بالحرّة.

٢ - في أحمد (٣٠٩/٥): لأهل مكة.

٣ - خم: موضع بين مكة والمدينة.

٥٨١٣ - وعن جابر قال: رأيت النبي ﷺ يوماً نظر إلى الشام فقال:  
 «اللَّهُمَّ أَقْبِلْ بِقُلُوبِهِمْ» ونظر إلى العراق فقال: مثل<sup>(١)</sup> ذلك، ونظر قبل كل أفق  
 فعل ذلك، وقال: «اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا مِنْ ثَمَرَاتِ الْأَرْضِ، وَبَارِكْ لَنَا فِي مُدَنَّا وَصَاعِنَا». رواه أحمد والبزار وإسناده حسن.

٥٨١٤ - وعن سفيان بن أبي زهير: أن فرسه أعيت بالعقبق، وهم في بعثٍ،  
 بعثهم رسول الله ﷺ، فرجع إليه يستحمله، فزعهم سفيان كما ذكروا: أن النبي ﷺ  
 خرج معه بيغى له بغيراً، فلم يجد إلا عند أبي جهم بن حذيفة العدوي، فساومه  
 به<sup>(٢)</sup>، فقال له أبو جهم: لا أبيعك يا رسول الله، ولكن خذه فاحمل عليه من شئت،  
 فزعهم: أنه أحذه منه، ثم خرج حتى إذا بلغ بئر الإهاب، زعم: أن رسول الله ﷺ  
 قال:

«يُوشِكُ الْبَيْانُ أَنْ يَأْتِيَ هَذَا الْمَكَانُ، وَيُوشِكُ الشَّامُ أَنْ يُفْتَحَ فِي أَيَّتِهِ رَجَالٌ مِّنْ ٣٢٠٥ أَهْلِ هَذَا الْبَلْدِ فَيُعْجِبُهُمْ رِيعُهُ (٢) وَرَخْاؤُهُ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، ثُمَّ يُفْتَحُ الْعِرَاقُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يَسْوُنُ (٣) فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمِنْ أَطَاعُهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، إِنَّ إِبْرَاهِيمَ دَعَا لِأَهْلِ مَكَّةَ، وَإِنِّي أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُبَارِكَ لَنَا فِي صَاعِنَا، وَأَنْ يُبَارِكَ لَنَا فِي مُدَنَّا مِثْلَ مَا بَارَكَ لِأَهْلِ مَكَّةَ». قلت: في الصحيح طرف منه.

رواه أحمد، وبعض رواه لم يسم.

٥٨١٣ - رواه أحمد (٣٤٢/٣) والبزار رقم (١١٨٤) وفيه: ابن لهيعة عن أبي الزبير، وكلاهما ضعيف، وللهظ  
 البزار: «نحو اليمن» بدل: «الشام»، وبدون الفقرة الأخيرة، وهو الموافق لحديث زيد في مسند  
 أحمد (١٨٥/٥).

١ - في أحمد: نحو. بدل: مثل.

٢ - في أحمد (٢٢٠/٥): فسامه له.

٣ - الرَّبِيعُ: الزيادة والنماء على الأصل. وفي أحمد: ريفه. والريف: أرض فيها زرع ونخل. وهو ما  
 قارب الماء، وقد يقال عن أهل المدن: أهل ريف بالمقارنة مع أهل الباية.

٤ - يقال: بَسَّتُ النَّاقَةَ وَأَبْسَتَهَا إِذَا سَقَتْهَا وَقُلْتَ لَهَا: بَسْ بَسْ.

٥٨١٥ - وعن علي بن أبي طالب قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنا عند السُّقْيَا<sup>(١)</sup> إلَى كَانَتْ لِسَعْدٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَبْدُكَ وَخَلِيلُكَ دَعَاكَ لِأَهْلَ مَكَّةَ بِالْبَرَّكَةِ، وَأَنَا مُحَمَّدٌ عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ وَإِنِّي أَدْعُوكَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ أَنْ تُبَارِكَ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ وَمُدَّهُمْ مِثْلِي<sup>(٢)</sup> مَا بَارَكْتَ لِأَهْلِ مَكَّةَ، وَاجْعَلْ مَعَ الْبَرَّكَةِ بِرَكَّتَيْنِ».

رواہ الطبرانی في الأوسط ورجاله رجال الصحيح .

٥٨١٦ - وعن ابن عمر قال: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْفَجْرِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الْقَوْمِ فَقَالَ:

«اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتَنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مُدُنَّا وَصَاعِنَا، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا وَيَمِنِنَا» فَقَالَ رَجُلٌ: وَالعَرَاقُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مِنْ ثُمَّ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ وَتَهِيَّجُ الْفِتْنَ».

رواہ الطبرانی في الأوسط ورجاله ثقات .

٥٨١٧ - وعن ابن عباس قال: دَعَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ:

«اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَمُدُنَّا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مَكَّنَا وَمَدِينَتَنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا وَيَمِنِنَا» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، وَعِرَاقُنَا. فَقَالَ: «إِنَّ بِهَا قَرْنَ الشَّيْطَانِ، وَتَهِيَّجُ<sup>(١)</sup> الْفِتْنَ، وَإِنَّ الْجَفَاءَ بِالْمَشْرِقِ».

رواہ الطبرانی في الكبير ورجاله ثقات .

٥٨١٥ - الحديث ليس من الزوائد، رواه الترمذى (٤/ ٣٧٢).

١ - السُّقْيَا: انظر رقم (٥٨١٢).

٢ - في الأصل: مثل. والتصحيح من أحمد رقم (٩٣٦).

٥٨١٦ - وروى أحمد في المسند رقم (٦٠٦٤) منه الدعاء .

٥٨١٧ - انظر رقم (٥٧٢٣).

رواہ الطبرانی في الكبير رقم (١٢٥٥٣) وفيه: إسحاق بن عبد الله بن كيسان، ضعيف.

١ - في الكبير: نجح .

### ٨ - ٥٤ - ١٢ - بَلْبَ نَقْلُ وَبَائِهَا

٥٨١٨ - عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ:

«رأيت في المنام امرأة سوداء ثانية الرأس خرجت حتى قامت بمهميّة، وهي الجحّفة، فأولت أن وباء المدينة نقل إلى الجحّفة». رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات.

### ٨ - ٥٤ - ١٣ - بَلْبَ الصَّبْرُ عَلَى جَهَدِ الْمَدِينَةِ

٥٨١٩ - عن عمر قال: غلا السعر بالمدينة، فاشتدّ الجهد، فقال

رسول الله ﷺ:

«اصبِرُوا وَأبْشِرُوا، فَإِنِّي قَدْ بَارَكْتُ عَلَى مَذْكُومْ وَصَاعِكُمْ، فَكُلُوا وَلَا تَفَرَّقُوا، فإن طعام الواحد يكفي الاثنين، وطعام الاثنين يكفي الأربعة، وطعام الأربعة يكفي الخمسة والستة، وإن البركة في الجماعة، فمن صبر على لأوائلها وشئتها كنت له شفيعاً أو شهيداً يوم القيمة، ومن خرج عنها رغبة عمّا فيها، أبدل الله به من هو خير منه فيها، ومن أرادها بسوء أذابه الله كما يذوب الملح في الماء». ٢/٣٠٦

قلت: روى ابن ماجة طرقاً منه.

رواية البزار ورجاله رجال الصحيح.

### ٨ - ٥٤ - ١٤ - بَلْبَ فِيمَنْ يَمُوتُ بِالْمَدِينَةِ

٥٨٢٠ - عن سُبُّيعةَ الْأَسْلَمِيَّةِ، أن رسول الله ﷺ قال:

«مَنْ أَسْتَطَعَ مِنْكُمْ أَنْ يَمُوتَ بِالْمَدِينَةِ فَلِيَمُوتْ، فَإِنَّهُ لَا يَمُوتُ بِهَا أَحَدٌ إِلَّا كُنْتَ لَهُ شَفِيعاً أو شهيداً يوم القيمة».

---

٥٨١٩ - رواية البزار رقم (١١٨٥) وقال: «لا نعلم عن عمر إلا من عذا الوجه، تفرد به عمرو بن دينار. وهو لين، وأحاديثه لا يشاركه فيها أحد، قد روى عنه جماعة، وليس من رجال الصحيح.

٥٨٢٠ - انظر الكبير (٢٤/٢٩٤).

رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح ، خلا عبد الله بن عكرمة ، وقد ذكره ابن أبي حاتم ، وروى عنه جماعة ، ولم يتكلّم فيه أحد بسوء .

٥٨٢١ - وعن امرأة يتيمة كانت عند رسول الله ﷺ من ثقيف ، أنها حدثت صفية بنت أبي عبيد ، أن رسول الله ﷺ قال :

«مَنْ أَسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَمُوتَ بِالْمَدِينَةِ فَلْيَمُتْ فَإِنَّمَا مَنْ مَاتَ بِهَا كَنْتُ لَهُ شَهِيداً أَوْ شَفِيعاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ» .

رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن ، ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ الطبراني .

### ٨ - ٥٤ - ١٥ - باب فيمن أخاف أهل المدينة وأرادهم بسوء

٥٨٢٢ - عن جابر بن عبد الله : أن أميراً من أمراء الفتنة قدم المدينة ، وكان قد ذهب بصر جابر ، فقيل لجابر : لو تناحّيت عنه ، فخرج يمشي بين ابنيه نَكِبَ<sup>(١)</sup> . فقال : تعس من أخاف رسول الله ﷺ ، فقال ابناه أو أحدهما : يا أبا ، وكيف أخاف رسول الله ﷺ وقد مات ؟ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

«مَنْ أَخَافَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ فَقَدْ أَخَافَ مَا بَيْنَ جَنَبَيْ» .

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

٥٨٢٣ - وعن عبادة بن الصامت ، عن رسول الله ﷺ أنه قال :

«اللَّهُمَّ مَنْ ظَلَمَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ وَأَخَافَهُمْ فَأَخْفَهُمْ ، وَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ» .

رواه الطبراني في الأوسط والكبير ورجاله رجال الصحيح .

٥٨٢١ - رواه الطبراني في الكبير (٢٤/ ٣٣١ - ٣٣٢) وأشار محققه إلى أنه في سن النسائي الكبرى .

٥٨٢٢ - رواه أحمد (٣/ ٣٥٤) مطولاً ، و (٣٩٣/ ٣) مختصراً مقتضاً على الحديث .

١ - نَكِبَ : تعثر .

٥٨٢٤ - وعن خالد بن خلاد بن السائب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ:

«من أخافَ أهلَ المدينةَ أخافَهُ اللهُ يَوْمَ القيمةَ، [لعنةٌ]<sup>(١)</sup> وَغَضِبَ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَقْبِلْ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا».

رواوه الطبراني في الكبير، وفيه: موسى بن عبيدة، وهو ضعيف.

٥٨٢٥ - وعن السائب بن خلاد، عن رسول الله ﷺ قال:

«اللَّهُمَّ مَنْ ظَلَمَ أَهْلَ الْمَدِينَةَ وَأَخْانَهُمْ فَأَخْفِهِ<sup>(١)</sup> وَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبِلُ اللهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا».

قلت: عزاه الشيخ في الأطراف إلى النسائي ولم أره في المجتبى، فلعله في الكبير.

رواوه الطبراني في الكبير، وفيه: من لم أعرفه.

٥٨٢٦ - وعن عبد الله بن عمرو، أنَّ رسول الله ﷺ قال:

«مَنْ آذَى أَهْلَ الْمَدِينَةَ آذَاهُ اللهُ وَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبِلُ اللهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا».

رواوه الطبراني في الكبير، وفيه: العباس بن الفضل الأنباري، وهو ضعيف.

٥٨٢٧ - وعن سعد بن أبي وقاص قال: قال رسول الله ﷺ:

«اللَّهُمَّ اكْفِهِمْ مَنْ دَهَمَهُمْ بِيَأسٍ - يعني أهلَ المدينةَ - وَلَا يُرِيدُهَا أَحَدٌ بِسُوءٍ إِلَّا أَذَابَهُ اللهُ كَمَا يَذُوبُ الْمَلْحُ فِي الْمَاءِ».

قلت: في الصحيح طرف من آخره.

رواوه البزار وإسناده حسن.

٥٨٢٤ - ١ - زيادة من الكبير رقم (٦٦٣٧).

٥٨٢٥ - ١ - في الكبير رقم (٦٦٣٦): فاخفهم.

### ٨ - ٥٤ - ١٦ - بَلْبَ في مِنْ أَحْدَثَ بِالْمَدِينَةِ حَدَّنَا

٥٨٢٨ - عن أبي أمامة بن شعبة، أن رسول الله ﷺ قال:

«مَنْ تَوَلَّ عَيْرَ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ، وَمَنْ حَلَّفَ عَلَىٰ<sup>(١)</sup> مِنْبَرِي هَذَا يَبْعِينَ كَادِبَةَ يَسْتَحِقُ<sup>(٢)</sup> بِهَا مَالَ امْرِيٍّ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقٍّ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ، وَمَنْ أَحْدَثَ فِي مَدِينَتِي هَذِهِ حَدَّنَا أَوْ أَوْيَ مُحَدِّثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ».

قلت: له في الصحيح حديث في اليمين غير هذا.

رواہ الطبراني في الكبير وفي الأوسط.

### ٨ - ٥٤ - ١٧ - بَلْبَ لَا يَدْخُلُ الدَّجَالُ وَلَا الطَّاعُونُ الْمَدِينَةَ

٥٨٢٩ - عن جابر بن عبد الله قال: أشرف رسول الله ﷺ على فلقٍ<sup>(١)</sup> من أفلاق

الحرّة، ونحن معه، فقال:

«تعمّت الأرضُ المَدِينَةُ، إِذَا خَرَجَ الدَّجَالُ عَلَىٰ كُلَّ نَقْبٍ مِنْ أَنْقَابِهَا مَلَكُ، لَا يَدْخُلُهَا، إِذَا كَانَ كَذَلِكَ رَجَّفَتِ الْمَدِينَةُ بِأَهْلِهَا ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ لَا يَقْنُنَ مَنَافِقُ وَلَا مَنَافِقَ إِلَّا خَرَجَ إِلَيْهِ، وَأَكْثَرُ - يعني: مَنْ يَخْرُجُ إِلَيْهِ - النِّسَاءُ، وَذَلِكَ يَوْمُ التَّحْلِيقِ، يَوْمٌ تُنْفَيِ الْمَدِينَةُ الْخَبَثُ كَمَا يُنْفَيِ الْكِبِيرُ خَبَثُ الْحَدِيدِ يَكُونُ مَعَهُ سَبْعُونَ أَلْفًا مِنَ الْيَهُودِ، ٣٠٨ عَلَىٰ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ سَاجٌ<sup>(٢)</sup> وَسَيْفٌ مُحَلَّى، فَيَضْرِبُ قَبْتَهُ<sup>(٣)</sup> بِهذا الضُّرُبِ الَّذِي بِمُجَمَّعِ السُّلُولِ».

٥٨٢٨ - رواہ الطبراني في الكبير رقم (٧٩٥) والأوسط رقم (١٩٥) وقال: «نفرد به عبد الله بن المنبی» عن أبيه. والمنبی: مجهول لم يرو عنه غير ابنه. وليس في الأوسط: «ومن حلف عند منبri ...».

١ - في الكبير: عند.

٢ - في الكبير: يستحل.

٣ - الفلق: الشّق.

٤ - الساج: الطيلسان الأخضر.

٥ - في أحمد: فضرب رقبته. والصحيح ما في المجمع، أي نصب خيمته في مكان اجتماع السیول.

ثم قال رسول الله ﷺ: «ما كَانَتْ فِتْنَةٌ وَلَا تَكُونُ حَتَّى تَقُومُ السَّاعَةُ أَكْبَرُ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ، وَلَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ حَلَّ أَمْتَهُ، وَلَا يُخْبِرُكُمْ مَا لَا أَخْبَرَ<sup>(٢)</sup> نَبِيُّ أَمْتَهُ» قيل: ثم وضع يده على عينيه، ثم قال: «إِنَّ اللَّهَ<sup>(٣)</sup> - عَزَّ وَجَلَّ - لِيَسْ بِأَغْوَرَ».

قلت: في الصحيح طرف منه، إنما المدينة كالكثير تفي خبثها وينصع طيبها.  
رواہ أَحْمَد.

٥٨٣٠ - والطبراني في الأوسط، ولفظه: قال: قال رسول الله ﷺ:

«يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ اذْكُرُوا يَوْمَ الْخَلاصِ» قالوا: وَمَا يَوْمُ الْخَلاصِ؟ قَالَ: «يُقْبَلُ الدَّجَالُ حَتَّى يَنْزَلَ بِذِبَابٍ<sup>(١)</sup>، فَلَا يَقْنَعُ فِي الْمَدِينَةِ مُشْرِكٌ وَلَا مُشْرِكَةٌ، وَلَا كَافِرٌ وَلَا كَافِرَةٌ، وَلَا مَنَافِقٌ وَلَا مَنَافِقَةٌ، وَلَا فَاسِقٌ وَلَا فَاسِقَةٌ إِلَّا خَرَجَ إِلَيْهِ، وَيَخْلُصُ الْمُؤْمِنُونَ، فَذَلِكَ يَوْمُ الْخَلاصِ» . قال: الحديث.

ورجال أَحْمَد رجال الصحيح.

٥٨٣١ - وعن مُحَمَّدِ بْنِ الدِّرْعِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [خطب الناس و]<sup>(١)</sup> قال:

«يَوْمُ الْخَلاصِ وَمَا يَوْمُ الْخَلاصِ؟ يَوْمُ الْخَلاصِ وَمَا يَوْمُ الْخَلاصِ؟ [يَوْمُ الْخَلاصِ ، وَمَا يَوْمُ الْخَلاصِ؟]<sup>(١)</sup> ثَلَاثًا» ، فَقِيلَ لَهُ: وَمَا يَوْمُ الْخَلاصِ؟ قَالَ: «يَجِيءُ الدَّجَالُ فَيَضْعِدُ أَحَدًا، [فَيَنْظَرُ الْمَدِينَةَ]<sup>(١)</sup> فَيَقُولُ لِأَصْحَاحِهِ: أَتَرَوْنَ هَذَا الْقَصْرُ الْأَيْضُ؟ هَذَا مَسْجِدُ أَخْمَدَ، ثُمَّ يَأْتِي الْمَدِينَةَ فَيَجِدُ بِكُلِّ نَقْبٍ مِنْهَا مَلَكًا مُصْلِنًا، فَيَأْتِي

٤ - في أَحْمَد: وَلَا يُخْبِرُكُمْ بِشَيْءٍ مَا أَخْبَرَهُ نَبِيٌّ.

٥ - في أَحْمَد: أَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ.

٥٨٣٠ - رواه الطبراني في الأوسط رقم (٢١٨٦).

١ - ذِبَاب: من الذبان، اسم جبل بجناحه المدينة، أسفل من ثنية المدينة.

٥٨٣١ - زيادة من أَحْمَد (٤/ ٣٣٨).

**سَبَحَةُ الْجُرْفِ** <sup>(٢)</sup> فَيُضْرِبُ رِوَايَةً، ثُمَّ تَرْجُفُ الْمَدِينَةُ ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ فَلَا يَقْنُ مَنَافِقٌ وَلَا مَنَافِقَةٌ، وَلَا فَاسِقٌ وَلَا فَاسِقَةٌ، إِلَّا خَرَجَ إِلَيْهِ، فَذَلِكَ يَوْمُ الْخَلاصِ.

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

٥٨٣٢ - وفي رواية رواها أحمد أيضاً: عن رجاء قال: كان بُريدة على بَابِ المسجد فمرَّ مَحْجُونٌ عليه وسَكَبَهُ يُصْلِي، فقال بُريدة - وكان فيه مزاح - لمَحْجُونَ: أَلَا تُصْلِي كَمَا يُصْلِي هَذَا؟ فقال مَحْجُونَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْذَ بِيْدِي فَأَشَرَّفَ عَلَى الْمَدِينَةِ، فَقَالَ:

«وَيْلٌ لِأَمْهَأَا قَرِيَّةٍ يَدْعُهَا أَهْلُهَا خَيْرٌ مَا تَكُونُ، فَيَأْتِيهَا الدَّجَالُ فَيَجِدُ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِهَا مَلَكًا مُصْلَتاً بِجَنَاحِهِ<sup>(١)</sup>، فَلَا يَدْخُلُهَا»، قال: ثُمَّ [نَزَلَ وَهُوَ<sup>(٢)</sup> آخِذٌ بِيْدِي]، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا رَجُلٌ يُصْلِي، فقال لِي: «مَنْ هَذَا؟» [فَأَتَيْتُ عَلَيْهِ]<sup>(٢)</sup> فَأَثْبَتَتْ عَلَيْهِ خِيرًا، فقال: «إِسْكُنْتُ لَا تُشْمِعَ فَتَهْلِكُهُ»، قال: ثُمَّ أَتَنِّ حُجْرَةً امْرَأَةً مِنْ نَسَائِهِ، فَنَفَضَ يَدُهُ مِنْ يَدِي، قال: «إِنَّ خَيْرَ دِينِكُمْ أَيْسَرَةٌ، إِنَّ خَيْرَ دِينِكُمْ أَيْسَرَةٌ».

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، خلا رجاء، وقد وثقه ابن حبان.

٥٨٣٣ - وعن أبي عبد الله القرّاظِ: أنه سمع سعد بن مالك وأبا هريرة، يقولان: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

٣٢٠٩  
اللَّهُمَّ بارِكْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي مَدِينَتِهِمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي مُدَّهِمْ. اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَبْدُكَ وَخَلِيلُكَ، وَإِنِّي عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، وَإِنَّ إِبْرَاهِيمَ سَأَلَكَ لِأَهْلِ مَكَّةَ وَإِنِّي أَسَأَلُكَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ كَمَا سَأَلَكَ إِبْرَاهِيمُ لِمَكَّةَ، وَمِثْلَهُ مَعَهُ،

٢ - **السبحة**: أرض ذات نز وملح. والجُرف: على ميل من المدينة. وفي الأصل وأحمد: الحرف والتصحيح من معجم ما استجمع (٣٧٧/٢).

٥٨٣٢ - رواه أحمد (٤/٣٣٨) و (٥/٣٢) والطبراني في الكبير رقم (٢٩٦/٢٠) أيضاً.

١ - في أحمد: جناجه.

٢ - زيادة من أحمد.

٥٨٣٣ - ١ - في الأصل: القراط. والتصحيح من أحمد رقم (١٥٩٣) و (٨٣٥٥).

إِنَّ الْمَدِينَةَ مُشَبَّكَةَ بِالْمَلَائِكَةِ، عَلَى كُلِّ نَقْبٍ مِنْهَا مَلَكٌ يَحْرُسُهَا لَا يَدْخُلُهَا الطَّاغُونُ وَلَا الدُّجَاجُ الْأَجَّاجُ، مَنْ أَرَادَهَا بُسُوءِ أَذَابَةِ اللَّهِ كَمَا يَدْعُوُنَّ الْمُلْعُونَ فِي النَّارِ».

قلت: في الصحيح بعضه.

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

٥٨٣٤ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ :

«الْمَدِينَةُ وَمَكَّةُ مَحْفُوفَاتٍ بِالْمَلَائِكَةِ عَلَى كُلِّ نَقْبٍ مِنْهَا مَلَكٌ لَا يَدْخُلُهَا الدُّجَاجُ وَلَا الطَّاغُونُ».

رواه أحمد ورجاله ثقات.

٥٨٣٥ - وعن ابن عم لأسامة بن زيد، يُقال له: عياض، وكانت ابنة أسامة تتحته قال: ذُكر لرسول الله ﷺ رجلٌ خرج من بعض الأرْيَافِ حتَّى إذا كان قريباً من المدينة ببعض الطريق أصابه الوباءُ، فأفرغ الناس قال: فقال رسول الله ﷺ :

«إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ [لَا]<sup>(١)</sup> يَطْلُعَ عَلَيْنَا نِقَابُهَا» - يعني: المدينة - .

رواه أحمد هكذا مرسلًا. ورواه ابنه عبد الله، والطبراني في الكبير، متصلًا، ورجاله ثقات.

٥٨٣٦ - وعن تميم الداري قال: قال رسول الله ﷺ :

«إِنَّ طَيْبَةَ الْمَدِينَةِ، وَمَا مِنْ نَقْبٍ مِنْ نِقَابِهَا إِلَّا عَلَيْهِ مَلَكٌ شَاهِرٌ سَيِّفُهُ لَا يَدْخُلُهَا الدُّجَاجُ أَبْدًا».

٥٨٣٤ - انظر أحمد (٤٨٣/٢).

٥٨٣٥ - ١ - زيادة من أحمد (٢٠٧/٥) والكبير رقم (٤٠١) وقال ابن الأثير في النهاية: جمع نقب، وهو الطريق بين الجبلين، أراد أنه لا يطلع إلينا من طرق المدينة، فأنصر عن غير مذكور.

٥٨٣٦ - انظر الكبير رقم (١٢٦٩).

رواہ الطبرانی فی الكبير من روایة عمر بن یزید، عن جده، ولم اعْرَفْهُمَا.

٥٨٣٧ - وعن عبد الله بن شقيق قال: إني لأمشي مع عمران بن حصين، فانتبهنا إلى مسجد البصرة، فإذا ببريدة جالس، وسكنة رجل من أصحاب محمد ﷺ من أسلم قائم يصلّي الصحن، فقال بريدة: يا عمران ما تستطيع أن تصلي كما يصلّي سكبة؟ وإنما يقول ذلك كأنه يعني به، قال: فسكت عمران ومضيا، فقال عمران: إني لأمشي مع رسول الله ﷺ إذا استقبلنا أحد فصعدنا عليه، فأشرف على المدينة، فقال:

«وَيْلٌ لِأَمْهَا قَرْيَةً يَتْرُكُهَا أَهْلُهَا أَحْسَنَ مَا كَانَتْ يَأْتِيهَا الدَّجَالُ، فَلَا يَسْتَطِعُ أَنْ يَدْخُلَهَا، يَجِدُ عَلَى كُلِّ فَجَّ مِنْهَا مَلْكًا مُصْلَتاً بِالسَّيْفِ»، ثم نزلنا، فأتيتنا المسجد، فإذا رجل يصلّي، فقال: «من هذا؟» قلت: فلان، ومن أمره، فجعلت أثني عليه، فقال:

«لَا تُسْمِعْ فَتَقْطَعْ ظَهْرَهُ» ثم رفع يدي فقال: «خَيْرٌ دِينَكُمْ أَيْسَرٌ».

رواہ الطبرانی فی الكبير ورجاله رجال الصحيح.

٥٨٣٨ - وعن مُحَجْنِ بْنِ الأَدْرَعِ قال: بعثني رسول الله ﷺ ل حاجته<sup>(١)</sup>، ثم عرض لي وأنا خارج في طريق المدينة، فأخذ بيدي، فانطلقتنا حتى صعدنا على أحد، فأقبل على المدينة فقال:

«وَيْلٌ لِأَمْهَا قَرْيَةً يَدْعُهَا أَهْلُهَا كَائِنَعَ مَا تَكُونُ» قلت: يا رسول الله، من يأكل ثمرها<sup>(٢)</sup>? قال: «عَافِيَةُ الطَّيْرِ وَالسَّبَاعِ»<sup>(٣)</sup>، ولا يدخلها الدجال، كُلُّمَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَهَا تَلَقَاهُ بِكُلِّ نَقْبٍ مِنْ يَقَابِهَا مَلْكٌ فَصَدَّهُ»<sup>(٤)</sup>، ثم أقبل، حتى إذا كنا بباب المسجد فإذا

٥٨٣٧ - انظر (٥٨٣٢) والکبیر (١٨ / ٢٣٠) ومسند الشهاب للقضاعي رقم (١٢٢٤) و (١٢٢٥).

٥٨٣٨ - انظر (٥٨٣٢) ورواہ أحمد بن سه (٣٢ / ٥) والأوسط رقم (٢٤٩٧).

١ - في الأوسط: حاجته.

٢ - في الأوسط: ثمرتها.

٣ - العافية والعافي: كل طالب رزق من إنسان أو بهيمة أو طائر.

٤ - في أحمد والکبیر (٢٩٧ / ٢٠): مصلنا بدل: فصده.

رجل يصلّي ، قال : «يَقُولُه صَادِقًا؟» قلت : يا رسول الله ، هذا فلان أكثر أهل المدينة صلاة ، قال : «لَا تُشْمِعَه فَنْلِكَه» .

قالت : روى أبو داود منه طرقاً .

رواوه الطبراني في الأوسط و رجاله رجال الصحيح .

وقد تقدمت لهذا الحديث طريق رواها أحمد .

### ٨ - ٥٤ - ١٨ - بِلْبَ فيمن غَابَ عَنِ الْمَدِينَةِ

٥٨٣٩ - عن ابن عمر ، أنَّ رسول الله ﷺ قال :

«مَنْ غَابَ عَنِ الْمَدِينَةِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ جَاءَهَا وَقْلُبُهُ مَشْرُبُ جَهَوْنَةَ» .

رواوه الطبراني في الأوسط ، وفيه : علقة بن علي ، ولم أعرفه ، وبقيه رجاله ثقات .

### ٨ - ٥٤ - ١٩ - بِلْبَ إِكْرَامُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ

٥٨٤٠ - عن معقل بن يسار قال : قال رسول الله ﷺ :

«الْمَدِينَةُ مُهَاجِرِي وَضَجَّعِي فِي الْأَرْضِ ، حَقُّ عَلَى أُمَّتِي أَنْ يُكْرِمُوا جِيرَانِي مَا اجْتَنَبُوا الْكَبَائِرِ ، فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ مِنْهُمْ سَقَاهُ اللَّهُ مِنْ طِبِّهِ الْخَيْالِ» قلنا : يا أبي يسار ، ما طِبِّهِ الْخَيْالِ؟ قال : «عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ» .

رواوه الطبراني في الكبير ، وفيه : عبد السلام بن أبي الجنوب<sup>(١)</sup> ، وهو متزوك ، والله أعلم .

٥٨٣٩ - رواه الطبراني في الأوسط رقم (٨٨٠) وقال : لم يرو هذا الحديث عن عبد الله بن عمر إلا عقبة بن علي ، تفرد به عتيق الزبيري . وعلقة . وعقبة . خطأ في أصل الأوسط . وعقبة بن علي : ضعيف ، وفيه أيضاً : شيخ الطبراني أحمد بن يحيى الحلواني : نقء ، لم يرض أبو زرعة ، انظر تاريخ بغداد (٢١٢/٥) والمغني في الصعفاء للذهبي .

٥٨٤٠ - في الأصل : الجنوب . والتصحيح من الكبير (٢٠٥ / ٢٠٥) وميزان الإعتدال (٦١٤ / ٢) .

٤/٢ ٨ - ٥٤ - ١٩ - ١ - بـَلْبَ زِيَارَةُ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٥٨٤١ - عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال:

«مَنْ زَارَ قَبْرِي وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي».

رواه البزار، وفيه: عبد الله بن إبراهيم الغفارى، وهو ضعيف.

٥٨٤٢ - وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ :

«مَنْ جَاءَنِي زَائِرًا لَا يُعْمِلُهُ حَاجَةٌ إِلَّا زَيَارَتِي كَانَ حَقًا عَلَيَّ أَنْ أَكُونَ لَهُ شَفِيعًا  
وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ».

رواه الطبراني في الأوسط والكبير، وفيه: مسلمة بن سالم، وهو ضعيف.

٥٨٤٣ - وعن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال:

«مَنْ حَجَّ فَزَارَ قَبْرِي بَعْدَ وَفَاتِي كَانَ كَمَنْ زَارَنِي فِي حَيَاتِي».

رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه: حَفْصُونَ بنَ أَبِي دَاوَدَ الْقَارِي، وَثَقَهُ  
أَحْمَدُ، وَضَعْفَهُ جَمَاعَةُ الْأَئْمَةِ.

٥٨٤٤ - وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ :

«مَنْ زَارَ قَبْرِي بَعْدَ مَوْتِي كَانَ كَمَنْ زَارَنِي فِي حَيَاتِي».

---

٥٨٤١ - رواه البزار رقم (١١٩٨) والطبراني في الكبير رقم (٣١٤٩) أيضًا. وقال البزار: عبد الله بن إبراهيم لم يتبع على هذا، وإنما يكتب ما ينفرد به. وفي البزار: حلّتْ بدل: وجبت.

٥٨٤٢ - رواه الطبراني في الكبير رقم (١٣١٤٩) وحكم ابن عبد الهادي بوضعه.

٥٨٤٣ - رواه الطبراني في الكبير رقم (١٣٤٩٧) وحفص: إنهم بوضع الحديث.

٥٨٤٤ - رواه الطبراني في الأوسط رقم (٢٨٩) وفيه أيضًا: شيخ الطبراني أحمد بن رشدين، كذاب.

رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه: عائشة بنت يونس، ولم أجذ من ترجمها.

### ٨ - ١٥ - ٥٤ - ٢ - بُلْبُل وضع الوجه على قبر سيدنا رسول الله ﷺ

٥٨٤٥ - عن أبي داود بن أبي صالح قال:

أَقْبَلَ مَرْوَانُ يَوْمًا فَوَجَدَ رَجُلًا وَاضْعَافًا وَجْهَهُ عَلَى الْقَبْرِ فَقَالَ: أَتَدْرِي مَا يَصْنَعُ؟ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ فَإِذَا هُوَ أَبْوَأَيُوبَ فَقَالَ: نَعَمْ، جَئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ آتِ الْحَجَرَ.

وهو بتمامه في كتاب الخلافة. رواه أحمد، وداود بن أبي صالح، قال الذهي: لم يرو عنه غير الوليد بن كثير، وروى عنه كثير بن زيد كما في المستد، ولم يضعفه أحد.

### ٨ - ١٥ - ٥٤ - ٣ - بُلْبُل قوله: لا تجعلنَّ قبرِي وثناً

٥٨٤٦ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ :

«لَا تَجْعَلُنَّ قَبْرِي وَثَنَا لَعْنَ اللَّهِ قَوْمًا اتَّخَذُوا قَبُورَ أَنْبِيَاهُمْ مَسَاجِدَ».

٤/٣ رواه أبو يعلى، وفيه: إسحاق بن أبي إسرائيل وفيه كلام لوقفه في القرآن، وبقية رجاله ثقات.

٥٨٤٧ - وعن علي بن الحسين:

أنه رأى رجلاً يجيء إلى فرجة كانت عند قبر رسول الله ﷺ فيدخل فيها فيدعوه، فنهاه فقال: ألا أحدكم حديثاً سمعته من أبي عن جدي عن رسول الله ﷺ قال:

٥٨٤٦ - ورواه أحمد (٢٤٦/٢) أيضاً، ياستد صحيح ليس فيه إسحاق، وانظر أحكام الجنائز: ٢١٧ - ٢١٦.

٥٨٤٧ - رواه أبو يعلى رقم (٤٦٩) وسئل عنه مقطوع. علي بن الحسين روى عن جده مرسلاً، وعلي بن عمر بن علي بن الحسين: مستور الحال.

«لَا تَتَحَدُّوا قَبْرِي عِيدًا، وَلَا يَبُوتُكُمْ قُبُورًا فَإِنْ تَسْلِمُوكُمْ يَتَلَفَّغُنِي أَيْنَمَا كُتُمْ».

رواه أبو يعلى ، وفيه: جعفرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْجَعْفَرِي: ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحًا ، وبقية رجاله ثقات.

**٨ - ٥٤ - ١٩ - ٤ - بَلْبَ قَوْلُه: لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ**

٥٨٤٨ - عن عمرَ بْنِ عبد الرحمنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هَشَامٍ أَنَّهُ قَالَ: لَقِيَ أَبُو بَصْرَةَ الْفَغَارِيَ أَبَا هَرِيرَةَ وَهُوَ جَاءُ مِنَ الطُّورِ، فَقَالَ: مَنْ أَنْقَبْتَ؟ قَالَ: مِنَ الطُّورِ، صَلَّيْتُ فِيهِ، قَالَ: لَوْ أَدْرَكْتُكَ قَبْلَ أَنْ تَرْتَجِلَ مَا ارْتَحَلْتَ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدُ الْأَقْصَى».

رواه أَحْمَدُ وَالبَزَارُ بِنْ حَوْهُ وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَالْأَوْسَطِ، وَرَجَالُ أَحْمَدَ ثَقَاتٌ أَثَابُتُ.

٥٨٤٩ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«خَيْرٌ مَا رُكِبَتْ إِلَيْهِ الرَّوَاحِلُ مَسْجِدُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمَسْجِدِي».

رواه أَحْمَدُ وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

٥٨٤٨ - رواه أَحْمَدَ (٦/٧)، وَالبَزَارُ رقم (٤٢٧) عن سعيد المقبرى، عن أبي هريرة، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ رقم (٢١٦٠) وَالْأَوْسَطِ رقم (٨٥٧) عن سعيد عن أبي هريرة عن أبي بصرة، وَقَالَ: لَمْ يَرُوهُ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ زَيْدٍ، عَنْ الْمَقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ إِلَّا أَبْنَ مُجَبَّرٍ، وَرَوَاهُ رُوحُ بْنُ الْقَاسِمِ وَغَيْرُهُ، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي بَصَرَةَ حُمَيْلَ بْنَ بَصَرَةَ.

٥٨٤٩ - انظر رقم (٥٨٥٤).

رواهم أَحْمَدَ (٣/٣٥٠) وَالبَزَارُ رقم (١٠٧٥) أَيْضًا، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ رقم (٧٤٤) وَقَالَ: لَمْ يَرُوهُ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ الْلَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ إِلَّا الْعَلَاءُ بْنُ مُوسَى، بِلْفَظِ: «وَالْبَيْتُ الْمُتَقِّنُ» بَدْلًا: «مَسْجِدُ إِبْرَاهِيمَ» وَفِي هَامِشِ الْبَزَارِ: رَوَاهُ النَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ الْلَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الزِّيْرِ، وَقَالَ الْأَعْظَمِيُّ: هُوَ فِي سَنَنِ النَّسَائِيِّ الْكَبِيرِ.

٥٨٥٠ - وعن شهر قال: سمعت أبا سعيد الخدري وذكر عنده صلاة في الطور  
قال: قال رسول الله ﷺ :

«لا ينبغي للنبي أن تُشد رحاله إلى مسجدٍ يتنبغي<sup>(١)</sup> فيه الصلاة غير المسجد  
الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدي هذا، ولا ينبغي لامرأة دخلت في الإسلام  
أن تخرج من بيتها ماسفراً إلا مع بعل أو ذي محرم منها، ولا تُنْبَغِي<sup>(٢)</sup> الصلاة في  
 ساعتين من النهار من بعد صلاة الفجر إلى أن ترتحل<sup>(٣)</sup> الشمس ولا بعد العصر إلى  
أن تغرب الشمس ولا ينبغي الصوم في يومين من الدهر: يوم الفطر من رمضان  
ويوم النحر».

قلت: هو في الصحيح بنحوه، وإنما أخرجه لغراوة لفظه.  
رواه أحمد، وشهر فيه كلام وحديثه حسن.

٥٨٥١ - وعن علي، عن النبي ﷺ قال:  
«لا تُشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، والمسجد الحرام،  
والمسجد الأقصى. ولا تُسافر المرأة فوق يومين إلا ومهما زوّجها أو ذُو محرم . [ولأ]  
يُصَام يومان في السنة: الفطر والأضحى. ولا صلاة بعد صلاتهين: بعد صلاة الفجر  
حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس»<sup>(٤)</sup>.

٤/٤ رواه الطبراني في الصغير والأوسط، وفيه، إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى  
الكھيلي، وهو ضعيف.

٥٨٥٢ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ :  
«لا تُشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الخيف، ومسجد الحرام،  
ومسجدي».

٥٨٥٠ - رواه أحمد (٦٤/٣) وأبو عبيدة رقم (١٣٢٦) أيضاً.

١ - في أحمد: ينبغي.

٢ - في أحمد: ترحل.

٥٨٥١ - زيادة من الصغير رقم (٤٨٢).

قلت: هو في الصحيح خلا مسجد الخيف.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: خثيم بن مروان، وهو ضعيف.

٥٨٥٣ - وعن عمر، أن النبي ﷺ قال:

**(لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدٍ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصِيِّ).**

رواه البزار ورجاله رجال الصحيح إلا أن البزار قال: أخطأ في جبأ بن هلال.

٥٨٥٤ - وعن جابر، أنه سمع النبي ﷺ يقول:

**(خَيْرُ مَارِكَبَتْ إِلَيْهِ الرَّوَاحِلُ: مَسْجِدُ إِبْرَاهِيمَ، وَمَسْجِدُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمَا).**

رواه البزار، وفيه: عبد الرحمن بن أبي الزناد، وقد وثقه غير واحد، وضعفه جماعة، وبقيه رجاله رجال الصحيح.

٥٨٥٥ - وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ :

**(أَنَا خَاتَمُ الْأَنْبِيَاءِ، وَمَسْجِدِي خَاتَمُ مَسَاجِدِ الْأَنْبِيَاءِ، أَحَقُّ الْمَسَاجِدِ أَنْ يُزَارَ، وَتُشَدَّ إِلَيْهِ الرَّوَاحِلُ: الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ، وَمَسْجِدِي. صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيهَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ).**

رواه البزار، وفيه: موسى بن عبيدة، وهو ضعيف.

٥٨٥٦ - وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال:

**(لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدٍ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الْمَدِيَّةِ، وَمَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ).**

٥٨٥٣ - رواه البزار رقم (١٠٧٣) وقال: لا نعلم عن عمر إلا من هذا الوجه، وهو خطأ أتي خطأه من جبان؛ لأن هذا إنما يرويه همام وغيره عن قتادة، عن فرزعة، عن أبي سعيد.

٥٨٥٤ - انظر رقم (٥٨٤٩).

٥٨٥٥ - انظر البزار رقم (١١٩٢).

٥٨٥٦ - انظر الكبير رقم (٣٢٨٣)، وأحكام الجنائز: (٢٢٦).

رواہ الطبرانی فی الكبير والوسط ورجاله نفقات.

٥٨٥٧ - وعن أبي الجعفر الصدری قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تُنْشَدُ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدٍ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى». وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى.

رواہ الطبرانی فی الكبير والوسط ورجاله رجال الصحيح. ورواہ البزار أيضاً.

### **بَلْ الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ النَّبِيِّ وَبَيْتِ الْمَقْدِسِ**

٥٨٥٨ - عن عبد الله بن الزبير - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «صلوة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام، وصلوة في المسجد الحرام أفضل من مئة صلاة في هذا».

رواہ أحمد، والبزار ولفظه: أنَّ رسول الله ﷺ قال:

«صلوة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام فإنَّه يزيد عليه مئة». فَإِنَّهُ يَزِيدُ عَلَيْهِ مِئَةً.

٤/٥ والطبراني فی الكبير بنحو البزار، ورجال أحمد والبزار رجال الصحيح.

٥٨٥٩ - وعن جعیر بن مطعیم قال: قال رسول الله ﷺ:

«صلوة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام».

رواہ أحمد وأبو علی والبزار والطبراني فی الكبير، وإسناد الثلاثة مرسلاً، وله في الطبراني إسناد رجاله رجال الصحيح وهو متصل.

٥٨٥٧ - رواہ الطبرانی فی الكبير (٣٦٦/٢٢) بدون: «ثلاثة مساجد». وانظر البزار رقم (١٠٧٤).

٥٨٥٨ - قال البزار رقم (٤٢٥): اختلف على عطاء بن أبي رياح. ولا نعلم أحداً قال: «فإنَّه يزيد على مئة إلا ابن الزبير، ورواہ عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن ابن عمر. ورواہ ابن جرير، عن عطاء، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أو عائشة. ورواہ ابن أبي ليلٍ، عن عطاء، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. وانظر أحمد (٤/٥) وصحیح ابن حبان رقم (١٦٢٠).

٥٨٥٩ - انظر أحمد (٤/٨٠) وأبو علی رقم (٧٤١١) و(٧٤١٢) والبزار رقم (٤٢٣)، ومعجم الطبراني الكبير رقم (١٥٥٨) و(١٦٠٤) إلى (١٦٠٧) و(١٥٦٢).

٥٨٦٠ - وعن سعد بن أبي وقاص ، أن رسول الله ﷺ قال : « صَلَاةً فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِّنْ الْفِصَلَةِ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ ». رواه أحمد وأبو يعلى ، والبزار ، وفيه : عبد الرحمن بن أبي الزناد ، وهو ضعيف .

٥٨٦١ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أو عن عائشة ، أنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « صَلَاةً فِي مَسْجِدِي خَيْرٌ مِّنْ الْفِصَلَةِ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى ». قلت : حديث أبي هريرة في الصحيح خلا قوله : إلا المسجد الأقصى ، وأعاده بعد هذا بسنده فقال : « إلا المسجد الحرام ». ورواه بسنده آخر عن أبي هريرة وعن عائشة ولم يشك ، ورجال الأول رجال الصحيح ورجال الأخير ثقات . ورواه أبو يعلى عن عائشة وحدها .

٥٨٦٢ - وعن الأرقام : أنه جاء إلى رسول الله ﷺ فسلم عليه فقال : « أين تُرِيدُ ؟ » قال : أردت يا رسول الله ههنا ، وأشار بيده إلى حيّز بيت المقدس ، قال : « ما يُخْرِجُكَ إِلَيْهِ أَتْجَارَةً ؟ » قال : قلت : لا ، ولكن أردت الصلاة [ فيه ] ، قال : « فالصلاحة ههنا - وأشار بيده إلى مكة - خيْرٌ مِّنْ الْفِصَلَةِ » ، وأوْمأَ بيده إلى الشام .

رواه أحمد ورواه الطبراني في الكبير فقال :  
٥٨٦٣ - عن الأرقام - وكان بذرئاً ، وكان رسول الله ﷺ آوى في داره عند الصفا حتى تكاملوا أربعين رجلاً مسلمين وكان آخرهم عمر بن الخطاب فلما

٥٨٦٠ - رواه أحمد (١٨٤/١) والبزار رقم (٤٢٦) ، وأبو يعلى رقم (٧٧٤) .

٥٨٦١ - انظر رقم (٥٨٥٨) ومسند أحمد رقم (٧٧٢٠) و(٧٧٢٥) و(٧٧٢٦) ومسند أبي يعلى رقم (٤٦٩١) والبزار رقم (١١٩٣) .

٥٨٦٢ - ليس في مسند أحمد (؟) .

٥٨٦٣ - انظر الطبراني في الكبير رقم (٩٠٧) ومستدرك الحاكم (٥٠٤/٣) .

كأنوا أربعين خرجوا إلى المشركيين، قال: جئت رسول الله ﷺ لأودعه وأرددُ  
الخُرُوف إلى بيت المقدس فقال لي رسول الله ﷺ: «أين تُريد؟» قلت: أريد بيت  
المقدس . قال: «وما يُخرِجُكُ إلَيْهِ أَفِي تجَارَة؟» قلت: لا، ولكنني أصلّى فيه . فقال  
رسول الله ﷺ: «صَلَاةٌ هُنَا خَيْرٌ مِنْ الْفِصَلَةِ ثُمَّ».

ورجال الطبراني ثقات . ورجال أحمد منهم: يحيى بن عمران، جهله أبو  
حاتم .

٥٨٦٤ - وعن ابن الزبير قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«صَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ الْفِصَلَةِ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: سهل بن عبيد التستري، ولم أجده من ترجمه،  
وبقية رجاله ثقات .

٥٨٦٥ - وعن عبد الله - يعني: ابن الزبير - قال: قال رسول الله ﷺ:

«صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ الْفِصَلَةِ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ،  
وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةٍ فِي مَسْجِدٍ بَلْ فِي صَلَاةٍ».

رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح .

٥٨٦٦ - وعن عائشة، عن رسول الله ﷺ قال:

«صَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِئَةِ صَلَاةٍ فِي غَيْرِهِ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: سعيد بن عبد العزيز، وهو ضعيف .

٥٨٦٧ - وعن أنس، عن رسول الله ﷺ قال:

«صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ الْفِصَلَةِ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ».

رواه البزار والطبراني في الأوسط، وفيه: أبو بحر البكرياوي، وثقة أحمد وأبو  
داود، وضعفه جماعة .

٥٨٦٨ - وعن أبي سعيد الخدري قال:

— رواه أبو بعلنى رقم (١١٦٥) و(٦٥٥٥) والبزار رقم (٤٢٨) و(٤٢٩) وقال البزار: لا نعلمه عن ابن =

وَدَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا فَقَالَ لَهُ: «أَيْنَ تُرِيدُ؟» قَالَ: أُرِيدُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدٍ أَفْضَلُ مِنْ مَثْنَةِ صَلَاةٍ فِي غَيْرِهِ إِلَّا مَسْجِدَ الْحَرَامِ».

رواه أبو يعلى والبزار بنحوه إلا أنَّه قال: «أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ»، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح.

٥٨٦٩ - وعن علي بن أبي طالب وأبي هريرة، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَا بَيْنَ قَبْرِي وَمِنْبَرِي روضةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَصَلَاةٌ فِي مَسْجِدٍ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ».

قلت: حديث أبي هريرة في الصحيح بتمامه، وحديث علي رواه الترمذى خلا ذكر الصلاة.

رواه البزار، وفيه: سلمة بن وردان، وهو ضعيف.

٥٨٧٠ - وعن جُبِيرٍ بْنِ مَطْعَمٍ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدٍ هَذَا أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ<sup>(١)</sup> فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ».

رواوه الطبراني في الكبير، وفيه: يحيى الحماني، وفيه كلام كثير.

٥٨٧١ - وعن عَبْدِ بْنِ آدَمَ، قَالَ: سمعتَ عُمَرَ يَقُولُ لِكَعْبٍ: أَيْنَ تُرَى أَنْ أَصْلِي؟ قَالَ: إِنْ أَخْذَتَ عَنِي صَلَوةً

= عمر، عن أبي سعيد إلا بهذا الإسناد، وإسحاق بن شرقي، لا نعلم حدث عنه إلا عبد الواحد، ورواه أيضاً أحمد (٢٧/٣) في المسند عن قرعة، عن أبي سعيد، بلفظ: «يعني من ألف صلاة». وانظر صحيح ابن حبان رقم (١٦٢٣) و(١٦٢٤).

٥٨٦٩ - انظر البزار رقم (٤٣٠).

٥٨٧٠ - في الكبير رقم (١٥٦٢): أفضل من ألف صلاة.

٥٨٧١ - رواه أحمد رقم (٢٦١) وعبد بن آدم: ذكره ابن حبان في الثقات.

خلف الصخرة فكانت القدس كلها بين يديك، فقال عمر: ضاهيت اليهودية [لَا]<sup>(١)</sup> ولكن أصلئي حيث صلي رسول الله ﷺ، فتقدّم إلى القبلة فصلّى، ثم جاء [فبسط رداءه]<sup>(١)</sup>، فكتنَس الكُناسة في رداءه، وكتنَس الناس.

رواه أحمد، وفيه: عيسى بن سنان القسملي، وثقة ابن حبان وغيره، وضعفه أحمد وغيره، وبقية رجاله ثقات.

٥٨٧٢ - وعن ميمونة قالت:

يا رسول الله أفتنا في بيت المقدس ، قال: «أرض المحرّر، وأرض المنشّر،  
٤/٧ اثنوَ فَصَلُوا فِيهِ، فَإِنَّ صَلَاتَنِي كَافِلٌ صَلَاتِهِ» قُلْنَا: يا رسول الله، فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَتَحَمَّلَ إِلَيْهِ؟ قال: «مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَأْتِيَهُ فَلْيَهُدِّ إِلَيْهِ زَيْنًا يُسْرِجُ فِيهِ، فَإِنَّ مَنْ أَهْدَى إِلَيْهِ زَيْنًا كَانَ كَمْنَ أَتَاهُ»<sup>(١)</sup>.

قلت: روى أبو داود قطعة منه من حديث ميمونة مولاً النبي ﷺ.

ورواه أبو يعلى بتعامه من حديث ميمونة زوج النبي ﷺ والله أعلم، ورجاله ثقات.

٥٨٧٣ - وعن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ :

«الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بِمِثْلِ أَلْفِ صَلَاةٍ، وَالصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِي بِالْفِصْلِ، وَالصَّلَاةُ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ بِخَمْسِ مِثْلِ صَلَاةٍ».

رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات، وفي بعضهم كلام، وهو حديث حسن.

٥٨٧٤ - وعن أبي ذر قال: تذَاكِرْنَا وَتَعْنُّ عَنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَيْمَانًا أَفْضَلُ مَسْجِدٍ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَوْ بَيْتَ الْمَقْدِسِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

«صَلَاةُ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَرْبَعِ صَلَواتٍ فِيهِ، وَلِنَفْعِ الْمُصْلِي هُوَ».

١ - زيادة من أحمد.

٥٨٧٢ - انظر مسند أبي يعلى رقم (٧٠٨٨).

١ - في أبي يعلى: قد أتاه.

٥٨٧٣ - ورواه أيضاً البزار رقم (٤٢٢) وقال: لا نعلم بروي بهذا اللفظ مرفوعاً، إلا بهذا الإسناد.

وَلَيُؤْشِكَنَّ أَنْ يَكُونَ لِلرَّجُلِ مِثْلُ سَبَطِ قَوْسِهِ<sup>(١)</sup> مِنَ الْأَرْضِ حَيْثُ يَرَى مِنْهُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ خَيْرٌ لَهُ مِنَ الدُّنْيَا جَعِيْمَاً.

رواہ الطبرانی فی الأوسط و رجاله رجال الصحيح.

٥٨٧٥ - وعن ذی الأصایع قال: قلت: يا رسول الله، إِنَّ أَبْلِينَا بَعْدَكَ بِالْبَقاءِ، أَيْنَ تَأْمُرُنَا؟ قال: «عَلَيْكُمْ<sup>(١)</sup> بَيْتُ الْمَقْدِسِ، فَلَمَلَهُ أَنْ تَنْشُوَ لَكُمْ<sup>(٢)</sup> ذُرِبَّةٌ، تَغْدُونَ إِلَى ذَلِكَ الْمَسْجِدِ وَتَرْوِحُونَ<sup>(٣)</sup>.»

رواہ الطبرانی فی الكبير، وعبد الله فی زياداته علی أبيه، وفيه: عثمان بن عطاء، وثقة دُحیم، وضعفه الناس.

٥٨٧٦ - وعن رافع بن عمیر قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

«قَالَ اللَّهُ لِدَاؤِدَ: ابْنِ لِي بَيْتًا فِي الْأَرْضِ، فَبَنَى دَاؤُدُّ بَيْتًا لِنَفْسِهِ قَبْلَ أَنْ يَتَبَيَّنَ<sup>(١)</sup> الْبَيْتُ الَّذِي أَمْرَ بِهِ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: يَا دَاؤُدُّ، نَصَبْتَ بَيْتَكَ قَبْلَ بَيْتِي؟ قَالَ: أَيْ رَبُّ، هَكَذَا [قَلْتَ فِيمَا قَضَيْتَهُ]<sup>(٢)</sup>: مَنْ مَلَكَ اسْتَأْشَرَ، ثُمَّ أَخْذَ فِي بَنَاءِ الْمَسْجِدِ، فَلَمَّا مَاتَ السُّورُ سَقَطَ ثُلَّاهُ، فَشَكَّا ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - [فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ]<sup>(٣)</sup> أَنَّهُ لَا يَصْلُحُ أَنْ تَبْنَى لِي بَيْتاً، قَالَ: أَيْ رَبُّ لِمَ؟ قَالَ: لَمَاجَرْتَ عَلَى يَدِنِيكَ مِنَ الدَّمَاءِ، قَالَ: أَيْ رَبُّ، أَوْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ<sup>(٣)</sup> فِي هَوَاكَ وَمَحَبَّتِكَ؟ قَالَ: بَلَى وَلَكُنْهُمْ عِبَادِي، وَأَنَا أَرْحَمُهُمْ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ: لَا تَعْزِزْنَ، فَإِنِّي سَاقْضِي بِنَاهَةِ عَلِيِّكَ سُلَيْمانَ، فَلَمَّا مَاتَ دَاؤُدُّ أَخْذَ سُلَيْمانَ فِي بَيْتِهِ، فَلَمَّا تَمَّ، قَرَبَ الْقَرَابِينَ،

٥٨٧٤ - ١ - السُّبْطُ: الممتد الذي ليس فيه تَعْقُد ولا تَنْوِي.

٥٨٧٥ - رواه أحمد (٤/٦٧) وليس ابنه، والطبراني في الكبير (٤٢٣٧).

١ - في أحمد والكبير: عليك.

٢ - في أحمد: تَشَأْلُك. وفي الكبير: لَعِلَّ اللَّهُ أَنْ يَرْزُقَكَ ذُرِبَّةً.

٣ - في أحمد: يَغْدُونَ: يَغْدُونَ. وفي الكبير: تَغْدُونَ إِلَيْهِ وَتَرْوِحُ.

٥٨٧٦ - ١ - ليس في الكبير رقم (٤٤٧٧): أن يَبْنِي.

٢ - زيادة من الكبير.

٣ - ليس في الكبير: ذلك.

وذبح الذبائح، وجَمِعَ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَأُوحِيَ اللَّهُ - تَعَالَى - إِلَيْهِ: قَدْ أَرَى سُرُورُكَ<sup>(٤)</sup>، بَيْتَنَا بَيْتِي، فَلَنْ يُأْتِكَ أَعْطِيكَ. قَالَ: أَسْأَلُكَ ثَلَاثَ حَصَالٍ: حُكْمًا يُصَادِفُ حُكْمَكَ، وَمُلْكًا لَا يُبَنِّي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي، وَمَنْ أَتَى هَذَا الْبَيْتَ لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ [فِيهِ]<sup>(٥)</sup> خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيْوَمْ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup>: «أَئْنَ الْأَثْنَانِ فَقَدْ أُعْطِيَهُمَا»<sup>(٦)</sup>، وَأَنَا أَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَدْ أُعْطِيَ الثَّالِثَةَ».

رواوه الطبراني في الكبير، وفيه: محمد بن أيوب بن سويد الرملي، وهو متهم بالوضع.

٥٨٧٧ - وعن ابن عمر، عن النبي<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> قال:

«صَلَاةً فِي مَسْجِدٍ هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْمَسَجِدُ الْحَرَامُ، فَهُوَ أَفْضَلُ».

هو في الصحيح دون قوله: فهو أفضل.

٨ - ١٥ - ٥٤ - ٢٠ - ١ - بَلْبَلٌ فِيمَنْ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعِينَ صَلَاةً

٥٨٧٨ - عن أنس بن مالك، عن النبي<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> قال:

«مَنْ صَلَّى فِي مَسْجِدٍ أَرْبَعِينَ صَلَاةً لَا تَنْفُوتُهُ صَلَاةٌ كَتَبَ<sup>(١)</sup> لَهُ بَرَاءَةً مِنَ النَّارِ بَرَاءَةً<sup>(٢)</sup> مِنَ الْعَذَابِ، وَبَرَىءَةً مِنَ النُّفَاقِ».

قلت: روى الترمذى بعضه.

رواوه أحمد والطبراني في الأوسط ورجاه ثقات.

٤ - في الكبير: سروراً.

٥ - في الأصل: أعطيها.

٥٨٧٧ - رواه أحمد رقم (٤٨٣٨) يستاد صحيح.

٥٨٧٨ - في أحمد (٣/١٥٥): كتب.

٢ - في أحمد: نجا. بدل: براءة.

### ٨ - ٥٤ - ٢٠ - ٢ - بَلْبَلٌ فِي مَنْ وَرَدَ الْمَدِينَةِ وَلَمْ يَصُلْ فِي الْمَسْجِدِ

٥٨٧٩ - عن مسلم بن أسلم بن بجرة أخي الحارث بن الخزرج - وكان شيخاً كبيراً - قد حدث نفسه قال: إن كان ليدخل المدينة فيقضي حاجته بالسوق، ثم يرجع إلى أهله، فإذا وضع رداءه، ذكر أنه لم يصل في مسجد النبي ﷺ يقول: والله ما صليت في مسجد رسول الله ﷺ، فإنه قال لنا:

(مَنْ هَبَطَ مِنْكُمْ إِلَى هَذِهِ الْقَرْبَى، فَلَا يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ حَتَّى يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ، ثُمَّ يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ). .

رواوه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات.

### ٨ - ٥٤ - ٢٠ - ٣ - بَلْبَلٌ فِيمَا بَيْنَ الْقَبْرِ وَالْمِنْبَرِ

٥٨٨٠ - عن أبي هريرة وأبي سعيد، أن رسول الله ﷺ قال: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي». .  
قلت: حديث أبي هريرة في الصحيح.  
رواهما أحمد ورجاله رجال الصحيح.

٥٨٨١ - وعن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ:  
«مَا بَيْنَ بَيْتِي إِلَى حُجْرَتِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ مِنْبَرِي عَلَى تُرْعَةٍ<sup>(١)</sup>  
مِنْ تُرْعِ الْجَنَّةِ». .

٥٨٧٩ - انظر الكبير (١٩/٤٣٥).

٥٨٨٠ - رواه أحمد (٦٤/٣)، وأبو يعلى رقم (١٣٤١) أيضاً.

٥٨٨١ - رواه أحمد (٣٨٩/٣) وأبو يعلى رقم (١٧٨٤)، والبزار رقم (١١٩٦) وقال البزار: لا نعلم رواه هكذا إلا علي، ولا عنه إلا مشيم. ولقطعه في البزار: «مَا بَيْنَ مِنْبَرِي وَبَيْتِي رَوْضَةٌ...» وليس فيه: «وَإِنَّ مِنْبَرِي...».

١ - الترعة في الأصل: الروضة تكون على المكان المرتفع خاصة، فإذا كانت في المكان المطمئن، فهي روضة. ورصح أبو عبيد في غريب الحديث (٦/١) أن الترعة: الباب، أي أن المنبر على باب من أبواب الجنة. وفي المغثث في غربي القرآن والحديث لأبي موسى المدیني: الترعة: باب المشرعة إلى الماء.

رواه أحمد وأبو يعلى والبزار، وفيه: علي بن زيد، وفيه كلام وقد وثق.

٥٨٨٢ - وعن سهل بن سعد، أنه سمع النبي ﷺ يقول:

«منْبَرِي عَلَى تُرْعَةٍ مِّنْ تُرْعَ الجَنَّةِ».

فقلت: ما الترعة يا أبا العباس؟ قال: الباب.

رواه أحمد والطبراني في الكبير، ورجال أحمد رجال الصحيح.

٥٨٨٣ - وعن أبي بكر الصديق قال: قال رسول الله ﷺ :

«مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمَنْبَرِي رَوْضَةٌ مِّنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ . وَمَنْبَرِي عَلَى تُرْعَةٍ مِّنْ تُرْعَ الجَنَّةِ».

رواه أبو يعلى والبزار، وفيه: أبو بكر بن أبي سبرة، وهو وضاع.

٥٨٨٤ - وعن سعد بن أبي وقاص، أن النبي ﷺ قال:

«مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمَنْبَرِي - أَوْ قَبْرِي [وَمَنْبَرِي]<sup>(١)</sup> - رَوْضَةٌ مِّنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ».

رواه البزار والطبراني في الكبير ورجال البزار ثقات.

٥٨٨٥ - وعن معاذ بن الحارث قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«مَنْبَرِي عَلَى تُرْعَةٍ مِّنْ تُرْعَ الجَنَّةِ».

رواه البزار، وفيه: عمرو بن مالك الرأسي، وثقة ابن حبان وقال: كان يُغرب ويُخطيء، وتركه أبو زرعة وغيره.

٥٨٨٢ - رواه أحمد (٥/٣٣٥، ٣٣٩)، والطبراني في الكبير رقم (٥٧٧٩) وليس في الكبير تفسير الترعة.

٥٨٨٣ - رواه أبو يعلى رقم (١١٨) والبزار رقم (١١٩٤) وفيهما أيضاً: سعيد بن سلام العطار، يذكر بوضع الحديث. وليس في البزار: «وَمَنْبَرِي عَلَى تُرْعَةٍ . . . . .»

٥٨٨٤ - رواه البزار رقم (١١٩٥) وفيه: إسحاق بن محمد الفروي، ليس بثقة.

١ - زيادة من البزار.

٥٨٨٦ - وعن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال:

«ما بين بيتي<sup>(١)</sup> ومنبرِي روضة من رياض الجنة، ومنبرِي على حوضِي».

رواہ الطبرانی فی الكبير وال الأوسط و الرجال ثقات.

٥٨٨٧ - وعن أبي واقد اللثي<sup>٢</sup> قال: قال رسول الله ﷺ :

«إِنَّ قَوَافِمَ مِنْبَرِي رَوَاتِبُ فِي الْجَنَّةِ».

رواہ الطبرانی فی الكبير، وفيه: يحيى بن عبد الحميد الجمانی، وهو ضعیف.

٥٨٨٨ - وعن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال:

«مِنْبَرِي عَلَى تُرْعَةٍ مِنْ تُرْعَةِ الْجَنَّةِ، وَمَا بَيْنَ الْمِنْبَرِ وَبَيْنَ بَيْتِ عَائِشَةَ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ».

رواہ الطبرانی فی الأوسط، وهو حديث حسن، إن شاء الله.

٥٨٨٩ - وعن الزبير بن العوام قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«ما بين بيتي إلى منبرِي روضة من رياض الجنة، ومنبرِي على حوضِي».

رواہ الطبرانی فی الأوسط، وفيه: أبو غزیة محمد بن موسی، وثقة الحاکم، وضعفه غيره.

٥٨٩٠ - وعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ :

«ما بين حجرَتِي ومصلَائِي روضة من رياض الجنة».

رواہ الطبرانی فی الأوسط، وفيه: عدي بن الفضل التیمی، وهو متروک.

٥٨٨٦ - ١ - الذي في معجم الطبراني الكبير رقم (١٣١٥٦)، والأوسط رقم (٦١٤) و(٧٣٧)؛ قبرى، بدل: بيته.

٥٨٨٧ - ١ - رواتب: يراد منها المنازل الرفيعة في الجنة من المرتبة.

### ٨ - ٥٤ - ٢٠ - ٤ - بِبِلْ أَسْطُوانَةِ الْقُرْعَةِ

٥٨٩١ - عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال:

إِنَّ فِي الْمَسْجِدِ لِبْقَعَةً قَبْلَ هَذِهِ الْأَسْطُوَانَةِ، لَمْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا صَلَوَ فِيهَا إِلَّا أَنْ يُطَهِّرُ لَهُمْ [فِيهَا]<sup>(١)</sup> قُرْعَةً، وَعِنْدَهَا جَمَاعَةٌ مِّنْ أَبْنَاءِ الصَّحَابَةِ<sup>(٢)</sup> وَأَبْنَاءِ الْمُهَاجِرِينَ  
٤/١٠ فَقَالُوا: يَا أَمَّا الْمُؤْمِنِينَ وَأَيْنَ هِي؟ فَاسْتَجَبَتْ عَلَيْهِمْ، فَمَكَثُوا عَنْهَا سَاعَةً، ثُمَّ خَرَجُوا، وَبَثَتْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الرَّزِيرِ، فَقَوْلُوا: إِنَّهَا سَتُخْرِبُ بِذَلِكَ الْمَكَانِ، فَارْمَأُوهُ فِي  
الْمَسْجِدِ حَتَّى تَظْرُوا حِيثُ يَصْلُّ، فَخَرَجَ بَعْدَ سَاعَةٍ، فَصَلَّى عَنْدَ الْأَسْطُوَانَةِ الَّتِي  
صَلَّى إِلَيْهَا عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّزِيرِ، وَقَوْلُوا: أَسْطُوانَةِ الْقُرْعَةِ. قَالَ عَتْيَقٌ:  
وَهِيَ الْأَسْطُوَانَةُ الَّتِي وَاسِطَةُ بَيْنَ الْقَبْرِ وَالْمِنْبَرِ، عَنْ يَمِينِهَا إِلَى الْمِنْبَرِ أَسْطُوَانَتَيْنِ وَبَيْنِهَا  
وَبَيْنِ الْمِنْبَرِ أَسْطُوَانَتَيْنِ، وَبَيْنَهُما وَبَيْنَ الرَّجْبِ أَسْطُوَانَتَيْنِ، وَهِيَ وَاسِطَةُ بَيْنِ ذَلِكَ، وَهِيَ  
تُسَمَّى أَسْطُوانَةِ الْقُرْعَةِ.

رواہ الطبراني في الأوسط.

### ٨ - ٥٤ - ٢١ - بِبِلْ فِي مَنْعِ الْمُشْرِكِينَ مِنْ دُخُولِ الْمَسْجِدِ

٥٨٩٢ - عن جابرٍ، عن النبي ﷺ قال:

لَا يَدْخُلُ مَسْجِدَنَا هَذَا مُشْرِكٌ بَعْدَ عَامِنَا هَذَا إِلَّا أَهْلُ الْكِتَابَ وَخَدَّمُهُمْ، وَفِي  
رواية: «وَخَلَمُكُمْ».

رواہ أحمد، وفيه: أشعث بن سوار، وفيه ضعف، وقد وثق.

٥٨٩١ - رواہ الطبراني في الأوسط رقم (٨٦٦) بـاستناد رجاله ثقات غير شیخ الطبراني أحمد بن يحيى  
الحلواني لم يرضه أبو زرعة. وعقيق هو ابن يعقوب.

١ - زيارة من الأوسط.

٢ - في الأوسط: جماعة من أصحابه.

٥٨٩٢ - رواہ أحمد (٣٣٩/٢) بـلفظ: غير أهل الكتاب. و(٣٩٢/٣): إلا أهل المعهد. ولم أجده رواية:  
«خلعكم».

## ٨ - ٥٤ - ٢٢ - بَلْبَ في الْمَسْجِدِ الَّذِي أَسْسَ عَلَى التَّقْوَىٰ

٥٨٩٣ - عن سهل بن سعد قال: اختلف رجلان على عهد رسول الله ﷺ في المسجد الذي أسس على التقوى، فقال أحدهما: هو مسجد الرسول ﷺ، وقال الآخر: هو مسجد قباء، فأتيا رسول الله ﷺ فسألاه، فقال: «هُوَ مَسْجِدِي هَذَا».

٥٨٩٤ - وفي رواية: كان رسول الله ﷺ إذا سُئل عن المسجد الذي أسس على التقوى قال: «هُوَ مَسْجِدِي».

رواه كله أحمد والطبراني باختصار، ورجالهما رجال الصحيح.

٥٨٩٥ - وعن أبي بن كعب - رحمة الله - أن النبي ﷺ قال: «الْمَسْجِدُ الَّذِي أَسْسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مَسْجِدِي هَذَا».

رواه أحمد، وفيه: عبد الله بن عامر الإسلامي، وهو ضعيف.

٥٨٩٦ - وعن أبي هريرة قال: انطلقت إلى مسجد التقوى، أنا عبد الله بن عمر وسمرة بن جندب، فأتينا النبي ﷺ فقال لنا: «انطلقو نَحْوَ(١) مَسْجِدِ التَّقْوَىٰ»، فانطلقا نحوه، فاستقبلناه، يداه على كاهلي أبي بكر وعمر، فثنا(٢) في وجهه، فقال: «مَنْ هُولَاءِ يَا أَبَا بَكْرٍ؟» قال: عبد الله بن عمر وأبو هريرة وسمرة.

٤/١١

رواه أحمد من حديث أبي أمين، ولم أجده من ترجمة.

قلت: ويأتي بقية أحاديث هذا الباب في التفسير في سورة براءة إن شاء الله.

## ٨ - ٥٤ - ٢٣ - بَلْبَ في مَسْجِدِ قَبَاءَ

٥٨٩٧ - عن جابر بن سمرة قال: لما سأله أهل قباء النبي ﷺ أن يبني لهم

٥٨٩٦ - رواه أحمد (٥٢٢/٢)، وأبو أمين: شامي معروف، ترجمه ابن حجر في التعجيز رقم (١٢٢٦) وهو كثير بن الحارث: وثقة ابن حبان، وقال أبو حاتم: صالح الحديث.

١ - في أحمد: إلٰي . بدل: نحو.

٢ - الشُّورُ: الوثب والسُّطُوع.

٥٨٩٧ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٢٠٣٣) وفيه أيضاً: ناصح أبو عبد الله الحاتك وهو متوفى.

مسجدًا، قال رسول الله ﷺ: **(لِيَقُومُ)** **بَعْضُكُمْ فِي رَكْبِ النَّاقَةِ**، فقام أبو بكر فركبها، فحركها فلم تبعث، فرجع فقعد، فقام عمر فركبها فحركها فلم تبعث فرجع فقعد، فقال رسول الله ﷺ لأصحابه: **(لِيَقُومُ)** **بَعْضُكُمْ فِي رَكْبِ النَّاقَةِ**، فقام عليٌّ فلما وضع رجله في غرْبِ الرَّكَابِ وَبَتَّ به، قال رسول الله ﷺ: **(وَيَا عَلَيْكَ أَرْخِ زِمامَهَا، وَابْنُوا عَلَى مَذَارِهَا فَإِنَّهَا مَأْمُورَةٌ)**.

رواوه الطبراني في الكبير، وفيه: يحيى بن على الأسلمي، وهو ضعيف.

٥٨٩٨ - وعن الشموس بنت النعمان قالت: نظرت إلى رسول الله ﷺ حين قدم ونزل وأسس هذا المسجد - مسجد قباء - فرأيته يأخذ الحجر - أو الصخرة - حتى يهصره الحَجَرُ<sup>(١)</sup>، وأنظر إلى بياض التراب على بطنه - أو سرته - فرأي الرجل من أصحابه، ويقول: بأبي وأمي يا رسول الله، أعطني أفكك، فيقول: **(لَا خُذْ [حَجَرًا]**<sup>(٢)</sup> **مِثْلَهِ، حَتَّى أَسْهِهِ، وَيَقُولُ: إِنَّ جَبْرِيلَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - هُوَ يَوْمُ الْكَعْبَةِ)** قال: فكان يقال: إنه أقوم مسجد قبلة.

رواوه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات.

٥٨٩٩ - وعن سهل بن حنيف قال: قال رسول الله ﷺ: **(مَنْ تَوَضَّأَ فَأَخْسَنَ وُضُوئَهُ ثُمَّ دَخَلَ مَسْجِدًا قَبَاءَ فَرَكَعَ فِيهِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ كَانَ ذَلِكَ عَدْلًا رَفِيقًا).**

قلت: رواه ابن ماجة وغيره، وقالوا: كان كعدل عمرة، وهنا كعدل رقبة.

رواوه الطبراني في الكبير، وفيه: موسى بن عبيدة وهو ضعيف.

٥٩٠ - وعن كعب بن عُبَرَةَ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

١ - في الكبير: ليقوم.

٥٨٩٨ - ١ - يهصره: يهبله.

٢ - زيادة من الكبير (٣١٨/٢٤).

٥٨٩٩ - انظر الكبير رقم (٥٥٦٠).

٥٩٠ - رواه الطبراني في الكبير (١٩/١٤٦) وفيه أيضاً: إسحاق بن كعب، مجاهد.

«مَنْ تَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءُ ثُمَّ عَمِدَ إِلَى مَسْجِدٍ قَبَاءَ لَا يُرِيدُ غَيْرَهُ وَلَا يَحْمِلُهُ عَلَى  
الْعُدُوِّ إِلَّا الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدٍ قَبَاءَ فَصَلَّى فِيهِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِأَمْ القُرْآنِ،  
كَانَ لَهُ كَأْجُرٌ الْمُعْتَمِرٌ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ».»

رواہ الطبرانی فی الكبير، وفیه: یزید بن عبد الملک التوفی، وهو ضعیف. ٤/١٢

#### ٨ - ٥٤ - ٢٤ - بَلْبَ في مَسْجِدِ الْفَتْحِ

٥٩٠١ - عن جابر - يعني: ابن عبد الله - أن النبي ﷺ دعا في مسجد الفتح  
ثلاثاً، يوم الإثنين، ويوم الثلاثاء، ويوم الأربعاء، فاستجيب له يوم الأربعاء بين  
الصلاتين، فُعِرِفَ الْبِشْرُ فِي وَجْهِهِ . قال جابر: فلم ينزل بي أمر مهم غليظ إلا  
توَحَّيْتُ<sup>(١)</sup> تلك الساعة، فأدعوا فيها فأعرَفَ الإجابة.

رواہ أحمد والبزار، ورجال أحمد ثقات.

#### ٨ - ٥٤ - ٢٥ - ١٥ - بَلْبَ في مَسْجِدِ الْأَخْرَابِ

٥٩٠٢ - عن جابر بن عبد الله: أن النبي ﷺ أتى مسجد - يعني: الأحزاب -  
فوضع رداءه، وقام ورفع يديه مداً، يدعون عليهم، ولم يصلٌ، ثم جاء ودعا عليهم  
وصلٌ .

رواہ أحمد، وفیه: رجل لم یسمّ.

#### ٨ - ٥٤ - ١٥ - ٢٦ - بَلْبَ في مَسْجِدِ الْفَضِيْخِ

٥٩٠٣ - عن ابن عمر أن النبي ﷺ - يعني: أتى بِفَضِيْخٍ -<sup>(١)</sup> في مَسْجِدِ  
الْفَضِيْخِ<sup>(٢)</sup> فشربَهُ، فلذلك سُمِّيَ .

٥٩٠١ - توحّي: تعمدت وتطلبت.

٥٩٠٣ - مَرْ (٢٠٢٢) وانتظر أحمد رقم (٥٨٤٤) ومستند أبي يعلى رقم (٥٧٣٣).

١ - الفضيخ: شراب يتخذ من البصر المشدود من غير أن تمسه النار.

٢ - مسجد الفضيخ: شرقي مسجد قباء، قرب الحرم النبوي.

رواه أحمد وأبو يعلى إلا أنه قال: أتني بجرٌ فضيغٌ يُنْشَ - وهو في مسجد الفضيغ - فشربه، فلذلك سمي : مسجد الفضيغ .

وفيه: عبد الله بن نافع ، ضعفه الجمهور ، وقيل فيه: يكتب حداته .

### ٨ - ٥٤ - ٢٧ - بِلْبَبِ فِي بَثْرَ بُضَاعَةٍ

٥٩٠٤ - عن سهل بن سعد قال: سقيت رسول الله ﷺ بيدي من بثر بضاعة .

رواه أحمد وأبو يعلى إلا أنه قال: دخلنا على سهل بن سعيد في نسوة ، فقال: [لو]<sup>(١)</sup> أتني سقينكم من بثر بضاعة لكم رهتم ، والباقي بنحوه .

والطبراني في الكبير ورجاله ثقات .

٥٩٠٥ - وعن سهل بن سعد: أن النبي ﷺ في بثر بضاعة ويقص فيها .

رواه الطبراني في الكبير ، وفيه: عبد المهيمن بن عباس بن سهل ، وهو ضعيف .

٥٩٠٦ - وعن مالك بن حمزة بن أبي أسد الساعدي الخزرجي ، عن أبيه ، عن جده أبي أسد: قوله بثر بالمدينة يقال لها: بثر بضاعة ، قد بصن فيها النبي ﷺ ، فهي تشير بها ويتمن بها .

٤/١٣ - قلت و يأتي بنتامة في التفسير في سورة البقرة إن شاء الله .

رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات .

### ٨ - ٥٤ - ٢٨ - بِلْبَبِ مَقْبَرَةِ الْمَدِينَةِ

٥٩٠٧ - عن سعد بن خيّثمة قال: قال رسول الله ﷺ :

«[رَأَيْتُ]<sup>(١)</sup> كَانَ رَحْمَةً وَقَعَتْ بَيْنَ بْنَيْ سَالِمٍ وَبَنَيْ بَيَاضَةً» قالوا: يا رسول الله

٥٩٠٤ - رواه أحمد (٥/٣٣٨) وأبو يعلى رقم (٧٥١٩) والطبراني في الكبير رقم (٦٠٢٦) .

١ - زيادة من أبي يعلى والكبير .

٥٩٠٥ - انظر الكبير رقم (٥٧٠٤) .

٥٩٠٧ - زيادة من الكبير رقم (٥٤١٦) .

افتسل إلى موضعها؟ قال: «لا، ولكن اقربوا فـهـا»، فـقـبـرـوا فيها موتاهم.

رواہ الطبرانی فی الكبير، وفیه: یعقوب بن محمد هـرـی، وفیه کلام کثیر وقد وثـقـ.

٥٩٠٨ — وعـنـ أـمـ قـيـسـ قـالـتـ: لـوـ رـأـيـتـنـيـ وـرـسـوـلـ اللهـ أـخـذـ بـيـدـيـ فـیـ سـکـةـ مـنـ سـکـكـ المـدـیـنـةـ مـاـ فـیـهـاـ بـیـتـ، حـتـیـ اـنـتـهـیـ إـلـیـ بـقـیـعـ الغـرـقـدـ، فـقـالـ لـیـ: «یـاـ أـمـ قـیـسـ» فـقـلـتـ: لـیـکـ وـسـدـیـکـ یـاـ رـسـوـلـ اللهـ! قـالـ: «لـیـرـیـنـ هـذـهـ الـمـقـبـرـةـ یـعـثـ اللهـ مـنـهـ سـبـعـینـ أـلـفـاـ يـوـمـ الـقـیـامـةـ عـلـیـ صـوـرـةـ الـقـمـرـ لـیـلـةـ الـبـدـرـ یـدـخـلـونـ الـجـنـةـ یـغـیرـ حـسـابـ» فـقـامـ عـکـاشـةـ بـنـ مـخـصـنـ فـقـالـ: وـأـنـاـ یـاـ رـسـوـلـ اللهـ؟ فـقـالـ: «وـأـنـتـ» فـقـامـ آخرـ فـقـالـ: وـأـنـاـ یـاـ رـسـوـلـ اللهـ؟ فـقـالـ: «سـبـقـکـ بـهـاـ عـکـاشـةـ».

رواہ الطبرانی فی الكبير، وفیه: من لم أعرفه.

٨ - ١٥ - ٥٤ - ٢٩ - بـلـبـ في جـبـلـ أـحـدـ وـغـيرـهـ مـنـ الـعـجـالـ وـغـيرـهـ

٥٩٠٩ — عـنـ أـبـیـ هـرـیـرـةـ قـالـ: قـالـ رـسـوـلـ اللهـ: «أـحـدـ جـبـلـ يـعـجـبـنـاـ وـنـجـبـهـ».

رواہ أحمد وایسناه حسن.

٥٩١٠ — وعـنـ عـقـبةـ بـنـ سـوـيدـ الـأـنـصـارـیـ، أـنـهـ سـمـعـ أـبـاهـ - وـكـانـ مـنـ أـصـحـابـ النـبـیـ ﷺ - قـالـ: فـقـلـنـاـ مـعـ النـبـیـ - ﷺ - مـنـ غـزـوـةـ خـیـرـ، فـلـمـ بـدـاـ لـهـ أـحـدـ قـالـ: «الـهـ أـكـبـرـ جـبـلـ يـعـجـبـنـاـ وـنـجـبـهـ».

رواہ أحمد والطبرانی فی الكبير، وعقبة: ذکره ابن أبی حاتم ولم یذكر فیه جـرـحاـ، وـبـقـیـةـ رـجـالـ الصـحـیـحـ.

٥٩٠٨ - انظر الكبير (٢٥/١٨١ - ١٨٢) وفيه: لترین.

٥٩٠٩ - انظر أحمد (٢/٣٣٧، ٣٨٧).

٥٩١٠ - انظر أحمد (٣/٤٤٣) والطبرانی فی الكبير رقم (٦٤٦٧).

٥٩١١ - وعن سهل بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ :

«أَحَدُ رُكْنٍ مِّنْ أَرْكَانِ الْجَنَّةِ».

رواه أبو يعلى والطبراني في الكبير، وفيه: عبد الله بن جعفر والد علي بن المديني، وهو ضعيف.

٥٩١٢ - وعن أبي عَبْسٍ ابن جَبَرٍ، أن رسول الله ﷺ قال لأحد:

(هَذَا جَبَلٌ يُجْبِنَا وَنُجْهُهُ، عَلَى بَابِ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، وَهَذَا غَيْرُ جَبَلٍ يُغْضِنَا وَنُبَغْضُهُ عَلَى بَابِ مِنْ أَبْوَابِ النَّارِ).

رواه البزار والطبراني في الكبير والأوسط، وفيه: عبد المجيد بن أبي عَبْسٍ، لينه أبو حاتم، وفيه من لم أعرفه.

٤/١٤ ٥٩١٣ - وعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ :

«أَحَدُ جَبَلٍ يُجْبِنَا وَنُجْهُهُ، فَإِذَا جَتَّمُوا فَكُلُوا مِنْ شَجَرِهِ وَلَوْ مِنْ عَصَابِهِ»<sup>(١)</sup>.

قلت: هو في الصحيح باختصار.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: كثير بن زيد، وثقة أحمد وغيره، وفيه كلام.

٥٩١٤ - وعن عمرو بن عوف قال: قال رسول الله ﷺ :

«أَرْبَعَةُ أَجْبَالٍ مِّنْ أَجْبَالِ الْجَنَّةِ، وَأَرْبَعَةُ أَنْهَارٍ مِّنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ، وَأَرْبَعَةُ مَلَاحِمٍ مِّنْ مَلَاحِمِ الْجَنَّةِ»، قيل: فما الأجبال؟ قال: «أَحَدٌ يُجْبِنَا وَنُجْهُهُ، جَبَلٌ مِّنْ جِبَالِ الْجَنَّةِ، وَالظُّورُ: جَبَلٌ مِّنْ جِبَالِ الْجَنَّةِ، وَلِبَنَانٌ: جَبَلٌ مِّنْ جِبَالِ الْجَنَّةِ»<sup>(١)</sup>. وأَنْهَارٌ

٥٩١١ - انظر أبا يعلى رقم (٧٥١٦) والبخاري رقم (٥٨١٣) وضعف الجامع الصغير رقم (١٨٧).

٥٩١٢ - انظر البزار رقم (١١٩٩) والأوسط (١/١٢٧)، والسلسلةضعيفة رقم (١٦١٨).

٥٩١٣ - رواه الطبراني في الأوسط رقم (١٩٢٦) وفيه أيضاً: عبد الله بن تمام مولى أم حبيبة، ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ولم يذكر فيه جرحاً (١٩/٤) وهو في الأوسط: عبد الله بن عامر، وانظر الضعيفة رقم (١٨٦٩).

١ - عصابة: شجرة.

٥٩١٤ - ١ - لم يذكر الجبل الرابع، وهو كذلك في الكبير (١٧/١٨ - ١٩).

**الأَزْبَةُ:** النَّيلُ، وَالْفُرَاتُ، وَسَيْحَانُ، وَجَيْحَانُ. وَالْمَلَاحِمُ: بَنْزَرٌ، وَأَحْدَدٌ، وَالخَنْدَقُ، وَحُنَيْنُ.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: كثير بن عبد الله وهو ضعيف.

٥٩١٥ - وعن سهل بن سعد: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى دُبَابٍ.

قال الطبراني: بلغني أن دُبَابَ جَبَلَ بالحجاز، قوله: صَلَّى، أي: بارك عليه.

قلت: قال ابن الأثير: إنه جبل بالمدينة.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: عبد المهيمن بن عباس بن سهل، وهو ضعيف.

٥٩١٦ - وعن سلمة بن الأكوع قال: كنت أرمي الوحش وأصيدها، وأهدي لحمها<sup>(١)</sup> إلى رسول الله ﷺ، فقددنى رسول الله ﷺ فقال: «سَلَمَةُ أَيْنَ تَكُونُ؟» فقلت: تُبَعِّدُ عَلَى الصَّيْدِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّمَا أَصِيدُ بِصَدْرٍ<sup>(٢)</sup> قناة من نحو بيت، فقال: «أَمَّا لَوْ كُنْتَ تَصِيدُ بِالْعَقِيقِ لَسَبَقْتَكَ إِذَا ذَهَبْتَ، وَتَلَقَّيْتَكَ إِذَا جَاءْتَ، فَإِنِّي أُحِبُّ الْعَقِيقَ».

رواه الطبراني في الكبير، وإسناده حسن.

٥٩١٧ - وعن عائشة، أن النبي ﷺ قال:

«أَتَانِي آتٍ وَأَنَا بِالْعَقِيقِ، فَقَالَ: إِنَّكَ بِوَادٍ مُبَارِكٍ».

رواه البزار ورجاله رجال الصحيح.

٥٩١٨ - وعن عروة بن الزبير، أن عائشة أخبرته: أنها سمعت النبي ﷺ يقول:

١٩١٥ - انظر الكبير رقم (٥٧١٢).

٥٩١٦ - في الكبير رقم (٦٢٢٢): لحومها.

٢ - في الكبير: بصدر.

٥٩١٧ - رواه البزار رقم (١٢٠١) وقال: هكذا رواه أبوأسامة، وأرسله غيره.

٥٩١٨ - انظر البزار رقم (١٢٠٠).

**بُطْحَانٌ<sup>(١)</sup> عَلَى بِرْكَةٍ<sup>(٢)</sup> مِنْ بِرَكَ الْجَنَّةِ.**

رواہ البزار، وفهی: راوی لم یسم.

### ٨ - ٥٤ - ١٥ - ٣٠ - ١ - بِلْبَرْخُورُوجُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ [مِنْهَا]

٥٩١٩ - عن مُحْجِنٍ بْنِ الأَذْرَعِ قال: بعثني رسول الله ﷺ لِلحاجةِ، ثم غَرَضَ وَأَنَا خارج من طريق من طرق المدينة، قال: فانطلقت معه حتى صعد أحداً، فأتَيْتُ على المدينة فقال: «وَيْلٌ أَمْهَا قَرْيَةٌ يَدْعُهَا أَهْلُهَا كَائِنُوا مَا يَكُونُ» قال: قلت: يا رسول الله ﷺ من يأكل ثمارها؟ قال: «غَافِيَ الطَّيْرِ وَالسَّبَاعِ».

رواہ أحمد ورجاله رجال الصحيح.

٥٩٢٠ - وعن مُحْجِنٍ أَيْضًا قال: بعثني رسول الله ﷺ إِلَى حاجز يمين المدينة في حاجة، فلما رجعت ذهب معي حتى صعد أحداً، فأشرفت على المدينة، فقال: «وَيْلٌ أَمْكِنْتُ قَرْيَةً يَدْعُكَ أَهْلُكَ وَأَنْتَ خَيْرُ مَا تَكُونُينِ»<sup>(١)</sup> ثم نزل ونزلت معه حتى أتينا باب المسجد، فرأى رجلاً يصلي، فوضع يده على منكبي، فأشاره بصره<sup>(٢)</sup> فقال: «أَنْقُولُهُ<sup>(٣)</sup> صَادِقًا؟» قال لها ثلاثة، فقلت: يا رسول الله هذا؟ وهو<sup>(٤)</sup> أَعْبُدُ أَهْلَ المَدِينَةِ، فقال رسول الله ﷺ: «أَتَقِ، لَا تُسْمِعَ فَهْلِكَهُ»، قال لها ثلاثة، ثم قال رسول الله ﷺ:

**إِنَّ اللَّهَ رَضِيَ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ السُّرَّ<sup>(٥)</sup> وَكَرِهَ لَهَا الشُّرُّ.**

١ - بُطْحَان: واد بالمدينة.

٢ - البركة: الحوض.

٥٩١٩ - رواه أحمد (٤/٣٣٨) و(٥/٣٢) والطبراني في الكبير (٢٠/٢٩٧ - ٢٩٨) أيضًا.

٥٩٢٠ - ١ - في الكبير (٢٠/٢٩٨) - ما يكون.

٢ - في الكبير: فنانره بضوئه.

٣ - في الكبير: أي قوله.

٤ - في الكبير: وهذا، بدل: وهو.

٥ - في الأصل: اليسير... العسر. والتصحيح من الكبير.

رواہ الطبرانی فی الكبير ورجاله رجال الصحيح .

٥٩٢١ - وعن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ :

«المَدِينَةُ يَتَرَكُهَا أَهْلُهَا، وَهِيَ مَرْطَبَةٌ»<sup>(١)</sup>. قالوا: فمن يأكلها يا رسول الله؟ قال: «السَّبَاعُ وَالعَائِفُ»<sup>(٢)</sup>.

رواہ أحمد ورجاله ثقات.

٥٩٢٢ - وعن جابر أيضاً، أن رسول الله ﷺ قال:

«لَيَسِيرَنَّ رَاكِبٌ فِي جَنْبِ وَادِي الْمَدِينَةِ فَلَيَقُولَنَّ: لَقَدْ كَانَ فِي هَذِهِ مَرَّةً حَاضِرًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ كَثِيرٌ».

رواہ أحمد، وإسناده حسن.

٥٩٢٣ - وعن عمر بن الخطاب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«لَيَسِيرَنَّ الرَّاكِبُ فِي جَبَاتِ الْمَدِينَةِ ثُمَّ لَيَقُولَنَّ<sup>(١)</sup>: لَقَدْ كَانَ فِي هَذَا حَاضِرًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ كَثِيرٌ».

رواہ أحمد وإسناده حسن.

٥٩٢٤ - وعن أبي ذر قال: أقبلنا مع رسول الله ﷺ فرأينا<sup>(١)</sup> ذا الحليفة، فتَعَجَّلَ رجال إلى المدينة وبات رسول الله ﷺ ويتنا معه، فلما أصبح سأله عنهم، فقيل: تعجلوا إلى المدينة، فقال:

٥٩٢١ - انظر أحمد (٣٤١، ٣٣٢/٣).

١ - مَرْطَبَةٌ: أي عذبة.

٢ - العائف: الحائم، والمتکئن بالظير أو غيرها.

٥٩٢٢ - رواه أحمد (٣٤١/٣) وفيه: ابن لهيعة، ضعيف.

٥٩٢٣ - رواه أحمد رقم (١٢٤) بنفس إسناد سابقه، وقال: عن جابر قال: أخبرني عمر بن الخطاب قال: سمعت ..

١ - في أحمد: ليقول.

٥٩٢٤ - ١ - في أحمد (١٤٤/٥): فنزلنا بدل: فرأينا.

«تَعْجَلُوا إِلَى الْمَدِينَةِ وَالنِّسَاءُ، أَمَا إِنَّهُمْ سَيَذْعُونَهَا أَخْسَنَ مَا كَانَتْ» ثم قال:  
«لَيْسَ شَفَرِي مَتَى تَخْرُجُ نَارًا مِنَ الْيَمَنِ مِنْ جَبَلِ الْوَرَاقِ تُضَيِّعُهُ مِنْهَا أَغْنَاقُ الْإِبْلِ  
يُبَشِّرُ بِرُوْكًا كَضْوَءِ النَّهَارِ».

رواه أحمد ورجاله ثقات.

٥٩٢٥ - وعن سهل بن حنيف قال: سمعت رسول الله ﷺ - وهو خارج من بعض بيته يجر رداءه وهو - يقول:

«سَيْلُغُ الْبَنَاءَ سَلْعًا، ثُمَّ يَأْتِي عَلَى الْمَدِينَةِ زَمَانٌ يَمْرُ السَّفَرَ عَلَى بَعْضِ أَقْطَارِهَا  
فَيَقُولُ: قَدْ كَانَتْ هَذِهِ مَرَّةً عَامِرَةً مِنْ طُولِ الزَّمَانِ وَعَفْوِ الْأَثْرِ».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: إبراهيم بن عبد الله بن خالد المصيسي، وهو متروك.

### ٨ - ٥٤ - ٣٠ - ٢ - ١٥ - بِبَكْ رُجُوعُ النَّاسِ إِلَى الْمَدِينَةِ

٤/١٦  
٥٩٢٦ - عن أبي هريرة قال: إن النبي ﷺ قال:  
«يُوشِكُ أَنْ يَرْجِعَ النَّاسُ إِلَى الْمَدِينَةِ حَتَّى يَصِيرُ (١) مَسَالِحُهُمْ بَسَلَاحٍ».

رواه أحمد ورجاله ثقات، وفي بعضهم كلام لا يضر.

### ٨ - ٥٤ - ٣١ - بِبَكْ تَلْقَى الْحَاجَ وَطَلَبُ الدُّعَاءِ مِنْهُ

٥٩٢٧ - عن عبد الله بن عمر - رحمه الله - قال: قال رسول الله ﷺ :  
«إِذَا لَقِيَتِ الْحَاجَ فَسِّلْ عَلَيْهِ وَصَافِحْهُ وَمَرْهُ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَكَ قَبْلَ أَنْ يَذْخُلَ بَيْتَهُ  
فَإِنَّهُ مَغْفُورَ لَهُ».

٥٩٢٥ - انظر الكبير رقم (٥٥٩٧).

٥٩٢٦ - ١ - في أحمد (٤٠٢/٢٠): تصوير.

٢ - المسالح: جمع مسلح، وهو الشفر. سلاح: موضع قرب خير.

٥٩٢٧ - رواه أحمد رقم (٥٣٧١) و (٦١١٢) ومحمد بن عبد الرحمن البيلمانى: قال ابن حبان: حدث عن أبيه بنسخة كلها موضوعة، لا يجوز الاحتجاج به ولا ذكره إلا على وجه التعبير.

رواه أحمد، وفيه: محمد بن اليماني، وهو ضعيف.

٥٩٢٨ - وعن حبيب بن أبي ثابت قال: خرجت مع أبي - رحمه الله - تلقى الحاج، فَسَلَّمُ عَلَيْهِمْ قَبْلَ أَنْ يَتَدَنَّسُوا<sup>(١)</sup>.

رواه أحمد، وفيه: إسماعيل بن عبد الملك، وهو ضعيف.

٥٩٢٨ - رواه أحمد رقم (٦٠١٨) وصحح إسناده أحمد شاكر.

١ - في الأصل: يندسوه. والتصحيح من المستد، ولا معنى لهذا التصحيف، علماً أن سواه: وادي

## فهرس الجزء الثالث من كتاب بغية الرائد في تحقيق مجمع الزوائد ونبع الفوائد

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
<b>كتاب الجنائز</b>			
* ٤٤	باب فيمن ذهبت عينه الواحدة	٩	باب في الماعق الشاكر والمبتل الصابر
٤٤	باب في وجع العين	١٠	باب فيمن يبتلى
٤٥	باب في الطاعون وما تحصل به الشهادة	١٢	باب شدة البلاء
٥١	باب في الطاعون والتثبت فيه والفار منه	١٣	باب بلوغ الدرجات
٥٤	باب جامع فيمن هو شهيد	١٤	باب مثل المؤمن كمثل السيدة
٥٥	باب في المبطون	١٦	باب فيمن لم يمرض
٥٥	باب في ذات الجنب	١٧	باب ما اختل عن إلاذن
٥٦	باب في موت الغريب	١٧	باب إظهار المريض مرضه
٦٥	باب في موت الفجأة والمرض قبل الموت	١٨	باب تضرع المريض
٥٧	باب فيما يستعاذه منه من الموتات	١٨	باب دعاء المريض
٥٧	باب حسن الطلاق بالله تعالى	١٨	باب عيادة المريض
٥٨	باب فيمن مات في أحد الحرمين	٢٥	باب
٥٨	باب فيمن مات يوم الجمعة	٢٦	باب فيما لا يعاد المريض منه
٥٩	باب فيمن مات في بيت المقدس	٢٦	باب عيادة غير المسلم
٥٩	باب ما جاء في الموت	٢٧	باب كفارة سبات المريض وما له من الأجر
٥٩	باب فيمن يفر من الموت	٣٢	باب ما يجري على المريض
٦٠	باب تحفظ المؤمن الموت	٣٤	باب جزيل ثواب المرض
٦٠	باب لا يترك الموت أحداً لأحد	٣٥	باب في الحمى
٦١	باب فيمن أحب لقاء الله تعالى	٣٩	باب فيمن صر على الحمى واحتسب
٦٢	باب حمد الله - عز وجل - عند التزع	٤٠	باب فيمن كان به لم فصبر عليه
٦٣	باب ما يخفف الموت	٤٠	باب فيمن ذهب بصره

باب إجراء الميت ..... ١٢٥	باب حضور الأعمال عند الموت ..... ٦٣
باب حضور النساء عند الميت ..... ١٢٥	باب تلقين الميت لا إله إلا الله ..... ٦٤
باب ستر سرير المرأة ..... ١٢٥	باب في موت المؤمن وغيره ..... ٦٨
باب حل السرير ..... ١٢٦	باب عرض أعماء الأحياء على الأموات ..... ٧٣
باب القيام للجنازة ..... ١٢٦	باب في الأرواح ..... ٧٤
باب اتباع النساء الجناائز ..... ١٢٩	باب إغماض البصر وما يقول ..... ٧٥
باب الصمت والتفكير لمن تبع جنازة ..... ١٣٠	باب حضور النساء عند الميت ..... ٧٦
باب لا يبكي الميت صوت ولا نار ..... ١٣١	باب فيمن يستريح إذمات ..... ٧٦
باب اتباع الجنازة والمشي معها والصلاحة عليها ..... ١٣١	باب الاسترجاع وما يسترجع عنده ..... ٧٦
باب الصلاة على الجنازة ..... ١٣٥	باب فيمن كتب مصيته ..... ٧٩
باب صلاة النساء على الجنازة ..... ١٤١	باب في الصبر والتسلية بموت سيدنا
باب التكبير على الجنازة ..... ١٤١	رسول الله ﷺ ..... ٧٩
باب الصلاة على الجنازة بعد العصر ..... ١٤٤	باب التعزية ..... ٨١
باب الصلاة على الجنازة بين القبور ..... ١٤٤	باب الثناء على الميت ..... ٨٢
باب الصلاة على أكثر من ميت ..... ١٤٥	باب في الطعام بصنع ..... ٨٥
باب فيمن صلى عليه جماعة ..... ١٤٥	باب في موت الأولاد ..... ٨٥
باب الصلاة على القبر ..... ١٤٥	باب فيمن مات له ابنان ..... ٨٩
باب الصلاة على الغائب ..... ١٤٧	باب فيمن مات له واحد ..... ٩٢
باب الصلاة على من عليه دين ..... ١٥١	باب فيمن لم يقدم ولدا ولا غيره ..... ٩٥
باب باب ..... ١٥٤	باب فيما يعد فرطاً ومصيبة ..... ٩٦
باب الصلاة على أهل المعاصي ..... ١٥٤	باب موت البنات ..... ٩٧
باب الصلاة على أهل لا إله إلا الله ..... ١٥٦	باب موت الزوجة ..... ٩٧
باب التي عن الصلاة على المافقين ..... ١٥٧	باب في النوح ..... ٩٨
باب كل أحد يدفن في التربة التي خلق منها ..... ١٥٧	باب فيما يقال في الميت عافيه ..... ١٠٣
باب في الحمد ..... ١٥٨	باب فيمن ضرب الحدود، وغير ذلك ..... ١٠٤
باب في دفن الميت ..... ١٨٥	باب ما جاء في البكاء ..... ١٠٤
باب الدفن بالليل ..... ١٥٨	باب تقبيل الميت ..... ١١٣
باب دفن الشهداء في مصارعهم ..... ١٦٠	باب تجهيز الميت وغضله والإسراع بذلك ..... ١١٣
باب ما يقول عند إدخال الميت القبر ..... ١٦٠	باب فيمن يكتب ثم يموت قبل أن يختتم ..... ١١٨
باب دفن الآثار الصالحة مع الميت ..... ١٦٢	باب في المرأت موت مع الرجال ولا محروم لها
باب تلقين الميت بعد دفنه ..... ١٦٣	فيهم ..... ١١٨
باب رش الماء على القبر ..... ١٦٣	باب في الشهيد ..... ١١٩
باب خطاب القبر ..... ١٦٤	باب ما جاء في الكفن ..... ١١٩
	باب الإيدان بالميت ..... ١٢٤

باب البناء على القبور والجلوس عليها وغير ذلك	١٦٥	باب في ضغطة القبر
باب المثي على القبر	١٦٧	باب السؤال في القبر
باب العمال على القبر	١٦٧	باب العذاب في القبر
باب المثي بين القبور في التعال	١٨٥	باب زيارة القبور
	١٨٩	باب ما يقول إذا زار القبور

### كتاب الزكاة

باب التعدى في الصدقة	١٩٧	باب فرض الزكاة
باب العمال على الصدقة وما لهم منها	٢٠٦	باب زكاة الحلي
باب ما ينافى على العمال	٢٠٧	باب زكاة أموال الأيتام
باب ترقية الصدقات	٢٠٨	بابأخذ الزكاة من العطاء
باب فيمن يصدق بثلث ما يخرج من زرعه	٢٠٩	باب فيمن أدى الزكاة وقرى الضيف
باب الصدقة لرسول الله ﷺ ولآله ولمواليهم	٢١٠	باب أفضل درجات الإسلام بعد الصلاة
باب في الفقير يهدي للغنى من الصدقة	٢١١	الزكاة
باب فيما لا تخل له الزكاة	٢١٢	باب ما لا زكاة فيه
باب في المسكين	٢١٣	باب صدقة الخيل والرقيق وغير ذلك
باب ما جاء في السؤال	٢١٤	باب فيما كان دون النصاب وما تجب فيه الزكاة
باب في اليد العليا، ومن أحق بالصلة	٢١٥	باب فيما يحسب فيه الزكاة
باب	٢١٦	باب منه في بيان الزكاة
باب في من سأله فرد	٢١٧	باب زكاة الحبوب
باب فيمن يحل له السؤال	٢١٨	باب الخرص
باب فيمن جاءه شيء من غير مسألة ولا إشراف	٢١٩	باب النبي عن جداد النخل بالليل
باب زكاة العسل	٢٢٠	باب وضع الأقانة في المسجد
باب في الركاز والمعادن	٢٢١	باب في الركاز والمعادن
باب متى تجب الزكاة	٢٢٢	باب متى تجب الزكاة
باب تعجيل الزكاة	٢٢٣	باب تعجيل الزكاة
باب أين تؤخذ الصدقة؟	٢٢٤	باب رضاء المصدق
باب دفع الصدقات إلى النساء	٢٢٥	باب دفع الصدقات إلى النساء
باب صدقة الفطر	٢٢٦	باب تألف الناس بالعطية

٣٥	باب اللهم أعط منفعته خلفاً	٢٧٣	باب الصدقة التي على الإنسان كل يوم
٣٦	باب في الإنفاق	٢٧٤	باب باب مانقص مال من صدقة
٣١٠	باب في الإدخار	٢٧٥	باب الحث على الصدقة يقول: [إنقوا النار ولو بشق عمرة، ونحو ذلك]
٣١٤	باب في البخل	٢٧٩	باب في حق المال
٣١٥	باب في السخاء	٢٨١	باب لا حسد إلا في اثنين
٣١٧	باب التجاوز عن ذنب السخي	٢٨٢	باب إرغام الشيطان بالصدقة
٣١٨	باب في الوقف	٢٨٢	باب مانتصدق فتأتيك
٣١٨	باب الصدقة لاتورث	٢٨٣	باب فضل الصدقة
٣١٩	باب الصدقة الممحضة	٢٨٧	باب أجر الصدقة
٣١٩	باب الصدقة على الماليك	٢٨٩	باب مناولة المiskin
٣١٩	باب فيمن أطعم مسلماً أو سفاه	٢٨٩	باب لا يقبل الله إلا الطيب
٣٢١	باب سقى الماء	٢٩٠	باب فيمن تصدق بما يكره
٣٢٤	باب أجر الماء والملح والنار	٢٩٠	باب الصدقة بجميع المال
٣٢٥	باب ما جاء في المنحة	٢٩٠	باب الذهاب إلى الكعبة
٣٢٦	باب فيمن غرس عرساً أو بنياناً	٢٩١	باب الصدقة بأفضل ما يجد
٣٢٧	باب فيما يأجر فيه المسلم	٢٩١	باب فيمن تصدق بعرضه
٣٢٩	باب عزل الأذى عن الطريق	٢٩٣	باب صدقة السر
٣٣٠	باب كل معروف صدقة	٢٩٤	باب أي الصدقة أفضل
٣٣٢	باب فيمن يجري عليه أجره بعد موته	٢٩٦	باب الصدقة على الأقارب، وصدقة المرأة على زوجها
٣٣٣	باب فيمن دل على خير	٣٠٠	باب في نفقة الرجل على نفسه وأهله وغير ذلك
٣٣٣	باب صدقة المرأة من بيت زوجها	٣٠٢	باب في المكترين
٣٣٤	باب فيمن قاد أعمى	٣٠٤	باب فيمن فتح عليهم الدنيا
٣٣٤	باب الصدقة عن البيت		

كتاب الصيام

٣٤٨	باب في صوم رمضان بمكة	باب في قوله: «كتب عليكم الصيام كما كتب
٣٤٩	باب في صيام رمضان بالمدية	على الذين من قبلكم» ..... ٣٣٩
٣٤٩	باب في فضل الصوم ..	باب فيمن أدرك شهر رمضان فلم يصمه ..... ٣٤٠
٣٤٩	باب في الأهلة، وقوله: «صوموا رؤتها» ..	باب في شهور البركة وفضل شهر رمضان .. ٣٤٠
٣٥٣	باب ..	باب احترام شهر رمضان وعمرقة حفته ..... ٣٤٧
٣٥٣	[باب]	باب فيمن صام رمضان إيماناً واحسابة ..... ٣٤٨

باب الإنعكاف ..... ٤٠٣	٣٥٤	باب فيمن ينعدم رمضان بصوم
باب في العشر الأواخر ..... ٤٠٥	٣٥٦	باب في الكافر سلم في أثناء الشهر
باب في ليلة القدر ..... ٤٠٥	٣٥٧	باب بية الصيام من الليل
باب في قضاء الفائت من شهر رمضان ..... ٤١٥	٣٥٧	باب فيمن أدركه رمضان وعليه رمضان آخر
باب في فضل الصوم ..... ٤١٦	٣٥٧	باب فيمن أصبح جنباً وهو يريد الصوم
باب فيمن صام رمضان وستة أيام من شوال ..... ٤٢٤	٣٥٨	باب فعل الخير والإكثار منه في رمضان
باب في صيام عاشوراء ..... ٤٢٦	٣٥٩	باب ماجاء في السحور
باب الصوم قبل يوم عاشوراء وبعدة ..... ٤٣٤	٣٦٢	باب
باب التوسعة على العيال يوم عاشوراء ..... ٤٣٤	٣٦٧	باب تعجيل الإفطار وتأخير السحور
باب صيام يوم عرفة ..... ٤٣٥	٣٧٠	باب على أي شيء يفطر
باب في صيام شوال وغدوه ..... ٤٣٧	٣٧١	باب فيمن أفترط على حرم
باب الصيام في شهر الله المحرم [والأشهر الحرّم] ..... ٤٣٧	٣٧١	باب ما يقول إذا أفترط
باب في صيام رجب ..... ٤٣٩	٣٧١	باب فيمن فطر صائمًا
باب الصيام في شعبان ..... ٤٣٩	٣٧٢	باب فيمنأكل ناسياً
باب في صيام الدهر ..... ٤٤١	٣٧٣	باب في الوصال
باب أفضل الصوم ..... ٤٤٣	٣٧٥	باب الصيام في السفر
باب فيمن صام يوماً في سبيل الله ..... ٤٤٤	٣٨٣	باب في الصائم يعود إلى المريض ويفعل الخير
باب صيام ثلاثة أيام من كل شهر ..... ٤٤٦	٣٨٥	باب فيمن يضعف عن الصوم
باب صيام الإثنين والخميس ..... ٤٥٠	٣٨٦	باب السواك للصائم
باب صيام السبت والأحد ..... ٤٥١	٣٨٧	باب المصضة للصائم
باب في صيام الأربعاء والخميس والجمعة ..... ٤٥٢	٣٨٧	باب القبلة وال المباشرة للصائم
باب في صيام يوم الجمعة ..... ٤٥٣	٣٩١	باب الكحل للصائم
باب الشتاء رباع المؤمن ..... ٤٥٦	٣٩١	باب الدهن للصائم
باب صيام المرأة بغیر إذن زوجها ..... ٤٥٦	٣٩١	باب فيمن أفترط في شهر رمضان متعمداً أو جامع
باب فيمن تزلب قوم فأراد الصوم ..... ٤٥٧	٣٩٣	باب الحجامة للصائم
باب في الصائم يؤكل بحضرته ..... ٤٥٨	٣٩٧	باب جواز الحجامة للصائم
باب فيمن يصبح صائمًا ثم يفطر ..... ٤٥٨	٣٩٩	باب الغيبة للصائم
باب رب صائم حظه من صيامه الجوع ..... ٤٦٠	٤٠٠	باب فيمن لم يخرق صومه
باب ما نهي عن صيامه من أيام التشريق وغيرها ..... ٤٦٠	٤٠٠	باب في الصائم يأكل البرد
	٤٠١	باب قيام رمضان

## كتاب الحج

٥٠١	باب التواضع في الحج	٤٧٣
٥٠٣	باب الإهلال والتلبية	٤٧٤
٥١٠	باب متى يقطع الحاج التلبية؟	٤٧٥
٥١١	باب في المهدى	٤٧٦
٥١٢	باب ثمرة المهدى	٤٨٠
٥١٢	باب الإشتراك في المهدى	٤٨١
٥١٢	باب كم تجزىء البدنة والبقرة؟	٤٨١
٥١٣	باب فيها لا يجوز من البدن	٤٨٢
٥١٣	باب إشعار البدن	٤٨٣
٥١٤	باب ركوب المهدى	٤٨٣
٥١٤	باب فيما يبعث هديةً وهو مقيم	٤٨٤
٥١٥	باب فيما يعطيه من المهدى والأكل منه	٤٨٥
٥١٧	باب فيما يقتله المحرم	٤٨٨
٥١٨	باب في لحم الصيد للمحرم	٤٨٩
٥٢٠	باب جواز أكل اللحم للمحرم إذا لم يصده أو يصاده	٤٩٠
٥٢١	باب جزاء الصيد	٤٩١
٥٢٣	باب في المحرم يختجم ويستاك	٤٩١
٥٢٣	باب في المحرم يربط الهمبان، ويدخل البستان ويشم الرمان	٤٩٢
٥٢٤	باب التطليل على المحرم	٤٩٢
٥٢٤	باب فتح الحج إلى العمرة	٤٩٣
٥٢٧	باب إدخال العمرة على الحج	٤٩٤
٥٢٧	باب لا صرورة	٤٩٤
٥٢٨	باب فيما حل رأسه لعلة	٤٩٥
٥٢٨	باب في القرآن وغيره وحججة النبي ﷺ	٤٩٥
٥٣٣	باب صيام من لم يجد المهدى	٤٩٦
٥٣٤	باب في حجحة الوداع	٤٩٧
٥٣٤	باب للبس الدخول مكة	٤٩٧
٥٣٤	باب رفع اليدين عن دراوية البيت وغيره	٤٩٨
٥٣٥	باب ما يقول إذا نظر إلى البيت؟	٤٩٩

باب متي يحل المحرم؟ ..... ٥٧٦	باب الدخول إلى المسجد الحرام من باب بني شيبة، والخروج من غيره ..... ٥٣٥
باب في الحلق والتقصير، وقوله: لا توضع النواصي إلا في حج أو عمرة ..... ٥٧٧	باب لا يطوف بالبيت عربان ..... ٥٣٥
باب في التقصير ..... ٥٨٠	باب في الطواف والرمل والاستلام ..... ٥٣٦
باب النبي عن حلق المرأة رأسها ..... ٥٨١	باب فضل الحجر الأسود ..... ٥٤٤
باب في التحرير من الحر ..... ٥٨١	باب الطواف راكباً ..... ٥٤٤
باب الهيئة بتمام الحج ..... ٥٨٢	باب الطواف في العل ..... ٥٤٦
باب وقت طواف الإفاضة ..... ٥٨٢	باب الرجز في الطواف ..... ٥٤٦
باب التكبير أيام مني ..... ٥٨٣	باب الطواف في الثوب ..... ٥٤٧
باب في مني ..... ٥٨٣	باب فيمن طاف ولم يبلغ ..... ٥٤٧
باب استحباب التأخير بمعنى ..... ٥٨٤	باب أوقات الطواف ..... ٥٤٧
باب زيارة البيت في الليل ..... ٥٨٤	باب الإستفادة في الطواف ..... ٥٤٩
باب المبيت بمكة لآل شيبة وأهل السقاية ..... ٥٨٤	باب طواف القارون ..... ٥٤٩
باب الخطب في الحج ..... ٥٨٥	باب فيمن طاف أكثر من أسبوع ..... ٥٥٠
باب فضل الحج ..... ٥٩٩	باب فيمن جمع أسابيع ..... ٥٥٠
باب فيمن سلم حجه من الذنب ..... ٦٠٤	باب في الملزم ..... ٥٥٠
باب المتابعة بين الحج والعمرة ..... ٦٠٤	باب الطواف من وراء الحجر ..... ٥٥١
باب دخلت العمرة في الحج ..... ٤٠٦	باب الحجر من البيت ..... ٥٥١
باب في العمرة ..... ٦٠٦	باب ماجاء في السعي ..... ٥٥١
باب العمرة من الحجران ..... ٦٠٨	باب الخطبة قبل التروية ..... ٥٥٥
باب العمرة في رمضان ..... ٦٠٩	باب الخروج إلى مي وعرقة ..... ٥٥٦
باب أيين ينحر المعتمر الهدي؟ ..... ٦١١	باب في عرقه والوقف بها ..... ٥٥٨
باب في المرأة تخيس قبل قضاء نسكتها ..... ٦١١	باب الغسل يوم عرقه ..... ٥٦٢
باب طواف الوداع ..... ٦١٢	باب في الخطبة يوم عرقه ..... ٥٦٣
باب في المرأة تخيس قبل الوداع ..... ٦١٢	باب فيمن أدرك عرفات ..... ٥٦٤
باب المنزل بعد الفر ..... ٦١٣	باب الدفع من عرقه والمزدلفة ..... ٥٦٥
باب فيمن مات وعليه حج ..... ٦١٣	باب فضيلة الوقوف بعرفة والمزدلفة ..... ٥٦٨
باب الحج عن العاجز ..... ٦١٤	باب تقديم الصعفة من المزدلفة ..... ٥٧٠
باب فيمن حج عن غيره قبل أن يحج عن نفسه ..... ٦١٤	باب الإيذاع في وادي حسر ..... ٥٧٠
باب حج الصبي ..... ٦١٥	باب في المكبر وال ملي ..... ٥٧٠
باب ماجاء في مكة وفضلها ..... ٦١٥	باب رمي الجمار ..... ٥٧١
باب في حرمة مكة والنبي عن غزوتها واستحلالها ..... ٦١٦	باب رمي الرعام بالليل ..... ٥٧٥
	باب فيمن رمى الجمار وأمسى ولم يطف ..... ٥٧٥

باب حرمة صيدها .....	٦٥١	باب لا يعبد الشيطان بمكة .....	٦١٩
باب جامع في الدعاء لها .....	٦٥٤	باب في ألمكة من الأذان والمحاجة وغير ذلك .....	٦٢٠
باب نقل وبائها .....	٦٥٧	باب في زرم .....	٦٢١
باب الصبر على جهد المدينة .....	٦٥٧	باب مقام الخطيب وهو بمكة .....	٦٢٤
باب فيمن يوت بالمدية .....	٦٥٧	باب الدعاء لملكة .....	٦٢٤
باب فيمن أخاف أهل المدينة وأرادهم بسوء .....	٦٥٨	باب ماجاء في الكعبة .....	٦٢٤
باب فيمن أحذث بالمدينة حدثاً .....	٦٦٠	باب في حرمتها .....	٦٣٠
باب لا يدخل الدجال ولا الطاعون المدينة ..	٦٦٠	باب في مفتاح الكعبة .....	٦٣١
باب فيمن غاب عن المدينة .....	٦٦٥	باب فيها يتزل على الكعبة والمسجد من الرحمة .....	٦٣١
باب إكرام أهل المدينة .....	٦٦٥	باب دخول الكعبة .....	٦٣٢
باب زيارة سيدنا رسول الله ﷺ .....	٦٦٦	باب الصلاة في الكعبة .....	٦٣٣
باب وضع الوجه على قبر سيدنا رسول الله ﷺ ..	٦٦٧	باب ثان في الصلاة في الكعبة .....	٦٣٤
باب قوله: لا تجعلن قبرى وثناً .....	٦٦٧	باب ثالث في الصلاة في الكعبة .....	٦٣٤
باب قوله: لا تشد الرجال إلا إلى ثلاثة مساجد ..	٦٦٨	باب التحفظ من المعصية وفيها حورها .....	٦٣٨
باب الصلاة في المسجد الحرام ومسجد		باب منعه من الجبارية .....	٦٣٩
النبي ﷺ وبيت المقدس .....	٦٧١	باب إجارة بيوت مكة .....	٦٣٩
باب فيمن صلى بالمدينة أربعين صلاة ..	٦٧٧	باب في مسجد الخيف .....	٦٣٩
باب فيمن ورد المدينة ولم يصل في المسجد ..	٦٧٨	باب في غار جبل ثور .....	٦٤٠
باب فيما بين القبر والمنبر .....	٦٧٨	باب تجديد انصاب الحرم .....	٦٤٠
باب أسطوانة القرعة .....	٦٨١	باب في مقبرة مكة .....	٦٤٠
باب في منع المشركين من دخول المسجد ..	٦٨١	باب خروج أهل مكة منها .....	٦٤١
باب في المسجد الذي أنس على القوى ..	٦٨٢	باب في هدم الكعبة .....	٦٤١
باب في مسجد قباء .....	٦٨٢	باب فضل مدينة سيدنا رسول الله ﷺ .....	٦٤٢
باب في مسجد الفتح .....	٦٨٤	باب فيها اشترط على أهلها .....	٦٤٣
باب في مسجد الأحزاب .....	٦٨٤	باب تطهيرها من الشرك .....	٦٤٤
باب في مسجد الفضیح .....	٦٨٤	باب إن الإيمان ليأزر إلى المدينة .....	٦٤٤
باب في بئر بضاعة .....	٦٨٥	باب في اسمها .....	٦٤٥
باب مقبرة المدينة .....	٦٨٥	باب الترغيب في سكنها .....	٦٤٥
باب في جبل غيره من الجبال وغيرها ..	٦٨٦	باب النبي عن هدم بنيتها .....	٦٤٧
باب خروج أهل المدينة [منها] .....	٦٨٩	باب اتخاذ أصول بها .....	٦٤٧
باب رجوع الناس إلى المدينة .....	٦٩١	باب فيمن صام رمضان بالمدينة وشهد بها جماعة ..	٦٤٧
باب تلقي الحاج وطلب الدعاء منه .....	٦٩١	باب في حرمتها .....	٦٤٨
		باب أعلام حدودها .....	٦٤٩



Marfat.com